اسعد افندی

٧٢٢

الفتاوى والوثائق
للإمام محمد أبي الليث السمرقندي

رسم الوثائق المسمى بأحكام الرقى
تأليف الشيخ عبد الرحمن

فهرست الكتاب

٦	٧	١٩	٢٠	٣ ٤
القسم الاول في شروط والتوابع	في صك الشرى ٨ ٣٧	وفي ثبقة السلم ٢٢ ٣٨	وفي وثيقة الاقالة ٢٣ ٤٠	فصول النكاح ٣٩ ٤
وثائق الخلع ٤٠ ٤٢	وثائق الطلاق ٤٤ ٤٦	فصول العتاق ٤٦ ٤٨	في وثيقة التدبير ٤٨ ٤٣	في وثيقة الكتابة ٤٩ ٤٧
المأذون ٥١ ٤٦	الحر بعد الاذن ٥١ ٤٧	ولاء الموالاة ٥١	فصول الوكالات ٥٢	فصول الكفالات ٥٦
فصول الحوالة ٥٧	فصول الهبة ٥٨ ٤٩	وثيقة الوديعة ٦٠ ٤٥	وثيقة الاشهاد على الحائط المائل ٦٠ ٤٩	وثيقة الاشهاد على اللقطة ٧٠ ٦
اعارة الارض للبناء والغرس ٦٠ ٤٣	فصول الوقف ٦١ ٢٨	فصول الوصايا ٧٨ ٤٨	فصول الشفعة ٨٦	فصول القسمة ٨٦ ٨٤
فصول الاجارة ٨٩ ٤١	فصول الاقرار ٩٦	سمات بعض الوثائق وعقدات العقود الى	بعض العقود الى ١٠١	فصول الرهن ١٠٣ ١١٧
فصول الصلح ١٠٨ ٤٠	فصول البراءات ١٠٤ ١١٨	فصول الشركات ١٠٦ ١٢١	فصل في الحلى والثياب ١٣٠	فصول المزارعة ١٢٣ ١٢٧
فصول المساقات ١٢٩	فصول المودعة ١٣٠	فصل في الحلى والثياب ١٣٠	القسم الثاني في المحاضر ١٤٦	في بيان شرائط صحة الدعوى ١٤٠ ١٦٦
في بيان رجوع الدعوى ١٦٨ ١٤٩	الفصل الثالث في بيان الخلل فيها بالعلل المدقايق ١٤٨ ١٧٣	القسم الرابع في رسوم الحكام وكتابهم القاضي الى القاضي في الحكومات ١٧٣		فصول في الكتب اليه ١٩٤
المناشير ١٧٥ ٣٠٠	كتاب القاضي الى القاضي ٢٢٦	فصل في الكاتب ٢٢٩	وفصل في المكتوب اليه ٢٢٩	
كتاب الحكم في دعوى المال على الغائب ٢٣٥		فيما يكتب القاضي الكاتب في توقيعه ٢٤٥	بقاعة الكتاب فيما يليق بالكتاب ٢٤٩	
		في تفسير الختم ٢٥١		

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 722

٧٢٢

الحمد لله الذي وفد الارض بالاعلام المنيفه كما وطد الحنيفيه بعلوم ابي حنيفه
وجعل العلم فريضة الى النفوس وعبادة الدارين وجلاء عن ابصار القلوب بياض صداء
الجهل وشفاء داء الرين حمدا لقديم لا تظهر قدم الحدوث والفناء فناء قدمه
وشكرا لكريم لا تمن راحة الجود بساحة جوده وكرمه حمدا دائما عادا وافر الثمن على
الشكر والفوز على الثالث والمسك على الفارح والبر على الندوف على ان نشر
واهله حيث نشر فيح قدره وقدرهم والطلع من افق السعادة شمسهم وبدرهم فجلم
اسوة يهتدي بانوارهم في بيان الحلال والحرام وقدوة يقتدي بآثارهم
في فعل الصحيح والفاسد من الاحكام ان عجمت مشكلة حلوا عقدها بالحجج القاطعه
وان هجمت معضلة جلوا ظلمها بالبراهين الساطعه وان ابرز علة كشفوها واذا دار
رحى الصواب على القطب وان عرت دهمة كشفوها وهضموا الهنا موضع الثقب بيت
يزهى بهم ملة الاسلام ساجية ذيل الفاخر زهو العيد بالحلل شفت غايتهم ما كان
من علل في دينها وتفت ما فيه من غلل سموا على كل ذي قدر ومنزلة كما سمت
ملة الاسلام في الملل والصلوة على نبي بنى بنية الفصاحة محكمة الاركان
حتى حكمت بعجز الفصحا عن الندى والنجار وشيد قصور البلاغة نوتة
البنيان حيث قصت بقصور البلغا عن الهدى للتباري وكان المبين لاصحاب
اليمين والمنذر لاصحاب الشمال المبعوث الى كافة الخلق المنعوت باعظم الخلق والشمائل
الذي اقتضت بجلنار وجنانه شقايق النعمان وانتضت بسواطع تبيانه دقايق
النعمان واصبحت تربته طيبة باحامص قدميه طيبة واست بركاته على ساكنه
الحل والحرم حيث لو طلعت سعوده على الليالي البهم الدهم لاشرقت ولو مست
يداه العيدان اليابسة لتضرفت واورقت ولو مشت قدماه في الارض المجدبة
لاخصبت ولو طلت قرونيه اليمونه بالروض الهشيم لاعشبت بيت لعمرك ان اجزع

امسى تراثه من الطيب كل فوز وعيد انه ربنا وما ذاك الا ان مشت في عراصه
عزيزه في سرب عجزت به بردا اعوز سهوله الذي كان نفورا نفور وبرها انه اظهر ذاري
وستر اطهر وفضله اظهر وقدره اعلى ودينه اكمل وذكره اعلى وصورته اجمل وبيضه
الزهر ربقة دينه الرقاب وقرن طاعته وعصيته الثواب والعقاب وصعد به الى قدره
الملكوتي خاعطاه النور والكتاب بيت على فضله نطق الكتاب وبشر به ومن النورية والانجيل
وحقه قدره فقال وعفا عنه وعزره اقال بيت اعز عليه المنون خاتم من الله مشهود
تلوح وتشهد وعزر الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد بيت
انا نا بعد ياس وفقره من الدين رفع الاوثان في الارض تحيد فاربطه بعد استراحة الى
يلوح كالاح الصقيل المهند ومن قال في ساعة شانه وهو في رحلة غزا ثقاع
قدره وانافة مكانه سبحان من اسرى بعبده الى المسجد الاقصى
ليزداد سرورا وصلى اماما بالنبيين كلهم وشاهد آيات هاخلقه هدى واوحى
اليه الله اسرار وحيه واعطاه في الدارين ملكا مخلدا باذ الشان عبد السيد الذي على منكب
الجوزاء من جود رداه ومن قال انا قول لنور يقتفا به هذه مشكول بيت
ومن قال الى ملة ابراهيم والده فوه على كرم الاخلاق مجبول فمن قال قد بدل عن ان نرى
عبرة شبها من ظله او يرى سلالة الحول من يقتفي هديه في الدين نهوض على نهج الصفا
في الدارين مدخول عمدا الذي اشتد الفخر الزاهر ضوءا وبهاء والبحر الزاخر جودا وسخاء
والليث الغضنفر شجاعة وشهامة والغيث الباكر خصبا وحيا بيت وفي عطافته اوليا ربيطه
ما يعلم الله من دين وفكرهم واذا سطرت الى اسرة وجهه برقت بكبرقا العارض المتهلل
كالشمس في كبد السما وضوءها يغشى البلاد نشارقا ومغاربا واثاره التي هي اشرف
من البحور في الكلم واخبارها التي هي اشهر من النار على العلم اجل من يزيدها وصفي اشاعة
واشتهارا ويفيدها مدحي اذاعة وانتشارا بيت وابين يزيد الشمس نورا وبهجة
الحالة اطالة وصف واكثارا مادح واذ عشت له وجوه المحامد وسفح بنواصيها واذ غشت
لي ابيات الكارم وملك عواصيها عدت الاغنية بغاية مختمه مطبقه ولست الالسنة
في اطرائه مستهتة مطنبة بيت صلى الاله ومن يحف بعرشه والطيبون على النبي الاجمل
ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد صلى الله عليه وسلم ما دام مرسيح
السمك في الماء وما دار الفلك والسماك في السما وما سبح الرعد بحمد وجلاله
وتهلل البرق في السحاب بخلاله وعلى الراشدين الذين شادوا الدين بخلفائه وطهارته

لعلى الايدى والابصار والاولى تابعون وبايعوه فى الحرب والسلم فى المعاجر والابصار
هم النجباء العزيز سقطهم احرز وهم بايعوه طايعين لدى النجر عليهم سلام الله ما ناح طائر
وما لاح للسارين فى الظلم النير وعلى من يقودهم من العلماء والائمة اذ هو الهدى ومصابيح
الدجى ومجاديح الجدى وينابيع العلم والجواد الحلم والحجى واسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان العلم فخر يبقى على مر الدهور الاحقاب وذكر يتوارثه الاعقاب بعد
الاعقاب وبغية خطير يفرح بها المدخرون وحلية ثمينة يتحلها الاولون والاخرون
وهو اول المجد وآخره وباطن الشرف وظاهره وعنصر الكواكب وعترته وعقد ناظر الجمال وقرنه
وجوهرة تاج الكمال وقدرته وهو اشرف واعلى رتبة فركل شريف عالى وانفس واغلى قيمة
وكل نفيس غال وابهى وابهج يزداد من العلم الاريب والنفس فى اطراد النفس
اللبيب وهو الذى ترمى نفحات الجهل انه وخلاته خير جليس وسمى حجر انيس وانه وآخر انه مهما آثر
به يساد ذكر اطرد وسود فركل حاضر وباد وبه يتغنى بالاجلال والتعظيم فى كل ناد وبه
يتزين الانسان ولا تتزين الانسان بالانوار والبنان بالثمار والاثمار بالبنان
والاقمار والبحار بالكواكب والطرفان والاقلاد بالفرايد المستخرجة من البحور على نحور الغرايد
الحسان وانفع آنيس من خلال كل الاحيان بيت العلم انفس ذخرات ذاخره من يدرس العلم
لم يدر من مفاخره افضل على العلم واستكمل فضايله فاول العلم اقبال واخره قال وقل العلم
قبل الموت موت لاهله ولباسهم قبل القبور قبور وان امرأ لم يحى بالعلم ميت فليس له
حتى النشور نشور وقال اياك والعلم وريح نحوه فان الفلاح للعالم الريحا
فالعلم انس وهو منجى من الردى والعمل الصالح لم يزل بالعلم يزهو والجهل كان
اقبح القبايح عليقان ما الجاز هما ناجر الا اصاب المجد الربحا وقال ابن عباس رضى الله
عنهما اخبرنى يا علية السلام بين العلم والملك والمال فاختار العلم فاعطى الملك والمال
معه لاختيارك العلم وقال ابن مسعود لان اجلس مع قوم يذكرون الله تعالى اوفى اليك احب الى من
الدنيا بما فيها من ضياع اليوم اقوم واطلب فيه العلم وقيل ما شمطا عالمها الا عدا مرة
واخترمها واجدها الحمام فطرفها فى الدموع سراب وليل لها سواه كاسب وهما دايم الانجاب
نابية الاسجان تقرى ادبر الليل بالتعويل وتذيبه صحابة الليل الطويل ما وجد فى طالب
علم رافع اوكاسب على راقع وجد انمرة مرتبة على الايام وبنات النبالى فلم يجدها ما يقوم ان
به فرك العالى ولا اعرابى تذكر جدا فتلوح تشوقا وجدا وهما جليلة فى شرى كليلا
وما ثم النسيم يهب عليلا فتا فة بعبير تحدر من اراقيها العبرات وحنا اليه بنات الذرى بنات

تراقى فى تراقيه الزفرات ما تذوق جفونا من علم او عالم تهجيا فى ساعات عمر ساعة فضيقا ها
صلى بوجوهها اعلما وعملا هو طاعة وهما يدل على شرف العلم وفضله وانافته محله وتقدمه على
وآهله وابانته اقدار عمر وعلو امر تبهم وارتفاع لحظ ارهم وسمو نبهم ما قال الله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط وما هيك بما فيهم اظهار كرامتهم
عليه والاشعار بجلال قدرهم لديه شرفا للعلم واربابه وفخرا للفضل واصحابه وما قال
انما يخشى الله من عباده العلماء وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وذلك لمن خشى ربه فيهما
تعالى تنبيه وشهادة على انهم اهل الجنة واولى السعادة وما قال هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وانما يضاربها هذا الاسلوب من الكلام اذا كان التباين ظاهرا والتفاوت
باهرا عند الانام كقوله تعالى هل يستوى الاعمى والبصير هل يستوى الظلمات والنور
وما قال لو علم ما لهم تاويله الا الله والراسخون فى العلم فانظر كيف قرنهم به وانى عظمهم وفى اى
درجة انتهم وباى مجد اكرمهم وما قال ومن يؤت الحكمة اى العلم فقد اوتى خيرا كثيرا وقال
قل متاع الدنيا قليل فهذا المتاع المستى قليلا لا يقدر على عده والجوع حمده فايطن بامتاه
كثيرا وحسبان قدر الشئ الا بضده وما قال والذين اوتوا العلم درجات فقد ابان فضلهم بما رفعهم من
فاخر الفوز والنجاة وما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة غادية رايحة ارجح الفرق
عبقة الرايحة لا لاحدكم يا ذر اذا اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال هم العلماء العاملون
زينة السماء والعلماء زينة امتى وقال لغدوة فى طلب العلم احب الى الله تعالى من ما ئة غزوة
ولا يخرج احد فى طلب العلم الا وملك موكل به يبشره بالجنة وقال من اعتبر قدرماه فى طلب العلم
حرم الله جسده على النار وان مات فى طلبه بان شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة
ويوسع له فى قبره مد بصره ويفوز على جميع انام يفوز قيراط غيره واربعون قيراطا على
خلقه واربعون امامه وقال ان الملايكة لتضع اجنحتها لطلبة العلم رضا بما يصنع وكان
ابن مسعود يقول اذا راى طالبى العلم مرحبا بكم يا بنى الحكمة ومصابيح الظلم خلقان الثياب
جدد القلوب يعجان كل قبيلة فهذا من فضايل الطلبة السرة فكيف فضايل العلما
العظام المهرة الكرام البررة وقال عليه السلام بين العالم والعابد مايه درجة بين كل
درجتين خضر الجواد المضمر سبعين سنة وعنه فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سايل الكواكب وعنه يشفع يوم القيمة ثلثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم
بمرتبة هما واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله سيد السادة موعنه عليه السلام
موت العالم عبادة وسذاكرته تسبيح وتصدقه وكل قطرة تراث من عينيه تطفى

بحار من بحور جهنم فمن اهان العالم فقد اهان العلم ومن اهان العلم فقد اهان النبي ومن
اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان الرب اهانه الله يوم القيمة
ولا يرد في هذا الباب من الاخبار المروية عن النبي المختار سوى الحديث الذي تلقته العلما
بالقبول وهو بين الرواة لاخيار هيب الصبا والقبول وهو قوله عليه السلام برواية معاذ
ابن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة ودراسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وبيان سبل الجنة
والمونس في الوحشة والجليس في الخلوة والصاحب في الغربة والدليل على السراء والمعين
على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة
وفي الهدى اعلاما تقتص اثارهم وتقتدى باعمالهم وترمق الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم وفي صلاتها يستغفر لهم ويصلي عليهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه والسما ونجومها والارض وغرائبها لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ونور الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف والعلم يبلغ العبد
منازل الاخيار في الدرجات العلى ومجالسة الملوك في الدنيا ومرافقة الابرار في الاخرة
والفكر في العلم يعدل الصيام ومذاكرته يعدل القيام وبالعلم يوصل الارحام ويعرف
الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فكم قوما يبقى على قبر الشهور والاعوام
وذكر الابد على كر الدهور والايام وبالهام فريضة سماوية واعظم بها فيه فرية بنوته قال
صاحب المفتاح سراج الدين رحمه الله من قصد لله غرا فاته لا شيء مثل العلم مرتبة ولا ذكر فضيلته
ان كنا انبيا ثم حمد الله على ان جعل علم الفقه من بين سائر العلوم كالرسول من بين الانبيا والقمر
بين النجوم اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يطيب ولا كمسك
وكم طير يطير ولا كباز اذ به يحفظ الفروج ويحرز الاموال وتحقن الدما وبه
يميز من الاحرار العبيد والحراير الاما وبه مصالح جمهور العباد مربوطة وبه اقامة
احكام الاسلام واظهار شعاير الشرايع مضبوطة وبه قوام عقد جواهر الاحكام
ونظام سمط الاحكام والحرام وهو سلم يرتقي به الى درجة القضا بالحق
وسيف قاض يقطع به خصام الخلق وواسطة قلادة عقود الفقها يدعى ان
فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد وقد قيل لا ان هذا الدين
دين محمد وعالمه فقه عزيز الفوايد وان فقيها واحدا صيغ فقهه اشد على الشيطان

من الف عابد وقيل اسمع حديثا قاله المصطفى بوجه اعلام وتبيين اذا اراد
الله خير امرء فقهه في العلم والدين وهو رافع جنة لكل فاضل متين وانفع خبية لكل
مكتسب قال صلى الله عليه وسلم من تفقه في الدين كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وهو ارشد دليل الى اوضح سبيل واهدى منار الى اشرف دار قال عليه الصلوة والسلام
العلما سلاة والفقها قادة والنظر الى وجوههم عبادة الحديث فهم الذين تحلوا من العلم
بالعلى باحسن الحلل وازين الحلى وسطعوا انوار علومهم سطوع النجوم في الافلاك
وزهرت فما يال فوايدهم في هذا في زماننا الاملاك يفتقر يفتقر العلم في النوازل بتوفيق
ذي الجلال ويفرقون بتسديده وتاييده بين الحلال والحرام فما من قضية يطيب نشرها
الا ويشار من اشجارهم وما من حكمة جليلة يتحلى ذكرها الا ويجتنى ثمارهم
الطلبة حولهم حثيا على نفقاتهم باكارع اعناقها لاستماع غرر كلماتهم واذنها زاعية لالتقاط
درر نفثاتهم يفيضون من قرب بالكرم فايض على حفدتهم العطاش سجالا يفيضون
ويفيضون في اقاصي الخوافق فيترقرق عليهم زهر المنظومة عن غرر كانها سحر حلال وهم
الاولى نقلت بذكرهم عالمهم السامع وتاريخ بنشرها عيهم المجامع وتفتقت بنانهم
الركبان في القوافل وطنت بمحامدهم البلدان والمحافل وتحدثوا بذكر مفاخرهم
وتنشر علومهم وعمدوا في حنادس الشبهات الى الاهتدا بنجومهم وهم الذين اسسوا
قواعد الشرع وبنيانها وشرحوا الفاظ الكتاب والسنة ومعانيها بعبارات تسلح
وتحسن ولا ينقبض عنها الاذن ومعاني يرتضيها القلوب ويقبلها الطباع ولا يجد
عنها الاذهان ولا يجها الاسماع يزين معانيه لفاظه والفاظه ابانا المعاني فتضفو
كتابا تقر بطالعتها الاعين وتلذ بقراتها الاذن وتشتاق الى سماع الفاظها الاذان
ويرتاح لفهم معانيها الاذهان اذا قرع الاذان بحسنه فمه وتحسده الاذان ان
مر بالفهم وما مرت نفايسهم في البلاد سير الشمس والقمر وطارت تاليفهم في العباد هبوب
الزفير في البر والبحر وقدمت بضايعهم الكدرة اقاصي البلاد وخلقت بحلاوتها في الغرابة
في الاغوار والانجاد واقبلت اعنة الابصار وعلاء الاقطار على مطالعتها وتلقيها
وتدريسها وتفاقوا على جمع اجتنائها وترتيبها على طرزها كالبحر يقذف للقرب جواهره جودا
ويبعث للبعيد سحابا ان ذكر الفقه فهم ابنا بجدته والفضل فهم طلاع نجدته
والشرف فهم وارثوا ابوته والنبل فهم ساكنوا بلدته وفهم اهل الانف والاذناب
غيرهم ومن يتولوا يا نفا الناقة الذنبا اذا قدم الله تعالى في امور لا يطوى صحايف

بحيها فانها نوائب الايام والحوال لاتخطئ حواشي عرصاتها سحاب الانعام بيد ان الله جلت
حكمته وعلت كلمته لم يجعلهم امة متساوية الاقدام في الطبقات وان جعلهم امة واحدة وصنفهم بصنف
واحد في الدنيا وهو العلم درجات بل فضل بعضهم على بعض تفضيلا وفصل بينهم كما يفصل بالدر
والمرجان تفصيلا وجعلهم متباينين الرتب متفاوتين في الدرج منهم من بالغ المدى حتى ضربت به حدق
عين البحر والمرجع ومنهم من قصر عليهم ان يجروا من خلال تلك الديار نبذا في ادراك مدى الفرسان
فتكل هذا المضمار وقضى بليته من قراع تلك الانهار كما ذكر ذلك قبصة وذكرى لاولى الابصار و
تحقيقا للابتلاء واختبارا للاختبار وعبرة لاهل الاعتبار ولتظاهر النقاوت والتفضيل
وتبين نوعا بينهم التباين والتفصيل بمصنفات كلامنهم وهو لغاتنا قلائدهم وقفا قات السنتهم
ولغاطات استنهم ولولا ما عول ابدمن تدبير امر العلوم وتبديدها والجمع من قفارها والتصفيف
من افانينها لما طرقت ولا انذرت رسومها ولطمت بحومها ونضبت غدرانها ودرست قنانها
وشطت على طالبيها المرتاد وكبت على مطالبيها الرواد ولا نرى العالم علما الدال على كد فضله
وادوبه بالاقوى من قرائن خصله بل كتبا وهو عديم ومما يلاين يديك وهو عديم تقدم
الله برحمته انه هو الغفور الرحيم هذا واقا الجد المعول على كرمه ربنا الباري جلال
ابن محمد الهمداني الفتحابادي غفر الله لهذا ذنوبه وستر عليه عيوبه يقول لما الحنف على جمع
من اخواني الصفا للافادة والاستفادة والتف في طايفة من خلان الوفاء للزيادة والاستزادة
منهم لم قد تعالى يا اتاهم من العلم يحيى الليالي منظم شمل الحوادث انتظام الآلي التمسوا مني
ان اجمع لهم كتابا من كتب اللغة يتم وغير المشروط منتق من النسخ الموثوق بها كالقاموس المحيط
والمبسوط محتويا على بعض المسائل التي تمس حاجاتنا الفتاح اليها منطويا على فوايد
القيود والدلايل المعول عليها يجتنى من ازاهير الفقه والادب ويقتنى فيه اسارب المنى
والارب تاليفا رايقا ايجازه غير مخل وتصنيفا رايقا اسهابه غير ممل كتابا ناشرا فوايد جزلة
عبارته تقضي بانفي فتاء المطول يروق له المعنى الدقيق ولفظه الرقيق كروض الحزن
باكرة الوابل فقلت لهم ذاك امر صعب ليس بسهل الفضاء تزدهر من غيبه الا نوف
ودونه ايكم خرط القتاد وذاكر تهم يا قيل قدما فيه الف بين كلمتين وتظم او بيتين
وعرضت عليهم عارض وعلا الاخر واسابا ذكرها من اراد منهم ان يولف كتابا او ديوانا
وقررت لهم ان هذا مقام يحض فيه اقدام الراسخين وتزل فيه اقدام المتاخرين
وتضل على ان المتهدي الى ابداع غريب وجمعه وتاليفه والمتصدي لاختراع عجيب وتاليفه
وتصنيفه وان كان في النحو فارس حلبته وفي الصرف فارس صهوته وفي اللغة ابا زيد

وفي

وفي العربية ابا عبيد وابن دريد وفي العروض والقوافي الخليل والاخفش وفي الحديث
والاثار ابا سفيان والاعشى وفي علوم القرآن ابا عمرو وابا حاتم وفي الصدق ابا شعبة
وابا عامر وفي التفسير مجاهد والكلبي وفي الفقه مالكا والشعبي وفي القراءة ابن ابي نجيح
وفي الحساب ابا بزرج وفي الحفظ اباحصين وفي الاشقاق يحيى بن معين وفي الطب
بقراط وفي الذكاء الحاذق وفي البلاغة جعفرا وفي الايام ابا عبيد معمرا
وفي الفصاحة عبيدا وابيدا وفي عبارة الرؤيا محمدا وسعيدا وفي الفلسفة ابن العميد وفي
الكتابة عبد الحميد وفي خطة الخبرات الموشية والزهرات الموشية بحيث لو عاينه ابن مقلة
الحسن او شاهد بزهراء لاذعنت الكمة وهم جراء سقع بناصي العلو وطرازه وشقع هذه
بغضايل طرحصرها الذي طرازه لايكاد يخلص من استقاص ذي غمر فاجاد او يسلم من استدراك
غمر متجاهل هيهات الحب المحابي دفع عنه ودفع والفضل المتعالي اغضى عنه وتسمح فقالوا الى
انت فيما ذكرت وقررت من كصدق من القطا لكونها كذلك صانها الله عما شانك ووقاك الخطا
فان الاسلاف آثروا تصانيف كتب مع هذا التوسن عنها نيلا فما معنى قولي ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وما احرى في نصب التبين وتقدم على ابناء عصره
بواجب الحق فعليه ان يخص بجزيل فوايده الدنيا اخوانه ويهم بتحميد عوايده اليقينية
جيرانه ويفجر باقتضاب البقم ينابيع الكلام عليهم ويهدي من عرايس الفكر كل هدى
مكشوفة الثنا لديهم ينال المنال بالعلو ويتخطى ظهور الاماني في بطون الدفاتر
كان بياض الطرس تحت سطورها محور الاهواني في عقود الجواهر تتم مجال العين وهي صحيحة
مشتقة اذانها بالنوادر ولاتشك انك المرء يخلد بحسن ذكره وان تصرفت ايام عمره
المرء انما يخلد ذكره اعماله بعده والمرء ليس بخالد فما بقي لك الا ذكر الجميل تذكر به
فاسع لذكر الجميل بقاء ولذكر الكريم بقاء كذا السادة يعمرون ليبقى
هذا الكتاب للمتمس يغرم لكن بين الفاخر يرى ويجعل لك الله لسان صدق في الآخرين
وما انبتت الاقلام لايطمع في درس الايام فقلت لهم اللهم عفوا فما عرفت الا بما
ولا نطقت الا بما تحققت ونعوذ بالله من ان يستزل نفسه حب الثناء وهو صفر الاناء
وتربيه بقاء الدعاء وهو فارغ الوعاء فاتاح لها ربها ممن جهل قدره حتى
ضل نفقه وهواطره وصلت الضلايل التي في ذهوره فاستمر على غوايه الانسان
وطاوعه نفسه الرشد نعمى يجلاه به والغت الغواية صبله على غاربه فلم يهب بها زاجر
عقل ولم يزع اوجاعنا بجانبه فما افترت لها عين يقظ ولا افترت لها الى غيبة عن صبح

وكفى عظة نافعة فصيحة باقية وواقية للانسان ان يصير فصيحة بالقول منقصة الخرس
خير من صلة الخرس فان اللسان الاخرس صول فعيل اوصاره مشكل فاعلم فوالله
لو كان سحبان وائل الممتنى ان يكون قائلا لذا لعمت سلم السلامة والخلاص والنطق يحبس
البلابل في الافقاص وربما كان اللفظ شر من الحافظ والخرس آفة القول قال وخير الجواب
الكتوم وافضل الثواب الحتوم وخير الفتى يطرد الظباء ورب اخرس الحلى يوقظ الاذى
نطق في لين عقل وعقل لسانه وكفه واملق بالخير بنانه وكفه ولا ترى ساكتا
الا زكيا نبيا ولا سمعت الكليم لعلم العجايب ولو سكت يوسف عن لعصم الغرايب
وربما كلمة تزري بك وربما صيحة تدعى الدبك واياك ان تفوه بما دار في خلدك فتجلب به
ولا تحرك به لسانك لتجلب به فربما يتكلم المرء فلا يجد مطمعا الا عضو بنانه ولا يورد شرها
الا عبارات جفانه فتعالى الى هذا اظهار الخبث وهو صورة خياط بين الاحرار بيع واقرار
بالصدق وهو سيرة رياط في الافطار ربح لكن قد قيل من طلب شيا وجد وجد
ومن قرع بابا ولج ولج ومن يدم قرع هذا الباب اعقبه من علم سعة من جهله
فرجاه اطلق يدي الصبر ان يخطى بحاجته ويدم القرع للابواب ان يلجا
على هذا الافتراح والداعي على هذا الالحاح هو ان منفعة العلم اعظم المنافع
بحذا غيرها واتقاها من اجلى معاظم المرافق وجماهيرها لمعان وادته ذات لعاب
كاهلة شافية لعلل موبقة وبراهين ساطعة موثقة منها ان العالم لما كانت طبقتا اذن
الطبقان كانت صاغته انفع وفتشه لكل الجهل اتقى ولعلله انفع ومنها ان نسل الانافع
لا يقصر كل احد الى كلها ومن الناس من لا حاجة له الا الى قلها والى العلم هم على كرم ايم
فقر اعلة انتعار كل ارمل ويتيم الى مرعلة ومنها ان منفعة العلم باقية لا تضمحل ثابتة
ابدا لا تستحيل الى محل مأمون شهدا ان تحول وتتغير آمر مرصح بدها بان يتغيث
لجا او يتغير لا برمة لصاحبها اية سلك وحيث سير بصحبة وبر افقه في الفقر والغنا رفيه
على العبر او الشامر ومنها ما قال الحكما ان المفاخر فرقها وجلها والمآثر كلها
وجلها بين لموفر بلبته الاصالة في الجبلة والتلامذة الحذاق الجهلة والاصابة بحج
والادلة متمكنة بقوله تعالى وكانوا بوحاما الحاقة جاء كم رسول من انفسكم
للحجة في هذا الباب وبقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الما يتذكر
اولوا الالباب واذا كانت منفعة بهذه الصورة فطوبى لمن جعل ساعاته
على يدها مقصورة وكان بنتايج عقله لبعد من خلد على بغضائله وبذخايل فضله

اسمى من ابن آدم بعد الصلاة وهذا احرص على اقتباس علم الخافي بين يديه على اقتباسه
واسانن بتعليمه وافادته اضعاف استيناسه واصبح كالرايد المجلاز في ترواده والى الزاد
الظمآن في ابتغاءه وترداده ولكل علم رجال مداره عليهم مداره وبهم يكيف غوامضه ويزف
آباره والوقت كالكنار والاعمار فيه غضا فبادر الخير ان العمر تخترف بحه للاستلاء
واشغر على ركبا حواليك فايل علينا واحسن كما احسن الله اليك والعروض بزمام والازمان
فاغمة واحرز الفضل والانسان يداني فقد علم وحل ترك الاسلاف للاخلاف
والاوايل للاواخر وما يورثهم من الآثر او يكسبهم مفخرة من المفاخر فاي كتاب من كتب العلم
لم يجتل ابوابه وفصوله واي محكم من احكام الشرع لم يتقن ضوابطه وفصوله وانتدب
وكانوا فيها واجب ربوعها ساع في زهر الجنان الازهر وكانها في الغدير حدقة غايص
وكانها في النشر ريح العبير وكانها في الحسن من ظبية تحلى على بدر السماء الازهر وكانما
المصوغ في ارباها بنت تفوق في لطمة عنبر باهة ما نزل الزمان اعزها حظام الفخر
ارفع الاوفر كلا ولا افتر الانام مديحها الا اتارج في بروج المشتري تعلا رتجرها
العلى ويحتني غرس غرف رياحا الذكي الازفر وقلت درر عجايب تصانيف الاسلاف
قد وصفت وصفت وصف وكنت وكنت فما وجي عن
الاقدمين لما سمعوا ولربما سوا مرير وحاشه فيما طمعوا والمآثر الاصالة منه وجه عن
اسعاف ملتمسهم وانجاح سولهم والعجز بداعي اجابة مقترحهم وانالة مأمولهم وغايته
نفوسهم بتحقيق سولهم شعوفة وعلمت همم الى تصدي مقالهم مصروفة تلوت على الاوايل
سورة فاتحة واذا تحتم رياها وجلوت على الخطاب صورة لايحة حيث كشفت لهم محجاها
فانها تقول استجيدوني على استملاكها كانها غنيمة تعاودوها وتباهوا مستصدرين على
استحلاكها كانها غنيمة تعاودوها وذعاف ذلك وهن فترتا على الاختشاء الى اثامها
واستراح الثمرات من مرعى اجتناها والزهرات من مراكمها واعلاد الاماني من عيونها
واستنباط المعين من عيونها واعتيار بكار الافكار من عيونها فانتجبت من مصنفات
عاصة الدهر الرايقة وانتقيت من مؤلفات صاعة الفقر الفايقة الذين هم اعيان العلما
واعيال الجلة الحنفية الغرا وايمار الشريعة واعضاد الملة الحنيفية الزهرا واعلام العلم
الفاقهة واعلام الشرايع الناهقة فمن اوفر قصبات السبق في حلبة كل علم وحلى
وفاز من قداح كل منها بالمعلى وطار في الافطار ذكرهم الطيب الاشر بها فيا الى يوم
النشر وغاث في الافاق صيتهم الطنان في كل غدا دايما الى يوم التناد والله

اكيس من ان يمدح رجلا الحتى يرى اعند اقار الحسان عزيزا كانها سيوف حودت
بالصقال على ايدى الرجال او سيوف من غرايد سيطت باظافر غرايد رتان الجمال
او درر تكونت في صدف او عرائس طلعت طلعتها على
الخطاب مستبرجة متاهبة ما سنبين الاترابي ترف رفوف الغزال وتبدو ابارق الخلال
او الغرائة من خلال السحاب مت بدت قمرا ولاحت خوط بان وفلت غزالا مرت
غزالا بيضاء الترايب مصقولة الترائبي سوداء الذوائب مكحولة المآقي حسناء الغدائر
الجمال كانها مترباني وسط ليل البلد بل هي تحفة الاجي من الدرر والجوهر وهدية الى الطلا
اذكى من المسك والعنبر وجعلتها لحبا اقترحوا من الكلام مقسومة على اربعة اقسام
القسم الاول في الشروط والثاني القسم الثاني في المحاضر على اصح الطرائق الرائق
الثالث في بيان الخلل فيها بالعدل الرابع في رسوم الحكام والسجلات والله اعلم بالصواب
ولما شرعت في انجازها وعدت وعدت بتسديده تعالى وعدت معولا على توفيقه وهو نعم
المعول شنيعا بعود حتى فرغت من القسم الاول ابتهل اليه وانضرع بيزيد بيره وانوكل عليه
في ان يوفقني لاتمامها بقي ويحفظ كلي عن الخطاء وقلمي عن الزلل ويقي ولما كان هذا القسم
خزانة من ثمان شرايع الاسلام التي يناط بها احياء حقوق الخواص والعوام وبارتباط
بديع سواد المنازعات ودفع فساد المشاجرات واعلم ان علم هذا الشغل الشريف
بحفظ الاصول والفروع من المسايل واحياء مراسم هذا العمل المنيف باحكام الاحكام
بالمعقول والمسموع من الدلايل قال في المبسوط واعلم ان اهم ما يجب على الفقيه صرف العناية
اليه علم كتبة الصكوك والوثايق لما سن الحاجة الى صيانة الاموال وقطع المنازعات
بين الخلايق ولهذا خصه الله تعالى باضافته الى نفسه حيث قال ولايأب كاتب ان يكتب كما
علمه الله اباحة تشريف واضافة تشريفة كما قال لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن
تعلم اظهارا لفضيلته وتنويها بمنقبته فيرغب فيه بيان بعض فوايده المتكاثرة في بعض
اباحة المنظومة المزرية بالفرايد المتناثرة فحيث قال ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا عرف قائل فيه وهو مستحب فيه عند الفقهاء واية الفروع والاصول ثبت
شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الاية امر ونهي عن التفريط فيه والتقصير وسوى في قوله ولا تسأموا ان تكتبوه
الاية بين القليل والكثير والصغير والكبير ولو لم يقل في اخرها فانه فسوق بكم بعضكم بعضا
الاية لكان الامر فيها امر حتم وايجاب لكن باخرها تبين ان اولها امر ندب واستحباب فقوله

والمكتوب

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا تمايكتبها بالعدل اذا كان عالما بوجوه الفقه وفوايد الفصل
الفصل تمرة تفيه وهذا علم يحتاج فيه الى علم كبير منها كونه عالما بالاسباب الحق ويراده
الكتابة لاجلها وعالما بما اجمع عليه الفقها واختلفوا فيه وعالما بالوجوه التي يحاط لاجلها وعالما
بوجوه الكلام حتى يكنه تغيير الالفاظ الكنايية لاسماء الاعلام في المورثة للريب بحصل بالمكتوب له
والمكتوب عليه على السواء التوثق بالمكتوب ولا يعيد فيما يكتب الى احد الخصمين حتى يقع التوثق
للطالب والمطلوب وينبغي ان يكتب الكتاب بكل وقيم وكلما عن على وان الوجوه ولو طما
عن طعن كل طاعن واما الكتبة فما روي عن النبي المبعوث الى كافة الخلايق المنعوت باعظم
الخلايق انه امر كتبة العهود والوثايق التي جرت بينه وبين اهل الشرك ذوي الخسار
وكتب بحضرته شروط العهود فيما يقلدهم من القضاء والامارة وكتب لاكيدر ذي عبد الملك
خير اجاب الى الاسلام وخلع ربقة غربقة عباد الاوثان والاصنام وامر بكتابة صكوك
الاشرية فيما جرى بينه وبين امته اولي الالباب وكتب شروطا كثيرة لو ذكرناها يطول الكتاب
واما المعقول فهو ان في تلك الكتابة والاشهاد ضياع الحقوق والاموال وقد امرنا بصيانتها
ونهينا عن اضاعتها في كافة الاحوال ثم الكتابة فضيلة سنية من بين الفضايل
اثيرة وارج شمايلها على نجاح الشمايل ومنقبة رضية اعترف بنباهة شانها العرب والعجم
واقروا بعلو مكانها المجد والشيم والقلم بيد الكاتب امضى من السيف بيد الكمي وقد اصاب
ابن الرومي في قوله هنا كما هو حقه فقد ثبت ان السيوف لها مذ
اثرهف حدها وعز قال اذا افتخر الابطال يوما بسيفه وعد وما يكسب المجد الا الكرام
كفى قلم الكتاب فخرا وسودد فضلا بان اقسم بالقلم وعز حضرة البر وكفى اثرا باكيا
احسن بتسامي القلم وان تعذر العلوم نفد فاجعلوا الكتب لها حاة والاقلام عليها غاة
ولو لا الكتبة لاطالة والقلاوي عن الرسالة من عدما فيها من خلال الجلالة وفي
طي اختصار المقالة اردت عنان بسط الكلام في بيان فضل الكتابة والاقلام
واعلم ان كاتب الصكوك والعبالات ومحرر المحاضر والسجلات وان كان موصوفا بالتقى
والديانة معروفا بالعفاف والصيانة متصفا بخصافة الراي وصدق المقالة
متمما بما ذكره الله تعالى من شرايط العدالة وكان من عرشة الطب ومصنفة الفصوص
والشيح واقفا على وجوه الاستعارة وكيفية طرق التوشيح فلا بد له من استحضار ما به يصح
المكتوب عن المسايل الدليقة واستعمال ما يحتمل الذكر بطائفة الدلايل الرقيقة فحو كون
مكتوبه واقفا على نمط الصحة والسداد بريا عن دواعي الطعن سالما عن عيب الفساد يتحلى

الحرشة جمع حارش من حرش الضب اي صاده ومصنفة
جمع مانع والتصوم والشيح نوعان من الشيح
نبات البادية والمعنى ان الكاتب لو كان فصيحا
مثل اعراب البادية الذين ما كانوا يعرفون الخط
ومصقول صدره بالسنن لكفته الفطانة المكتسبة
لانه لا بد من ورود المسايل الفقهية المتعلقة
بمكان مجرد العصا حبسه والصانع عمر
كما في الخبر انه كان

سبحانه عند الله الجواد المنان المجود المفضال مصيبا شاكلة المقصود مطبقا مفصل المراد
وقال الشيخ الزاهد المجتهد المجاهد مفتي الجن والانس آمنا الله بمنه في رياض القدس
واعلم انه لا يتم مع حفظ هذه الاسئلة كتبة الوثابتي على الحسن والصحة الا للكامل في
علم العربية الماهر في النحو واللغة والتصرف الادبية الحافظ على الاتقان احكام الاربعة
العارف بتصريف الكلام ووجوه البلاغة هذا وانه سيكون من عجائب ان هذا القول سيتم
وقائلا ان ذلك الكلام غير مستقيم وهذه معرفة الاسلاف قديمة وسنة الاخلاف
قديمة ينتقد من المتقدم ويبدي من تصنيف المتقدم ويرد وجوه وكفى بمرض حسان
ميمية التي فيها قوله يبيت الضيفان الغر يلمعن في الضحى وابيانا تقطر من مزجة دما
على النابغة الذبياني واخذه عليه في هذا البيت ستة اخذان دليلا على ما ذكرنا دليلا
واضحا وبرهانا لما اشرنا اليه لا يحاشم تصنيف كتاب وتأليفه على نهج يخلو عن الخلل والزلل
وترتيب مؤلف وتركيبه على منهج يخلص عن الخطاء والخطل ما يضيق به نطاق البشر
ويخرج عن احاطة القوى والقدر الا من خصه الهداية الى مسالك الرشد والاصابة
واكرمه بالوفاية عن مهالك الغي في الاجابة والذي يوجب كرم الناظر فيه ويقتضيه
اذاعته على ما لا يصلح طبعه ولا يرتضيه ان يكون غفارا لا عالا وناصرا لا خاذلا
وان لا يؤاخذ بما صدر من التقصان عن مع ما كابدت من شدة الكبد وفرط القوى سوى
دعاء من الكتبة الكرام يستجاب مرفوعه وثناء من الطلبة العظام يستطاب مسموعه
بقي ادع لي بالخير بعدي فانني دعاك لهوى لا بكاك بالتبع على فرقي لا تنزعني
بسعة رحمته وغفرانه ويعفو عما تعلم قلبي لا تعركفوه ولكن مركفرانه ويعيني ويقيني به
يعمر كهم سوء العذاب يوم الحساب ويرزقني وهو الرزاق الكريم بجمول نعمه زلفاه عن ما
اللهم يا فالق الحب والنوى وخالق الخلق والهوى في الغرب والنوى ويا عالم السر
والخفي والجلي ويا نور هو الولي والملي على جمة عبادك والحفي ويا من لا يفنى كنزه ويا من
يبقى عزه ولا يخيب سائله ولا يعدم آمله ندعوك دعاء المتخشعين ونسألك سؤال
المتضرعين ان تملأ قلوبنا شطرا عنك وعبادتك وتحلي جيادا لهوانا بغلا
الفوز بسعادتك وان تثبتنا من رتبك العظيم وتجيرنا من عذابك الاليم وان تفيض
علينا من سوابغ آلائك ونعمك فقد بسطنا ايدينا الى جودك وكرمك وان تزحزح
بطولك عبراتنا وقتاد الندامة وتقيل بفضلك عثراتنا يوم القيامة وتنالك
ان لا تجعلنا من العلماء الذين يفتنون غرا لا يفتنون ويفتنون في العلم ثم يفتنون

واذ يوفقنا للاتصاف بالمحامد ونحاز ويثبتنا اذا ما استقر عن خفة ثمر وفتاز
امتياز العلم من الجهل والصبوح من الكحل والخير من الشر والعقوق من البر والعذر من الوفا
والصلة من الجفا والطيب من الزجاجة والحياء من الوقاحة والاحسان من الاساءة والشرة
من السادة والدفع من الحقق والابرار من النقض وامتياز غيرها من الاضداد التي لا تكاد تنحصر
تحت الاعداد وان يتظمنا في سلك من يمحى الليالي السود بالسمر ومن جمى الساعات منها بالطاعات
الى النحر لا سحريت الايام البيض بالتفريط والاخلال بالمعارف ويخذل عن بجود الفتيات
بجمود الفتيان والاخلال بالمعارف قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وانجعل المتقين كالفجار وانجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وان كتب لنا وتاب الاعانة
وصكوك البراءة من النار وان يحل علينا يوم نشر الناشير يا يا من اهل السعادة في دار القرار
انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وقد رتبت هذا الكتاب بعز الشروط
وفخر الضوابط لتكاثر فوايده وتناثر زوايده القسم الاول منها في الشروط والوثايق
اعلم ان الشروط جمع شرط وهو العلامة ومنه اشراط الساعة ومنه قوله فقد جاء اشراطها
باسباب المعقود كلا وتميز شروطا لكونها اعلاما على المعقود عليه والصكوك جمع صك وهو الضرب
قال الله تعالى فصككن وجوهها اي ضربن الا انه لا يسمى صكا شرعا الا بعد الاشهاد على ما
فيه لان المراد به ضرب الشهود ايديهم وعليه بكتبة الشهادة لا ضرب الكاتب عليه بين لان ما يسود
من الاكتب لا يسمى صكا وان وجد هذا المعنى وهذا قال محمد رحمه الله ان من قال لغيره اكتب لك
صكا على بالقدر هم فعلوا قرارا منه اقرارا بالاشهاد على نفسه والسجلات جمع سجل وهو الكتاب
الذي تتصل به اقارير الخادمة حكم الحاكم وهو مجلد او الكتاب الحكمي وهو ما يتصل به
والشروط العلامات سنة الكتاب والنجوم والذكر والوثيقة والصك والقباله وهما اربعة ان
وشروط واحكام تعرف في مواضع وانما بدانا الكتاب بالاشربة اقتداء بصاحب المذهب
محمد بن الحسن الشيباني فانه بدا كتاب الشروط المبسوط بالاشربة قال القاضي في المبدع
في فتاواه رحمه الله الاصل في كتابة الاشربة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر ان تركب كتاب الشراء بين اشتري عبدا من عداس بن خالد هكذا وقع وضع الهدية في كتب
اصحابنا افغنا والرواية الصحيحة التي تناطقت بها كتب الحديث قلب ما ذكروه وهو هذا
ما اشترى عداس بن خالد بن هودة الحنفي من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم على هذا نقل الطحاوي في شكل الآثار

السبب عمل الكتاب كما تقول به حكم
والكتاب الكلي ما شمل فلم
اول الفرض ان الي اضاف
الى الكتاب الكلي والي
الى الكتاب الجزئي

وعرفها في المحيط فقال الدار كل عيب باطن ظهر به شيء اما لكونه جمع الطحال والكبد والرية والسعال والجذام والبرص والبواسير والحصاة وفساد الحيض ونتن الرحم وعرق النسا واللوب والخنازير ونحوها ولما الغائلة كالابان والسرقة وقطع الطريق والبغي والقرمطة ولما الجناية كالزنا ونحوه فالدار يكون في الحيوان كلها وانما لا يكونان الا في الرقيق فانما بدانا بصك الدار لان الدار من وجود ما يميل اليه الطباع الناس وقد تبدل الدار اولا بما يتزاد وآخرا بما يباع لان الدنيا لما اقبلت على الانسان اسرع الى شراء الدار واذا ادبرت عنه كان اول ما يبيعها الناس حاجة اليها كذا ذكره الامام ضياء الدين في شروطه المزخرفة بزخرفة الوثائق **في صك الشرعي** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار الساكنة على البيوت التي ذكرها البائع انها حقه وملكه وتحت يده وتصرفه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في زقاق كذا بحضرة شهود كذا تشتمل على هذه الدار حدود اربعة حدها القبلي لربع الدار المعروفة بفلان بن فلان الفلاني والمنسوبة الى فلان بن فلان الفلاني ويكتب لصيقا وملاصقا وبالزقاق اولى فيه كذا وحدها الغربي كذا وحدها الشرقي كذا وحدها البحري كذا في هذه السكة واليه يشرع بابها اشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة الموصوف بعضها بحدودها كلها وحقوقها ارضها وبناتها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها او داخل فيها وخارج عنها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا دينارا من الدراهم الفضية الجيدة الرائجة البيضاء المضروبة بضرب مدينة جرجانية خمارويهية رفعت بالميزان والبركات وخفقت عن الكارم والنكبات منقضيا كذا وقد ذكر كله ثمن مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع يوما وقبض لا وكس فيه ولا شطط شراء صحيحا جائزا ناجزا ناقدا باتا قاطعا لجميع الخروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لاخلابة فيها ولا وبيقة بمال ولا من عدة ولا مرض ولا لجنة بيع رغبة وارتياد المشتري المسمى في هذا البائع المسمى في هذا المشتري جميع هذا القدر المذكور حيث وقوعه وقدره ثمنا قاطعا قبضا بدفع هذا المشتري ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط ولا براءة قبض هذا المشتري من هذا البائع جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع بدفع هذا البائع ذلك كله اليه فبرئ كل واحد منهما عن كل ما برئ وقبض عن كل ما قبض مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه تقابضا لا ابدا ترد ذلك بعد ما تراقبا من هذا المكان بايعا جميع ذلك البيع عند

عقد البيع وقبله بحدوده وحقوقه وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها وما فيها نظرا جميعا الى جميع ذلك البيع وقبضا بما ادرك هذا المشتري في جميع هذا المشتري ابيضه او في شيء من حقوقه من درك من قبل احد فعلى هذا البائع تسليم ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من ترتيب اسمه في آخر هذا الذكر من صلحاء الشهادة واهل العدالة والرشاد وسيتم شهد ذيله باسمائهم وكناهم وحقوقهم في الدار بن ناهم بعد ان قرئ عليهم بلسان عرفاه واقرا انهما فيه نهاه ثم لما طالبا فيه علما وكان ذلك في تحفة ذواتها فحفاك نضرة فانها ما يغير غير مكره غير لاعلة بهما ولا بواحد منهما مرض ولا غيره مما يمنع صحة الاقرار وتفاذ التصرف وقد ذكر كله في اليوم الرابع من الشهر او نحو من شهر كذا في المنتقى في سمط شهور سنة كذا وقد ذكر هذا الفصل اصل في البياعات كلها كثيرها وقليلها ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال على حسب ما تقتضي اختلافا بينا في الاصول فان قلت اطلعني على فوائد هذه البسملة في الاصل ليتمرن الكاتب عن الخلل فيها سئل بالفضلان او الفضل قلت انما كتبت هذا ما اشترى ولم يقل اشترى لان كلا منهما محتاج الى تاكيد حقه تبركا بالسنة حيث امر النبي عليه الصلوة والسلام ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من عداء بن خالد على رواية الفقيه وقد قرر هذا كتاب ما اشترى كما يكتبه البصريون محتجين بان كلمة ما يحتمل النفي والاثبات فيكتب هذا كتاب ما اشترى لينتفي احتمال النفي وان هذا اشارة الى المبيع فلو كتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لاحتمل الشراء الذي هو الخياط ومحمد رحمه الله في الاصل اولى تبركا بالسنة كما مر واعتبارا بكتب الاقارير والاقرار حيث يكتب هذا ما شهد عليه الشهود ولا يكتب هذا كتاب بما شهد بالاجماع كذا في شروط المبسوط وما ذكروا من احتمال النفي ينتفي باعادة لفظة اشترى بعد التحديد على انه مشترك الدلالة لعدم انتفاء احتمال النفي بالبسملة يكتب هذا كتاب ما اشترى وعلى ان احتمال النفي بعيد بحكم العرف فان الصك انما يكتب ليكون وثيقة للشراء الموجود لا المعدوم وقال في الشروط الظهيرية ولانا لو كتبنا هذا كتاب ما اشترى احتمل ان يكون الكتاب هو المشتري ويتمم من يكتب هذا ذكر ما اشترى وليس فيه ذكر الاحتمال وانما العلاوة لفظة اشترى بعد التحديد لانا البعض لا من غلاة اهل الشام انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام يعاد الخبر للتاكيد والتوثيق قال الله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وقال ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ولا يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا

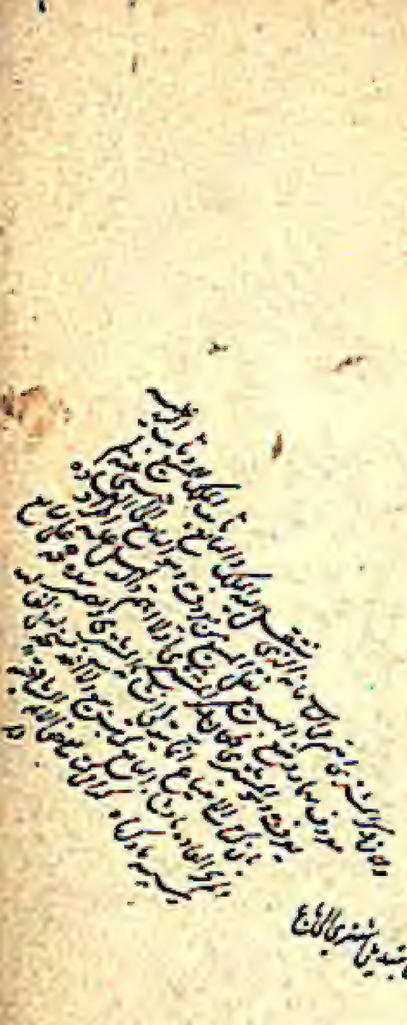

العذاب وهذا كثير الظاهر في كتاب الله تعالى وانما كتبنا جميع الدار نفيا لاحتمال
ارادة بعض الدار ايها وقطعا للتوهم بذكر الجميع قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
العلامة في الكشاف جيء بالتأكيد لئلا يتوهم ان الملائكة على قولهم فلان ركب الخيل
وفلان في قوله الشاعر قالوا لهم الناس ان الناس قد جمعوا كما يشتهم
فقال في قوله الشاعر قالوا لهم الناس فان قيل كيف قيل الناس اذ كان نعيم بن مسعود هو
المثبط وحده قلت قيل ذلك لانه من جنس الناس كما يقال فلان ركب الخيل وليس
البرذون وحده الا فرس واحد وبرذون واحد وهذا التجوز صحيح في الجمع والتفرد اذا كان
متجزيا ويوضحه صحة التأكيد في قولهم قرأ القراء كلهم وعدد وحفظ في الجمع والتفرد اذا كان
وانما كتبنا جميع الدار التي ذكر البائع انها حقه وملكه وتحت يده لانه ذكر في المبسوط
ان الاحوط الذي اختاره الفقيه ابو جعفر من اهل البلخ رحمه الله ان يشترط في الشروط
انها حقه وملكه وتحت يده وقد اجمعوا عليه فانه لا يذكر جميع الدار التي هي ملكه لانه لا يجوز
اقرار المشتري بالملك للبائع فان استحق شيء منه لا يرجع المشتري على البائع على قول زفر وابن
ابي ليلى واهل المدينة فلو رفع الى قاض يرى هذا المذهب يبطل حقه فيحتاج الى عزل كثير
وقد وفق الخاشع ابو زيد في قوله جميع الدار التي هي في يده لانه اقرار باليد فقد يكون
اقرارا بالملك لان اليد في الاصل يد ملك فيجب ان يحتاج الى عزل الباقي الا ان في العين كذا في
المبسوط وانما كتبنا قوله وتحت يده احترازا عن الرهن والباقي بذكر الاكثر
ثم بالمحلة اختيار لقول محمد بن الحسن رحمه الله فان المذهب عند البداية بالاعم ثم
بالاخص فلا فلا يجيء زيد البغدادي فانه الاحسن عند العكس اعتبارا بالتعريف
بالنسب حيث يقول فلان بن فلان بن فلان فيبدأ بما هو اقرب ثم بما هو في الا بعد لكن
ما قاله محمد رحمه الله احسن لان العام يعرف الخاص عند العكس وتفصل النسب حجة عليه
لان الاعم اسم فان جعفرا في الدنيا كثير فان عرف به والا تأتي الى الاخص فيقول
جعفر بن محمد ثم في البلد كذلك ذكره في شروط الظهيرية والفصول انما كتبت حدها
القبلي فريق او يلي او يلاصق او يلي دفترا كتب حدها دار فلان
لا يكتب هكذا جماعة منهم لان الحاكم اسمر قندي رحمه الله ذكر في شروطه يكتب في الحدود
ينتهي الى كذا او يلاصق او يلاصق او يلي ولا يكتب احد حدودها كذا لان التحديد يدخل في البيع
فيفسد خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فكتبنا ينتهي او يلاصق ويحق احترازا عن هذا الخلاف
كذا في الفصول ولانه يكتب بعد التحديد اثرها بعد حدودها كذا في المحيط والذخيرة لذا
كتبنا احد حدودها دار فلان لا يكتب بعده اثرها بعد حدودها لان التحديد يدخل وانما كتب

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
وانما كتبنا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
الملائكة قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الله تعالى
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

احد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلاصق دار فلان يكتب اثرها بعد حدودها
وذكر في المحيط محمد يقول لفظ يلي الحب لان قوله ينتهي يوهم انتهاء الحتمي وهذا لا
يتفق الفرجة والواسطة لانه يستقيم ان يقال انتهى الى فلان وان لم يصل اليه وقوله
يلي يتفق الواسطة ان كان لا يتفق الفرجة قال صلى الله عليه وسلم ليلي منكم اولو الاحلام
والنهى والمراد القرب دون الاتصال وكذا لا لفظ يلاصق او يلاصق لانهما
يتفقان الفرجة والواسطة فان كان بين الدارين فرجة وبعض اهل الشروط يكتبون
ينتهي الى دار فلان فكره اصحابنا ذلك قالوا ينبغي ان يكتب احد حدودها ينتهي الى الدار
المعروفة بفلان او المنسوبة اليه لان الاول يكون اقرارا لغير البائع والمشتري بالدار
ملك فلان فلا تزال اثرها احدهما واستحقت منه لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن
ابي ليلى واهل المدينة وانما كتبنا بحدودها الاربعة لان من اصلهما من يقول التعريف
يقع بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يذكر حدين وعلى قولهما يذكر كله وعلى قول
زفر يذكر الاربعة ولا يقع بما دونها انما كتبنا الاربعة ليحصل التعريف بالاجماع كذا
في شروط المبسوط وانما كتبنا بحدودها وكذا ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يذكرها
لانه يدخل الحد في البيع وفيه فساد البيع وهما يقولان ما قاله قياس تركناه بالعرف
لان في العرف يراد به ادخال ما وراء الحد وفي دخول الحد في البيع على قول ابي يوسف
روايتان عنه وانما كتبنا وحقوقها لانه ذكر في كتاب الفصول انه اذا اراد ذكر
الحقوق لا يدخل السيل والطريق فلا يفيد استحقاق الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع
بالدار فان قلت فقد ذكر بعدها نصا قلت قال الطحاوي الاحتياط ان يذكر
الطريق والسيل لانه ربما لا يكون لها او كانا لكن بانيها او مميزها على طريق العامة
فيصير بانيا ما ليس له فربما يأخذ الكاتب بقوله في تركهما ولا يكتبهما ولا يذكر حقوقها
يكتب بحقوقها فان قلت فلا كتبت وطرقها ولم لم تأخذ بقوله قلت
ذكر في المحيط اذا بعض الشاهدين قالوا ان لم يكن بانيها او مميزها على طريق العامة فالاحتياط
في ذكرهما لانهما لا يدخلان تحت البيع من غير ذكر في ظاهر الرواية الا ترى ان رواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى فكان الاحتياط هنا في ذكرهما ويحق بر وحقوقها لانه
يجوز ان يكون السيل الى الطريق العامة فيصير بانيا او ربما لا يكون مصب الماء ملكا له
فلو لم يحق يرجع فيها او هما الداخل فيه الطريق وانه لا يجوز فان قلت هلا كتبت
ارضها وبناءها قلت اسم الدار وان كان يتناول على الارض فذكرها للتأكيد

ان الدار
ولم يذكر
لانه ليس
ملكه
التسليم

ولا لاحد المزارعين طحن الطاحن لان بعض البصريين كان يرى شركة المزارعة باطلة فيتوهم متوهم انها من تلك المزارعات فلا يدخل في البيت ارض الدار كذا في المبسوط وانما ذكر وبناءها فلا بد منه لان اسم الدار لا يتناول على البناء بلا عرصة الا ترى ان من حلف لا يدخل الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء لا يحنث في يمينه فاذا دخل في المبسوط ثمن الاعذار رحمه الله فيمن له قليل بصر في هذا الفن يكتب بحدودها كلها ارضها وبناءها ويحذف الواو في قوله ارضها فيصير على هذا الارض والبناء تفسيرا للحدود وقد ذكر خطأ فان قلت لم يذكر محمد رحمه الله وسفلها وعلوها واختار الكرخي ذكرهما وهو الصحيح قلت لان بدون ذكرهما لا ينتفي وهم كون العلو والسفل تحتها ملكا لغير البائع فان قلت فهلا كتبت سفله وعلوه كما كان يكتبه هلال الرأي قلت كتبت سفلها وهو يصرف الى العرصة فيعلم ان الشراب له ودخل تحت البيع وكذا كتبت وسفله يصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول الشراب وكتبت وعلوها لينتفي وهم ان يكون العلو على البناء لا غرا ولا غرض عليه حتى لا ينتفي وهم دخول العلو في البيع بامتناع اسمه فيكون بايعا للهواء كما علابه وهو فاسد لان كل احد يعرف انه انما يريد بما يدخل تحت العقد وهو البناء لا الهواء فان قلت ما وجه ذكر المرافق بعد ذكر الحقوق والسيل والطريق وقد دخلا فيه بذكر الحقوق قلت ما جاء في الجواب ان الدار مرافق أخر سواها كالظلة وكيف فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سواها تحت البيع فيعود الى تعطيل منافع مرافق أخر سواها كالظلة الدار عليه فان قلت فالاولى ان يكتب المرافق ولا يذكر السيل والطريق لان جميع ذلك يدخل في البيع بذكر المرافق قلت في تفسير المرافق اختلاف الروايات في بعضها ان جعل الطريق من المرافق والكتاب من حفظ ان يكتب على وفق الوجوه فيكتب فيه الجميع وذكر ابو حنيفة محمد رحمه الله المرافق للحقوق واهل الشروط يلحقونها بها ويكتبون مع المرافق التي هي من حقوقها والله اعلم فان قلت ما فائدة قوله هو فيها ومنها بعد ذكر المرافق قلت هي ما ذكر في المبسوط ان بذكر المرافق ان كان يدخل الطريق والسيل والظلة والشرع في البيعة على ان البيعة لا يدخل فربما يكون في بعض منافع الدار شرع ان يخرج عليها غرفة فيكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها ليدخل فيه فان قلت اهل الشروط يكتبون الواو بين قليل وكثير وانت كتبت او وهو اختيار محمد رحمه الله تعالى قلت لحصول الاثبات او التشكيك فيثبتا والحد شاهد غير عين كما في كفارة اليمين والله تعالى مجهول جهالة تؤدي

الى الترادع

الى النزاع فيوجب خللا في البيع لكن محمد رحمه الله اتبع عمر رضي الله عنه فانه كتب في كتاب الوقف لاتباع على غرض كيلا ان يأكل او يوكل صديقا له غير متمول ولا ان يكون هو فيها او منها من ذلك المرافق فلا يدخل في البيت ارض الدار كذا في المبسوط وانما ذكر وبناءها فلا بد منه لان اسم الدار لا يتناول على البناء بلا عرصة الا ترى ان من حلف لا يدخل الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء لا يحنث في يمينه فاذا دخل في المبسوط ثمن الاعذار رحمه الله فيمن له قليل بصر في هذا الفن يكتب بحدودها كلها ارضها وبناءها ويحذف الواو في قوله ارضها فيصير على هذا الارض والبناء تفسيرا للحدود وقد ذكر خطأ فان قلت لم يذكر محمد رحمه الله وسفلها وعلوها واختار الكرخي ذكرهما وهو الصحيح قلت لان بدون ذكرهما لا ينتفي وهم كون العلو والسفل تحتها ملكا لغير البائع فان قلت فهلا كتبت سفله وعلوه كما كان يكتبه هلال الرأي قلت كتبت سفلها وهو يصرف الى العرصة فيعلم ان الشراب له ودخل تحت البيع وكذا كتبت وسفله يصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول الشراب وكتبت وعلوها لينتفي وهم ان يكون العلو على البناء لا غرا ولا غرض عليه حتى لا ينتفي وهم دخول العلو في البيع بامتناع اسمه فيكون بايعا للهواء كما علابه وهو فاسد لان كل احد يعرف انه انما يريد بما يدخل تحت العقد وهو البناء لا الهواء فان قلت ما وجه ذكر المرافق بعد ذكر الحقوق والسيل والطريق وقد دخلا فيه بذكر الحقوق قلت ما جاء في الجواب ان الدار مرافق أخر سواها كالظلة وكيف فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سواها تحت البيع فيعود الى تعطيل منافع مرافق أخر سواها كالظلة الدار عليه فان قلت فالاولى ان يكتب المرافق ولا يذكر السيل والطريق لان جميع ذلك يدخل في البيع بذكر المرافق قلت في تفسير المرافق اختلاف الروايات في بعضها ان جعل الطريق من المرافق والكتاب من حفظ ان يكتب على وفق الوجوه فيكتب فيه الجميع وذكر ابو حنيفة محمد رحمه الله المرافق للحقوق واهل الشروط يلحقونها بها ويكتبون مع المرافق التي هي من حقوقها والله اعلم فان قلت ما فائدة قوله هو فيها ومنها بعد ذكر المرافق قلت هي ما ذكر في المبسوط ان بذكر المرافق ان كان يدخل الطريق والسيل والظلة والشرع في البيعة على ان البيعة لا يدخل فربما يكون في بعض منافع الدار شرع ان يخرج عليها غرفة فيكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها ليدخل فيه فان قلت اهل الشروط يكتبون الواو بين قليل وكثير وانت كتبت او وهو اختيار محمد رحمه الله تعالى قلت لحصول الاثبات او التشكيك فيثبتا والحد شاهد غير عين كما في كفارة اليمين والله تعالى مجهول جهالة تؤدي

والاباحة هو ان البيع يزيل الامر في التجهيز يحصل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا وانما يعرف الاباحة في التخيير م

احتياطا فان قلت لم كتب بعد هذا وفيها واهل الشروط كانوا يكتبونه قلت
ذكر في المحيط وانما لم يذكره محمد رحمه الله لانه لا يذكر كم يفسد البيع عند ابي حنيفة وزفر رحمهما
لانه ليس لهذا حد لانه يمنع عن الحفر فيه اذا كان يضر بالعامة خلافا لهما لانه ملكه الا
ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابته فانما لم يذكره تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر الشيخ الامام الزاهد المجاهد بحر الائمة السرخسي رحمه الله في شروط المنزجة
بالغرائب في الحوانيت فان لم يكن لها علو لا يكتب وعلوها لانه يبيع المعدود وهو حق
مفسد له وكذا اذا لم يكن في الحدود بقعة عرائش واوهاط فذكرها أن كتب وغلاتها
من زروعها وثمارها وطرائها في وقت لا يكون فيها افسده وهذا مما يتعاهد ولا يجيء
على الصورة التي اوردناها بل سئل انها قد تعرى كل كلمة يستثنى جاز شيا في الحدود وهل
هو في الحدود المشتراة اولا فان لم يكن فيه سكنى عنه وان كان فيه يستثنى خاص لذلك
المشترا واخبره به ذكره فان قلت اخبر في عن التي والمرافق فيه يذكر لم يذكر وعنه
يعبر بها قلت ذكر الشيخ الامام محمد بن علي الطرابقي والقاضي البديع رحمهما الله
في شروطهما الحق في العلالة يذكر فيها هو تبع للبيع ولا بد للبيع فيه ولا يقصد اليه الا
لاجل البيع كالشرب والطريق ومسيل الماء والمرافق عبارة تعم غالبا تفق وتختلف باهو من التوابع
كالشرب ومسيل الماء فان قلت فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل قلت ما يذكر فيه
ذكر الظروف اولا ابنا والمربط والمطبخ والمخرج والشجرة سمرة كانت او لا كبيرة كانت او لا
وهو الاصح والجدار والاكاف والكردعة كانا على الدابة او لا هو المختار وقياب
مثل الغلام والجارية كانت عليها اولا وانواع الحانوت هو المختار والمفاتيح والعلق
في بيع الدار والمنزل او البيت في عرفنا والكلاح والكبكرة والسلم المركب بالبناء وكهة
الحمام وقدر الحمام والقناديل المسمرة في الوقف والقنابيل المشدودة على الاوتاد
المغروسة في الارض وعندهما الزرع الحيز المدفونة اصولها فيها والزرع في بيع البقر في الكنا
والكناسة والزبل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا العظيم وما لا يدخل فيه ذكر
الحقوق اولا قليب الجارية وقرطها وسرج الدابة والمغفل ومفتاحه بالخشب في
بيع الاتان وقدر الصباغ والقصار وجذعه الذي يدق عليه الثوب وقصاع
الحمام والمحابج التي على الاوتاد والمزرع محصودا كان او لا هو الصحيح والتمر
مجذوذا كان او لا وقد خلافا فيه بكل قليل وكثير وفيها او منها ان لم يذكر يدخل حقوقها
ومرافقها ومرحى الدابة والدالية وجواب ابي حنيفة رحمه الله في ثمر الحديقة او البستان

في البناء

في الفصول الثلثين وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء. ثم قال ولو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي وفي الهداية انه ذكر القبيلة وذكر الجد ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي ولم يزد حتى نسبه الى قبيلته او الى جده لا يتم به النسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاسفرجندي خاصة وقيل السمرقندي او البخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وان كان البايع او المشتري عبقريا يكتب فلان الهندي عبقري فلان بن فلان وان كان العبقري عتيقا ايضا يكتب فلان التركي عبقري فلان التركي عتيق فلان بن فلان فلان بن فلان وان كان مملوكا يكتب اسيري فلان الهندي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهما لو فرض في انواع التجارات فرهم مولاه هذا او يكتب فتى فلان وبجنز عبد فلان وفي الامة مملوكة فلان او فتاة فلان او امة فلان وهكذا في المكاتب وبجنز عبد فلان وجاريته فلان وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فلان فيما بعض العلماء. لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم عبد الله لا يقال احد لمملوكه عبدي وجاريتي وانما يقول فتاي وفتاتي قلنا المراد ان يقول ذلك على وجه التكبر والتصلف وفيما سواه لا باس به كذا في المحيط وذكر الشيخ الامام الزاهد برهان الدين النسفي رحمه الله في شروطه الثلثة فقال قولنا فلان فلان هو ذكر الاسم فان كان يسمى بالكنية كتب هذا ما اشترى ابو فلان وعند ذكر البايع يكتب عن ابي فلان فان كان مخدرا نظر من عليه وكل الشيخ فلان او الاستاذ فلان وان كانت الغلبة قدمتها على الاسم ويكتب القاضي الامام جمال القضاة فلان بن فلان او ابن ابي فلان ان كان ابوه مسمى بالكنية عزيز كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يزيد ذكر الجد لا يضر وقولنا الفلاني هو النسبة الى القبيلة كالكلبي او الحرفة او الجد المعروف كالقصلي والتيمي او البلد كالسمرقندي والبخاري او القرية كالمابرغي والساغرمي والحرفة يكتب اسمه عرفه كقولنا التاجر البياع السمار الصيرفي الجوهري اللؤلؤي الآلي الذهبي الصايغ المدهب الخياط المموه الطباع الضراب السباك حكاك الفصوص الفرغ القصي القصاص الفلاني القلاب البزاز الخزاز الكافي المالكي المعاجري المقانعي الديباجي النورقوي الملاحمي الصفار الصفري الرصاص الشبهي الجلاء المراطي الطوسي الزراع الفلحي السيري الثيابي الكرابيسي الخفافي الخرقي الخلقي الغزال القصار الغسال القياط الرقاء

الوقاد

الرقام المطرز العلمي المصادري الحكاك العلايقي الابريسمي العنابي الصافري المروحي الطياسي الكابي البستي القطابي البلاط الحداد الحمال القفال الابار السلاحي الركابي الشرابي الفاخري الثبابي الفراش البواب الحائك السكاك والسكان الغسال الفصال النصوبي المغاصلي كذلك الصيقلي المزابي القفاني النجار والفيق كذلك والنقار والخياط الخراط الغلاب الاسكاف المكاعبي الخفاف اللالكي الخراز للصناف الصرام النرعبي السختياني الحداد القواس الرياس النبال والبراد الغلاس الفلاسي الزراد الخباغي الغباني الرحاح المثقف الجوذقي القراس الياف الجلاد الشرطي الراجلي الوكيل المشرف الدبي الرباطي الحلبي الوثاق الفيج الحارس المنادي الخافر الخياط الرعيفي الجلاب القصاب الجزار السلاخ النحار اللحام الاكارعي الطباخ الزاس الشواء الفلاء السواق الطواحي الجبوب الجبوخ الفالوذجي العطابي الجوهر نجي القراس الباقلاني الحمصي الدباس السماك الآبري الشيرازي الجوشني العطار المكي الكافوري الخوطي الطبيب الجراح الصبغي الصباغ الزجاج الزجاجي للنهار القصاع الصحافي الدهان الزيات البقسمي القصار الاكاف القتاب البردعي النجار الخيام الجوتي الفرايزي الفقار الفحال النقال القتاب الفتي المشاطي السفطي الحصيري الرقاق الوقاد الطرابني القفاعي الزبيبي المحاذي الجلودي المجوفي الصكاك الزوطي الكاتب العبد المحرر الخطاط المحاسب الخراق المجلد النقاط المشهر المؤذن المعبر المنجم المقوم المهندس المشعوذ الصيد لاني الفاقي القايدي الفسقي القصابري الكيراني الحراف الجزار القلال البقال البقولي الفواكي النوابي الحراض الصابوني الدقيقي الدقاق الملحي الجمزي السلال الشقاب البناء النقاش الخصاص المزوق الصارجي البابي الكحال الفصاد الحجام الحلاق المبزر الختان البزاع البيطار القبان الحلان السعيري الغواص الجبر القراد النهال الفحال البغال الجمال الحمار النحاس الرايض الكاس الزراع البقار البازيار الصفري الصقار الناهي الباشي الصياد القناص الخباء الملاح الغواص الغسال الخراز الزراع الاكال الجمال الطواف الدلال الطرب الضاج

العوار، الشاخ، الجايك، المدى، الكاس، الاتونى، البرطلى، الطنبورى، المرقع، المخى، الطبار، الصينى، الدقاق، الدباديبى، الثمار، الثياب، الثاقب، الناظور، البستانى، الفاكرى، المقبرى، الحفار، فان قلت بين ما يحتاج اليه فى تحمل الشهادة على النسب قلت ذكر محمد بن على فى شروطه فاقلا عن المحيط ان طريق علم الشهادة بذلك اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابى حنيفة رحمه الله فلا بد ان يخبره عند كل واحد منهم رجلان او رجل وامرأتان قلت القاضى ظهير الدين فى فتاويه والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتى بقولهما وهو اختيار صدر الاسلام والامام الاوزجندى والامام الاسبيجابى وشمس الائمة الحلوانى ثم قال فى المحيط ولا يعتمد على اخبار المتعاقدين به مخافة التزوير وهذا يدل ان الناس عند عامة علمائنا رحمهم الله يشهدون بنفس البيع والشراء ولا يقنعون باقرار البائع فيشهدون على ذلك لا على النسب لعلمهم بذلك يجب التحرز عنه صيانة لاموال الناس عن الابطال وتحفظا لانفسهم عن الكذب والخيانة ولا بد من معرفة وجه المرأة فى تحمل الشهادة عليها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود اياها فلانة لا يحل اداؤها وان كانت شقيقة قيل يسع تحملها عليها عند التعريف والاصح انه لا يكفى كما فى الزكوة والاثنان احوط ثم اداءها بعلانية راءها وقت التحمل حال الاداء على خواهر زاده وثابعه كثير من المتاخرين والاصح انه لا يسع التحمل عليها وهو اختيار شمس الاسلام الاوزجندى وظهير الدين الرغيانى لان بدون رؤية الوجه لا يحصل العلم فصار كالتحمل فى قبر الجدار واذا احتيج الى اداء شهادتها حال غيبتها او موتها نظر فى صحة التحمل وامر فان كان فى اعصار الجماعة التى شرطها ابو حنيفة رحمه الله حرج ينبغى ان يشهد عند الشهود شاهدان على عينها ويشهد الشهود على شهادتهما واذا احتاجوا الى اداء شهادتهما شهدوا على شهادتهما بالنسب فيشهدون على ما فى الكتاب بشهادتهما انفسهما كذا ذكره ظهير الدين فى فتاويه وصاحب المحيط وفيه فان قلت بقى لنا ما لا غنى عنه فى تحديد العقار وما يصلح فاصلا وما لا قلت ذكر الحدود الاربعة شرط وذكر ما يكفى خلافا لابى يوسف اذا ذكر احدها طولا والآخر عرضا فالمذكور يكفى عندنا خلافا لابى يوسف اذا كانت معروفة مشهورة كدار الوليد بكوفة لا بد فيها من ذكر الحدود عندنا خلافا لهما وفى الفصول الكبير نقلا عن فتاوى شمس الائمة السرخسى اذا كتب صك الضيعة فلا بد وان يكتب باقى قريتى هى وباقى موضع لانه وان كبر الحد لكن اذا لم يذكر الموضع فالجهالة فيه باقية وفى فتاوى النسفى لو كتب فى الحد الرابع لزيق الى نقاق او الى زقيقه واليه المدخل فذاك لا يكفى لان فى الازقة كثرة

لا يصح رؤية وجه الامة فى تحمل الشهادة عليها

فى التعريف كفاية الواحد والاثنان احوط

فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا ينسب الى شئ يقول زقيقة بالمحلة او القرية او الناحية يقع بها نوع تعريف وذكر ظهير الدين الرغيانى فى شروط امثرى علو بيت يبنى له سفل لحدا السفل لا العلو ولا لاحد اصل هذا العلو ويقع فى حدود اراضى فلان والطحاوى هذا اذا لم يكن حمل العلو مجرى فان كانت يحد العلو اذ هو المبيع وفى المحيط اذا ذكر لزيق ارض الوقف لا يكفى حتى يقول انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا واما اشبه ان يكون بيان المصرف معرفا له كما فى ذكر اسم الاب والجد فى غير الوقف وفى الذخيرة اذا ذكر انه يزيق ملك فلانة فلا بد لا يكفى لان الورثة مجهولون وقيل يقع ذكر هذا لانه من اسباب التعريف وفى العدة لو ذكر لزيق ارض فلانة فلا بد قبل القسمة قيل وقيل وفى لزيق دار فلان كذا فلا بد يصح ويصلح هذا وذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف اذا كان الحد وقفا كذا فى الجامع فى الفتاوى واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ذكر انه طريق القرية او البلدة ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا بلا بيان الطول والعرض هو الاصح فالنهر لا يصلح حدا لا كذا الشط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وهو المختار والحد وقطر النهر كذا فى المحيط والذخيرة وفى العدة المقبرة ان كانت بربوة يصلح حدا والا لا والجدار يصلح فاصلا وكذا الشاة واختلف فى البئر وفى فتاوى بخر الدين النسفى اخذت على صكاك كتب فى تحديد دار لصدره ودبرها لزيق ارض فلان والقفار بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لانه متى فصل بينهما فاصل لم يكن هذا الدار لزيق ارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقة ورائها ارض فلان قال رحمه الله وذكر فى ذلك للاستاذ شيخ الاسلام انه حد يوجب خللا فى الصك قال الفقيه وكذا اذا وقع مثله فى الدعوى اوجب فسادها وفى فتاوى ايضا يشترط فى استثناء المساجد والمقابر والحياض العامة ونحوها فى شرى القرية الخالصة ان يذكر حدودها ولا يكتفى بالاشارة ومقاديرها طولا وعرضا ولا يشترط الصلوة وعندى فى جامع لا يشترط تحقيقا بان جهالة المستثنى غير مفضية الى النزاع لانا نرانا نرى قرية اشتريت فوقف بجنب مسجد المقابر والطريق ومسيل ميضاة من الفطيع وقعير من الصبرة تدل على ذلك وقال ظهير الدين الرغيانى اذا كان المركب المعرفة فلا يحتاج الى التحديد والا لا وقال ظهير الدين القاضى البديع فى شروطه ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز قال فى المحيط وهو الاحوط ويكتب بعد التحديد وقد عرف هذا العاقد فى مواضع جميع ما دخل فى هذا البيع سوى ما استثنى منها معرفة صحيحة ثم قال الظهير رحمه الله

النهر لا يصح حدا

تأديب

وما يكتب في زماننا في تحديد المستثنى أخرجوا الأربعة لئلا يدخل فيه هذا البيع أو في هذه الدعوى لا يصح لأنه لا يصح الاستثناء فيكتب في التحديد نهرا يقرب هذا المستثنى أو فدانا أو شجرا أو منزلا بحيث يقع به التمييز وزاد بعضهم فقال إذ تعذر التعريف بهذا الطريق تعرف بالمساحة حتى قال إن كان حوضا أو طريقا يعرف كل منها بالمساحة وذكر في الفصول والظهيرية وما يكتب في زماننا وقد عرف هذا لئلا فقدان جميع ذلك وأحاط بخبر له فقد استدرك بعض مشايخنا وهو المختار لأن المبيع لا يصير معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين وذكر الشيخ الإمام أبو المعين النسفي في شروطه أن حد الدار غالبا يكون لزقاق الدور وحد دور الكرم لزقاق الكروم وحد دور الحانوت لزقاق الحوانيت فإن وقع غير ذلك سماه وقال لزقاق ساحة كذا أو زقاق كذا أو منزل موقوف على مصالح مسجد كذا كذا الذي يعرف بمسجد كذا أو لزقاق وقف على رباط معلوم يعرف بخانقاه كذا أو مقبرة كذا وهذا لا يكفي بقوله لزقاق الطريق ولزقاق منزل الوقف ولزقاق المقبرة ولزقاق الزقاق حتى يعرفه بما يتميز به عن غيره فإن كان له بابان إلى طريقين يقول عند ذكرهما وهما إليه أحدهما بابه وعند ذكر الآخر وإليه بابه الآخر ولو يقول إليه يشرع أحدهما بابه وإن كان على حد واحد فإن يقول لزقاق دار فلان ولزقاق دار فلان وكذا لو ذكر على التعيين ويذكر الأب والجد فيما حب الجد كما ذكرنا في الهداية فتبين أنها للتعريف عندها وإن باع ضيعة مشتملة على أراض كثيرة مجتمعة أو متفرقة وأحاطها حدودها وسمى الجملة إلى كتابة صكها قالوا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على أراض كثيرة مجتمعة أو متفرقة كما يكون موضعها في قرية كذا من عمل كذا وهي كذا معروفة مشهورة بالنسبة إلى فلان مستغنية عن التحديد لشهرتها واستفاضة شأنها لا يخفى على أهل هذه القرية مكانها بحدودها وحقوقها ويكتب حكم الحاكم فإن قلت نقيد على أنواع الثمن وهنا يشترط ذكره مع كل منها قلت الثمن إن كان معروفا فإن كان الكل مما يكتب كذا درهما من نقد كذا غالبا أو مغشوشة شاع بها تعامل أو رصاص درهم فقط أو نقد كذا المال ويذكر صفتها جيدة أو رديئة أو وسطا ويذكر قدرها وهو كذا درهما معروفة بوزن سبعة أي يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل مضروبة بكذا مدينة جرجانية خوارزمية أو مدينة كذا حفظت عن كل بلدة وقد وقع اختلافها فيها عن كل

ازا كان غير معين بيان

في ازا الثمن

اضربة

أضربة وخافية فإن كان في البلد نقد واحد لم يذكر الصفة وكان ينبغي أن ينصرف إلى نقد البلد الذي وقعت المبايعة فيه ولا يذكر بيان الوزن لكن قد يوزن الدراهم بختلف باختلاف البلاد وربما يقع الاختلاف في مكان العقد فلذا ذكرها الوزن وإن كان غير الذي يكتب دينارا بخارية أو هروية قراضات أو صاحبية جيدة أو رديئة أو وسطا موزونة بوزن مثاقيل مكذا أو غير موزن مثاقيل لم يتخوارزم أو هندوستان أو المثاقيل مختلف في البلدان وإن كان ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب أو الفضة والنوع والصفة والوزن لا بد منه ولكن لا يذكر اسم الدراهم والدنانير لأن هذا الاسم لا يطلق على غير المضروب وكذا في سائر الموزنيات كالقطن والزعفران والحديد ونحوها يكتب جنسه ونوعه وصفته وقدره وإن كان الثمر مكيلا يكتب الجنس أي حنطة مثلا والنوع سقية أو بوتية أو بعيثة أو خريفية والصفة أي حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة والقدر أي كذا كيلا بقفيز كذا ولا يذكر الوزن لأنها كيلية بالنص فلا يجوز تغييرها خصوص وفي كتاب البيوع إذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا وفي الوزنيات كيلا لا يدري الحسن أن يجيزها أو لا وعلى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا إذا كانت الحنطة حاضرة فإن كانت مؤجلة يكتب ما ذكرنا مقدارا لا مكيالا لا يفتى بخبر عن قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان معدودا فإن كان الإتمان كالبطاريخ والجوز يذكر كذا درهما عظيمة بخارية معدودة من سوداجيات وكذا أعدلية رستمية زنجانية ويكتب نوعها إن كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد البلد كذا إن كان هذا النوع والنقد مختلفا باختلاف البلدان وإن كان مذروعا كالكرباس فإن كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الإشارة إليه فيذكر في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا أشار إليه محضرا في مجلس العقد هذا إن كان بغير عينه فإن كان مؤجلا يجوز كما في السلم وإن كان حالا لا يذكر شرائط السلم ويستدرك في السلم إن شاء الله تعالى وذكر في المبسوط وإن كان الثمن مذروعا في الذمة يحتاج إلى بيان الجنس إن كرباس أو حرير أو كتان وإلى بيان النوع إن زند سخي أو وذاري وإلى بيان الصفة إن ستبر أو رقيق وإلى بيان السدى إن سداسي أو خماسي وإلى بيان الذرع طوله كذا ذراعا وعرضه كذا بذراع الكرباس أو بذراع الساحة وإلى بيان الأجل لأن الثياب لا تثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال إلا مؤجلا وإلى بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة رحمه الله إذا بلغ نقله حمل ومؤنة وكان

حيوانا او عروضا لا يصح تأجيلها اصلا ولا يثبت دينا في الذمة اصلا فانما
ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن عينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين
بالاشارة فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا شار اليه محضر مجلس هذا العقد
وان كان دارا او ارضا فر المحدود وذاع فاعلامها بذكر حدودها قال رحمه الله
محمد التمر المنتقى رحمه الله يكتب في قوله اشترى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها
ويذكر حقوقها فاذا انتهى الى موضع الثمن يكتب بجميع الدار المشتملة على كذا التي هي
في موضع كذا ويحدها ويذكر حقوقها ثم يكتب شراء صحيحا ويكتب في موضع القبض
وقد قبض كل واحد من هذين الرجلين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر هنا وهو اياه
بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فان ادرك كل واحد من هذين الرجلين فيما ابتاع
من صاحبه فعلى صاحبه كذا ويكتب في هذا نسختين لكل واحد منهما نسخة حجة له وان
كان الثمن مهرا فاستزت المرأة من زوجها به دارا يكتب هذا ما استزت فلانة بنت
فلان الفلانية من زوجها فلان من جميع ما استزت منه جميع كذا بحدودها وحقوقها
كلها وكذا وكذا بالف دينار فاذا انتهى الى ذكر موضع القبض يكتب من هذين
الرجلين قابضا جميع هذا الثمن بملء جميع الصداق الذي كان مستحقا لهذه المستزيدة على
زوجها هذا البائع بعقد النكاح الصحيح مقاصة صحيحة وبرئت اليه من هذا
الثمن براءة مقاصة وبرئ من هذين الرجلين جميع صداقها بحكم المقاصة وعلى هذا
اذا استزت بعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف او على
هذا اذا استزادت ربا الدين من المديون دارا او ضيعة بمثل الدين من جهاله قصاصا
فان قلت ما بال المتأخرين كالشيخ نجم الدين النسفي وابي زيد الشروطي ومن تبعهما
كتبوا شراء صحيحا بائتا بتلا فاذا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة ولا على وجه
الرهن والتجنيد بجميع المسلم من الحلم وعلمائنا الله كانوا لا يكتبون ما ذكرناه فما
دعا الفقيه الى ذكره قلت دعا كلا منهما سلوك جادة الاحتياط والنظر
فتارة كتب قال انما يكتب شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فكتب تأكيدا
لما قصداه وبائتا بتلا فاذا لم يعلم انه ليس موقوفا على اجازة الغير ولا شرط فيه
للبائع على احدهما او البيع كان خيار شرط وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول
للمنكر للشرط لكن الامر على رواية النوادر القول للمدعي للشرط فيكتب ذلك
احتياطا ولا فساد فيه ولا عدة وفاء وما اشبه ذلك لما ذكرنا ان على رواية

النوادر

بيع دار البائع

يكتب في القبض

يكتب عند ذكر الدرك

ولو كان الثمن مهرا

يكتب عند ذكر القبض

ولو استزادت الزيد من المديون

الصورة لو كان شرط

النوادر القول المدعي الفساد لانه منكر وقال الملك في بيع المسلم الحلم بائتا بالسنة
كما تمر ولان اكثر ما يعاني اهل الذمة التي يتعاطونها لا يخلو عن الشروط الفاسدة والاموال
المحرمة كالخمر والخنزير كيف وان ابا هريرة رضي الله عنه قال لم نجد قبالة ان يتفقه فقد وقع
في الربوا شاء او ابى وان كان هذا في بيع المسلم غير المتفقه فما ظنك بالكافر ومن نقل وكتب
قال لو كتب ذلك كان اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون للبيع سند البائع فلو استحق من يده
بعد لا يكون له ان يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة ورعما
يتراضيان الى قاض يرى ذلك ويحكم به فيكتب كما ذكر تحرزا عن هذا ولما اقتضى البيع بينهما ثمة
علاقة الى يد المشتري يؤمر بتسليمه الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ان هذا البيع ملك
البائع لهذا فان قلت بين لي فوائد الالفاظ التي اتيتها الى آخر الصك قلت
انما كتبت وقبض هذا البائع الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع وكتب وقد المشتري الى آخره
كله الى البائع كما يكتبه البعض فاذا قال البائع بعده نقدني ولكن لم اقبض يصدق
في قول محمد رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبضه وانما كتب بدفع المشتري ذلك اليه لانه
لما وجب للمشتري بالقبض وجب للمشتري بالدفع حتى تكون قبض البائع الثمن بدل المبيع
فان على قول ابن ابي ليلى من ظفر بعين ماله عند غيره لا يكون له الاخذ واذا نقد لا يملكه
بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري خوفا عن قوله كذا في المحيط وانما كتب ويبرئ اليه
منه كما اختاره محمد رحمه الله تعالى لانه اجمع واوجز فانه يجزي عن براءة ابداؤها من المشتري
وانتهاؤها الى البائع وقد ابرأ الدفع والقبض وانه يجزي عن صحة القبض فان البائع اذا كان
وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن ما دفعا بالقبض
من الوكيل فاذا كتب يبرئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحته ولو كتب كما يكتبه العلماء وقد
ابرأه من جميعه فكان قوله ويبرئ اليه منه كان فيه نوع خلل لان قوله ابرأه من جميعه يقتضي
براءة بشهادة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرأه المشتري عن الثمن بعد قبضه يصح ابراؤه ويلزم
البائع رد ما قبض كذا في المحيط والمبسوط وانما كتب ناتا وافيا للتأكيد ويذكر في
الصك زايد التأكيد وانما كتب وقبض هذا المشتري لانه ذكر في المحيط وكما يحتاج الى
الكتابة ذكر قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع
فلا بد وان يكتب وانما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب وقال فيه ايضا قوله وجميع ما فيه ودفع
عليه البيع لكن وانما مر قوله جميع الدار المحدودة وانما كتب بدفع هذا البائع لان مرور
بعض الناس ان المشتري لو قبض المشتري بغير اذن البائع بعد قبض الثمن كان كالغاصب وكان

النوادر

وكان له اخراجه من يده فاختير لفظ الدفع او التسليم لانه يفهم منه اذن البايع بالقبض تحرزا
عن قول هذا القائل وانما قدمت كتبة قبض الثمن على قبض المبيع تحرزا عما يقوله اهل المدينة
ان قبض المتاع المبيع باذن البايع في حكم الاقرار من البايع بقبض الثمن فلو قدم قبض المبيع
لكان فيه ترك النظر للبايع وانما كتبت تفرق لانه لا بد من ذكر محمد رحمه الله تفرقا
بايدانهما وكذا الخصاف وعامة اهل السروط كما فلا يكتبونه لان عند الشافعي انهما اذا
اجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق خلافا لنا فربما يتبع بينهما منازعة بان يعتقد
مذهب الشافعي ويقول لهما فسخت العقد قبل التفرق ولدعي الاخر الاجازة فيكتب تفرق
ابدانهما بعدا فلا هذا البيع قطعا لهذه المنازعة وانما كتبت رضية المتابعين البيع
ولا بد من ذكرها في المبسوط ثم اعلم ان الله لا يكتبون عم فيهما البيع ولا بد من كتبة
لان شراء ما لم يره المشتري لا يجوز عند الشافعي وشراء ما لم يرد البايع لا يجوز عند
بعض اهل الحديث فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار والاختلاف وانما
كتبت رايا البيع عند عقدة البيع لان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى شيئا
ما راه ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غايبا عنه لا يجوز فاحتيج الى ذكر هذا
وقوله وقبله ذكر للتاكيد وانما كتبت رايا جميع الدار بحدودها وحقوقها كما
فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها قال في المحيط وهو اختيار السمرقندي وهو
اصح واحسن لان من مذهب علمائنا ان خيار الرويه يبطل اذا نظر الى خارج الدار فقط
قال شيخ الاسلام في الهداية والاصح ان جواب الكتاب على وفق عادة اهل البلدة
فان دورهم لم يكن مسقفا وقت يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول والنظر الى جميع
الدار وبعضهم ارضها على قول زفر وعند الحسن بن زياد هو على خيار رويتها حتى ينظر الى كل
قليل وكثير منها والى سايل راضيها وساير بنائها فكتبت هذه الاشياء احترازا عن هذا
الاختلاف وانما كتبت فما ادرك هذا المشتري قال في المحيط هو مذكور بالنصب
وبالرفع والنصب اوضح معناه فالحقه من الدرك في ذلك كله او في شيء منه او في ثمن
حقه من درك تعلق هذا البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المستحق في هذا الكتاب
لان بين العلماء اختلافا في البيع اذا استحق من يد المشتري وفي بحر المستحق بيع ماذا
يجب عليه نعتد ناعليه رد الثمن قال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه
رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الربع والخطر بالقيمة والزرع والبناء قال
بعضهم عليه رد قيمة الدار سواء كان الثمن مثلها او اكثر او اقل وبالاختلاف لا

على هذا

على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله
قاض يرى خلاف ذلك فكان المكتوب عند شرط الايراد العقد واما اذا كتب فعلى
البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المستحق في هذا الكتاب فاي شيء يقضي به على البايع
اذا استحق فله ان يجبر المستحق البيع كاذا ذلك موجب هذا البيع عند الكل فلا يكون
لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط كذا في المحيط
قال الشيخ نجم الدين النسفي في الفايق كان الفقيه ابو جعفر يطول في ذكر الدرك وقيمة ما
يجدثه المشتري او يحدث له بامر تحرزا عن الاختلاف فيه وافق المتاخرين في ذكر
ذلك زيادة وجوه ظل فالاسلم والاحسن ما كتبناه فما ادرك هذا المشتري في
ذلك كله او في شيء منه وعن حقوقه من درك فعلى هذا البايع تسليم ما يقتضيه العقد
ويوجبه الحكم قلت وقد ارخى في المحيط في وجه كتابة الدرك عنان الكلام حتى
بلغ ما نقل عن عامة اقوال من علماء الاسلام وذكر في المبسوط للشيخ الامام شمس الائمة
الترخي ولا يكتب فما ادرك فلا درك ولا حد واحد منهما كما يكتبه البعض ولا يكتب
فعلى فلا يرجع في البايع شيء من ذلك كما يكتبه البعض ولا يكتب فعلى فلا عهدة في ذلك كما
يكتبه البعض ولا يكتب فعلى البايع خلاص ذلك او رد الثمن كما كتبه ابو حنيفة رحمه الله
وذكر في المبسوط علة لكل قول وبين فيها خلل ذلك وانما كتبت واشهد على نفسها
بذلك اتباعا للشيخين نجم الدين النسفي ومحمد بن علي الطرابلسي فيما ذكر في شروطهما
وقال نجم الدين النسفي في الفايق منهم من كتب واشهد على نفسها بذلك ومنهم من كتب
وشهد الشهود المسمون آخره على اقرارهما فيما يذكر كله ويقول هذا اولى
لان الناس يحتاجون الى اقرارهم وقوله واشهد اذكر فعل العاقدين مقطوعا على ايقاع
فراغ البيع والتقابض وضمان الدرك وذكر الناسخ عقيب كله يقتضي وجود ذلك
كله في ذلك اليوم وعسى ان لا يكون كذلك وذكر في المحيط ومن المتاخرين من يقول اذا الكتاب
مشتمل على ما يتفق عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والاقرار بقبض الثمن وتسليم المبيع وقبضه
وتفريغ المتاع فيريد بالبداءة منهما وضمان الدرك فيكتب شهادتهم على الاتيان فيه وما لا يتفقون
عليه حقيقة وهو اشتغال ظهر الدابة والسمعة في البيع وتفريغ المتاع فيريد بذلك وفاءهما
ما في الكتاب فيكتب شهادتهم فيه على اقرار المتاع فيريد عن قال الشيخ نجم الدين رحمه الله
في شروطه ايضا فوله بعد ان قرئ عليهما الى آخره هذا في حق من لا يعرف العربية فاما كانا
قاضيين على ما فيه بالعربية فلا حاجة الى هذا التكلف وفيه ايضا ويكتب في اليوم الثالث

او الرابع او الخامس والعشرين ولا يكتب في النصف من الشهر او نحو ذلك بقدر ما يخرج ذلك لان الشهر قد ينقص فلا يستقيم ذلك ويكتب سنة رجب وشهر رجب او نحو ذلك لان اول شعبان ولا يكتب لفظ الشهر لانه لم يسم شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر الا ان يكتب في شهر رجب وشهر رجب الفرد او شهر رجب الحرام فلت كانه ثبت عند الشيخ ان قوله ولا يكتب نحو ذلك هو الاصح والا فقد روى خلافه هذا ذكر القاضي ظهير الدين البديع في مقطعات شروط اعلم انك اذا كتبت شيئا مما ذكرنا فلا بد في كتبة التاريخ في آخرها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس بمر قال والتواريخ العربية انما هي على الليالي واذا كان في تواريخ سائر الامور على الايام وذلك ان سنى اولئك يجري على العرف الشمسي وهي فارسية وسنو العرب قمرية وذكر في كتاب الكتاب التمر في الخط والحساب انه يورخ بما يمضي من الشهر دون ما بقي فيكتب لاربعة عشر ليلة بقيت ثم قال ولا ينظر فيه الى البقية والمستقبل هنا وانما يكتب عدة التاريخ على ظهر الشهر وذكر في المبسوط فانه ذكر التاريخ فقال ذكر محمد رحمه التاريخ حتى اذا جاء آخر واد على انه استزى هذا مرتانه عرف السابق من الآتي وفي نزهة الوقائق واما التاريخ فانما امر به عمر لكثرة تغير الكتب اعظما ومن تأمل مسائل التاريخ في اول كتاب الدعوى عرف انها من اقرانها ما تعاد التكوك وان ضبطه واجب على الشهود بلا شكوك فان قلت بيت لي الاصول بتبيين الدليل قلت هي اياد تزاد بعد ذكر التاريخ قبل الاشهاد لزيادة الحاجة اليها قال واصحابنا المتأخرون كتبوا في صدر الزيادة ولم يكتبها ابو حنيفة رحمه واصحابنا المتقدمون رحمهم الله لان الامانة كانت غالبة في زمانهم بشهادة سيد البشر وكانوا لا يشتغلون بالحيل فلما تغير الزمان تغير اهله وكثر الخونة وظهرت الاماناة احدث زيادة قطعا لها وصيانة للحقوق وهذا معنى قول من قال حيز قيل للحادثة يا ابا امية احدث تمر فاحدثنا وهذه الزيادة انواع منها ان يكون المبايع ابا او زوجة يظن ان له دعوى في ذلك بشراء او اقرار او نحو فيلحق هنا وقد اقر فلان لفلان بن فلان لهذا المبايع لما يقارعها في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقراره غير مشروط في هذا البيع ولا يلتفت الى ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وقضاء الدرك من هذا المبايع في هذا البيع كان بامره واذنه وقضاه بذلك كله لهذا المبايع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى واذا هذا المشتري ظلم الحق بذلك كله منه ومن سائر الناس وانه متى ادعى عليه في ذلك دعوى فذلك

بط

بط مردود وقضية فيه هذا المقر له في ذلك مشافهة ثم يكتب وشهدوا على انفسهم بذلك كله او يكتب اشترى من فلان بن فلان الفلاني باذن فلان بن فلان الفلاني ويكتب عند قبض الثمن في آخره باذن فلان هذا وعلى هذا اذا اشترى العبد بيع الكرم من زارع او معامل يكتب اشترى من فلان باذن زارعه فلان ويكتب عند قبض الثمن وقبض هذا المبايع هذا المبيع وقراره عند هذا بالاذن له فيه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء او يكتب وقد سلم فلان لهذا المبايع هذا المبيع الموصوف فيه على ما سمي فيه ورضي بذلك كله واجاز له الثمن المسمى فيه واجاز له هذا المشتري دفع هذا الثمن الى هذا المبايع وابرأه هذا المشتري منه وكان هذا التسليم من فلان وهذا المبيع على حاله التي كان عليها يوم وقعت عقد هذا البيع بيزه فلان بن فلان المبايع يكتب في بيع الهزل او المستأجر باجارة فلان بن فلان الثمن واذن فلان المستأجر كما ذكرنا في الزارع والعامل فان بايع المستأجر بسبب يكتب قبل الاشهاد وقد كان هذا المبايع آجر هذا المحدود من فلان بن فلان اياها كذا سنة وآخرها كذا ثم لحقه دين معلوم بينة قامت عليه بذلك عند فلان القاضي وكان لا وفاء عنده الا في ثمن هذا المتاع فباع ذلك لقضاء دينه من هذا المشتري بهذا الثمن فخاصم هذا المستأجر الى هذا القاضي وكان هو عالما بوجوب هذا الدين وامره ببيعه لقضاء دينه بطلب غريمه فقضى هذا القاضي بنقض هذه الاجارة وانفساخ هذا البيع في مجلس قضائه بين الناس بشهادة الشهود على اقرار هذا الغائب وعلى قضاء القاضي بجميع ذلك ومنها ذكر الابراء عن العيوب يكتب وقد برأ هذا المشتري المسمى فيه هذا المبايع المسمى فيه من جميع عيوب باع عليه هذا البيع الموصوف فيه بعد تسمية هذا المبايع جميع عيوبها عيبا فعيبا ومعرفة هذا المشتري جميع عيوبها عيبا فعيبا على حدتها وعدتها ابراء صحيحا واجبا تاما والابراء عن عيب واحد تسماه ومنها ضمان الثمن آخر الكتاب عن المبايع للمشتري يكتب فيه هذا وقد ضمن فلان بن فلان لهذا المشتري عن هذا المبايع جميع ما وقع عليه هذا البيع من غير شرط كان في هذا البيع عن هذا المبايع بامره لهذا المشتري جميع ما يجب لهذا المشتري على هذا المبايع بسبب البيع والدرك الموصوف فيه وكفل له ايضا بنفس هذا المبايع بامره واجاز هذا المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة كفالة صحيحة نافذة جائزة لازمة ولا خيار له على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره ما يلزمه من ذلك على ان هذا المشتري ان شاء اخذ هذا بجميع ذلك من دون صاحبه الى الالف ان شاء جميعا وان شاء حتى كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى لا براءة لكل واحد منهما باخذه لصاحبه دون صاحبه بجميع ذلك حتى يستوفي من ذلك كله على ان له ان يأخذ كل واحد منهما بنفس صاحبه

جميعا وسمى كيف شاء وكما شاء لا براءة لكل منهما من ذلك يأمر احدهما دفع صاحبه حتى يسلم في جميع ذلك وكل واحد منهما وكيل لصاحبه بتوكيل كل منهما صاحبه بخصومة هذا المشتري في كل ما يدعي قبل كل منهما في ذلك من حق وكالة صحيحة جائزة فاذا وفى حتى تنقضي هذه الخصومة فيما بينه وبينهما وكل واحد من هذا البايع والضامن عنه وصي صاحبه في ذلك بعد وفاته خاصة دون ما سواه من امور الميت تخلفها وقبل هذا المشتري وهذان الضامنان لهذه الكفالة والضمان والوكالة والوصية بخاطبة كل منهما صاحبه شافهة مواجهة قبل افتراقهما واستغاهم لغير ذلك وهذا كله من غير شرط كان في هذا البيع هكذا في المبسوط والذخيرة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فالوا من هنا شرائط لا بد من مراعاتها احدها ان يكتب كفل فلان بن فلان بذلك من غير شرط كان في البيع لان البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ زفر رحمه الله تعالى فيحترز عن قوله يكتب ذلك وثانيتها ان كتب الكفالة كانت بامر البايع لان من مذهب عثمان البتي انها بغير امر المكفول عنه لا يصح فيحترز عن قوله بذلك وثالثتها ان كتب باجازة المكفول له وهو المشتري في مجلس الكفالة مخاطبة لان على قولهما خلافا لابي يوسف انها الغايب لا يجوز اذا لم يقبل عنه احد الا في مسئلة المريض اذا قال لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فيحترز عن قولها بكتبة ذلك ورابعتها ان يكتبا ان شاء اخذ منهما جميعا تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فان الكفالة توجب براءة الاصيل على مذهبه كالحوالة الا ان يشترط في الكفالة على ان ياخذ ايتهما شاء وخامستها ان يكتب وان شاء اخذ منهما معا او احدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فانها عنده لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا اخذ احدهما وطالبه يبرأ الآخر كما في الغاصب وغاصب الغاصب كذا في المبسوط وسادستها ان يكتب ان كلا من البايع والاجنبي كفيل عن صاحبه بامره لانه ربما يغيب احدهما والآخر معسر فلا يصل من هذا الغايب الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغايب فيصل اليه من جهته وسابعتها ان يكتب ان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل واحد منهما بذلك ووصي صاحبه بعد وفاته لانه لا يجب المال على الاصيل لاجل على الكفيل وربما يفتى البيع حال غيبة البايع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات الحق على البايع بدعواه على الكفيل لانه لا ينتصب خصما عن الغايب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يمكنه مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت بامره ينتصب خصما

عنه

عنه وان لا فلا وقال محمد ينتصب عنه سواء كانت الكفالة بامره او لا فاذا كان في المسئلة خلاف فمن هذا الوجه يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وثامنتها ان يكتب جميع ذلك من درهم الى الف يثبت قدرها كفل به من قيمة البناء والغرس ويذكر عددا يعلم انه لا يزيد قيمة البناء ويحوج عليه احترازا عن قول ابن ابي ليلى فان عنده الكفالة بالمجهول لا يصح وهذا اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البايع بسبب هذا البيع اما اذا كفل بالدرك وما يتعرض بشيء آخر فانما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فيصرف اليه الكفالة لا غير وتمام ما يناسب ما سبق كتبه وجه من الوجوه التي يشتمل بها بوثا لشفعة او يقل رغبة المشتري فيها وهي انواع منها ان يشتري جزافا منها باكثر الثمن ثم يشتري باقيها في صفقة اخرى باقي الثمن اذ لا يكون للشفيع الا اخذ ذلك الجزء بذلك الثمن ولا يرغب فيه فيتركها وكيفية كتابته هذا اما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع سهم واحد من عشرة اسهم وهو العشر شاعا غير مقسوم من جميع الدار التي هي ببلده كذا ويحدها ثم يكتب بعد ذلك فاشترى هذا السهم الواحد من عشرة اسهم وهو العشر شاعا من جميع هذه الدار المحدودة فيحدد ويا وقعت عليه عقدة هذا البيع وصفقته كذا بثمانية دراهم عطر بغيه الى ان ينتهي الى قبض البدلين ولا يذكر ذلك ليلا يطول الكتاب ولكن يكتب ويتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان ولا قول عن تراض منهما لغير اما اشترى هذا المشتري من هذا البايع في مجلس آخر في صفقة اخرى جميع السهام الباقية وهي تسعة اسهم وهي تسعة الاعشار شاعا من جميع هذه الدار المحدودة فيه بجميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع الثاني وصفته بأنه بدرهم عطر بغيه الى ذكر القابض فيكتب وقبض هذا البايع من هذا المشتري جميع هذين الثمنين المذكورين فيه وهما الفا درهم عطر بغية بائعا هذا المشتري ذلك اياه الى قوله لا علة بينهما مما يمنع صحة الاقرار وذلك من غير ان كان احد هذين العقدين مرتبطا في الاخر او ملحقا به وذلك يؤمر كذا او يكتب ثم اشترى منه بقية هذه السهام شاعا غير مشروط في الاول ولا ملحقا به واما كتبنا في العقد الاول قبض المعقود عليه والتفرق لينتهي حكم العقد الاول ويزول الخلاف في ذلك التفرق في العقد الاول لا محالة واما كتبنا من غير شرط لئلا يفسد وكتبنا ولا ملحقا به تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الحاق الفاسد بالعقد بعد الفراغ عن العقد واما يجوز هذا الطريق وهو شراء الجزء الشائع

باكرا التمر في غير مال الصغير والوقف اما بينهما فلا يجوز ومنها ان يجعل ذلك
لجزء الواحد اجرة دارا وعمل معلوم ويقبضه ثم يشتري الباقي بالدين فلا يكون القبض
الاول ذلك لجزء لانه ليس ببيع ولا اخذ بقية الدار لان الاول شريكا فيها فهو اولى
بالشفعة من الجار ووجه كتابته هذا ما استاجر فلان من فلان من فلان عشر الدار
المسمى كذا ويجعل شهرا كاملا اوله كذا وآخره كذا بعشر الدار التي هي في موضع كذا ان
ويذكر النقابض ثم يذكر شراء الباقي ومنها ان يشتري بناء الدار واشجار الكرم بقليل من
التمر ثم يشتري الارض باكرا التمر فلا يكون له الا اخذ الارض وحدها بثمنها ويرغب فيها
فيتركها ووجه كتابته اشتري منه جميع بناء الدار التي في موضع كذا بعشر الارض
ويذكر التمر ثم التفرق قبل التقابض ثم يكتب ثم اشتري هذا المشتري من هذا البائع جميع
ارض هذه الدار وقبضها كذا في مجلس آخر بصفقة اخرى بحدودها هذه الدار وحقوقها
ودورها جميع بناءها وهكذا في حق الاستجار بكذا درهما سودا صحيحا ويكتب عند ذكر التقابض
وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذين الثمنين المذكورين بصفقتين مختلفتين قبضا
صحيحا الى آخره ومنها ان يهب بقية منها بعينه بطريقها ثم يشتري الباقي بكل التمر
فيكون اولى من الجار لانه شريك في الطريق وهو اولى من الشفيع لان الشفعة لا تحتمل القسمة
وهبة الشائع فيما لا يحتملها جائزة كذا ذكره في شرح الهداية ووجه كتابته هذا ما وهب
فلان الفلاني لفلان الفلاني في جميع البقعة المعلومة المفرزة المعينة الساحة بكيت كذا من
جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها ثم يكتب وهذه البقعة من هذه الدار ما يلي الميزاب
الداخل فيها ويحيط بها حدود اربعة وبينها وهب له جميع هذه البقعة المحدودة فيها
بحدودها هذه البقعة وحقوقها وارضها وبناءها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة بحوزة
وقبل هذا الموهوب له من هذا الواهب وقبض هذه البقعة الموهوبة له قبضا صحيحا بتسليم
هذا جميع ذلك وتفرقا عن مجلس هذه الهبة بعد صحتها وتمامها تفرقا لا يبدو من الاقوال
عن تراض منهما طائعين غير مكرهين ثم اشترى هذا الموهوب له جميع بقية هذه الدار المحدودة
فيه في مجلس آخر بحدودها هذه البقعة منها وحقوقها وارضها وبناءها وكذا وكذا بالدرهم
عطريه الى آخر الكتاب ويلحق به في آخره من غير ان يكون شرط عقد الهبة شرطا في عقد البيع
او عقد البيع شرطا في الهبة وكذا كذا ذكره في نزهة الناظر فان كان الباقي
وكيلا لا يجب ان يحفظ فيه شيء وهو ان يذكر ان البائع كان وكيلا بقبض الثمن
وان خاصه لان الوكالة اذا كانت بثمن جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كيف ما كان

وعندهما

وعندهما يجوز تفريق البيع اذا تمر في الجمع ويجوز اعلاء التمر في البيع الاول ولا يجوز
ارخاصه في البيع الثاني فالشرط ان يلحق بآخره ذكر حكم الحاكم بجواز البيع جميعا بعد
خصومة صحيحة وتحت تبيين الشهادة عند القاضي بما وهذا في المفرز او في شيء لا يحتمل القسمة
وهو شائع فاما فيما يحتملها فالخلاف فيه معروف وهو هبة الشائع فالوجه فيه الحاق
حكم الحاكم في آخره وهذا انما يأتي في فص يصح هبته فاما في حق الوصي اليتيم او اب الصغير
او الوكيل فلا يصح لانهم لا يملكون الهبة في الحقيقة ومنها ان يقر البائع ببقعة معلومة للمشتري
ثم يبيع منه الباقي او يقر له بطريق فيها او نحو ذلك وهذا صحيح في الحكم ولا يصح في الحقيقة
لما عرف ان الاقرار ليس بمثبت للملك اذ الملك يملكه وانما سبب فراغ الاسباب التمليك
وانما هو مظهر فذكر السبب او لم يملكه به ومنها المصارفة وهي ما لو كان الثمن القديم
بزائيفها وقيمتها الف درهم بمائة دينار رديئة في الذمة الف دينار وتلاقيا بالف درهم ثم
التي هي بدل الصرف ولا يرغب في الاخذ فيترك الشفعة او يشتريها بعشرين الفا ويفقد
درهما ويعطي الباقي دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها التمن كذا في الفتاوى ووجه كتابته
الوجه الاول هذا ما اشترى فلان من فلان بكيت الوجه المرموز الى ان ينتهي الى ذكر التمن فيكتب
بالنقد بينار خالص احمر جيد وافد انتهى الى ذكر التقابض يكتب وقبض البائع من هذا المشتري
وكان هذا الثمن المذكور فيه وهو الف دينار الف درهم عطريه سواء عينه جيدة رائجة
معدودة بعد مصادفة صحيحة جرى بينهما بعد نفاذ هذا العقد الموصوف فيه بانقاء
هذا المشتري جميع ذلك اليه وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء وتم الكتاب والاحوط
ان يلحق بآخره حكم الحاكم لان في فراغ البائع عن هذه المصارفة قال صارفت دينارا بعشرة
هذا قضاض ما عليه يبطل وهذا كله اذا كان العاقد ان من الغبن فان كانا قد تما صغيرا
او اشترى لصغير او البيع له او المشتري لم يجز اذا تمكن فيه الغبن الفاحش في البيع والشراء
وصار الوكيل مشتريا لنفسه لا للموكل الا اذا كان ذكر بالا نه ويكتب فيه وقد اذن له
في تفرق الصفقة وجهها في الاعلاء والارخاص في ذلك كله وقد مر قريبا ومنها
ان يبيع ويشترط الخيار للشفيع فاز الطابز البيع لم يكن له شفعة لان العقد تم به فلا يكون
فسخه له فان فسخ بطل فلم يثبت له شفعة ومنها ان يعقد على شرط فساد الشفيع
الدار او يغصب الثمن المبيع فان كان حاضرا وقت عقد العقد استحسانا ولا شفعة له
وان لم يكن بطل البيع ولا شفعة له به ومنها ان يوكل الشفيع ببيع ذلك فلا يثبت
له الشفعة اذا باع لان من باع او بيع له فلا شفعة له بخلاف ما اشترى واشترى له

ومنها ان يهب الدار للرجل ويعوضه الموهوب له بمثل الثمن جاز وهب بشرط العوض
يجب الشفعة ومنها ان يبيع الدار فاسدا فيملك المشتري بالقبض ولا شفعة فيه ومنها
ان يقول للشفيع هذه الدار اشتريت بالبيع بكذا فقال الشفيع قد بطلت شفعتي وكذا لو
لما اشتريتها بكذا فان اجبت بعتكها بما قلت منه فقال الشفيع اذا اجبت ذلك بطلت وكذا
لو قال اذا اجبت حططت لك من ثمنها كذا فقال الشفيع قد اجبت ذلك بطلت شفعتي
نصفها فقال الشفيع قد اجبت على ثمنها كذا فقال الشفيع قد بطلت شفعتي في هذه الوجوه كذا
ذكره الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله هذه الوجوه في شروط الموسوم بالخانية وزاد
القاضي ظهير الدين في شروطه على ما ذكرنا فقال ومنها ان يسترها بثمن كثير ويعطي البائع
بدل كثيرا من خلاف جنسه وهو قد قيمته منه فلا شفعة بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته
ومنها ان يجيء المشتري من البائع قبل شراء الدار من اعيانها وقال قيمة الف بالغبن فسخ
يشتري الدار بالغبن وقيمتها الف يقع المقاصة بين الغبن ولا يرغب الشفيع في الشفعة
لقلة القيمة وكثرة الثمن قلت ومنها ما ذكر في المختصر وهو ان يجيء الدار الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع او يهب لهذا المقدار ويسلمه اليه لانقطاع الجوار
ومنها ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك فلا يأخذ لك بالاخذ بالشفعة فيقول نعم
او يقول له انتزه مني بما اخذت فيقول نعم او يقول اشتريت فقال انا في ظهير الدين في
فتاواه وقع في فتوى والدي رحمه الله سئل بوجه لاسقاط الشفعة حيلة اما لا فطلبوا له
وجها فلم يجدوا وذكر الامام السيد الشهيد ناصر الدين ابو القاسم في الجامع الكبير في القضاء
ان كل حيلة لا يؤدي الى الضرر يجوز تخلصا عن الربوا ولا يأثم وكل حيلة تؤدي الى
الضرر اجدها لا يجوز في الديانة وان جاز في القضاء وعليه يحمل ما جاء من الكراهة
في هذا الباب فانا خذ بقول من لا يكره من اصحابنا واراد ان يكتب على وجه لا يجب الشفعة
فله ذلك بطرق وذلك انواع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين في الفتاوى الوالوالجية
المختار عدم الكراهة قبل ثبوت الشفعة وبعد وجوبها يكره ان كان قصده الاضرار بر لما
اذا قصد الدفع عن ملكه فقط اثم قيل هو قول ابي يوسف واما عند محمد فيكره في ذلك
على قياس اختلافهما في الاحتيال لاسقاط الاستبراء والصحيح من وجوب الكراهة والله اعلم
فان قلت بين لي صفة العقد واختلاف انواعه وكيفية كتبه وقايتها قلت يكتب في
البياعات البات الحقيقي هكذا فروقنا شراء صحيحا جايزا نافذا باتا خاليا عن الشروط
الفاسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لاخلابة فيه ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن

ولا لجة

مقابل لم اجد له اثرا في جميع النسخ

مقابل الحكم في جواز استعمال الحيلة اذا لم يؤد الى الضرر

حيلة

ولا لجة ويكتب في البيع الذي فيه خيار شراء صحيحا جايزا على ان هذا البايع او على ان
هذا المشتري كا يكون في جميع ما اشتراه فما شي فيه بالخيار بالله ايام آخرها غروب الشمس يوم
كذا العاشر من شهر كذا من سنة كذا وعند ذكر الدار يكتب فما ادرك هذا المشتري
في ذلك كله بعد جواز هذا العقد وتمامه على هذا البايع كذا وايمة ويكتب في شرط
ثلث النقد او رد الثمن في ثلثة ايام على انه ان لم يفد هذا الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما
او على ان هذا البايع ان رد على هذا المشتري هذا الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وتمته
كالاول ويكتب عند تمام البيع بشرط الخيار شهد من اثبت اسمه آخرا ان فلانا اشترى من
فلان جميع كذا وحدوده بكذا درهما على ان هذا البايع او على ان هذا المشتري بالخيار
ويكتب بذلك صكا لم تفسخ او تحكيه وتؤرخ ثم يقول ان فلانا امضى هذا البيع او يقول
اجاز هذا البيع او اسقط هذا الخيار فلزم هذا البيع او يكتب ومضت مدة الخيار من
غير فسخ فلزم هذا البيع وفي الفسخ يكتب ان فلانا في هذه الايام الثلثة ابطل هذا
البيع وردّه وفسخه بمحضر من فلان بحق الخيار الذي كان له فيه حتى صار لا بيع بينهما في هذه
الدار فرد هذا المشتري هذه الدار على هذا البايع على الحيثة التي كان قبضها منه وهذا
اذا قبضها المشتري فان لم يقبضها لم يحتج الى ذكر هذا وذكر ان المشتري لم يكن قبضها
وفي الشراء على وجه الوفاء لا يكتب بانا ولا خاليا عن العدة الموهنة ولا قوله ولا وثيقة
بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا لجة ولا عند بيان قدر الثمن قوله وهو من مثل جميع ما
وقعت عليه عقدة هذا البيع يوم وقعت ولا مكروهة ولا شطط ذكر في المحيط والفصول
الكثير لا مزيد عليه والشرط الطرابلسية والنسفية ان المتاخرين اختلفوا في صفة هذا
البيع فمنهم من جعله بيعا جايزا لانها لا يفسخ الا بزايضا ومنهم من جعله بيعا فاسدا لان
الملك عند القبض في الاصل والزوايد ولا يرد هذا العقد الا يرد بر العقد الفاسد
ثم قال الشيخ نجم الدين النسفي وكان السلف اصطلحوا على هذا البيع وقضوا بجوازه وحل
للمشتري ويلزم الوفاء بالوعد عند وصول الثمن الى المشتري مع سلامة الزوايد له
وكانوا يأخذون بحظ الوفاء له من المشتري وهو اقرب الى المشتري به وصورته اقر فلان
ان اشترى من فلان جميع كذا وحدوده بحدوده وحقوقها بكذا وقع التقابض بينهما
والخلو عن الشرط بالبراءة من الاقوال وضمان الدرك ثم انه اقر واعد هذا البايع مواعدة
غير مشروطة في هذا ولا ملجئ بانه متى عقد هذا البايع مثل هذا الثمن هذا المشتري
وطلب منه ان يبيع كله به ويقبض الثمن ويسلم اليه المبيع اجابه الى ذلك من غير تاخير ولا تعسير

مقابل الحكم في جواز البيع على الوفاء

صورة ما كتب على الوفاء

وصدقه هذا البايع فى هذا الاقرار وقبل مواعدته هذه واشهدا على انفسهما بذلك
كله من اخبت اسمه آخره وتيمه ثم قال مولانا نجم الدين والصحيح المعتمد عليه ان حكم هذا
البيع حكم الرهن والمبيع فى يدى المشترى كالمرهون فى يد المرتهن ولا يطلق بالانتفاع
له لانه بلا زمام لكنه مضمون على الكل من غرض واستهلاك غرس غيره والدين على قطع هلاكه
فى يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلكت من غير صنع البايع
استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم من الاحكام الا ان
المتعاقدين غرضهما الرهن لا الاستيفاء بالدين والمبيع اياه البيع لان البايع يقول للكل
اصبر حتى موتها بعد هذا العقد رهنت ملكى مبيع فلان المشترى يقول ارهنت ملكه
فلان والعبرة للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى فاذا صحا بنا ان الى
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة فهيئة الحرة
نفسها من الرجل بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح وبيع المولى عبده من نفسه بمال
اعتاق ولا ينضاع الفايد اذا ضربه الاجل بمثله ونظيره كثيرة وذكر فى الفصول
انه اتفق مشايخ زماننا على ان المشترى فى بيع الوفاء لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى
وكانت العبرة لظهير الدين المرغينانى وصدر الائمة لعبد العزيز محمد وعلاء الدين بدر وشيخ
الاسلام برهان الدين قوام والاه على هذا وفى الشروط الظهيرية والذى اختاره مشايخنا
للفتوى ان يتوقف المشترى من المثل لهذا المعقود عليه او اقل بما يتغابن فيه فهو بيع بات
والا فهو رهن فاسد ثم قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله فى شروطه ولهذا النوع من
الغرض وهو سلامة كل الدين واطلاق تناول الغلة وجه آخر وهو الاقرار بالدين ورهن
العين ما يلحقه الانتفاع به والتزام قيام الرهن وحبسه كفالة بهذا اقر فلان
طايعا غير مكره فى حالة صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من
مرض ولا غيره مما يمنع صحة اقراره ان لفلان بن فلان عليه كذا دينا راجبا راجبة
نصفها كذا بحق واجب لزمه بسبب صحيح ما لا غير وعجل ما اخذ به متى شاء
وابرئ وكما شاء لا برآءة له عنه الا باداء هذا المال اليه وتوفيره عليه وهو موسر قادر
على ايفاء المال القريب ولا حجة له فى دفع هذا الاقرار غير ان هذا المقر اقر اقرارا متصلا
صحيحا جايزا غير مشروط فى الاقرار لا قول ولا لحقها به انه رهن هذا المقر له بجميع هذا
الدين جميع كرمه الذى فى محلة كذا بحدوده وحقوقها وكذا وكذا اقر انه رهنه بهذا الدين جميع هذا الكرم

الشرط الذى يتم الرضا بالمبيع
وعليه الفتوى

مثل
ان كان الثمن من المثل فى ما يتغابن
والا فهو من فاسد

عما يشغل

عما يشغل عن القبض لا شرط فيه يفسده ولا اختيار يبطله ليكون وثيقة بجميع هذا الدين الى
وقت قضايه وقبل هذا المقر له هذا الاقرار قبولا صحيحا شافهه بذلك اقر هذا المقر اقرارا متلقا
صحيحا غير مشروط فى الاقرار بشئ بغير ولا فى احدهما انه اذا قر هذا المقر له ان يكون هذه
الدار بعقبها وبنيانها ومن حقها ان كان لها حق او ان كان ذكرها يقول ان يتناول من ازاد ومن طايره
ومن ثماره ما احدث بناؤها لها من حين ما دامت هذه الدار او هذا الكرم رهونا عنده بهذا
الدين من غير غرامة عليه ولا ضمان اجرة اذا قاما صحيحا جايزا على انه كلما رجع عن هذا الاقرار
نهارا او ليلا وقبل له بذلك اذنا مجددا مستقبلا ما دامت هذه الدار مرهونة فى يد هذا المرتهن
وقبل هذا المرتهن منه هذا الاقرار قبولا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك من اثبتنا اسمه
آخره وتيمه الكتاب **فى وثيقة التولية** وهى بيع ما اشترى بالثمن الذى اشتراه من اخر
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر
عندهم واشهدهم على اقراره بذلك كله حال صحته بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه
طايعا غير اكبا انه كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا
بحدودها وحقوقها ارضها وبنيانها وكذا بالف وكذا شراء صحيحا وكذا انهما كانا
تقابضا بناء على ذلك ثم ان هذا المشترى وهو فلان بن فلان رجع ما وقف عليه عفا
هذا البيع والتزم هذا الثمن الذى اشتراه به تولية صحيحة لا شرط فيها ولا اختيار وان فلانا
قبل من فلان هذه التولية قبولا صحيحا وافاه جميع هذا الثمن الذكور فيه فقبض فلان منه
هذا الثمن قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء وقبض فلان من فلان الوانى
هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه التولية قبضا صحيحا بتسليم هذا الوانى ذلك كله اليه
وضمن فلان هذا الوانى الدرك فى ذلك كله ضمانا صحيحا وتقرا وتيما الكتاب **وفى وثيقة الراجع**
وهى بيع ما اشترى بالثمن الذى اشتراه به فراجع مع زيادة مرتجع يكتب كما ذكرنا فى التولية
ثم يكتب فكان فى قوله ثم ان فلانا وفى قوله ان فلان بن فلان الثمن من فرغ هذا المشترى ان جميع
الدار المذكورة بحدودها المرتجعة بجميع حقوقها ومرافقها والمشترى اليه منه جميع ذلك المرتجعة بالف
وخمسين درهما بيعا صحيحا لا شرط فيه ولا اختيار وان هذا المشترى فلان بن فلان قبض منه جميع هذا
الثمن الذى كان سماه فى هذا العقد مع الثمن المعلوم وهو كذا قبضا صحيحا الى آخر ما ذكرنا ثم
وفى **وثيقة الشريك** يكتب كما فى التولية فاذا انتهى الى موضع التولية يكتب هناك ثم
ان هذا المشترى اشترى فلان بن فلان فى جميع ما وقعت عليه هذه العقدة بالنصف المشاع
او الربع ونحو على ما يتفقان عليه بنصف هذا الثمن المذكور فيه اشراكا صحيحا جايزا فاذا

باقا لانهما ماتا فلانا قبل منه هذا الاشراك الموصوف فيه قبولا صحيحا وأداه بنصف هذا
الثمن وقبض فلان هذا قبضا صحيحا وبرئ اليه براءة قبض واستيفاء وقبض فلان الاشراك هذا
جميعا وقعت عليه عقدة هذا الاشراك الموصوف فيه قبضا صحيحا ومضى له الاشراك في ذلك
كله مضيا صحيحا وتفرقا وبيدا الكتاب **وفي وثيقة السلم** يكتب هذا ما اسلم فلان
الى فلان كذا دينارا حمراء سلطانية الضرب رايجة جيدة مضروبة بضرب بلد كذا في
وقت معينة مستقبل بحضرة مجلس هذا العقد منها كذا في كذا من الحنطة الخريفية
البيضاء النقية الباسلة الجيدة بالمر المتعارف في هذا البلد الى اجل شهر كذا فاقر بقبض هذا
الكتاب جميعا صحيحا جائزا تاما لا خيار فيه ولا فساد ولا شرط على ان يسلما اليه بعد حلول الاجل
في دار في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه جميع ذلك من رب السلم هذا مواجهة وقبض جميع هذه
الدنانير التي هي راس مال السلم الموصوف فيه قبلا قبضا تاما وقبل استغلالها بغير ذلك وهي
فائزة بعينها لم يستهلكها ولا شيا منها حتى تفرقا بابدانهما عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه
تفرق الابدان زوالا لا قوال عن تراض منهما بوجوب هذا العقد وذلك كله بحال صحة عقلهما وبدنهما
وفعال نفاذهما ايجابا بشاهدي كذا **ووجه آخر** ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد ذوا عدل
انزلانا وفلانا اقرا عندهما انزلانا اسلما الى فلان غرة يما الكتاب على الوجه الاول **ووجه ثالث**
وهو ان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود انزلانا اقرا عندهم واشهدهم على اقرارهم طايعا ان عليه
وفوذمته لفلان كذا من الحنطة الجيدة النقية الكيل كذا الى شهر كذا على انه قبض فيه
اياه في موضع كذا بسبب سلم صحيح جرى بينهما على اجتماع شرايطه صحته وصدقه هذا القرار
في ذلك وذلك يوم كذا قال الامام ظهير الدين في شروطه واما كتبا نقية
فلا يكتب نقية من العصف والدرد وهو الصحيح كما ان كتبه مستقيم وا اصحاب
الشروط لانها قد تكون نقية من هذه الاشياء من غير هذه الاخلاط مما يكون اختلاطها
عيبا والنقية المطلقة تاتي على ذلك كله فلذلك لم يكتب حديث عليه كما كان يكتبه بعض العلماء
لان فيه ايهاما انه اسلم في شيء بعينه وليس بموجود عند وقوع السلم فان فات يتراءى
شرايط صحة السلم ثلث هي بيان جنس راس المال كالدينار مثلا ونوعه كالخوارزمي وقدره
كاية دينار وتسليمه في مجلس العقد قبل الافتراق بالابدان فلك في الحاصة وان كان
راس المال عينا فكذلك استحسانا وقد مكنا الى قيد وشارة فيهما او اكره عن تسليم راس المال
اليه جاز وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده
فدفع بيته ليخرجها ان دفع حيث يراه المسلم اليه لا يبطل وان توارى عنه بطل وبيان بين

السلم فيه

شرائط صحة السلم

السلم فيه كالحنطة مثلا ونوعه كالسقية والمحمية والترتيعية والخريفية وصفته كالجيدة
والردية والوسط وقدره كاية مثلا وما شاكل ذلك مما تعارفوه والتاجيل بالاجل المعلوم
والمكان شرط كذا عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى وبيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله في حمل
ومؤنة متى يفتح للحمل وهو مصدر حمل الشيء على ما لا يستوفر ما لم يفعل يحتاج في حمله الى ظهر
واجرة حمال ومئونة الحمل له وعلى المؤنة له كالمشتري والكافور لا يشترط بيان مكان الايفاء
عندهما وان يكون بيانا لانه خيار فيه وان كفيل السلم فيه عند ابي حنيفة الوجود لا يتقطع بين العقد
والاجل وعند ابي يوسف ومحمد لانقطاع ما لا يوجد في السوق الذي يجري فيه ويباع فوذكر الحصير
وان كان يوجد في البيوت وذكر الحلواني حافظ الدين والبزدوي رحمه الله في الكافي
قال وقد جعفا في فولهم اغلا قدر راس المال في الكيل والوزن فرق والعدد والتعجيل والاجل
السلم فيه جنسا ونوعا وصفة وقدرا والتاجيل وبيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
والقدرة على التحصيل وذكر في الهداية تبعا لاستاذه رحمهما الله فرضه دار الاسلام
وفي كتابة هذا ما اسلم فلان الى فلان كذا كذا درهما في كذا كذا قفيزا من حنطة
كذا كذا قفيزا من شعير كذا عشرة دراهم منها بعينها فيزع ما سواها في هذه الحنطة خمسة
منها وهي البقية بعينها عميزة مما سواها في هذا الشعير وما كان يختلفان فيه من ذلك فالقول به
حكم الحاكم على ما مر وقوله اسلم الدراهم والدنانير في الحنطة والشعير وفسرنا ذكر الحسن
في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وفي جمع النفاريق روي عنهما جواز السلم في المكيلات
وزنا بخلاف بيع بعضها ببعض نحن نكتب الوثيقة على رواية الجواز في المكيلات وزنا
كما هو المسلم المعتاد كذا في الشروط للطرابلسي والاصل فيه ان ما يضبط صفته ويعرف قدره
يجوز السلم فيه كوزني من مثمر كرطل ومن وكيلي كبر وشعير وعددي متقارب كالجوز
والبيض وذرعي كثوب بتيز طوله وعرضه ورفعته وما لا يضبط صفته ولا يعرف
قدره لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى اذا اسلم في التبر كيلا او وزنا يجوز لان الراس
اذا ما ليس بمثلي ولا موزون رضا فالعبرة للعرف ولا نص عندنا فيعتبر العرف فيكف السلم
يجوز وعامة ما لا يجوز مر ذكرنا وما يجوز اتفاقا واختلافا يعرف في الفقهيات **وفي**
وثيقة الاقالة ان كتب على ظهر صك الشراء فهو اقصر وهذه نسخته هذا ما شهد عليه الشهود
المستخرة اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا انزلانا زفلانا البايع المذكور في بطن هذا
الصك سالما الى المشتري المذكور ان يقبله هذا البيع والشراء الذي كان جرى بينهما في هذه
الدار المحدودة وان هذا المشتري اجابه الى ذلك وقاله هذا الموصوف فيه فان هذا

فان راس المال فيما يسلم فيه في الكيل والوزن يجب بيانه من حيث الانتفاء فيما له حمل ومؤنة
بذلك كذا بيان من حيث راس المال ان ذكره كيلا او عددا متقاربا
او عددا متفاوتا بالتعيين فلا اشكال
فانه يصير معلوما بالتعيين فلا حاجة
يحتاج الى علامة تنفي الجهالة
كذا في تتمة الغاية
فتامل

فتامل

البايع قبل منه هذه الاقالة قبولا صحيحا في مجلس هذه الاقالة مشافهة وقبض هذا
المشتري من هذا البايع جميع هذا الثمن الذي كان اوفاه اياه وذلك كذا قبضا صحيحا
بايفاء هذا البايع ذلك اياه وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء وقبض منه هذا البايع
جميع هذا المعقود عليه الذي كان سلمه الى هذا المشتري على حاله الذي كان سلمه اليه قبضا صحيحا
بتسليم هذا المشتري ذلك كله اليه وضمن هذا المشتري لهذا البايع الدرك فيما جرى فيه
هذه الاقالة ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه الاقالة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان
والاقوال الغير صحيحة منهما وتراضيا بغير ذلك يوم كذا وان افردكنا بتهما
بكتب هذا اشهد عليه الشهود المسمون في ظهر هذا الكتاب ان فلانا كان اشترى من فلان
جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بكتب الى ان يذكر المقابض ثم يكتب وان
حنيز المعاقدين تقايلا هذا العقد الموصوف فيه الذي كان جرى بينهما بمثل ذلك الثمن
الذي كان مقبوضا برضاهما اقالة صحيحة لا رجعة فيها ولا شفعة فيها وان هذا المشتري
استرد من هذا البايع مثل ذلك الثمن الذي كان اوفاه وذلك كذا وقبضه منه بكماله وتمامه بدفع
هذا البايع ذلك اليه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وسلم الى هذا البايع
ما وقعت عليه هذه الاقالة فقبضه هذا البايع منه قبضا صحيحا وخرج هذا المشتري من هذا
الدرك في جميع ما جرت فيه هذه الاقالة ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه الاقالة بعد
صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وتم الكتاب وان كان لم يتقايضا يكتب
عند ذكر التقابض وان هذا المشتري لم يكن قبض المعقود عليه ولا ادرى شيأ من ثمنه
وان حنيز المعاقدين تقايلا هذا العقد الموصوف فيه برضاهما اقالة صحيحة فسقط
هذا الثمن عن هذا المشتري ولم يبق له حق في هذا المعقود عليه الذي في يد هذا البايع وتفرقا
وتم الكتاب ويكتب في هذا الفصل خاصة حكم الحاكم لان الاقالة قبل القبض لا تجوز عند بعضهم
او يذكر الاقالة بسبب عيب وجد به ليكون فسخا عند الكل فيكتب عند وجود العيب به
فرأى هذا المشتري وجد بهذا المبيع عيب كذا فرد عليه ويكتب ضمان الدرك في غير المقبوض
على هذا الوجه فان لدرك هذا البايع فوذلك كله او في شيء منه فرفع ذلك محدث كان من
هذا المشتري من اقرار وتجحود وتغيير ذلك فرسبب يكون منه فعلى هذا المشتري في ذلك
تسليم ما يقتضيه الحكم وانما قيدنا بهذا لان ضمان الدرك على خلاف هذا الوصف يكون على
البايع لا على المقيل وفي وسعه اقال الوكيل البايع الاقالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
الى قوله ان فلانا الوكيل وفي جميع ما سمي ووصف فيه من الاقالة والعقد

والقبض والتسليم والضمان اقر عندهم واشهدهم على اقراره ان فلانا المشتري من فلان
جميع كذا وحدودها كذا بثمن كذا اشتراه صحيحا واقاله تقابضا البدلين وانه بدا
لهما في التقايل والتراد فوكل فلانا البايع فلانا بذلك وقبل هذا الوكيل هذا الوكالة
وانه اقاله بوكالته البيع الذي كان جرى بين فلان وفلان في جميع ما بينهما فيه بالثمن
المسمى فيه اقالة صحيحة جايزة فقبل منه هذا الوكالة مواجهة قبل تفرقهما واستقالها
لغيرها وقد دفع فلان الى هذا الوكيل جميع هذا الثمن وهو كذا من مال هذا البايع فقبضه
منه قابضا وافيا وسلم فلان الى فلان جميع ما كان وقع عليه عقد هذا البيع فقبضه منه
وذلك على الحال الذي كان عليه يوم وقع هذا العقد فما ادرك فلانا فيما وقعت
عليه هذه الاقالة او في شيء منه فرفع ذلك فلان وتسمية فعلى فلان تسليمه بما يجب
لفلان عليه في ذلك وعلى هذا وكيل المشتري وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في قبول الاقالة
ولا بد منه لانه بدونه لا يتم كالبيع وذكر اهل الشروط كانوا يكتفون بجميع ما يكتب في البيع
من رؤية المقابليين والتفرق بابدانهما خلافا للمشتري والجزيد قال الطحاوي وهذا اختيار
منها لان الاقالة بيع مستقبل عند بعض العلماء فيكتب كالبيع وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل الدرك في الاقالة ولا بد من ذكره في الكتبة وما ذكرناه فيه هو اختيار الطحاوي
وعليه المشايخ بخلاف الدرك المشتري رحمهما الله ويتصل بهذه الاسرة ذكر البيع بطريق البلجئة
والاقرار به فقد يظهر الرجل ان رجلا باع وكتبا ان صكا بخط فلان ثم يقع للحاجة الى الحط
اقر المشتري بذلك لئلا يتمسك بظاهر ذلك الصك فلا بد فيه وهذه نسخة هذا
ما شهد الى قوله ان فلانا الجاعلي جميع الضيعة المشتملة على كذا وبتحديد حدودها وذكر
بحدودها وحقوقها كلها وكتب له على نفسه بذلك كتاب شراء بكذا ادينارا وافرقبض
ثمنها وتسليم الضيعة اليه وانه اقر بقبض ذلك منه بتاريخ كذا وانه ذلك لم يكن بيع
رغبة ولا ان الزمان ملك ولا قبض منه ثمنها ولا شيأ منه ولا سلم اليه جميع هذه الضيعة
ولا شيأ منها بذلك كان ذلك بلجئة منه اليه توقعا لشوقها فيه وانه لم يكن سلم عليه هذه الضيعة
ولا بيعت له حتى فيها ولا في شيء منها ولا في حقوقها ولا في الثمن الذي حلف قد قبضه منه وانه
متى ادعى قبله منه بهذا السبب او بسبب آخر حلفا في شيء من ذلك فهو في دعواه مبطل
ويتم الكتاب وان كان قبض الضيعة ظاهرا واراد رفعها عليه الان يكتب وقد كان
قبض منه جميع هذه الضيعة ورفعها عليه وسلمها اليه فاقر ان جميع هذه الضيعة بحدودها
وحقوقها ملك فلان دون فلان وان لا حق لفلان فيها ولا يدرك فيها فدرك بسبب من قبله

الكلام في الدرك بطريق الضيعة

مزاقرار وقبلته وهبته وبيع وقبله وتوكيل وصدقه كما مر منه في ذلك كله يتحقق في ذلك
او في بعضه كما ذكره عليه ان يخلصه من ذلك اقول وعليه ما يلزمه وانما قيدنا بهذا لما قدمنا
انه لا يضر بغير هذا فان قلت بقي في كيف يكتب اذا اختلف احوال البيع قلت ذكر
في المحيط والخانية وشروط الخاصي للبديع تقي الدين الحلواني يكتب في شراء دار من فلان زيد
اشترى منه جميع الدار من الدار فيز المشتملة على البيوت الثلثة فيها في موضع كذا وفي اعلى
الثنية في ذكرهما كلما احدثنا في الوثيقة ويكتب في شراء دار من فلان اشترى منه جميع
الدار من البناء بيز الثلثة فيها بكوة كذا احدثها في محلة كذا في سكة كذا واحدودها
لزيد كذا الخ ثم يكتب والاخرى في محلة كذا في سكة كذا واحدودها كذا الخ ثم يكتب
فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هاتين الدارين
المحدودتين فيه بحدودهما وحقوقهما كلها داخلها وبناءها وطرقهما بناءها كلها كما في حقوقهما
وكل كثير وقليل فيهما من حقوقهما وكل داخل فيهما وخارج منهما من حقوقهما بكذا دينارا
فان كان الثمن معلوما ذكر بعد ذكر الثمن انه قد سلم اليه جميع هذه الدار المحدودة اولا من
هذا الشهر سنة وحصة الدار المحدودة اخراسه اربعة دور ثم يكتب في شراء دار لها بابان
يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع الساباط الذي بعد طرفي خشبة
على حايط هذه الدار والطرف الآخر على حايط دار اخرى مقابل هذه الدار التي وقعت
وقعت عليها عقود هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا
عن حدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه وتمام الكتاب وان شئت يكتب الساباط وحده يكتب
كما ذكرناه يعتبر كالاول ولا يذكر حدوده كلها لانه لا ارض معه يدخل في البيع هنا
فتحذ وفي شراء بيت من دار يكتب اشترى منه جميع بيتا لشتوة او جميع بيت
الصيف او جميع بيت الطبخ او جميع بيت الحطب او بيت الخلاء او بيت الحمام وان كان
شراؤه مع علو يكتب جميع بيت كذا مع علوه او بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة
على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب
موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او على مقابلة
كما يكون وهو بيت الناحي او الداخل من البيوت اليمنية او اليسارية ويكتب حدود البيت
ثم يكتب بحدوده كلها وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم قال
في المحيط وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا
لان عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد ان لم يذكر عرضه

وفي شراء بيت علو ليس لاسفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت
الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وبحدود الدار ثم يبين موضع
البيت الذي عليه العلو منها ويحدد ذلك البيت لانه مبيع فوجب ان يكون معلوما فلا بد
من تحديده ولا يحتاج العلو لحصول الاستغناء عنه بتحديد البيت فاشترى جميع هذه الغرفة
التي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه بيناه ذلك كله وحدوده وحقوقه
هذه الغرفة فان سفلها لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على الساباط الطيني الى الخشبي
المركب وهو على غير الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون
الى جانب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه ولم يذكر محمد رحمه في شروطه ولا
الطحاوي قدر ذراع ان البيت الذي عليه الغرفة وشرط ذكر الخصاف طولا وعرضا وسمكا
وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله حتى لا يقع بينهما منازعة في مقدار حقه سفلي
هذه السفل وقال بعض مشايخنا لا بد من ذكر هذه ان العلو ايضا لهذه العلة المذكورة
وبعض هذه الشروط عابوا على محمد رحمه حيث قال في الاصل ثم يكتب بحدوده كلها وقالوا
لا معنى بحدود اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فالعلو حد كالسفل لان الحد حق
والعلو نهاية كالسفل لا لان يتحدد بل ليصير العلو معلوما فيقع الاستغناء عن تحديد
ويصير تحديد بمنزلة تحديد لا لان لا يكون للعلو حد وكالخصاف لا يكتب بنائه وارضه
وقال محمد رحمه الله يكتب وجه قول الخصاف انه لا ارض للعلو وانما هو على الهواء الا ترى
ان البيع يبطل اذا انهدم العلو قبل القبض ولو باع ساحة العلو بعد انهدامه لا يجوز فلا ارض
في كتابة ارضه ولكنا نقول ارض الشيء ما كان قرارا ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل
فكان ارضا له فمن هذا الوجه فجاز ان يكتب بنائه وارضه كذا في المحيط والبسوط السمن
للاسلام وان كانت الدار مشتملة على اصطبل ومتبن وحديقة او بيت طحانة او حمام
يذكر ذلك ويكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة وعلى
الحمام ويسمي مرافق الدار ومرافق الحمام ويقول جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت
الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين او على رحيين او على اكثر ذلك وما اشبه ذلك
التي هي في موضع كذا ولا يذكر مرافق بيت الطحانة بعد ذكر مرافق الدار وان كان يطحن الحنوب
يذكر ذلك وان كان خراس الدهني يذكره وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار فيتبين
ذلك كله عند شرائه وحده ان شاء الله تعالى وفي شراء بناء الدار دون الارض
يكتب اشترى منه جميع عمارة الدار المشتملة على الصحن والبيوت المقامة فيها وبيت الخلاء

وبيت السلم ذكر هذا البائع ان هذه العمارة ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه وموضع
هذه الدار التي فيها هذه العمارة في بلد كذا في محلة كذا في سكة كذا وحدود هذه الدار
كذا اشترى منه جميع بناء هذه الدار المسقف بسقفين لو بسقف واحد بما استمل عليه هذا البناء
من الابجار والاجرات التي في اساسه والخشب التي في قواعد السفلية والعلوية واسطوانات
واوساطه وجذوعه وعواريضه وابوابه وحيطانه وسهامه وهو داير وقصبه وانابه وسهام
الخشبة المركبة فيه وسائر ادوات بنائه ومغتسله وحصه وتنوره وغير ذلك من مرافق اساسه
الى منتهى سمكه الاعلى دون ارضه فان ارضه غير داخلة في هذا العقد شراء صحيحا جايزا نافذا
باتا الى آخره ولا يكتب في هذا بحدودها وحقوقها لان البناء منقول لا يكون له حدود
ولا حقوق وذكر الحدود هنا للاعلام وقطع النفير لان كون المعقود عليه مبيعا بحدوده كذا
في شروط تخي الدين الخلواني فان قيل استثناء الارض لم يصح لان البناء لا يستقر الا في الارض
ولكن انما يكتب ليكون ابعد واكد فان كل بناء ارض هذه الدار في يد هذا المشتري يكتب
في آخره قبل ذكر الاسهاد واقر البايع ان لا حق له في ارض هذه الدار ولها بجميع حدودها
وحقوقها في يد هذا المشتري وملكه دون سايرالناس اجمعين ولد جميع ما كان له عليها وعلى
شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فما اذا ذكر كله لهذا المشتري بما من حق واجب لا مزيد عرفه له
وجعل الى هذا المشتري جميع ما وجب وجب له من حق في هذه الدار في جوفه وبعد ما انه
اقام فيه مقام نفسه على انه متى فسخ شيئا مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك
الى فلان عنده فسخ اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اقر به وجميع ما لجعله اليه
مما ذكر فيه شافهة ومواجهة وذلك بناء بيع كذا وان كانت الارض لغير البائع كان
كان رقبتها اميرية او موقوفة واراد بشرايه المقام في هذه الدار فلا بد من الاستيجار
من المالك لكن باجر كان وباجر مدة ما. اما القيم لكن باجر المثل ليمكن به من الانتفاع
وحسب التكلي وكيف في آخر الصك بعد ما اقر المشتري والبايع هذا ان رقبة هذه
الارض في يد هذا المشتري يومئذ بحق الاستيجار من المالك او المتولي شافهة كل سنة
كذا حتى يصح تسليم المعقود عليه لان قبض البناء لا يتصور الا بعد قبض الارض هذا اذا
اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشتراه للهدم ونقل نقضه يكتب في شراء الحايط للهدم
ونقل النقض وفي شراء الحايط يكتب اشترى جميع الحايط المبني وذكر ان من
جميع هذه الدار التي هي في موضع كذا وحدها ثم يكتب وهذا الحايط من هذه الدار
في موضع كذا وهي لزيق دار فلان وطول هذا الحايط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا

وارتفاعه

وارتفاعه كذا ذراعا في الهواء كذا ذراعا ومبتداه من موضع كذا ومنتهاه الى موضع كذا المشترى
بحدوده وحقوقه وارضه وبنايه وكل قليل وكثير الخ ذكر في المحيط وقال هذا اذا اشتراه
مع ارضه ولذلك ذكرنا في هذا الوجه حدوده وحقوقه اما اذا اشتراه بدون الارض
على ان يقلعه وهو الوجه الثاني في كتب فيه ما قلا ارض الحايط المحدود فيه فانه لا يدخل
تحت البيع ولا يكتب بطريقه بخلاف الوجه الاول اذ لم يكن ملاصقا لدار المشتري او متصلا
بالطريق الاعظم هكذا ذكر ما يكتب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم والوجه الثالث اذا اشترى
الحايط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحايط من الارض في البيع من غير ذكر كما في
قفيز الطحان فيكتب للحايط بارضه ويلحق بآخره حكم الحاكم وفي شراء عمارة الضيعة
يكتب اشترى فيه جميع العمارة وهي الكرداروالابنية من الضيعة التي هي كرم محوط فيه قصر
ومستغل وبيوت ارض كلها مستديرة اما الابنية فهي قصر او دار مسقفة بسقفين ومربط
ومطبخ والحيطان الاربعة المحيطة بهذا الكرم وهي مبنية بالتراب واللبن او اللبن واسفلها الى
اعلاها مركب عليها سوكها واما الكرداروهي الاشجار القايمة فيها المثمرة وغير المثمرة
وجميع ما يقام القضبان والاشجار من الكبار والصغار وجميع البساتين هذه الاراضي والاغراس
القايمة على بساتينها والتراب من وجه ارض هذه الضيعة فكرمها واراضيها مقدار نصف
ذراع ما يكون بذراع كذا ذكر في البايع ان هذه العمارة ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه
وموضع الاراضي التي فيها هذه العمارات في قرية كذا فرعيا حطه زهرة في محلة كذا
حدودها هذه الاراضي كذا اشترى منه جميع هذه العمارات من الكرداروالابنية المبنية
الموصوفة من جميع هذه الضيعة المبينة موضعها وحدودها دون ارضها فان رقبتها موقوفة
بكذا لدينا ان نصفها كذا الى آخره ولا يذكر هنا بحدودها وحقوقها وما اضافها الا البناء
والكرداروهو المقول فلا حدود ولا حقوق له ثم قال الامام محمد بن علي الطرابلسي
قال استاذنا ان اجر الاغة رضي الله عنه ولا تكون العمارة الا الا بجار والابنية في الكبس
بالتراب اذا كانت متراكمة ولا يكون الجدار اول ولا الجادر عمارة وقد رأيت حقوقية كان الائمة
محمود بن علي رحمه الله قد ان الجادر عمارة وفي شراء ضيعة بما فيها من الادوات والبقر
يكتب اشترى فلان من فلان جميع الضيعة المشتملة على الدار الكبيرة والرباط للاكرة والكروم
والاشجار المثمرة وغير المثمرة والاراضي الصالحة للزراعة بما فيها من البقر العوامل
والالات الحراثية والدولاب الذي فيه الخشبة وعواريضه وسائر ادواته ويسمي البقر
ويذكر عددها ويسمي الالات الحراثة ويصفها شافيا ثم يلحق بآخره وقد اقر الحاذق

هذان بعرفهما ذكر كلمة شائعا معرفة صحيحة نافية للجهالة الى اخرها ثم ان كان فيها ما يحتاج
يقول بانها من الرقبة من ذلك فلان الهندى الاكار وفى يمين كذا بقرا وكذا حمارا وكذا
من الاراضى الزراعة وفلانة الهندية ومنها كذا شاة ويذكر صفاتها وان كان فى هذه
الضيعة نخل او مرا وطرق خاص لرجل لم يدخل فى البيع استثنيت الا نخلا فى موضع كذا
او ثمارها كذا لم يدخل فى هذا البيع والا مرا فى موضع كذا فانه لفلان والا طريقا
خاصا فى موضع كذا هو لفلان ولم يدخل فى هذا البيع وكذا استثناء اشجارا فى موضع
خاص بتركها لنفسه كتب الا اشجارا فى حايط كذا فانها غير داخلة فى هذا البيع ويحتاج
يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القرية المشتملة على الدار الكبيرة ومنازل الاكرة
والبيوت والمستغلات والساحات والمرابط والمنابن والاصاطب والاراضى الداخلة
السقية والنخيلة والمداسات والكروم والبساتين والمراج والجبال والاودية
والبطايح المدعوة بكذا وهى مزرعة كذا من قرى كورة كذا حدودها كذا اشترى
منه جميع هذه القرية الخالصة الموصوفة بالحدود محدودها وحقوقها وما ارتفقها
واراضيها وابنيتها واشجارها المثمرة وغير المثمرة ومزارعها وقصبانها وآكامها وجلبها
واوهاطها وعرابيتها ودغايلها ومتاجرها ومقاسيلها وتلالها وآبارها ومنابعها وشربها بحاريها
وما يلف حقوقها وكل ذلك قايم باعيانها قد عرفها العاقد ان ينظر معها اليها واقرارها
انها ملكها وعرفها وبطرقها وما لكها فى حقوقها وكل قليل وكثير وصغير منها وحقوقها
الا ما فيها من المسجد فى الجانب الشرقى منها فى محلة كذا ساحته كذا ذراعا فى كذا بذراع
كذا والا ما فيها من الاراضى المستبلة الى هذا المسجد الذى هو فى موضع كذا حدودها
كذا والا ما فيها من الخانات المعدة للمسافرين فى موضع كذا وهى تارة معروفة بمن تنسب
والا ما فيها من السقاية المبنية فى موضع كذا حدودها كذا وساحتها كذا ذراعا
فى كذا والا ما فيها من الحوض فى موضع كذا لموضع العامة والاغتسال فيه ساحته كذا
والا ما فيها من الطريق النافذ على طول هذه القرية عرضها كذا ذراعا على هذا يذكر جميع
المستثنيات على التفصيل ثم يكتب بعد ذلك وقد عرف العاقد ان ما دخل فى
هذا العقد منها وما استثنى معرفة صحيحة بكذا دينارا رضى كذا شراء صحيحا الى آخره
ثم اعلم انه انما ذكر هذه الاشياء اعنى المروج والاودية والانهار ونحوها اذا كانت
مملوكة للبايع اما اذا لم يكن بل كان فيها مجرد ارتفاق كما يكون فى المراعى والانهار فلا يدخلها
فى البيع ولكن يدخل بعضها فى الحقوق كما يكتب الطرق ومنا اشبهه هكذا ذكره ظهير الدين فى المحيط

فقلت

موضع رؤس الجبوب

هذا

هذا الاطلاق يعنى قوله الا ما فيها من المساجد والمقابر والطرق النافذة والاوقاف
والحياض للعامة والكائب التى للعامة لا يجوز ورود البيع عليها كما ذكرنا ولا حاجة
الى ذكر حدود المستثنيات لان هذه الاشياء تكون معروفة بالشهرة فيقع الاستغناء عن التحديد
ولانه لا يجرى المنازعة بسبب الجهالة فى هذه المواضع فلا حاجة الى تعريفها وقال بعض العلماء
منهم الامام القاضى عبد الجبار لا بد من ذكر حدود المستثنيات وبيان المواضع والمقادير على
الوجه الذى كتبنا هنا وهو الاحوط قال ظهير الدين القاضى البديع فى شروطه ولا بد من
تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتب فى زماننا فى تحديد المستثنى حدوده
الاربعة فرقا رضى وقعت فى هذه الدعوى والبيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز تمت
قال رضى الله عنه وقد وقع هذا فى زمن والدى رحمه الله فاجاب بانه لا يصح التحديد على
هذا الوجه لعدم وقوع التمييز به فقيل له لذا كانت الاراضى المبيعة محيطة بالمستثنى
كيف يحتاج حتى يقع به التمييز فقال سيذكر الكاتب فى التحديد ما يكون به ترتيب هذا المستثنى
او آفاقا او بحرا او نشزا بحيث يقع به التمييز وما يكتب فى زماننا وقد عرف هذا العاقد ان
جميع ذلك واحاطا به خبرا فقد استغرق ذلك بعض مشايخنا وهو المختار لان البيع لا يصير مجهولا
للقاضى عند الشهادة فلا بد من التمييز واعلم فان قلت ما يذكر فى قوله وحقوقها
عند ذكر الشرب قلت جدواه انى هذا الشرب فى بيع القرية مبدأه مرفوعا الى المزارع
فى القاسم فلا يجوز ارساله فى العقد فيكون مرفوعا وبعض هذه الشروط كانوا يكتبون
وشاربها وسواقيها ولفاريها وبعضها يكون معلوما للبايع وبعضها عسى ان لا يكون معلوما له
ويكون بحق اجراء الماء فيها فيظن الكاتب فان كانت مرفوعة للبايع يكتب ذلك
مطلقا وان كان مرفوعا لغير البايع فيكتب عقيبها مرفوعة الى البايع يكتب ذلك
الى البحر وهو لا يرفع الى سقفها السماء لانها بمحوشة الحظ من الماء والسقى هو من السقى
ما يسقى سيحا فعيل بمعنى مفعول ومسلها فى المسقوق والظمأ فى الحديث وقوله السقى
بتشديد القاف مع البحتى كلاهما خطاء كذا فى المغرب وفيه الدواجين جمع ناجور نهر صغير
وهو بغير الهمز وقيل فعلان وعطفها عليها على القول الثانى فى عطف تفسير والاوهاط
جمع وهط وهو المطمئن من الارض وبه سمى وادى كذا والعمر الحاضر بالطايف وعرايس الكرم
ما يهيأ ليرتفع عليه والجمع عرايس ولا فرق بالجدول الصغير وهو معرب الشذ
بالكسر والحركة الكثير المرتفع والجمع شذور وانشاز وفى شراء قرية وقف على
ارباب محلومين اذا بيع يكتب هذا ذكر ما اشترى فلان من فلان جميع القرية المدعوة كذا

وكان ذلك مزلزما على ارباب معلومين على وجوه سماها في الوقف فدت دعاي ذلك
الى ذلك لقصور الغلة عن العمارة والمؤنة فالنواب بعد الاخراجات وانقطاع الماء عنها
والمرافق على ارباب هذا الوقف وهو غاية ذلك باطلاق صحيح ثابت له في ذلك شرعا
مرجعه قاضي القضاة وصدر الصدور فلان زلزال القاضي جلاء الابصار وقد
الصدور وبانفاق مرضوا سبيل مزدكه بعدا النظر في ذلك وتحقق المصلحة في البيع
وفوع الحاجة ومساس الضرورة الى البيع ولا استبدال بثمنه بما هو انفع وارفق ويجري
لارباب هذا الوقف عادتهم في موضع كذا وحدودها كذا الى آخره
وان لم يكن ذكر وقف هذه القرية مستحلا كان الامر على الكاتب ايسر فيقول قبل قوله
وقد تداعى وعرض صك هذا الوقف على مزمر مرجع اهل الاسلام وقدوة العلماء
الاعلام في بيان الحلال والحرام واظهار الصحيح والقاسد من الاحكام فانفقوا
انه غير صحيح فلا يجوز العمل به ولم يتصل بصحته حكم حاكم ثم يذكر وقد تداعى ذلك الى
فان قلت اذا الوقف الصحيح لا يجوز بيعه واستبداله بغيره فكيف يجوز ولكنا يقول
صكة قلت ذكر فخر الدين قاضي خان في فتاويه وصدر الاسلام وصاحب المحيط في
فتاويه المعروفة بسرخسي شت قال هشام رحمه سمعت محمدا رحمه يقول اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع به بالكلية للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وفي الفتاوى الكبرى لاهل السجد ان يهدموا ويجددوا بناءه لذا فعلوا من الحيلة
ومن مال المسجد لا بامر القاضي فمسلم مسجد خرب وهو بحيث لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد
مسجدا آخر فباعوا المسجد الاول واستغنوا بثمنه على بناء المسجد الثاني على قول من يقول
بجواز هذا البيع واتركنا لا نفتي بجواز ولو كان مسجد وقف لم يجز الا بامر القاضي
لما قلنا ان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية وفيها ايضا اذا باع اهل المسجد
غلة المسجد وتركه او تقضت لذا استغنى عنه او امر وارجاء بيع ذلك ان فعلوه بامر القاضي
يجوز لان له هذه الولاية وان فعلوه لا بامره ذكر هنا بين جواز بجوز والفتوى على انه لا يجوز
لانه ليس لهم هذه الولاية وذكر في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضي خان ما نصه اذا
منقطع الارفاق الموقوفة على الاشتغال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها
كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها وفي السير الكبير استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه وهكذا في اجارات فتاوى قاضي خان وفي وقف
فتاوى جوز محمد رحمه استبدال الارض بالارض وذكر عماد الدين ربط شيخ الاسلام

فكان ذلك احد الخطوط سمى بسرخ پشت اى احمر الظهر لكون ظهره احمر كما هو شأن سمك سرخ پشت

طلب

صاحب الهداية في فتاويه المسومة بالفصول الاربعين ومحمد محمود الاسترواشني في
فصوله الثلثين نقلا عن فتاوى ظهير الدين الواجري ان استبدال الوقف يجوز اذا كان مستحلا
ثم قال وذكر في فوائد المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بالمرافق هي رأيه وتدبيره
يجوز هكذا روي عن ابي يوسف نصا في قضاياه الذي رويناه وهكذا ذكر صدر
الشهيد وسئل الامام حسن الاستاذ الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم يتعطل ولكن يوجد
بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها وعن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف بتعطل اولا بتعذر الانتفاع
هشام عن محمد رحمهما الله في كتاب المشتري وقد مر ذلك آنفا قلت وانما استهيت في نقل هذه
الروايات عن الاصول واكثرت من استغراق الجهات العلماء والمشايخ الفحول الا بعض الاوقات
يتعطل عن الانتفاع به بالكلية الاستغلال وتمس الحاجة وهذا تما شاهدناه وشهدنا به الى الاستبدال
والقضاة يتغافلون عن الاطلاع لفقرهم وقيرهم وقيرهم عن الاجر ظنا منهم
الحسبة فيه وينوعون والقوم عليها ايرغبون عن الاحتساب بجمارتها ومن ثمنها يتعطل
عن الانتفاع بها وتضيع بمنها فيتعين المصلحة في تكثير ريعها في استبدالها بالارض الفاضي وبها
وهذا اذا بيان بلا اقامة البينات والاعمال بالكتابات وقد بدا منها هي بيان وفي شراء الكرم
يكتب اشترى منه جميع الكرم المشتمل على الخانقاه والارض الذي موضعه في كذا ويستدل على
حدوده الاربعة ويبينها ثم يكتب بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه واشجاره المثمرة وغير
المثمرة وغراجيته وافاحاطه وعرايشه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه بحجاريه وسايله
في حقوقه وطرقه بيانا لكلها وحقوقها وكل قليل وكثير فيه من حقوقه وكل داخل فيه وخارج
منه من حقوقه بكذا فان كان وقت العقد ثمرة يعقد قوله وعرايشه وانما الدعاية فيه
وفي الزرع كتبت وزرعه الغايم فيه وفي الثمار وثمارة الغايمة فيه وفي الرطاب وبطابه
الغديمة فيه وفي الزرع المحصود وزرع الحنطة المحصود وزرع سميرة كما يكون
فان اجتمعا فيه يكتب وجميع ما فيها من زرع قايم وحصيد وفي الجوبار يكتب والجوبار
الذي على بابه وهو عشر في اشجار جوز او فوت او خلاف او عشر في مكذا او خمسة في مكذا
كما يكون يحفر قرارها في الارض وشربها بحجاريه وفي شراء الدار مع الكرم صفقة يكتب اشترى
منه صفقة واحدة جميع الدار المشتملة على البيوت وكذا وجميع الكرم المشتمل على كذا وفيها
مثلا زرقا مثلا يكتب وفيها من بيان ما الدار في موضع كذا ويحدها والما الكرم في موضع
كذا ويحده اشترى منه جميع هذه الدار وجميع هذا الكرم الموصوف بالحد والدين فيحدها

وخفق فيها وارضها وبنائها واشجارها هذا الكرم المثمر وغير المثمر وغراسه فقبضه ثم قبض
وأوطأه وشرب بمائها وسقى ما يليه فخفق فيه فطرفها بما لهما فخفق فيها وكل قليل كثير
فيها فخفق فيها وكل داخل فيهما وخارج عنهما فخفق فيها بالقدر الذي ذكرنا فلم يكن التسليم
اطلقت وان كرر مفصلا كتبت على ان من هذه الدار كذا بحقوقها ومن هذا الكرم كذا بحقوقه
وفي شراء الارض او الدار مزارعة يكتب بعد ذكر الثمن شراء صحيحا اجاز لنا فلان ذلك اجازة
على شرط الفصل والمتاركة في البطلة مزارعة على ان الفلاني يزارع بذراع كذا كذا ذراعا
بكذا اذا هما فان لم يكن مفصلا كتب عن ذكر ذراع بكذا ثم يكتب بعد ان زرع ذكر بينهما
فلان زرعا الفلاني بينهما نصفين بينهما فبلغ زرعها كذا بالذراع الموصوف فيه فالزرع
او اراد كتب فبلغ زرعه وقاسا زرعه كذا وجب الخيار فيه للمشتري فرضي به وامضى وقبض
كذا فقبضه البائع الى آخره وفي الجوابات يكتب على انها كذا ذراعا بالجريب المعروف فيه
بيراعها بالذراع المعروفة التي يذرع بها الاراضي وفي شراء ارض فيها زرع او فاكهة
يكتب اشترى منه جميع الارض المزروعة حنطة او شعيرا او غيره وهذا الزرع قائم فيها فقبض
به ثم يكتب وهو افنها التي هي لها من حقوقها ومرافقها القائم والقائم فيها فان كان
فيها اكار فباع صاحب الارض منه حصته من الغلة وهي مدركة جاز لان التسليم يكون بالرفع
والقسمة وان لم يكن مدركة لا يجوز لما بينا. المزارع الاكار لغة التسليم قال وفي الاكار
وباعه برضاه يكتب وهو افنها القائم فيها بالامر فلان الامر للاكار ويذكر عند قبض الحنطة
وقبض هذا البائع فرضا المشتري هذا الكرم بالامر الاكار المذكور ويكون له
منه حصته ان كان برضى الاكار وذلك لطلب الجواز فوجه ان بيننا الحصة الاكار من الزرع
دون التبن ونحوه وبالامر الاكار بالبيع في الكل ثم بعد تمام البيع يتقايلان البيع في حصة الاكار
بذلك الثمن الذي سمياه لهذا الاكار ثم يدفع المشتري الارض اليه مزارعة فان لم يكن من
رأيهما المزارعة لم يفعلا وتركت الغلة الى ان ينضج فيأخذ الاكار حصته ويخرج من البيدر
وعلى هذا لو كانت مكان المزارعة مساقاة في الوجوه كلها وفي شراء ثمار كرم
يكتب اشترى منه جميع الثمار التي في كرمه وموضع هذا الكرم في موضع كذا وحدوده
اشترى منه جميع الثمار الغائبة التي هي في جميع هذا الكرم بالحدود المذكورة فيه وقد ذكر
البائع ان جميع هذه الثمار بملكه وحقه وهي ثمار قد بدا صلاحها وما شرط تركها فيكتب
هذا غير ان الاختلاف في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اذا شرط تركه وعلى هذا اشترى الزرع
بعد ما ارض فان اراد المشتري تبقية الثمار الى الادراك والزرع الى الحصاد فلا يجوز

احدها ان يكتب فيه ثمار هذا البائع لهذا المشتري تترك هذا الزرع الى وقت
الحصاد او تترك هذه الثمار الى وقت ادراكها فهذه الاجارة الى وقت الادراك من غير شرط كان في هذا
البيع ولا يحتاج به على وجه كما سمعه عن ذلك فهو مبايع له باباحة جديدة مستقبلة واذا ترك
في ترك ذلك بالامر شائع فانه ان كتب ثمار البائع اعاره هذه الارض هذا المشتري
ليترك هذا الزرع الى وقت كذا على انه كلما استرد ها منه رد ظاهرة عند جديدة مستقبلة
وثالثها الاجارة وهو الاحوط لانها لازمة ولا تفسخ الا عارة فيكتب ثمار هذا المشتري
استأجر جميع هذه الارض من هذا البائع اجارة غير مشروطة في هذا البيع ولا يحتاج به بل لانه اشترى
ولا يجوز تأخير هذا الذكر الى تمام هذه المدة بكذا ليترك هذا الزرع فيها في هذه المدة وذكر
قبض الارض والاجرة فان قلت هذا في الزرع مستقيم اما في الثمار فلا لان استيجار
الاشجار لتترك الثمار عليها لا يجوز على ما ذكر في كتاب جنة الحكام بانه لا نظير له في الاجارات
قلت كذا اذا استأجر اشجارا ليبسط عليها ثيابه للتجفيف او ونحو ليعلق عليها شيئا او كتبا
ليقرأ فيها او خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس او يسوي بها عامة فالاجارة في هذا الحكم
باطلة قلت ذكر شيخ الاسلام في كتاب الهداية واما اشترى الثمار مطلقا وتركها على الشجر
وقد استأجر الشجر الى وقت الادراك الطالب له الفضل لا لان الاجارة وان كانت باطلة لعدم
التعارف والحاجة لكن بقي مطلق الاذن معتبرا فطابت له الثمار بخلاف ما اذا كانت الاجارة
فاسدة لجهالة المدة باشتراك الزرع واستأجر الارض الى الادراك الذي لا يطيب له الفضل
للتجدد وفي بعض الشروط مثله وفي كتاب الفقيه نقلا عن المحيط اشترى ثمارا واستأجر الاشجار
الى وقت ادراكها لا اجر عليه وذكر ظهير الدين المرغيناني والطرابلسي في شروطهما فان اراد
الجواز والخروج فالحيلة فيه ان يكتب واقر البائع هذا ان لهذا المشتري حق ترك الثمار عليها
الى مدة كذا بامر واجب وحق لازم وعلى ان يكون للاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك
الوقف الجائز فلا اذكر على هذا الوجه حمل على انه يحتاج الى

وفي شراء قطع اراضي يكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع عشر قطع اراض وحش وسنكا يكون ضاحية بيضاء صالحة
للزراعة متباينة في مواضع مختلفة ذكر البائع انها ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه
يشتمل على كل واحد منها حدود اربعة لا القطعة الاولى فوضعها كذا وحدودها كذا اقول منها
مرتفع كذا ومنها قطعتان مثلان فلان في موضع كذا حدودها كذا وبذرعها كذا وسعرها
مرتفع كذا بعد ما جرا على هذا الترتيب ثم يكتب اشترى منه جميع هذه القطع المذكورة المبينة
المذكورة حدودها وموضعها وبذرعها وسعرها وسماتها بحدودها كلها وحقوقها الى

ويتم

وفي شراء ارض عشرية او كرم عشري وفيها اثال وزروع يكتب ارضا بزرعها وعنبا
وثمارها ورطابها الا عشر ثمارها ورطابها وزروعها الذي يجب ان يتصدق به فانه لم يدخل
في شيء من هذا البيع ويكتب عند ذكر القبض وقبض فلان كله الا عشر ثمارها وزروعها ورطابها
الذي لم يدخل في هذا البيع فانه لم يدخل في القبض ثم ان هذا المشتري اشترى من هذا البائع
بعد فراغهما عن مجلس البيع الاول شراء غير مشروط في البيع الاول ولا ملحقا به جميع هذا العشر
المستثنى من هذه الزروع والثمار والرطاب بكذا قال صاحب المحيط فيه وانما كتبنا
هذا العشر على حدة لان العلماء اختلفوا في جواز بيع ما يجب حق الله تعالى من العشر وقد ذكرنا
من الصواب فلو كتبنا بيع الكل يخشى قول من يقول ببطلان بيع العشر يفسد البيع في الباقي لكون الصفقة
واحدة فلحذرنا عنه وكتبنا بيع العشر على حدة وقال نجم الدين الحنفي الامام النسفي رحمه الله في شروطه
وهذا لان بيع ما يجب حق الله تعالى يختلف فيه وهو كما قد ذكرنا في النصاب وعندنا وان
جاز هذا لكن الوثائق تكتب على اوثق الوجوه بما لا يتعرض لها فلان قال وان كتبت شراء
الكل فالحق بآخره وقد قضى بجواز هذا الشراء قاض من قضاة المسلمين جائز الحكم والقضاء
حكم بجواز البيع بعد خصومة كانت من هذا البائع او ممن يكتب من هذا المشتري مع صاحب هذا
واراد نقض هذا البيع احتجاجا بما ان فيها عشرا واجبا وانه لا يجوز بيعه فحكم هذا الحاكم
لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بجواز هذا البيع ولزومه اذ رآه جائزا فلا سبيل لاحد الى
وفي شراء نصيب من الملك مع جماعة يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان جميع سهم واحد
من سهمين وهو النصف شائعا من كذا او جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع شائعا من كذا
يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع فان قيل
فما الفرق بينه وبين ما اذا كان المبيع منزلا معينا من دار او بيتا معينا من ضيعة حيث يكتب
حدود المنزل المبيع او البيت المبيع كما يكتب حدود الدار او الضيعة المشتملة عليه قيل الفرق هو ان
المنزل او البيت من الضيعة مكان موجود متميز عن الدار والضيعة فيكون له حدود معلومة كما
للدار والضيعة واما النصيب فشائع في الدار غير متميز فلا يكون له حد معلوم وهو معلوم
فقد ذكر الجزء فقط الشائع ولان تحديد الدار تحديد للنصيب الشائع فاما المنزل فغير
شائع في الدار فلا يكون تحديدها تحديدا له واذا انتهى الى ذكر القبض يكتب وقبض جميع
الدار لان النصيب شائع في جميعها فلا يمكن قبضه الا بقبض جميعها بخلاف ما اذا كان المبيع
منزلا معينا من الدار وقال الحلواني من المشايخ رحمهم الله تعالى يكتب قبض النصيب فيقول
وقبض جميع ما وقع عليه البيع وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يرد على

يعني الامام ابا [illegible]
ابراهيم [illegible]

البائع تسليم المبيع لا تسليم غيره وقبض الشائع متصور كقبض غيره فقد ذكر محمد رحمه الله في كثير من
الكتب اذا غصب رجلان كذا وهما اذا غصبا شيئا يكون كل منهما غاصبا نصفه شائعا فاثبت قبض
المنزل المعين من الدار واذا انتهى الى ذكر الرؤية يكتب رؤية جميع الدار وفي المنزل المعين المشترى
من الدار يكتب رؤية المنزل وحده لما ان النصيب شائع في الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميعها
بخلاف المنزل ثم يكتب بحدوده كله وارضه وبنائه وكذا ذكر محمد رحمه الله وكان يأخذ بقول شيخ [illegible]
اسكنه الله بحبوحة جنته حيث قال لو كتب بحدوده هذا السهم يفسد الكتاب لانه يوهم ان
ويكون المحدود والمعلوم نصفه لانه شائع فانه خلاف قول اصحابنا رحمهم الله خلافا لقول الطحاوي كذا
في المحيط وعلى هذا اذا كان المحدود كله ملكا للبائع فاذا كان ملكه قدر نصيبه يكتب جميع ما ذكرنا
البائع ان جميع ملكه وحقه [illegible] من جميع ما بين بيعه فيه وحق [illegible] الا فان قلت فانه
كتبه فلان جميع ملكه قلت الاحتراز عن قول [illegible] فان من مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما
[illegible] من نصف المبيع الى [illegible] نصيبه ونصيب شريكه فيكون بيعا جميع ملكه باتفاق العلماء ثم يكتب
بعد التحديد اشترى جميع هذا السهم الواحد من السهمين وهو النصف شائعا من جميع هذه الدار المحدودة
في بحدودها وحقوقها [illegible] هذا البيع وحقوقه ولا يكتب بحدوده كلها وان كان الباقي للمشتري
يكتب كان النصف الباقي [illegible] من هذه المحدودة لهذا المشتري [illegible] جميعه [illegible]
[illegible] في يده بملك ثابت فان اشترى النصف الشائع واستأجر الباقي يكتب شراء النصف الشائع على ما بينا
ويكتب بعد الاشهاد وان هذا البائع [illegible] شرط في هذا البيع ولا ملحقا به انه آجر من هذا المشتري جميع نصفه
وهو النصف الشائع من جميع هذه الدار بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة بكذا درهما ليستنفع به بجميع
منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتفرق ويختم الذكر ويتم الكتاب وفي شراء الحانوت يكتب اشترى
منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في سوق كذا ويكتب وهو في سوق كذا على راس سكة
كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وتوابعه وارضه وبنائه الواحد التي تغلق عليها بابه وغلقه
وان كان معه علو يكتب بسفله وعلوه وان كان يبيع ارضه يكتب بنقضه وبنائه دون ارضه وان كان
مبنيا على نهر العامة يكتب ذلك ويتم وفي شراء الخان يكتب اشترى منه جميع الخان الذي حيطانه
الاربعة المحيطة به كلها بالآجر واسكن من الحجارة لها [illegible] وانه مشتمل على كذا عددا من الحوانيت
في سفله وكذا عددا من الحجرات والحوانيت في علوه ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه
وبنائه ودوانيه وعرفه وحجراته والجانب الذي على بابه وطرق جماعة كلها الى الآخر وفي شراء رباط
المملوك يكتب اشترى منه جميع الرباط الذي مشتمل على صحن كبير وكذا رباطا وطرقا في سفله وكذا
في علوه وعلى منزل يسكن الرباطي وهو مسقف بسقوف وثلاثة شقوق [illegible] وفي شراء رباط الحاج

يكتب اشترى منه جميع برج الحمام الذى فى موضع كذا وهو عند هذا العقد مغلق بابه سدد
كواه وفواهاته وثقوبه بحيث لا يمكن اخذ حمامها بقربه وجميع ما فيه من الحمامات والخواص والجوارى
والبيض والهرادى والخشاتر والفروق قال فى المحيط وان كتبنا فواتاته ايضا على تسليم ما فيه من
الحمامات الى المشترى حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز ثم قال فيه قالوا
وينبغى ان يشترى برج الحمام ليلا لان نهارا وفى ليله ليلا ويجتمعن فيه فيتنا ولهن البيع فاما
فى النهار فيخرجن ويفرقن فى الطلب الترزق فلا يتناولهن فيختلط البيع بغير البيع احتياطا يعتبر التعيين
بينهما وفى شراء الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذى هو داخل الرجال
او داخل النساء المشتمل على ما لكوارة خشبية ذات سقف واحد فيها سرب خشبية وسرير آخر للجلوس
للحامى فى عليه وبيت آخر يتخذ عى خاص فى ذلك الداخل من كان يحترم فى العادة من المستحمين فى ابوبين احدهما
للحامى بجميع المعلق فيه والآخر للبيات فى لوضع الفحامات والادراس وفى الحمامين لكل واحد منهما
لداخل الرجال والآخر لداخل النساء يقول اشترى منه جميع الحمامين المذكورين احدهما لداخل
الرجال والآخر لداخل النساء وهما فى موضع كذا وفى الواحد الذى يدخل الرجال فى اوائل
النهار والنساء فى آخره يذكر ذلك بعد ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وقدر
البقاعة المركبة فيه لتسخين الماء وبئره المطوية بالاجار والآجر وبكرها وحبالها وارشائها
والجفانة المبنية فى بيوتها او يكتب والاطراق التى تتخذ لجعل الماء فيها وانونه وملقى رماده
ومسيل مائه وطوابقه الفروشة فيه وموضع خشبته وتجفيفه وفى شراء الدكاكين يكتب
اشترى منه جميع بيت الدكاكين المشتمل على تمانى مرتفعة واجارا واقباضا وادوارا التى هى فى
موضع كذا وبحدوده ثم يكتب بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وسمائه الاربعة والرحى
الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدار بسنك تنج والرحى الاخرى المدعوة بسنك بشت وكذا قبضها
بما فيه من الصور والطابق الحديدى المنصوب على ما نوخ من فيه لقلى السمسم وكذا وكذا وفى حوانيت
يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على رحيين التى هى بقرية كذا على نهر كذا وبحدودها ثم
يكتب بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وحجرتها الاسفل والاعلى ودلوها وقواديها
وقفلها وسائر اداتها الحديدية والخشبية وناقتها ونواعرها باجمعها والواحها المفروشة
فى ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها وشربها بجاريه ومسائله فى حقوقها والمواضع التى ينقى
فيها المبيب وقدرى دار كانت على نهر مملوك يكتب وهى بنية على نهر خاص لها يأخذ ماؤه من
نهر كذا دار كانت على غير ما تقدم يذكر ذلك ويتم الكتاب وفى شراء بيت الطحانة يكتب
اشترى منه جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة ودائرة بجميع ادواتها الطحانة المركبة من

الحديدية والخشبية والجنبية وغير ذلك القائمة الآن على الطحن وقد عرف هذان العاقدان
هذه الادوات شراء فاشيا فاشيا واحاطا به علما شافية نافية للجهالة واقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا
صحيحا الخ وفى شراء البيطون فى حبيق يكتب فيه بعد ذكر الشراء تحتانه العشر الخشبية وبنائه
الخرفية وهى كذا عددا الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهى قائمة بعينها فى
بيوتها ارضها وجميع ما فيها من الحجب من الخشب والشعير ان كانت داخلة تحت العقد يذكر التعاقد
اياها فى العقد وفى شراء الرقيق يكتب اشترى منه جميع المملوك الزنكى الذى يسمى فلانا
وحليه وبيانه فى استقصاء حليته حتى يخرج عن حد الجهالة يكذا درهما شراء المسلم المسلم
لاداء دينه ولا قائمة ولا خبيثة ولا عيب وقبض فلان البائع جميع هذا الثمن باينا فلان المشترى
او قبض هذا المشترى جميع هذا العبد من هذا البائع بتسليم ذلك تسليما صحيحا وابراء هذا المشترى
مما كان يجب به بعد ما سمى هذا البائع كل عيب فما ادركه الى آخره واقر هذا المملوك عند الشهود
المسمين فيه انه عبد مملوك لهذا البائع وانه باعه وهو له مالك واشهد على نفسه بما وعلى هذا
شراء الجارية وفى شراء العبد وامرأته واولادهما يزيد فيه واولادهما وسمى فلان وفلان
فلانة صغارا لا يعبر عنهم عن انفسهم ثم يقول وقد اقر انهم ملوكان وانهما كذلك لهذا
البائع وانه باعهم وهو يملكهم من هذا المشترى وقد ذكرنا تفسير الداء والقائمة والعيب فى اول
الكتاب بعد ان اراد المشترى ان يرجع على المملوك بقيمته اذا قام البينة على حريته والبائع غائب
غيبة لا يدرى موضعه فطريقه ان يقول المملوك لمشتريه اشترانى فانا عبدك وانت تعلم
فى موضعه وفى شراء السفينة يكتب اشترى منه جميع السفينة المدعوة كذا وهى سفينة من خشب كذا
الواحها كذا وعوارضها كذا وعدتها كذا اشترى ما بالواحها وعوارضها وسكانها ودقلها ومراديها وهى كذا
كذا وخشبها ولبودها ومصرها وبوارياها وقلوسها وجميع ادواتها وآلاتها التى يستعمل بها الذاهلة
بها فوق الالواح المشدودة عليها والرقل الفارسية تيركش والسكان دبال كشتى والمروحى
بضم الميم وتشديد الياء وعود من اعوادها يحرك به والمجدف ما فى رأسه لوح والقلس بفتح القاف و
سكون اللام الحبل الغليظ كذا فى الشروط الظهيرية وفى شراء الاقمشة يكتب اشترى منه جميع الاقمشة
التى هى فى موضع حدودها كذا اشتراها بعتبها القابض منها واصول قبضها وان كان فيها ثوب محصور
ودخل فى هذا البيع ذكره ايضا وكتب وصفها المحدود الموضوع فيه جزما وفى شراء الطراز يكتب
فيه اشترى منه جميع بيت الطراز البنفسجى المشتمل على كذا وهذا لعمل الحوكة او يكتب جميع الحاكة البنية
المشتملة على كذا وهذه ثم يذكر الموضع والحدود بيت الطراز الحاكة وفى كتاب العين الطراز الموضع
الذى ينسج فيه الثياب الجياد الواحدة بسكون الهاء الحزة التى يعمل بها الحايك رجليه كذا

في الظهيرية **وفي شراء المجمدة** يكتب اشترى منه جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدر ان الثلثة او الغدير ين راه الغدير او الغايقين وهذا للجمد كذا ذراعا طولا في عرض كذا **وفي شراء الملاحة** يكتب اشترى منه جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض وبجميع ما فيها وتسجيع الملح فيها وبجدرها **وفي العين** يكتب اشترى منه جميع عين الماء وحريمها التي هي في قرية كذا وبعد ذكر الحدود ويذكر وهي عين معدودة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وحريمها خمسة اذرع من جوانبها كلها وهي ماء معين ظاهر عذب فرات ليس بمنتن ولا ملح اجاج **وان كتب الماء الذي في العين او البئر في البيع لا ينبغي ان يكتب لانه ليس بمملوك لم يكلف بيعه وفي شراء البئر** يكتب اشترى منه جميع البئر المطوية بالآجر التي هي في موضع كذا وهي بئر نابع وحريمها ستون ذراعا من جوانبها كلها ومستدارها كذا ويذكر مقدارها كما مر **وان قال** او بقول بئر عطن حريمها كذا **وفي شراء عين النفط والقير** يكتب اشترى منه جميع الارض التي يقال لها كذا والعين التي فيها القير او النفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها النفط القاير والقير القاير في هذه العيون فان قلت ما فائدة كتبه قولك في هذه العيون قلت فائدته الاحتراز عن قول بعض العلماء ان العين لا يدخل في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة فكانت من خطاف من الارض كذا في المحيط ثم قال فيه وانما كتبنا القير القاير والنفط القاير لانهما موجودان في الارض كالماء في الملحة فلا يدخل في البيع فان قلت لم اشترط ذكر القير والنفط في بيع العين ولم يشترط ذكر الماء الذي في البئر او العين في البيع قلت لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر يكلف بيعه لانه مباح خلقة ولا كذلك القير والنفط **وفي فهرس مع الارض** يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسقى به النهر وحدوده من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه وتحد فلان تمام التعريف بالتحديد **وفي قناة** يكتب اشترى منه جميع القناة الفلانية التي في قرية كذا وهي معروفة في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها واحدودها وبنائها وسفلها وعلوها **وفي شراء شرب بئر او عين** وبغير اصل النهر لا يجوز لانه عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك وبيع ما ليس بمملوك لا يجوز وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل اهلها وعند بعض المشايخ يجوز ذلك بتعارف هذا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف عملا بقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كذا ذكر في المحيط **وفي شراء الكرادات والكباسات** والكرداب الغار حتى ومن تل البناء والاجار والكبس اذا كبس من تراب تعلق من كان على حافته ومنه يجوز بيع الكرداب ولا شفعة فيه كذا في المغرب وكرادات ارباب الضياع وادواتهم مختلفة يذكر بعضها فيقاس به الباقي واشترط في كل الكرادات ان يفصل ويعرف ويلحق آخرها وهي قائمة باعيانها في هذا الحدود وقد عرفها المتعاقدان ونظرا اليها وقرا باتهما احاطا بها علما شيئا فشيئا يكتب اشترى فلان من فلان

جميع الكتف والادوات وجميع الكرادات وجميع دولات التي في الحمام الذي هو بموضع كذا وسوارى في البيت الوسط ومصب الماء ومغتسل من رابع البئر الى الاداى الذي في بيت الحار في منتهى الحمام وضبو التجاوين وبيت مشتك بدعخانه وجبال ممدودة لتجفيف الازار والفوطات ورداوين وحبل اليف وبكرة وتابوت البئر المعلق في الهواء القاير استقى عليه وكذا سرداب كبار في بيت الخارج للجلوس الشتائي والجلوس الحلي والجلوس المستحمين عدد من التجاوين وكذا عدد من القدس وهو المسطل ومن لزير الكبار ماس كذا والنبود كذا ومن المليخ كذا ومن البرابط كذا وصندوق قمن احدهما يوضع فيه المناديل والفوطات والثاني يوضع فيه المشط والتجاوين ومشط ومقراض ومرآت بقايمها الا بمن سيتة وكذا وكذا ولا يذكر خراج الحمام فانه عند البيع ويذكر بعد ذكر التبع بعد ان كان هذا الحمام مستاجرا من مالكه في يد مشتري هذه الاعيان **وفي شراء كرداس الخبازين** يكتب اشترى منه جميع كتفي الخبازين وادواتهم التي بمكانها وقرارها في الخانوت التي هو في موضع كذا وبحدوده ثم يكتب واما الكتفي فتتوابعه موضوعة فيه للخبز وجب عدد فوز في الارض بقدر هذا التنور واجراز معروفة على وجه ارضه قدر شبر لوضع الخشب عليه بثلثة جذوع او نحوها وكان بقايا من الالواح والخشب الجيد من اصحاب الاركان ونشر الاخبار عليه وما اشبه هذا يذكره واما الادوات فقصعة خشبية وحديدة التنور وكذا كذا وحديدة اخرى قدر عشر كراجين وصفيحة ومحور لترك ثلثة تجاوين وقنابر خشبتي بيع وميزان الحديد يكتب الحديد تبن الاسلة الحديدية وعروة الخشبي المنصوب طرفاه بالشبه وحجارة الحدادين التصفر وهي كذا منا وسبع اسود مدور من شر لنشر الاخبار عليها وقفير كبيرة وباجانة كبيرة للخبز وحاوق خشبي وكلها معينة شاهدها البيعين مذ وقد عرفها العاقدان والقرار بذلك وبانها معروفة صحيحة **وفي كرداس القصابين** يكتب اما الكتفي فرداح في الخانوت الداخل وبيت المذبح وسرف في الخانوت الخارج والواح بابي الخانوت بعلقه وقفله ودكان السقسه وكذا وكذا واما الادوات فشفرة ومبرد وفاس وكذا من الخايق التي قالوا كتبة على الخبر وطرة المنقرة التي يقال لها قناره وكذا مدية وكذا ميزان **وفي كرداس الحلاسين** واما الكتفي فطبخ فيه كذا قدر اجرية مصوبة فيه بعطباتها النحاسية او الشبيهة او الخشبية وكانون لتسخين الماء لغسل القصائر وكان على ايابه سدة وظلة واما الادوات فقصاع صفرية وهي كذا ومرطل وطبخير صغير ومعرفة نحاسية وقصاع حرفية وصفرية ونحاسية وهي كذا ومهراس ومدقة ومخمار شبيه بقايمته وزجاجة كبيرة للزيت او للخل وخوابر كبير واخاذ نحاسية لماء الجعد ومنديل يمسح به الايدي ومحكة سمكرى وكذا **وفي كرداس الدهانين** ما هو فرد يجوز ان يذكر وما هو زوج يجوز ان يذكر بانواعها وطاحونة التسعير بادواتها وحبابها الغشر ايكا ومنها كذا والاواسط كذا والصغار كذا و

ثلاثة دراهم ونصف الدرهم ثلاثة دوانيق وثلث دانق حمراني وكذا وقية عشرة دراهم وكذا
اوقية بالعينية وكذا نصف وقية وثمانية دراهم وثمانية صغيرة وعشرة دراهم الحمل وعشرة امنان الذهب
كانون وهو رطل ونحوها وفي كرار البناءين كانون وهو ثلاثمائة رطل واربعة ارطال ورطل وجاب
تحت الارض وهو بناء وقدره عرضا وطولا وعمقا مختلف وهو اربعون وقدر لاعداد المهندسين
باطنه وغلب ويذكر عدد الكلف وفي كرار الحدادين كير وهو التنور الحدادين وكانون هو رطل
منفخ ومخرز ومبرد وعدع مركب مدفون في الارض ومطرقة وعلاة وكلوب وكلبتان
ومخرز والوليع ومثلثة وكذا وكذا وفي كرار العطارين رطل وخشبة وسير بالحانوت
ومثلثة وكلس وباب مخروط منصوب في الحايط الذي بين الحانوت الخارج والحانوت
الداخل وشبتك وصندوق خشب منصب بالحديد وكذا ثمانية العطر ومن المسك وحبات
البان وحبتين كذا وكذا ومدك او صلاية او مكنسة كذا وكذا وفي كرار القفاعين
تابوت منقر على باب الحانوت ودكان مبتنى من خشب على باب الحانوت ومجمر في الحانوت
الداخل مبنية من الاجر او الجص او الآجر ورطل وكير من حديد ثابتة الكار ومنها كذا وذا
يسمى سلمانية والصغار منها كذا ويسمى سلماني وسير ومايش وخطاطيف ومركن خرق حديد
حمر وسطل يشبه بالقيد الغلة وفاس وكير وفرطانة طرفاء وكذا وكذا الخ وفي كرار الزيات
تنقر مبني من التبن والطين تحفر ذراعا من بذراعان خمارزم وكانون مبني مركب عليها جاما
خرقية وكذا الغلة الزيت المخرقة وحديد منها كذا لاحراق الرؤس والاكاسع وكذا لها في التمام
وكذا قدر اخرقة او حجرية لطبخ الرؤس والاكاسع وكذا قصاصا صفرية او خزفية وقدر
طوسي كبير يسعه رطلان او ثلاثة ارطال المجان ومغرفة من خشب يدق للعق الارز وصندوق
صغير يجمع الغلة فيه وفي كرار القصارين فلكن كرسا او مدقة متخذة من خشب العناب
وخشبتان كبيرتان مركبتان لونقول مستقرتان في الارض في هذا الخانوت من خشب كذا الدق
الكر ايس عليها طول كل واحدة منهما كذا ذراعا وقدر غاتي لطبخ النساج فيه وكذا وكذا
وكذا يكتب في سائر الكرارات ويستقصى في السؤال عن اعداد الاعيان القاعة وصفاتها و
مقاديرها ومايوف به بالفارسية فيكتبه مبينا شرحا وما كتبناه كاف شاف ظليل الراي عن
الشاف وفي كرار حظيرة المقابر ذكر في المحيط انه ان لم يكن في قبرها مقادير دفن فيها
الموتى يكتب لشتري منه جميع الحظيرة المبنية الصالحة لاتخاذ المقابر فيها التي موضعها في ارض
تلك كذا في ناحية كذا مما يلي درب كذا ويذكر الحدود ثم يقول بحدودها كلها وقرارتها و
بناءها وجميع مرافقها التي لها من حقوقها ويتمم الصك كما مر في سائر الاشربة وان كان في اصلها

مقابر خرب فيت عليها كما هو الرسم في بلادنا يكتب لشتري منه جميع الكرار القايم عليها وحظيره
المقابر افتى ذكر البايع انه جميع كرار حصاد فرارها له وملكه وفي بدنه وهذه الكرار اجرات
وترابت مبنية على وجه من هذه الحظيرة مقدار ذراعين او ذراع بالذراع المعروفة بين اهل
كوره كذا ويتمم الصك على المثال الذي مر في شراء البناء والكرار ونسق الارض فان قلت
فتفصل على بيان اختلاف احوال الباعة قلت في شراء اثنين من واحد ان كان نصيبهما على السواء
يكتب هذا ما اشترى فلان الفلاني وفلان الفلاني من فلان الفلاني في صفقة واحدة جميع كذا فان
كان على التفاوت بالاثلاث والارباع او بالخمس او ثلاثة الاخماس ونحو ذلك كتب بعض الشيء فاشترى
المدة على ان الذي باعه فلان من هذه الدار سهما من واحد من كذا سهما من جميع ما شاع فيها كذا
من الثمن المذكور فيه والذي صاحبه فلان وكذا سهما من كذا ويكتب في مواضع القبض وقبض هذا
البايع من كل واحد من هذين المشتريين من هذا البايع جميع ما ابتاعه منه بما فقده من الثمن فادرك
هذين المشتريين وكل واحد منهما في ذلك درك فعلى هذا البايع لكل واحد منهما ما يقتضيه العلم
ويوجبه الحكم وفي شراء واحد من اثنين يكتب فلان منهما صفقة واحدة جميع ما ذكر هذا لزايعان
انه مشترك بينهما نصفين او اثلاثا ثلثه لفلان صاحبه هذا او كذا وهو جميع كذا ويكتب بعد ذلك
الاقرار بالابدان وكان بيع هذين العاقدين جميع ما وقعت عليه عقد هذا البيع من هذا المشتري
وقبضها منه جميع هذا الثمن وتسليمها اليه جميع هذا المبيع بان من كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا
الكتاب فوذلك كله فادرك هذا المشتري فعلى كل منهما تسليم ما يجب عليه بسبب هذا البيع والدرك
المرسوم فيه فان قلت فما فايدة ذكر انه من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك قلت فايدته التحرز عن قول
زفر ان بيع كل واحد منهما لا يتبع على جميع النصف الذي هو ملكه بل يتبع على نصف ذلك من ملكه
ونصف ذلك من ملك شريكه ولا يكون لمن عداه شروع صاحبه في بيعه حتى يجاوز البيع حصته فيكتب هذا
ليكون لكل واحد منهما بيع كله كذا ذكر في المحيط وشروط الامام بجمع الذين التسع ربع وان ضم كل واحد
منهما الدرك عن صاحبه يكتب وكل واحد من هذين البايعين كفيل ضامن عن صاحبه بما ضمن صاحبه لهذا
المشتري على غير شرط كما في هذا البيع ما ادرك من درك في هذه الدار على نحو ما وصف فيه الخ وفي شراء
دار موروثة من ورثة وبعضهم صغير بيع حصته كبير باذن اقاضي يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان ومن
فلانة اشترى منهما صفقة واحدة جميع ما ذكر هذان البايعان انه ملكهما وملك الصغير فلان بن فلان
مشترك بينهم شركة عنان بميراث فلان بن فلان على ستة عشر سهما فلانة منه وهي زوجة هذان
ولهذا البالغ سبعة اسهم بالبنوة وهذه البايعة بيع حصتها من ذلك عن ملكهما وهذا البايع بيع
ايضا حصته بقية بحكم ملكه وحصة هذا الصغير باطلاق صحيح صدر له من جهة القاضي فلان بن فلان لاحكامه

واجرى بالجوائح فلانة بعد ما ثبت عند حاكم فلانا توفى وخلف من الورثة مولاه فلانة زوجته وهذان ابناه وخلف من التركة هذه الدار التى يحد فيها وهى بموضع كذا وبيعت على فرايض الله تعالى على التمام المذكورة فيه وبيع حصة هذا الصغير منها انفع له من اساكها لبداعيه الى الخراب ولما يخاف عليها من الحرق المؤن والجنايات والثمن المذكور فيه مثل قيمة هذا المعقود عليه وهو جميع كذا ويتم الكتاب وفى شراء الدار المشتركة وفى القسم بكتب انما اشترى فلان هذه الصفقة واحدة جميع ما ذكر صولاء الباعة اشتركوا فيها بميراث وبذكر وفات مورثهم وقسمته على فرايض الله تعالى كما ذكر انفا ويكتب وهذا المبيع يوم هذا العقد فى ايديهم على هذه القسمة شاعة بينهم وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على ان الثمن عليهم على هذا التهام وهى الدار التى فى موضع كذا الخ وفى شراء وارث نصيب آخرين يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان ومن اخيه فلانة ومن فلان ومن والدتهما فلانة بنت فلان صفقة واحدة جميع حصصهم من جميع منزل التى يحد فيه وهى ستة وعشرون سهما من اربعين سهما شاعة فيما بينهم من فلان حيث ما ترعرع وجد وهى فلانة وعلى بنين وبنات لفلان هذا البايع فلان هذا المشترى وصارت تركة بينهم على هذه التهام لان قدر هذا الثمن والباقى بين كل واحد من مولاه الذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها على اربعين سهما للواحد منها خمسة ولكل انثى اربعة عشر سهما فلهذه البنت سبعة اسهم وجرى بين هذا العقد فى ايديهم غير متمسة على هذه القسمة مرت حصة هذا المشترى وعلى بقية عشرة ثمان هذه الدار سلمت له فى يده لاحق لسايرهم فيها وصولاء الباعة يبيعون ما صار من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا التسهم بينهم على ما سهم هذه وهذه الدار هو منها فى بلد كذا ويكتب بعد ذكر الحدود ويجدد هذا التسهم المعقود عليه او معقودا عليها وكذا ويتم الكتاب وفى شراء واحد لنفسه ولاخر باذنه يكتب هذا ما اشترى فلان النصف لنفسه والنصف لفلان بامره وتوكيله اياه به من فلان بن فلان وفى بيع واحد لملك نفسه ولملك غيره مرسم هذا ما اشترى فلان من فلان وذكر هذا البايع انه بيع النصف من جميع ما بين فيه بحق الملك والنصف بحق الوكالة من جهة فلان تكملة بيع ذلك كله مع نصيبه فيه بالثمن المذكور وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك والحق يدخل فيه واجازة ما صنع فيه فقبل منه هذه الوكالة شاهدته وعلى هذا اذا اشترى من وارث بيع حصة نفسه وحصة صغير بحكم وصايته عليه يكتب اولا على هذا الوجه ويقول والنصف على فلان الصغير بحكم وصايته او هو صغير لا على امر نفسه الى آخر شروطه وفى شراء الواحد من الجماعة من كل واحد محدود على حدة بثمن على حدة فى صك واحد هذا ما اشترى فلان من كل واحد من مولاء الباعة المسمين فى هذا الكتاب ما بين وجد فيه فى صفقة على حدة بثمن على حدة والحدود التى حدد عليها هذه الاشجار صاع فى قريه

كذا فاشترى فلان هذا من فلان جميع الاراضى التى بكذا وبين من ناحيها وحدودها بكذا ودرهما و اشترى من فلان جميع الدار التى هى بكذا بكذا درهما وهذه الدار حينئذ بقبضه محدودة وهى مثل ثمنها او قيمتها او عليه هذه البياعات لا وكس فى ذلك ولا غبن فاشترى هذا المشترى من مولاه الباعة السمسين فيه من كل واحد منهم ما بين شراؤه اياه منه بالثمن المذكور فيه فى صفقات متفرقة من كل منهم صفقة متفرقة من غير ان يكون شئ من هذه الصفقات شرطا فى شئ منها بحدودها وما عليه هذه الاشجار وحقوقها وكذا وكذا اشتراه صحيحة جايزة نافذة لازمة بايعة لا شرط فيها يفسدها ولا معنى يبطلها ولا عهدة بين احد وقبض كل منهم من هذا المشترى جميع ما وجب لكل منهم على هذا المشترى بسبب الشراء من كل منهم واقيا بايفاء هذا المشترى كل منهم ما وجب له عليه ويرى الى كل منهم من ذلك برائة قبض واستيفاء وقبض هذا المشترى من كل منهم جميع ما اشتراه منه قبضا صحيحا بتسليم كل منهم ما عدله اليه فارغا عن كل ما يمنع وينازع وتفرقوا جميعا عن مجلس هذا العقد بعد اقرار هذا المشترى بروية ذلك كله و رضاه فالدرك هذا المشترى فى ذلك كله من دخل فعلى كل من دخل لاداء ما ذكر ما يلزمه فيما باعه منه من تسليم ما يوجب الشرع والحمد والتم الكتاب واثبت شاهد هذا ما اشترى فلان من فلان جميع الكرم وحدوده فلان جميع الدار وحدها ومن فلان جميع الحانوت وحدها ثم يتمه على ما امر به على هذا الكتاب ما حد من بيع كرم نفسه وارض الصغير بحكم الوصاية وحق رجل بحق الوكالة يكتب وذكر فلان انه بيع جميع ما هو ملكه بحق الوكالة اذا قبضه عنه بهذا البيع وقبض الثمن و تسليم المعقود عليه وضمان الدرك واما الذى هو ملكه فهو كذا وحدوده واما الذى هو لكل الصغير فهو كذا وحدوده واما الذى هو ملك الموكل فكذا وحدوده ويتم الكتاب وفى شراء المتولى او القيم للوقف الوقف يكتب هذا ما اشترى فلان قيم او يكتب المتولى فى وقف كذا من محلة الفلانى فى فلان او امام الله تعالى وقربه بعد ما ثبت الامر لديه هذا الوقف المجتمع عند من غلاته تثمر المال هذا الوقف وهو نزله على النوايب من فلان بن فلان جميع كذا بكذا وهو ثمن المثل لهذا المعقود عليه بتقويم اهل البصر والخبرة ليكون وقفا صرف عليه الى مصارف مثل الاصل وذلك كله باستصواب الموثوق عليهم والاذن فى ذلك من جهة القاضى شراء صحيحا الخ وفى المحيط والشروط الشفيعة والاحوط ان يزاد فيها وكان الواقف شرط فى وقفه هذا ان يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر فيضم الى ما وقف اذا امكن ذلك وفى شراء جهة المشترى فى المتولى ايضا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان المتولى لامور اوقاف كذا جميع كذا وهى من جملة ما يتولى امورها وهو انما يبيعه بالملاق صحيح له من جهة القاضى فلان وفى وقف الارباب يزيد وبالحقوق ومرسم سيل منه وكان اشتراه من مال هذا الوقف ولم يكن موقوفا عليه فى الاصل وفيه تثبت بمال هذا

الوقف والنفع التام والصالح العام لو يكتب وكان وقفا لم يستجمع شرائط صحته وانفاذه وما رأى
النافي اصلح في وجوه او يقول كان وقفا بمرجعة واقف كان من شرطه ان يستبدل بها كان الاستبدال
اصلح لهذا الموقوف عليه وارجح لهذا الوقف وانفع له في الاجرة كذا في المحيط وشرط الشيخ الامام
نجم الملة والدين النسفي رح وفي شراء ما اصيل ووصي ووكيل يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان الفلاني وهو يومئذ وكيل او وصي لفلانة الغائبة الحاضة فلانة بنت فلان ثابت الوكالة
في ذلك كله بتصديق منها من جميع جايز بيعه فيه وبالقبض وبالتسليم في ذلك كله وهو يومئذ وصي
لهذه الأخرى الصغيرة فلانة بنت فلان ثابت الوصاية في ايابها مطلق التصرف في ذلك من جهة فلان
بن فلان القاضي وفي هذا البيع قبل ان مال هذه الصغيرة على الوجه الذي اشترى جميع هذا المحدود
من هذا البايع لاصيله فلان الوصي والوكيل بجميع حدوده وكذا بكذا وتم الكتاب وفي شراء الاب
لولده الصغير مال اولد من اجنبي يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني لولده الصغير
فلان مال ابنه هذا بولاية الابوة عليه لانه صغير لم يبلغ وعياله بالثمن المذكور فيه وهو مثل قيمته
المعقود عليه يومئذ لا وكس فيه ولا شطط المعقود عليه تسليم هذا البايع كله اليه فارغا عن كل مانع
ومنازع فصار ذلك كله في يد بولاية الابوة النايبة له عليه بحفظه له الى ان يبلغ فما ادرك
هذا المشتري وهذا الصغير في ذلك فعلى هذا البايع تسليم ما يقتضيه الشرع وتم الكتاب وان اشتراه الاب
للصغير مال نفسه بزيد فيه اشتراه ابنه الصغير فلان مال نفسه لم يسمه وشفعة عليه واداء
الثمن والمعروف عليه والثمن المذكور فيه قيمة المعقود عليه يومئذ قال صاحب المحيط فيه روايات في شروط
النفي رح في هذه الصورة والثمن المذكور فيه مثل قيمة المعقود عليه يومئذ وعندي انه لا حاجة
الى ذكره في شراء الاب ابنه الصغير مال نفسه صحيح وان كان بغبن فاحش وتم كما لا يولي وفي شراء الاب
من نفسه لابنه الصغير مال الابن يكتب اشترى فلان بن فلان لابنه الصغير فلان بولاية الابوة
مال هذا الابن الذي في يده والثمن المذكور فيه قيمة المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط اشترى لنفسه
بنفسه من نفسه جميع كذا ويكتب عند ذكر القبض وقبض هذا العاقد جميع هذا الثمن بنفسه من نفسه
مال الابن الصغير هذا الذي في يده قبضا صحيحا وبرئ عنه بالقبض والاستيفاء وقبض بنفسه من نفسه
لابنه هذا جميع هذا المعقود عليه قبضا صحيحا وصار دينا في هذا المعقود عليه بعد البيع بمدخظ و
اما نفقة هذا الصغير وثمن هذا العاقد لابنه هذا الذكر في هذا المعقود عليه ثمنا صحيحا وقام عن مجلس
هذا العقد بعد صحته وتمامه قيام طوع ورغبة وصح بذلك كله واشهد على نفسه بذلك كله وان
اسم آخر مال صحت بدينه وقيام عقله وجواز امره له وعليه طايعا غير مكره لا علة به يمتنع صحة اقراره
في يوم كذا في شهر كذا والمضاف رح ذكر في شروطه في هذه الصورة توكيل الاب لابنه الراشد

الذي يعقل الخصومة وفيه نظر لان حيث تملك الخصومة حال غيبة الاب باتفاق العلماء يستدرك هذا
هذا التوكيل في فصل شراء الوكيل الموكل ان شاء الله وان كان الاب اشترى من نفسه لابنه الصغير مال
ابنه لكنه ابراه عن هذا الثمن يكتب وابراه العاقد هذا ابنه الصغير هذا المشتري له عن جميع هذا
الثمن ابراء صحيحا تحقيقا للاثار لا شفاق عليه والتراف وتاكيدا لالفاظ ويتلطف بابراء هذا
الصغير عن هذا الثمن بابراءة الابراء الاداء وقبض جميع ما وقعت عليه عقد هذا البيع
ويتم على نحو ما مر ولا يذكر ثمن الدرك لانه متبرع وفي شراء الاب لنفسه من ابنه الصغير
يكتب هذا ما اشترى فلان لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان وهو صغير لم يبلغ في حجره وعياله
لا يلي امر نفسه وما يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة اشتراها منه لنفسه بمثل قيمتها لا وكس فيه ولا شطط
ويكتب عند ذكر القبض وقبض هذا العاقد لابنه فلان هذا جميع الثمن من مال نفسه وقبض جميع هذا
المال لنفسه ولا حق لابنه في هذا الثمن بحق من الحقوق ويبتدئ لابنه كما لو كان عليه حين آخر ظاهر الا ان
قرابة الابن يزيد عند الشروط ويبتدئ واثر ما ذكرنا ان الاب يشتري لولده الصغير شيئا فانها
لا تلزمه ذلك فينبغي ان يشتري لنفسه ثم يتصدق عليه ويكتب كتاب الصدقة باسمه فان قلت هل يتوقف
الالفاظ التي ذكرتها في شراء الاب لابنه الصغير من اجنبي على الابن على رعاية فائدة واشتمالها على عائدة
قلت اي والله ومتى تنزلا بدمن كتبة قولا بوجوبه يتوقف عليه لانه قد يكون الاب حرا وابنه رقيقا او مسلما
وابنه كافرا فانه لا يلي عليه ابوه او فاسقا على قول بعض العلماء فانه لا ولاية له عليه عندهم ولا بد من كتبة
قوله صغير لم يبلغ قال في المحيط لا بد ان يحتمل ان تعالى اراد من هذا الصغير من حيث الاسم والا ان لم يبلغ بان
يكون لرجل ابنان يقال لاحدهما الصغير والآخر الكبير وان كان كل منهما بالغا ولا بد من قوله في حجره
وعياله فانه اذا لم يكن في حجره وعياله لا ولاية له عليه على قول بعض العلماء كذا في المحيط ولا بد من
قوله وهو مثل قيمة المعقود عليه لان الشراء لابنه الصغير بغبن فاحش لا يصح واذا كتب وقد الثمن
كله من مال ابنه الصغير فلان ليكون حجة للصغير بعد موت الاب اذا اراد ورثة الاب ان يرجعوا عليه
بما نقد ابوهم من الثمن فيكتبه يندفع رجوعهم عليه ثم اعلم ان ذكر الابتداء ليتم ادراك ووقاك كتابة
حسا درك ان الواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين في الحاوي مات المتأخرين في بيع كون الواحد مايا وبايعا
وسلما بخلاف الخلع فان الحقوق لا ترجع الى العاقد لذا يلزم هذا التنافي والقياس في الاب كذلك
الا انهم استحسنوا وجعلوا العدم التهمة وكمال الشفقة والعطف رسولا عنه وسفيرا في التصرف فنقلت
عبارته الى ذلك مقام عبارته حتى تم العقد بتوارد بعت هذا من ابني فلان واشتريت لابني في ماله
من نفسه اصيل لنفسه وفي شراء سفير عن ابنه ولهذا كانت العهدة على الابن بعد بلوغه وفي شراء مال ابنه
لنفسه مباشرا اصيلا لنفسه وفي البيع سفيرا عن الابن والواحد في لفظ واحد لا يصلح اصيلا وسفيرا فلا بد

من لفظين يكون عاملا لنفسه في احدهما وسفيرا عن غيره في الآخر جعلنا ان اللفظ الذي يكون به مباشرا ويلزمه
العهدة اقوى من اللفظ الذي يكون فيه سفيرا والقوي يستتبع الضعيف دون عكسه ومن هذا قال بعض مشايخنا
ان في بيع الاب مال نفسه من ابنه لو قال اشتريت لابني لا ينعقد بالبيع بعت وفي شراء مال ابنه بقوله بعت لابني
من نفسي لا ينعقد بالبيع اشتريت وفي الاجناس والجد للاب كالاب عند عدمه دون غيره من الاقارب
ثم ليعلم ان كله بلا عائد منه ونادر سيئته وما كان عن كل ذلك وبلية مما كان عن التجارات العلية ان ما ذكرنا
في شراء الاب مال الابن من قولنا وقبض هذا العاقد لابنه الصغير فلان جميع هذا الثمن الى آخره رواية المحيط شروط
الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله وذكر في شروط الطحاوي نقلا عن الاجناس وفي الفصل الثالث والعشرين من الفصول
ان الاب لا يبرأ عن هذا الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا عن صغيره فيقبضه من ابيه ثم يعيده فيضعه بامر القاضي في يده
على يده حتى يكون في يده عن ابنه وديعة بخلاف ما لو باع الاب داره من ابنه وهو فيها ساكن لم يفرغها الا بعد ما
صار الابن قابضا ولم يشترط تسليمها الى ان يبيع القاضي ان اذن بينا **وفي الشراء من الفضولي** يكتب هذا ما اشترى فلان من
فلان وذكر هذا البائع انه يبيع جميع ما يبيعه فيه على ملك فلان من غير امره اياه بل يكون موقوفا على اجازته
اي راى ذلك هو ثم ان اجيز ذلك وهي جميع الدار التي موضعها في سكة كذا ويتم الكتاب **وفي قيد**
اجازته يكتب على ظهر الصك اقر فلان طائعا انه اجاز لهذا المشتري المذكور في بطن هذا
الصك جميع ما صنع هذا البائع المذكور فيه من بيع هذه الدار المحدودة فيه وقبض الثمن وتسليم
المبيع وضمان الدرك وانفذها وامضاها ورضي بذلك كله وصارت هذه الدار ملكا لهذا المشتري
وحقا له بسبب هذا الشراء وهذه الاجازة فانه ادعى في ذلك الى آخره عن قرة وتقاضى قاض
جائز القضاء بصحة هذه الاجازة ولزوم هذا العقد وثبوت الملك في ذلك كله لهذا المشتري بعد خصومة
معتبرة جرت بينهما عنده ويتم الكتاب وانما الحقنا بذكر القاضي لان البيع الفضولي لا يتوقف على الاجازة عند
الشافعي رحمه الله قال والعقد لا يتوقف على الاجازة وجرت له فاعتبر اجازة ولكون هذا الاختلاف اما عنه تباين
النكاح وغيره كان او جرت ملا **وفي شراء الوصي لليتيم من اجنبي** يكتب هذا ما اشترى فلان الوصي في تركة
من جهة فلان قاضي بلدة كذا كما يكون لفلان وهو صغير الى الآن بنفسه وما الى عليه هذا الوصي بحكم هذه
الوصاية اشترى لهذا الصغير من ماله تحصينا لماله وتثميرا له على وجه الاحسن بمثله وذلك العقد من
فلان بن فلان جميع كذا **وبيع الوصي عقار اليتيم** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان
بن فلان الفلاني وهو وصي من جهة الحاكم فلان في تسوية امور الصغير فلان بن فلان الفلاني جميع المنزل
المشتمل على كذا ثم يقول ذكر هذا البائع ان بيعه ملك هذا الصغير المسمى فيه وقد اراد انه يبيع ذلك على هذا
الصغير بالاطلاق الصحيح طلب صريح صدر له في ذلك من جهة القاضي المذكور فيه المتولي لعمل القضاء و
بكورة كذا ونواحيها ماذون القضاء والنظر لانا بيننا بين اهلها ادلة سمعها وفيقه وسلمه الى تمام

طريقه بعد ما ثبت عنده احتياج هذا الصغير الى بيع هذا المنزل المعقود عليه ليصرف ثمنه الى ما سوانح وارفق
ان بيع هذا المنزل قد ... الحاصل فيكون في الامساك عليه خير ونظر لهذا الصغير بان الثمن المذكور فيه يومئذ مثل ثمن
المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط وان كانت صيغة في الوثيقة ولم يكن في امساكها عليه خير ونظر لقلة ريعها
وارتفاعها وقلة ايصال غلاتها اليه او كثرة النوائب والمؤن السلطانية المتوجهة على ارباب الاملاك حتى صار اغلب
الضياع او بالاعلى ملاكها ثم يذكر من بيع المنزل او الضيعة المحدود ويتم الصك كذا ذكر في المحيط وذكر الشيخ
الامام صاحب المنظومة رحمه الله في شروطه وصورته في تسوية امور فلان الصغير من جهة والده او متول من جهة فلان
القاضي وذكر انه يبيع بامر بيع القضاة دون ... ثبت في هذه التركة ... لانفاق على هذا الصغير لما
الحاجة اليه او يكتب لتنفيذ وصايا هذا الموصي او يكتب لترد الى الخراج وعجزه عن عمارته ... انتهى
له واعود عليه بثمن مثله لا وكس فيه ولا شطط وذكر في الفصل نقلا عن المنتقى ان بيع الوصي عقار اليتيم بمثل
القيمة يجوز بعد ... وفي كتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما
يجوز باحد شرائط ثلاثة اما ان يرغب رجل فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا
مال له الا هذا ... وذكر في الفصل الثالث والعشرين من الفصول ولو كان في ايدي ... عقار اليتيم
مستغل ولو اراد ان يبيعه جاز بيعه وان لم يكن له حاجة الى ثمنه فعلى هذا الابن الكاتب ان يكتب في بيع
عقار اليتيم احد المعاني الاربع التي ذكرها الشيخ صاحب المنظومة رحمه الله في وثيقته او يكتب رغبة المشتري هذا
بضعف قيمته او خاف الوصي التغلب عليه **وفي شراء القيم لليتيم من القاضي** يكتب هذا ما اشترى فلان
القائم في تسوية امور فلان الصغير الثابت ... من جهة القاضي فلان ما اشترى له من فلان بمال هذا الصغير
الصغير بالاطلاق الصحيح صدر له بهذا الشراء من جهة هذا القاضي لما رأى فيه من المصلحة والنظر لهذا الصغير تحصينا لماله
وتثميرا له **وفي القيم بالبيع** يكتب ذكر البائع انه يبيع ذلك ... باذن القاضي فلان اياه بالحاجة كذا
بعد ما صح عنده حاجة الصغير من ... التي قيمتها ... ان ثمن المبيع ... بيعها على
الصغير خير له من امساكها ... اكثر ... باكثر المؤن ... هذه الدار الى الخراب
وليس للصغير هذا ما يصرف الى عمارتها ... وثبت ذلك عند القاضي على اعتبار ... وطلق
لهذا القيم بيعها بشرط ان يكون الاحكام ... ولا يكتب في هذا ضمان الدرك **وفي**
شراء الوصي لنفسه من اليتيم على قوله يكتب كما كتب في شراء الاب لنفسه من مال الصغير لكن يكتب فيه وهذا الثمن
اكثر من قيمة هذا المعقود عليه وفي البيع يكتب وقيمة هذا المعقود عليه اكثر من هذا الثمن بكثير لان شرط عند ...
ويلحق به حكم الحاكم لانه مختلف فيه **وفي شراء الصغير من ابيه باذن له** يكتب هذا ما اشترى فلان الصغير من فلان ب
الاذن له في هذا الشراء من جهة ابيه فلان ... ولا شطط ... من ابيه فلان ويتم الكتاب **وفي شراء**
ابن القاضي على المحبوس المديون والمشتري هو الصغير والدين له على المحبوس يكتب هذا ما اشترى فلان ...

في امر الصغير فلان بن جعفر الحاكم من فلان المأذون ببيع ما بين بيعه فيه ثابت الخ بترجمة القاضي فلان ان صحا بولاية القضاء وهو يبيع بهذا الاذن جميع ما بين بيعه فيه على فلان بقضاء الدين الثابت لهذا الصغير على هذا المدين المحبوس وسمى كذا درهما وجرى الحكم من هذا القاضي لهذا الصغير عليه وحبس فلانا لامتناعه عن قضاء الدين ولجعزه في الحال حق هذا الصغير وكان في هذا البيع نظر لهذا الصغير ولهذا المحبوس ثمن بكيت وعمل هذا المشتري وهذا البايع جميع هذا الثمن قصاصا من جملة ما لهذا الصغير على هذا المحبوس وبرئ كل منهما لذلك قصاصا البايع قابضا ثمن هذا المبايع قابضا كذا درهما من بين هذا الصغير ولم يبق لهذا الوصي ولا لهذا الصغير مقام هذا الصبي بسبب هذا القدر من هذا الدين حق بطا بسه ولم يبق لهذا الامر البايع ولا لهذا المحبوس على هذا الوصي دعوى في ثمن هذا المبايع وقبض هذا المشتري جميع ما وقعت عليه عقوده هذا البيع بتسليم هذا البايع فاادرك الخ آخر الصك **وفي شراء من يثبت الملك** يكتب اشترى فلان الفلاني من فلان القايم مقام فلان المعتوه والاذن منه في التصرف في املاكه ثابت بالبينة وحكم الحاكم في عقله باقامة القاضي فلانا يأوه مقامه وهو يبيع جميع ما بين بيعه فيه على هذا المعتوه باطلاق شرعي عدم له في ذلك من جهة القاضي فلان نظرا له في ذلك بالثمن المذكور فيه وهو كذا شراء لا وكس فيه ولا شطط ويكتب الآخر قبل الاشهاد وقد برئ هذا المعاقد ان عن هذا البيع الموصوف فيه الى القاضي فلان وهو جايز القضاء بين الجليين نافذ الحكم فيما بينهم وأجاز هو هذا البيع وقضى بصحته وحكم بنفوذه ولزومه في مجلس قضائه بين الناس ثم يقول وقد اشهد الى آخر الصك **وفي الشراء من وكيل الموصي** يكتب اشترى فلان من فلان فذكر هذا البايع انه وكيل بيع جميع ما بين وذكر الثمن المذكور فيه والقبض والتسليم وما هو كالصك في تركه فلان من جملة ما من جهة القاضي فلان وان ما بيعه من جملة هذه التركة وهو الثمن المذكور ثمن شراء لا وكس فيه ولا شطط وان بيع جميع ما بين فيه لقضاء دين الميت وتنفيذ وصاياه وعمل الكتاب **وفي شراء مكتري كرم الوقف واشجاره من المتولي واقراره بهذا الاستحقاق** يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان المتولي لامور الاوقاف المنسوبة الى مسايل سكة كذا ويكتب الى صالح مدرسة كذا او مسجد كذا على ان يكون توليه صحيحة ثابتة له في ذلك من جهة الحكم وذكر هذا المتولي انه بيع جميع ما بين بيعه فيه بثمن مثل لا وكس فيه ولا شطط باطلاق صحيح ثابت لدى في ذلك شرعا لاستصلاح امور هذا الوقف المذكور فيه برضا اهل هذه الغلة الموقوف عليهم الذين يستحقون آخر هذا الذكر فاشترى من هذا المتولي جميع الكرم الذي هو بستان والدار الجديدة والعرايش التي هي في الكرم الذي في موضع بقرية كذا وحده واشترى منه جميع هذا الكرم المذكور وكل ما هو معروف بالكرم وفي ارضه فانها لم يدخل في هذا البيع وهي وقف كذا وقد عرفا جميعا جميع هذا الكرم اجمالها وعرفا جميعا هذا البيع على جميع ما هو معروف بالكرم كذا اشتراه صحيحا الى ان يفرغ من ذكر التفرقة ثم يكتب ثم تقبل هذا المشتري من هذا المتولي جميع ما في هذا الكرم من عقوده الى غير شرط له في هذا البيع ولا ملحقه به بجدوده ومتوفقها كلها واصلها وشربها بحقوقه وما لكم في حقوقها

وطرقها بما لكها في حقوقها وكل قليل وكثير منها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها دون كل ما التي وقع هذا العقد عليها ستة كما بلغ اثنى عشر شهرا وكذا وكذا كذا بكذا درهما وسمى اجرة شهر جميع ما مر ذكره عليه عقد هذه القبالة ليستغل بها بوجوه منافعها في جميع هذه المدة بنفسه ويمن شاء على اشاء متى شاء وفي هذا المتولي هذا الاجرة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك لهذا فاسلمها اليه وقبل هذا المتقبل جميع ما مر ذكره عليه بعقد هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك كله في يوم سلم بحق هذه الولاية فيوم عقد هذا القبض في يد هذا المتقبل بحق هذه القبالة بتنفع بوجوه منافعها في جميع هذه المدة على ان يدرك هذا وفي ذلك كله من يدرك فعلى هذا المتولي او على كل من يقوم مقامه في ذلك تسليم ما يجب ذلك من حق لهذا المتقبل عن ان هذا هذه السكة وعمر فلان وفلان وفلان اقروا جميعا وقرروا عن طوع ورغبة لقرار مستقبل اكمالا شرايط الصحة غير مشروطة في هذا البيع ومن طالبه لهم ولا لاحقابهم ولا باحدهما ان ذلك كله كان بامرهم ورضاهم واذنهم لهذين المتعاقدين في ذلك كله وانهم ضمنوا جميعا وقرروا عن هذا المتولي لهم ولهذا المشتري المتقبل جميع ما يدركه في ذلك كله من يدرك بسبب هذا البيع وهذه القبالة على ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن اصحابه في ذلك لهذا المشتري المتقبل وهو مخير في ذلك ان شاء اخذهم كلهم بذلك وان شاء اخذ منهم لابراءة لهم ولا لاحد منهم ولا لهذا المتولي حتى يسلم ذلك للمشتري ضمانا جائزا وقبل ذلك هو وما جعل في مجلس هذا الاقرار والضمان وسمى الكاتب ذكر في الغرب قبالة الارض لمن يتقبلها الناس تقبلها الامام اي يعطيها اياه مزارعة او مساقاة وذكر الشيخ صاحب المنظومة ترد في اجارة شروطا اختار مشايخ سمرقند النظر للقبالة في هذا فيكون هذا ما يقبل فلان قبالة صحيحة وقبل هذا المتقبل وسلم هذا المتقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة **وفي شراء الوكيل** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني وهو وكيل فلان بن فلان الفلاني وكل بشراء ما يشترى وفيه هذا الكاتب الثمن المسمى فيه وقبض الثمن قبض المشتري توكيلا صحيحا بذلك وقبل هو ذلك الوكالة مواجهة شافهه جميع المذكور في موضع كذا قال في المحيط وشروط مسايل ابي بكر الحلواني رح وشرط الشيخ صاحب المنظومة رد والاصوط فيه كتابة ذكر التوكيل والاشهاد عليه على صدر البياض ثم يكتب صك الشراء عقيب ذكر الوكالة فيكتب بعد ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في شراء جميع الدار المحدودة في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة تحرر البايع المسمى فيه الثمن المذكور فيه وقبضه واشترى له وكالة صحيحة وامضى قبل هذه الوكالة منه قبولا صحيحا مخاطبه وذلك في يوم كذا في شهر كذا ويكتب الشهادة ثم يكتب صك الشراء وان كان وكيل البايع يكتب اقامه مقام نفسه بيبيع جميع كذا بما يراه من قليل الثمن وكثيره وقبض الثمن وتسليم المعقود عليه ثم يكتب هذا ما باع فلان وهو المذكور فيه ايضا من فلان جميع المنزل الذي موضعه كذا وحدوده كذا ويكتب هذا ما اشترى فلان من فلان الوكيل الثابت الوكالة له من جهة فلان ويجيان بعلامات الموكل ان كان الى حد جهة من الوكيل قد مر ذكره ويكتب هذا

ما اشترى لفلان بن فلان وكيل فلان بن فلان او يكتب هذا ما وقع الشراء لفلان بن فلان بشراء وكيله
فلان بن فلان وفي كتب السلاطين اذا اشترى لمخادم امير يكتب هذا ما وقع الشراء للسلطان العالم العادل
المظفر المكرم عضد الحق فخر الحق الذي يعود به كل طالب راغب ويعود اليه كل طالب راغب ويعول عليه الاحرار
في الجوائح اذا حلت والحوائج اذا نزلت والمهمات اذا كثرت والملمات اذا كبرت بجلب اليه اسطر المدائح ويجلب اليه
اشعر المعائح ويرجى اليه الراغب ويرجى اليه الراكب في هذه الخصايص صارت الافئدة بوده يهوي اشتعلة والسنة
بثنائه تشتعلة وكذا يتسابق اليه القابل الذي يتزين ويتحلى به ويدعوله كنحو قوله لا الملت سدته معلم الفضائل
مجمع الافاضل ومنبع الكرامات ومطلع السعادات ويذكر اسمه ونسبه بشراء معتمده وايده فلان جامر وكيله الآمر
من فلان بن فلان اشترى له جميع الدار المشتملة على البيوت والدويرات والطارمات البيت يطان الاربعة
بالاجر الى فكر قبض الثمن وقبض المبيع فيذكر وقبض الشرح هذا جميع ما ورد عليه هذا العقد المذكور اجل السلطان
الاعظم خاقان المخرم المذكور اسمه الشريف العالي في هذا الكتاب حرس الله عن شدايد الليالي ويتر الكتاب
ولو اراد ان يكون الموكل فيه بالخصوص يكتب عزل هذا الوكيل وكل هذا الموكل المشترى له بالخصوص في جميع ما
وقعت عليه عقود هذا البيع ان ادعاها او بعضها مدع او ادعى حقا فيها في اصلها او قدرها على هذا البايع
بالعيب وغيره ذلك من وجوه ما يرد واشتراد الثمن او بعضه ان وجب رد البعض بنقصان العيب وغيره ذلك
جايز يعول عليه على انه كلما عزله عنها فهو وكيله في جميع ذلك وكالة صحيحة مستقلة وافاض عليه بجميع ذلك
خاصة بعد وفاته ورد وعجز من امره التي يخلفها بعد موته وقبل هذا المشترى له هذه الوكالة والرضاة
منه ايا من غير ان يكون يحتاج من بعد لشرط في هذا البيع والحقا به ويتمه فان قلت لكثير اهل الشروط كانوا
يكتبون عند ذكر الثمن بابراء هذا المشترى ذلك من مال هذا الموكل وفي اوله هذا ما اشترى فلان لموكله فلان
بامره وماله فما وجه ذلك الخ ما له قلت نكتة سرية ترمز اسرارا فقهية تروى ما ذكره في
المحيط وشروط الشيخ صاحب المنظومة رضا انا باحيفة ما لم يكتبه ولا محمد رح وهذا لان الثمن في شرائه
آنا يجب في ذمة المشترى بعقده ويجب في ذمة الانسان بعقد لا يتصور ان يكون مالا للغير فكيف يصح ان
كانا يتم اشتراه لفلان بماله على ان في ذكر هذا ضرر للبايع عسى لان الموكل بعد الوكالة واخذ
المال من البايع لا قراره يكون المال للموكل فيحتاج البايع الى الرجوع على المشترى بالثمن وربما يكون
المشترى مفلسا فلا يكون الوصول الى حقه فالاحوط ان لا يكتب ثمن مال الموكل ولكن يكتب في آخره اقر
المشترى طايعا انه انما نقد هذا الثمن الذي فيه الذي قبضه البايع منه هو مال المشترى له
ولان لا حق لموكله قبل المشترى له في ذلك ولا في شيء منه ولا في هذه الدار ولا في شيء منها ولا دعوى
ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه ويكتب عند ذكر الزوجة وقد اقر هذا ان
العاقدين وهذا الموكل في ذلك كله من دركه على هذا البايع تسليم ما يقتضيه

العلم الى من يجب تسليم ذلك اليه من فلان وفلان اعني الوكيل والموكل هكذا
في شروط الشيخ الامام صاحب المنظومة رضي الله عنه وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله
ذكر في الاصل في آخر هذه الوثيقة فما ادرك فلانا فيما اشترى له فلان فعلى هذا
البايع كذا اذكر ضمان الدرك للموكل دون الوكيل وان كانت الحقوق راجعة الى
الوكيل لانه هو العاقد وقيل انما ذكر ذلك لان الوكيل بالتسليم خرج من البين
والاستحقاق يكون من يد الموكل والدرك يكون له عليه ايضا ولهذا لا يكون للمستحق
ان يخاصم الوكيل وانما خصومة مع الموكل وعلى الخصاف ان محمدا رحمه الله كتب
للرشيد كتابا بهذه الصفة حين كان بالرقة فكتب فما ادرك امير المؤمنين من درك
فعلى فلان البايع هذا وفي اشراء الغايب من وكيل البايع بعد الوفا
يكتب هذا ما كان بايع فلان من فلان جميع الدار ويبين موضعها وحدودها بحدودها
وكذا يكتب كذا على جهتها الوفاء والوثيقة كما هو المعروف بين اهل كورة كذا وان فلانا
اشترى ذلك منه بهذا الثمن متقابضا وتفرقا واستهدا فصك كتبناه في ذلك
بثمان هذا البايع وكل فلانا بجميع هذا المحدود بيعا باتا حقيقيا وقبض ثمنه
وتسليم الى مشتريه وضمان الدرك فيه وكالة صحيحة مطلقة عامة في الوجوه كلها
وجعله نائبا في التصرف في ذلك كله الحاضر وقت وحاجة مستت وقبل هذا الوكيل
منه هذه الوكالة مشافهة وضمن له القيام بما فوض اليه بان هذا الوكيل من هذا
المشترى بحق هذه الوكالة بالفي دينار رجوازيه الضرب وهي ثمن مثله يومئذ لو كبر
فيه ولا شطط بيعا باتا صحيحا نافذا خاليا عن الشروط الفاسدة فاشتراه منه هذا
المشترى بهذا الثمن وجعلا كلا الثمنين ثمنا واحدا وقد صار الذي قبضه مالك هذه المحدود
بالبيع الاول محسوبا من الثمن بالتقابض وتراضيا على ذلك وقبض الوكيل فلان هذا
من هذا المشترى ما بقي من الثمن الثاني وهو كذا بالتقابض وذكر ذلك اليه وبرئ اليه
فرغ ذلك كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المشترى جميع ذلك بتسليم هذا الوكيل
ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع ويذكر ضمان الدرك ولا اقرار
ان جميعه صار لهذا المشترى بملك ثابت وامر لازم لا حق فيه لهذا الوكيل ولا لهذا
الموكل ولا لاحد من الناس ورد بهذا الكتاب قلت لم ير في مطالعاتي
لا في المحيط وسائر الشروط وثقة استبدال القيم والمتولي المحدود الموقوف
بالمحدود المملوك لكن بعض اعلام الاكابر من ارباب الافلام والمحابر اشار الى

استبدال الوقف

الى واقفها على فكتبت فى ذلك هذه وثيقة مشتملة على تقرير حق لا يحوم الباطل
حول ساحته وصحيفة مسطورة على تقرير صدق لا يتبع التمويه صحى باحته وهو ان الامام
الهمام الاديب فلان زفلان المتولى لامور اوقاف الجامع المنسوب الى الصدر المحظم
الفخر المفخم الحبر الذى يحاب خاطره بحمد بالكلم النوابغ البحر الذى عباب زاخرة
يحمد بالتمر السوابغ صدر صدور المجالس بدر بدور الحفادس فلان الحق والدين ابن
الصدور العظام العلماء الاعلام لازالت شآبيب سكوبة غنت بها الرفاق وعلا
مذكورة طنت بها الافاق وحضرة الشريفة مانوسة بارباب الفضائل وعتبة الخليفة
محروسة عن اباب النوازل ما فاح العود القمارى وناح على العود القمارى
وما اخضرت الاشجار وما افترت الازهار بحكم التولية الصادرة عن هذا
المقصد الرفيع الفذ الفسيح الصدر لدار الله تعالى مجده وعلاه وسر كل فؤاد
اضرم ولاه استبدل جميع المنزل الكائن فى كورة كذا فى محلة كذا بقرب مسجد كذا
المحدود بحدود اربعة قبليها وشرقيها وشماليها وغربيها كذا الموقوف المستبدل على
هذا الجامع المذكور بالمنزل الكائن فى مدينة كذا زادها الله تحفوفة بالمبانى فى البركات
محفوظة عن المكاره والنكبات فى محلة المنزل الموقوف وهو كذا الفوقى الاعز محجب
العلماء محبوب العطماء المسمى بفلان زفلان الفلانى استبدل هذا القيم المذكور
هذا المنزل المحدود الموقوف بهذا المنزل المحدود المملوك لفلان المذكور بالطلاق صحيح
صدر له من جهة هذا الصدر لازال راكبا خيل الرفعة والجلال شاحبا ذيل العزة
والاقبال لما رأى فيه من المصلحة والنظر لهذا الوقف واجتماع شرايط صحة الاستبدال
مركبها فى محلة فاحذ على امكى عز الاسلام الفقيه الذى ختم به الفقه نجم الائمة البخارى
رحمه الله فى كتاب الفتية انه قال مبادلة دار الوقف بدار اخرى يجوز اذا كانتا
فى محلة واحدة او يكون محلة المملوك خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز واكثر
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة ومركون المتعاقدين راضيين بهذه المبايعة
راغبين فى هذه المبادلة ومن رضاهما بهذه المبادلة الى هذا الصدر مالكة امرة الحكومة
بين اهل الخصومة صار الله عن بنات الليالى ايامه وانام بعدله وانصافه انامه
وعرج بازير الخصومة بين يديه عرفين الحضير ومن صدور الحكم عرض الصدور
لازال الاقاوى جلاء الابصار وشفاء الصدور بصحة هذه المبادلة وقررها
بعد ما عرف مواضع الخلاف وادى اجتهاده اليه وكان من رايه ذلك على قول من يجيز

ذلك

ذلك من علماء الاسلام الفاصلين بين الحلال والحرام وبين الصحيح والفاسد من الاحكام
خصهم الله تعالى بغرايب الاكرام وافاض عليهم سجال الانعام على ما ذكر فى فتاوى
قاضيخان ان محمدا رحمه الله جوز استبدال الارض بالارض وفى جميع الطرق
مجوز وهى الاستبدال بالوقف وفى المحيط لو استبدل الوقف باطل الا رواية عن ابى
يوسف رحمه الله حكما صحيحا احكمه وقضاء صحيحا ابرمه فصار المنزل الموقوف المذكور فيه
ملكا لفلان المذكور يتصرف فيه كيف شاء وصار المنزل المملوك له وقفا ابدا مقاما
الاول مصروفا الى الجهة التى كان هذا المنزل المستبدل الموقوف مصروفا اليه
بسبب هذه المبادلة الصحيحة التى اتصل بصحتها ولزومها حكم هذا الحاكم المذكور
لازالت احكامه فى ديار الاسلام نافذة وبارزة السداد والصحة آذانة فاسهدا
على ما صدر عنهما من هذه المبادلة جماعة جاء مزار الاختيار اعظاء وطايفة كثيرة من الابرار
الصلحاء وسيوضح صيغة هذه الوثيقة باضافة اسمائهم وكناهم حق الله تعالى
فى الدارين مناهم والنعاء عزوها وتسويدها بيض الله آماله السود من سوددها
وجعله بمنه وفضله فى الدارين المسعود فاتفق فى اليوم الثانى من شهر كذا فى قاض كذا
وفى شراء الاخرس يكتب اشترى فلان زفلان وهو الاخرس لانه لا يتكلم اصم لا يسمع بصير
عاقل يعرف المنفعة والمضرة والاخذ والاعطاء وما كان فيه الحظ والتوفير وما
عليه من الغبن والوكس وانه يخالط الناس ويعرفهم باسمائهم وكناهم وانسابهم
وولايتهم وبلدانهم وكل ذلك باشارة منهم يومى بها الى من يحضر ويعرف باشارته
ما حضر وما غاب عنه وان اشارته صارت للناس بما قد جبر وامنه كالعبارة التى لا يجهل
سامعها ما اراد بها فانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ويبتاع ويأخذ
ويعطى وانه ان نقص فى كيل او وزن او عدد او زيد عرفه واشار به الى من حضر
كل ذلك مراس معروف وانه اقر عندهم بالاشارة الموصوفة منه انه اشترى من فلان
لفلان جميع كذا فان كان بايعا يكتب انه باع من فلان زفلان جميع كذا
وكما ذكر منه فيه اقر ركتب عقيبه بالاشارة المذكورة فيه فاما غير الاقرار من القبض
والتسليم فلا حاجة فيه الى ذكر هذا وفى شراء الضرير لا يجوز عند الشافعى رحمه
لانه شراء مالم يره وباطل شراء مالم يره فالاحوط ان يوكل بمن يشترى وكيلا ويكتب
الصك على ذلك ثم اعلم ان راح الله خلدك وان راح كمدك وفرح قلبك وفرح
كربك ان هذه الوثيقة مشتملة على عشرة اشياء ذكر العاقدين والمعقود عليه والعقد

اورد الاستبدال مطلقا والصحيح انه لا يجوز الا بشرطه
فى بعض الصور وضبطه اجمالا ان الاستبدال اما ان يكون
لمصلحة او لا فان كان لمصلحة بان كان الوقف بحيث
لو بقى على حاله لا يحصل منه شىء او يحصل منه قدر
لا يرغب فيه الناس بشىء يجوز الاستبدال الا ان يشترط
الواقف فى الوقف انه لا يجوز الاستبدال به وان لم يكن
كذلك بان كان يحصل منه ريع يرغب فيه الناس بشىء
كثير لا يجوز الاستبدال به ايضا لان شرط الواقف
كنص الشارع فى وجوب العمل به وجواز الاستبدال
فى بعض الصور ضعيف لا يعارض النص الجلى
وان لم يكن لمصلحة بان استبدل بما لا يرغب فيه
الناس بشىء كثير فالاستبدال باطل والشرط لغو
هذا ملخص ما ذكره فى الخانية وغيرها
وفى الظهيرية ان الاستبدال بالوقف جايز
اذا شرط الواقف ذلك لنفسه او لغيره
وان لم يشترط فان كان الوقف بحال لا ينتفع به
اصلا بان خرب بحيث لا يسكن ولا يزرع
ولا يمكن عوده كما كان بيع القاضى او غيره
بامر القاضى بمصلحة رآها
وفى الخلاصة ان الاستبدال بالوقف
جايز اذا شرط الواقف ذلك لنفسه
او لغيره
وان لم يشترط فان كان الوقف بحال
لا ينتفع به اصلا بان خرب بحيث
لا يسكن ولا يزرع ولا يمكن عوده
كما كان بيع القاضى او غيره
بامر القاضى بمصلحة رآها
١٢ منه

والحقوق والمهر وصفة العقد والتقابض والدرك والوثائق والاشهاد
مرتبا الفروع عليها ان شئت فما ضاع اجر من رضي الله تعالى كتبه تجدون مكان القول
ناسخة فان وجدت لنا نافيا فلا تغفل؛ **فصول النكاح** في كيفية تزويج الاب
البكر والثيب البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اباه
باذنها ورضاها بامرها اياه بجميع ما سمي ووصف فيه بمهر كذا نكاحا صحيحا جائزا
نافذا لا رجعة فيه ولا فساد ولا حرمة نكاحا قائما مشهورا معلنا بحضرة الجماعة
من الشهود العدول لارباب الديانة واصحاب العقول وجاز كونها هذا كفوا لها في الحسب
قادرا على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساده والمهر
المذكور فيه مهر مثلها في امراته بهذا النكاح الموصوف فيه فهذا الصداق لها عليه حق
واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا **ويكتب** هذا ما زوج فلان
ابنته البالغة فلانة برضاها واذنها وامرها اياه به وقضاء فلان بولاية الابوة
على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول تزويجا صحيحا وقبل فلان هذا النكاح
بهذا المهر لنفسه قبولا صحيحا مشافهة في مجلس هذا التزويج فصار منها زوجها الخ **ولم يصح** احسن
اقرار الزوج به وتصديق المراة وعكسه واقرار الولي به وتصديقهما له بعد تزويجه وهو
احوط الوجوه عند الشيخ قاضي ديع في شروطه فقال لاختلاف العلماء في جواز النكاح
بغير الولي **وفي تزويج الابوين الصغيرين** هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة
بولاية الابوة من فلان الصغير على مهر كذا تزويجا صحيحا نافذا لازما بمحضر من الشهود
العدول وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة
قبولا صحيحا فان ضمن الاب المهر للمراة على ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد
هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس فلها ان يطالب برايهما شاءت كيف
شاءت ومتى شاءت جميعا وشتى **وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله**
يكتب ثم اقر فلان والد هذا الزوج تبرع باداء كذا درهما من ماله من جملة هذا
المهر المسمى فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه بولاية الابوة قبضا صحيحا
ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر عن هذا القدر وبقي لها عليه بعد اداء
هذا كذا ولا يجوز هبة والد هذه الصغيرة شيئا من المهر ويصح اقراره باستيفاء كذا
من مهرها وضمانه الدرك منها فيه والاقرار بقبضه في مجلس العقد لا يصح لان الشهود فيه
يعرفون انه كذب حقيقة كذا في المحيط وفي الكبيرة لو وهب الاب بامرها شيئا منه يصح

ووجه كتابته وهب فلان والد هذه المراة بامر ابنته هذه من جملة هذا
الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا
الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا فبقي لها كذا يطالبه بها عند توجه المطالبة بها فاذا
عرف امرها الاب بهبة ذلك باخبار الشهود فان كان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب
وذكر هذا الاب ان ابنته هذه امرته بهبة كذا من المهر لهذا الزوج وانه وهب له
ذلك وضمن له الدرك من جهتها ان جحدت ذلك او لم يقبض هذا القدر منه من مهرها
بامرها ان كانت ثيبا ولم القبض او كانت بكرا بغير امرها استحسانا فيقبض ذلك بعض
الدرك فيه منها والاحوط ان تحضر المراة مجلس النكاح وتزوجها وليها بامرها وتقبله
بعض المهر بلسانها والجد كالاب بالاجماع في هذا **وفي تزويج الاخ لاب وام** او لاب وفي العم
لاب وام او لاب يكتب تزوج لحفظ الصغيرة فلانة بولاية الاخوة لاب وام او لاب
او يكتب بولاية العمومة لاب وام او لاب حيث لم يكن لها ولي اقرب منه ثم يكتب ويحكم
بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما لان
في تزويج غير الاب والجد اختلاف العلماء **وفي تزويج نفسها باذن القاضي** عند عدم
الولي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول
بتزويج نفسها منه باذن حاكم الشريعة فلان القاضي تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر
ولا غائب وبغير اذن القاضي يلحق باخره ويحكم بصحة هذا العقد حاكم من حكام المسلمين
لكونه مختلفا بين العلماء فان ولا يجوز في النكاح با اعتبار الا في قبض
من الصداق كذا وبقي عليه كذا **وفي تزويج العبد** يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان
او مملوك فلان فلانة بنت فلان وهي حرة باذن سيده فلان ولي امر اياه بهذا العقد الموصوف
فيه على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بعقد صحيح جائز لازم بتزويج وليها
فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب **وفي تزويج الامة** هذا ما تزوج
فلان امة فلان او مملوكة فلان فلانة بتزويج سيدها فلان اياها منه بمهر كذا الى آخره
وفي تزويج بنته الصغيرة يكتب كما ذكرنا ويلحق باخره حكم الحاكم لان في تزويج
الاب بنته الصغيرة من العبد خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله **وفي تزويج بنته البكر**
البالغة بسكوتها يكتب وولي تزويجها اياه ابوها بعد ان سماه لها باسمه واعلمها
بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب وهي بكر بالغة عاقلة صحيحة العقل والبدن فكان
ذكر لها ذلك وسكوتها عند ذلك بشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها

قال الامام فقيه الدين الحلواني رحمه الله في شروطه هذا اذا كان الشهود واقفين على
رضاها وهي بالغة اما اذا لم يكونوا واقفين عليه بل انما سمعوا من وراء الباب ان فتى راضية
بهذا العقد فيكتب الكاتب التزويج مع الرضاء على الوجه لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها
فقال صاحب المحيط فيه وكانه ذكر اسم الزوج واعلامها بالطلاق لم لا بد منه
لان بدونه لا يصير معروفا في ان سكوتها هل يجعل رضاء منها او في شركة المرأة من زوجها
داره او عقاره بصداقها او ببعضه من المقاصة ذكرنا الوثيقة في كتاب الاشربة
وثائق الخلع في اختلاع المرأة نفسها بمهرها ونفقة عدتها يكتب كما كان يكتب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة بنت فلان اني كرهت صحبتك
فطلبت فراقك من غير اضرار منك بي ولا اساءة منك الي واني سالتك ان تخلعني
بجميع الذي عليك من مهري وهو كذا وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي ففعلت
ذلك وطلقتني تطليقة بائنة وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقتي
ما دمت في عدتي وقد رضيت بذلك وقبلت فاختلعت به منك ولا حق لي قبلك ولا
دعوى ولا طلبة من مهري ولا نفقة وغير ذلك وقد كان في حال صحة عقولهما وجواز امرهما
ونفاذ جميع تصرفاتهما طائعين راغبين تاريخ كذا هذا اذا اراد الوثيقة منها له
وان ارادها منهما يكتب اقر فلان طائعا في حال جواز اقراره له وعليه انه خالع من نفسه
زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة بائنة على مهرها وهو كذا ويكتب بائنة
على ان يحصل لهما من المهر بعد تسليم ثمنه وعلى كل حق هو لها عليه وعلى براءة كل واحد منهما
عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات والحقوق بسبب النكاح وغيره فقبلت منه
ذلك مواجهة في مجلسه بهذه الشرائط المذكورة فيه واختلعت نفسها منه بها اختلاعا
صحيحا خاليا عن الاستثناء والاضافة وجميع المعاني المبطلة فلم يبق بينهما علقة من علائقه
سوى العدة وصدقته في ذلك خطابا ويتم الكتاب فان قلت بنوها اشتملت
عليه هذه الوثيقة من القيود والفوائد التي لنا لها عندي منزلة عقود الفرائد عند
الخرد الخرائد قلت سمعا وطاعة في قدر الوسع والاستطاعة قال الا انما كتب
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله اني كرهت صحبتك دون ما كان للخصاف
والهلال والسمتي وعامة اهل الشروط يكتبون من قولها انك تزوجتني تزوجا صحيحا
جائزا بولي هو اقرب عصبتي الي وشهود احرار مسلمين عدول بالخير على قدر ما قبض منك
المهر الذي تزوجتني عليه ولا اثنا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك

بيان

بيان ان النشوز من قبلها حتى يكون اخذ الفداء مباحا له قضاء وديانة اذ لو كان من قبله
جاز اخذه قضاء فيكره ديانة ولهذا زاد وانه من غير اضرار منك بي ولا اساءة لجواز
انها كرهت صحبته لاساءة واضرار من جهته فكتبوا هذه الزيادة ليثبت النشوز من قبلها
بيقين وفي قوله واني سالتك ان تخلعني اتباع سنة مذهب الامام الاعظم وصاحبيه
رحمهم الله تبركا وتيمنا وذلك فاختار عامة اهل الشروط من قولهم سالتك ان
تطلقني تطليقة بائنة بان اي اخرى لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه بانه طلاق بائن
بالاجماع وحكم الخلع بين الصحابة والسلف مختلف بعضهم جعلوه فسخا وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله قال والخلع فسخ وبعضهم جعلوه طلاقا بائنا ولا شك ان
ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه كذا اشير اليه في المحيط وانما كتبوا بجميع مهري
الذي لي عليك وهو كذا ليصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد
الاختلاف لان جهالة الساقط تمنع صحة التسمية فذكروه ليصح الخلع بالاجماع
وانما كتبوا بجميع نفقتي ما دمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حاملا كانت
او حائلا وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيذكر ذلك حتى لا يخاطبها الزوج
بها عند علمائنا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة في هذه الصورة لان
النشوز من قبلها لان اخذ الزوج اكثر مما اعطاها مكروه فيما بينه وبين الله تعالى على
رواية كتاب الطلاق وان حل قضاء وديانة على رواية الجامع الصغير فاقتصروا عليهما
ليحل له اخذ الفداء حلالا له باتفاق الروايات وانما كتبوا ففعلت ذلك لان الطلاق
انما يقع بايجاب الزوج وانما اعادوا وخلعتني بجميع مهري الى اخره للتاكيد فالتاكيد
للتقرير وانما كتبوا وقبلت ليثبت وجودها فيتم الخلع باتفاق الروايات لان الواحد لا يتولى
طرفي الخلع وان كان البدل مقدار المعلوم في رواية فعلى هذه الرواية اذا سالته طلاقها
على مهرها فخلعها لا يتم الا بقبولها وقبلت ورضيت وانما كتبوا فاختلعت فلا حق لي قبلك
الى اخره تاكيدا واتباعا للسلف فان قلت لم يذكر ضمان الدرك في اخر الوثيقة وكان
ابو زيد الشروطي يكتب الى في ضامنا لما ادركك فيه من درك من قبل احد بسبب ذلك تبعه
ضياء الشيخ الطرابلسي رحمه الله حيث كتبه في شروطه كذلك قلت ذكر في كتاب
المحيط اصحابنا رحمهم الله كانوا لا يكتبون ذلك قال الطحاوي وكتبته غير صحيح لان
سببها ما يكون بيان المتصرف في المهر بعد تصرفها فيه مع غير الزوج لا يصح لان فيه
تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك فيما اذا كان بدل الخلع مهرها في

[illegible]

ذمته وانما يستقر ذكر فيما اذا كان عينا فيتحقق الدرك بسبب من جهتها ولم تكن مولاة
نجم التبر صاحب المنظومة ولا نفقة التبر الحلواني في شروطها والقاضي البديع واكثير
وترك قوله بسبب فالتبعة عليه الزوج لانه قرر الدرك في شروطه فقال الدرك هو الخوف
الذي بسبب العقد واما الاستحقاق بسبب يعترض بعد العقد فلا يسمى درگا فعلى هذا
استحقاق المهر الذي التزمه الزوج على ذمته وهو دين عليه لا يتصور فيه ما يستقر
ذكر الدرك والله اعلم فان خالعها على مهرها ونفقة عدتها وهي حائل فالكتاب صحيح ويبرئ
عن المهر والنفقة بالاجماع وان كان حاملا حتى كان لها نفقة العدة بالاجماع لا يكون
كون الكتاب بجميعا عليه بل يبرئ عن النفقة عندنا خلافا لمن لا يرى البراءة عن الخفي
المجهولة لان نفقة العدة مجهولة له فيلحق به حكم الحاكم هذا اذا اختلعها على مهرها
لا يسقط وان خالعها على نفقة عدتها يبرأ عن المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان
معروفة فان شرطها في الخلع مثلا زيادة على مهرها يكتب خالعها على مهرها وعلى كذا درهما
او دينارا لما قلنا الا ان نفقة التبر الحلواني وان شرط شيئا يدفعه اليها فانه يصح ولكن
لا يسمى هذا بدلا ويصرف الى المسلم جزء من بقية المهر ونفقة العدة او من حيث يكون لها عليه
حتى يستقر وان كان عرضا يكتب وعلى كذا وبيز اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله
وعرضه وقيمته ان كان مقوما وانما قيم لها قبل ذلك سنة في مجلس الخلع وان كانت الزيادة
صياغا فقد قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير وبعد تمام الخلع يشتري الزوج
تلك الصياغ بتلك الزيادة المشروطة ويجعل الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى
لا يقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد الرجوع عليها بقيمتها ووجه كتابته
مذكور في المحيط وفي الخلع قبل الدخول بالخلوة يكتب اختلعت مني زوجها قبل دخولها بها
وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ان يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول
بها وهو نصف مهرها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل منهما عرضا حبه من جميع الدعاوي
والخصومات في النكاح والمال وظفرها هو على ذلك كله مواجهة وفي المهر اذا لم يكن مسمى
يكتب على ان يحصل لها من المال عليه ولا يسمى المهر فان الواجب قبل النفقة واذكرها كاف ولا يكتب
فيه سوى العدة بعد قوله ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علاقة النكاح وفي خلع وكيل
يكتب اولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في خلع زوجته
فلانة بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقب
ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وان قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذكر

في يوم

في يوم كذا تم بكتب وثيقة الخلع هذا ما خلع فلان وهو الوكيل المذكور في هذه الوثيقة
المذكورة في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلعا من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة
فلانة بنت فلان الفلاني بعد الدخول بها بتطليقة واحدة على ما كان لها عليه من بقية مهرها
ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على ازواجهن قبل الفرقة وابرأها
خلعا صحيحا وابرأ فلان المذكور قبل منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا شافها بعقد
ما صدقته في كونه وكيلا من جهته وجها فلان المذكور في هذا الخلع ويتم الكتاب وان كان
الوكيل من قبل المرأة يكتب التوثيق ايضا على نحو ذلك الوجه وان اراد الزوج تغيير وكيلها
بالاطلاع ما ادركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بان يحدث التوكيل والشهود
قد قبلوا او غابوا واراد ت مطالبته بالمهر ونفقة العدة يكتب وضمن فلان وكيل المرأة
هذا ما ادرك فلانا من درك في مهر فلانة وهو كذا وفي نفقة عدتها وهي كذا ادى يخلصه
من ذلك او غيره عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا وتم الذكر
فان كان ذلك بينهما ولم يستغن عن الرضاع واراد عقد الخلع على انفاقها عليه سنة او سنتين
او يحتاج اليه فجمع بينهما على ان رضاعها سنتين وعلى انفاقها عليه بعد الفطام عشرين فقد
اجاز مشايخنا رحمهم الله وهو من الشروط كالحضانة وابى زيد وغيره رحمهم الله وعن علمائنا الثلاثة
فيه شيء وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله الصحيح عندي انه لا يجوز
لان مقدار النفقة ومالا بد للصغير منه من الطعام والادام مجهول فيفسد به التسمية
ويجب عليها رد ما قبضت منه من المهر فان قلت حد فيه طريق الصحة بان هذا في قلت
نعرف الوجه فيها نقول يا يكفي هذا التصغير من النفقة او ما يحتاج اليه في الرضاع في المدة
بالدراهم او الدنانير واشترط عليها في الخلع ثم اقر الزوج اياها بصرف ذلك الى هذه
ما لا بد منه في تلك المدة او جعل ذلك اجرة لها على التربية والحضانة في المدة المعلومة
ثم توكيله اياها بايراد نفسها عما هو يحصل بايفائه عليها عند وفاق الصغير او تزوجها
بزوج لينفق قبل انقضاء مدة التربية وهذا وجه كتابته هذا ما اقر فلان انه خالع
من نفسه زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو
لها عليه وعلى ما نة دينار خوارزمية جيدة يدفعها اليه من مالها مخالفة صحيحة خالية عن الاشتباه
والشروط الفاسدة وكان لها منه فطيم اسمه كذا فطالبها باسكانه وانفاق بحضانته سنة
كاملة او لها يوم كذا واخرها كذا وتصرف الحاضنة الدينار التي وجب له عليها بعقد الخلع
الى ما لا بد له في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا ويكتب وكان لها منه ابن صغير

فاشاجر هذا الخالع مختلعة هذه لحضانة ولده هذا وتزويجه والقيام بمصالح سنة بهذه
المائة الدينار التي وجبت له عليها استيجارا صحيحا وانها آجرت نفسها منه لذلك بها اجارة
صحيحة ويكتب على نحو ما ذكرنا لو كان الولد رضيعا ثم يكتب ثم ان هذا الخالع وكلها
واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل لها قبله عليها من حين المائة وكالة صحيحة بوفاة
هذا القطيم قبل مضي مدة الحضانة او يكتب في الترضيع بوفاة هذا الترضيع قبل مضي مدة
الارضاع وكالة صحيحة لانها بطلبها ومسالتها على انها كلما عزلها عنها عادت وكيلة عنه
في هذا الابراء الموصوف كما كانت وقبلت منه هذه الوكالة قبولا صحيحا او قبل ذلك طايعا غير
ويكتب في هذا التخيير له عليها ولها عليه فان قلت كيف يكتب هذا التوكيل على هذا الوجه
قلت ليكون نظرا لها لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بنصف
ما بقي من الدين من هذه المائة بتكيتها على ما مر حتى لو مات الصغير في هذه فهي تبرئ نفسها
بوكالة لانها فلا يرجع عليها بشئ كذا ذكر في الشروط وذكر في المحيط وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي مدة مرضعة ما بقي من الدين منها فذلك
جائز وكذا لو كتب بعد الاستيجار هذا الشرط يجوز ويستقيم وان لم يكتب التوكيل بابراء
نفسها وان كان في بطنها جنين فحملها على الرضاع سنة اذا ولدته فهذا جائز عند متقدمي
اصحابنا الشروط لا فا لابي القاسم الصفار فانه قال الاصح عندي انه لا يجوز لانه
تفرق على الاولاية له وهو الجنين في حكم عقد الارضاع وهذا لا يجوز لاعتبار بسائر
عليه قال قفة الدين الحلواني في شروطه سمعت بعض ائمتنا رحمهم الله يقولون ان في هذه المسئلة
قياسا وهو عدم الجواز واستحسانا وهو الجواز فاذا جاز فوجه كتابته وعلى ان ترضع
الولد الذي هو في بطنها يوم ولدته الى تمام حولين هذا الخالع ان وضعته حيا وعاش سنتين من وقت
الولادة فان مات قبل انقضاء مدة الرضاع فلا خيار له في الجواز على قول الكل
تقديرا لما عليها في عقد الخلع ثم استيجارا ايا ها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة ووجه
كتابته ان يقول بعد قوله خاليا عن الشروط الفاسدة والاشتباه وكانت هذه
المختلعة حاملا من هذا الخالع فطلب هذا الخالع منها ان تمسك هذا الجنين لها ولد يرضعه
بحضانته وتربيته مدة كذا فاشاجر هذا الخالع مختلعة هذه بحضانة هذا الجنين
وتربيته لولده لها جارة مضافة الى ما بعد ولادته مدة سنتين لقطها عن شهر كذا
واخرها لسلخ شهر كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت له عليها بمائة وكلها واقامها
مقام نفسه في ابرائها الى آخر ما ذكرنا قال صاحب المنظومة في شروط المرضعة

بالخلع

بالخلع في الوثائق والصحيح في ذلك كله ان شرط النفقة عليها في الجنين راجع
باطل لانه مجهول وشرط الارضاع مدة معلومة في الوضع الظاهر صحيح لانه
عمل معلوم وشرط الانفاق عليه لا يجوز لانه مال مجهول قال في المحيط بعد ان نقل
هذه المسائل عن الخلع وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت
بما لها عليه من المهر ونفقة العدة وبارضاع ولده الذي هي حامل به لذا ولدته ستين
انه جائز وذكر ظهير الدين المرغيناني لذا اختلعت برضاع لبنها ولد يسيرا آخر عليها
فان عليها ان ترضعه حتى يفطم فطاما تاما او لا لان مطلق الامر ينصرف الى الكامل والكامل
رضاع حولين وفي خلع الاب ابنته الصغيرة وضمان المال يكتب هذا ما اقر فلان ان ابنته الصغيرة
المسماة بكذا كانت في نكاح فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقد عليها ابوها الحاضر
من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره
والدها لها صحبته وانه كان قبضها لها من صداقها من زوجها كذا وان زوجها هذا خلعها
من نفسه بطلب والدها ومسالته بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها
لثلثة اشهر من اول تاريخ هذا الذكر وهي كذا درهما خلعا صحيحا جايزا خاليا عن الاشتباه
وعن جميع الشروط الفاسدة على ان والدها هذا ضامن لما ذكر من مال فبانت هذه الصغيرة
منه بهذا الخلع فلا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وان اباها قبل منه
هذا الخلع في مجلسه قبولا صحيحا وتم الكتاب وهو في الحقيقة اختلاع مال الاب وذكر
بقية المهر ونفقة العدة لتقدير الواجب على الاب بضمانه لا للتعليق بالمشي وجه آخر
ان يكتب اقر الزوج بتطليقها بايننا واقر الاب بقبض كل صداقها وغير الاب والجد
في هذا الخلع كذلك لكن لا يصح اقرار غيرهما بقبض صداقها ثم اعلم ان هذا جواب ظاهر
وعواطفه وهم انفصل هم من عوارفه ان اختلاع الصغيرة بعد الدخول بها فلاق
رجعي ان تلفظ بلفظ الطلاق اذ لا يسقط المهر عنه وبائن ان تلفظ بلفظ الخلع وقبل
الدخول بها بائن سواء تلفظ بالخلع او بالطلاق وفي خلع الاب وضمان المال يقع بائنا
وليس لها ان يلتمس ان يأخذ من زوجها بقية المهر ثم هو يرجع على الاب بحكم الضمان فاذا اراد
الزوج ان لا يرجع عليه بعد بلوغها يختار الوجه الاخر الذي ذكرناه مختصرا فان
اراد الوجه الاول منه يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طايعا ان بنته الصغيرة المسماة
بفلانة كانت امراة فلان بن فلان ومنكوحته وان فلانا تزوجها هذا المهر بالاعيد صحبتها
بطلبها تطليقة واحدة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من مهرها كذا

بهذا النكاح ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبض جميع ذلك لابنته الصغيرة هذه
بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك اليه فليرجع لهذه الصغيرة
على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لقريب ذلك كله
والدها هذا اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا وميز الذكر فقال
نقد الدين الحلواني فان توفي الاب لا افاق عليها وهي معتدة من طلاق الخلع فبلغت
بعد انقضاء العدة ليس لها ان ترجع على المخالع بنفقة العدة ويرجع ببقية المهر اذا العدة
منه يرجع المخالع على ابيها بما ادى اليها ثم قال هذا اذا كانت صغيرة اما اذا كانت
صغيرة فلا سبيل للاب الى تطليق امرأته ما لم يبلغ وفي خلع المولى امته من زوجها شهدوا
ان فلانا زوج امته فلانة من فلان شهد شهود عدول على مهر كذا نكاحا صحيحا لا افاق
فيه ولا حرمة ولا سبب يوجب الفرقة فانه قبض فرضها افاكذا بدفع هذا الزوج
ذلك اليه ودخل بها وصحبها زمانا فانه بسبب هذا النكاح من غير حدوث فرقة ولا حرمة
ولا يمينونة ثم انه كره صحبتها وخاف ان لا يقيم حدود الله فيها وطلب فراقها وسألته
ان يخلعها على بقية مهرها ونفقة عدتها تطليقة واحدة للسنة فاجابها الى ذلك وخلعها
بتطليقة بائنة على هذا البدل الذي سماه وقبل ذلك منه شفاها فبانت منه
هذه الامة بهذا الخلع ويبرئ هذا الزوج مرجع ما كان عليها من هذا الصداق
ومن نفقة العدة فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه وميز الكاب ولا يذكر هنا
على انه ضامن لذلك مرسالة لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر فانه لا يبرأ لا باب
في خلع الصغيرة فانه اذا اراد المولى ان يكون ذلك دينا عليه دون الامة يكتب على نحو ما كتب
في خلع الاب صغيرته وفي طلاق الصغيرة قبل الخلوة واقرار الاب بقبض مهرها
يكتب كما مر في البالغة ويكتب هنا قبل ان يخلو بها فبانت منه بذلك واقر ابوها
بقبض ملصل على زوجها لها مهرها وهو النصف من جميعه وفي خلع العبد وضمانه المال
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا ان فلانا وهو العبد سأل
مولاه ان يخلع امرأته فلانة على الف درهم من مال هذا العبد
على ان يقبل مولاه هذا الخلع بهذا المال لها بغير امرها وتوكيلها اياه به على انه ضامن له
ان يدفع ذلك اليه من ماله ونفسه وعلى انه ضامن لهذا الزوج ما يدركه من درك
في صداقها فاجابها الى ذلك وخلعها بهذا المال وقبل منه فلما رجع العبد الى

الالف

الالف وضمن له ادراك ذلك اليه سواء جحدته وباتت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينها
زوجية وقبض منه هذا المال بايفائه ذلك اياه وبرئ اليه هذا الضامن من هذا الالف
براءة قبض واستيفاء ولا يكتب هنا براءة الزوج عن المهر فانه لا يبرأ وطلبت ان يطالبه
به ولكن اذا طالبته رجع حوبذلك على المفوض لا قرارها انها قبضت مرة وبقبضها
ثانيا هي ظالمة ضامنة وقد قضى حوعنها ذلك وصار في معنى ضمان ما لا اب له على فلان
فيؤاخذ بذلك وان اجازت المرأة هذا الخلع لم يبق لها على المخالع شئ ولا يأخذ
من زوجها بقية المهر ونفقة العدة والسكنى ويرجع زوجها على الاجنبي بما ادى
بسبب ضمانه لهذا ذلك عنها وفي الطلاق قبل الدخول بغير مال هذا ما شهد الى قولنا
ان فلانا طلق امرأته فلانة قبل ما سماه عليها ودخوله بها تطليقة واحدة جائزة
لا رجعة فيها ولا سنية ولا تفويض بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا
اشتراط بعوض فبانت منه وفي العدة يكتب طلقها تخييرا وتطليقتين وطلقها امثنا
جملة فبانت منه وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها
ويفارقها وتنقضي عدتها وفي تصريح الواحد بعد الدخول يكتب ان فلانا قال لزوجته
فلانة بعد ما بنى بها عليها ودخوله بها انت طالق تطليقة واحدة وقد راجعها وانتها
في عدتها الواجبة عليها منه بهذه التطليقة يوم اقر بهذا الاقرار وذلك يوم كذا
وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يكتب شهدوا جميعا ان فلانا طلق امرأته بعد
ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة
بائنة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق
وهو كذا ونفقة عدتها وهو كذا ان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة
مقام الدخول في حق تأكد المسمى ووجوب نفقة العدة بها فاشهد على اقراره ذلك
بعد مطالبتها ينبغي ان يرفع الامر الى قاض يرى ذلك ثم يكتب بعد قوله ونفقة
عدتها وطالبته بذلك فاشهد عن ذلك فرفعته الى قاض كذا او قاض عدل جائز
الحكم فيما بين المسلمين يرى الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول في حق هذين الحكمين
وطالبته بذلك وادعت هذه الخلوة الصحيحة منه فاقر بها ولكن انكر تأكد المسمى
ووجوب نفقة العدة بها فقضى عليها هذا القاضي بكمال المسمى ووجوب نفقة
العدة اذا كان يرى ذلك وكان في اجتهاده ان الخلوة الصحيحة بالمنكوحة
كالدخول بها في هذين الحكمين وحكم لها بذلك عليه في وجوههما حكما احكمه وقضاه

امضيه

او حكما امضاه وقضاه انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه من العلماء الابرار والصلحاء الاخيار وذلك يوم كذا وفي التفويضات اعلم وفقك الله لاقتباس العلوم الاصلية والفرعية واقتناص الفضائل العقلية والشرعية انه ذكر الشيخ نصير الدين في شروط المزجة بزجة الوقائع المشتملة على الاحكام والدقائق والشيخ مجد الدين في الفصول ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط كقوله اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او بيد فلان عزل المرسل على وجهين مطلق غير موقت بوقت وحكمه ان المفوض اليه ان كان حاضرا فالامر بيده اذا علم او متى بلغه الخبر اذا كان غائبا ويكون الامر بيده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه بردة وقت به وحكمه ان المفوض اليه ان علم بالامر ومع بقاء شئ من الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك بطل لانه حق التفويض برمان فلا يصح بعده مقيد وفي المعلق بالشرط انما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا جاء الشرط فاذا جاء فان كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد وان كان موقتا وعلم المفوض اليه مع بقاء شئ من الوقت فالامر بيده ما دام ذلك الوقت باقيا فاذا مضى الوقت قبل العلم بطل ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اتى رد الامر او رده الاجنبي لا يصح لانه هذا تعليل متى لا مر فيصح لانها والسلام مروي عن اصحابنا قال صاحب الفصول وقد مر قبل هذا انه يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد عند التفويض اليه اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد نظير ما ذكر صاحب المحيط ان المقر له اذا رد اقرار المقر بمتى له صح رده ولو صدقه فيما اقر به رد اقراره لا يصح ففي المطلق يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا جعل امر امرأته بيدها على ان يطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلث ومتى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في تاريخ كذا وفي المعلق يكتب هذا ما شهد الى قوله ان فلانا جعل امر امرأته بيدها معلقا بشرط انه متى غاب عنها من مكان كذا غيبة سفر ومضى على غيبته شهر او يكتب متى غاب عنها مدة شهر او سنة او هما كذا وآخرها كذا ولم يعد اليها

في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة بائنة او ثلثا متى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض قبل اشتغالها الى آخره وعلى هذا اذا كان التعليق بشرط ترك النفقة عليها شهرا وبشرط تأخير اداء ما لها عليه فرضا فانها المشروط تعجيله بعد مضي شهر او له كذا وآخره كذا او بشرط الفرار او شرب الخمر او نكاح امرأة عليها او ملك جارية اية كانت للمشتري او ضربها اياها ضربا موجعا يظهر اثره على بدنها او غيرها من الشروط المذكورة يكتب على نحو ما ذكرنا وفي تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه المكوحة يكتب هذا ما شهد الى قوله شهدوا جميعا ان فلانا جعل امر كل امرأة يدخل في نكاحه بابي طريق يدخل من عقد وكيل او فضولي اجازه حين نكاحه بقوله او فعله او تزوجها بنفسه سواء امرأته في الحياة فلانة بنت فلان في التطليقات الثلث على ان يطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت ذلك منه خطابا في مجلس التفويض بتاريخ كذا وفي المعلق بالشرط اذا وجد الشرط وطلقت نفسها فالاولى ان يكتب الوثيقة على ظهر وثيقة التفويض يكتب شهدوا ان فلانا بعينه الزوج كان علق طلاق امرأته المذكورة في بطن هذا الذكر بالشرط المذكور فيه جاعلا امرها بيدها على انها ان غاب عنها من مكان كذا مدة كذا وكذا كانت عصمتها منه كذا وكذا بلا نفقة ولم يصل اليها في هذه المدة نفسه او نفقته بقدر كفايتها فانها تطلق نفسها متى شاءت تطليقة بائنة وقد وجد الشرط المذكور وانها طلقت نفسها بعد ذلك تطليقة بائنة بحكم الامر الذي كان في يدها فبانت منه وحرمت عليه وانقطعت عصمة الزوجية بينهما فلا تحل له الا بنكاح جديد ومهر مستأنف وقد اشهدت على ابتياع هذا الاصل الذي بيدها جماعة من الشهود المعدول الاثبات العدالة وذوي الورع والكفاف وسيجدونها اسماءهم في ذيل هذا الذكر وفقهم الله تعالى على اقامة وظائف الحمد والشكر وكان في تاريخ كذا وفي جعل امر الصغير بعد ايناسها يكتب الى قوله ولم يعد اليها في هذه المدة فقد جعل امر امرأته فلانة بيد ابيها فلان المذكور بطلقها تطليقة واحدة بائنة مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه اذا قبلت ذلك وذلك بعد بلوغها ولا يفصل ذلك قبل ادراكها وقبل فلان هذا كله في هذا المجلس وبينه او يكتب اذا فعل ذلك له من مال نفسه وهذا يتغير في حالة الصغر وبعد البلوغ لا يحتاج الى التفويض قال تقية الكبير الحداني في شروطه ينبغي ان يفوض الطلاق الى

المرأة ويعتق بتتها ابدا حتى يختلص عنه فانها لا تعرف ان التفويض يقتصر على المجلس
واذا كان موقتا ينبغي ان يراعي انقضاء تلك المدة ثم يطلق نفسها في الحال وهذا كله
لطيف لا يقف هي على مراعاته فيعتق بتتها ابدا حتى يكون الوقت موسعا عليها ثم اعلم
ان الله قد سلك عن الذل في هذا المنهاج الخ وكلك عن الحلال في مدارج الصدق
انه اذا جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها فان قلت هل يفرق
الحكم بين التخيير وجعل الامر في يدها قلت هما سواء في الاحكام الا في صلة
وهي ان نية الثلث في الامر باليد يصح وفي التخيير لا لان اختيارها نفسها لا يتنوع
بخلاف البينونة الثانية في الامر لانها تتنوع الى خفيفة وغليظة فان قلت
وصل بغتة في خير جعل الامر بيدها وبين جعله بيد الاجنبي قلت نعم الاول تمليك
يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ذكي السنية اولا لانه يتضمن التعليق والتمليك
فيقتصر على المجلس بمعنى التمليك لان التمليكات يقتضي جوابا في المجلس كما في البيع على ما عرف
ولا يقبل الرجوع عنه بمعنى التعليق نوفيرا على السببين حظهما ومثله طلقي نفسك
والثاني توكيل لا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع عنه لانه استعانه كقوله طلقي ضرتك
الا ان ارادت المشية بان قال طلقها او طلقها ان شئت فان قلت ما فائدة قولهم
في باب الامر بتطليق نفسها متى شاءت قلت ذكر الحاكم رحمه في شروطه وانما يذكر
في باب متى شاءت لاختلاف الناس في الامر والخيار قال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج
عزلها والاصح ان لا يملك عزلها وهكذا ذكره قنية الذخيرة الحلواني في شروطه
فان قلت هل يفاوت الحكم في قوله ولم يصل اليها في هذه المدة نفسها وبقفة
بين الواو وبين اوفي قلت اي واقعة فقد ذكر في الذخيرة اذا ذكر الواو وحصل
احدهما دون الآخر صار الامر بيدها ولو ذكر كلمة او والمسئلة بحالها لا يصير
لان في المسئلة الاولى الشرط عدمهما وذا يتحقق بانتفاء احدهما لان الجمع ينتفي بانتفاء
الجزء وفي الثانية الشرط عدم كل واحد منهما وذا لا يتحقق الا بعدمهما فان قلت
كتبت في وثائق الخلع خلعا قاليا عن الاستثناء يعني انه اذا لم يحل عنه افسده وفات
ارتفاء الزوج او شهد له شهود انه ذكره فيه هل يقبل امرأة قلت ذكر في تزوجه
الوثائق انه اذا ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع او الطلاق وكذبته امرأته
فيها فالقول قول الزوج وان شهد له شهود فنوعلى وجهين ان شهدوا بغير استثناء

بان

بان قالوا نشهد بانه خالع او طلق بغير استثناء او شهدوا انه طلق ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وان شهدوا وقالوا لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول له ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليل صحة الخلع من
قبض البدل او سبب آخر ثم قال هذه الجملة في السير الكبير للسرخسي
وهذا من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي والله اعلم فصل العتاق
في الاعتاق بلا مال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا
اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه
لا علة به مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره ولا يولى عليه في نفسه ولا في امواله انه
اعتق عبده وملوكه ومرقوقه فلانا الهندي او التركي او كذا وهو غلام شاب
دون بلغ سنه وحليته اعتقه وهو حاضر مجلس هذا الاعتاق شاهدا اليه وهو يملكه
فراغا صحيحا ماضيا لا رجعة فيه ولا سنوية ولا تعليق
بخطر ولا اضافة الى وقت مستقبل ولا استثناء بعوض اعتقه لوجه الله تعالى
وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من الجحيم عقابه قربة رغبة فيما وعده رسول الله
تعالى عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه
من النار فصار فلان الهندي هذا حرا كاملا لوجه هذا السبب لا يباع ولا
يوهب ولا يرهن ولا يهبه ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
لا سبيل له ولا عليه غير سبيل الولاء فان ولاءه لهما دام حيا ولعقبه الذكور
من بعده وسماه بعد هذا العتق بكذا بطلبه ورضاه به وصدقه هذا العتق معتقه
هذا في كذبه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وشفاها وبيع الكتاب وفي الاعتاق بمال
يكتب عتقا نافذا على كذا درهما وقبل هذا العبد هذا العتق لهذا المال وقبض
فلان من هذا العتق جميع هذا المال باتيانه ذلك اياه ويبرئ اليه فرد ذلك كله
براءة قبض واستيفاء وفي غير العوض يكتب تجميع هذا المال دين هذا المولى
على هذا المعتق وهو حر لا استماع لهذا المعتق عنه ولا بد له الا باداته تجميع ذلك
اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب هذا للعمل منه وبيع الكتاب
وبعض اهل الشروط يكتبون اقر فلان بن فلان في حال جوان اقراره طايعا
انه اعتق عبده ومملوكه فلانا وبعضهم يكتب بعد قوله وهربا من الجحيم عقابه
ولتعتق الله اعضاءه باعضائه من النار اعتاقا صحيحا جايزا واعرفه من ملكه ورقه

وحرره فصار حرا في يد نفسه لا حق له ولا لاحد عليه سوى حق الولاء وليس لاحد ان يتعرض
بالله فرسوله واليوم الاخر استعبادا واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصحة
العتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك كله في يوم كذا وكان ابو حنيفة
رحمه الله واصحابه رضي الله عنهم يكتبون هذا كتاب عتق فلان لمملوكه فلان انك كنت مملوكا
لي الى ان اعتقتك فاعتقتك لوجه الله وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح البدن
والعقل لا علة بي من مرض او غيره جائز الامر واعتقتك اعتاقا جائزا فذا بانا
لم اشترط عليك شرطا ولا اخلفت منك مالا فصرفت به حرا لك ما للاحرار وعليك
ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتيقك وذلك في شهر كذا فان قيل
اطلعني على ما العتق اهل الشروط في حرر الوثيقة بيانه متفصلا على تكتفه مشكولا
جوابه قلت واما كتبوا في حال صحة بدنه لان عتق المريض يصير من ثلث ماله
وعتق الصحيح من جميع المال واما كتبوا وقيام عقله لان الجنون والعته يمنعان صحة
الاعتاق عند بعض العلماء واما كتبوا اعتاقا جائزا لئلا يدعي المولى عليه
ما يوجب توقف العتق او التعليق بالشرط واما كتبوا لوجه الله لان من الناس
من يقول اذا اعتقتك رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق واما كتبوا ولا علة
بك ما لا قطعا للدعوى والمنازعة واما كتبوا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم
بطريق التاكيد وذكر الولاء مذهب اصحابنا وكان الطحاوي لا يكتب ذلك
واما كتبوا وصحة في كونه مملوكا له لئلا ينكر كونه مملوكا له خصوصا اذا
ادعى قرابة العتق ولاءه وما يذكر فيه الى آخر الوثيقة بعضها يذكر للتاكيد وبعضها
لاتباع سنة السلف كذا في المحيط واشروط للقاضي البديع وفي عتق عبد
بين اخوين او شريكين او اكثر يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه واشهد فلانة
ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما معهما وهم فلانة وفلانة
او فلانة ويحليهم وهو يملكهم جميعا لانتفاء مرضان الله تعالى وطمعا في ثوابه الخ
وفي عتق عبد مشترك بين اثنين او اكثر قالوا الاحوط اذا اراد واعتقه مزعبد
خلل وضمان يلحق واحدا منهم ان توكلوا به رجلا حتى يعتقه الوكيل لانه فلما
يتفق خروج كلامهم معا بحيث لا يتقدم البعض وعند التقدم يصير المتقدم معتقا
كله ويجب عليه الضمان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان موسرا ولذا وكلوا
برجلا فاعتقه جملة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر الذكر هذا شهدوا جميعا

ان فلانا وكيل فلان وفلان اعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية تضمن
مجانا او يضمن على كذا اعتاقا صحيحا من مال كل منهما فصار هذا العبد حرا باعتاق
وكيلهما هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا سبيل لهذين الموكلين عليه ولا لاحد من الناس
غير سبيل الولاء فان ولاءه لهما حال حيوتهما ولعقبهما من بعدهما وفاتهما وفي العتق على مال
يذكر قبول العبد وقبض الوكيل منهما وفي غير القبض يذكر ما مر في الواحد
وفي اعتاق احد الشريكين كسب يكتب شهدوا ان فلانا اعتق جميع نصيبه
من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وهو
سهم من سهمين وهو النصف شائعا منه بغير امر شريكه فلانا اعتاقا واكان موسرا
وقت الاعتاق وحتى يثبت لشريكه الساكت ملك الخيار ان على قول ابي حنيفة رحمه
تضمن شريكه قيمة نصيبه واستسعاء العبد في ذلك واعتاقه فاختنا تضمين شريكه
هذا قيمته وكانت كذا بتقويم المقومين الذين حضروا في ذلك ومعرفته به وهم
عدول وقد رفع الساكت شريكه هذا الى القاضي فلان وخاصمه في ذلك فقضى
القاضي لهذا المدعي بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه والزم المعتق هذا ادداء كذا
الى هذا المدعي فهذا القدر حيز على المعتق هذا لشريكه المدعي هذا وان قضاه
بعمل فقضاه هذا الدين بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاءه كله
للمعتق هذا وفي اختيار الاستسعاء يكتب فاختار استسعاء هذا العبد في حصته فالزمه
القاضي ذلك فسعى له او يكتب فعليه ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه
بينهما نصفين وفي اختيار العتاق في نصيبه يكتب فاختار اعتاقه في نصيبه فاعتقه فهو
مولاهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب وان كان المعتق معسرا يكتب فرافعه
الى القاضي وخاصمه فيه وظهر اعساره عند القاضي فخير الشريك الساكت بين استسعاء
العبد وبين اعتاقه فاختار استسعاءه فامضى القاضي اختياره والزم العبد ذلك
فكان مبلغ قيمة النصف كذا فنجمه عليه بنجوم كذا في ثلاثة اشهر ليؤدي عند انقضاء
كل شهر كذا فان صالح من قيمة النصف على مقدار اقل منها يكتب وصالح من قيمة
نصفه على كذا موجلا الى كذا واذا ادى النجوم كلها يكتبان فلانا اعتق عبدا
بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاءه هذا العبد
في نصف قيمته ونجم ذلك عليه بنجوم كذا في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر و
استوفى في بعد الشهر الثالث كذا وهو آخر النجوم فليس له عليه ولا قبله ولا معه

شئ لا قليل ولا كثير وعتق كله بينهما فهو مولى لهما وولاءه بينهما نصفين وبيعه

وفي العتق على خدمة المولى يكتب شهدوا ان فلانا اعتق عبده المسمى كذا

وبيّن خلوه اعتاقا صحيحا جايزا ناجزا على ان يخدمه سنة كاملة اثنى عشر شهرا

وبيّن خلوه اعتاقا صحيحا ان لها عزة شهر كذا واخرها كذا ليخدمه فيما يراى مولاه

وفيما بدا له من انواع الخدمة حيث شاء مولاه وابن شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع

ليلا ونهارا في الوقت المعتاد وقبل فلان منه هذا التعليق بهذا البدل وضمن له

على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه لا سبيل الولاء فاولاده

له في حال حيوته وهو لعقبه بعد وفاته ولا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة

فيه وبيعه **وفي اقرار العبد بعد العتق عليه** يكتب اقر فلان طايعا انه كان مملوكا

لفلان ملكا صحيحا واجب لازما وخدمه زمانا ورغب في العتق وساله ان يعتقه على

كذا فاجابه الى ذلك واعتقه بهذا الفعل عتقا صحيحا لا فساد فيه ولا رجعة ولا تبعة

ولا تعليق بخاطر ولا اضافة الى مستقبل فقبل هو ذلك منه بخاطبته اياه قبل

الافتراق ولا استغال بغير ذلك فعتق به فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل لاحد

عليه ولا يتبع احدا بشئ من ذلك لا اشتباع له عنه ولا دعوى له فيه ولا بينة له

الا باطل جميع ذلك اليه وصدقه هذا المقر له في ذلك واشهد على ذلك وبقبله

فان قلت ان اراد المولى اعتاقه حالا لكنه بعد موته على وجه يخرج من جميع ماله

ولا يتعرض ظهر وارثه بوجه من الوجوه فما الطريق اليه وكيف يكتب وبقبله قلت

سل خاتمة المجتهدين وبقية المحدثين مولانا بحر العلوم والدين الواحدي رحمه الله عن ذلك

فقال طريقه ان يقول اعتقت عبدي فلانا قبل وفاتي بمدة اشهر بموضع كذا

ولا بد من تعيين الموضع واذا حل بها المدة في ذلك الموضع يعتق مملوكه عتقا مستندا

الى ذلك الوقت فلا يتعرض له وارثه ويكون العتق ممكنا من بيعه ما دام حيا

ثم اسكتب مولانا الشيخ الامام الزاهد المجتهد المجاهد سيف الحق والدين العصب

وبقية هذا الطريق فكتب رحمه هذا ما شهد عليه الشهود المستوفى اخر هذا الذكر

شهدوا جميعا ان الشيخ فلان بن فلان اعتق عبده ومملوكه فلان بن فلان عن خالص ماله

وطيب كتابه ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته قبل وفاته بخمسة اشهر اربعة

اشهر اعتاقا صحيحا معلقا بهذا الشرط فان حل به حدث الموت بخمسة اشهر بعد هذه

المدة يعتق عتقا مستندا الى هذا الوقت المذكور فلا يكون لوارثه ولمن يقوم مقامه

ولاية

ولاية البيع عليه ولا هبته ولا تصرف من التصرفات المختصة بالملك وكان ذلك

في صحة بدنه وفعلا تصرفا نافذا له وعليها طايعا راغبا وقد اشهد على ذلك جماعة من

الشهود العدول وكان ذلك في اواسط شعبان سنة كذا فان قلت كيف يكتب

في الاعتاق بالشرط قلت سل عن ذلك واستكتب الامام المحقق الهمام المدقق

مفتي البشر مولانا صدر الدين الحنفي اجاز الله حاميا فكتب هذا ما اقر الشاب المسمى فلان بن فلان

طايعا انه مملوك ومرقوق للاجل الاعز المكرم فلان بن فلان الذكر ملكا صحيحا واجبا لازما

وخدمه ازمانا بعد ما استخدمه هو احيانا ثم خطر بباله ان يتخلص عن ذل الرق ويتشرف

بشرف الحرية وعز العتق ليتاهل بذلك للولايات الشرعية وليستحق بها المالكية التي لها

في الشرع شرف وفي شرعية فيسأله ان يعتقه على مال او على غير مال ليحصل له العتق في الحال

فلم يجبه الى مطلوبه ومبتغاه ولم يصغ الامر غوبه ومنتهاه وقد كان مولاه جعله ملاذ ومآله

في البغاة لما راى عليه من علامة النجابة فيه والامارة وجعل في يديه مبالغ من الدراهم

ليكون له راس المال وليصل بذلك الى المقاصد والآمال فاقام ما في يديه حتى صار

الواحد اثنين والفرد زوجين فرد مولاه الى كلامه وسهل عليه بذل مرامه بان على عتقه

من بين سايل الشروط بشرط محضر من اشراف القوم واعيان الرهط وهو ان يبلغ ما في يديه

من اموال التجارة كذا دينارا او قيمة ذلك وقال بفصيح لسانه وصريح بيانه اذا

بلغ ما في يديك من الاموال كذا دينارا من الدراهم المضروبة بضرب خوارزم او ما يبلغ

قيمة ذلك فانت حر وزوجتك الحسناء بغلانة وبجنك الحسناء بكذا احرار ثم اذا وجد

الشرط يصير هو حرا وزوجته وجنته حرتين كسايل الاحرار لا سبيل عليهن ولا يد هن

ولا يتعرض ولا يملكون بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا سبيل للمولى عليهم

بعد وجود الشرط المذكور الا سبيل الولاء الثابت لكل معتق على معتقه في الشرع والعقبه

المذكور من بعده وكان هذا التعليق في شهر كذا **وفي اعتاق الوصي العبد عليه الوصاية**

يكتب شهدوا ان فلانا الوارث الوصي اقر طايعا ان اباه فلانا اوصى اليه في حال

صحة عقله بان يعتق عبده فلانا وبسميه ويحليه وهو مملوكه له لوجه الله تعالى عتقا

لا يشرط فيه شرطا ولا يجعل فيه عليه الا وانه قد نفذ في ظاهر الشرع عن ذلك ولا عن شئ

منه ولم يخرجه عما كان اوصى اليه به من ذلك ولا عن شئ منه من ملكه منذ كانت منه

هذه الوصية فيه وانه بعد ذلك بعد موت ابيه واعتق فلانا وهو الذي كان اوصى

اليه به ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى لهما الاحرار وعليه ما عليهم

ولاية

لا سبيل له عليه من استرقاق او استخدام او استعمال فقد صار في يده من تركة
ابيه فلان هذا مسئلا قيمة هذا العبد الذي اعتقه فلا سبيل له الا سبيل الولاء
الذي يثبت للمعتق في الشرع حال حيوته وبعقبه بعد وفاته وحضر هذا العبد المعتق
واقر انه قد فهم هذا الكتاب من اوله الى آخره وعرف جميع ما فيه واعترف انه حق وصدق
على ما وصف فيه وبتمام الكتابة ويكتب في هذا شيخين فان لم يحضر فلان وجب عليه
السعاية في بعضه بذكر ذلك وهو كاستسعاء العبد الذي اعتقه احد الشريكين وقد
بينا كتابة ذلك وفي اعتاق ابه ثم تزوجها يكتب هذا ما شهد الى قوله شهدوا
جميعا ان فلانا اعتق امته الهندية او الزنجية المسماة بكذا اعتاقا صحيحا الى آخره
ثم كتب ثم ان هذا المعتق بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج بمعتقته هذه بحضر
من الشهود المرضيين المتقاة المختصين بالورع والتقاة على صداق كذا تزوجا
صحيحا وانها زوجت نفسها منه في ذلك المجلس على الصداق المذكور تزويجا
صحيحا وذكر بناء يخ كذا وبتمام التدبير اعلم لا اخلاك الله من ذرة
فخر تخلبه وذرة ذخر يجتلبه وانى مجد تجتبيه وغنى حمد تجتنيه ان محمدا رحمه
الله تعالى ذكر في الاصل انه يكتب هذا كتاب من فلان لمملوكه فلان انى اعتقتك
بعد موتى لوجه الله وطلب ما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح وارادوا بصحة البدن
الا ترى انه قال بعقبه لا علة بي من مرض ولا غيره قال في المحيط ولا حاجة
الى ذكر ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كلا منهما معتبر من ثلث المال
والطحاوي كان يكتب انى جعلتك مدبرا في حيوتي وحرا بعد مماتي قال
وانما جمعت بينهما لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين التعليق
فجمعت بينهما احترازا عن قول هذا القائل وكان الطحاوي رحمه الله يكتب وفي
ولاء عتقتك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء
انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق للتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا
يباع بالدين الذي على مولاه ولا ولاء للمولى عليه فهذه الحالة لم يكتب ولاءك
على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطأ واجب
ما امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه الهندي
او كذا المسمى بكذا ويذكر حليته وافق لي ان اكتب لواحد من الاصدقاء اقترح
علي لما يتفق من توفيق الخيرات ومجمع البركات ومعدن البرات ومنبع المسرات

الراجي

الدر الاول بفتح الالف المهملة وسكون الدال المهملة معناه اللؤلؤ
الكبير من الجنس والجمع بفتحها والجمع بضم الجيم من الجلب
من الاضداد وهو العكس

الراجي رحمة ربه القوي في جنته فلان بن فلان الفلاني رزقه الله تعالى واولاده
ما هو خير له في اخراه واولاده الساكن ببلدة جرجانية خوارزم دامت محفوظة
الاكناف معمورة محفوفة بالمزايا مزدانة بالالطاف ممدودة ان الدنيا مجلس فلهذا وقد ارتحال
ودار تغير فرحال الى حال وان امامه يوما يزاق فيه الاقدام ولا بد
لمتقدم من فرط هيبة اقدام اراد ان يتوسل بقربة الى الله عز وجل لبا من يوم
الفزع الاكبر من الوجل فدبر عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي وهو غلام حليته
وسنه كذا وجعله بعد موته حرا تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا فلا
يباع ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سعد من يسعى لنقض هذا التدبير
ويرجوه فهو مدبر لهذا المولى ما دام حيا ينتفع به على ما يريد كما ينتفع المولى بعبده
غير المبيع وما اشبهه واذا خرج كاس هذا من الذات وغشيته سكرات فخرج
جنته كمل سالم الذات صار حرا كاملا الاحرار على ما نطقت به الاخبار
ولا سبيل لاحد عليه من ورثته لا سبيل السعاية فيما يخرج من الثلث
ولا سبيل الولاء الذي هو من اسباب لا يرث فان ولاءه لعقبه الذكور من بعده
وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت تدبيره اياه لوجه الله تعالى وطلب
مرضاته وهربا من اليم دركاته وفرعا في عظيم درجاته ورجاء للسعادة
المغفرة والثواب وطمعا في الفوز بالزلفى وحسن مآب وقد اشهد على نفسه الشهود
العدول الاثبات الثقات المتسمين بالورع والتقاة المشهود لهم بالتمكين والتحكم
وكذا مر حفظ الله في الدارين مناهم وسيوضح ذيل هذه الوثيقة بمقاطر افلاهم
ويطرز محاسن مساطر كلامهم طابت ساعاتهم لياليهم واياهم وكان ذلك
في جواز امره وقيام عقله ما في قاموه واتفق كتبه هذه الوثيقة في يوم كذا
في سنة كذا وذكر في المحيط والشروط الصغيرة والظهيرية والحلوانية والصغير
في وجه الحاق حكم الحاكم به لكونه مختلفا فيه قال وجاز بيع الذي يدبر
ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان وذكر انه باع منه فخاصمه
المدبر فيه خصومة مستقيمة جرت بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم عليه
انه لا سبيل له الى بيعه بحكم هذا التدبير وهو يرى ذلك اخذا بقول من
قال ذلك من العلماء وعملا بما ورد فيه من الحديث واسندا على حكمه حضور محله
وذلك يوم كذا ثم اعلم اصلح الله اعمالك وافاح لمالك ان تدبير الوكيل

العبد بين شريكين فاعرفهما كما عرفت فيما ذكر لكن الفرق بينهما انه لو قال في العتق
اعتقت نصيبي منها عنها أو قال هو حر عنها بعد وفاتي صح لانه يعتق بموتها فلا
يعتق بموت احدهما بل يقول دبرت نصيب كل واحد من هذا المملوك وجعلت نصيب
كل واحد منهما حرا بعد وفاته وفي وثيقة الاستيلاد حر ابعد وفاته يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المستوفى آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا زوج فلانا امرأة عندهم واشهدهم
على اقرارها طايعا ان جارية التركية او الهندية المسماة كذا وبحليتها امرأة ولدت
منه على فراشه ابنة المسمى بكذا او ابنة المسماة بكذا وهي امرأة ولده في حيوته وحرة
بعد وفاته وهذا الولد قابل النسب منه فحر الاصل او يكتب قد اسقطت منه
سقطا او سقطا استبان خلقه او بعض خلقه وهي امرأة ولده ينتفع بها حال حيوته كما ينتفع المالك
مملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها غير بوجه من الوجوه وقد قضى بذلك
قاض عادل من قضاة المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما وهي حرة بعد وفاته لا سبيل
لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها لعصبته من بعده وقد صدقته في ذلك
مشافهة ولا يحتاج هذا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان لم يخرج
من الثلث الا اذا كان الاقرار منه في مرض موته ولم تكن الولد قابلا معلوما فيستثنى
سبيل السعاية في هذا على شرطه وفي وثيقة الكتابة الحالة يكتب فيها هذا ما اشهد
الى قوله انه كاتب عبده فلانا وسيمه وبحليته على كذا دينارا مكاتبة صحيحة جايزة
نافذة لا فسخ فيها ولا خيار ولا عدة حالة عليه على ان يؤديها اليه من غير تأخير
على انه ان عجز عن شيء منها فلم يؤدها اليه الى خمسة ايام او ادى بعضها دون بعض فلا شيء
عليه بعد ذلك ان رده في الرق وما اخذه من مكاتبته حلال له فان اداها كلها الى
على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في طلب حقوقه في حيوته او بعد وفاته
فهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد ذلك لا سبيل الولاء فان ولاءه لعصبته
بعد وفاته وقيل هو منه هذه الكتابة مواضعة وصدقته فلا فرق هذا في ذلك كله وفي
صحة هذه الكتابة وجوازها قاض من قضاة المسلمين وبيع الكتابة وانما ذكر القضاء
لان الكتابة الحالة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله وباطل كتابة بلا اجل وعندنا
تجوز وعند بعضهم اذا ادى شيئا بعد ما لم يكن للمولى نقض الكتابة فالحكم الحاكم
لذلك ايضا وفي المنجمة منها يكتب كتابة صحيحة جايزة منجمة نجوما عشرة
موجلة بعشرة اشهر متوالية او لها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها

كذا يؤدي عند محل النجم على هذا الكتابة عبد الله ومنافه ان يجتهد في اداء
كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب
اذا عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منها عن محله بثلثة ايام
فلمولاه هذا ان يرده في الرق اديكتب فهو مردود في الرق وهذا اوفق
لان الاول يحتاج فيه الى رضاه او قضاء وفي الثاني لا وهذا احد المواضع من مزيل
كتابته فهو له وان اداى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه او الى من يقوم مقامه في
طلب حقوقه الى آخرها من غير عجز في الحالة وذكر في الشروط الظهيرية والحلوا
ان البدل ان كان مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك
يكتب كما ذكرنا في الكتابة الحالة لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان
كاتبه بقيمة الاوصاف لكن من جنس سمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
التقدير حكم الحاكم جاز بالاتفاق وعلى هذا يكتب كتابة المدبر وكتابة ام الولد
غير انك تسمي التدبير والاستيلاد وان كاتبه على نفسه وزوجته امكاتبهما
على اولادهما الصغار ذكرت ذلك وسميت الاولاد وصفتهم بالذكورة والانوثة
وبينت جلا منهم واسنانهم وان كاتبه على نفسه وعلى مال الكتابة جاز وذكرت
وهذا المال له لا سبيل للمولى على رقبته ولا على شيء من امواله الا على سبيل الولاء
وان كاتب عبدين كتابة واحدة كتبت هذا ما كاتب فلان فلانا وفلانا فلانا وكلا منهما
على كذا درهما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما رضي صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك
كفالة صحيحة ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من كل ذلك كذا وعلى
ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منهما الا بادائهما جميعا بدل الكتابة وعلى ان للمولى
ان يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة واذا عجز عن شيء من رقبته فلمولاه ان يرده
في الرق ولا يكتب كفالة كل منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن في ان هذا كفالة
المكاتب وكفالة ببدل الكتابة فلا يصح وانه حسن كذا في المحيط وان كاتب
بعض عبده كتب على ذلك الوجه ويسمي ذلك البعض وتقول اداى هذه المكاتبة
فهذا البعض منه حر ويسكت عن الباقي حتى ينظر الى ما يؤول امره وهذا عند ابي
رحمه الله الكتابة عنده تتجزى ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يتصرف
فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت امة ويحلف بحكم الحاكم بخلاف المدبرة وام
فان قربانها يجوز وان كاتب لاب عبدا ابنه الصغير المسمى بكذا عبد فلانا

يسمى العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقرباز ماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يعبر عن نفسه ولا يلي امر نفسه بنفسه بل يلي عليه ابوه هذا حكم الابوة واذا انتهى الى موضع الاداء يكتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير فحيوته ولعصبته بعد وفاته ويتم وان كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب كما في كتابة الاب عبده لكن يذكر فيها وهذا الصغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هو امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصاية الثابتة له عليه مرحمة والا فهذا اليتيم وان كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب عبد نفسه فلان الهندي ويحليه كما بينه على كذا تنفير المالك وهو سيد قيمة هذا العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل تمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاءه لمولى المكاتب الاول في حيوته ولعصبته بعد وفاته اذا ادى هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وانما ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه لهذا اليتيم ثم اعلم جعل الله تعالى امداد ايلاديه عليك اسقاطه واعداد هم اليك متواترة اذا عرف هذا الوكس فالبداية بكتابة الكتابة فكان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكتب هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه قياسا على الشرى لان الكتابة في معنى البيع والشرى حتى تصح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح منهما كما يصح فسخ البيع وفي الاشربة اتفق عامة اهل الشروط على انه يكتب هذا ما اشترى كما مر في صدر الكتاب وكان الطحاوي وكثير من كبار اصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه قياسا على الخلع لان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم وفي الخلع اتفقوا على انه يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فانه لا يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملكا البائع ولا يد الذي يبتنى عليه صحة الشراء وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه لانها في معنى البيع والشراء وفي الشراء يكتب هكذا عندنا هكذا في الكتابة وكان ابو يوسف يقول على ما يكتب هذا ما شهد عليه الشهود لان الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالاقالة البيع مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بما ليس بمال وتثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه ايضا حتى تلحق بالاقالة لا يحتمل

الفسخ بعد وقوعه فلما تعذر الحاقها بالخلع والشراء الحقت بالاقالة وقد اتفقوا ان في الاقالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود فكذا في الكتابة فلهذا اتبعنا الشيخ الامام العلامة بحر الحق والدين الفقيه والامام نصير الدين وكثيرا من المتاخرين من اهل هذه الصنعة في كتابة الكتابة على هذا النهج وفي بيان القيود والاحتراز عن اقوال بعض العلماء المذكورة في كتاب المحيط في فصل كتابة الكتابة فائدة كبيرة اعرضنا عن ذكرها مخافة الاطالة والاطناب وخشية الملالة والايهام وفي وثيقة ابي العبد للتجارة يكتب شهدوا ان فلانا الذي لمولاه فلان الهندي الذي احضر في التجارات كلها واذن للتاجر جميعا في بيعه على ان يبيع ويشتري ويتجر التجارات كلها ما رأى وذلك من ذلك نقدا ونسيئة وعلى ان يدفع اثمان ما يبتاعه منها مما يصير في يده بحق لزمه المذكور فيه الى الذي باعه منه وعلى ان يقبض ما يبتاعه منها وعلى ان يقبض اثمان ما يبيعه منها وعلى ان يسلم ما منها الى مبتاعه منه واطلق يده في ذلك اطلاقا صحيحا لا حظر عليه في شيء من التجارات كلها شهد على اقرار المولى هذا بذلك كله محضر من مملوكه فلان هذا واقر هو بمحضر صحة عقله وجواز امره جماعة من الحاضرين المعدول الى اخره وفي اذن الاب لابنه الصغير في التجارة يكتب شهدوا ان فلانا احضر ابنه الصغير فلانا الذي لم يبلغ الحلم العاقل الصحيح العارف بتدبير نفسه المستقيمة والمضرة في البيع والشراء والاخذ والاعطاء والمداينة والقضاء والتقاضي واذن له في التجارات كلها وبين الكتاب على الوجه الذي بين في اذنه لعبده في التجارة وفي وثيقة الحجر بعد الاذن يكتب شهدوا ان فلانا حجر على مملوكه فلان وكان قد اذن له في التجارات كلها قبل ذلك في سوق كذا بمدينة كذا بمحضر من اهل هذا السوق بعد ان قرئ عليهم الكتاب الذي كان كتبه لمملوكه هذا في كذا له في التجارات وهو الكتاب الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه قد حجر عليه في التجارات كلها وقصر به عن جميع ما كان اطلقه فيه على ما ذكر ووصف فيه وانه بعد ذلك قبض بمحضر من ورثة مولاه من مملوكه فلان هذا جميع ما اقر به مملوكه هذا انه في يديه من ماله وكتبه والتجارات التي كان اذن له فيها وصار ذلك في يديه وقبضه دون مملوكه هذا وذلك بمحضر من الناس كلهم يشهدون على اقرار المولى هذا بذلك كله بمحضر من مملوكه فلان هذا واقرار هو بمحضر صحة عقله وجواز امره جماعة من الحاضرين المعدول الى اخره

من اهلها ومعاينتهم جميع ذلك ويسجل انهم وقد ذكر كله في حال صحته أذا بما
وكذا في الكتاب وفي الشروط للامام ضير الذي اعلم ان الحجر على ضربين حجر خاص
وهو ان يقول لعبده حجرت عليك وعامة وهو ان يحجر علينا في اهل سوقه والاذن
كذلك والحجر العلة تبطل في الاذن الخاص والعلة والخاص في الاذن الخاص
دون العلة وباخبار العدل يظهر الحجر بالاجماع رجلا كان او امرأة وباخبار غير العدل
لا الا اذا صدقه به وعندما يصير محجورا صدقه او كذبه اذا ظهر صدق الخبر
ولو كان المخبر عبدا يحجر بالاجماع صدقه او لا وتعليق الاطلاق بالخطر اجاز
وتعليق التقييدات والتمليكات به لا يجوز حتى لو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت
لك في التجارة او اذا جاء غد فانت وكيلي صح اذا جاء غد وبمثله لو قال لعبده اذا
جاء غد فقد رجعت عنك فانه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فاهل الهلال فانت الحكم
بيننا لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان التحكيم صلح بينهما وتعليق الصلح بالخطر
لا يجوز كما لو قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا وعند محمد رحمه الله يجوز
لان هذا تعليق الاطلاق للحكم بالخطر فيصح تعليقه بالشرط كتقليد القضاء والتوكيل
وتمامه في ما قدمنا من شرح الطحاوي وفي وثيقة ولاء الموالاة يكتب شهد فلان
ان فلانا كان نصرانيا او كذا فهداه الله الى الاسلام وزينه بالايمان به وبنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وكره اليه ملة الكفر والكفر والفسوق وانباع الصراط البدع
ونجاه من العذاب الاليم والعقاب الشديد وخلع عنه لباس الكفر والبسه لباس التوحيد
ومن عليه بالاقرار بربوبيته والاعتراف بوحدانيته وبما جاء به محمد عليه الصلوة
والسلام صلوة ترقى الى كل درجة رفيعة المعارج سلمة من غدر من الشرايع والاحكام
وما يحصل به سعادة الدارين من بيان الحلال والحرام والبراءة على ما كان فيه من الكفر
والعصيان والفسوق والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص التي هي مفتاح
الى النجاة من النار والخلاص شكرا لله تعالى البيضا على ما هداه اليه من الفوز
بهذه النعمة العظيمة الابدية والسعادة بهذه الدولة السنية السرمدية وجعل
اسلامه على يدي فلان بن فلان والاه وعاقده ليحفل عنه ما دام حيا ان يجني جنابة
وجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه على ما يوجبه الحكم
ويرثه اذا مات ولم يترك وارثا مسلما قريبا ولا بعيدا من عصبته او صاحب فرض
او ذي رحم قوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جايزة وقبل فلان هذا

الولاء

الولاء منه قبولا صحيحا وقد جعل فلان على هذا الذي اسلم على يديه وواليه عهد الله
وميثاقه وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يتحول بولايه هذا عنه الى غيره
والزم نفسه بهذه الموالاة والعاقدة التي جرت بينهما النصرة والحياطة والمعونة
وضمن له الوفاء بذلك كله بما لزم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهد على نفسهما
وكتب الكتاب ولا يكتب موالاة لازمة فان له ان يتحول بولايه عنه ما لم يعقل
والاولى ان يكتب على وجه لا يضع يكتب كتاب الموالاة ويقول بعد القبول فما فترت
فلان بعد ما اسلم على يدي فلان ووالاه انه جنى جناية بلغ ارشها خمسمائة درهم
فان فلانا هذا وقومه عقلوا ذلك عنه من غير ان يكون يتحول بعد ذلك بولائه الى غيره
بقضاء قاض من قضاة المسلمين فليس له ان يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزومه
بهذا السبب وبتم الكتاب فصل الوكالات في توكيل عام في البيع والشراء
يكتب هذا ما وكل فلان بن فلان وكله جميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة لبيع
هذا الوكيل جميع ما راى بيعه من جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز
بيعها من جميع اصناف الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض
والرقيق والحيوان والمتاع والعقار والمستغلات والعلات والحيوانات والدور وغير
وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من
كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع انواع الاموال ما دام على هذه
الوكالة يبيع جميع ذلك على ابراء متاعا وعقوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء
وكلما شاء بما احب من موصوف من الاموال من الاعيان والعروض وغيرها جايزا ما صنع من ذلك
امره فيها بيعها ويقبض اثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برايه ويشتري لهذا
الموكل ما راى شراءه له من جميع انواع الاموال متاعا وعقوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء
ومتى شاء وكلما شاء بعد من جميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض ونحوها على
ما وصفنا ويبيع ويشتري بما راى من ذلك نقدا ونسية ويعمل في جميع ذلك برايه وفي كل
بجميع ذلك من احب ويعزل عنها من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة ويقبض
جميع ما يشتري من ذلك لهذا المشتري ويسلم جميع ذلك من لدن هذا الموكل ومن ارادهذا الموكل
اذا احب ليبيع بذلك عن الموكل هو كله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف
على هذه الوجوه المسميات في الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله شافهه وواجهه
في هذا المجلس وبتم الكتاب فان لم يذكر انه لا يعزل ابدا كتب على انه كلما عزله عن ذلك

الوكالة فيه وكيله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة مستقبلة وأن أذن له أن
يجعله وكيلا في كل شيء يكتب ويحفظ جميع ما لفلان الموكل من الضياع والعقار
والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى
استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى
اجارته من ذلك ممن رأى أن يؤاجره منه بما رأى أن يؤاجره به في المدة التي يرى ويجعل اليه
مصالحة من رأى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق وحط ما رأى حطه وابراء
من يرى ابراءه وتأجيل من يرى تأجيله وان يحتال باموال فلان وبما شاء منها على
ما رأى ان يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وان يرهن رهنا بما شاء منها عند من رأى
ذلك منه ويجعل اليه ان يتجر باموال في أي اصناف التجارات رأى وأن يشارك
من رأى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وان يضارب على ما رأى المضاربة عليه
من الاموال التي هي له يومئذ وقعت عليه هذه الوكالة الى من يضاربه عليه وأن يكتب
لهم لجميع كتابه له في ذلك وما يجب له في بيعه من بيعه كما رأى ويجعل اليه خصومة
خصمائه ممن يدعي قبله حقا او يكون له حق قبل الناس جميعهم وعندهم ومعهم وفي ايديهم
ويقبض ذلك لهم جايز ما صنع له وعليه من ذلك وكله واقامه في جميع ما ذكر فيه
مقام نفسه بما قضى عليه في ذلك عليه وله على أن له ان يقول جميع ما ولاه اياه مما وصف
فيه بنفسه وان يوليه بما رأى منها من رأى من الوكلاء وان يستبدل لهم من الوكلاء في
ذلك من رأى كما رأى جائزة اموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل
فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالات المذكورة فيه مخاطبة منه اياه على جميع ذلك
واشهدا وتمامه وفي الوكالة بالخصومة العامة مع كل الناس يكتب هذا ما وكل فلان
فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي له يطلبها قبل الناس
اجمعين ومعهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف
والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما البينة
البينة ويقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من يحب
بذلك كله بدل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة مطلقة وقبل هذا الوكيل
هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد
صحتها وتمامها الى آخره وفي الوكالة بخصومة خاصة يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه التي له يطلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده

وبقبض

وبقبض حقوقه والخصومة عنه معه والاستحلاف الى آخره ما مر في العامة وفي التوكيل
باثبات النسب وطلب الميراث يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه
بطلب كل حق له بسبب ميراثه من والده فلان بن فلان وباثبات نسبه ووفاته ووالده فلان
وعدد ورثته واثبات كل حق هو له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على
انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلح عنه ولا تعديل شاهد
يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره وفي ابراء الموكل الوكيل
بالحفظ بعد محاسبته معه واخراجه عن الوكالة يكتب اقر فلان طائعا انه كان وكل فلانا
بالقيام على جميع ضياعه واموال وعمارتها وحفظها عن الضياع والانفاق على ذلك
كله واداء نوائبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكالة صحيحة جائزة فقام بها الوكيل
كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده
فحاسبه في جميع ما جرى في يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل
جميع ما بقي له في يده وبرئ اليه منه براءة ايفاء ولم يبق لهذا المقر على هذا الوكيل دعوى
ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه هذا الوكيل في ذلك كله واشهدا على انفسهما وتمامه
وفي التوكيل بطلب الشفعة يكتب وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا وحدها
واخذها بشفعته وباثبات كل حق وجب له في ذلك وباقامة الحجة في ذلك وبالقيام
بجميع ذلك كله مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن الذي بيعت به هذه
الدار وبقبض هذه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا الاقرار عليه
في ذلك بشيء ولا تعديل شاهد يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان
هذه الوكالة الى آخره وفي الوكالة بالاجارة يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها
كلها وكذا وكذا وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين
من احب من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كالاثمان وغيرها
على ما احب وهو جائز ما صنع في ذلك ومسلط عليه وما اذن له فيه فيؤاجرها
للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله
برأيه وفوض اليه بذلك من احب ويعزل عنها احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
مرة بعد مرة ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة
منه مواجهة قبل الافتراق وقبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها

اليه توكلها فى تدبير يحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل فى ذلك كله من درك
فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهد على ذلك الى آخره وفى الوكالة بايجار دار
يكتب وكله باستيجار جميع الدار التى هى بموضع كذا وبحدها بحدودها وحقوقها
وكذا ليستاجرها من فلان ومن يحق له من يحق لهذا فعه معاملة كما شاء من الشهور والسنين اى شاء من الخيب
من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه ويسقيه ويقوم بجميع مصالحه
على ما احب كيف شاء وكلما شاء متى بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم فى ذلك مقام
نفسه ويعمل فى جميع ذلك برايه ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يجب
معاملة هذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب فى هذا ياخذ له معاملة
اى كما شاء واى اجار شاء باى نصيب شاء فى موضع كذا وفى توكيل الغريم بجميع داره
ان لم يوف غيره على وجه لا يعزل يكتب فر فلان ان لفلان عليه وفى ذمته كذا دينارا
مؤجلا الى مدة كذا وانه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخر الى ثلثة ايام
وليا لها فهذه وكله بجميع داره التى فى موضع كذا وبحدها باجب من القرار يكتب بكذا
درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه
الوكالة قبل وصول هذا الكتاب اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض
وكالة مستانفة وقبل منه هذه الوكالة بهذا الشرط شفاها وبتاريخ الكتاب وفى اقرار
الوكيل بقبض الدين الذى بقبضه الموكل يكتب هذا ما شهد الى قوله انه قبض من فلان
جميع ما كان لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بامر اياه بذلك وتسليط على قبضه
منه اما صحيحا وتسليطا جايزا فقبضه منه واستوفاه ناتما وافيا لهذا الموكل بدفعه
جميع ذلك ويبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله وقد دفع اليه الوكالة التى كانت لهذا
الموكل بذكر هذا المال الذى فيه ولا حق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا
عنده ولا معه ولا فى يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه فى ذلك كله من درك من قبل
هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد ما قبض منه عليه بقدر ذلك
الدرك ضمانا صحيحا ويبرئ الذكر وفى توكيلها رجلا بتزويجها ابنه يكتب وكلت السماة
فلانة بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها فى تزويجها من فلان بن فلان على كذا
دينارا من دنانيره كذا وعلى صداق كذا دينارا وكالة صحيحة وامر فلانا قبل لها
هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما شهد فلان فلانة بنت فلان بن فلان اباها بالمهر المذكور فى صدد

الرابع يذكر وفى الوكالة باخذ المكرى معاملته يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
باخذ المكرى الذى فى موضع كذا وبحد حدوده وحقوقها وكذا ياخذه له معاملة
مرضاحبه فلان ومن يحق له من يحق له هذا فعه معاملة كما شاء من الشهور والسنين اى شاء من الخيب
من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه ويسقيه ويقوم بجميع مصالحه
على ما احب كيف شاء وكلما شاء متى بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم فى ذلك مقام
نفسه ويعمل فى جميع ذلك برايه ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يجب
معاملة هذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب فى هذا ياخذ له معاملة
اى كما شاء واى اجار شاء باى نصيب شاء فى موضع كذا وفى توكيل الغريم بجميع داره
ان لم يوف غيره على وجه لا يعزل يكتب فر فلان ان لفلان عليه وفى ذمته كذا دينارا
مؤجلا الى مدة كذا وانه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخر الى ثلثة ايام
وليا لها فهذه وكله بجميع داره التى فى موضع كذا وبحدها باجب من القرار يكتب بكذا
درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه
الوكالة قبل وصول هذا الكتاب اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض
وكالة مستانفة وقبل منه هذه الوكالة بهذا الشرط شفاها وبتاريخ الكتاب وفى اقرار
الوكيل بقبض الدين الذى بقبضه الموكل يكتب هذا ما شهد الى قوله انه قبض من فلان
جميع ما كان لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بامر اياه بذلك وتسليط على قبضه
منه اما صحيحا وتسليطا جايزا فقبضه منه واستوفاه ناتما وافيا لهذا الموكل بدفعه
جميع ذلك ويبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله وقد دفع اليه الوكالة التى كانت لهذا
الموكل بذكر هذا المال الذى فيه ولا حق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا
عنده ولا معه ولا فى يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه فى ذلك كله من درك من قبل
هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد ما قبض منه عليه بقدر ذلك
الدرك ضمانا صحيحا ويبرئ الذكر وفى توكيلها رجلا بتزويجها ابنه يكتب وكلت السماة
فلانة بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها فى تزويجها من فلان بن فلان على كذا
دينارا من دنانيره كذا وعلى صداق كذا دينارا وكالة صحيحة وامر فلانا قبل لها
هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما شهد فلان فلانة بنت فلان بن فلان اباها بالمهر المذكور فى صدد

هذا المسطر وهو كذا نكاحا صحيحا جايز ابرضاها وهي عاقلة بالغة وبرضا
وليها بحضرة جماعة من الشهود العدول الثقات المتميز من اهل الشرع والثقاة منهم
تعالى بزيد انعايه في قامة الاوقات وهذا في التوكيل من طالب الرجل بتزويج الوكيل
اياها منه وفي توكيلها رجلا بتزويجها من نفسه يكتب وكلت السماة فلانة فلانا بتزويجها
من نفسه على كذا ثم يذكر السمية ثم يكتب ثم ان فلانا الوكيل تزوج موكلته فلانة من نفسه
بحكم الوكالة المذكورة في صدر الكتاب بالمهر المسمى فيه تزويجا صحيحا الى آخره
وفي توكيل المعتدة من الغير بتزويجها من نفسه يكتب هذا ما وكلت فلانة بنت فلان
فلانا وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه ويكتب من قال لم يكتب هذا النوع من التوكيل
وحقه ان لا يذكر وقد ذكره في المحيط لانه يرد نقضا على اصل الفقهاء كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل بعقده لان يمكن من تزويج نفسها
غير من قالها فكذا ينبغي ان لا يصح توكيلها بذلك انسانا قلت كانا كذا لكن اهمل
الشروط اعتبارا لورود هذا النقض على هذا الاصل فلم يكتبوا هذا النوع والحق
ما ذهب اليه الشيخ الامام صاحب المحيط رحمه من ان كتبة هذا التوكيل لان هذا
عكس وليس بطرد فلا يرد نقضا لانه لم يقل كل عقد لم يجز لمن ان يعقد بنفسه لا يجوز
ان يوكل به كما لا يرد عليه ايضا صحة توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وبيعها على قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي توكيل الحاضر الغايب يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا
او يكتب على النسق الذي ذكرنا فلانا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان
غايب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا الى الوكيل هذا قبول ذلك كله لذا
انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه بذا كله وذلك يوم كذا وان
بلغ الخبر وقبله يكتب عليه شهدوا ان فلانا اقر طائعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل
فلان اياه بما في كتاب وكالته الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ
كتاب الوكالة كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا صحيحا
جايزا فصار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكره وصف فيه ويتم وفي عزل الوكيل
يكتب شهدوا ان فلانا يعني الموكل اقر طائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه
كتاب الوكالة التي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب
وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه

وقصر

وقصر به عنه بحضرة من فلان وفلان وفلان وهم الذين اشهدهم على ذلك وسمع
اذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما
وانسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف فيه بخطوطهم في اليوم المؤرخ فيه وفي عزل
الوكيل الغايب وهو من يجيز ويعلم به يكتب على قياس ما ذكرنا وفي التوكيل ببيع الدار يكتب
هذا ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد
حدودها كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وشربها وبنائها وكذا وكذا وكذا ببيعها من
فلان بما شاء ويقبض ثمنها ومن كل بذلك مراجيت ويضمن الدرك ويسلمها باع الى
مرتضى منه وكالة صحيحة جايزة نافذة وانه قبل منه الوكالة قبولا صحيحا شافيا
في مجلس عقد الوكالة قبلا نافذا فيهما وقبل استغلالها بعد آخر ويسلم هذا الموكل جميع
ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه قابضة عما يشتغل
عنا القبض والتسليم جميع ذلك في يد بحكم هذه الوكالة وان كان الثمن حتى
والثمن مقدار ابيز ذلك فيكتب بيعها من فلان بكذا اعلم وقفت لابتناء العالي
للسافل وافتناء المحامد والمفاخر ان التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بغبن فاحش وهذا
وباع ممن كان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وهو قول الشافعي رحمه
يتقيد بالحمل على المتعارف وهو البيع بمثل القيمة او بغبن يسير كما في الوكيل
بالشراء وبالدراهم والدنانير واما الوكيل بالبيع والشراء اذا عقد مع من لا يقبل
شهادته له بولاد او زوجية لا يجوز عندهم وعندهما يجوز واجمعوا انه لا يجوز في
عبد ومكاتبه وانه يجوز بالنقد والنسيئة فان احب ان يتقيد بالقيمة او بالنقد
يكتب وكله وشرط عليه ان يبيع كذا بالقيمة ومما يتغابن الناس فيه وبالنقد ولا
يبيع نسيئة وان شرط عليه ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن جاز البيع وصح الشرط وعلى
الوكيل ان يسلمه اليه قبل قبضه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه فالواجب ان يصح
من غير اختلاف شرط في الوكالة ان لا يبيع الا بعد قبض الثمن الذي يريد ان يبيع عليه
كذا ذكره الامام صفير الدين في شروطه وذكرنا ها انما كتبنا هذا بحدودها وحقوقها
لئلا يقول الموكل لما وكل جميع حقوقها وانما كتبنا التسليم الى الوكيل لئلا يطعن
طاعن عوانه ليس في يده ولا يمكنه تسليمه الى المشتري وانما ذكرنا قبول الوكيل
لئلا يطعن انه لم يقبلها فلم يصح وانما كتبنا قبض ثمنه والتسليم لان العلماء مختلفون
في وجوب ذلك من غير شرط وفي التوكيل بشراء الدار يكتب هذا ما وكل فلان

فلانا بان يشترى له جميع الدار التى هى بموضع كذا وحدها وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا ايما احب من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان يشتريها به يعمل فى ذلك برايه ويجوز باضعف فى ذلك مرتبتى ويقبضها اذا اشتراها هذا الامر فلان الامر وارث عن نفسه ليرجع به على هذا الامر ويخاصم فى عينه وان وجد بها عيبا فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن راها ويقوم فى ذلك مقامه وبوكل جميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احبه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة منه نوا جميعا ويبرأ الكتاب

فان قلت الموكل اذا باع ما وكله بيعه ينعزل الوكيل فربما يبيعه الوكيل بغير علم فيلحقه ضرر مما وجه الاحتراز عن ان يقع فيه قلت وجهه ان يقول له الا ان فيشاجر الوكيل مدة ثم يبدا له فى بيعه وهذا وجه كتابة هذا ما شاجر فلان فلانا سنة كاملة بكذا البواقى صحيحة يبيع هذا الاجير لهذا المشاجر جميع ما راى بيعه من اصناف اموال هذا المشاجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان المنقولة التى يجوز بيعها وما يملكه هذا المشاجر فى مدة هذه الاجارة وقبض هذا الاجير هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المشاجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما ادرك هذا الاجير من درك الى آخره وقال بعض العلماء وجه ايراد كتب بعد التوكيل وقبول الوكيل على ان الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب فى الجانب الآخر على ان هذا الوكيل كلما عزله هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة جميع ما وصف فيه واذا جمع بينهما بعطف الواو يقول على ان الموكل وعلى ان الوكيل الى آخرها ثم صح فان قلت هل يكتب عزله فى الوجه الثانى قلت ذكر الشيخ الامام شمس الحق والدين السغنى وصاحب المحيط رحمهما الله فى شروطهما ان اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء بن حمزة انه يمكن بان يقول كنت قلت لك انت وكيلى بكذا على انى كلما عزلتك فانت وكيلى به وكالة مستقبلة فقد عزلتك الآن عن وكالاتى كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قال كلما صرت وكيلى فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا الان تعليق العزل بالشرط لا يصح واما الاطلاق فصحيح وعند بعض المشايخ لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالة الثابتة وغيرها عن الوكالات المعلقة وينبغى ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل

عن الوكالة الثابتة فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها ذكر فى الفتاوى الصغرى انه اجمعوا على انه ينعزل عن الوكالة المرسلة وكذا عن المعلقة فيما روى عن محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله وحاصل الخلاف راجع الى ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله اما الرجوع فيصح عن المعلقة والمرسلة جميعا وقال الامام نصير الدين فى شروطه عن شيخ الاسلام علاء الدين محمد بن عبد الحميد انه كان يقول فى ثابت الوكالة بكلما عزلتك فانت وكيلى فى باب النكاح يمكن ان يعزل على هذا الوجه وكذا لو انعزل صار وكيلا بعد العزل لانه جعله هكذا ولكن لو باشر النكاح لا ينعقد لانه لم يجد منها انا خاليا عن العزل بباشر النكاح فيه فلهذا لا ينعقد وفى سائر العقود والتركة والقسمة ونحوها يكتب الوكالة على قياس ما ذكرنا من العقود والله الموفق

فى فصول الكفالات فى الكفالة بالنفس يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا كفل بنفس المكفول عنه بامر فلان وهو ان فلانا المكفول له ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه قبله بتسليم نفسه اليه فى اى وقت طالبه قبل او نهارا بحيث لا يكون مطالبته بحضرة غير فلان بينه وبينه وبعيدا بحيث لا يمنع له من كفالة صحيحة جائزة لازمة وقبل فلان هذه الكفالة فى هذا المجلس قبولا صحيحا تفاهما وتعاقدا وذلك فى حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما وتفاوضا فيما بينهم كذا وان شاء كتب اقر فلان ان كفل بنفس فلان بامر فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وذكر فى الشروط الصغير والكفيل والمحيط فان شرع المكفول بنفسه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان اقر المكفول بنفسه انه كفل بامر يجبر على تسليم نفسه وان كان فى بلد آخر اجبر على التوجه الى البلد التى فيها الكفيل والمكفول له وان انكر وحلف ولا بينة عليه لم يجبر على تسليم نفسه الى الكفيل وهذا يعلم فائدة قولنا فى الوثيقة بامر وذكر الامام الزاهد مجد الائمة الترجمانى ان الكفيل لو اراد ان يدفع عن نفسه مطالبة الطالب بتسليم نفسه فالحيلة فيه ان يقول خصمك غايب فبين لى موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة او يحلف انه لا يعلم اين هو وان اتفقا انه لا يعرف مكانه او عرف وكان بحال لا يقدر على احضاره لم يطالب الكفيل بالتسليم وكذا الجواب فى باب الظالم اليوم وقيل يطالب وقيل لا كذا فى شرح المختصر للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى وفى الزيادات زيادة التوثيق فى ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له

من هذا الكفيل به كان كفيلا له به على حاله ما بقي له عليه شئ من دينه وهو كذا الذي
به ينطق الصك بتاريخ كذا يحضر اذا الدعاه سيما دعاه الى آخره وفي الكفالة بالمال
اذا المرتوف به يكتب اذكرها في كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يوف
به يوم كذا او حيز طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع المال الذي يدعيه عليه وهو
كذا دينارا او بجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا بمثل بعلة ولا بحجة دون الغاء
بما تكفله من ذلك هذا المال المكفول به اليه وقد بين على ان لهذا الطالب بعد ذلك
ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء لهذا
بذلك جميعا وان شاء لهذا بذلك شيئا منه شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما
ولا لواحد منهما من شئ من هذا الدين حتى يصل اليه كله ويقبض البراءة من جميعه بوجه من
الوجوه وكان ذلك بأمر فلان المطلوب وقبل فلان الطالب هذا الضمان بهذه الشروط
في مجلسه قبولا صحيحا واشهدا بذلك كله من ثبت اسمه آخره وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على
الكفالة بالنفس ان يكتب على هذا الطريق كفالة صحيحة جايزة على ان يدفع فلانا الى فلان
يوم كذا على انه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا جميع ما له عليه من المال وهو كذا وقاية
قولنا متى طالبه يوم كذا ان الطالب متى ما لازمه طالبه به يومئذ اختيارا لا يجاب المال على الكفيل
فنتظر به الى هذا الشرط وان اراد ان ينتظر المكفول له اسقط قوله متى طالبه به فان كفل جماعة
بنفس واحد ذكرت لك وذكرت على ان كل واحد منهم يطالب بنفس هذا الرجل المكفول له
وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس صاحبه بأمرهم حتى يدفعوا فلانا الى فلان
ويبلوه اليه وفي الكتاب وفي الكفالة بالمال يبرئ عليه يكتب هذا ما شهد الى قولنا
انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا جايزا يوجب
هذا المال على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان ان يأخذ به ايهما شاء منه وكيف شاء
ومتى شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان يأخذهما به وبما شاء ان شاء
اخذهما جميعا به وان شاء اخذ بما به شئ كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشيئا
لا براءة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك
وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان وفيما يطالب به صاحبه
في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا
هذا الضمان شفاها وفي وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادى عنه يكتب وكل واحد من هذين
الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد

بجميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره يكتب بغير امره وفي وثيقة اقرار المكفول عنه
للكفيل بما ادى عنه يكتب هذا ما شهدوا ان فلانا اقر طايعا انه كان لفلان عليه
كذا دينارا مرد ينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا قد كفل عنه لهذا
الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادى عنه جميع هذا الدين
وله عليه هذا المال حالا لا امتناع له عن اداية اليه ولا دعوى له بوجه من الوجوه
يوجب ابطاله عنه ولا براءة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على
اداية وصدقه في هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة وتمام الكتاب وفي ضمان الابن بعد موت ابيه
يكتب هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا على والد كذا دينارا مرد ينا لازما وحقا
واجبا وان والده توفي وصار في يديه عين له وهو كذا من الدراهم او صفته كذا
قيمته تفي بهذا الدين وزيد عليه وانه ضمن لفلان عن والد جميع هذا المال وهو كذا
ضمانا صحيحا جايزا وقبل منه هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان
على هذا الابن الضامن بالضمان الموصوف فيه لفلان ان يرد فع هذا المال اليه
متى طالبه بحق يدعيه قبله من عين او غيره ولا حجة له في ابطال ما ضمنه لفلان بوجه
من الوجوه واشهدا على انفسهما بذلك الى آخره واذا كتبنا انه صار في يديه تركته
لان اباه رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا فضمن عنه انسان لم يخرج قال كذا
بغير عين فقير قد هلك فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي
ولم يخلف مالا واراد هذا الابن تبرئة جلدته وتفريغ ذمته فضمن عنه هذا المال
برئت ذمة والده عن هذا المال وصار في غاية حقه وقيامه بواجبه وايصاله الى مستحقه وحكم حاكم جائز
لحكم ما بين المسلمين يستحق هذه الكفالة وان ورث هذا الضمان وبيد الكتاب
ادعى عليه قوما انه غصبه منه فقال ابتني الى كذا فان لم آتك به فانا ضامن لقيمته
كان ضمانا صحيحا فان اراد ان يكتب بذلك فكتب هذا كتاب لفلان صاحب الثوب
من فلان انك غصبت ثوبا صفته وقيمته كذا فانا آتيك بثوبك الى وقت كذا
والا فعلي قيمته التي سميتها في كتابي هذا وانا ضامن لها حتى اؤديها اليك
وصدقه فلان فيه خطابا فان اراد اخذ الكفيل منه يكتب بعد قوله حتى اؤديها
اليك وفلان كفيل بهذا الثوب ايضا فان لفلان ان يأخذ هو ضامن بجميع قيمته وهو كذا
ان شاء اخذ تنابها جميعا وان شاء اخذ شئ اخذ شئ منها واحدا بعد واحد وقبل فلان
هذا الضمان في مجلسه وصدقها في ذلك واشهدوا على انفسهم بذلك من اثبت

اسم آخره بتاء مع كذا فقرأ عنه على هذه فيما عندي مركب الشروط سوى الطرائفية
والله اعلم وفي فصول العوادي هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا
ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا هذا المطلوب احال هذا الطالب بجميع
هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضاء هذا الطالب
مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب
بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان هذا المحال عليه على فلان هذا الطالب
مدفع هذا المال متوطا به ولا حجة له في ابطال هذا التبرع به بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وكان ذلك في صحة عقوله فان كان للمحيل على المحال عليه
مال فاحال بذلك مقيدا يكتب شهدوا انه كان لفلان على فلان كذا ولفلان
على فلان كذا فاحاله عليه فقبل على ان ذلك المال اليه من المال الذي له عليه حوالة
صحيحة جائزة برضاء المحيل والمحال والمحال عليه المذكورين واشهدوا على
انفسهم فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهو حوالة عندنا ويبرئ ذلك
على الوجه ويلحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الكفيل به قبله وله
تاريخ يذكر دينا واجبا بسبب صحيح وتقابلا له كتاب اقر انه بتاريخ كذا وان
كان الكفيل بمبيع او قرض شيء او بسبب آخر بينت ذلك كان اوضح فان كانت الحوالة
باطل يكتب ويرى هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحال على وجه
الحوالة على هذا المحال عليه واجل هذا المحال هذا المحال عليه شهر من قبل رأس
هذا الكتاب وامهله على ذلك فيطالبه به بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى
شاء لا براءة ولا امتناع عنده في ادراك هذا المال اليه بتمامه ولو شرط الاعلى المحيل
عند العجز يكتب فان لم يصل هذا المال اليه هذا المحال وعجز عن استيفائه من هذا
المحال عليه بموته او غيبته او عدمه او افلاسه او انكاره او انكار ورثة الحوالة
رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم
بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادات في توثيق هذا ان يكتب واطلق له
هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة فيه والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له
التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله متى بدا له متى توكيلا صحيحا اعلم ان هذا
مصيبا شاكلة الحق في الجواب ملتقيا فيه مفصل الصدق والصواب ان الحوالة

اسم المعنى

اسم المعنى الاحالة يقال احلت زيدا بمالك على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانا
محيل وزيد محتال والمال محتال به والرجل محال عليه او محتال عليه ثم قال
في المغرب وقول الفقهاء للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة
ويقال للمحتال الحويل قياسا على الكفيل والضمين فصول البدائع
ذكر في المغرب الهبة التبرع بما ينفع الموهوب له يقال وهب له مالا وهبا وهبة
وموهبة وقد يقال وهبه مالا ولا يقال وهبه منه وقوله وهبت نفسي منك
صواب لك ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واختلف
اهل الشروط في البداية بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة واصحابه كانوا يكتبون
هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان فالسمنى كان يكتب هذا كتاب ما وهب
والطحاوي هذا ما وهب وعليه المتأخرون من اهل هذه الصنعة ويكتبون ايضا
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره ان فلانا وهب ويكتبون ايضا اقر فلان
انه وهب لفلان فان قلت هل يكتب هبة محوزة او صدقة محوزة قلت
ذكر في المحيط ان محمدا رحمه كان لا يكتب ذلك وعامتنا اهل الشروط يكتبونه ولا
بد لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة حتى ان هبة الشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز
عندنا خلافا للشافعي رحمه قال فان وهبت بعض شيء يقسم اصبت والله تعالى اعلم
والقبض شرط صحتها عند عامة العلماء خلافا لابراهيم النخعي رحمه ويكتب في الذكر هبة
صحيحة جائزة فان قلت هل يكتب فيه لا رجعة لهذا الواهب قلت ان كانت
هبة لا رجوع فيها لم يحتج اصلا لترويج للاخرس كالهبة لذي رحم محرم من الواهب
يكتب لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة ولا يكتب
لا رجعة فيها وفي شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذا الصوم ايضا كذا
في المحيط وحق الرجوع ثابت في الهبة الا في سبعة مواضع جمعوها في قولهم حروف
يمنع خرقه فالدال رحم الزيادة المتصلة سواء كانت من الاصل او غير متصلة
والميم رحم موت الواهب او الموهوب له الغير رحم العوض قليلا كان او كثيرا والخاء
رحم خروج الموهوب من ملك الموهوب له والراء رحم الزوجية والقاف رحم
القرابة والهاء رحم هلاك الموهوب وفي وثيقة هبة الدار من اجنبي على اختيار المتأخرين
يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي
في موضع كذا ويحدها فوهب هذا الواهب المسمى فيه من هذا الموهوب له المسمى فيه

سقط من الترجمة

جميع هذه الدار المحدودة فيما بحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
مرفقاتها وكل قليل وكثير هو فيها من مرفقاتها وكل خارج منها وداخل فيها من مرفقاتها
هبة صحيحة محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه وتبرعا منه
عليه لا على سبيل التلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك اليه
وتسليطه عليه فارغا عن كل مانع ومنازع في كلها في يد هذا الموهوب له حق الهبة
وتقرفا واشهدا وإن كان الموهوب له كرما يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه
وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وغراسه وأوراقه ومشاربه بحاريره وحقوقه هبة
صحيحة إلى آخره وإن كان على الأشجار ثمار أو زرع أو ورق له قيمة كورق التوت ذكر أنه
لأنه لا يدخل في الهبة من غير ذكر ولذا لم يدخل فسد الهبة وفي البدائع شرط العوض في العقد
في العقد الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة
نافذة محوزة مفرزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكر الذي هو في موضع
كذا ويحد تعويضا جائزا وهب هذا الواهب المسمى فيه من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع
هذه الدار المحدودة فيما بحدودها وكذا بهذا العوض المذكور هبة صحيحة نافذة محوزة
مقبوضة لا فساد فيها على أن عوضه منها هذا الموهوب له هذا الكر المحدود فيما بحدودها
وكذا تعويضا جائزا نافذا مفرغا مقبوضا محوزا وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له
بهذه الهبة والتعويض الموصوف فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه
فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكر بهذا التعويض لفلان هذا وتقرفا
فيما واشهدا وفي التعويض بعد الهبة يكتب هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان
وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وأكتبا على أنفسهما بذلك كتابا هذه
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم منه يكتب كتاب الهبة ثم يكتب عوض فلان فلانا هذا
من هذه الهبة جميع كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليم فلان هذا الواهب في هذا الموهوب
مرجوع ولا شيوعة لأحدهما عوضا منها وتقرفا واشهدا قلت ذكر الشيخ الإمام
المعروف بالأقطع في شرح مختصر القدوري ما يخالف هذا فقال وإنما يشترط الرجوع
بالعوض إذا كان شرطا في العقد وإما إذا عوضه بعد فلا وهي هبة مبتدأة
وفي هبة الوالد لولده يكتب هذا ما وهب فلان لابنه الصغير فلان جميع الدار
المشتملة على كذا أو جميع الضيعة المشتملة على كذا موضعها كذا وحدودها كذا
فوهب هذا الواهب لابنه الصغير المسمى فيه جميع هذه الدار المذكورة بالحدود

وهو أبو نصر البغدادي لو

بحدودها كلها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها مرفقاتها وكل
قليل وكثير هو فيها من مرفقاتها هبة صحيحة محوزة مقسومة فارغة لا فساد
فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل التلجئة ومواعدة إظهارا
لشفقة الأبوة وقبضها مرفقه لابنه الصغير هذا بولاية الأبوة لأنه في يد الأب في يد
ملك هذا الصغير بحق هذه الهبة يحفظها إلى وقت بلوغه وذلك كله في صحة عقله
وبدنه وفقاد نصرفاته بتاريخ كذا قال في المحيط وكذا الشيخ الإمام بحر الحنفي
والد التمرتاشي رحمه الله في شرط قبض الأب مرفقه كما كتب هنا ولم يذكر محمد
في شروط الأصل قال شيخ الإسلام رحمه الله لما لم يذكر لأن الهبة في يد الأب
وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير وذكر في الأصل في هذه الصورة والقبض أن يعلم
ما وهب له وكذا لم يذكر قبول الأب لأن القبول ليس بشرط فيما يهب الإنسان لولده
الصغير قال مولانا بحر الدين النسفي رحمه الله وكذلك الأم إذا وهبت لولدها والأب
ميت ولا وصي له فالقبض إليها والكتابة كذلك وإن وهب لولده الكبير ولده الذي
في حجره منه يذكر فيه هبة صحيحة جائزة لازمة فيها بهذا الواهب في ذلك ولا في شيء
منه ويذكر فيه قبول الموهوب له وقبضه منه في المجلس وفي هبة الأجنبي للصغير
يكتب هذا ما وهب فلان للصغير فلان زفلان زوهب له جميع كذا هبة صحيحة جائزة
نافذة محوزة مقبوضة مفرغة وقبل لهذا الصغير أبوه فلان وقبضها بولاية الأبوة
أو يكتب لهذا الصغير أمه فلانة بنت فلان زوهو في حجرها وعيالها وقد مات أبوه وقبضه
منه له أو يكتب وقبل لهذا الصغير عمه فلان زأو خاله أو فلان الأجنبي وهو في حجره يربيه
ويعوله ويمونه وليس له أب ولا وصي يلي أمره وقبضه منه له أو يكتب وقبل هذا
الصغير هذه الهبة وهو عاقل عميز مات أبوه ولا وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله
وقبضه بتسليم هذا الواهب ذلك كله فارغا عن كل مانع ومنازع وتقرفا قلت
وفي شرح الأقطع ويصح قبض الصبي مع حضور أبيه وجده وهذا يخالف المذكور في شرط
الشيخ الإمام بحر الخوافي الدين النسفي رحمه الله وفيما إذا وهب للصغير يجوز قبض زوجها
لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمرها إليه دلالة خلافا وما قبل الزفاف وكذلك
زوجها القبض مع حضرة الأب بخلاف الأم وكل من هو لها غيرها حيث لا يملكونه
الا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح هكذا ذكره شيخ الإسلام
برهان الدين رحمه الله في هبة كتاب الهبة وقد ذكر في فتاوى قاضي خان وإذا كان

وحكم قبض زوج الصغيرة وهب لها وحضور الأب
حضور الأم وسائر من يحمل الصغير فإن قبضهم للأب
الأب أو الوصي كقبض الأب والله أعلم

الصغير في عيال الجد او الاخ او القرابة او الام فوهب له هبة نقبضها من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والد الصغيرة حاضر وفي هبة الاثنين لواحد صحيحة واحدة كذا يكتب هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهما صفقة واحدة جميع ما ذكرنا انه مملوك لهما بتصغير على التثنية او ثلاثة فلان وفلان وفلان ثلثه وهو جميع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة فقبل هو منهما جميعا معا هذه الهبة وقبض منهما جملة من غير تفريق جميع ذلك بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وتفرقوا وهبة الواحد لاثنين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز هبة العقار لاثنين وقال ابو يوسف يجوز على النساء وحد قذف للتفاوت وقال محمد رحمه الله يجوز على الوجهين وجاز ان يهب الثلثين والثلث من عقاره لاثنين فاذا كتب في ذلك يكتب وهب فلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا صفقة واحدة بينهما بتصغير هبة طائفة ما قلت بانه محوزة مقبوضة وقبلا جميعا معا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا معا من غير تفريق بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليهما معا وتسليطه اياهما جميعا عليهما في حياته بينهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما بتصغير فان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق بآخره وحد حكم حاكم ما فذ الحكم بها القضاء الى آخره وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدور ونحوها يجوز ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان وفلان وهب له جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف شاعا مركبا الى آخره وفيما يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فاذا كتب في ذلك كتابا فليكتب في آخره وقد حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة هذه الهبة بعد خصومة معتبرة وقعت بعد حيازة القابض عليه وفي هبة الدين لغير الغريم يكتب وهب فلان لفلان جميع الدين الذي له على فلان من صك كتب له عليه بتاريخ كذا او مشهود فلان وفلان من فلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة جائزة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه واثباته عليه ان يجحد واستيفائه لنفسه ومن يقوم مقامه في ايفائه وجعله وكيله في ذلك وأجازه له ما صنع فيه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما اسند اليه فيها وفي هبة الدين للغريم يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة فقبل فلان ذلك منه قبولا

صحيحا

صحيحا وتمته وفي هبة المرأة مهرها يكتب هذا ما وهب فلانة لزوجها فلان جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا دينارا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه ومبانة لشفقتها عليه واسداء للبر والمعروف اليه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو هبتها هذه وابراءها هذا مواجهة فلم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فيما ادعت بعد ذلك شيأ منه فدعواها عليه باطلة مردودة لا يسمع بحال وكان ذلك في تاريخ كذا فان قلت هل يجوز هبة العمارة في الرقبة الموقوفة او الاجارة وهي الاستغلال والاجنبية مع حق القرار قلت لا استدلالا بمسئلة الكريات وهب ارضا فيها نهر ع او نخيل دونها او وهب النهر ع والنخيل دون الارض او وهب الثمر دون الشجر لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فيكون بمنزلة الشيوع وذلك يبطل الهبة قال الامام المحقق محمد بن علي الطرابلسي في شروطه كذا اتقرر عليه راي استاذنا وغيره من المشايخ رحمهم الله وينبغي ان يجيء العمارة منه بتمر بسر ويكتب صدر الكتاب على نحو ما ذكرنا في البيوع هذا وتقدم عن الخصاف واذا وهب البناء من آخر دون الارض يجوز فانه نص في كتاب الشفعة المشتري اذا قال اشتريت الارض والبناء لي وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري واعلم ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق والله اعلم وفي وثيقة ابي بعد اقر فلان طايعا في حال جواز اقراره في جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا ليحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يثق به من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة وعلى انه ان استهلكها او فرط فيها او خالف فيها فهو ضامن لما قبض منه جميع هذه الودايع وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ على ان يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك في يوم كذا وبيد الكتاب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا رفعته ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر ومزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا اي وديعة فعيلة بمعنى مفعولة لانها شيء يترك عند الامين حفظا فانا من الوديعة وهو الترك قال ثم زعمنا لتحقيق ان العرب انما قالوا مصدر ودع والشيء مراقبة العرب وقد رويت

قال الناظم

هذه الكلمة عنه برواية ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبنتميز اقوام عن وديعهم للجعائل او ليخفن على قلوبهم او ليكتبن من الغافلين
اي عن ذكرهم اياها وقرئ بها ودعك ربك بالتخفيف كذا في المغرب والمسائل
المناسبة للباب تعرف في موضعها وفي بيتقد الاشهاد على الخائط الماثل يكتب هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
لحضرهم وهو صحيح البدن لما يزل العقل جائز الامر بتاريخ كذا داره التي يملكها
وهي في موضع كذا ويحدها واحضرهم وعرفهم فلانا وهو صاحب الجدار المائل
وهو صحيح العقل جائز الامر فاراهم هذا المحضر جدارها لفلان دار فلان
هذا وهي الدار المقابلة لهذه الدار المحدودة قبلتها من جانب كذا ويحيط بهذه
الدار المبتدأ ذكرها فيه ويحدها وهذا الجدار فيها المستغرق جانب كذا من جوانب
الدار الاولى بحقوقها عليها وحقوقها فلان هذا الى فلان هذا في رفيع هذا
الجدار المذكور فيه وفي حدمه ليذهب حوفه من حقوقها على دار المحدودة فيه
شهد الشهود المسمون آخر المحضر عن فلان الذي اشهدهم على ما اشهدهم عليه فحرر ذلك
وانحضر من فلان المحضر عنه المسمى فيه بعد معاينتهم هذا الجدار المذكور فيه على ما
وصف فيه من سبله على دار فلان عن الحوف من سقوطه عليها فكتبوا شهادتهم بخطوطهم
على ما وصف فيه بتاريخ كذا وفي اشهاد على اللقطة يكتب هذا ما شهد الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضرهم ومرأى
اعينهم في موضع كذا لقطة وقد وقفوا عليها وعرفوها وانه اشهدهم على
ذلك على نفسه في صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره ان التقاطه اياها انما
كان ليعرفها وليردها على صاحبها اذا وجده ليعلن امرها ولا يستعين كتمانها
ويتناول امر التعريف بها ولا يستغلها ولا يضيعها ولا يترك حفظها
وقد بادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد عليه قرأ فيه اسمه آخره وذلك
بتاريخ كذا مرة بعد مرة كذا وفي بيتقد اعارة الارض للبناء والغرس
يكتب هذا ما اعار فلان لفلان جميع ارضه التي موضعها كذا ويحدها اعارها
له عارية صحيحة جائزة عشرين ذراعا كذا وآخرها كذا ليبني فيها ما بدا له من البناء
من البيوت والمنازل والغرف ويسكنها بنفسه ويسكنها من احب ويغرس فيها
ما احب من الاغراس وينتفع بها وبثمارها فان الارض عارية في يده ويتم الكتاب

وانما يكتب

وانما يكتب المدة لانه لو لم يوقت كان له ان يخرجه متى شاء من غير ضمان
ولو اقت فاخرجه قبل مضي المدة ضمن له قيمة البناء والغرس واذا استعارها
للزراعة واختلفوا في كيفية كتبتها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكتب العارية
اطمئني ارضك لا يكتب قد اعرتني وقالا يكتب قد اعرتني لان لفظ الاعارة شفعة
لها فلانه ابين واظهر ولحب الالفاظ في الصكوك ما هو الابين والاظهر فكانت اولى
ولان العارية قد تكون للزراعة وغيرها فكانت مبهمة والاطماء وانكان
مجازا فهو معلوم لان كل احد يعرف ان ذات الارض لا تطعم فكان هذا ابلغ في
ابانة المراد فكان اولى قال في المحيط ومن اصحابنا من يكتب معناني
وكره ابا حنيفة ذلك ولو استعار مزارع خانطا ليضع عليه جذوعا يكتب في
الصيغة عدد الخشب وغلظ كل خشبة ويذكر حدود دار العير والمستعير ايضا
وطول الحائط الذي يوضع عليه الخشب وارتفاعه من الارض ولو استعار طريقا
ليمر فيه الى موضع خاص لم يذكر المكان الذي فيه الطريق ويحده ويبين موضع الطريق
وهكذا اذا استعار مسيلا ليسيل الماء الى ارضه واما عمل فصول الوقف
هو في الاصل مصدر وقفته اذا حبسته وقفا وقفت ووقفا يتعدى ولا يتعدى
وهذا واقف وامر وقوف ومنه وقفت ارضي او داري على ولده لان حبس المالك
يقال للموقوف وقف تسمية بالمصدر وهذا جمع على وقاف قالوا ولا يقال
اوقفت الا في لغة رديئة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف
الا ان يحكم به الحاكم وصورة حكمه ما ذكره في فتاوى قاضيخان وهو ان يسلم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازع جملة عند القاضي الذي ولاه الخليفة عمل القضاء حتى لو حكما
فيقضي بلزومه ولم يرد به المتولي الذي ولاه الخليفة عمل القضاء حتى لو حكما
رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكمه لا يرتفع الخلاف
والقاضي ان يبطله او لا الا ان يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا والصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع
وكذا اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حياتي وبعد مماتي او قال
حبس حبيس الى آخره ففي هذه الالفاظ يصير لازما بالاتفاق وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وعند محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يسلمه
الى المتولي وقيل الفتوى على قولهما لذا لنظير في الشرع وهو المساجد

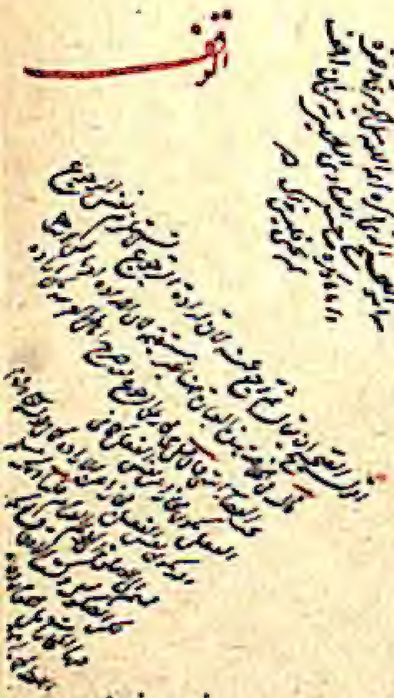

فالحاصل ان الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير بمنزلة العارية فلا يلزم لا بقضاء القاضي او تعليق به فيضاف الى ما بعد الموت او يضيفه الى ما بعد الموت فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيلزم كما في الاعتاق والمختار للفتوى قولهما والوقف في مرض موته كذلك بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عندهما وعند ابي حنيفة يلزم لا من الثلث والوقف في الصحة مرجح المال ولا يتم الوقف عندنا حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار حبسا للحال وان لم يسم فقير وقيل اي التابيد شرط بالاجماع الا انه لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة الوقف والصدقة مشتملة عنه لما انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق وهذا هو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى ذكر التابيد شرط لانه صدقة بالمنفعة او بالغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فلفظه لا يصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص وتمام مصرفه هذا المسائل في مواضعها وليس الرجوع عن الشائع

في وثيقة اتخاذ المسجد ذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله ذكر في شروط الاصل كتابة هذا النوع وكذا الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وجواز امره طائعا راغبا جعل هذا جميع الدار التي هي ملكه كذا وبعض المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه على الاعتاق كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا وكتب من المتاخرين كتبوا على نحو ما كان يكتبه ابو يزيد الشروطي حتى هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عند من اشهد من على اقراره طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به مرض ولا غير يمنع صحة اقراره انه حيز رآى وقراءة فلان عليه سواء قرئ وآلاء لديه شاهد به فلان اجاز ذلك غير مزاحم له ولا منازع له في شيء من ذلك وقرأ ذلك عليه مرارا في مجالس شتى في عز وجاه ومد عمر في سرور عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتكبير وسعة مال واتساع يسير وبسطة يد اقرا بها في طلقه وسعة مال اتاه الله في رزقه وتمتع بما اتاح الدنيا حسبما احله واحظاه منها بما يتاح وجهها لمن اجتباه ذيا خذ من دنياه لاخرته ويتزود من عاجلته لآجلته رجاء ان يختم له بحسن عاقبته فان يفقد في يومه غدا من اطايب ذخائر الدنيا ما يدخره لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته لقوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد ليتمتع في الجنة بعيش رغد ولقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وما بقي

وما بقي في الاخبار ونقل الآثار عن النبي المختار وللصحابة الاخيار مكتوب على باب الجنة بدلة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امنة مذنبة وربك يغفر والثالث وجدنا ما عملنا ورجحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا فانفقنا ما ظهر لله تعالى في رضاه عاجلا ظاهرا نفعه آجلا غائبا نفعه فيما وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال اخير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده ويجب ان يدرج في جملة ما لا ينقطع عمله اذا دنا اجله فجعل جميع داره او ارضه التي هي ملكه وفي يده وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة قبلتها كذا وشرقيها كذا وشماليها وغربيها كذا جعل هذه البقعة المحدودة الموصوفة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مقرة لا شيء فيها سجدا لله تعالى طلبا للثواب وهربا من اليم العقاب واخرجها من خراجه الى الله تعالى فجعلها لربنا ولعباده مسجدا يصلون فيه وخلى بينها وبين الناس وآذن لهم في دخولها واقامة الصلوات المكتوبة والسنن والنوافل فيها وقراءة القرآن والثناء على الله تعالى والدعاء له بالحاجات على وجه التضرع اليه والمناجات ومذاكرة انواع العلوم من الفقه والتفسير والاخبار والاعتكاف ومذاكرة كل ما هو من باب الخير اناء الليل والنهار لا يغلق عليهم بابه ولا يحول بينهم وبينه حجابه وامر جماعة من المسلمين بدخولها والصلوة المكتوبة فيها باذنه وقائمة بالامر في هذا التحرز وذلك بحضرة من الشهود وسماهم وامر جميع هذه البقعة بجميع ما وصف وذكر فيه مما هو لها ومنها وقد صارت لله تعالى بيتا ومسجدا لعباده مصلى ومتعبدا لا ملك لهذا الفرد فيها ولا لاحد ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائه ولا لاحد فيه ولا لاحد من ورثته بعد موته على ابطال شيء من ذلك ولا تغيير عن سنته واشهد بذلك كله على نفسه من اثبت اسمه آخره وذكر كيف ذكر انه لو قال صلوة الفرض بجماعة شرط ليصير فيه مسجدا امر لا قال ذكر في المحيط البيض والتسليم شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط عنده اذا بقي فيه عندهما يطرقين احدهما بالتسليم الى المتوفى والصلوة فيه تردي على ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة بصير مسجدا وعند محمد رحمه الله لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف رحمه الله اذا جعله على هيئة

المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيما الى شئ آخر فشرط الامام محمد الذي عليه
الفتوى رحمه التسليم شرط عند ابي حنيفة رح وهو بصلوة الجماعة فيه او بتسليم الى
المتولي وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد كفاه وذكر قول محمد مع قول ابي حنيفة
فعلى هذا لو لم يذكر صلوة الجماعة في الكتاب ولكن ذكر فيه التسليم الى المتولي
يكون جائزا قال في المحيط لكن الكتوبي الاول اصح واجود

يكتب هذا ما وقف وتصدق به فلان بن فلان من الامر المعروف بذينه
الراجي رحمة ربه ان الله توفيقا في الخيرات وادخار الحسنات تقربا الى الرب
الجليل وطلبا لثواب الجزيل وهربا من العذاب والنكال ورغبة في وعد الجليل
على ما نطق به محكم التنزيل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وعظم
اجرا ولما بلغه في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام كما تتابع الليل
والنهار وتعاقب الظلم والانوار انه قال خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح
يدعو له بالخير وصدقة جارية تبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده لعبد ان يدرج في
جملة من لا ينقطع عمله اذا انتهى لجلة فوقف وتصدق وخرج الى امواله واطيب املاكه في حال
صحة بدنه وكمال عقله ونفاذ بصيرته جميع جميع الدار التي هي مبنية على هيئة
المدرسة ليكون محلا لاهل العلم والكثير الجائزين الى سبيل الحق الى يوم الدين مشتملة
على دوراته وبيوت طيرانه لسكنى المدرسين وحجراته وغرفاته لسكنى طلبة العلم المشتغلين وعلى
مسجد فيها لاقامة الصلوات الخمس وعلى دار الحفاظ المهرة في قرآءة القرآن وجميع ذلك
في مدينة كذا في محلة كذا حدودها كذا فوقف وتصدق بجميع هذه المدرسة
المبنية المذكورة المحدودة بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها الى آخره
ثم لما احب هذا الواقف ان يدوم خير هذه المدرسة المحدودة على مر الدهور
والايام وكر الشهور والاعوام بانفاق صحيحة عليها وعلى سبل الخير
وابوابه التي المذكورة في هذه المسطورة ليكون له عند الله زادا وذخيرة باقية
ليوم التناد عملا بقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الى قوله
والله رؤف بالعباد فتصدق ايضا من خالص ما لاكه واطيب كسابه في حال الصحة
وصحته وبعد وفاته على سبيل مساة في هذا الكتاب بعقار ضياع له مملوكة
من جملة ذلك جميع الدار المشتملة على الصحن والبيوت التي في موضع كذا حدودها
كذا وهي دار فارغة ومنها جميع الاراضي الكائنة في قرية كذا عددها

يقال نخل به نخيلا اذا جعله نخلا وغيرة قه

البوتة اللغة والجمع بوتات وبوت وبيوتات وبيوت قه

كذا

كذا ومنها حمامان حمام الرجال وحمام النساء وما في موضع كذا وحدودها
كذا ومنها كرم في موضع كذا مشتمل على الزراجين والاشجار المثمرة وغير المثمرة
ومنها جميع الخان المشتمل على الدكاكين والحجرات والحوانيت عددها كذا وحدودها
كذا وهذا الخان يعرف بتيم بلاس بسوق كذا ومنها جميع الخان المشتمل على
الدكاكين والحجرات الدنى وبيوت الاعراب الخمسة المتلاصقة على باب المنصلاية
يمينا بسوق كذا وهذا الخان يعرف بتيم البزازين ومنها خان مشتمل على كذا
بيت سمي موزم فروشان او خان الخفافين ومنها كذا ومنها كذا فتصدق
هذا الواقف تقبل الله خيراته وثقل بهما في القيمة كفة حسناته بجميع هذه المدرسة
المحدودة المذكورة وبجميع هذه المستغلات المحدودات المذكورات بحدودها
كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وطرقها وسائر ما كان طرقا في حقوقها
وارا ضي الخانات والحوانيت وابنيتها والقوابين المركبة وبيوت الاعراب
وبيوت الخلاء والدكاكين والحجرات والغرفات وخشبها وحيطانها وسفلها
وعلوها وسقوفها وحجرها وعقودها واسطوانتها وابوابها وآجرانها
وارضي الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجرانها وقدورانه
وآتونه وطاقي زياده في مجمع زياده ومصباته ومجرى مياهه في حقوقه
وارا ضي بيوت الاكرة وابنيتها والاشجار القائمة في الكرم والاراضي والدور والبيادر
والعرايش وكاهارها وسواقيها وشربها بمجاريها في حقوقها ومداساتها المنسوبة
اليها في حقوقها ومجاريها ومياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو من جميع هذه
المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها
وتصدق صحيحا وصدقة جايزة ثانوية بتة بتلة موبدة محرمة محبوسة مسبلة
مؤبدة لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يستلف بوجه تلف
قائمة على صورتها محفوظة على شروطها جارية على سننها ماضية على سبلها
مسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وملاك هذه الاقاليم جميعه على ان يكون هذه المبنية على هيئة المدرسة مدرسة
ومسكنا للمتفقهة واهل العلم الذين يتخلقون بمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان رضي الله عنه مظهرا للشرايع والاحكام رافعا لاعلام الاسلام مبينا للحلال منه والحرام
سراجا لائمة معتدى جميع الائمة ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى

ممن كان مقيمًا في هذه المدرسة وممن كان محلقا اليها لتعلم العلم النافع المفضي
الى العمل الرافع ما دامت هذه المدرسة معمورة لا زالت بشاشيبلية كانت الايمنة
معمورة وقد جعل ولاية التدريس ونصب المدرسين وعزلهم متى شاء واستصوب
مرة بعد اخرى وولاية اسكان المتفقهة وطلبة العلم في مساكن هذه المدرسة
ولا ترتاج منها الى الامام العدل المتفقه المتفرغ فان تعذر فالاورع الاتقى يعين الى الافضل
والاصلح من اولاده او اولاد اولاده او اولاد اولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن فان كانوا سواء في الفضل والصلاح والحداية والصيانة والديانة
والكفاية كانوا سواء في التدريس والتصرف والولاية فان تفاضلوا ولم يكن فيهم من
يصلح لذلك اما لجهله او لضعفه او لصرفه الحق الى غير مستحقه يختار القاضي والمدرس
في هذه البلدة في ذلك الزمان من علما ذلك الدهر وصلحاه ذلك الاوان فقيها
صالحا اديبا اهلا للتدريس فيوليانه امور هذه المدرسة هكذا ابدا على الاسبق فالاسبق من
هذه المستغلات المحدودة المذكورة ابدا ما وجوه الاستغلال على ما يطلقه الشرع
ويبيحه ويجيزه ويصححه بعد ان لا يواجر شيء من ذلك اكثر من ثلث سنين بعقد واحد
ولا يعقود متفرقة وهذا رواية الشروط للامام العدل الحنفي وشرط الامام ظهير
الدين قاضي بلخ ورواية شروط المحيط وشروط نصير الدين الكبير مرسنة واحدة ولا
يعقد على سنتها اجارة مضافة ولا يامل من اجر الاول او يقول ولا يعقد عليها
عقد اجارة ابدا الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها ولا يواجر فط من زيد حسنة يجاف
عليها من صحة ابطال هذه الصدقة وتغييرها من وجوهها المشروطة في هذا الكتاب
فما ترفيه تعالى من غلاتها وانتفاعاتها وفوائدها يبدا اولا بعمارتها ومرمتها
واصلاحها مما لا بد منه من ذلك والمستدرك لغلاتها ونفقة الفواعر عليها والوكلاء فيها بالعرف
لا وكس فيه ولا شطط ولا تقتير ولا اسراف ثم ما اوجب الموظف على الكرم والاراضي
وما لا يمكن ايقافه ولا تهيئاه دفعه من وجوه المؤن والنوائب الديوانية ثم ما فضل
من ذلك يصرفها ولا الى عمارة المدرسة المذكورة صدر هذا الكتاب والى مرمتها
واصلاحها ثم ما فضل من ذلك يصرف منه الى مصالح هذه المدرسة نحو الحصر والفرش
والكوانين ودهن السراج لاسراج السراج والقناديل والشموع والبخور لاهل العلم
في كل شهر من رمضان سنتي هذه المدرسة والى مصالح المشهد والمسجد ويراتب طلبة
العلم في كل شهر كذا والى الخادم الموكل بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد نحو

فتح ابوابها واغلاقها وكنس ما يحتاج الى الكنس منها وفرش فرشها وبسط بسطها
وطيها وتوفيها عند الحاجة اليه وايقاد السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع
المحتاج اليها وغير ذلك مما يمس الحاجة اليه مما يحتاج ويمس الحاجة اليه في كل سنة
كذا والى كل من يقوم بامر هذه الصدقة ويقفي تصرف هذه الاوقاف وصرف
غلاتها الى مصارفها في كل سنة كذا ويصرف منه الى كل مكرر فيها كذا ويصرف
منه الى طلبة العلم المقيمين في هذه المدرسة من المتفقهة المختلفين اليها والساكنين فيها
لتعلم الفقه ودرس السنة في كل سنة كذا يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة كذا
يمزع ذلك على ما يراه هذا المدرس بهذه المدرسة من التسوية بينهم او تفضيل
بعضهم على بعض او اعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم في
شهر على كذا ويصرف منه الى كل امام يقيم وظايف الامامة في هذا المسجد المبني في
هذه المدرسة كل سنة كذا قسط كل شهر كذا ويصرف منه الى مقرئ عالم بوجوه
القرآن ثقة في نقل الروايات يقرئ الناس القرآن في دار الحفاظ المبنية
في هذه المدرسة في كل سنة كذا قسط كل شهر كذا والى اربعة نفر او يقول خمسة
يقرؤن القرآن في هذا المشهد عند هذا المقرئ في كل سنة كذا قسط كل شهر
كذا ويصرف منه الى اثمان الخبز واللحم والحوايج لاخلاط الضيافة في هذه الدار
في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان كذا ويقول في كل ليلة الخميس
والجمعة كذا في كل شهر كذا ويصرف منه الى رجل موصوف بالامانة والتلطف
معروف بالديانة والافة حميد الاثر مرضي السيرة سديد النمط نقي الربع
يتولى جبي الكتب المعدة فيه للمدرسة اصحاب هذه المدرسة اياها ويتطلع
احوالها ويراعي امورها ويعتني بشان من يخاطي استعارتها في كل سنة كذا
قسط كل شهر منه كذا فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات استوى القيام
بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغلات
مستغلا مستصوبا ثم يكون سبيل تلك الزيادة المتزايدة من الحاصل من غلاتها
سبيل اصل هذه الصدقة في وجوه مصارفها وان قصر الفاضل من العمارة
عن هذه المصارف يقسم بينها بالحصص وان خربت هذه المدرسة ولا كان
ذلك وتعطلت وصارت بحيث لا يرجى عودها الى ما كانت يصرف ما كان
مصروفا الى عمارتها والى اهلها الى الفقها واهل العلم بهذه البلدة في كل حين

وذلك ان صدقت وان على ما يراه المتولي لامور هذه الصدقة فان لم يوجد
بها من يصرف ذلك اليه صرف الى فقراء المسلمين صدقة دائمة ابدا وقد خرج
هذا المتصدق جميع ذلك من يده فارغا خاليا عن موانع التسليم وقطعها عن
نفسه واماتها عن اولاده وامر فرزها عن املاكه وسلمها الى فلان لما عرف منه
من استشعاره بتقوى الله تعالى واداء الامانة واشتغال الضمير واتباعه نهج الملة
تسليما صحيحا وولاه امره وجعله قائما بامور هذه الصدقة وامره بالتصدق فيها
وباقامة هذه الشرائط المبينة وجعله متوليا فيها ما دام هذا المتولي حيا قادرا
على القيام بها فان عجز عن ذلك او مات في اثناء فلان يتولى امرها بعد ان يختار
لذلك ايضا دينا صالحا قائما رضيا اهلا للقيام والتولية فان خلت هذه الصدقة
يوما من الدهر عن قيم ومتولي يقوم بها ظهر اسبابها فللاختيار في ذلك الى الفقيه
الذي يدرس فيها بمشورة طائفة من اهل العلم الذي يدور عليهم امر الفتوى
وباستطلاع اراي جماعة في هذه البلدة من ذوي العدالة والتقوى بعد ان يكون
الذي اختاروه من اهل الصلاح والزهد واعنا مولهذا الامر عرفوا بالاضطلاع
في باب الطاعة والجد فان لم يكن فيها مدرس فلم يوجد فيها من وصفنا فلكل قاض
من قضاة المسلمين حكام هذه البلدة ان يختار للقيام بها متوليا شديدا كافيا
امينا صالحا حدث الامانة متصفا بالكفاية والديانة فيتولى امور هذه الصدقة ولا
يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيأ مما ذكر في كتاب هذا الوقف
او يسعى في نقضه وابطاله او تعطيله واهماله وامر قاض كان او سلطانا او غيرهم
فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله تعالى حسيبه ومجازيه يوم القيامة
منه ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا نافلة ولا فرضا وجعله من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
واجر الواقف هذا على الله تعالى فيما فوض من ذلك واحتسب وسلم فلا تزر وازرة
وزر اخرى هذا ما وقع عليه عقد هذا الوقف فصار جميع ذلك في يمين
وتحت تصرفه وولايته وقد رضيكم حاكم عدل من حكام المسلمين قضاة بينهم ادام الله تعالى
بين المسلمين كافة ان قضاء نافذ الامر والامضاء بجواز هذه الصدقات
كلها المدرسة وغيرها مما ذكرنا في هذا الكتاب وصحتها وتفاصيلها وان وقفها على
الشروط المشروحة فيها المثبتة المبينة بعد خصومة متيقنة جرت عند على خصم

حاضر

حاضر شاهد في الشرع القضاء عليه بعد ما عرف مواضع الخلاف وقضى باجتهاده اليه
وكان فرارا بذلك واشهد المتصدق على نفسه بذلك بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه
واقرانه قد فهم فهما واحاط به علما واثبت اسمه آخرا وذلك في حال صحة بدنه وكمال
عقله وتفاذ تصرفاته له وعليه واتفق كتبة هذا الصك في تاريخ كذا علما بان ذلك
بالمقاطعة دهرا فدهرا ثم ذكر باقيا من غرر الفرايد انه ذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله
لم يصف الدار كلها فارغة في كتاب الوقف والطحاوي والخصاف كانا يكتبان ذلك
دارا فارغة وانا احسن ان دخل الدار في بيع جاز الصدقة الموقوفة على قول زفر
الشيباني الى المتولي شرطها فلا بد من ذكره ليقع التحرز عن فصله فذكر فيه صدقة موقوفة
لله تعالى وانما قال ذلك لتمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المنقذة وذكر فيه على اذا جاء
لانه اوصى بان يتصدق ببقلتها والتصدق بها لا يكون الا بالاجارة وذكر فيه صرف
الى فقراء المسلمين وساكنهم ابدا لان التابيد شرط صحة الوقف لا على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وذكر الساكن لان لفظ الصدقة وان دل على ارادة جنس الساكن عند
عامة المجتهدين الوقف خلافا للامام ابي يوسف رحمه الله حتى لو قال على مسكين واحد
لا يجوز فلا بد من التصريح بلفظ الساكن ليخرج عن حد الاختلاف وذكر انه اهل
الشروط يبدا بما يحصل من غلاتها عمارتها الى آخره ولم يذكر محمد رحمه الله هذا
منصا لانه ثابت اقتضاء لان التصدق بالغلة على الساكن ابدا لا يكون الا بعد عمارتها
وعمارتها والتابيد ثابتان اقتضاء والثابت اقتضاء سواء وهم يقولون الثابت اقتضاء
اقتضاء وذكر المنافع من زراعة واجارة واخراجها ومؤنتها التي لا بد منها في الارض والكرم
لان الانتفاع لا يدونه لا يمكن وفي الحمامات والدور يكتفى بالاجارة واداء مؤنتها والنواب
السلطانية المرتفعة لانها صارت بمنزلة الخراج وقوله ولا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يغير هذه الصدقة فالطحاوي والخصاف يزيدان على ذلك
للتاكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر مظلما كان او قاضيا او سلطانا
او واحدا من عرض الناس ان يغيرها الى آخره وقيل لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض حال الصدقة
ولو نقضت غلاتها الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فيكون كلها كذبا
على قوله ويبطل به الوقف ان شرط ذلك في الوقف وذكر وافيه التسليم
الى المتولي وانه شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يكتب محمد رحمه الله

فآخرهم على ان للمتولى ان يولى غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واحب وينبغى ان يكتب ذلك كما ذكرناه فى قولنا فان عجز ذلك او ودنا اجله فلان يولى امرها من شاء الى آخره لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى ان يولى كل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما فى حال الحيوة فامر اراد الكاتب ان لا يقف كتاب الموقف احد امرين فجهان احدهما ان يقول فيها ان تفق غلطان او ظلم او غيرها اخذ الصدقة فهى وصية من ذلك ما يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذى يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الا ابطال شيء فلا يبطلها والثانى الحاق حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على ما بيناه قبل هذا كذا فى المحيط

قال مولانا نجم الدين عمر النسفى فى شرط نسخة قديمة وجدتها فى وقف الخافان ابراهيم بن نصر دار المرضى بسمرقند وقد نقلها عنه الشيخ الاجل صاحب المحيط فيه هذا كتاب كتب بامر الخافان الاجل عماد الدين والدنيا ملك الشرق والصين طغفاج بغراخان ابى اسحق ابراهيم ابن نصر سيف خليفة الله امير المؤمنين لازال الله ايامه وقصر ايامه واعلامه انه لما فكر وتدبر وابصر واعتبر وصار فى نعم الله تعالى عنده متواترة متضاعفة والاوه متظافرة متزايدة فرزق الملك والبهاء والرفعة والعلاء والنصر على الاعداء اصاب عليهم فقر حمد واتقاد ولا زمه فضل شكر على قلبه رأفة ورحمة للعباد وغيظا وسطوة لاهل العناد الذين طغوا فى البلاد فاظهروا فيها الفساد فوضع فيهم سوط عذاب وانزع عنهم عرق ظهر فى العباد وقمع اهل البدع والاهواء الذين هم لاهل السنة والجماعة اعداء فنصر دين الله واظهره وعمر المساجد والسقاية وطهره ورزق اولادا نجبا كالنجوم وملوكا علماء بفنون العلوم جمعوا فى عنفوان الشباب انواع الفضائل واجتمع بنا بهم نزاع قبائل طلاب فواضل فصار ولى الدين لله انصارا ولعلم الحق اعلاما وسالك جادة الحق خلفا عن سلف خلفا وابى خلف وكل ذلك نعم الله لا يحصى ولا لاء لا تعد ولا تستقصى والشكر للنعم فرض واجب واظهار النعم واجب فرض حتم لازم فنظر وتدبر ولاح له من ذلك ان الدنيا تزول والدهر يحول فرأى بصائب رأيه وثاقب فكره ان امره ان يتخذ دار المرضى بسمرقند فيها غرائب الامراض والبلوى للفقراء المساكين الذين ليس لهم عائد ولا معين صلة فقرهم عزيز وذلة وقلة وعلة فيالها من نفس مضمحلة رجا ان يتعوذ الله بن حمنه ويصونه عن الشغل فى دنياه وآخرته وان

صال عليه اذا استطال وصال عليه وثب متولا وصولة قس

السطوة القهر بالبطش قس

ازعجه افلقه وقوس مزعجة قس

يحفظه ولاده عن الاوجاع ويومنهم عن الاهوال والافزاع فاقر فى حال الجواز اقراره جميع ما يكون لهذا الوقف وتصدق فى حال بقائه واوصى بها فى حال فنائه جميع داره التى هى له فى ملكه وتحت تصرفه التى موضعها بمحلة كذا من محال سغد سمرقند فى سكة كذا يشتمل عليها حدود اربعة وهى كذا وجعلها وقفا وصدقة فى حال صيونة اوصى بها بعد مماته موقوفة على المرضى المنابير اليها ليستفيدوا فيها ما داموا فى مرضهم ويتبرعوا بها ما داموا لا يتبرعون فاذا برءوا شفاء قضاء فضلا فوائد ايتم الدواء انتقلوا عنها ولا يضيقوا على مخلفيهم فيها ابدا الآبدين ودهر الداهرين ما طار طائر واناب اليها مسافر او حاضر لا يغير عن شرطها ولا يبدل عن سرطها وسننها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ووقف على عمارتها ومؤنة المنابير اليها واجرة المقيمين فيها وكفاية القائمين عليها من الاطباء والفصادين والحجامين والطبائخيين والخادمين ما دامت الاطعمة والادوية للمرضى وما يصلحهم فى مبيتهم ومقيلهم واياب مقامهم منها يستغلان له وفى ملكه وتحت تصرفه التى هى فى سوق سغد سمرقند منها خان يعرف بتيم كذا ومنها خان مشهور بخان كذا ومنها حمام ان حمام الرجال وحمام النساء ومنها كذا وكذا وقف وتصدق بجميع المستغلات المحدودة الموصوفة فى هذا الكتاب بحدودها وحيطانها وجدرها وسطوحها وابوابها وغلقها وجذوعها وعوارضها وابوابها ومفاتيحها وساحتها واشجارها وكل ما هو مركب فيها البقاء ومنفعة المستغل من البلاليم والسلاسل والمسامير والمنابعج وجميع الدفون والمبنى الرباط ومسائل المياه التى فيها ومنها وحقوقها وساقط الثلوج التى فيها ومنها ومرفقها الداخلة فيها والخارجة عنها وطرقها وسبلها التى فيها وبها ومرفقها صدقة جائزة نافذة بتة بتلة موبدة لا شوب فيها ولا عدة ولا شرط يفسدها مسجعة فيها شرائط الصحة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يعقد عليها عقد اجارة اكثر من سنة ولا مع من يخاف منه الاستيلاء عليها والتغلب على وجه المكابرة على الزمان رزق الله تعالى من غلاتها وانى لها يبدأ بعمارتها ومرمتها ما استغنت منها على وجه الاصلاح لا على وجه التضييع والاتلاف ثم افضل فرد ذلك يجعل على ثمانية سهم ستة عشر سهما فرد ذلك يصرف الى عمارتها على الوجه الذى شرط فيها وستة عشر سهما منها يصرف الى مرضاهم للمرضى من اصحاب العلل الناظرين فى الاداء وغانية اسهم منها يصرف الى من يحمل الخمر ستورها باجانهم وعشرة اسهم منها يصرف الى من يحمل الادوية الى

يستصوبها الطبيب الحاذق الماهر في بابه، وعشرة اسهم منها يصرف الى مشاهرة الطبيب
الذي يتعاهد المرضى المنازلين فيها في كل وقت ولا يتواخر في شأنهم، وسهمان منها
لمشاهرة فصاد يفصد المرضى في حاجتهم، وخمسة اسهم منها يصرف الى ثمن الحطب للطبخ
في الصيف والوقود في الشتاء غدوة وعشيا على قدر الكفاية، وثلاثة اسهم منها
يصرف الى طباخ يطبخ لهم غداء وعشاء، وخمسة اسهم منها يصرف الى خادم يتفقد
مصالح الدار ويتعهد المرضى ويكنس المسجد والمجالس فيها ويسرج السرج فيها على العرف
المعتاد ولا يتغافل عنها، وثلاثة اسهم منها يصرف الى مشاهرة امام ومؤذن يقيمان
وظايف الامامة والتاذين في الصلوات الخمس، سهمان منها للامام وسهم للمؤذن، وثلاثة اسهم
منها يصرف الى كفن الموتى الذين يتوفون فيها، وثلاثة اسهم منها يصرف الى ثمن الدهن للسرج
فيها في اوقاتها من غير اسراف ولا تقتير، وثلاثة اسهم منها يصرف الى ثمن الافاويه والابازير
مثل الملح والبصل ونحو ذلك، وسهمان منها يصرف الى ثمن البواري والخزف والكيزان
والسرج، وخمسة اسهم منها يصرف الى عمارة الجامع بسمرقند على راي المتولي في الجامع
بعد ان يتعاهد المتولي في اسباب الاخراجات في هذا الوقف على الاشراف كل سنة ولا يتوانى
فيها، وثمانية اسهم منها الى مشاهرة القيم فيها بعد ان يتحرى الصلاح والسداد في الصواب
ويحاسب كل سنة ليصحح الدخل والخرج بين يدي المتولي في الجامع وهو المشرف عليه
ولا يدخل حساب سنة في سنة وان ظهر منه الصلاح يقرر على ذلك وان خالف واعتدى يبدل الى
مكانه في ذلك ومن ذلك تمام اربعة اسهم، فهذه وجوه مصارفها لا يغير عن حالها ولا يبيع
في اهلها، فما فضل من هذه السهام يعني لو بقي شي من غلة هذه المستغلات من هذه الوجوه
يدفع من ذلك الفضل بهم الى ثمن ادوية المعجونات والمركبات العظام، ويوضع
لمنافعها للايتام والمرضى فان فضل يصرف الى ثمن مستغل يشترى ليكون مستزادا
على الوجوه المبينة فيها فان تداعت الدار الى الخراب واستغني عنها
المنافع بعد الدنيا وصار بحال لا يرجى العود الى الصلاح صرف الى فقراء
المسلمين الى الابد الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين،
وافرز هذا الواقف جميع ذلك عن ملكه واخرجها عن يده وسلمها الى المتولي
وهو فلان الذي جعله قيما فيها لامانته وصيانته وعهد اليه الوفاء وبذل الكد
ومراعاة الحدود على سنتها ضبطا للتولية مشاهدة وتحريا للوفاء بجميع ما قيل له
وسلم ذلك كله بتسليم من الواقف فارغا عما يمنع من صحة التسليم والتسلم وذلك

كله

كله في صلاح اهل الحرم وسداد اقواتهم وحرم عليهم لا ولي عليهم وعلى امثالهم
بعد ان قضى قاضي المسلمين وهو نافذ الحكم في القضاء في وجه وصحته وتمامه
ونفوذه وابرامه، فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الاية
ومن غيره فهو خصم القدير وعليه وباله وعقابه في يوم الدين، واشهد الله تعالى
على ذلك من حضره من الامناء والعدول وذوي الالباب والعقول، ثم بعد
ان قرئ ذلك عليه وعبر له بلسان عرفه واعترف بذلك كله، وذلك كله في رجب
سنة ثمان وخمسين واربعمائة، وعلى ظهره: بسم الله الرحمن الرحيم
حسبنا الله وكفى، يقول القاضي ابو نصر منصور بن احمد بن اسمعيل صاحب
المظالم وولي الاحكام بسمرقند ونواحيها من قبل الخاقان الاجل السيد المؤيد
المظفر المنصور عماد الدنيا والدين طمغاج بغراقراخان ابي اسحاق ابرهيم
ابن نصر سيف خليفة الله امير المؤمنين ثبت الله ملكه ثبت عندي من الوجه
الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية جميع ما وصف وبين
في باطن هذا الصك من الوقفية المذكورة فيه بشرايطها المبينة فيه من اوله
الى اخره على ما بين فيه شرعا وجب الحكم به فسئلت امضاوه والحكم بصحته
فامضيتها وقضيت بصحتها على من صح عليه الحكم بعد تقديم الاستخارة وطلب
التوفيق من الله تعالى، وامرت بكتبة هذا الامضاء على ظهره واشهدت عليه
من حضر في من العلماء الابرار والصلحاء الاخيار، وذلك في كذا، يقول
منصور بن احمد بن اسمعيل كتب عني هذا السجل بامري وحكمت بصحته بمضمونه في
على نحو ما ذكر فيه واشهدت بذلك حضور مجلسي وكتبت الامضاء، والتوقيع في صدره
بخطي

يكتب هذا ما وقف وتصدق به فلان بن فلان

في حال صحته وجواز ما منه من خالص ماله وملكه لوجه الله تعالى رغبا في الاكتساب
لدرجات جنان النعيم وهربا من قرب دركات الجحيم الى اخره جميع الضيعة المدعوة
على كذا موضعها كذا وحدودها كذا وقفا صحيحا الى اخره على ان يستغل
بافضل وجوه الاستغلال وما فوقها في كل حين وزمان، وعمرو وان
من غلتها يبدا اولا بالصرف الى عمارتها واداء خراجها ومؤن حفر انهارها
وسواقيها ومؤنتها التي لا بد منها واجور الاكرة والمحترفين لغلاتها بالمعروف
من غير تقتير ولا اسراف، فما فضل من ذلك صرف منه الى مصالح مسجد كذا الخ

من دهن السرج وشراء الحصر والتبن واجر مزبلته وكنس سطحه من الثلج وتطيينه
وعمارته وقرمته واصلاح ما وهن منه كذا دينارا ويصرف الى مصالح سقاية
كذا المبنية في موضع كذا من شراء البرد والقاية فيها لتبريد الماء في ايام الحاجة
الى ذلك وشراء ظروف لها من الحباب والجرار والكيزان وما اجر اجراها التي لا بد
منها على ايرادها القوام فان تعطلت هذه السقاية يوما واستغنى عنها صرف
فضل هذه الصدقة الى غيرها من سقايات المسلمين على هذا الذي وصفنا في هذه
السقاية ويصرف منه الى اكفان فقراء موتى المسلمين كذا ويصرف منه الى شراء
اربع شاة يضحى بلحمها عن سيد ولد آدم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالثانية عن والدة هذا الواقف فلانة وبالثالثة عن والد هذا الواقف فلان
وبالرابعة عن هذا الواقف يضحي بها هكذا في كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاة
قربة الى الله تعالى وتوسيلة بها اليه ويتصدق بلحومها على الشاة وتدخر منها
وتحفظها وتسقطها واكارعها على فقراء المسلمين ومحتاجهم كذا دينارا ويصرف
منه الى شراء المسانق للايامى من اهل الفقر واليتامى منهم والغرباء منهم كذا دينارا
ذكر في المغرب المسنقة بضم الناء وفتحها فرو طويل الكمين عزيز الاعرابي
والاصمعي وغيره ليس بطويل هي الجبة الواسعة وجمعها مسانق ويصرف منه الى شراء
الارزغفة ويتصدق بها على الفقراء يوم عاشوراء وايام الجمع او كيلة البراة وقرابس
كل شهر كذا دينارا ويصرف منه الى شراء رقبة هندية او تركية فيعتق عن الواقف
كذا ويصرف فاضل الى شراء كتب الفقه او كتب التفسير او كتب الحديث ونحوها ويوضع
في جبنا الكتب بموضع لينتفع بها المختلفة الى مدرسته كذا بالدراسة فيها والانتساخ
منها كذا ويصرف فاضل الى شراء الخبز والقراطيس والمداد والاقلام ويدفع الى طلبة
العلم بمدرسته كذا او بمدرسته كذا وكذا دينارا ويصرف منه الى شراء كذا فرسا
يحبس في سبيل الله في ناحية كذا فان كانت له نسل وامنعه باعيانها وسبلها
على الغزاة يكتب جعل جميع خيله وهي كذا عددا وجميع امتعتها وهي كذا كذا
سرجا وكذا الجاما وكذا وكذا من الاسلحة وهي كذا من الرماح والسيوف
والجعاب والقسي والنبل والنشاب والدرق والخفتانات والتجافيف
والسواعد والمغافر والبيضات والجواشن وقفا حبيسا مؤبدا صحيحا جائزا
قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها المجاهدون في سبيل الله

في كل

في كل وقت وزمان على ما يرى القوام عليها ابدا يدفعونها الى من احبوا في
اصل الجهاد ويأخذونها ممن احبوا ممن كان يستعملها ابدا كيف شاء وكما شاء والرأي
في ذلك الى القوام عليها ابدا وقد اخرج ذلك كله من يده وسلمه الى فلان ويلحق به
حكم الحاكم لاختلاف في العلماء في وقف المنقول قال وقد وقف النقلي بالاصالة ليس بجوز فاحفظ
نفالة قال شيخ الاسلام في كتاب الهداية قال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
بعقرها واكرتها وهم عبيد جاز وكذا اساس الحيطان لان الحيطان تبع الارض في تحمل
المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يحصل مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف
وابو محمد مع ابي يوسف رحمه فيه لانه مما جاز اذا قارن يعني المنقول بالوقف عند فلان
يجوز تبعا او لي وقال محمد رحمه يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفني
سبيل الله وابو يوسف مع محمد رحمهما الله فيه على ما قالوا وهو استحسان وقوف
ما فيه تعامل كالقماقم والمرآة والقدور والمناشير والجنازة وثيابها والقدوم والمراجل
والطشت والمصاحف يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه وعن نصير رحمه
انه وقف كتبه الحافا لها بالمصاحف وهذا صحيح لان كلا منهما تبع للدين تعلما
وتعليما وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد قال في الصغرى والفتوى على
ان وقف الكتب يجوز وما لا تعامل فيه لا يجوز ووقفه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ومصارف اي وقف كبيرة من نحو عمارة الرباطات والقناطر والطرق والمعابد وفقراء
المسلمين واكراء الابل هو الصحيح لان فقراء اهل الجهاد وخدمة عبيد الموقوف ليس لهم
رواتب يسقى بها الحجيج واستيجار من يضرب اللبن لاتخاذ قبور الموتى للفقراء والحنيز
ومن يجمع عن هذا الواقف مفردا او قارنا او متمتعا وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل
وتذبر وتأتى وتفكر والسيف بضاربه والعلم بكاتبه قال نفعه الدين الحلوائي
في شروطه وان شرط ان يصرف الفاضل من الغلة الى مصالح جنبذ المقابر من العمارة
والمرمة فانه لا يصح لانه ليس فيه قربة ولا خير فسبيل تصحيحه ان يذكر صرف الفاضل
منها الى فقراء المجاورين في جنبذ المقابر الذين يقرؤن القرآن او الى المؤذن الذي يؤذن
في المسجد الذي يقرب هذا الجنبذ ويكون امامًا في هذا المسجد

يكتب هذا ما وقف وتصدق فلان بن فلان تقربا الى الله تعالى ومخافة
ان تتوسلا الى الله عز اسمه وذخيرة قدمها ليوم حسرة وعند عيني يوم يطوى السماء
كطي السجل للكتب وتنشرها يوم ينشر يوم العرض الاكبر يوم عرض الوجوه والشيب

مطلب
الفتوى على ان الوقف المنقول
لا يصح الا اذا تعامل فيه من المتقدمين
لا كون وقفه

يوما لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فنا حب الترحيل الى فنا الملك الجليل
ومن قد للسفر الطويل وكان في الدنيا كانه غريب او عابر سبيل فبادر واستعد
ليوم المعاد خير استعداد وجد في تحصيل رضا الله واجتهد على حسب الطاقة والامكان
واحب ان يخرط عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد البشر وصاحب الكوثر في المحشر
اذا ماتت ابن آدم انقطع الحديث وتعرف قال الله في الرخاء ليكون عونا له على دفع
البلاء وما هو ذريعة الى الفوز والجنان على ما روي فالذي يعد ان رجع الى بيته على السلام
عدد الغضاة والسلام انه قال نجى المعروف والمنكر يوم القيامة ظفير فيلحق
المعروف باهله الى الجنة ويلحق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة وما روي
عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه يوم القيمة
فينظر العبد ايمن منه فلا يرى الا ما قدمه ثم ينظر امامه منه فلا يرى شيا الا النار
ثم ينظر امامه فلا يرى شيا الا النار فاتقوا الله ولو بشق تمرة وما روي عن عقبة
بن عامر الجهني عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال عم
الصدقة تطفي غضب الرب فوقف وتصدق من خالص امواله طيبا بها نفسه في حال صحة
وصحة عقله ونفاذ تصرفاته وبعد ما ابتاع جميع الدار المشتملة على كذا موضعها
كذا وحدودها كذا اوقف تصدق بجميع هذه الدار المذكورة المحدودة بحدودها
كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكل
قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها
وقفا صحيحا وصدقة جايزة فاقدة بتة بتلة موقتة محبوسة لله عز وجل
لا رجعة لهذا المتصدق فيها ولا شيء منها لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه ملك
ولا يتلف بوجه تلف قاعة على اصولها محفوظة على ترايطها السماة في هذا الكتاب
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وما لكه رقاب الناس يتصرف
على نفسه اخذا بقول من يجوز هذا الوقف من العلماء الماضين رضي الله عنهم اجمعين
على انه ان شاء سكنها بنفسه وان شاء اسكنها وصرف الفاضل من غلتها بعد عمارتها
ومؤنتها الى نفسه اذا مر حيا ثم بعده على اولاده كذلك واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاقرب فالاقرب من الاولاد
يلونهم الى آخرهم الذكر والانثى فيه سواء فان انقرضوا وتقانوا وقفا على الفقراء

مزارقاربه

مزارقاربه الاقرب فالاقرب فان انقرضوا على فقراء المسلمين وساكنيهم ابدا وشرط
هذا الواقف ان لا يباع هذا الوقف المسمى فيه ولما اجتمعت منه او اي بعضه اصلح ويبدل
عنه الى غيره شيء آخر واصلح للوقف فيجعل مكانه وشرط ايضا ان له ان ينقص من مصارف
هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه لمن شاء زيادته ويخرج منهم من شاء اخراجه
ويدخل فيه مكانه من احب ادخاله وبعيد من اخرجه ان احب بعمل في ذلك برأيه وليس لاحد
ممن يقوم بعده هذا الوقف ان يعمل شيا من ذلك ولا ان يبيع شيا منه فاذا مات
هذا الواقف والصدقة على ما هو عليه يوم موت الواقف ليس لاحد بعده تغيير ولا
تبديل وشرط هذا الواقف ايضا ان ينفق هذه الصدقة ما عاش ويصرف غلاتها
في سبيل الخير ووجوه البر او مصالح نفسه فيما احب فذلك اليه ذو فرغ عين
من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها ولا ان يكتبها
بنفسه ويكتبها من احب ايضا باجارة او عارة وجعل الولاية والتولية بعد وفاته
على الشروط المذكورة سوى شرط البيع وتغيير المصارف الى كل من انتهت اليه
تلك الولاية استخلافا للعلة فراولاده فاولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وبعد هم الى اقاربه على الوجه الذي مر فان انقرضت هذه الصدقة
يوما من الدهر عن فقير ومتوفى فللقاضي المسلمين في ذلك ان يختار لذلك العفيف
الفاضل الخير الموثوق بعقله ودينه المشهور بين جيرانه بالورع والعفاف
فيوليه امور هذه الصدقة فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر الى آخره
واذا شرط الولاية لنفسه يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله قال في كتاب
الهداية وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب لان المتولي انما يستفيد الولاية
منه ولانه اقرب الناس الى الواقف فيكون اولى بولايته لكن اتخذ مسجدا يكون
اولى بعمارته ونصب الواقف فيه ومن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه
ولو كان الواقف غير امين على الوقف فللقاضي ان ينتزعه ويولي نظرا للفقراء
كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وان شرط ان لا يكون ذلك لسلطان ولا لقاض
واذا شرط الغلة كلها او بعضها لنفسه حال حياته وبعد الفقراء او شرط لاهله او اولاده
ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا هو للفقراء والمساكين يجوز عند ابي يوسف
وعلى قياس قول محمد وهو قول هلال والشافعي رحمهم الله والحنفي حكم للحاكم
باخراج الذكر في اشتراط الغلة او الولاية لنفسه لانه مختلف فيه قال مولانا نجم الائمة

مطلب
اذا كان الشرط لاحد من اولاده الاحياء الاجنبة
وان كان الشرط لاولاده الاحياء والاموات
الواقف

مطلب
اذا وقف على نفسه حال حياته وبعد مماته
ثم عن نفسه الى ولد فلان ثم الى ولد ولده
ثم الى الفقراء والمساكين هل يجوز هذا الوقف
والجواب على قول ابي يوسف

مطلب ان يكتب الواقف ان يأكل منها ما شاء خير من ان يصرح ويقول شرط تسقط منه غلتها كذا

النسفي رحمه والواقف ان يأكل منها ما شاء اذا كتب هذا لانه سبيل للخير وفي البزازية قال صلى الله عليه وسلم الوقف يجري في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه وهذه اللفظة احسن من ان يصرح فيقول شرط لنفسه كذا من غلتها فان قلت هل يجوز اشتراط استحقاق الموقوف عليه للغلة مالم يفتقر وحرمانه اذا افتقر واستغنى قلت نعم واذا ظهرت توبته او احتاج اليها عاد للاستحقاق وبحوه اذا قال على اياي قريته كذا فمن تزوجت حرمت وان امتنعت عادت اليها او يكتب في الذكر فان خلفت من زوجها بموت او فرقة بوجه من الوجوه عادت اليها وكذا كل عائد كذا في شروط الامام نجم الدين النسفي رحمه اعلم صرفا الله تعالى وساعاتك الى ما يرضيه من قرباتك وطاعاتك اذا وقف على اولاده على وجهين احدهما ان يقول ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وفيه يدخل البطن الاول وهو ولد الصلب لا الماشي وهو ولد الابن فاذا مات واحد من البطن الاول فالغلة ان لم يبق واحد من كل البطن الثاني الصغار ولا يكون الثاني سنين وان لم يوجد البطن الاول ووجد الثاني فهي للثاني ولا يشاركه فرد ومنه من البطون وان عدم الاول والثاني ووجد الثالث والرابع والخامس استووا الثالث وفرد ومنه من البطون وان كثروا والثاني على ولدي وولد ولدي وفيه اختص بها البطن الاول والثاني ولا يشاركهما الثالث والثالث على ولدي وولد ولد ولدي وولد ولد ولد ولدي والقياس فيه ان يختص بها البطون الثلثة وفي الاستحسان استووا البطون كلها وان سفلوا والرابع على ولدي وليس له ولد لصلبه ولد الابن وفيه صرفت الغلة الى ولد الابن فان مات ابن له ولد لصلبه وله ولد الابن صرفت الغلة المستقبلة الى ولد لصلبه والخامس على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ولسفلهم ابدا ما تناسلوا وفيه يدخل في الوقف كل ولد كان له يوم وقف وكل ولد يحدث له بعده قبل حدوث الغلة وغرماء منهم قبل وقف سقط حصته وغرماء بعده استحق نصيبه ويكون لورثته والبطن الاعلى والاسفل فيه على السواء الا اذا قال على ان يبدأ في ذلك بالاعلى فبالذي يليه فما دام واحد من الاعلى لا يكون للاسفل منها شيء كذا في المحيط وفي الخلاصة في فتاوى خواهر زاده لو وقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى وفيها وقف على اولاده وهم فلان وفلان وفلان عد احدا من اولاده

مطلب في الوقف على الاولاد

اولاد

اولاد صرفا ما توالدوا ولم يطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي عد اذا اراد ان يقف على اولاده واولاد اولاده وقالوا لا ينبغي ان يكتب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد وفاته لانه لا يجوز الوقف لولد الصلب في هذه الصورة لانه يصير عند ذلك الوصية للوارث وهي لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لانه لا يكون وارثا حال حياة ابيه ولكن يكتب وقف على ولدي وولد ولدي فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولد الصلب من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان على قولهما ولد الصلب يدخل الغلة حال حياة الواقف ولا يكون لاستحقاق في حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه فلا يبطل بموت الواقف فاما على قوله فلا يصح لانه الى ما بعد الموت ويكون موصى به بعد فيكون وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولد الصلب عنده اصلا يفتى به حكم الحاكم ولو وقف على ولد الصلب حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عنده على ولد لما بينا فاما على قولهما فقد اختلفوا قال بعضهم لا يجوز لان الواقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام حيث انه وقع صحيحا لانه في حال الحياة وعلى وجه لا يبطل بموته عند هما فكان لغوا كما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلانه كذا في المحيط وغيره وفي حواشي كتاب الغنية قال الاسبيجابي متى ذكر في الوقف مصرفا يستوي فيه الغني والفقير وكانوا لا يخصون فيه بطبقة قال فخر الائمة البديع هذا تنصيص على ان الوقف على كل امام يقتدي في مسجد كذا او على كل مؤذن يؤذن فيه او على كل مدرس يدرس في مدرسة كذا باطل ويدل عليه ما ذكره الاسبيجابي حتى ان الوقف على قراء القرآن او على الفقهاء باطل وما ذكر الخصاف انه اذا وقف على الناس او على الزهاد او على العميان لا يجوز وقد نص في المالقاني خان ان الوقف على كل مؤذن يؤذن او على كل امام يقتدي في مسجد كذا لا يجوز فالله اسمعيل الزاهد لان هذه قربة ووقف لغير الجهة وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف ووقف هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة واذا خرب المسجد والمحلة يصرف الغلة بعد ذلك

مطلب لو كتب وقف على ولده بعد وفاته حتى لا يكون لاحد الورثة في صورة الوصية فيكون لمحض فائدة على ولده مطلق ليكون في قول الكل لا وصية لوارث لا يشكل كونه

مطلب في الوقف على الامام في المسجد كذا الوقف على المؤذن كذا

الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال على كل امام فقير فهو خاص فقير لا يجوز لانه مجهول وعن القاضي البديع اذا وقف على الوعاظ يجوز لان الفقر فيهم ظاهر ولا يوجد غلاة الاغنياء الا نادرا وفي الشروط الظهيرية وبعض مشايخنا قالوا يجوز الوقف على المعلم في مسجد كذا يعلم الصبيان لان عامتهم الفقراء فصار الفقر بحكم الغلبة كالمشروط قال الخلواني فعلى هذا الغياث اذا وقف على طلبة كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم وقال الشيخ رحمه الله والحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا عينه شخص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يخصص لولاد وان ذكر اسما عاما والغني والفقير صح بطريق التمليك باعتبار اغنيائهم ان كانوا يحصون ولا لغو باطل الا ان يكون في لفظها ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا لفظا كالبيتوتي ولا لاهل فاذا كانوا يحصون فالغني والفقير سواء واذا كانوا لا يحصون فالفقراء لا غير وفي حواشي القنية اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وبني تميم فالثلث كله لفقراء بني تميم لانهم لا يحصون وفي تفسير قولنا يحصون اذا كانوا مائة فما دونها واذا كانوا اكثر من مائة فهو عدد لا يحصون ثم قال محمد بن علي الطرابلسي وانما كتبت هذه المسايل والروايات ليعلمها الكاتب فيختار من الالفاظ والشروط ما هو ابعد عن الخلاف واقرب الى الوفاق فان اراد ان يصير مجملا عليه يلحق به حكم الحاكم وصورة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان المشروح بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والايقاف بيناها بيناها ادام الله توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه وقفا اهذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في سفله وعلوه من البيوت والمنازل والصحن والرابط على السبل والوجه والشروط المذكورة المشروحة فيه عملا بمن يقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من العلماء الاسلاف واعمة الدين رحمهم الله جعل خصومة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وسئله الى جهة القضاء حكما بذلك وقضاء نفذه وامضيت الحكم به وحكمت على هذا الواقف بحضرته في وجهه وقفي وجه محرر خاصمه فيه

بعد ما

بعد ما عرف مواضع الاختلاف ووقع اجتهاد المفتي على هذا وكلف هذا الواقف فصريح عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وتنزل الغرض له بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك مجة في ذلك واشهدت عليه من حضر في مرا التقاضي

لموفق الدين ابي محمد الشافعي منها قوله الحمد لله الذي اختار من عباده قومها العمل الصالح واهلهم لاكتساب المحامد وفعل الخيرات واجرى على ايديهم ارزاق الخلايق والمثوبات ووفقهم في افعالهم وقولهم واسعدهم في الحركات والسكنات وضاعف لهم جميل الجزاء بالحسنات ومحى عنهم السيآت وطاهرهم من الحدوثات واعلاهم في الدارين الدرجات واعدهم في الجنة اعلى الغرفات لعمري على نعمائه المتواترات واشكره على آلائه المتواصلات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يكون صاحبها افضل الحالات وينال بها في الآخرة اشرف المقامات واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الامم بالايات الظاهرات والمؤيد بالمعجزات الواضحات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه الطاهرات صلوة تدوم بدوام الارض والسموات وبعد فلما علم فلان من فلان ما في فعل القرب في العاجل والثناء الجميل وما يحصل به في الاجل من الثواب والاجر الجزيل وما اعد سبحانه لفاعلها عند في الآخرة من الغفران والرحمة وفي الدنيا من الحمد والشكر ودوام النعمة وان اولاها كانت متبعة على الدوام وما جرى صدقة على مر الليالي والايام الذي لا يبطل حكمه ولا ينقص من رسمه ولا يتطرق اسمه ولا ينقطع عمل عامله بعد وفاته ويكتب له الادعية الصالحة في حال حياته وينال به في الدار الآخرة المراتب العالية فقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة راجحة غادية بل متصلة متوالية واذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث وذكر صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية فذكر انفقه ما يجري مكتوبا في صحيفته وما ينفعه في دنياه وآخرته وسارع الى فعل هذه القربة وحيازتها وسر بتحريرها وقد كانها تقبل الله منه جميع اعماله واسعده في كل احواله ورزقه الطول الاعمار وحبب سعادته على الدوام والاستمرار فامتثل امره بر انفذ الله كلمته واجرى سعادته ونعمته وكتب هذا الواقف الذي يذكر فيه وصف هذا ما تصدق به

ووقفه وحبسه وأبده وحرمه فلا يرجع فلان المذكور فيه الى آخره ومنها قوله
الحمد لله الآمر الذي لم يزل آمرا بتزكية النفوس والمنزه عن النقايص والحركات
والتكوين الذي عجز عن وصفه الواصفون ونبه على فضل الخير في كتابه المكنون
بقوله سبحانه وتعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وقوله لا تظلمون
على ما أولى من النعم جما لا يقدر به حامد ولا يحصر وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تشفع قائلها في رحيب المنزل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة
الامم والكافر فوز بمتبعه جاهد وفاز فاطهر الحجج الى انصاره وابرهانه يعز قدره
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين كانوا لدينه ينصرون صلوة دائمة ما مضت
الشهور والسنون وبعد فانه لما علم فلان ادام الله نعمه وجددها وأيده
سعادته وأبدها ان الوقف عز ذخره وقربات وصدقة من اهل الصدقات اذ
صدقته لا يندرس رسمها ولا ينقطع حكمها ومنفعة دائمة وصدقة جارية قائمة
سائغ الى احياء هذه السنة واغتنم بفعلها ما اعده الله عند له في الجنة فامر بكتابة
هذا الوقف وتسطيرها وتبشير مصارفها وتحريرها تقبل الله منه صدقاته ورفع
الاسلام والمسلمين بحياته فامتثل امره بر انفذ الله امره واطال في فعل الخيرات
عمره واعلى في الدارين قدره وضاعف له فيما تقرب به اليه ثوابه واجره وكتب
هذا الوقف المبارك وهو هذا ما وقفه وحبسه وسبله وحرمه وتصدق به وبين
الكتاب

الحمد لله المعز خواص عباده بالتوفيق لابتناء المساجد والمدارس ومعينهم على اقتناء
اسباب البر ان فزكى بهم دارس الكريم الذي كان في بالوا حسن والمحسان الغير
وابتنا في جزيرة لا تبلى على كرة الطي والنشر الذي وفق لسلوك سنن الخيرات خالصة
في هذا العصر وترغب في اتباع سنن البرات والى هذا العصر ثم الحمد لله الذي
جعل حضرته العالية المنيفة ومدرسته الحنفية الموئلة الشريفة مجمع انواع المعالي والمفاخر
ومنبع اصناف الاتصاف والاطاف والماثر ومعدن العز والجلال والاقبال
ومكمن الهداية والدراية والافضال لازالت مخصوصة بالعنايات الالهية والحمايات
الربانية والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيد الاقران
والاخر خاتم الانبياء والمرسلين بشير المنذرين ونذير المعذرين وعلى عترته
الكرام واسرته الاعلام وعصابته الغر وصحابته الزهر واسلم تسليما كثيرا

وبعد

وبعد فلما راى المجلس العالي الحالي بحلى المفاخر والمعالي صاحب جيوش
الحماسة والسماحة راكب خيول الكرم والجود والصباحة ناصب راياتا العدل
والانصاف صاحب ياتا الافضال والاكرام والالطاف شهاب الدولة
والدين غياث الاسلام والمسلمين ملجاء الضعفاء والمساكين محمد خواجه زاده الامير
المرحوم الفخر الخطير عامر بلاد الله حافظ عباد الله مربي العلماء مقوي الضعفاء
وفقه الله لسلوك سبل الخيرات وافقنا به وصله الى المغفرة بالسعادات نعم الله
تعالى عليه متواترة وآلاؤه لديه متكاثرة متظاهرة فداخضه بالحمد عند استكماله
وفاظرانه واناه بالمزيد لدوام امتداده وقرباته وابزله المنل في ابقاء الدولة
والملك واصحاب السيف والقلم في ازدياد النزل مرعزة ووجاهة وعمره في رخاء
ميمن وعافية وارتفاع صيت وتمكين واتساع ذرع ويمين وازداد تقربا
الى الله بافضل العبادة ويتوسل الى مرتب صاحبه الى درجة التي والسعادة وحبب
ان يندرج في سلك من لا ينقطع عمله حين انقطع امله وان يأخذ من ذخر نياه لعاقبته
ويتزود من فرنياه لآخرته ويقدم من وجوهه لغده من اطيب اكتساب ذخرا لوقت
حاجته وعدة لفقره وفاقته لقوله الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وبما نطق به المسطور المتواتر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث وقد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس
فيعمل به من بعده وصدقة جارية بعده ولما بلغ هذا المتصدق الواقف المطلع على ما
للواقف في الامر والاخبار عن النبي المختار عليه افضل صلوات المصلين واكمل
تحف التحيات انه قال مكتوب على باب الجنة بالله اسطر الاول لا اله الا الله
محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا فربحنا
ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا شرع في بناء مدرسة عالية رفيعة البناء رحيبة الفناء
تفيد بدايع شقايق حقايقها من غير عوز الى نظارة الحدق من شبهها بكمال حسنها وحسن
كمالها بالجنة فقد صدق ليسكن فيها العلماء الراسخون في علوم الدين المواظبون
على قارئ العلوم الدينية المستفيدين وان يباحث فيها ويدرس انواع العلوم
ليشرح فيها طلبة العلم من المجهول الى المعلوم من الغفلة والنظر ودقايق الفروع
وحقايق الاصول ولطايف النحو واللغة واسرار المعقول والمنقول من العلوم
الدينية والمباحث اليقينية الموصلة الى كمال السعادة وتعالة الكمال وفقهم الله

واما لاكتساب صالح الاعمال بمزاحمة الامر الامير المذكور وفقه الله باتخاذ فاتقا
رفيعة السمك سامكة السقف معمورة معمورة بالبركات لتربيته مرتبا خرخذا الوقف
ليذكر فيها اسم الله من النصوفة والصالحين المتبتلين اليه وطوائف المتوجهين الى الحق
المقبلين بجوامع القوى عليه وليتلوا بشان اقامه وظائف اصناف الاوراد والاذكار
لاسيما بتلاوة افضل الكتب السماوية والصحف الالهية بالترتيل والادكار وهو القرآن
العظيم والفرقان الحكيم صبا على قلوب المتدينين بحاسب بركاته وافيضت على
ارواحهم انوار آياته على النمط المشروع والجادة المستقيمة مشتكبرين عن الاهواء
المضلة والبدع المحدثة الذميمة مستمدة على مشهد والد الماضي وهو السيف
في دين الله سيف الدولة والدين تغمد الله بغفرانه وجعله روضة من رياض
جنانه مرتفق ومتصدق الامير الاجل اتخاذ هذه العمارات المعمورة اطال الله بقاءه
وزاد الى مهر جه العالي ارتفاعه فرض الصون ماله وملكه في ايام دولته وملكه لابتغاء
مرضات الله تعالى وطلب ولايه وخوف عاجل سخطه وعقابه وهربا من اليم عذابه
جميع الاراضي والكروم والباغات التي يأتي ذكرها فيه بعد ما نعم الواقف هذا
بلغ الله آماله واصلح اعماله ان جميع الحقه وملكه وفي يده وتحت تصرفه اوائل هذا
الوقف والتصدق فيها وهو اخمسة متباينة نبعضها في رعينة كذا وبعضها
في كذا يشرب من نهر كذا اما الكرم فحد القبلي كذا والشرقي كذا الى آخره

ان الله تعالى عباده لا يزال يتمم الى ابتغاء مرضاته مصروفة واهواء وتمر على
اتناء متوالية موقوفة اضحى بفنيهم ان يتخولوا في سلك اهل الصلاح وغايته
امنيتهم ان يدخلوا في غمار من يخطف في الآخرة بالفوز والفلاح ويديمهم التمسك
والاعتصام بالحبل الذي لا ينفصم والاعتصام وهو حبل الله المتين الذي من تمسك به
فهو بسبيل السعادة الابدية فتيسر عقر بعض الموالي بانواع قربهم وطاعتهم فيما
يزلفهم اليه اعمارا وقاتهم وساعاتهم يتزودون في عرض دنياهم لاخراهم ويجعلون
اموالهم حبسا على الخيرات طلبا لرضا مولاهم يتنوعون في ذلك في دنياهم بالذكر الجميل
ويأملون في اخراهم الاجر الجزيل وفي جملة من عرج على هذا السنن ويستن عن صدق
رغبته بهذه السنن ويثني عنان عنايته الى التحلي باخلاق اهل الصلاح ويطلع همته

الى ادراك غايات السعداء الشيخ موفق الخيرات منبع البركات فانها على الدنيا
دار قلعة ومحل زوال ومحفلة وارتحال وان العيش فيها والترقي في امدها وظائف
مدده ظل زائل ليس لاحد فيها طائل نظر اليها بعين الازراء والتحقير ولم يتلف
ما فيها من الغرض الدنيء الا فه بالاجلال والتوقير واخذ يتمثل في الاستعداد ليوم المعاد
ويسعى في تخليص نفسه من تبعة خطاياه قبل طول البعاد وقدمها بين يديه من زكوة
السر الشايع زاده وملاءمة بابت فرصة فانه مزاوده ومزاده عاملا بقوله تعالى
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وبما بلغه في الاخبار
عن النبي الامين والرسول المكين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين انه قال
خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية يبلغه اجرها
وعلم يعمل به من بعده رجيا ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله فوقف
وتصدق من طيب املاكه واسبابه وهو اذ ذاك صحيح البدن دارها الحي فاذ التصرفات
جميع العقار الكايز في رهينة كذا الحدود بحدود كذا الى آخره وقد اجتمع على واحد
ممن ساعده التوفيق وهديه الالطاف الى حدي الطريق عزم كتاب وفضائل
له الى وجوه الخيرات وانواع المبرات فقلنا الله احمد على ان تجلت تباشير الحقيقة
الغراء وتبين الاسلام بتلج غرر الصباح عن ظهر الظلام وقامت بشائر اهيلة
الزهراء المشرقة ولاحت اشراق البدر التمام وتارج انوار الروضة الغناء المبتسمة
بعد بكاء مقل الغمام وتناسقت قلائد الشريعة الحنفية الرفيعة الاعلام
تناثى الفرائد العقود المشفعة النظام وعلى ان اهدى الى كافة عباده نعما عزت
وادلى وحمد الحي بان يزيده انعاما كل كلام وادلى حمدا يلاقي سوابغ نواله
ولا ينقطع تزايد فوائده وتوالي حمدا داعما دوام البحر على التدفق والشمس على الاشراق
والصبح على التبلج والليل على التأرج نهز على البشير المبشر السراج المنير الداعي
الى دار السلام انزكى الصلوة الفايحة النظر اللايحة الغرر وازكى السلام البهي
الذي انتضحت بجلنار وجنانه سقايق النعمان وانتضحت بسواطع براهينه وقوارع
حجه رقايق النعمان وكان عليه السلام اول الجد البادخ واخره وباطن الشرف
الشامخ وظاهره وعين انسان السواد وقرته ونور انسان المال وقرته وجوهره
تاج الكمال وغرته شعر سمى على فلك الفضايل اشرقت ليست بدور علاه
يوما تغرب واذا تكامل بعرياء عن فضله رهنت بنطفه نزار وتغرب سبق

الى ادراك

الانام الى المعالى اذا حكى • نزفا على هام الكواكب يطيف • جبل القلوب على هواه
وهكذا • كل امرئ يولى الجميل محبب • عليه صلوة الله ما فاح عنبر • وما ناح قمرى
وما لاح كوكب • ومنا نبجل حزاز يزيدها وصفى اذاعة واشتهارا • ويفيدها
مدحى اشاعة وافتخارا • وليس يزيد الشمس نورا وبهجة • اطالة ذى وصف وإكثار
• فادح • اعنى به محمدا صلى الله عليه وسلم • صلوة حى الى كل فرجة • رفيعة المعارج
سلم • صلوة منهلة السحايب مغزرة الانواء • سارية الغدر متهللة الاسارير • صلوة
غالية الى عرفه المعنبر • ومشهد المطهر رايحة • ارجة العرف طيبة النشر • عقيبة الرائحة
مالاح البرق وفاح العنبر • وضاع العرف وفاح القمر • وعلى آله الثقاف الثقاة
العلماء الدارين • الذين زهى بضوع نسكهم على تضوع مسك دارين • وعلى
اصحابه النجابة نجوم الخلافة والتصاد • وخلفائه وحلفائه الخصيصين بالكرم اختصاص
العرب بالضاد • تم النجباء الغر من آل احمد • وتمم ما يعنى لذوى النبى • عليهم من الله
ما ناح طائر وما لاح للسارين في الظلم القمر • وبعد فقد اتفق ابناء البدو
والحضر واجمع انشاء الغور والنجد • على ان لله تعالى عادة جميلة مستمرة لا تتبدل •
وسنة خيرة لا تتحول • توجبها مشيته • وتقتضيها قضيته • ولن تجد لسنة الله تبديلا •
ولن تجد لسنة الله تحويلا • وهى انه جلت كبرياؤه لا يزال يستأنف مراعيا ذا كل مصر
من الامصار • ويحتبى كل حصر من الاعصار • اذا اقتضت من التمييز الظلال البيض في
الشوابع • وتكثرت منه السارب الصل في الشوابع • واستخبرته مطلوبة المعالم •
محفوظة الدعائم • وعنته معايد خافية الصوى • وشاهد سندية المراسم • من
فلذ ان يجعل ظلاله وارفة ممدودة الذوائب • ويبتذل غر صفحاته الاقذاء والتراب •
ويصير شعاث الشرائع واضحة لائحة • ومسائل المسايل جادية سايحة • ومراسم السلاك
مجددة منهجة المصابيح • وابواب الخزائن مستفتحة منفرجة المفاتيح • واصول الشرع
راسخة غير مترعزعة • محكمة القواعد غير متضعضعه • كما استأنف الاجل الحجة •
منبع الجود والكرم • ضابط الاقاليم بالقلم • وكان القائل اياه عناه في قوله شعر
يا كانيا بشرا فلامه • مركبه ثنا على الاسطر • كانما القرطاس كافور • وحبر المسك
مع العنبر • وقوله اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم • وعدوه ما يجب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب فخرا وسؤددا • بدى الدهر ان الله اقسم بالقلم • وهو رئيس الكتاب
فتح الفتيان • الذى لم يجد بمثله الزمان • معتمد الملة الزاهرة • وعضد الدولة القاهرة

مجير الدولة الغراء اسمى • بجير الجابر من جور الليالى • بجود يده والمال مال الذى يفنيه
فى كسب المعالى • فلا زال الكثير من فلا زال لا زالت همته مصروفة الى اباحة الخيرات • وبث
المعارف فى بلاده ونعمته موقوفة على ادامة البرات • وبث العواطف فى عباده
فانه يزيد توفيقه وسعيه الى الطاعات طريقه • لما رأى نفسه مختصة بطبع فيه طبع
وقريحة غير قريحة • وخيم غير وخيم وتاب غير مريح • لكل مريح • وباس معتد على
كل معتد • ويكف كف على عنفوانه بصلابة • ويبدى بذاما ديها • واجلاب ويمنى
منها الخير والبر بيمنى ويسوس منها اليسار باليسرى • وشمائل تملك بندى وسائل
كل خافق وسائل • ويكبر بغنى عن التوسل بالوسائل والتوصل بالوسائل • وبكلام
كعقود اللآلى فيجمر الليالى كلها كنظم الدر يحسن بحسنه معانى حسانها • بخط يحاكيه
وبخط كانه الدر المنظوم والوشى المنقش او فتاة المسك على الكافور • اذا خط
فالروض بالازهار يتبسم • او قال فالدر منظوما ومنثورا • فالراقم على رقاب المهم
اقر بالرق كتاب الانام له • وفرقه الله بين رجاحة كفر وسجاحة تيم • وفصاحة
كلم وسماحة قيل وعلاه من بين الخلائق بالخلائق كانها المسك لولا فاريته • والورد
لولا حمرته • والماء لولا ابراعه الى الكدر • والغرض لولا اجاجه الى المطر • سجايا الذا
همت بخير تسرعت اليه • وابرقت بشرا ثابت • ورأى لا كاهة فيه • وفيه حزم لدين وافق
ونعمة عليه سبغة باطنة وظاهرة • ورأى نفسه مسؤلا عليها بصوف النعم عنوانا عليها
بنين من القرن الى القدم • محظوظة بحظوظ الدنيا وجدودها • محفوظة باقبالها
عليها وفرة وجدودها • مسرفة بسلاة تسبح دنيا جها بسدى الاقبال ولحمة الكمال
مكرمة بسعادة ترفع تاجها بيمانيات الجلال وجواهر الجمال • مكتوبة خلا خط فى
طرازها الكرامة والتيمن بتحاة جلى خط فى خطتها السلامة والاخر مرفوعة
خطا طيور السرور يمينا وشمالا هابة عندها رياح المحبور جنوبا وشمالا • وعلم
الحيوة الانسان فانية • وان انسى له فى الاجل والثروة زايله • وان كف المال
وكثر التحول • وان الاحوال فى الدنيا تحول والتقول فيها تقول شهدها المشوب بحنظل
اوطاب مراحتها وان كانت مصفاة مفقاة • وضاب مرضاها يحالف السخط وفعلها
يخالف القول • وعمرها يورث الخمار ويعقب الغول فرحها يعلا وعصلها يزرق عينها
بغلا وسلمها تشاق كثرها قل • وعزها ذل وبطرها هزل • وتقليدها عزل • ان
المجرة بالسرار مسرة اظهرت باطنها رسالة • وان ضحكت بالفرح صباحا بكت بالترح

الطلعت الغر

دار منها اضحكت من نورها ابكت غدا بعد الهام دار قال قابوس بن وشمكير
للتشبيه على حالها والتذكير الدهر هل محي احد الا ذل الا قليلا وما بقي على
احد بخير الا اختفه بضر شانه تبديل الحيوة بغصة الوفاة وتكدر العهود وتغير البيض
بالسود ومن اراد به سوء اصاب منه غدارا ومن الاعمى حينا بصيرة ومن اشتغى
منه الرعاية فقد ابتغى من الغول الهداية وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه ورفع له اعلى المراتب دار بها انت على ربها تخلط حلالها بحرامها وخيرها بشرها
وحيوتها بموتها وصحتها بسقمها امة تعالى لاوليائه دار ليصيرها على اعدائه
خيرها زهيد وشرها عتيد عامرها يخرب وملكها يسلب وانى صاحبها تمانعا الظان فيها
الى سرور لتشخصه عنها الى محذور امة الخرصندي في سرور يتقن عنه صاحبه انتقالا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اولها عناء وآخرها فناء من اشتغى بها فتن
ومن افتقر حزن ومن لها فاتته ومن قعد عنها ناله ومن ابصر بها بصرته
ومن ابصر اليها اعمته وعرف ايضا ما عليه حال الدنيا من حسنها في ابتداء وقبحها في
انتهاء وتغايرها بين السراء والضراء وتشابهها في النعماء والباساء وكونها مدرجة الفناء
ومزرعة البقاء وما قدره في شانها من تقلب الانقلاب وسرعة الانقضاء قال
الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء وقد قدر قال فكم
من اناس اعطتهم الدنيا غرتهم واوصلتهم فرحتهم وقطعتهم ترحتهم واغنتهم
فافقرتهم وانعمتهم فكدرتهم واسعدتهم فحسرتهم وقربتهم فبعدتهم ووعدتهم
فاوعدتهم وضرتهم فجعتهم وحفظتهم فضيعتهم واعزتهم فاذلتهم
فاقعدتهم واصدرتهم وصدرتهم اسماء ممن في الاحياء فصارتهم ارادان يتخرم في سمط
من تخذ خطاها ذريعة الى نيل السعادات الابدية وجمع بتفريطها ما يفوق من الشقاوات
السرمدية وتيقن قد تماخوله الله تعالى وآوله ما سعد به في آخر له سعادته به في اوله
فان يبقى اسمه على كر الدهور والايام ويدوم ذكره على مر الشهور في الاعوام
بيت واذا الكريم ضوى وفي عمر كذا اثناء له بعمرتان فصرف ازمنة عمرانه
وعطف عوادي رغباته الى ان يطلع بحور الخيرات بعد انوطها ويكتل رياض البرات
عند ذبوطها فبقي من الطيب اموالة في موضع كذا من مدينة جرجايه خوارزم حفت
بالبركات وحفظت عن النكبات مسجدا انجاه دار الوقف هذا عمرت وبشا بيت الجمال
والنصفة عمرت مسجدا جامعا الاوصاف الكمال والاستحسان رفيع السمك محكم البنيان

لهيب

طيب الهواء نذير المكان فوق الاركان يتلالا انوار ثلاثون الثمن
والقمر كما يتلالو جدرانه وسقوفه بالذهب الاحمر يحاكي الشمس احكاما واحكاما فيتاهى
السماء سناء وسناء وصفنا الفردوس نزهة وصفاء تغبط السماء على تزيينها
بالمصابيح بهاء ويحسد اوج الشمس على علو بنائه يقارفها الصلوات الخمس
ويكون فيها التعليم للاحكام الشرعية والدرس ويتلى فيه كتاب يتطيب بكتابته
القلم والطرس وهو كتاب الله الذي لا يزيد مرور الدهور جدة وطراوة ويكسبه
كر السهور رونقا وطلاوة ومن آياته انه مغرب مشرق معرب مشرق مغرب مشرق
معجز منجز مبجل مبهر مشهر معرق عروق وشجى وحبل متين وعروة مستبين وكتاب
مبين يستلذ الاذهان ولا يمجه الاسماع ويستلذ القلوب ولا يبغوعنها الطباع
لذا قرع الاذهان يحسن فهم ويحسن الاذان اذا قرىء بالفهم ولا يملبه كثرة
الدرس وتكرار القراءة بل يزيده غضاضة وزيادة طراوة ومهما يزداد
فيه تجلا وهذا المسجد محدود بحدود كذا الى آخر الكتاب وصدرت الاشارة
عن العلماء الاعلام والصدور الذين ملاقاتهم ربيع الابرار وشفا الصدور
الذي بحرير ذكر وقف الامير المعظم شهاب الدولة والدين قتلغ تيمور اجزاه الله
عنا خير جزائه يوم النشور التسجيل بعد ثبوت وقفيته غبت وقائه تقبل الله خيراته
وتقبل كفيه حسناته فقلت الحمد لله الملك الاول الذي ازال الى كافة عباده
نعما اولى وجودها لحق ما يبدا بها امام كل كلام وآخر وهو الرابط للعقد والضوابط
النشر والموئل للعبيد عند محوف النشر حمدا تجلت به الامور عن الظهر والنجح على
طرق الظلام عن غرة الصبح نيلا لحق اوليائه وتواليه ولا يقطع تراوته وتواليه
ثم الصلوة على من اصبحت باحامص قدميه تربة طيبة طيبة ولست محاسبته على
ساكنة الخلد والفوز برضيته الذي دعته الله الى الثقلين خير حزب الشيطان بينهم فيابه
وشرف فيهم سراياه واحزابه والهدى يعلو من اعلامه محفوض الدعائم والباطل
مستحصف المرابع مستعذب الموارد والمصادر فلم يزل صلى الله عليه وسلم يصرفهم
بين اللطف والعنف ويحملهم على جد الخوف وآخرى على حد السيف فلا يعبون
بهما جاهليا الا بجرم وجرم ولا يغتر بالضلال فاغر الا اتمه جرم ولا يفوت
راية الا خفضها ولا يتوطن حجة الا ادحضها ولا يستوفز بدعة الا اعطلها تعطيلا
ولا يا تي بمثل الا جاء هو بالحق واحسن تفصيلا حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون

وعلى صحبه وعترته ونابعيهم والعلماء الذاكرين مع الخوف والرجاء الفائزين في دار
ما طلع نجم في الحضراء وتحمر طلع في الغبراء واستقبلها كثيرا نزلة الحمد على اعزازه للدين
وتجديد معاهده كل حين حيث لا يزال ينتج له اذا ترقبت مشاريعه وتضاءلت شاربه
وتقلصت ظلال السوابغ الضوافي وتكدرت بياض السوابغ الصوافي حرز يزال عن صفحتها
الشوائب والاقذاء ويتحمى عن عرصتها النوائب والاسواء حتى استقت برياسته الامور
وسكن في ظلال حراسته الجمهور واضحى الدين رائد الناس ناكبا الاغراس
والعدل صافي اللباس منبئ الاغراس حيث والسنة آهلة المعالم والمواريد ثابتة
المباني والقواعد يتفوق المجالس بازاج اغنيته الفائحة ويريح المحافل بضحيج
رواحيته الصالحة ويتحلى بمحاسنه الغر المسامع وتتجلى بفضائله الزهر المجامع
ذو يد نبسط اضواء العواطف والرحمة في بلاده وهمة اراحة انوار المعارف
والعدالة على عباده مثل ما اتاح الله في زمانها لذلك وعنيته وحلل عطفه بطرف
الامارة وزينه وجعل قصارى همته موقوفة في الحماة والحمية على مباشرة مناشر
صلاح الرعية حتى اضحت ايامهم في حسن امارته وحراسته ايام صوم وصلاة
واصبحت بلادهم بحيث عمارته وحراسته كالبلد الحرام لا يتعرض صيده ولا يختلى
خلاه وتبلجت به سبيل غرر الخيرات وتألقت زهر البركات وانفرجت مفاتيح
الرشد والصلاح وتفتحت مصابيح الزهد والفلاح وتنوجت بتربيته
رؤس المنابر بالوعاظ وتعوجت بتقويمه بحار قلوب الحفاظ وتطوقت الساجد
والجوامع بالائمة والعباد البررة وتنظمت المدارس والصوامع بالزهاد والمدرسين
المهرة وهو الامير الحفيظ العادل السعيد الحاير اقصب السبق والمستولي على الامد
البعيد ظل الله تعالى على عباده في الارض ما كان زمانه الابرار مرتع النقض والبسط
والقبض حافظ ثغور الاسلام ناصر دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي
طار في الاقطار صيته الى مشرق الشفق وغاب في الآفاق ذكره الى مغرب الشفق
اسال الدين ملوك الارض وملوك الدولة والدنيا فتلغم سمي وحمى بحمى بحاره
وعامر وليس كمثل سامر وحامي فانه لما جلس على سرير الملك وسعى في مهاوي الدين
والهلك كالنار في الاعلام او كالنور في الاغصان او كالغور في الاحداق ظهرت
منه امرة ترعف القلوب والابصار ورعف اعضاد الدين عز الانصار وهيئة
اعجبت الاخيار وهيبة غربت الاشرار وجيوش شحنت الجوانب والاقطار

وحكت

وكانت النمل والرمل والامطار وهمة بيز خلال المجرة مجراها وفي بحار الاكرام سيرها
ومجراها وفي سفن زاكية كملت انسانيتها وصحت في تتبع مراضي الله نيتها وغرائر
لو كن يومئذ اسهما لتفذن في الابام غير نوابي ما بينة الاركان الا انها نابية الاذلام
والاهاب تذر الامور حراسته ونظم المنقود بفرط حراسته والف مصالح الجمهور
بحصيل افته وتحيي البلاد والنواحي وملاء الكور والضواحي ببذل الرافة وحسم
المخافة وارتياد مصالح الكافة بالذب عن حريمهم والمكافة فانشرحت الصدور
واستقامت الامور وابتهاج الدهماء بايالته ارتياح الصيام بهلال الفطر وورود
المحول والاعذار وبايته هلال القطر وصارخ ولايته يسرة وعهد العدل والامان
وتبشر عن عهده الامن والخير والامان واصبح الدهر مخضلا لمرتاديه والزمان
بلسان الحال منشدا في ولايته نظم العدل ضبط والدهر منتظم والدهر متسير والجور
مصطلم القت مقاليدها الدنيا الى ملك ما زال مقفا على الجد والكرم
هو الامام هو القمر الهمام هو البدر التمام هو الصمصام والقلم هو الغمام الذي
بخشى جوابر قطرها ويرجى نداه العرب والعجم ابقاه رب العزة في الملك اهدرت
وقرقاء اوهدلت وطفاء والدير وقد جلاله السرية السرية وخصاله السنية
السنية وكانت واحة بنها انسق من جميعها واسرها واقرب صيتها في الآفاق واشرها
وقصيها اغرب وحديثها اعجب وتلك صرفا زمنة عزها بانه وعطف هوادي عزها
الوادي يطلع بحور الخيرات بعد افولها وتكلل بارض البركات بعد ذبولها فاخطر
على بالك خيرا ذو بال وخطر الا فرع عز اغامه ولا اخير بنوع بر مرفوع العرب
الا امر بفعله وحكم باحكامه ولا بر الطريق امر طرق الخيرات الا سلكه ولا هضب
سبق في البركات الا احرز ومسلكه ولا بطرف غريب في مملكته الا عرف غربته وغرابته
ولا بربع رابية نجد الا كانت تلفها عرابته ولا يدل على غوري الملين الا انبط لهم
بئرا وطولها ولا يهد الى نفس ذات ضيرة الا ازاحها وازاح عطشها وطولها حتى
فضل من الخيرات بتوفيق الله تعالى وتاييده ما كفل له بتخليد ذكره بالخير وتابيده
مرتاد جامع جامع لاوصاف الكمال والاستحسان رافع السمك محكم البنيان نزيه الكمان
قويم القبلة قوي الاركان بغيظ السماء على تنيها بالمصابيح بهلة ويحد اوضح
الشمس على فرط بهجته سناه سيما بيت المقدس لا بيعة عليه كانت لسليمان بناه ومن الجن
من يعمل بين يديه انوار تبلا لاء تلالو الشمس في القمر كما يتلالو منار يوم وحيطانه في

اداما راسه رفعت لجبهة سلقا مرابه من

بالذهب الاحمر ولذا اهديت اليه الشمس ضوءها تضاعف منه للشمس الحديثة او وزخرافاته
رفيع البناء يحاكي الرفيع في السنا شاهد لبابه على على الهمم كاترخه لم يزين في سوالف
الامم وزار السيادة للسلاان وزار الشفاء للمرضى وزار الحفاظ وزار الحديث
لابتغاء المعونة تعالى والرضا وغيرها من المباطات والقناطر والجسور ونصب
السقايات ورفع المزالم وتجديد المشاهد وتشييد المساجد للتوبان والاجور
ومزينا مدرسة سنى عجيبة من عجايب الدنيا وقاني لذا استطيع كنه صفاتها ولو انت
اعضائي جميعا تكلم محدودة بحدود اربعة وهي كذا وكذا الى اخر بيان شروطها وصفاتها
ولما علم الواقف هذا تقبل الله طاعاته وصرفا الى مثل هذه القرب غانما وقانا
وساغاته واجاب دعاءه من فيه قال وعفا عنه واقال كيهنة الاحسان للكذب العمر
ما تابى الاشتراك الشعر والسمر وطال عمر بناه المستطاب بة ما عمر الابقيان الكتب
والسير له مكارم لا يحصى محاسنها او يحب الاكثار من الرمل والمطر اذا العرب على
طرس نايلة اغضى له الابجاز الوحشي والزهر دامت يقبلها صيد الملوك كما
يقبل الاكرمان الركن والحجر ان السعيد من اتخذ حظائر الدنيا ذريعة الى نيل السعادة
الابدية وجمع بتفريق ما يفوق ما يبقى من الثروة الزهدية وان اللبيب من تقرب
الى الله بما يكون له ذخيرة في الاخرة لكفى به واعظا للمتفرس فيه من الخلع الفاخرة
وانه للدول الفقر اضا والايام انباطا وانقباضا وانه لا معول على الدنيا وتعيمها
ولا تخصيصها وتعيمها تقبل موتا وتدبر موتا وتقدم قوما وتؤخر قوما ما اقبلت
الا اقبلت اهبتة الذواهب ولا ادبرت الا دبرت ظهور الراكب ان افرحت
باحسان اظهرت باساءتها وان اعصرت عن عجلت قبل مساءتها باساءتها
كل انسان مطروق بمقاوير قذاها وتضاح بترها تروق باذى ان اذاها
احبان يدوم خير هذه الصدقات على مر الدهور والاعوام وكر الاعصار
والاوقات باوقاف صحيحة عليها وعلى سبل الخير وابواب البر فيها ليكون له
عند الله نزلا للمعاد وذخرا باقيا ليوم التناد وعملا بقوله يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا الى قوله والله رؤف بالعباد وبقوله عليه الصلوة والسلام
يقول ابن ادم مالي مالي هل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت والباقي مال وارثك وبقوله صلى الله عليه وسلم ما من مكتوب على باب الجنة الا الله
الا الله محمد رسول الله وانا في امة مذنبة فرب غفور وانا لك وجدنا

ما عملنا ورجحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وبقوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة
الحديث فوقف وتصدق من خالص اموالة وطيب املاكه زيادة في اعماله في حال صحته
وتقلا جميع تصرفاته بجميع الرضى كذا وكذا ولما اتم هذا الواقف الموفق لمثل هذه
الخيرات المنظور بالنظر الاعلى بابداله من الميرات وضاعف ثواب الدنيا وفوزها
واعلاه اعلام العلوم بعد طموسها وانحائها واعلا ارواح القرب الى ايناعها وارشد
الدهماء الى الفلاح بعد فسادها وارواح سوق الاسلام بعد كسادها توارث
شمسه بحجابها وانتقب فجرها بنقابها واتج في افادة الاقارب والاباعد مشارع
الانواق واذاق ارواح القايم والقاعد رحيق العراق وانفصمت بعد بعد عرى
المنابر والمدارس وتناثر عقود المحابر والمجالس وقد يبقى في طي العلماء والامراء
رؤف وجمال وقد يبقى في صدور الاندية ابهة وجلال وكمال نعم ان زينة الفلك
المستدير بالكواكب المستنير وصيرورة القالب الانسي بالقلب الحدسي واعتبار اللفظ
الفصيح بالجوهر الصحيح واحمد ان يقاد العمل بالايمان وتحقق الدعوى بالبرهان
وقيام العرض بالجوهر وقيمة الصدف بالجوهر وحسن الخاتم بالفص وصحة القياس
بالشكل شعر لولا مداعتنا ولوعة بغيته لعز فينا وجود الماء والنار فكل ان من
انفاسنا قدحت وكل ما من اجفاننا جاري ولقد صدق من قال في بيان احوال
سوء الدهر ودنى اخطائه عتا عصب الكرام العز وخبا العظام الزهر عدلت
زمانا التي في فعلاته وما عدل من لا يرعوي عن صواب لم ادر صمما ما في بمائها
محل لذا عاتبته العتاب تقطع اثلاث الكرام عروقه بحد ظفر او قذى ثابت
فاذهر الاباط بظلمة وما شهدوا الا بثاب بصاب من خضرة الدنيا نروق
ثاقها سواد خضاب لا سواد ثياب نصيبك من اخبارها ان قرفتها غرور
سراب لا سروره سراب فليس لها صفو بغير كدورة وليس لها عذب بغير عذاب
عليك بباب الله في كل حادث يلذ فباب الله اسمع باب ثم بعد ذلك يقول
الصدر المعظم الماجد المفخم الفخر الاريحي السهم الالمعي نور حدقة الفضل والافضال
نور حديقة المجد والجلال سلطان الصدور قدوة الجمهور برهان الحق والدين الزاهي
خصه الله تعالى بنيل جميع الاماني حضر دار القضاء ومحل التنفيذ والامضاء
بديهة جرجانية خواطره زهر عمرت بالعدل الشامل والانصاف وعمرت بالفضل
الكامل والالطاف الامام الافضل العالم الاكمل كافي الكفاة مؤمل العفاة

محب العلماء والطلاب من بقي الفقراء والاصحاب الموسوم بيلدز الدين الغلاني وكان
متوليا في هذه المدرسة المذكورة بنصب الواقف المذكور اياه حال حيوته وهو المتولي فيها
بعد حماته متقررا ومرتبة هذا الواقف اياه على ذلك وهم ولاة العصر وحكام المصر
وبالاذن الصادر عوله في اثبات هذا الوقف المذكور في هذا الكتاب المحدود بهذه
الحدود التي يأتي بيانها فيه اعتمادا على ما استوضح عن اثباته وصحته وارتضى من مواقع
هدايته وعرف من تحريه عما يعيب وتحوزه عما يريب وسهول سلامته وعموم استقامته
وقد حدث اتقوى فائد ليل الهدى ورائد وسائق النجح وقائد ومعدن العدل
ومنبعه ومسجم الرشد ومطلعه واخضر مع نفسه فلانا وكان خصما له ثابت الخصم
شرعا فاتى وقفيته هذا المحدود على مصالح هذه المدرسة المذكورة من المدرسين والامام
والمؤذن والوابنين في سجدها والطلبة والخدام وكذا وكذا فطالبه بمرجب هذا المدعى
دعواه على هذا المدعى عليه شرعا وطالبه بتسليم ذلك اليه انكر هذا المدعى عليه ذلك
واشهد على ذلك جماعة من الشهود المرتضين للاثبات المذكورين اتفاقا ذوي العدد
والثقاة شهادة شرعية موافقة لهذه الدعوى لفظا ومعنى وطلب مني هذا الخصم
المدعي الحكم على خصمه هذا بحضوره باثبوت وقفية هذا المحدود فاستخرت الله عز
وجل واستوفقته على العصمة من الزيغ والزلل والاحتراز من الخطاء والخلل وحكمت
بثبوت وقفية هذا المحدود المذكور في هذا الكتاب المسطور على الرقم المسود
بحضرتي بتنزيل الخصمين بتهلاة هؤلاء الشهود العدول العاملين عن سواء الطريق
اي عدول لهذا المدعي على هذا المدعا عليه حكما لحكمه وقضاء ابرمته واشهدت
من حضر بادي هذا الحكم من ارباب العلم واصحاب العمم وارباب الرشاد والديانة
وذوي السداد والصيانة وامرت بتحرير هذا الذكر احرازا للمثوبة والاجر
وكان في تاريخ كذا قال العبد عفرت له ذنوبه وسترت له عيوبه وفيما كتبت
الاناسي فقد اذا الاناسي من عيونها والمستنبطة للجارية من الافكار مجاري المياه
من عيونها تنبيه لكل محرر وانموذج لكل كاتب على كيفية تحليه صدر كل ذكر بمثل
من الغرايب والله الموفق وعثرت عن دبياجة ذكر الوقف لبعض العلماء كساه الله
جلابيب غفرانه وسقاه بسيب غمامة الرحمة سحاب رضوانه الحمد لله مقلب القلوب والابصار موفق الابرار ومعين الاخيار
ومسدد الصفة والاثار المطلع على الضمائر والاسرار جاعل الاوقاف الصحيحة
ذرايع الى اكتساب جزيل الاجر وموسائل الى ابقاء جميل الذكر صيانة لوقاف البلاد

عن

عن عرضة الاتلاف والاستبدال حمدا لا يحصى عدده ولا ينقضي امده
والصلوة على آخر الانبياء عهدا واوفرهم فاوزهم مجدا سبقوك فازوا وانت بقيتهم
فضلا فانت السابق المسبوق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله واصحابه عترته
واحبابه واسلم تسليما كثيرا وبعد فان فلانا لما الى الدنيا بعين البصيرة
وتفكر في احوالها بصدق السريرة وراها وان امتد بقاءها على سرف الزوال وفانيها
على جناح الارتحال وعلما ان الاخرة هي دار القرار وسرورها موبد وحبورها
مخلد منزل لابد لكل احد من المصير اليه لا ينفعه فيها الا ما قدم من الاعمال الصالحة
بين يديه وان العاقل الفطن من زهد في دنياه الفضياه وعمل في اولاه لاخراه
وسعى فيما يدوم ثوابه واجره واذا انقضى اجله وعمره وان الموحد يريد وجه ربه
في عاقبة امره فبنى داره بحيث على الذهاب الى قبره وانه خطير لا ينجو منها الا المصر
في الشواهق ولا تسلم منها الفتح في البوائق سواء لديه المطيع والعاصي والملك
والرعاع وعرفانا الى انها امر وقف لرحاز في الدنيا ما احب من الذكر الجميل
وفاز في العقبى باقر عينيه من الثواب الجزيل كما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز
وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وتحقق انه ما
بكر للمسلمين نفعه وتربح اصله وبنى تفرع فرعه ويبقى ذكره على مر الدهور والايام ويحلو
صيته على كر الاعوام وهو الحصون الكنينة والعصبة الرصينة التي ليست بفانية
بالكفة قول سيد كل نبي ومرشد كل غوي صلى الله عليه وسلم خير يخلف الرجل جدا
ثلثة وكل صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية بنص بلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده
في تحصيل الدار الاخرة بالصفقة الرابحة الفاخرة وقدم من ظاهر فطانته الادراية
ما يرجو الاستظلال به يوم لا ظل الا ظل صدقته ومن يحذر كل نفس ما عملت من خير
محضرا يوم توضع الموازين وتنشر الدواوين واستمسك بالعروة الوثقى وتقرب
الى الله بالوسيلة العظمى وصرف همته الى ما يوصله الى الرتبة العليا سدد الله على الى وفقه
لهذه المزية العظيمة والغنيمة الجسيمة فوقف وتصدق الى اخر ما عرف
في الوقف فصول الوصايا فقال اوصى الامير بعد ان اذا اوصاه وعهد واوعز
اليه ان يفعل كذا واوصى له بكذا اذا اوجب الملك له فيه بعد الموت واوصى اليه
فهو له اذا جعله وصيا فيما فيه قال الامام ناصر الدين في شرح الوصايا
على اربعة اوجه في وجب تجهيزه اجانب الورثة او لاده وهو الوصية للاجنبي بذلك

وفي وجه لا يجوز لأنه وارث وهو الوصية لأجنبي في صحته وفي مرض الموت وفي وجه يجوز في ثلث ماله وفي ظاهر الرواية استحسانا ويجوز للذمي سواء كان كتابيا او مجوسيا قياسا واستحسانا وكذا تجوز وصية الذمي الى المسلم او مسلم الى ذمي وفي وجه لا يجوز والاول هو الوصية للأجنبي باكثر من الثلث او لواحد من الورثة فانها لا تجوز الا باجازة سائر الورثة البالغين الاصحاء وفي وجه اختلفوا فيه وهو الوصية لقاتله فانها تجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اجازوا وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجوز واذا اجازوا وقال في الوصايا على ثلثة انواع في وجه يكون وديعة حتى لو اوصى له بعين من اعيان ماله وهو يخرج من الثلث فهلك في يد الوصي او في يدي الورثة من غير تعد منهم وفي وجه يكون كالشريك بان اوصى له بثلث ماله او بسهم فالمال يكون مشتركا بينهم بما سمّى وما بقي يكون للحاب وفي وجه يكون كالغريم بان اوصى بدراهم مسماة وليس له دراهم او ليست له دراهم غير تلك فيعطى تلك الدراهم ان كان حاضرا ولا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار هذا كالدين الا ان بين هذا وبين سائر الديون فرقا انه يبدأ اولا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما يوصى منه دين الوصية واذا بدأ بالدين لا يضمن الثلث ودين الوصية يضمن منه وصية جامعة يكتبها هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه المفتقر الى رحمة ربه فلان فلان في حال صحة عقله وجواز امره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه احدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو كبّره تكبيرا وعظمه تعظيما وجلاله وشهد ان محمدا عبده وامينه على وحيه وحبيبه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان الجنة حق والنار حق وان الميزان حق والصراط حق والحساب حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه قد رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالصلوة فريضة وبالصوم فريضة وبالحج فريضة وعلى ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله تعالى ويشهد الله تعالى ان يتم عليه في ذلك نعمته وان يلبسه ما وهب له وعافاه ان يثني به عليه حتى يتوفاه الله اليه فان لله الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد انه يخرج من هذه الدار غير الخداعة قائما الى الله تعالى نادما على ما فرط منه متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه موقنا ان الله وفاء

مطلب الوصية على ثلثة انواع

وصية جامعة

والصديق والفاروق وذي النورين والمرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين آمين

تبارك اسمه قبول توبته وافالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق ووعيده حق وسبقت رحمته غضبه وهو يغفر الرحيم الودود وافوض من خلقه بعد موته من ورثته واقربائه واصحابه واحبابه ومن اطاع امره ان يعبدوه في العابدين وان يحمدوه في الحامدين وان يصلوا بجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين موقنين وصلاتهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وظاهرهم وباطنهم وان يلزموا طاعته وينهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فاوصى ان حدث به الموت الذي جعله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا مجيد جعل الله خير ايامه يوم لقاءه وحبب عن ان نزغ الشيطان عنه لباس الايمان ودفاه ان يبدأ من تركته بتجهيزه وتكفينه وحنوطه ودفنه ونفقات بلية ايامه على اهل تعزيته بالمعروف من غير سرف ولا تقتير على وجه موافقة السنة ثم يقضي ديونه التي عليه للناس بانضاء ديونه التي له على الناس ومن الودائع والامانات وتنفيذ قضاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد اقر وا ان من الديون التي عليه لفلان كذا دينارا بخط وقباله بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قباله ودين له ابتي على الناس منها على فلان كذا بقباله بتاريخ كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا واما اعيان امواله التي يحتلها فداره في موضع كذا وكرمه في محلة كذا وارضه في قرية كذا ومواشيه في سوق كذا وقد ذكر كل منها ومن العبيد والاماء كذا وبيتهم ويعلمهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن اموال التجارة ومن الغرائب ومتاع البيت والكيلي والوزني كذا فجميع اموله هذه الاعيان المسماة المبينة فيه لا يملك غيرها فمن نظر الى مبلغ التركة بعد قومت عدل بتقويم اهل البصر والعدالة والمشهور من يصدق المقالة فيخرج جميع ذلك كذا ويكتب ثم يخرج كذا لقضاياه فيدفع من ذلك الى رجل فدفع عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر فانها بينهما او يكتب منفقا او يكتب يعزه كل واحد منهما فيدفع اليه فذلك يكفيه للحامه واقامته وملبوسه ومركوبه ونفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا

من الموصى لهم ما شاء وان شاء فوصيته مشقة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال
الوصية فهو مشوع بين ورثته وعمر فلان وفلان وفلان على فرايض الله تعالى لفلان كذا
ولفلان كذا ولفلان كذا اى السهام المعلومة من السدس والثلث والثمن والربع والنصف
والباقي مقدر لهم فيها وأوصى الى فلان المذكور ان ينظر في ذلك كله لهذا الموصى وتقيه
وان يتقي الله تعالى ويستخر خشيته ويراقبه في سر امره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصى
في شيء مما امره به وعهد اليه وذكر هذا الموصى انها آخر وصية اوصى بها ورجع عن كل وصية
كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها وان هذا الموصى اوصى بوصية لا وصية له
سواه وان كل وصية كانت له قبله فقد اخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصى انه جعل فلانا
منزلا على وصيته فلان حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا بإذنه وعلمه فان فعل شيئا
من ذلك بغير اذنه وعلمه فهو باطل مردود واشهد على نفسه بذلك كله وختم الكتاب
وقد بالغ في هذا فيكتب وقد اسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيا بعده وفانيه
في جميع تركته في اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة
فيه مما يجب تنفيذه منها وفي تركته وفي الولاية على كل صغير من ورثته واقامه في جميع ما اقامه
اليه مما سمي ووصف فيه بعده وفانه مقام نفسه في حياته وان يولي فيما شاء منه في
حياته وبعد وفاته من يراه له من الوكلاء ومن الاوصياء من احب وعزل الاوصياء كلما اراد
وراى جائزا امره في ذلك وعلى ان كل من وجب له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت
هذا الموصى ممن كان ولاه هذا الموصى من الوكلاء والاوصياء فلان حي وفلان من شاء
من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائز فيها امره مثل ما كان للذي ولاه
اياه حتى يقضي ما بقي من الديون عليه ويقضي ما بقي له من الناس وينفذ وصاياه ويقبض
ما بقي من التركة فقبل هذا الموصى ذلك كله مواجهة بمخاطبته اياه بذلك كله وختم
الكتاب فان جعل الوصاية الى رجل على اولاده الذين لم يبلغ رشيدا فهو الموصى يكتب قبل
قبول الموصى ذلك على انه ان مات فلانا اذا بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلح ان يتولى
هذه الوصاية وقبلها على ما اوصى به ابوه فيها كان هو الموصى بجميع ذلك في وينقص ويضيف
وصيتين يكتب اوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه
وجميع امره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز
الوصية نافذ الامر في جميع ذلك على ان يعملا جميعا بالحق والعدل والنصيحة واداء
الامانة فقبلا هما منه جميعا فان جعل احدهما وصيا في الاعيان والآخر في الديون

من متروك هذا الموصى وفي عند الميقات الذي وقته رسول الله عليه وسلم لا بعد ما
خافه ولا في مكة وآخر لهذا المأمور بالحج عنه اذا بدا له المرض او معنى يعجزه ويضعفه
عن المضي عليه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال الى رجل ثقة يصلح للقيام بهذا
الامر فيما من باهاه مما كان عليه عن هذا الذي امر به ويقضيه فوكل مقام نفسه
فيما يلزمه ما صنع فيه وآخر له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبكل دراهم فقاية
ان احب ذلك او كره ذلك اليه وغير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من الصلوات
التي عليه من الكفارات والنذور كذا لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع
من شعير او صاع من تمر او ما يبلغ قيمته واحدا من ذلك ويعطى لما عليه من الزكوات كذا
للفقراء ويعطى لما عليه من الصيام اذا من الرضاعة المتروكة لمن كذا لكل يوم نصف
صاع من الحنطة او ما يبلغ قيمته كذا ويشتري كذا شاة او بقرة او بعيرا لكل من العيوب
فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها وجلودها واكارعها على الفقراء المساكين
ويشتري كذا رقبة سليمة من العيوب فيعتق عنه لكفارات ايمان عليه او يكتب لكفارات
ظهار او افطار عمد في رمضان او وطئ باز وصرف الى عمارة قطر كذا او رباط كذا
او مصالح مسجد كذا من رهن تمر جمعه وشتاء حصره وحصيره ويتخذ في ايام الصيف ما يجهز
في كل يوم جمعة في سقاية كذا او في كل يوم فراسخ يشرب منها المارة او ابناء السبيل ويفرق على
طلبة العلم في مدينة كذا كذا دينارا والمدين فيها ويعطى للفقراء والمساكين كذا ثوبا
يشتري منه ويعطى لفلان منه كذا ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته الغورية
ولفلان فراشه ويحمل مصورة الى مسجد كذا ليوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان ويوعظ
فان فضل شيء من ذلك كله صرف الى الباقي من صلوات عمره والسنن الرواتب والنوافل
التي شرع فيها واداها الا على الوجه الذي ينبغي اداؤها عليه وذكر لاحتمال الخلل او
نسيانها وقد جعل الموصى في ذلك كله وفي جميع امور بعد وفاته وامور اولاده
الصغار اولاد الصغير او الصغير من فلان اذا عرف من امانته وديانته وشفقته و
هدايته وكفايته وثوثر عنه وصايته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة
شفاها واشهدا على انفسهما بذلك كله فراغت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهما بلسان
عرفاه واقرا انهما فهماه منهما واحاطا به علما بتاريخ كذا فهذا وجوه ما اجتمعت
ذكرت جميعا وان زيد فيها شيء زيد في الكتابة ويكتب بعد عدة وصاياه ولهذا الموصى
ان يغير وصيته التي اوصى بها في ذلك ماله ويرجع عما شاء منها وينقض ما راى ويبدل

او هذا في بعض الامور وهذا في بعضها او هذا على ان يوجد ذلك على ان يوفر التركة للورثة جميعا وصيين فيها فان رضي وخرج ضارب ذلك وجه كتابته واوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته واوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما اوصى اليه بالحق والعدل فقبلاها ذلك منه مواجهة واوصى الى فلان بحفظ كل الى فلان بعد موته والقيام برضاطها خاصة دون غيرها واوصى الى فلان بقضاء ديونه وجمعها وحفظها والقيام برضاطها خاصة دون غيرها واوصى الى فلان بجميع ما خلف من دين او عين في مصر كذا وبقبضها وحفظها والقيام برضاطها خاصة دون غيرها قال في المحيط هكذا ذكر محمد رحمه الله في الغاية ثم قال ويجب ان يعلم بان من اوصى الى رجل فهاك فهو وصية في ماله وكذلك لو قال اني اوصي بمالي الغير الى رجل وتقاضى الغير الى رجل قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح لكل واحد منهما ان يصير وصيا في الدين والعين جميعا وقال محمد رح كل منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة ولو اوصى الى الحاضر ثم الى غائب اذا قدم فقد رجع واوصى الى فلان بقبض ما على الديون وتنفيذ وصاياه وجميع امور بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون هذا الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر ولو كتب اوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور اصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وايهم مات او مرض فعجز اوسافر وابا في منهم كامل الآلة بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل فقبلوها منه ذلك على ذلك يجوز ولو اوصى الى رجل ثم نسيا فرهذا الموصى وماتا في حين واحد اوصى الى رجل آخر بكتاب فقرأ فلان انه كان اوصى في حضرة بوصايا وكان اوصى الى فلان بجميع امور بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب قد كرها كتابا واشهد عليها فيه جماعة من العدول بناء على كذا او عرض له سفر وغاب عن وصيته هذا او حضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم بامره في سفره هذا او نفاذا ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من تركته حاصله الذي يخلفه في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضره ليقوم بها هذا الوصي الثاني بالعدل والحق من غير تغيير

ولا تبديل فقبلها منه مواجهة فيتم في ويثبت شراء دار كان الموصي امر

شراءها ووقفها بكتب اشترى فلان وصي فلان جميع امور بعد موته وصية ثابتة صحيحة من تركة مال الموصي هذا من فلان جميع ما سمي ووصف فيه الموقف في سبل سماها اوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا فيحدها ويذكر موضعها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من تركة مال من هذا البالغ جميع هذه الدار بحدودها فيه بحدودها الى ذكر النقابض ثم يكتب وقبض هذا البالغ من هذا المشتري جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله اليه من تركة مال هذا الموصي الى آخره وقد يبدأ فيه من اقرار المشتري ويبدأ باقرار البالغ فيه وفي نسخه

وصية بدار بصرا لنا فليس يكتب هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكوة كذا وبحدها فاوصى هذا الموصي لهذا الموصى له بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا وكذا وصية صحيحة مطلقة ثابتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث مال هذا الموصي فارغة عن دين يستغرقها او يشغل بعضه خالية عن حق لغيره بجميع صحته صلة لقرابته وانعاما عليه فائزا لا للبر واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين قبل هذا الموصى له من هذا الموصي هذه الوصية مشافهة في مجلس هذا الكتاب قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرث ان حدث به حدث الموت بل يجب بان هذا الموصي لصلبه وهو فلان او امر هذا الموصي من يقوم مقامه من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصاية تسليما صحيحا وحذر من سعى في ابطالها او الاخلال بها مع جوازها في الشرع ما حذر الله تعالى في كتابه بقوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واشهد على ذلك من اثبت اسمه آخرا بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقر ان قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز امره له وعليه في جميع ما فعله من هذه الوصية لا عارض به يمنع صحته وذكر بقية ذلك على ما مر ذكره وفي ويثبت دفع الوصي المال الى الرجل ليسلم الى الميت يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اوصى الى فلان الغائب ان حضر فلانا الميت وفاته وقد ترك مالا كثيرا وديونا جمة وان هذا الميت اوصى الى فلان الغائب ان يخرج من ماله بعد وفاته

كذا دبنا الرشيد فيح الرجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام
من دراهم في كوفة كذا فيتفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وما زاد هذا الوصي وجد فلانا
ايسا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال يحج عن هذا الميت
على ما وصف وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا ما فرهنة
هذا الوصي وهم فلان وفلان وفلان اقرار صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق
وانهم اجازوا ما فعل هذا الميت فهذا الوصي تعلم بانه حق وما زاد هذا المال يخرج من مال
مال هذا الميت واشهدوا على اقرارهم بذلك كله وبما في الكتاب وان جعل الفضل للحاج
يكتبها فاضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من الميت هذا فان كفل للحاج رجل
بالدراهم او امر بالقرار عن الميت او بالتبرع عنه او اذن له بخلط دراهم الوصية بغيرها
او اذن له بان يامر هذا الحاج غيره اذا عجز هو عنه بموت او غيره بالحج عنه يذكر
ذلك في الكتاب وفي وصية عبد شراء الوصي نسمة العبد يكتب اشترى فلان وصي فلان الوصي
اياه من فلان الميت وكان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه
فيتفق عنه فاشترى هذا الوصي من فلان هذه الوصية لهذه النسمة جميع المملوك الهندي فلان
ويحليه من فلان الميت ليتفق عنه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والاستحقاق
واعلم ان نسمة مفعولا من ذل الجهل الى عز العلم تحولا من تولا اقرب الى السعادة واجتناب
الشقاوة تحولا ما ان لا فضل ان يكون المامور بالحج عن الغير من قد حج عن نفسه حجة الاسلام
حتى يقع حجة عن الميت بالاتفاق ولا يكون فيه شبهة الخلاف صوم نذر عن رمضان او نفله
فرضه اداه فان اوصى بالحج وهو في منزله وتيسر الحج وذلك بالاجماع وان لم يتيسر
فمن وطنه عند علمائنا الا اذا كان منزل الميت بحيث يكفي من وطنه والا فمن حيث يكون وهذا هو
الاستحسان والقياس ان يبطل ذكر القدوري وفي الزيادات ان مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من غير ايصاء قال عز وجل ليس للانسان الا ما سعى الله تعالى
وان اوصى بان يحج عنه ومات وعليه الحج فاحج عنه الورثة قال عز وجل وان لم يوص به
قال عز وجل ان شاء الله تعالى فلم يقدر من الثلث بالحج فضل لا يضاء وفي الصوم فرقها
في الكفارة والتفرق عنه فلو كان عليه كفارة يمين او قتل وما يقدر على تكفير الكل
ولم يستطع الصوم ايضا لكبر او لمرض الفدية ولا الوصية به فلو مات وقد اوصى بان يكفر عنه
فالتكفير باطعام الاغنياء الملة من ثلث ماله وان لم يوص فتبرع الورثة بالاطعام اكثر من
يجوز ان شاء الله تعالى بخلاف الاعتاق فانه لا يجوز بدون الايضاء لما فيه من

الدار

من الزام الولاء على الميت وليس لهم هذه الولاية فان قلت هل يجوز للوصي ان
يفوض وصيته بالفعل او الفعل اما لا قلت هي على اربعة اوجه في وجه ليس له ذلك قولا
او فعلا وهو التدبير المطلق وفي وجه على عكسه بان اوصى بالعتق بعد موته قال رجعت عن
تلك الوصية او فسختها او نقضتها او ابعدا او اعتقها او اخرجه عن ملكه ففي وجه له ذلك فعلا
كما لو باع العبد المدبر تدبيرا مقيدا بان قال له ان مت من مرضي هذا او بعد سفري
فلان فباعه جاز ولم يفسد هذا الميت فهذا الوصي تعلم بانه حق وما زاد هذا المال يخرج من مال
مال هذا الميت واشهدوا على اقرارهم بذلك كله وبما في الكتاب وان جعل الفضل للحاج
يكتبها فاضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من الميت هذا فان كفل للحاج رجل
بالدراهم او امر بالقرار عن الميت او بالتبرع عنه او اذن له بخلط دراهم الوصية بغيرها
او اذن له بان يامر هذا الحاج غيره اذا عجز هو عنه بموت او غيره بالحج عنه يذكر
ذلك في الكتاب وفي وصية عبد شراء الوصي نسمة العبد يكتب اشترى فلان وصي فلان الوصي
اياه من فلان الميت وكان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه
فيتفق عنه فاشترى هذا الوصي من فلان هذه الوصية لهذه النسمة جميع المملوك الهندي فلان
ويحليه من فلان الميت ليتفق عنه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والاستحقاق
واعلم ان نسمة مفعولا من ذل الجهل الى عز العلم تحولا من تولا اقرب الى السعادة واجتناب
الشقاوة تحولا ما ان لا فضل ان يكون المامور بالحج عن الغير من قد حج عن نفسه حجة الاسلام
حتى يقع حجة عن الميت بالاتفاق ولا يكون فيه شبهة الخلاف صوم نذر عن رمضان او نفله
فرضه اداه فان اوصى بالحج وهو في منزله وتيسر الحج وذلك بالاجماع وان لم يتيسر
فمن وطنه عند علمائنا الا اذا كان منزل الميت بحيث يكفي من وطنه والا فمن حيث يكون وهذا هو
الاستحسان والقياس ان يبطل ذكر القدوري وفي الزيادات ان مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من غير ايصاء قال عز وجل ليس للانسان الا ما سعى الله تعالى
وان اوصى بان يحج عنه ومات وعليه الحج فاحج عنه الورثة قال عز وجل وان لم يوص به
قال عز وجل ان شاء الله تعالى فلم يقدر من الثلث بالحج فضل لا يضاء وفي الصوم فرقها
في الكفارة والتفرق عنه فلو كان عليه كفارة يمين او قتل وما يقدر على تكفير الكل
ولم يستطع الصوم ايضا لكبر او لمرض الفدية ولا الوصية به فلو مات وقد اوصى بان يكفر عنه
فالتكفير باطعام الاغنياء الملة من ثلث ماله وان لم يوص فتبرع الورثة بالاطعام اكثر من
يجوز ان شاء الله تعالى بخلاف الاعتاق فانه لا يجوز بدون الايضاء لما فيه من

الدرى بالفتح كل ما استقبلك يقال ما في ظل فلان وفي ذراه اى في كنفه وستره وهو صحيح

اوصى يا الامام الزاهد المجاهد الخطيب الحطاب موفق بن احمد المكي

هذا كتاب ذكر فيه وصية عبد الله الفقير الى رحمته المنتظر بكف طوله ونعمته
موفق بن احمد المكي وفقه الله لنيل الغفران والسعادة وجبره لها بتاج الرضى
والكرامة اوصى وهو يشهد ان الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له
الله الارض والسماء مفتتح الصفات والاسماء وانشأ البرية وجعل
انشاءها مراتبا متباينة وانزاح علل جميعهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ووسع المعايش على من شاء فضلا وامتحانا ومنة وقدرها على من
شاء عدلا منه لا بخلا وضنة هو المنعم في حالتي الغنا والفاقة بالغنى الجواد
المتعالي عن الاغراض والاضداد القادر على كل مقدور العالم بكل مكون ومكون
اليه المرجع والمصير وهو السميع وهو البصير لا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير
ويشهد انه خاتم الانبياء محمد رسوله الامين ومصطفاه المكين ارسله شاهدا ومبشرا
ونذيرا ومدعيا الى الحق بالله وسراجا منيرا فبلغ الرسالة وادى الامانة حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين ويشهد انه نزل الكتاب حق معصوم من لا يعصوه لقد ما الرحيم
ويفعلون ما يؤمرون وهو يشهد انه تركهم على الحق وانه سيأتيهم الموت حق وسؤال القبر
حق والجنة حق والنار حق والحساب حق والميزان حق والثواب حق والعقاب حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان صلاة وذكره ومحياه
ومماته لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امر وهو من المسلمين وانه يرضى بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة على ذلك حي وعليه يموت
وعليه يبعث يوم القيامة اوصى كافة اخوته وعشيرته واقاربه وحاشيته عامة

يا اوصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون عاز جحد والله ويصدون في العابدين وعمدوا في الجاهلية وما اوصى
ابنه موتنا لا نزال كاسمها بيه واسمه موقظا مؤيدا خاصة بما اوصى به لغوثه وعشيرته وباذ
يتقبل ومذهب آبائه الهداة الرحاة الى الله في ايثار القول السديد واعتقاد التنزيه
والتوحيد باقتراح نزه الفكر بالآيات واجتلاء نور اليقين بتدبر الدلالات وأداء فيض
الصلوة وبالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على ما اصابه ان ذلك من عزم الامور وأكن
يتمسك بالمذهب العراقي في القواعد الحنفي العاقد وما يحمله من عقد يديرها مشروعة
ينتهجها متوجة وبدين الله دائر بها مسلكه المتفق من مرافقة الصدق في حركاته وسكناته
واتقائه حق تقاته ومن تعظيم الحق واهله وايثار الصدق وجزيره واختيار الاخيار بعد
التجربة والاختبار واجتناب قرناء السوء ومجانبة الاشرار وامر عنوان الحلال الطيب
من الكسب والمشرب والملبس والمركب ويجتهد في طلبه وأن قطر ومحترز عن الحرام وان سال
فان الحلال الدنيا حساب والحرام اعذاب وان يقرأ شيئا من علم الاصول على القواعد المستمرة
المتعهدة بما يثابر به عن عوارض العامة المتقلقة ويطالب بنفسه لذوق علم التوحيد الاصل في العلوم
والاساس والمروج في جسد المعارف والراس ويشتمر عرضا وجده وكبه في تحفظ ما صح
من فنون الادب وفصول الكلام العربي فبلغتهم جاء الكتاب المنزل وفيهم بعث النبي المرسل
وبهذه اللغة تفسيرا استنبهم من الفاظ الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه وتلخيصا استجمر من الكلام النبوي فهم لا بد في ضبط الشريعة واحكامها من اتقان
هذه اللغة واحكامها ويخوض في بحر معرفة القرآن الذي لا ينقضي عجائبه ولا يتناهى غرائبه
ويقلب النظر ظهرا لبطن ويختار منها ما هو مؤسس على القواعد السليمة ويتجنب منها ما
هو مبني على الاصول السقيمة ويدب نفسه في سماع الاصول المتفق عليها في الاخبار
عن اتقان الانبياء فيكون مستفيدا من علمهم ومن فضيل على الفقه الحنفي الحنيفي
فيتفقه بعد تمام المعرفة والاحاطة بعوامضه مقتفيا آثار آبائه واعمامه ويتجشم
في تحفظ المتعبة ويتحمل في اتقانها النصب ويتأول في فهمها الباب ويستعين به وجه
الله الذي لا اله الا هو فقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الامام الامام الاعظم
وسراج الامة ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه من تفقه في دين الله كفاه الله
امر دنياه ورزقه من حيث لا يحتسب ويتجنب في تحصيله عن اللهو والاستراحة
فانه هو الذي اعقب الراحة واوصى ايضا انه اذا حدثت به الجنوح عن الفضاء الذي

الوليد

لعله

وأوصى عليا الاول ابراهيم بنيه ويعقوب بنيه
وقفة سورة شيئا اخر ازاوس الرسل
والكتاب ما نه مرسوم به

لا يحيد عنه وأمرهما بأن يبدأ بين يدي كتبه على اسم الله تعالى ويبركه بحوطه وكفته وقيته
أسباب مضيعة وما لا بد من مراجعة مستودعه بالمعروف والسنة من غير افراط في اختيار
الاخيار والتجويد ولا اسراف في التكثير والتغديد ولا تفريط في تتبع العدد عما
جاءت به السنة المشهورة وصحت فيه الرواية المأثورة عالما باتر فرط في ضن الكاد
قد ابيح له الذهاب وانا خلقنا من تراب ومرجعنا التراب مستدا انشاد ابيه شعر
اعامر فصرك الرفوع افصر فانك ساكن القبر الخراب طمعت اقامة في دار ظعن فلا
تطمع وجلك في الركاب المست من التراب وعن قريب تغيب تحتنا لها فالتراب
ومن يرجو من الدنيا وفاء كمن يرجو ثرابا من سراب وأوصاه واخوته وعشيرته
وحاشيته ان لا يشقوا عليه بعد موته بجيوبهم ولا يشقوا شعورهم ولا يأتوا بشيء من
مناكير القبر القبيحة وليذكروا ما ينفعه لا ما لا ينفع مال ولا يستغرق الا حزانهم الله بقلبه
نورهم مضارع صل مضارع للخطيب عما قريب فليسرعوا خطاهم بورع وليكونوا مستعدين
وللموت ذاكرين وكان قد اخذ باكظامهم ونزع الارواح مزاجها بهم وليستدوا من شر مرتع
تستغيث الموالي والموالي وايامي غر مع الليالي وعظمي ناخر في اللحد بال وهم حلوا
رياضا في ظلال مرفت لهم الى الكواعب قصري وفي تشييد انفقت عمري وقد ظلمته
وسكنت قبري وذاك هو التمادي في الضلال سيلبسوا ما ترى بعدي بدا عدا ويعرض
بابيها امني وعبدي وما بي في ظلام اللحد وحدي نعيم هذه الدنيا اشتغال يجد
اليك يا رب البرايا موفق الخطيب عن الخطايا ترجا في الخلاص من البلايا الا
فاغفر له يا ذا الجلال وعفى وصيته الذكور في هذا الكتاب ان يقضي ديونه التي
عليه لله تعالى وللعباد وقد اثبتها في كتاب غير هذا الكتاب ويسجل لها بها
على ما وجد منه في المحاطة في اداءها على ما بها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته
قضيت وما بقي منها متى الا فاقه يسير عسى الله ان يتغمده برحمته وذلك على الله
يسير واوصى ابنه مولدا واخوته وعشيرته وحاشيته وعامة المسلمين ايانا وجزاه
في هذا الكتاب وهو ثابتا الى الله سبحانه وتعالى عما اخل به من الواجبات ومن
كل معصية اقترفها وجرعة قدمها وجريرة تعاطاها نادم على ما فرط في جنب الله
من الذنوب التي لا يحصيها الا عمله ولا يستر بها الا عمله تارك اياها للحال عازم على
ان لا يعود اليها ولا يحوم حول اشلالها واوصى ان جماعة الضياع والحصص له بالجانب
الغربي من بلد ضاحر من حوادث قريته فلا تزرع بالجانب الشرقي منها بحدود وكذا انه

مرتع

ان اجاب داعي ربه وحدث به حادث الموت ان جماعة هذه الاراضي الحدودة في هذا
الكتاب بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ومشاربها وطرقها وجدادها
وسواقيها وانهارها وابنيتها وكرومها وارضيها العامرة والغامرة وكل حق هو لها داخل فيها
وخارج منها صدقة موقوفة مؤبدة بتة بتلة صحيحة جائزة ابدا بعقد وفاته لوجه الله
تعالى وابتغاء مرضاته ورجاء مكافاته ويجري غلاتها ليوم تشخص فيه الابصار وتظهر فيه
ما كسبت وهم لا يظلمون لا يباع اصولها ولا شيء منها ولا يوهب ولا يورث
ولا يملك قائمة على اصولها محفوظة على شروطها واهلها جارية على سبلها ابدا ما دامت
السموات والارض الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يستغل
اصول هذه الصدقة استغلال مثلها شرعا مكارأة ومزارعة ومعاجرة ومعاملة
ومساقاة فيما يكون فيه شيء من ذلك على ما يراه المتولي كما يطلقه الشرع وبيحه الدين
الا انه لا يعقد عليها عقدين يدا مدة على ملك سنين ولا يعقد على شيء قبل انقضاء
مدة العقد الاول وعقود الصدقة الى يد المتولي ومن خالف هذه الشروط فعقده
مفسوخ وفعله مرفوض ثم ان اراد الله تعالى عز هذه الصدقات من وارثه وعقبه في كل وقت
ابدا بدى بما فيه عمارة اصول هذه الصدقة ومرمتها ومصلحتها واستبقاءها فما فضل
بعد ذلك في كل وقت ابدا من غلة هذه الصدقة وفائدتها وكرائها صرف الثلث من
فاضلها الى الزهاد والعميان من الفقراء والصلحاء من الشيوخ منهم الذكور والاناث
الذين لا يقدرون على الكسب والتقلب لطلب المعايش واكلي مضايق اللازمين للفراش
ويشتري بالثلث الباقي من فاضل هذه الصدقة من الاكوار والبدلون والحبابر والقصب
فيفرق على الفقراء والصلحاء من طلبة العلم في الجامع القديم المبني بمرسم الطايفة الذاهبين
مذهب امام الائمة ابي حنيفة رحمه الله على قدر حاجتهم على ما يراه المتولي من الزيادة
والنقصان طلبا لرضاء الرحمان ليكتبوا فيها وبها التفاسير التي هي سليمة المباني والمعاني
والاخبار والاثار والفقه الواضح المنار وكل ما فيه رضاء الله تعالى ولا يكتب فيها
فيها الكتب المصنفة في المضاحك والسخف ومن خالف ذلك فاقته مجازية وحاسبه
ومكافيه فان تعذر التدريس فيها لخوف وحذر وانتقل المدرس فيه منه الى موضع
مع اصحابه وانتصب فيه للتدريس صرف ذلك كذلك ايهم حيث عرفه ويصرف الثلث
الثالث بعد صرف ثمنه ثلاثة حنطة ودخر مناصفة على السكاء الى الجامع المجدد
الذي يراه الموصي في موضع كذا ويصرف الباقي وهو ثلث الثلث الموصى الذي

يتولى امر هذه الصدقة واطلق للموصى له المتولي يفوضها بعد هذه الصدقة ثنا واذ لك
معونة على القيام بمصالحها ما دام متمسكا بالعروة الوثقى معتصما بالطريقة المثلى واذ
عثى او وجد في مسجد الجامع من المتفقهة من يحسن يتحفظ هذه الصدقة او انقطع المدرس
فيه لازال معمورا بالفقهاء الى يوم القيمة صرف نصيبهم الى الزمنى والعميان والشيوخ من الفقراء
على ما وصف الموصي والى اكفائهم من الصلحاء على ما يراه المتولي ويستصوبه وليراع المتولي
امر المدرس فيه بعد ذلك صرفا لهم كما ذكر فهكذا يراعي الشرط في ذلك من بعد اخر
ما دامت السموات والارض واوصى هذا الموصي بجميع هذه الوصايا الى الشيخ الامام
شرف الائمة فلان الكبير وقفه الله لكل خير وجعله وصيا لنفاذ الوصايا بايجاب
وقبول من هذا الموصي وامر بتقوى الله وايثار طاعته وابتغاء مرضاته واداء الامانة
فيما يتصرف فيه من ذلك غير مايل الى استغلال شيء من ذلك او صرفه الى غير هذه المصارف
المذكورة بالثلث ويدا واتقوى الله فانه مسئول عن جميع ما يفعله ويصدر منه ويأتي من بسط
من القبض والايراد والنفض يوم القيمة وشاهد الله الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ومطالبه اذا استجاز الخيانة وتخيبه ان رعى الامانة واجاز هذا الموصي
ان يتصرف في ولاية هذه الصدقة المجمعة بما اراد من تفويض وتوليه واستبدال
وايصاء وكذلك لكل قيم بعد ان يكون القيم ممن يوثق بدينه وامانته ويصلح القيام
بمصالح هذه الصدقة هدايته وكفايته فان مات هذا المتولي من غير توصية في هذه
الامور كانت الولاية الى قاضي بلد كذا في ذلك الزمان ان كان عالما تقيا ظاهر
السيرة حسن الاعتقاد والسيرة وان لم يكن فالى المدرس الذي يدرس في المسجد الجامع
القديم ان كان مرضيا على هذه الصفات فان لم يكن فالى الخطيب في المسجد المذكور وقبل هذا
الموصى عنه هذه الوصية وضمن القيام بما فوض اليه واداء الامانة فيما اعتمد عليه وقبل
بذلك كله لا يحل لاحد تبديل ما شرط الله والموصى الاخر من قال وقاض ووصي ابطل هذه الوصية
وتغييرها او تغيير شيء منها وشرط شيئا من ذلك بريء ذمة الله ورسوله وعباده المؤمنين وكان
الله يوم القيمة خصمه ومحمد في دعواه لدى الله وشرط من سعى في استبقاء هذه الصدقة
وتنفيذ هذه الوصية واعان على صرف غلتها الى مصارفها فرضي الله ورضاه
وجعل الجنة ماواه وآجر الموصي فيما نواه من هذه الصدقة مأمول فرائع تعالى يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا والله يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين وقبل هذا

الوصى من هذا الموصى هذه الاملاك بشرايطها وسلا جميعا تسليما شرعيا والمشترى كذا بحيث
ان يعينها على التنفيذ والقيام بها فان يعصمها من الخلل والزلل فى القول والفعل ويجعل
ما بقى من اعمارهما مصروفا الى ما يختلبا به رضا ربه ويختم امرهما بالخير والفلاح فى خير
فى الدنيا والاخرة واشهد على نفسها بما فى هذا الكتاب فى حال جواز امرها ونفاذ قولها
وفعلها وعليها المشهود المذكور فى آخر هذا الكتاب لتة كذا فصل الشفعة
فيها وثيقتان وثيقة الطلب ووثيقة الاخذ اما وثيقة الطلب والاشهاد فهذه نسخة
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا بايعه عند
اشهادهم اياهم هذا على ما اشهد عليه فى هذا الكتاب ان فلانا اشترى من فلان
جميع الدار التى كذا ويكتب صك الشراء الاخر وانه طلب شفعة طلب مواثبة فى غير مكث
وهو على طلبها قايم على شفعة فيما وقع عليه هذا الشراء المذكور فيه بحق ملكه المذكور فى
هذا الكتاب ويشير بسبب الشفعة ويشير اليه فى هذا الذكر واحضره عند اشهاده اياهم
على ذلك كذا وهما وخاطبا المثمن المذكور فيه وكان اشهاده هذا بمحضر من البايع والمشترى
او بمحضر من المشترى ان كل من البيع مقبوضا وتم الكتاب بذكر الاشهاد والاحوط ذكر حضرة
البايع والمشترى جميعا بكل حال لان الشفعة عندنا على البايع قبل القبض وعلى المشترى
وعند الشافعى على المشترى بكل حال وعندنا على البايع قبل القبض وعلى المشترى بعده
وفى وثيقة الاخذ بالشفعة من البايع والمشترى من غير قضاء يكتب شهد الى
ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار التى كذا ويشتمل صك الشراء ولا يكتب القابض
ثم يكتب واثر فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار الدار التى فى يدى
المشهد وهذه الدار على ما يشير فيها ويقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا
ملك فطلب الشفعة فيها اول ما اخبر بهذا البيع من غير تقريط طلبا صحيحا بواجهة هذين
العاقدين طلبا يوجب الحكم بثبوتها اليه واعطاه بالشفعة فاجابه اليها هذا ان الشهادان
واعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور اعطاء صحيحا واجبا لا شرط
ولا فساد ولا خيار فى قبض هذا البايع جميع هذا الثمن باعيانه هذا الشفيع ذلك اياه
قابضا قابضا ومبرئ اليه من ذلك كله برائة قبض واستيفاء بازاء هذا المشترى الذى فى يده
بذلك ورضاه به وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقد هذا البايع والاعطاء
بالشفعة بتسليم هذا البايع ذلك كله اليه فارغا عن كل تابع ومتاع مع بازاء هذا المشترى
فاقر ان هذا الشفيع صار فى هذا البايع وتم الكتاب ويلحق بحكم الحاكم فى شفعة الجوار

اى فى استحقاق سبب الشفعة

لانه مختلف فيه قال وتثبت الشفعة فى العقار بشركة الشفعة لا بالجوار ولا يذكر
خيار الشرط والعيب والرؤية لانه لا تزول ذلك لا يجب عليها فى الشفعة وان كان المشترى قبض
الدار ونقد الثمن او الثمن مؤجلا فلا خصومة مع البايع وهى مع المشترى ويكتب هذا كله
على اقرار المشترى بالشراء واخذ الشفيع منه فان غاب او جحود البايع اخذ الشفيع صك الشراء
ليكون حجة له ويجعل منه نسخة اخرى مع تتمة الشهود عليه وفى وثيقة الاخذ بالقضاء
يكتب الوثيقة كما لا ولكن يكتب هنا مكان قوله فاجابه اليها فلم يجب اليها
هذا ان البايع ان فر افوض الامر الى فلان القاضى فاضى بلد كذا فقضى بثبوت
هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليها بتسليم ذلك اليه بحق هذه
الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع وتم الكتاب وفى وسعه ايضا ان يقول
يكتب وهذا كله بعد ان حمد هذا المشترى دعوى هذا الشفيع عليه فى هذه الشفعة
فاستخلفه هذا القاضى على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك
بعد ان حلف الشفيع باقة ما سلم هذه الشفعة للمشترى وقد اشهد هو على الطلب فى مجلسه
الذى بلغ فيه فاخذ فى العمل فى طلبها وفى وثيقة طلب الوصى والاب يكتب وكان فلان
الصغير شفيعا لما فى المضارب والوكيل على هذا الاعتبار فان كان الثمن دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا ذكره وذكر من النقد نقد له
للبايع او للمشترى فان كان الشراء بعيد او عرض او غير ذلك مرة واحدة فى الفهم فاخذ
الشفيع يكون بقيمة ذلك فيكتب فى هذه الوثيقة فاوجب الحكم الاخذ بالقيمة فكانت
القيمة كذا دينارا بتقويم اهل ذلك وهم الامناء الذين يرتضون عليهم امر التقويم
لامثال هذه السلع والاحوط تسمية اوكد التقويم وذكر اقرار البايع والمشترى
ان القيمة كذلك فان كان الدار شفعاء وحضر احدهم فاخذ كلها ثم حضر آخر واثبت
استحقاقه فاعطى نصيبه منها يكتب شهد فلان بن فلان ان فلانا كان اشترى من فلان
جميع الدار بحدودها ويحدها بكذا ومتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها
فحضر وطلب الشفعة بشرايطها فقضى له بها وامر القاضى البايع او المشترى بتسليمها
اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها وانه كان بلغه ذلك
طلب الشفعة بشرطها وسأل القاضى ان يسلم اليه نصيبه فيها بحصته من غنها وهو كذا
بشفعة المذكور فالذى قضى القاضى للبايع او للشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم
نصيبه منها اليه فعلا وقبض فلان الشفيع الثانى كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن

لا يخلف به

ويتم الكتاب ... قولك فخر بالعمل يعيق رياه * وخولك ذخر للعمل يشرق محياه * ان الطلب للشفعة على ثلثة انواع طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك فاما الذي بالكلية منه فلا يزيل حق الشفعة وانما فروع تعرف في مواضعها وانما كتبنا في الوثيقة طلب الشفعة من غير ذكر لانهم اختلفوا في مقدار مدة طلب المواثبة نفي ظاهر الرواية ان لم يطلب على الفور من غير تأخير كمن شاهد وفي رواية هشام عن محمد رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى وعليه الكرخي وعن الحسن بن زياد رحمه الله يسعه قدر ثلثة ايام وهو قول ابن ابي ليلى واحد اقوال الشافعي رحمه الله فلو اقتصروا على انه طلب طلبا صحيحا كما يقوم انه يطلب على الفور وصفه الكاتب بالصحة فنا ولا قول بعض العلماء وكتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه اختلاف وقامتهم على صحة باي لفظ عرف وفهم منه طلبها كقوله طلبت الشفعة اطلبها انا طالبها اطلبها بخلاف قوله شفاعتي خواهي لانه طلب الشفاعة لا الشفعة وهما امران مختلفان وانما كتبنا بيان سبب الشفعة لانهم اختلفوا فيه فعند بعضهم الشفعة بالاتصال وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي لا يستحق بالجوار اصلا ويستحق عندنا على مراتب اولها الشركة في نفس المبيع ثم الشركة في حق المبيع وهو الطريق والشرب ثم الجوار وينبغي ان يبين سببها ليعلم القاضي انه هل هو محق به فيقضي له او مبطل فيرده وانما كتبنا اول ما اخبر وقت خبر علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط الخيار فيطلب عند اخبار عدل واحد منهم فان الخبر لو كان من سوداء وهو عدل او فاسق حر او عبد صغير او بالغ وبلغ الرسالة ولم يطلبها بطلت وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في الخبر لا على وجه الرسالة وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يشوهم انه ترك الطلب عند اخبار الواحد او المثنى وفي وقف اخبر المتواتر وكتبنا لفظ اول حتى لا يشوهم انه اخبر مرة ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا لعظم خطر الوهم وانما كتبنا احضار الثمن تحرزا عن قول بعض العلماء انه لا يصح الطلب والاشهاد حتى يحضر مثل الثمن وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند الطلب لانه شرط صحة هذا الطلب لكن لان المسترى او احد هذا الطلب والمشهود يشهد وقد علم ذلك كذا في المحيط وشروط الامام خير الدين وذكر في كتاب عز الجندي ان الاشهاد في طلب المواثبة في المجلس بطلب شفعته قال في تزهة الوثائق فان كان المسترى وكيلا فعن ابي يوسف رحمه الله الخصم هو الموكل وقال محمد رحمه الله هو الوكيل فلا يمكن ان يكتب

كتاب

كتابا مشفقا عليه اذا كان احدهما غائبا الا ان يكون الموكل قبض الدار فالخصم هو الوكيل والله اعلم **فصول القسمة** اختلف العلماء في هذا الكتاب في اشياء احدها في البداية فكان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله يبتدئون هذا ما اقتسم فلان وفلان وكان الطحاوي يبتدئ بهذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشتى ان فلانا وفلانا وفلانا وقد عرفهم معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم واقروا في حال صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم والثاني ان محمدا رحمه الله كان يكتب اقتسم الدار التي حدودها كذا وحدودها كذا وكان لا يذكر كون الدار في ملكهم وايديهم قبل القسمة وكان الطحاوي يذكر ذلك والثالث ان محمدا رحمه الله كان لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي يذكر ذلك وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون فما ادرك كل واحد منهم فيما اصاب فرضا حبه فعلى فلان تسليم ذلك كما يوجبه القسمة **وفي وثيقة قسمة الميراث** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا توفي وخلف من الورثة ابنين فلانا وفلانا وابنة وزوجة فلانة وابنين فلانا وفلانا وبنتا وهي فلانة وترك اشياء مختلفة تركة بينهم من جملة ذلك دار في موضع كذا حدودها كذا وعد ذكر كل ما في موضع في موضع كذا حدودها كذا ومنها ما توث في سوق كذا حدوده كذا ومنها ارض في قرية كذا حدودها كذا ومن البقر كذا عددا يتميز اسنانها وسنها وقيمتها ومن الغنم كذا عددا يتميز بيتها ومن الخيل كذا ومن الابل كذا بعيرها ذكرها وناقتها كذا ومن البغال والحمير على هذا الوجه ومن ثياب البدن كذا ومن الفرش كذا ومن اواني الصفر والنحاس والآلات الحراثة والحبوب كذا للحنطة منها كذا والشعير منها كذا والذرة منها كذا ومن النقود الدراهم كذا والدنانير كذا فصارت هذه الاشياء تركة بين هؤلاء الورثة وبعد قضاء الديون وتنفيذ الوصايا تركة خالصة يقسم بينهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابنين لكل واحد منهما السدس والباقي للابن لان سهم الذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من ثمانية وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللابنين منها احد وعشرون من كل ابن سبعة وعشرون وللبنت ثلثة عشر وقومت هذه الاشياء كلها بتقويم اهل البصر والعدالة فبلغت قيمتها كذا فاصاب المرأة كذا وللابنين كذا ولكل واحد من الابنين كذا وللبنت كذا وافق هؤلاء الورثة ان يكون لكل واحد منهم حصته بغير من العقار والمتاع والنقد ودفع الى المرأة ما اصابها

جميع الدار التي في موضع كذا وقد ذكرناها وحدودها كلها وحقوقها ومرافقها
وكل قليل وكثير هو فيها منها من حقوقها فقد وصل اليها جميع نصيبها وقد دفع الى الاب
بما اصابه من الحنطة كذا اسنا وكذا من الشعير كذا اسنا بكذا دينارا ومن البقر والغنم كذا بكذا
دينارا ومن النقد كذا وبقي من نصيبه كذا دينارا فقد دفع اليه بهذا الباقي الاراضي
التي هي في موضع كذا احد وحدودها كذا بحدودها كذا كلها وحقوقها الى آخره وقد دفع
الى الاب بما اصابها من الثياب كذا عددا بكذا دينارا وقد دفع اليها من الحنطة كذا دينارا
بقي من نصيبها وهو كذا دينارا وقد دفعت اليها للجارية القلانية المسماة كذا بكذا دينارا
وذلك تمام نصيبها وقد دفع الى الابن الاكبر وهو المسمى بفلان مما اصابه كذا عددا من الغنم
بكذا دينارا ومن فرس سنته كذا بكذا دينارا وقد دفع الباقي من نصيبه الحانوت الذي
في موضع كذا وقد ذكرها وحدودها كلها وحقوقها الى آخره وقد دفع الى الابن الاصغر
المسمى بفلان مما اصابه من الحرث الذي ذكرناها وبيناها بكذا دينارا ومن الكرم والضيعة
مع آلات الحوانيت التي ذكرناها وهي قاعة باعيانها فيها وقد ذكرناها حدودها كلها وحقوقها
الى آخره وقد دفع الى الابنة بما اصابها من النقد كذا دينارا ومن الغلة كذا اسنا بكذا دينارا
وقد دفع اليها ما بقي من نصيبها وهو كذا دينارا وما بقي من ثياب البدن وجميع ما يتعلق بالبيت
البيت من الفرش والاواني التي ذكرناها فوصل اليها ايضا جميع نصيبها وقبض كل واحد
منهم جميع ما دفع اليه بما اصابه من الميراث وابرأه كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى فيها
واقر كل منهم لصاحبه انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شئ وانه متى
ادعى واحد منهم على صاحبه شيأ من ذلك كله او من بعضه او من تقويم حقه بعد وفاته فهي
او وارثه فدعواه باطلة ولا بينة عليها مردودة وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة تفرق
الابدان عن تراض منهم فلان ادرك كل واحد منهم من ذكر في ذلك او في شئ منها فعلى الكبار
منهم تسليم ما يوجبه له عليهم هذه القسمة المسماة في هذا الذكر ما شهدوا على انفسهم بذلك
كلهم من ابتدائها سمعة آخرهم بعد ان قرئ عليهم بلسان عرفوه واقروا انهم قد فهموه فهما
لا طاعن فيه عقلا في حال صحة ابدانهم وكمال عقولهم وتفاصل نصرفاتهم جميع بشاهد كذا
او كتب اسمه كاتب الحرز حيث لا ناذ فاحبوا ان يقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم
جميعا باعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها وتقويمهم اياها وقوفهم عليها على
صفتها وعددها وقد حصلت لهم ميراثا خالصا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم
فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا دينارا جميع الفرس المسماة وكذا وكذا الصاع

فلانا

فلانا بحصته من جميعها وهي كذا جميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة ناقذة جائزة
جرت بينهم وقد وقع على هذا الوجه فجعلوا الخيل منها قسما والابل منها قسما والبقر
قسما فلان في قسما وكذا قسما فتراضوا ان يقترعوا كل بينهم بالاقتراع فاقترعوا
بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع
ما اصابه منها وابرأه كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى فيها واقر كل منهم لصاحبه
جميع نصيبه منها ولم يبق لصاحبه منها شئ وابرأه عن كل دعوى فيها
ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شئ منها دينا على احد وانه متى ادعى شيأ
من ذلك عليه فهو باطل مردود وتفرقوا عما ادركوا واشهدوا بينة وعددا جماعة
وهو خلاف قول ابي حنيفة وصاحبيه رح القسمة في الاصناف المختلفة بالانواع
لا يصح لانه كالبيع والبيع يبطل بالاقتراع كالبيع بالقمار والجزر وكذلك في هذا
حكم الحاكم كذا ذكر مولانا بحر الحق والدين النسفي رحمه الله وفي وثيقة
قسمة ما ذكر من الدور وغيرها غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر
هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا توفي وخلفت من الورثة زوجا اسمه فلان
وابنا غائبا يسمى فلانا وابنا حيا سمى فلانا وابنة سمى فلانة وتركت تركة اشياء مختلفة فوقعت
فبلغت قيمتها كذا وانه فلانا صار نائبا من جهة الحكم بطريق النظر الشرعي
ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمنا التركة بين
هؤلاء الورثة على فرايض الله تعالى للزوج سهم من اربعة والابن الغائب
سهمان والابنة سهم وقيمة نصيب الزوج كذا فاصاب الزوج منها كذا والابن
الغائب كذا والابنة كذا وقد دفع الى الزوج بما اصابه عبدا جليلة كذا وقيمته
كذا واسمه كذا بكذا وثوب صفته كذا وقيمته كذا بكذا وذلك تمام نصيبه
وقد دفع الى الابن الغائب في نصيبه الدار التي في موضع كذا احد وحدودها كذا احد
وحقوقها الى آخره ومن الحنطة كذا اسنا وفرس سنته كذا وقيمته كذا بكذا وذلك
تمام نصيبه وقد دفع الى الابنة بما اصابها كذا بكذا دينارا وذلك تمام نصيبها
وقبض كل واحد من الحاضرين جميع ما اصابه قبضا صحيحا وافرز كل واحد منهما
انه استوفى جميع ما اصابه وافرز الغائب ايضا بما استوفاه جميع نصيب الغائب
فلم يبق لكل واحد منهم صاحبه دعوى الى آخره واذا كان منهم صغار لهم اوصياء
وقسمة التركة فنسخة ما ذكر الامام مولانا بحر الدين النسفي

وهي هذا ما شهد عليه الشهود المستورون في هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا
لما توفي وخلف من التركة ما يخلف امثاله من الضياع والعقار والمتاع والنقد
ومن الورثة بنتين فلانة وفلانة وزوجة ميتي فلانة وهي امرتبنيها هاتين وزوجة
ابني اخيه لابيه وامرتوهما فلانة وفلانة ابنا فلانة وهما صغيران لا يليان من
انفسهما بانفسهما وانما يلي امرهما فلانة بحكم الوصية الثابتة له عليه وايلي
امر الاخر فلانة بحكم الوصية الثابتة له عليه او كيف يلي امرهما فلانة بحكم الوصاية
الثابتة له عليهما مرجحة فلانة الحاكم وقعت الحاجة الى قسمة تركته بين هؤلاء
وكان لابنتيها هاتين ملتاها ولزوجته هذه ثمنها ولابني اخيه هذين الصغيرين
بقيتها وتبلغت سهامهم ثمانية واربعين لكل بنت ستة عشر وللزوجة ستة
ولكل ابن اثنا عشر فكان اصل تركته بعد قضاء الدين الذي في هذه التركة
وبعد تنفيذ الوصايا الثابتة فيها من ذلك ماله بتقويم اهل البصر والعدالة
كذا حصة زوجته منها كذا وحصة كل بنت منها كذا وحصة كل واحد
من ابني الاخ كذا وانفق هؤلاء الورثة الكبار وهذان الوصيان على ان يكون
لكل واحد من الورثة بحصته شيء من العقار والمتاع والنقد فيحملوا الدار التي
هي في هذه التركة موضعها كذا وحدودها كذا وقيمتها كذا بحدودها وحقوقها
كلها وارضها وبناءها وسفلها وعلوها وطرقها بمالها لها في حقوقها وكل قليل
وكثير منها من حقوقها لابنتها هاتين ولامها وهي زوجته بينهن على كذا
سهما لزوجته هذه كذا سهما بكذا دينارا ولكل من الابنتين كذا بكذا
دينارا ودفع الى كل واحدة منهن ثياب صفتها كذا وقيمتها كذا بكذا ومن
النقد كذا ودفع الى ابني الاخ بما اصابهما الضيعة التي هي من هذه التركة
وهي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها الى آخرها بكذا ومن المتاع اليهما
كذا ومن النقد كذا وذلك تمام نصيبهما ووقع التراضي بين الكل على هذا
فقبض جميعا ما دفع اليهن في انصبائهن على هذا الاتفاق وهذه الضيعة وان
هذا الوصيان هن بذلك وقبض الوصيان ايضا ما اصاب الصغيرين من التركة
من عقار وغيره على هذا الاتفاق ايضا بهذه الضيعة واقرضها بذلك وان
الوصيان باستيفاء نصيب الصغير منه اشهدوا جميعا على انفسهم بذلك من
اثبت اسمه آخرا وان هذه الدار صارت بينهن على هذه السهام بهذا الذ

لاحصة

لاتصة فيها لهذين الصغيرين وان هذه الضيعة صارت بينهما بهذا الذي لا حق لهن
فيها وذلك كله في حال صحة خواتمهم وكمال عقولهم وطوعهم واختيارهم بغير اعتبار لاعلة بهم
مما يمنع صحة اقرارهم بذلك قال قاضيخان الدين الطرابلسي في شروطه وينبغي ان يزاد في هذه
الوثيقة قبل قوله واشهدوا وكانت القسمة على هذا الوجه خيرا في حق هذين الصغيرين
ونظرا لهما اذ ما وقع من العقار والمتاع في نصيبهما وقع بمثل قيمته بتقويم اهل
البصر والعدالة لا وكس ولا شطط وما وقع ايضا في نصيب البنتين والزوجة
من العقار والمتاع دفع اليهن مثل القيمة لا وكس فيه ولا شطط والباقي الى
آخره وقال الامام برهان الدين الحلواني في شروط هذه قسمة مستقيمة لكن
ينبغي ان يكون المقاسم من حصة الصغير اجنبيا من هذه التركة حتى يصح هذا القسمة
فان كان الوصي احد هؤلاء الورثة فالقسمة فاسدة لانها افراز الانصباء وهو
في معنى البيع والواحد لا يجوز ان يكون بائعا ومشتريا فينبغي ان يكون المقاسم
في حق الصغير اجنبيا حتى يصح فالحيلة فيه ان يلازم القاضي لاجنبي امين فاجر
مع سائر الورثة ثم بعد قبض حصة الصغير يسلم الاجنبي حصة الصغير الى الوصي
حتى يصح قلت سلاكر في فتاواه عن ابي حفص الكبير ما يدل على ذلك
حيث قال لو ان ورثة صغار وكبار ولهم اكبار وصي فاراد ولي قسمة التركة فالوصي
يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسمه بين الكبار وبينهم ثم يجيء نصيب كل
اجنبي ثم يقسمه بينه وبين الصغار ثم يسترد نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل
وفي وشروط قسمة الملوخيري وغيره ما يوافق ما ذكرنا افراز كل واحد منهما لصاحبه بالقسمة
الذي وقع في حصته منها وانما يكتب القسمة على وجهها وصورة كتابتها على الوجه
هذا ما اقتسم فلانة وفلانة وفلانة وفلانة فلانا اقتسما جميعا جميع الدار التي كانت شركة
بينهما نصفين شائعا فكانت في ايديهما يومئذ ويذكر الحدود والموضع وانهما
اتفقا على قسمتها بينهما فقسم قاسم عدل بينهما بالمناصفة على السوية قسم نفوذ
لا ضرار فاصاب فلانا منها بحصة الناحية التي هي عن يمين الداخل من بابها وبابها
مما يلي الممر في وبينها بيوت مملوكة بينهما يسمى كذا واصاب فلانا منها بحصة الناحية
التي هي عن يسار الداخل من بابها وبينه وبين ذلك الى آخره على ما مر ويذكر حدود كل واحدة
من الناحيتين ووقعت لكل واحد منهما بجميع حصته ونصيبه منها جميع الناحية التي وقعت
لها بحدودها كلها وحقوقها وصار جميع هذه الدار صغيرة بقرارها وهوائها عن الاجنبي

على ما بيناه فوقع كل واحد منهما لا الذي عليه الذي كان في حظ الدار فانهما تركاه مشتركا بينهما
ممن لهما ساعا بينهما فان اصطلحا على ان يضع كل واحد منهما بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم
او الطريق المشترك يذكر ذلك ثم يقول قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار فقبض كل
منهما جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم صاحبه جميع ذلك اليه فارغا عن كل حق وتفرقا عن مجلس هذه القسمة الى آخره وعلى هذا القياس ان كان نصيب احدهما افضل من الآخر
فان طلب صاحب الاكثر القسمة وابى صاحبه الاقل فالقاضي يجبر عليه صاحب الاقل على القسمة
هو الصحيح لان الحدود وان احتملت الا ان الضرر يلحق صاحب الاكثر منه فيدفعه القاضي عنه
وفي وسم قسم الدار نصفين بين اثنين يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان جميع الضيعة المشتملة على الكرم والاراضي والاشجار
المثمرة وغير المثمرة التي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها كلها خلص فيها الى آخره
كانت مشتركة بين فلان وفلان شركة ميراث من مورثهما المسمى بفلان وطلب احدهما من صاحبه
قسمتها بينهما وهي كانت محتملة للقسمة واستنع صاحبه عنها فرافعه الى قاض عدل يجاز الحكم
من حكام المسلمين او يكتب فرافعه الى القاضي فلان وقام بينة على كون جميع هذه الضيعة
المذكورة المحدودة فيه مورثة بينهما على هذه السهام من مورثهما وعدلت البينة عند القاضي
فحكم بها بحضرة صاحبه واجبر على القسمة بينهما على هذه السهام ونصب قاسما عدلا عالما
بوجوه القسمة والمساحة والتقويم من قبله او يكتب نصب فلانا قاسما يقسمها بينهما
بما من عمها ونفوذها بالحق والعدل وامر بجعلها قسمين وامر بصورها في ثبتي على وجهها وبرفعها
اليه في قرطاس حتى يتولى الاقتراع بينهما فعمل هذا القاسم المنعوت ذلك كله فنظر فيه
القاضي وعرفه ورضي به واجاز واصح القاسم واقرع بينهما فاصاب فلانا كذا وفلانا
كذا وامر القاضي القاسم بالاقراع بنفسه والقسمة يذكر ذلك ويكتب ولما رفع
امر هذه القسمة المسمى فيها الى القاضي ووصفها له على هذا الوجه بحضرة خصمه الحاضرين
امضاها هذا القاضي ونفذها على ما سمي فيه في مجلس قضائه وبتمه قال في المحيط والاولى
في قسمة القاضي ان يذكر انهما تركا الساحة والدهليز مشتركين بينهما تمم لها الان قسمة
القاضي لا يجوز الا بالحق والعدل فحتى يطعن طاعن انه غلط فيه فلم يزل طرفا فيطل
وعلى هذا قسمة الكروم والبساتين فان كان فيها زرع او غار ذكرها لانها لا تدخل الا
بالذكر ثلث وفي هبة القسمة الزرع يدخل في الرهن والاقرار والغصب بغير ذكره
ولا يدخل في الصلح والبيع والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي

القضاء بالملك المطلق وفي القسمة فان كانت الدار او الارض مشتركة
بالشراء او نحو ذلك يتبين ذلك السبب ايضا فان قلت هل يفرق بين الميراث وغيره
قلت نعم ففي الارث يقسم على الغائب بغير امر اذا حضر الورثة اثنان فصاعدا
ولا يقسم في غير الارث عليه بغير امر والفرق يعرف في موضعه وفي وثيقة اشتراط زيادة مال احد
يكتب فاصاب فلانا كذا على ان يرد هو على صاحبه من الدنانير كذا الفاروق في
ذلك ويذكر هذا القبض وقبض فلان جميع ما وقعت عليه هذه القسمة وجميع هذه الدنانير
المذكورة فيه والو كانت دور مختلفة بينهم فابو حنيفة رحمه لا يرى فيها القسمة جبرا فان
اتفقوا على ذلك وكانت بينهم دور واراض وحوانيت وغيرها يكتب كما بينهم كذا
دارا وكذا قطع اراض وكذا حانوتا فاما اصدى الدور ففي موضع كذا وبتبين حدودها
واما الدار الاخرى فكذا واما الحانوت الفلاني فكذا ويقول بعد بيان المواضع والحدود
وكان الحكم لا يوجب الاجبار على القسمة لكن تراضوا بينهم ان يقسموها نقسمون بقسمة
قاسم عدل يصير الى القسم وقد حصلت ميراثا فارغة عن كل دين ووصية فاصاب فلانا
كذا وفلانا كذا وفلانا كذا وبتمه وفي وثيقة القسمة على ان لفلان سفل الدار
وللآخر علوها يكتب فاقتسماها بينهما على ان يكون لفلان سفل جميع هذه الدار المحدودة
ومنها كذا بيتا وكذا صفة وفيها ساحة طولها كذا وعرضها كذا ذراعا بالذراع
التي يذرع بها القاسمون هذا المصر وعلى ان لفلان علو جميع هذه الدار فيه
كذا بيتا على ان يكون لصاحب العلو علو وفيها بيانه وهو كذا على ان طريقه
في هذا السفل في موضع كذا مسلما الى باب الاعظم والمصعد على سلم هو كذا
او يكتب على ان يفتح لعلوه بابا الى موضع كذا وتركا الدهليز مشتركا بينهما الى
آخرها كتبنا وفي وثيقة قسم الرقيق قال ابو حنيفة رحمه ولا يجوز قسمة الرقيق جبرا
على غير رضا الرقيق وتما يقول لان عجز احدهما بان اجبر القاضي على ذلك وراه
نهر قضاء في مختلف فيه فينفذ بالاجماع ووجهه ما بينه ذكره هذا ما شهد
عليه الشهود الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا امة احد العبد
اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها كذا
والاخرى كذا فذ يبلغ ابناء الرجال وابنة منهم النساء فاراد ورثة
بينهم بالتراضي او يقول بالاقراع او يقول فترافعوا الى القاضي او يقول ترافع
فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه اجبارهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك

فاجبره على ذلك فبعث فلانا فنفق معهم بالعدل فلجهت قيمتهم كذا وكان امرهم بالافتراع بينهم فافترع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء او سبب آخر غير الارث يبتدئ ذلك وفي الاستحسان والاول في القياس والعذر في ذلك يكتب على قياس ما مر لكن في المثلي لا يذكر القيمة **فصول الاجارة** قال محمد رحمه في الاصل يكتب في الاجارة جميع ما يكتب في صك الشراء لان الاجارة شراء المنفعة فيعتبر بشراء العين وبهذا قال يكتب في الاجارة استاجر الدار التي هي ملك فلان الفلاني وفي يده وفي الشراء لا يكتب ذلك لما مر في البيوع ان لو كتب فيه يجوز والمشتري هذا اقرار بالملك فلا يكتفي الرجوع بالثمن عند لحوق الدرك على قول ابن ابي ليلى رحمه فربما يرى القاضي فوله ويحكم به وفي الاجارة اقراره بالملك لغيره لا يمنع الرجوع بالاجر على قوله اذا كان قبض الاجر مني لحقه الدرك وفي ظاهر رواية محمد رحمه سواء بين الاجارة والشراء لو جهز وهما في المحيط وكان اصحاب الحديث يكتبون هذا ما استرى واختيار مشايخ سمرقند لفظة القبالة فيكتبون هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبله هذا المتقبل وسلمه هذا المتقبل وفرغا عن مجلس الابرام ولكن ما اختاره علماؤنا اولى لان القبالة ورد بخلاف الاجارة قال الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت على ان تاجرني ثماني حجج وهو المتعارف في استئجار الناس دون لفظ الكراء والقبالة وانما اختاروا في كتبة الصكوك ما كان مستعملا بينهم ولم يذكر محمد رحمه ضمان الدرك في فصل الاجارة وذكره في الشراء والقياس عدم الذكر فيهما الا انه ذكر في الشراء اتباعا للسلف لاجماعهم على كتبته فيه ولم يفعلوا عنهم كتابته في الاجارة وقال صاحب الغايتين مولانا فخر الدين الزنجاني ولا يذكر ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة فان كان عجلها ذكر ضمان الدرك فان عجل نصفها ذكر في قدر المعجل وضمان الرجل الاجرة كضمانه المبيع للبائع فيكتب ههنا كما ذكرنا ثم قال محمد رحمه كذا سنة اولها شهر كذا والجواب على التفصيل ان وقعت الاجارة فاول الشهر يكتب كذا سنة اولها غرة شهر كذا وان كانت في وسط الشهر يكتب اولها شهر كذا بعد ما مضى منه كذا يوما من الشهر وذكر محمد رحمه اول المدة ولم يذكر آخرها فكان الخصاف يكتب اولها غرة شهر كذا والى آخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا لانه لو كتب اولها من الدرهم تاريخ الكتابة بقي مجهولا ثم قال ويكتب وقبض فلان من هذه الدار وقبل قابضة عما يمنع القبض والتسليم

لانه ذكر القبض مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل والكامل من القبض مع ما يمنع القبض لا يكون وانما ذكر الهندواني وابو حفص والخصاف كما يكتب القبض مع الفراغ وذكر الخصاف انه يذكر تارة بخلاف القبض في الاجارة بخلاف الشراء لان الاجرة انما تجب بالقبض فيذكر في موضع كذا من شهر كذا وهذا احسن خصوصا اذا تأخر القبض عن وقت العقد **وفي وثيقة اجارة الدار** يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بكذا وفي يده وهي بموضع كذا ومحدودها حدودها وحقوقها كلها ما عرضها وبانيها وعلوها وسفلها ومرافقها من حقوقها وطرقها بسائلها في حقوقها وكذا قبل فلان منه جميع ما فيها من حقوقها وكل قليل فيها وكثير فيها من حقوقها وكل حق داخل فيها وخارج عنها من حقوقها سنة كاملة وهي اثنى عشر شهرا اسوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما ينصفها كذا درهما في نصف كل شهر من هذه الاجرة وكذا الاجارة صحيحة جائزة نافذة بانة فانة عاينة عن الشروط المفسدة ولها في المطالبة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على ان يكون المستاجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه وبيكيلها ان احب كما احب بما احب وينتفع بوجوه منافعها بالمعروف على ان يؤدي اليه ثمانمائة هذه الاجرة اليه عند مضي ثمان هذه المدة او يكتب على ان يعجل كل هذه الاجرة الى هذا الوجه فيحتجها منه ويبرئ اليه من جميع هذه الاجرة لهذه المدة براءة قبض واستيفاء فيكتب على حسب ما يتفقان عليه وقبض هذا المستاجر من هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذا الاجر ذلك اليه وفرغا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرقا الاقوال ولا ابراء واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره وتمته فهذه النسخة اصل في جميع ما يستاجر وهي التي اختارها المتاخرون فاذا تبدل المستاجر بجوهر حانوتا او حانا او طاحونة او ارضا يذكرها هو من خواصه **وفي وثيقة اجارة الارض** يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان استاجر منه جميع الارض البيضاء الضاحية التي ذكر ان اجرانها ملكه وحقه وفي يده وطرقها في قرية كذا على نهر كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها واصلها وشربها بحاريها بسائلها في حقوقها وطرقها بسائلها في حقوقها وكذا وكذا سنة سلخ

ثم كذا بعشرة او قفار حنطة سقية وسط نقية بكيلة بالقفيز كل وقر اساعر
قفيزا او يكتب بكذا امنا من الحنطة الجيدة النقية السقية يذكر اوصافها فانها اجارة صحيحة
جائزة تامة لازمة لا فساد فيها ينتفع بها هذا المستاجر في جميع هذه المدة بالمزارعة
ويزرع فيها ما شاء من غلة الشتاء والصيف ويدفعها الى من احب اجارة واعارة
ومزارعة ومعاملة وان كان للبناء او الغرس يكتب ويعين فيها ما احب ويبني
فيها ما احب ولا بد من ذكر هذا ولا يدخل احدهما في الاذن بالاجر بنفسه ويؤاجرها
من احب ويدفعها مزارعة وعارية الى من احب ويوفي هذه الاجرة هذا الاجر
عند انقضاء ثمار هذه المدة في بلد كذا او في قرية كذا وقبض هذا المستاجر
جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة ويعين كالاول ولا بد من بيان مكان ايفاء
الاجرة هنا عند ابي حنيفة رحمه قال والاجر والمستاجر فيها يدخل **ولا يجوز**
اجارة الكرم والاشجار لان الاجارة عقد على المنافع وهذا يصير لاستهلاك
العين فلا يجوز كما لو اجر بقرة ليشرب لبنها او مرعى ليرعى فيها البهائم والعقود
في استيجار الظئر هو الفياس بالجور الرضيع والتربية دون البر فان قلت
فما الوجه الى جواز ذلك قلت له وجهان احدهما استيجار الارض والحوض
واخذ الاشجار هبة مستثنى قليل من الاذن بصرفه الى وجه يسيمه والوجه الثاني
بيع الزرع والاشجار من مستاجر الارض بعين معلوم من الثقابض ثم اجارة الارض
منه وهو اختيار الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله وهذه وثيقة الاول هذا ما استاجر فلان من فلان المستاجر منه جميع
هذا ارض بيضاء من الكرم الذي بحدوده وحوضه وخانقاصره وهو الكرم الذي هو
بقرية كذا ويحدد ثم يكتب بحدود ما دخل في هذا العقد وحقوقه واصله وشربه
بجاريه ومسايله في حقوقه وطرقه هما يكتبان في حقوقها وذلك بعد ما دفع هذا
الاجر الى هذا المستاجر جميع ما في هذا الكرم من الاشجار الغائبة المثمرة
باصولها وجميع ما فيه من القضبان والمزاجير بحواضها وطرقها معاملة صحيحة
مدة هذه الاجارة من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر او ملحقا به على ان يعمل
المدفوع اليها برايه بنفسه واعوانه واجرائه وما يتفرع احد منهما من الخارج
من ذلك بينهما على اثنا سهم شتى وشعفر منها لهذا المدفوع اليه وسهم واحد منها
لهذا الدافع واذن هذا الدافع له بصرف سهم الواحد من ذلك الى اي عمارة هذا

وكذا الجواب

الكرم وما شابه شاء واجب على ان يكملها ناه عن ذلك فنواها فتر ليبذلك باذن
جديد مستانف وفي الوقف يجعلها مستانفة ولا يجوز بالنصب بتقدير وكذا في
ملك الصغير فيمضي هذا المدفوع اليه جميع ما وقعت عليه عقدة هذه المعاملة قبضا
صحيحا بعد قبوله منه عقد هذه المعاملة في ذلك المجلس قبولا صحيحا ثم استاجره
جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة سنة واحدة كاملة هلالية اولها غرة
شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا للمزارعة ليزرع في هذه الارض
البيضاء ما شاء من الغلة وليكن هذا الخانقاه بيده وبنى شاء من هذا الكتاب
قال الشيخ الامام بكر البدر المستوفي رحمه في الفايق هذه وثيقة رايتها بخط
شيخ الاسلام الحسن بن عطاء رحمه جميع هذا وغيره من الصفات وهي اجارة المتقي
واجارة المشايخ والضيعات المختلفة من قرية خالصة هذا ما نطبل فلا ترى فلان
من فلان الى المفوض الى امور الوقف المنسوب الى فلان يعرف به غاية التعريف
ما بين الفواتح في ذلك من الحكم مطلق التصرف في ذلك على وقف الشرع
تقبل منه جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا غير مقسوم من جميع
الاراضي القريبة المشتملة على الاراضي الصاحية والمزارع السفيدة دون ما فيها من
الاشجار المثمرة والقضبان وان ربع جميع ما فيها من الاشجار والقضبان صار
في يد هذا المتقبل بحكم معاملة صحيحة شرعية بعقد هذه الاجارة على ما يذكر فيه
من غير ان يكون احد هذين العقدين شرطا في الآخر وهذه القرية كلها من حدود
الموقف الذي يتولاه هذا المتولي ويشتمل على هذه القرية حدود وهي كذا تقبل
هذا المتقبل المسمى في هذا الكتاب من هذا المتقبل المسمى فيه جميع هذا السهم الواحد
من هذه الاربعة الاسهم وهو الربع مشاعا غير مقسوم من جميع الاراضي هذه القرية
المحدودة فيه بجميع ما وقعت عليه هذه العقدة دون ما فيها من الاشجار والقضبان
دون ما فيها من المساجد والمقابر وطرق العامة وجميع ذلك مستثنى من هذه الاجارة
اولها غرة كذا وآخرها كذا بكذا وذلك بمنذ اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه المقابلة لا وكس ولا شطط مقابلة صحيحة وكذا وتقبل هذا المتقبل
من هذا المتقبل جميع هذه الاجرة الموصوفة فيه تقبيلا صحيحا بتقبيل هذا
المتقبل جميع ذلك اليه تقبيلا صحيحا ويرى اليه منها براءة قبض واستيفاء لاداء
اسقاط وابراء وقبل هذا المتقبل ذلك منه قبولا ما ادرك واسهدا وذلك في غرة كذا

ثم اقر هذا ان العاقد ان فى حال جواز اقرارهما جميع ما يكون من غير ان يكون
ذلك شرطا فيما تقدم من العقد ان هذا بعد ما كان اخذ هذا النقيل من هذا
النقيل جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع شائعا من جميع اسجار هذه
القرية المحدودة فيه وقضيانها وما يقطع من فوايدها من الاسجار فيها معاملة صحيحة
على ان يقوم على ربعها وسقيها ويحفظها على ما اخرج الله تعالى من ثمارها
واعنابها من ربعها يكون ذلك على المناصفة النصف من ذلك حصة هذا
الواقف والنصف منه هذا العامل معاملة صحيحة جايزة خالية عن الشروط
المفسدة والمعانى المبطلة يدفع هذا المتولى جميع اليه معاملة صحيحة دفعا صحيحا
ثلث سنين متوالية اولها سلخ ذى الحجة سنة تسع وتسعين واربعمايئة وتاريخ
هذه القباله بعد ذلك عشر المحرم سنة ثمان وتسعين واربعمايئة وقد دفع امين
هذا تيز العقد تيز المذكور تيز فيه الى قاض من قضاة المسلمين نافذ القضاء
فيما تيز الناس فحقق فى مجلس قضايته فيما بينهم نفذ الله احكامه واجرى
على الحق اقلامه بجواز هذا تيز العقد تيز الموصوف تيز فيه وصحتهما وافضى قضاة
فيهما بعد خصومة صحيحة جرت بينهما وتقدمت وذلك كله لما راهما
صحيحتين ما تيز عند اجتماع شرايط صحة القضاء واشهد على نفسها
بجميع ذلك من تيز ثبت اسمه آخرا بعد ان قرئ عليهما وعلى الشهود بلسان عرفوه
به وذلك الامر تيز فيه وفى وثيقة الوجه الثانى يكتب استزى جميع الاسجار المثمرة
وغير المثمرة التى هى فى ارض كذا ويحدها استزاها وقد اصولها من الارض
التى هى فيها بكذا ادرهما ليقطعها من غير تاخير وتنزل هذا البايع هذا الفن
فى خدمة هذا المستزى ليقبضه ويسلم اليه حذه الاسجار وتقرر قاعدا استاجر
هذا المستزى هذه الارض سنة بكذا ودفع ما فيها من الاسجار التى استزاها
من غير ان يكون احد هذين العقدين شرطا فى الآخر او ملحقا بها ليزرع هذا
المستاجر فيها كان فارغا منها يصلح للزرع ما يدا له من غلة الشتاء والصيف
ويجرس فيها ما يدا له وينتفع بها فى ضمن الاسجار بامساك الاسجار عليها وقد
اقر العاقدان انهما عرفا ما كان فارغا منهما صالحا للزرع وما كان مشغولا
ويذكر القبض ويسمى فوايدها اذا كانت مدة الاجارة معلومة وفى عدم بقاء العين
فى يد المستاجر بعد مضى المدة واراد المالك ان لا يخلو ذلك عن الاجرة يكتب

قبل الاشهاد واقر العاقدان على غير شرط كان منهما فى هذا العقد من ذلك
جايز بينهما بعد انقضاء هذه المدة على حسب ما ذكر ووصف فيهما ما دام المعقود عليه
فى يد فلان على ما وصف فيه من مقدار الاجرة وللمتاجر الواجر ان يسلم ذلك
من المستاجر بعد انقضاء هذه المدة المذكورة فيه ويكتب فى التوكيل بالاستيجار
استاجر فلان لفلان الفلانى بامره وقبوله وقبض كيله اياه بذلك وفى الصغير يكتب
استاجر له بتغيير المالك بولاية الابوة او بحق الوصاية باجر مثله هذه المدة
وفى الاستيجار للصغير والعاقد اجنبى بامر القاضى يكتب استاجر فلان لفلان
الصغير عن الصغير باطلاق صحيح صدر له من جهة القاضى فلان لما رآى فيه من المصلحة
والنظر للصغير ولما خاف الواجر ان ينقض المستاجر الاجارة بعذر فى بعض
المدة فيتضرر به الواجر جعل اكثر الاجر مدة قليلة من اولها والباقى فى آخرها
واذا خاف المستاجر ذلك من الواجر فعلى قلب هذا وهذا وجه كتابته يكتب على ان
فاذا انقضى الى قوله اجارة صحيحة يكتب على ان آخر الشهر الاول من هذه المدة
كذا وما بقى من السنة بما بقى من الاجر فلو جعل كل الاجر للشهر الاول وما بقى
السنة بغير اجر جاز ولها غارة ولما لك ان يخرجه فلا فائدة فيه للمستاجر فلا يمكن
استزاله فيقال على ان يكون ما بقى من السنة بلا اجر لانه يصير بشرط غارة فى اجارة
تفسد الاجارة بكونها صفقة فى صفقتين ولو وقعت الاجارة بعد مضى بعض
الشهر فالشهر يكمل عند ابى حنيفة رحمه الله شهرا يسيرا وكثيرا فالشهر يبدأ
لا بالهلال فى ثلثين وثلثين يكمل وعندهما الشهور الثلثة يعتبر بالاهلة
والاخيرة الاول بالايام فاذا اراد الاتفاق يكتب على ان الشهور الثلثة منها
بالاهلة والاول يكمل بالآخر ليس فيه ما يتفقا عليه وفى وثيقة الاجارة الطويلة
وهى لاهل بخارا كثيرة الوفاء لاهل تمر قند يكتب هذا ما استاجر فلان بن فلان
استاجر منه جميع الدار التى هى موضع كذا ويحدها ثم يكتب حدودها وحقوقها كلها
ارضها وبناياتها وسفلها وعلوها وجميع مرافقها من حدودها وكل قليل وكثير فيها
من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها عشرين سنة غير ثلثة ايام
من آخر كل سنة من تسع عشرة سنة متواليات من تقدمها ان هذه السنين بانية درين
من الدراهم الجيدة الرايجة المعدودة المضروبة بضرب كذا على ان تسع عشرة سنة
متوالية من اولها سوى الايام المستثناة منها بتسعة دراهم والسنة الاخيرة

الاجارة الطويلة

التي هي تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيه وهي تسعون درهما نصف درهم
الاجارة صحيحة وكذا فيما ينتفع هذا المستأجر بهذا المعقود عليه ما لم تكن فيكون فيما بينه
وبين ربه وعجل كل واحد منهما صاحبه بالخيار في هذه الايام المستثناة
بنقض الاجارة ايتهما شاء وقبض هذا الاجر من هذا المستأجر جميع هذه الاجرة المذكورة
فيما بقي من هذا المستأجر جميع هذه الاجرة المذكورة فيما بقي من هذا المستأجر جميعها
معجلة ومبرئ اليه منها براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عقد هذه
الاجارة عليه ما وقعت عن غير اخير فارغا عن كل تابع ومنازع قبضا صحيحا بتسليم
هذا الاجر اليه وضمن هذا الاجر لهذا المستأجر الذكر في جميع هذا المعقود عليه ضمانا
صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان والاقوال
عن تراض منهما بما طاب غير مزاح بيقين الكتاب اعمل جعلنا الله ممن اذا
ذوقر القلم موقر العقل وجعل المعقول وحل المحل انما قدر الاستثناء بالايام
الثلثة لان شرط الخيار في اكثر من ثلثة ايام مفسد عند ابي حنيفة رحمه الله في البيع
فقال شرط الخيار ربا فضا عدا افعنى به البيع يصير فاسدا واما اثبت في
الخيار لكل منهما التمكن الفسخ ويصل الى ما ربما احتاج اليه واما اثبت في
الايام المستثناة عن العقد لانه لو شرط في الايام الداخلة فيه لزداد الخيار على ثلثة
ايام في عقد واحد وانه يفسد عنده ولان الفسخ بيع في غير مدة العقد فلا يحتاج
الى حضرة صاحبه عند ابي حنيفة رحمه كما في البيع بشرط الخيار ولو اثبت الخيار في
الايام الداخلة فيه لا يصح فسخ المشروط له الخيار بغير محضر من صاحبه عنده
قال في المحيط قالوا ولا ينبغي ان يكتب ولا حدهما ان يفسخ العقد في هذه
الايام بمحضر من صاحبه وبغير محضر منه لان على قول بعض مشايخنا لا يصح
الفسخ بمغيب صاحبه على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه فكان هذا
شرطا فاسدا دخل في هذا العقد فيفسد وهذه الاجارة الطويلة لا يجوز
في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك وهذا في غير الوقف
وملك الصغير واما فيهما فلا يجوز ان يجعل قليل الاجر بمقابلة كثير من المدة
لانه غبن فاحش فان قلت فما الوجه الذي يجوز بها في الوقف وملك الصغير
قلت الوجه فيه ان يجعل العقد بتمام اجر المثل ويكتب الوثيقة على ما مر وكتب
بينهما وابراء هذا المؤجر هذا المستأجر عن جميع هذه الاجرة بجميع هذه المدة

فيرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه مرخوف في العقد والمال الذي قبضه
منه يكون دينا فيكتب به كتاب اقرار بذلك المال مؤجلا بثلثين سنة فاذا مضت
المدة انفسخت الاجارة وحل المال وطالبه به ويضمن العاقد بالاقرار بالامر
للصبي ذلك والوقف وبرئ الصبي ويجب المتولي ذلك من غلة الوقف في الوقف
وكذا وجب آخر ان يقر العاقد بقبض الاجرة لكن فيه ضرر عليه لانه اذا انفسخ
العقد بموت المستأجر او بفسخها لزم المؤاجر ها الاول الاجرة المقبوضة باقرار
والمال المقبوض الذي جعله قرضا واقر به وفي الابراء لا يكون منه الا المقبوض
فان قلت المال المقبوض اذا جعل حالا متى جهت المطالبة عليه للحال وتيسر
القابض وان اجل بثلثين سنة مطلقا فانفسخت الاجارة بعذر في من قليلة
لم يكن له طلب المال الى ثلثين سنة وفيه ضرر على المعطي فاجعل موقتا الى ثلثين
ثم يتوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد على انه متى عزله
عاملا وقابه وتعليق التوكيل بوقت ما في صحيح وان اراد المستأجر ان يبرأ
فيما بينه وبين الله تعالى فان الموصي والاب وان اقر بقبض الاجرة لم يبرأ
المستأجر باقرارهما فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه ان جميع منها شيا بين هو مثل
تلك الاجرة ولا فصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة
كذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوا في الطويلة خوفا من تلك
المستأجر فالوجه ان يلجئ به حكم الحاكم وفي المحيط ان شرط الواقف ان لا يؤاجر
اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة وان لم يشترط شيا فعن جماعة من مشايخنا
انه لا يجوز اكثر من سنة وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالجواز في ثلث سنين
في الضياع لا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز ولا يجوز باقل من اجر المثل
بحيث لا يتغابن الناس في مثله فان قلت اذا استأجر الوقف من المتولي فجاء
آخر وزاد في الاجر هل له نقض الاجارة قلت لا ان كان آجره باجر مثله
او بما يتغابن الناس فيه لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متغبر فلا ينقض
كما اذا رخصت الاجرة فان ازداد اجرها بعد مضي بعض المدة ذكر في
فتاوى اهل سمرقند انه لا يفسخ وفي شرح الطحاوي يفسخ ويجدد على ما زاد
ويجب المسمى لما مضى الى وقت الفسخ وفي زيادة الاجر انما يعرف اذا ازداد في
الكل حتى لو ملك لا يفسخ الاجارة برخص اجر المثل او غلا بالتفاوت في الروايات

الى انفساخ الاجارة وهو مجهول فيطل فيصير ما لا قلت وجهه ما ذكرته فيه ان يكتب موقتا م

مطل بقبل الانسان الوفاء الى اجل

اذا راد اجر المثل بعد مضي بعض المدة لا يفسخ على ما ذكره في

هذه المسألة من المحيط والخانية وفرق هذا الوقايتين وشروط نفقة البيت الحلواني

وفي وثيقة في الإجارة الطويلة يكتب هذا ما فسخ فلان الآجر ويجوز من المستأجر ويجوز فيهما جميعا اقرارهما فسخا اجارة الدار التي كانت بينه وبين فلان إجارة طويلة على رسم الناجية وهي الدار التي موضعها كذا وحدودها كذا بكتب كما استأجرها سنة ثلثين سنة بكذا درهما أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وهو قابل إيام خيار ثم اكتب أو سط أو أدنى وهو الأوسط ليتيقن بوقوعه في الوقت من غير تقدم أو تأخر بانشاء ما ان شهر فسخا صحيحا ونفذا ماتما صحيحا واشهد عليه من أشهد اسمه آخر فليس بينهما في هذه الدار إجارة ولا عقد بوجه من الوجوه وما قر هذا المستأجر انه قبض من الآجر جميع ما كان عجله لبقية المدة وفرق اليها جميع هذه الدار ويسلم الكتاب هذا كله في الدار فاما اذا كان للمستأجر أرضا ان لم يكن فيها زرع ولا شجر فالإجارة فاسدة ان لم يدرك الزرع بحيث يقدر للحصاد لما ذكرنا وان كان فيها زرع فاك خواهر زاده يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه المفتى كما لو آجر دارا فيها متاعه أمر برفع المتاع وتسليمها والمراد بالتسليم كذا هنا وهكذا ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله ما يصح كذا في شروط محمد بن علي الطرابلسي وقال القاضي أبو علي النسفي وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان في الدار إذا كانت مشغولة بامتعة الآجر لا يصح الإجارة وجعله كما لو كان فيها زرع ومن آجر أرضا فيها زرع لا يجوز وان فرغها وسلمها لا يصح ايضا لانها لما وقعت فاسدة لا يجوز إلا بالاستيناف واما اذا كانت فيها الأشجار ان كانت وسط الأرض لا يجوز وكذا المزارعة وان كانت في نواحي الأرض على المساواة جاز وان كانت وسطها بيوتا او بيوتا لم يجز مثل الثالثة التي مضى عليها حول او حولان وان كانت عظيمة لا يجوز ذكره اسمعيل وقال الفضلي اذا استأجر ضيعة بعضها مشغول وبعضها فارغ يصح الإجارة في الفارغ بحصتها ولا يجوز في المشغول واختلف العلماء في تعليل عدم صحة الإجارة مع الزرع والشجر قال بعضهم لانه لا يمكن من الانتفاع فكان بمنزلة ارض سبخة او نزة وقال بعضهم لا يتمكن من الزرع قائمة عليها حكما لكونها مشغولة بزرع المالك وذا يمنع التسليم فاذا المؤجر فالحيلة لجواز ها وجهان الحاملة وشرى الزرع والشجر وقد ذكرناهما ووثيقتها قال

مطلب واعلم ان حكم الإجارة الإجارة المشغولة بملك الآجر

فالوجه فيما اذا كان الزرع للمالك قلت ووجهها ذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وهو ان يؤجر الأرض بعد مضي السنة التي فيها الزرع وحكم اجارة مضافة قالوا استأجر البناء دون الأرض يجب ان لا يجوز لانه في معنى البيع وتمامه في هبة الزيادات وقال ابو علي النسفي روى عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استأجر ارضا فبنى فيها ثم آجرها فرضا جاز ان يستوجب حصة من الآجر حصة اجارة البناء فكذا يجب اجارة البناء وحده كما استوجب حصة من الآجر

وفي اجارة النصف المشاع يكتب هذا ما استأجر فلان من فلان جميع ما ذكر انه ملكه وحقه من جميع ما حد ووصف فيه وهو سهم واحد من سهم مميز وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بينهما غير الحانوت المميز وهي الدار التي في موضع كذا وبيعهما الكتاب فاذا استأجر النصف غير الشريك فيها المؤجر عنده قال وهذا باطل اجارة المشاع إلا من الشريك في الشياع فان قلت فان اراد الجواز والإجماع فالوجه فيما اذا كان الملك قلت ووجهها اذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وهو ان يؤجر الأرض بعد مضي السنة التي فيها الزرع وحكم اجارة مضافة قالوا استأجر البناء دون الأرض يجب ان لا يجوز لانه في معنى البيع وتمامه في هبة الزيادات وقال ابو علي النسفي روى عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استأجر ارضا فبنى فيها ثم آجرها فرضا جاز ان يستوجب حصة من الآجر حصة اجارة البناء فكذا يجب اجارة البناء وحده كما استوجب حصة من الآجر

وفي وثيقة اجارة الحانوت يكتب هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الحانوت الذي هو في موضع كذا وبيعهما الكتاب فاذا استأجر النصف غير الشريك فيها المؤجر عنده قال وهذا باطل اجارة المشاع إلا من الشريك في الشياع فان قلت فان اراد الجواز والإجماع فالوجه فيما اذا كان الملك قلت ووجهها اذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وهو ان يؤجر الأرض بعد مضي السنة التي فيها الزرع وحكم اجارة مضافة قالوا استأجر البناء دون الأرض يجب ان لا يجوز لانه في معنى البيع وتمامه في هبة الزيادات وقال ابو علي النسفي روى عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استأجر ارضا فبنى فيها ثم آجرها فرضا جاز ان يستوجب حصة من الآجر حصة اجارة البناء فكذا يجب اجارة البناء وحده كما استوجب حصة من الآجر

وفي اجارة النصف المشاع يكتب هذا ما استأجر فلان من فلان جميع ما ذكر انه ملكه وحقه من جميع ما حد ووصف فيه وهو سهم واحد من سهم مميز وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بينهما غير الحانوت المميز وهي الدار التي في موضع كذا وبيعهما الكتاب فاذا استأجر النصف غير الشريك فيها المؤجر عنده قال وهذا باطل اجارة المشاع إلا من الشريك في الشياع فان قلت فان اراد الجواز والإجماع فالوجه فيما اذا كان الملك قلت ووجهها اذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وهو ان يؤجر الأرض بعد مضي السنة التي فيها الزرع وحكم اجارة مضافة قالوا استأجر البناء دون الأرض يجب ان لا يجوز لانه في معنى البيع وتمامه في هبة الزيادات وقال ابو علي النسفي روى عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استأجر ارضا فبنى فيها ثم آجرها فرضا جاز ان يستوجب حصة من الآجر حصة اجارة البناء فكذا يجب اجارة البناء وحده كما استوجب حصة من الآجر

وفي وثيقة اجارة النفس يكتب هذا ما استأجر فلان من فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني استأجر نفسه مدة سنة واحدة كاملة اولها غرة كذا وآخرها سلخ كذا بكذا درهما على ان يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يستعمل له من الأعمال في هذه المدة اي عمل شاء لا مشاع له عما يأمره وان خدا الأجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله باي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة يكتب على ان يستعمله في ضد منه على ما رأى في هذه المدة واجب على ان يستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها

وجميع ما يحاط على الدار واجب ان يحفر له بئر اموضعها فكذا وسعتها وعمقها
كذا ذراعا ويذكر تعجيل الاجرة او تاجيلها او تاقيتها وفي وثيقة الاستيجار للزجاج
يكتب استاجره على رعيه كذا من الابل باعيانها وبصفتها اذا اختلفت وتصفها
كذا شهرا على ان يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى اعطانها
وبيوتها وعلى جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي يحلب امثالها
فيها ويتركه ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها
التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا ويبين فان كانت الابل بغير اعيانها
يبين ذلك فلا يكون في هذا اجير واحد فلا يملك ان يواجر نفسه من غيره فلا يضمن
عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المحيط هو اجير مشترك وله ان يواجر
نفسه لمن يعمل عمل غيرها من غير ضمان ولا يضمن ما ضاع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
قال ولا يضمن العبد الاجير المشترك اذا غاب لا بالصنع منه او هلك او في الضارب
بالموت خلافا لهما والمعروف في بر غنة غالبة والمأخوذ بقول مكابر الضمان على
الاجماع وان ساوله الطلاق فقوله او هلك فان اراد المستأجر ان يستوثق
من الاجير حتى لا يتركه في آخر السنة يجعل لكل شهر شيئا فلما مر الاجير ويجعل
بقية الاجر بمقابلة الشهر الاخير فان معظم الاجر في كل شهر الاخير لا يتركه
وقد ذكرناه في اجارة القصر والاراضي وفي وثيقة استيجار المملوك من مولاه للخدمة
يكتب استاجره عبدا له هندبا يسمى مزيدا الذي ذكر هذا الاجير انه مملوكه
ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استاجره سنة
كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه
هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه
فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجرها فيها من احب لخدمته ويخدم من
شاء وليس له ان يدا له ويعمل في ذلك برأيه واذا كان للعمل غير ذلك يذكره
ويذكر الاجرة والتعجيل والتاجيل والكراء ويتم وليس له ان يدا فريه الا لاجل
لان خدمة السفر اشق والخدمة التي لا يستطيعها مستخدمه وخدمة من في
عياله وخدمة اضافه من السحر اليها بعد العشاء كذا في الغاية وفي النهاية
وفي فتاوى الوالوالجي استاجر اجيرا يوميا ليعمل فيه فعليه ان يعمل
من صلوة الغداة الى غروب الشمس واذا استاجر عبدا ليخدمه ياجر مستتر يجوز وله

لان القصر الاجرة انما يخرج من الغلة فقال مات قبل ان يقطف الثمر او في منتصف

ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخيرة فهذه الرواية
تدل على ان المراد من العشاء المذكور اولا هو العشاء الاخيرة لا الاولى
وفي وثيقة استيجار الصبي من الاب يكتب استاجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا
ليعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير
العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انقضائها
وسلم الاب هذا الصغير بولايته الابوة الى هذا المستأجر فسلمه منه وقبضه
وبيد الكتاب وان استأجره من ذي رحم محرم يقول له جاز وهو مختلف فيه
فيلحق بحكم الحاكم على ما مر وفي وثيقة الاستيجار بالطعام والكسوة يكتب
استأجر نفسه من فلان سنة او مشتهرا على ان يعمل كذا وما يدا وله من الاعمال
بقدر طاقته مما يأمر به هذا المستأجر على ان يكون اجره على كل شهر كذا درهما
واذ ذهذا الاجير هذا المستأجر في صرفه ما يلزمه من اجرة عمله الى طعامه وادامه
ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها اذا فا صحيحا على انه كلما نهاه
عنه كان ماذونا له فيه بامر جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر
فسلمه منه تسليما صحيحا وبيده وفي وثيقة استيجار الظئر للولد يكتب استأجر نفسها
منها مدة سنتين كاملتين متواليتين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا
من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل
هذا المستأجر وتقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته
فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تفتير
بكذا درهما حصة كل شهر اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة
في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها الى هذا المستأجر
لهذا العمل ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة وبوفيها اجرتها عند مضي كل المدة
او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او يكتب وقد تعجلت هذه الاجرة
وقد اجاز زوجها فلان عقد هذه الاجارة ورضي بها وسلمها للارضاع المذكور
فيه واذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا العمل وتفرقا ويتم الذكر وان كان
بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ وفي وثيقة استيجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة
استأجر ليعلم ابن المستأجر المسمى بكذا حرفته كذا بتمامها وبوجوهها في مدة كذا بكذا
درهما يقوم بتعليمه فوافاه التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذا الاجر

ويتم الكتاب قال صاحب المحيط الصواب استاجر ليقوم عليه في مدة كذا في تعليم الصبي اما لو شرط عليه تعليم الحياكة فالقياس ان لا يجوز لان الاجارة تقع على التعليم وهو ليس من عمل الاجير وليس في وسعه ذلك بل هو من عمل المتعلم فلا يجوز كما لو استاجر لتعليم القرآن وان تفقا على ان يعلمه هذه الحرفة في سنة ثم هو يعمل هذه الحرفة سنة ثم هو يستاجر ليعمل الاستاذ في هذه الحرفة سنة فوجهان ان يستاجر هو الاستاذ ليعمل الاستاذ في تلك الحرفة باجر هو كالاول فيتقاصان وهذه نسخة هذه العقد يعني هذا اما اذا استاجر فلانا الحائك ليعلم ولده الصغير الحرفة فلان بن فلان وهو فاقد غير متلقن لما يلقن يتعلم لما يتعلم عمل الخياطة فانواع الثياب بانواع الخياطة فاوقات التعليم ويلقنه فاوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا بشرط ذكر مهر معلوم لا يزاد فيه بحال ولا يمنع عنه نصحه ويبذل فيه كره وذلك وعلى ان يوفيه هذا الولد هذا الاجير عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلمه اليه هذا الولد فقبله هو وضمن تعليمه ذلك كله وتقرقا عن ان هذا الاستاذ استاجر من هذا الولد هذا الولد في عقد اخر في مجلس سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير ان يكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى او ملحقة بها او عكسها على ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة بخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل بما يتصل بها ويدخل تحتها في جميع هذه المدة وتم الكتاب ولله وجه آخر يكتبه في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى

وفي وثيقة اكراء سفينة او تبتيل الحمل في سفينة يكتب استاجر منه جميع السفينة الشحنة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ومرفوقها ومحالبها ومراديها ومتراعها وطحلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها وادواتها سفرا اولها كذا وآخره كذا على ان يحمل فيها كذا كرة حنطة ومقدارها كذا زنة القفيز وبيقنها من بلد كذا الى بلد كذا بمائة درهم عظر بغيه على ان يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ليرقى اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر من هذا المستاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المؤاجر وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من هذا المؤاجر بتسليمه ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وشاغل وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الادراك وتم الكتاب فان كانت بغير عينها يكتب تقبل منه حملا من كذا زنة كذا وكيل كذا من بلد كذا في سفينة من خشب كذا من سفن صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه ومن احب من الناس وتم الكتاب كما الاول

وفي وثيقة اكراء المكاري ليحمل اثقاله على حمير يكتب هذا ما اكترى فلان المستاجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة احمرة معينة ليحمل من الاثقال على كل حمار منها كذا منا من زنة كذا بكذا درهما كراء صحيحا واستاجر هذا المكاري من اراه هذه الاحمرة باعيانها فرضي بها هذا المكاري هذا المكتري الى هذا المكاري الاثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا وتسليمها الى فلان في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك اليه وقبض هذا المكاري هذا المكتري كل ذلك منه قبضا صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا وان ماتت بعض الحمر او عطبت فذلك على المكاري بعينها باعيانها فابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى في ذلك خلافا لابي الفاسم الصفار وابي نصر الدبوسي فان الاجارة عندهما فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في ذلك عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان ان يحمل كذا كذا من الغطن او يكتب كذا عدلا من الجوز او كذا قفيز من الحنطة او كذا ثوبا بشبر حسنها ونقلها وزنه كذا على كذا من الحمر او يقول على الابل السانية الذلل الفارهة القوية على ان يحمل كل بعير منها كذا رطلا بالرطل كذا نقدا صحيحا جائز الاشتراط فيه والاجياد بكذا درهما على ان يحمل ذلك من موضع كذا من شهر كذا ويسيرها المتاز على باعرفها الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر كله هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه قصا وذلك كله في يده هذه الغاية وتم الكتاب ولو هلكت الحمر فان كانت معينة سقطت الاجارة وفي غير المعينة لا يسقط ولو مات الكاري في المصر سقطت وان مات في الفلاة بقيت بذلك الاجر استحسانا

وفي وثيقة استيجار الارض من متولي الوقف والمسكن لذلك المستاجر يكتب تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بن فلان القاضي فلانة دامت معاليه وقرنت بسعادته الايام لياليه جميع ارض الكرم الذي هو من غلة هذا الوقف الذي تولى هذا المتولي امورها وتحدد حدودها وحقوقها كلها دفع استجارها وهو راجيها وقضاتها وجدرانها قالها صارت هذا المتقبل ثابتا على هذه الغاية كذلك ثابت وهي لازمة وقد عرفها هذا لازم العاقد لازم وعقد هذه العقدة

على هذه الارض وحدها سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي
اجرة مثل هذا المعقود عليه وقبض هذا المقر له جميع اجرة ما وقعت عليه عقده
هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المقبل وذلك كله له وقبض هذا جميع ما وقعت
عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتسليم هذا المقر له ذلك كله اليه فارغا عن كل
مانع ومنازع وقبضا تاما ان هذا المقر له ردّ هذه الدراهم الى هذا المقبل وبرئ
بالاداء اخرجتها منها اذا خانت وقتها وبكرتي انهارها واصلاح مسنياتها اذا وقعت
الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف وذلك كله على انه متى عزله عزل ذلك
المقر له وكيل فرضه متنافيا وقبل هو منه هذا الوكالة متنافية واشهدا قال صاحب
تحفة الوثائق وهذا شيع هذي صاحب الغاية والاصل في هذا العقود كلها
انك اذا اردت كتبة عقد معاوضة باقرار احدهما بالحضر واقر بالعقد
والاخر كتبة الوثيقة وكتبت على اقرارهم بالجان كذا او بيع كذا او نحوها فقبضه
خطر وهو انزل ذلك المقر له لو حضر وانكر العقد واراد اسقاط المال الذي اقر
هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه ذكر احد شيئين احدهما ان يكتب اقرار
انه قبض هذا الاجر وانكى لا يكتب مقر فلان بصحة القبض ويسقط الاجر وهو جاء
يطلبه فلها ان يقول ما قبضته منك وقد يعجز القبض مرغزم متطوعا والثاني ان كتب
وقد سقط هذا الاجر مقر هذا المستأجر وجه يصح سقوطه عنه ولا يكتب قبضا
فلا يكون للمقر له حق الاسترداد وكذا هذا في حكم الشركة والثمن ونحو فصول اذا اقرا
اعلم وفقك الله اسلافك بالرهن والارهان وبيع احلافك بالعهد والاحسان
ان جهالة المقر له بيع صحة الاقرار كقوله لزيد على الف درهم لان زيدا في
الدنيا كثير الا ان يعتبر وكذا جهالة المقر كقوله لك على احد الف لكون
المقضي عليه مجهولا وجهالة المقر به لا يمنع صحة والبيان الى المقر لانه هو المجمل
ثم المقر له اما ان يصدقه في البيان ويدعي عليه زيادة فيأخذ منه ما بينه
وله ان يحلفه على الزيادة او يقيم البينة عليه او يكذبه فيه ويدعي عليه ما لا آخر
فيرد اقراره بالكل وعليه البينة على ما يدعي او يحلفه وقد ذكر خواهر زاده في
الغلط الاقرار يصح مرغبر قبول لكن البطلان موقوف على بطلانه ولو اقر وصدقه
المقر له تمت اقراره لا يصح في هذا الموضع ايضا كذا في اقرار الغاية والخبيصي
ولا اقرار لها ان يكون بالدين او بالاعيان او بالفسوخ فبدأ بالدين

وفي وثيقة اقرا بدين حال هذا ما اقر به فلان بن فلان بن فلان اقر طايعا راغبا
في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض او غيره يصح صحته
اقرار ان عليه وفي ذمته لفلان بن كذا دينا اقرارا جائزا بتة في الضرب وفيما يجري
او يخاتبه الضرب او سمر قندية جيدة راجحة معدودة وزنها كذا دينا لازما
لحقا واجبا بسبب صحيح ما لا غير موجل بها بيد بها كيف شاء ومتى شاء لا براءة
له منها الا عن وجه منها اليه ادائي ورضوه بقامة مقر وكيل او وصي او وارث
لا يسمع له حجة بدفع هذا المال عن نفسه الا بعد وقوع البراءة اليه من وجه وصدقه
هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا وجاها سفاها فذا في فاتح
كذا واقر ايضا زيادة التي بينة للمقر له يكتب قبل التصديق وقد اقر هذا
هذا المقر انه ملي موسر قادر على قضاء هذا الدين ماله من مال لا عيان
ما بقي به وزيادة وفائدة هذا انها اذا ارتفعا الى القاضي وادعى المقر الافلاس
حبسه القاضي للحال وعند البعض يكتب لا براءة الا باداء اليه مكانه قول له
لا براءة الا بوجه منها قال الطحاوي لا معنى لهذا لانه قد يبرئ بالهبة الى الابراء
وعن هلال انه كان يقول باتم ما كتبه الا بأعالمن فقد مني لا لانه معنى صحيحا
فمن كتبه اتبع السلف ومن تركه لا يضره وان اراد ان يزيد بيانا اكتب يذكر وفي
الاسباب بكرة فيكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او ذار اشتراه منه بعقد
صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر ثمنه هذا فلان وان اراد بعضهم ابراء
بائعه عن جميع العيوب فيه بعد معرفتها كلها وفيه نوع خطر على المشتري لانه
لا يقدر على ردّه على البائع لهذا الاقرار وكان ابو بكر محمد بن الفضل يكتب مكان
هذا الابراء استهلك المبيع قال صاحب تحفة الوثائق ولا ان الاحوط
الابراء لانه بالاستهلاك لا يسقط حق الرجوع بالنقصان فاذا الاضرورة
في كتبة هذا ولا ادان لازم الكاتب في قوله وتقرر ثمنه هذا عليه ضلاق وقت
الكتابة وانه الموفق او يكتب بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانا قرضها اياه من ماله
نفسه وقبضها هو منه وصرفها الى حوائج نفسه ولا يذكر الاجل هنا لان التأجيل
في القرض لا يلزم وفائدة قوله وصرفها الى حوائج نفسه لانه ما دام في يده باقيا
لا يصير دينا عليه عند ابي يوسف رحمه كذا في الجامع الكبير او بسبب غصبه
منه مثل هذه الدراهم او بسبب ان مثل هذه الدراهم كانت وديعة فاستهلكها

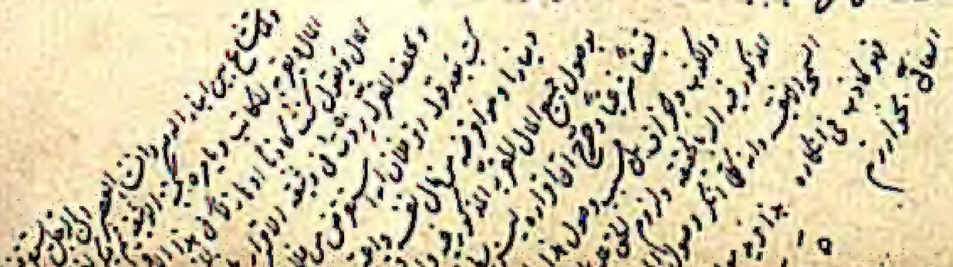

نصفي منها او بسبب اشتراكهما فيها لم يقسمه كذا او استحقه لم يقسمها كذا او بسبب كفالة
عن فلان بهذا المقر له بدين كان لزيد عليه او بسبب جعالة حوالة فلان بهذا الدين او بسبب
الصحيح المبايتة الغير بينهما وهو بقية مهرها الذي تزوجها عليه واوفاها بعضه
يطالبه بذلك متى شاءت مطالبتها اياه به شرعا وان كان موجلا يكتب هنا من قبل
ستة اشهر او سنة او كذا وليس لهذا المقر ان يطالبه بها بعد ما حل هذا الاجل
كيف شاء ومتى شاء لابراءة لهما وقد قبض منه هذا المبيع قال ما وقعت عليه عقده
هذا البيع مرغبا زاخبر الى آخره وانما كتبنا هذا لان زفر يذهب ابي حنيفة رحمه الله الاجل
المطلق يعتبر مرغبا زالقبض العبد لا يوم عقده وان كان الثمن منجما يكتب مثلا موجلا
الى سنة اشهر منجما بستة اجزء يودي اليه كل جزء كذا وان زاد او ان زحل المال عند
تاخير كل جزء يكتب على انه متى تاخر نجم منها وتاخر نجما في نجم جميع المال عليه حال
والتنجيم باطل ويكتب مرغبا زان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط مما يفسد
البيع وان لم يكن البيع لاجاجة الى كتبة هذا فاك صاحب نهج الوثائق والاخوط
للمديون ان يقول له اذا اخر نجما يوما او تجميز فالمال حال عليه لانه اذا لم يقل هذا
فكلما حل النجم وتاخر ساعة حل المال عليه كله وان زاد وان كتابة الرهن على التصغير
واقرار بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح الذي باشره ابوه من جهة جارية لابنه
فيصير بالمهر دينا على الصغير وقد جناه في فصول النكاح وان كان رهن القز
اعيانا بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر عند هذا المقر له
من اعيان اسواله بهذا الدين توب كذا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا هكذا
يميز الاعيان المرهونة تاما فتيا ثم يقول فسلمها اليه وقبضها منه هذا المقر ايضا
صحيحا بجميع ذلك رهن عند محبوس بهذا الدين لحبسها الى ان يستوفي كل هذا
الدين منه فكان رهنا بعاينة الشهود المسمون آخر هذا الذكر بناء نج كذا وكذا
اذا رهن محدودا وان لم يذكر له بالانتفاع بها يذكر الاباحة على ما مر في الرهن
واما خذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل
فلان عن هذا المقر بادراك جميع هذا المال المقر به لهذا المقر له كفالة صحيحة جائزة فان
باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان لهذا المقر له
ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم
الاصالة بناء نج كذا وفي توثيق اقرار رجلين بالدين وكفالة كل واحد منهما عن الآخر

١١

يكتب اقر فلان وفلان طائعين غير مكرهين في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما وجواز
امرهما لا غلبة بهما ولا بواحد منهما مرض ولا غيره مما يمنع صحة الاقرار ان لفلان
عليهما ودين هذه المدينة كذا دينا صحيحا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له واقرا بهذا
الاقرار له بذلك وهما مليئان وفيان موسران غنيان مالكان غير محجورين ما بقي
ما بقي هذا الدين ويزيد عليه على ان كل واحد منهما كفيل بذلك كله غير الآخر بهذا المقر له
فلان ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي
المال كله لا براءة لكل منهما ولا لاحدهما بتعسر يوفيه ذلك كله على متى طالبهما وصار
هذا المقر له فوذ ذلك كله متى حجة بعد ما قبله ضامن كل منهما عرضا حبسه في مجلس الكفالة
واشهدوا على انفسهم وبينة واذا كان للرجل دين في صك باسمه فاراد ان يقر
ان هذا الدين لفلان وان اسمه في الصك عارية فوجهه كتابته من وجوه احدها
ان يكتب على ظهر هذا الصك اقر فلان المقر له المذكور في بطن هذا الصك طائعا غير مكره
ان جميع هذا الدين المذكور في بطنه ملك فلان وحقه وانه لا دعوى له فيه ولا طلبة
ولا خصومة له اذا قبضه ولا في شيء منه وان فلانا احق به منه ومن سائر الناس اجمعين
ملكا صحيحا وحقا ثابتا باقرار منه جرى بينه وبين فلان معاملة توجب مطالبته اياه به وثانيها اقر فلان
هذا المقر له ان هذا المال الذي في هذا الصك الذي باسم فلان في ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعور لفلان وانه لا حق
لفلان على فلان فيما اقر به له في هذا الكتاب وقد جعل فلان فلانا هذا وكيلا في
خصومة فلان في قبض هذا المال المبين فيه والمطالبة بذلك يفوض في ذلك مقام فلان
في حياته ويتوكل بذلك متى احب ويعزله متى احب الوكالة اذا احب ويتوكل كما كان متى احب
وكيلا بعد وكيلا ها ان لما مضى في ذلك من بيع ومدة بعد وفاته بجميع ذلك خاصة
دون ما سواه وقبل فلان هذه الوكالة والوصية على ما وصف فيه واما ذكر توكيل المقر له
الاول المقر له الثاني بالقبض مع اقرارهم ان الدين ملك المقر له الثاني لجواز ان كون الدين
ملكا لانسان وامتناع من القبض له لا بتوكيل الآخر اياه بان كان وكيلا بقبض عين
من اعيان ماله فالتمس في ذمة المشتري ملك الموكل وليس له حق القبض الا بالتوكيل
من جهة البايع وهذا انتشار الخصاف وبعد التوكيل لا يكون المقر ان يمتنع عن القضاء
مطلقا بانه ما جرى بينه وبينه معاملة توجب مطالبته اياه به وثالثها اقر فلان
هذا الدين المذكور في بطنه لفلان وحقه وانه لا دعوى له فيه ولا خصومة له اذا
قبضه ولا في شيء منه وان فلانا احق به منه ومن سائر الناس واذا قبضه فلان

فلان يقبضه لانفسه وعليه تسليمه الى فلان وانراجعه عاريته فيه ويذكر التوكيل المذكور
في الوجه الاول الى آخره وثالثها وهو الاحوط للمقر له وهو الذي اختاره ابو نصر الدبوسي
رحمه الشهود المسمون آخر هذا الذكر انر فلانا اقر لما انها ان باسمه على فلان ب
مالا مبلغ كذا بصك هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم بنسخ الصك بتاريخه
من اوله الى آخره ثم كتبا انر فلانا ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا
الصك لفلانة فقد قبضه منهم وقبضا صحيحا وحقا ثابتا بامر حق
واجب عليه انر هذا المقر له لحق بالتصرف فيه من هذا القبض من سائر الناس اجمعين
واحق بابرائه وقبضه والتراده بهبته والتصدق به وتاجيره الى آخره كتبناه
في الوجه الاول وهذا المقر ضمن هذا المقر له كل حق يلحقه من اقرار في الجنايات وحيلة
احتال في ذلك او احيل له بما من او استحق هذا المال الموصوف فيه او شيء منه
فلان يأخذ المقر هذا به ضمانا صحيحا واجبا ملزوما بالشرع فقبل فلان بن فلان هذا
الاقرار والضمان قبولا صحيحا جائزا بخاطبة منه اياه بجميع ذلك وتم قال صاحب
المحيط رحمه الله انما تركت ذكر الوكالة بالقبض في هذا الوجه لان حق القبض للمقر له يكون
باسباب كثيرة منها ان يكون المقر له شريك الدافع غير انه استبد باسم غيره عليه
فصار المال مرهونا بغيره وهو له في الحقيقة ومنها ان يكون المقر له الثاني محتالا له
ومنها ان يكون المقر له الثاني وكيلا بالايداع من المقر له الثاني او رسولا من جهته
في الايداع ولما احتملت هذه الوجوه والمالك لا يكون وكيلا في قبض ال نفسه
لم يستقم ذكر الوكالة فتركناه وكتبنا الاقرار بالمال وانر لحق القبض حتى لا يمتنع
المطلوب ان يمتثل بتر ذكر الوكالة فيحصل مقصود المقر له الثاني ويقع الاحتراز
عما ذكرنا وفي وثيقة الاقرار بقبض لدين وبعد ما تقابلا كتب او فلان طائعا انه
كان له على فلان كذا دينا لزمه حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا
مشتملا على شهادة شهود عدول وكان في يده وانه قبض من فلان هذا جميع هذا المال
المذكور فيه واستوفاه منه تاما وافيا كملا يدفع ذلك كله وابرائه اياه عن جميعه
وان تلك القباله التي كانت في يده بهذا المال قضاء عن مزيد فيما يوما
من الدهر هو وغيره من وكيل او وصي او وارث فهو بط لا حجة لهما عليه ومتى ادعى
هو عليه او غيره من ذكرنا بتلك القباله جميع ذلك او بعضه فهو وغرور خاصمه
مبطل في دعواه قبله بتلك القباله وقبل فلان جميع هذا الاقرار من هذا المقر

نوادر جامع الخطابة منه اياه بجميع ذلك وامر هذا المقر بكتبة هذه الوثيقة لتكون
حجة له واستظهارا واشهد على اقراره هذا جماعة من الشهود الاثبات العدول
الفاني المتفاني وتم الكتاب وفي وثيقة الاقرار بخطه اقر فلان بن فلان عليه وفي
ذمته كذا فقبر خطه سفيه او نحيه بيضاء بقيه جيده جافه بضعها كذا بتغابن
كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وانر شاء غير السبب فيقول بسبب انه
استقرضها منه وافرضها اياه او بسبب سلم صحيح شتمل فيه شرائط الصحة
موصل باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله
شفاها والاقرار بكيل او موزون او عدد متقارب على هذا المثال ويعرفه
بتمام صفاته وقدره فيكتب كذا منا من الدهن الاحمر او الابيض او الاسود الوسط
النقي الباقي الموزون بميزان كذا كذا منا من الوطن الابيض الوسط الجاف مع كل
موزون بميزان كذا كذا منا من الدقيق الحنطي الابيض الطاحون في الموزون بكذا
المحمول مرة او مرتين كذا منا من الصابون المتخذ من دهن السمسم او الشحم الموزون
بكذا كذا منا من العسل الابيض او الاسود او الطابقي الابيض او الاحمر كذا منا
من الزبيب الصبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا المعقد او غير المعقد ويقول
الوسط رقة وخيارة والجامد الموزون بكذا وعلى هذا القياس سائر الكيلات
والموزونات وفي وثيقة اقرار بقبض مهر وانكاك رهن به وان كان الرهن
المقصود هو فروج الجارية عن حكمه فالاول احاطة لئلا يزيد السفل بجحود الدين
والطلاق يزيد القبض وهذا وجه كتابته او ان كان فلان على فلان من جميع معلوم
الدار وانه كان رهنه بجميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها وانه كان
قبضها وانه استوفى منه جميع ذلك القبض باقيا به ويرى اليه من ذلك كله براءة
واستيفاء وانه رد عليه جميع الدار المرهونة المحدودة فيه بحدودها وحقوقها
كلها وارضها وبنائها وكذا ولم يبق له عليه بهذا السبب حق ولا دعوى وفي
الكتاب وفي وثيقة اقرار المرأة بشراء الزوج بامرها اشياء بمهرها اقرت فلانة طائعة
انها زوجة فلان بن فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بشهود عدول
بكذا وانه ابتاع لها بامرها بجميع مهرها هذا المتعة من اصناف شتى وبينتها
ثيابا قطنا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه
وصار في يدها وقبضه على حيالها التي كان عليها يوم قبضه هذا الزوج بحكم هذا

الدار قبضا صحيحا بتسليم هذا المرء ذلك كله اليها وقبل هذا المرء هذا الاقرار
مواجهة وبيعة وفي وثيقة الابراء اقرت طائعة انها ابرأت زوجها فلانا من جميع
صداقها الذي كان لها عليه وهو كذا ابراء صحيحا واجبا وجعلته في حل وسعه منه
في الدنيا والآخرة وقبل هو ابراءها منافعة وبيع وفي وثيقة اقرا وجليين بينهما مداينات
باستيفاء الحقوق من الجانبين شهد ولي ازفلانا وفلانا لها غير اقرار صحيحا انه
لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا قبله ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا باسمه
ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حتى ولا
دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب لا قديم
ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما
وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده
وفي يده وقبل احد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من حق ودعوى وطلبة
بوجه من الوجوه كلها حديثا وقديما مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه
كلها بميز بطلبها وبتية يقيمها عليه بذلك وحق يدعيه قبله بسبب حتى سنة يعد
الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعه
في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف
فيه ويكتب في هذا تخيير بلا تفاوت لكل واحد منهما واحدة فلا يبقى لاحدهما
دعوى ولا خصومة وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاها يكتب هذه
الالفاظ ولكن من احد الجانبين فان ابرأه من غير استيفاء يكتب ابرأه فلان من كل حق
هو له قبله وعليه وعنده وفي يده وقبل غيره من حقه ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه
ذلك مواجهة فان استوفى بعضه وابرأه عما بقي او استوفى بعضا واجل الباقي او ابرأه
عن بعض واجل الباقي يذكر ذلك على ما ذكرنا وفي وثيقة الاقرار لأسباب يعقار عين
يكتب اقرار جميع الدار التي في موضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها
ومرافقها التي هي لها بحقوقها الى آخره فان كان ملك ثابت وحق واجب وامر ازمر
بسبب صحيح موجب لذلك عرف الاقرار بذلك له حقا واجبا واقرار لازما
في جميع ذلك له دون الفر ودون الناس اجمعين وهذا الفر الذي بالحق بالتصرف فيه
من هذا الفر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا الفر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا
دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وصدقه فلان

في ذلك وتم الكتاب وعلى هذا يكتب محدود وآخر وان اقر بدار وضيعة واقر
ان ذلك في يديه وارادان يبرأ من تسليم ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع
هذه الدار او هذا الارض في يدي مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه وانها
بامر حق واجب عرفه هذا المقر والمرء به لا قرار به له حتى تسلمها اليه بحدودها
وحقوقها تسليما صحيحا بلا امتناع ولا منازع فهذا جائز وتسليمها واجب عليه
فان سلمها والا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال
فان سلمها والا فعليه قيمتها وهي كذا فهو لحوط واصوب وان لم يكن الدار
في يده وارادان يكتب فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عنه فهو جائز
ايضا الا انه لا يكتب هنا انزال الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله
او قبل رجل او رجال معلومين سماهم يكتب ذلك فاما اذا اراد ضمان الدرك
من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن رحمة الله
عليهم ان ذلك الضمان باطل قال ابو جعفر هذا مذهب لاصحاب بخلاف
ما اذا ضمن عن واحد بعينه لانه اذا اقر ان اخذه بغير حق وضمن لهكان ذلك
ضمانا بما ذاب له على رجل بعينه وعند الخصاف واحمد بن عمر هذا الضمان صحيح
فان كانت في يده امانة يكتب وهي في يده امانة يسلمها اليه متى شاء لا انتفاع
له عنه وفي وثيقة اقرار الدار وما فيها يكتب وجميع ما فيها من الثياب والاسعة
والعروض والكيل والموزون والفرش والبسط وسقط البيت والذهب والفضة
والحلي والصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان
وغير ذلك من قليل او كثير من جميع اصناف الاموال كلها متى لفلان كلها وتم الكتاب
وفي الكروم والاراضي وفيها ثمار مدرك يكتب الاقرار بالدار وفيها اسعة
لانزال الزروع والثمار لا يدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كالاسعة
في الاقرار بالدار لا يدخل فان كان الاقرار بأصل الاراضي والكروم يكتب كما
يكتب الاقرار بأصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم بما فيها يكتب
كما يكتب الاقرار بالدار وما فيها وفي الاقرار بثمار الكروم وغيرها يكتب ان
جميع الثمار التي في كروم حدودها كذا الخارجة من اشجار هذا الكروم المحدودة فيه
الفائمة على اشجار هذا الكروم المحدودة وفي وثيقة ارض هذا الكروم بملك هذا
المقر له وتم وفي الزروع يكتب اقر فلان له جميع زروع الشعير الثابت في كذا

ذرة ارض وجميع حقوقه ومرافقه الداخلة في كذا ذرة ارض يكتب موضع الارض
وحدوده ويقول هذا الذي وقع عليه وقد حضرناه واعتضده ملك هذا
المقر له وحقه وفي رقبة هذه الاراضي بسبب صحيح وامر لا مزيد له هذا الاقرار به
وقد عرف المقر ذلك وبيّن الكاتب واذا اقر باعيان غير مضافة الى كان على هذا النحو فلا بد
من ان يذكر حدودها ومقاديرها وصفاتها ويذكر لونها كيلية او وزنية او ذرعية
ليصح الاقرار ويكمل حكمه ويقول وهذه الاعيان بحضرة شاهدي هذا
هذا الاقرار وفي وثيقة الاقرار بمنزل في الدار ويذكر حدود الدار وحدود المنزل
هذا ويذكر كونه غير الداخل في هذه الدار او غير ذاك او عن يمينه او عن يساره وهو بيت
صيفي او شتوي وعلوه وسفله او بالعكس وبيت مرفق او مشتركة كذلك تم
يكتب هنا فان وقع البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع
في نصيب شريك ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو ان يأخذ قدر البيت من نصيب
المقر بعد ان يضرب المقر بما اصابه وهو نصف ذرع الدار والمقر له بذرع البيت عرضا
وقال يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر بنصف ذرع الدار ثم يقسم هذا
في البسوطات وفي الاقرار بطريق الدار يذكر حدود الدار وحدود الطريق
ويبداء من ركن ذا ومنتهاه الى كذا وطوله وعرضه وكونه واقعا في اي جانب من الدار
وان كان مشتركا بينهما يزيد في الكتاب مشتركا بينهما ويحد ان يكتب موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لما عرف من اختلاف
التعاليق في الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير وعلى هذا التخريج ينبغي
او قناة يكتب في المقر اقرار المقر الذي في موضع كذا في الارض التي حدودها كذا
ومبداء هذا النهر في موضع كذا ومنعرجه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا وطوله
من منعرجه الى مصبه كذا ذراعا وعرضه كذا واقرار جميع هذا النهر بلقي تراب
من كل جانب من حافتيه خمسة اذرع في طول هذا النهر الى آخر حدوده كلها وارضه
ومزبته وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه لفلان ثم يكتب في القناة بارضها
وبنائها وفي وثيقة اقرار المشتري ان المشتري ملك عينا فكتب على ملك ثم يكتب اقرار فلان
المشتري المذكور في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره طائعا انه كان اشترى
جميع هذه الارض والدار وكذا المذكور في بطن هذا الصك من البائع
المذكور فيه بالثمن المسمى فيه لفلان من فلان اشتراها لنفسه بماله وتوكيله اياه به وقبض

الثمن من ماله موكله وقبض هذا المحدود عليه لاجله وان جميع هذا الدار ملك فلان
وحقه وان اسم هذا المقر له المذكور في بطن هذا الصك اسم غاير تيره وكالته لا اسم استحقاق
واصالة وانزع موكله فلان اقر في يد ذكر منه من سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر
في ذلك كله ولا في شيء منه وانه لو ادعى ذلك كله او شيأ منه او ادعاه من هو خير مقامه
في حال حياته او بعد مماته فدعواه باطلة وكذا لو صدقه فلان في ذلك كله واشهد له
ان كتب كتابا مفردا لذلك يكتب على نحو ما ذكرنا وان شرى نصفه لنفسه ونصفه
لفلان ولم يذكر ذلك فيه وفي وثيقة اقرار الوصي ان اشتراه البيتم يكتب اقر فلان ان جميع ما ابتاعه
من هذا البائع بهذا الثمن فانما ابتاعه لفلان اليتيم عن ولايته عليه عن الوصية
البائعة له عليه من جهة ابيه او يكتب عن جهة الحاكم فلان القاضي لما راى في ذلك من الحظ
له فيه والاحتياط على ماله والاحتفاظ به وابتغاء النماء والزيادة فيه والثمن قبض عليه
وانه دفع الثمن من مال هذا اليتيم عن ولايته عليه الى هذا البائع وان تسلمه
استلم من البائع تماما ذكر شراءه فيه فانما تسلمه لهذا اليتيم دونه ودفع الثمن اليه عن
وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه الى آخره
ثم جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس رشده واستحقاقه قبض ماله
مسلطا على قبض جميع ما ابتاعه هذا الوصي وعلى خصومته من خاصمه فيه الى آخره
وفي وثيقة اقرار الوصي عال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي
امور الصغير فلان بتقليد من جهة القاضي بلد كذا طائعا في حال صحة بدنه وكذا
ان مال هذا الصغير في يد محكم الوصاية وهو كذا بدرهما نقدا وكذا من اعيان
الاموال وبينها جنسا ونوعا وصفة قبضها ليحفظها ويرد ذلك عليه عند بلوغه
وايناس رشده من غير احتجاج واعلال وقد صدق في هذا الاقرار وعدل فيه شرعيا
ويتم وفي وثيقة اقرار الصبي بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي يكتب اقر فلان في مجلس
الحكم انه قبض واستوفى من فلان الوصي الثابت وصايته من جهة ابيه فلان او يكتب من جهة الحاكم
فلان القاضي ايخ اقر انه تعالى اماله كما احسن اعماله في تركه ما كان له عنده وعليه من المنقول
والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاثاث والكرم وغارها وريع الزرع
وارتفاعاتها وغير ذلك من الاموال قبضا حائزا بدفع هذا الوصي اليه جميع ذلك
فليبق هذا المقر على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه
بعد هذا غيابا او حضورا او ادعى من هو خير مقامه في حياته او بعد مماته من وكيل او نائب

او وصى فذكره باطل مردود وتيقرا الكتاب وذكر كله بعد ما اقر هذا المقر انه قبض
واوفى رشده واستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه وصدقه فلان في جميع ما اقر به
خطابا لها وذكر بتاريخ كذا وفي وثيقة اقرار اليتيم بعد بلوغه رشده
بقبض ماله من الوصي وهذه ابلغ من الاولى واجمع لالفاظ التاكيد يكتب اقر فلان ابن
فلان بن فلان انه تعالى اياه فلانا متوفى وقد كان قبل وفاته اوصى الى فلان بجميع تركته وبا
لدين وقضاها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات تائبا على هذه الوصاية من غير رجوع
عنها أوصى منها ولم يترك وارثا سواى وان هذا الوصي وفى جميع ما فوض اليه امر من
القيام بذلك وتصرف في حسن التركة حسب الطاقة شرعا واقضاء الحكم من قضاء الدين
والاقتضاء وتنفيذ الوصايا بعد اخراج كلفة خارجة من ذلك التركة واتفق على هذا المقر
قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة وان هذا المقر بلغ مبلغ الرجال او ان
رشده واستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع المال الذي له في
يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما
وافيا وابراه من جميع ذلك بعد هذا القبض والاستيفاء قبضا صحيحا جائزا وابراء صحيحا
لازما وذكر ذلك كله بعد الوقوف عليه ومعرفته جميع التركة باجناسها وانواعها اثباتا شرعيا من غير ان
خفي عليه شيء من ذلك واحاط علما بذلك كله نفيا واثباتا دعوى صحيحة وقبله وعنده ومعه وفي يد
من تركة ابيه المتوفى من قليل وكثير او قديم او حديث اي ذلك كان واوله وبذلك من رهنه
فذلك كله بالمال مردود عليه وكل بينة يقيمها عليه في ذلك او حجة يحتج بها وغير بطلانها
في ذلك منه بيد استحقاقه ومنازعته ومطالبته وعلقته وتبعته خلاف شيء من ذلك مما
وصف فيه فذلك كله زور وباطل وعدوان منه وبهتان وهذا الوصي المقر له
برئ من ذلك كله في حل وفي سعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي منه هذا الاقرار
مواجهة وهذا الابراء والتحليل من هذا المقر واشهد على ذلك وختمه وفي وثيقة اقرار
اليتيم باذن الى وصيه بقبول الوكيل اقر فلان المذكور اعلاه انه قد تمت له ثمان عشرة
وهو في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم وتوجه عليه
الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر على ان
ان يسلم جميع ماله الذي عليه وعنده وقبله وفي يديه من تركة ابيه هذا
الى امه فلانة بنت فلان ليحفظها عليه الى وقت الحاجة فسلم هذا الوصي الى امه
جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة ابيه

واقرت فلانة اقر هذا المقر انها قبضت جميع ذلك وقبضه الكتاب احسن وقبض الكتاب
والعبرة والتبرير وتيقرت سعادة الدارين ان البلوغ تارة يكون بعلامة وتارة
بالسن والعلامة في الغلام الاحتلام او الاحبال والانزال اذا وطئ وادنى المدة
في ذلك ثنتا عشرة سنة وفي الجارية الحيض او الاحتلام او الحبل وادنى المدة
فيه تسع سنين هو المختار واختاره الشيخ الامام ركن الدين والشيخ الامام السرخسي
واما السن ففي الغلام اذا شرع في التاسع عشرة وفي الجارية اذا دخلت في الرابع عشرة
كذا في شرح الكافي ذكره الصدر الشهيد في فتاواه والصغير لم وهذا عند ابي حنيفة
رحمه وقالا اذا تمت لها خمس عشرة سنة فقد بلغا قال السغناقي وبه نأخذ وبه نفتي البيع
وفي وثيقة بمهر المرأة وتفصيل انواعها واقرار الاب والزوج لها بالكتب
هذه وثيقة مشتملة على مهر حق لا يحوم الباطل حول ساحته وصحيفة منطوية على مهر
صدق لا يتطرق الغدر حمى باحته وهو انه شهد الشهود المستورون آخر هذا الذكر شهدوا له
جميعا ان فلان بن فلان ازاح حاله اليه عوارف المنعم وازاح عنه حوارف النقم جهز
ابنته العفيفة الشريفة المحترمة المطهرة زينة ربات الحجال قبة مفضل النساء على الرجال
فلو كان للنساء كالرجال لفضلت الاناث على الرجال فما الثانيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر الهلال السماء بفلانة ادامها الله في عصمة وافية ونعمة باقية من
فالق اصباحه صلة لها وعليها تعطفا وتشفقا واحسانا اليها وترأفا وما ساق اليها
زوجها فلان بن فلان من صنعه الله تعالى بما اولاه من نعيم وافاض عليه شكرها اوتي من
مال وبنين فرضوا فيها وعطاياه بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع
يشتمل فيه شرائط الصحة وذلك عند رفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله بالخير
والبركة شملها وكنه بالتدبير الطيب شملها وافق ذلك على اسم الله تعالى في شهر كذا
في سنة كذا في يوم كذا وبلغ ما ارتفع من فراشها بتقويم جماعة من الاعيان
والاشراف والصلحاء الاذكياء الاجانب والاحباء والاقارب الاتباع فراجل الصور
والحالة الموصوف بها في صدق المقالة بكونه كذا من العبر كذا دينارا وتفصيل ذلك
مصاحف القرآن مصحف مع الصدوق تشتمل قطعة بالفارسية سوياره خط
فلان من ربع القطع قيمته كذا مصحف بقطعتين منصف القطع بخط فلان قيمته كذا من
الدعوات والكتب دعوات منصفه بخط المحقق ودعوات شريعة بخط الشيخ
تقيها كذا كتاب اللباب وشرح الصدر وكذا رقيقها كذا الجواهر والخلق

وهذا امر الحق للفتوى نص عليه قاضي خان ٥

السوار المرصع زوج وزنه كذا مثقالا اللعل اربع قطعة الزمرد الاخضر اربع
قطعة اللآلى عشر حبة الفيروز اربع قطعة الدواية المرصعة واحد منها كذا
قطعة الذهب منها كذا واللعل كذا والزبرجد كذا السوار الساذج الذهبى زوج
للخواتم الذهبية ثمانى ازواج زوج مرصع بفصين لعل وفيروز عليها كذا حبات
اللآلى فى منها كذا فى زوج مرصع بفصين فيروز زوج ولعل عشر حبة فيروز كذا فى منها
كذا الفرط زوج فيه الذهب كذا وزنه كذا الفيروز زوج كذا اربع حبات اللعل
عشر حبة مرآة الى الكحلة الذهبية قيمته كذا الخلخال الذهبى زوج وزنه كذا قيمته
كذا العقد الذهبى وزنه كذا قيمته كذا واسطه كذا قطعة من لعل وفى الزبرجد كذا
ومن اللآلى كذا حبة لآلى الصغار كذا حبة الكبار كذا قطعة ووزن كل منها كذا
الازرار الذهبية كذا العرى الذهبية كذا الاكليل المرصع الذهب فيه كذا
واللعل فيه كذا والفيروز فيه كذا واللؤلؤ فيه كذا القضبان الاطباق
كذا عددا القصاع كذا المجامر كذا الذهبيات كذا طستا او قصعة او ملعقة
الاوانى والظروف النحاسية كذا عددا الطست الشبهية كذا الطاس كذا
القدح مع راسه كذا الاطباق النحاسية الفرنجية كذا المزينة المرصعة على هذا اثياب
البدن المخيطة للباب كذا القمص الكتانية المعمولة بالابريسم كذا والمرج كذا البقدادى
كذا المصرى كذا الفرجيات فرجى من القصب قيمته كذا فرجى من الشعر فرجى من الكتان
فرجى من عتابى مبطنة محشو قباء مركذا فرجى من كذا بطانته فرو ثعلب او سنجاب
اسكه او سمور او فاخر مقنع منسوج من الابريسم كذا عددا ومن القطن كذا ومن
السرابيل كذا ومن المناديل الصغار كذا ومن الكبار كذا ومن البسط والفرش كذا
قبالى خراسانى او رومى او شروانى ومن الممالك العظام منهم كذا والجوارى كذا
ومن كراسى والجنس والقيمة ومن العقارات والضياع والدكاكين والاراضى
والحوانيت ويذكر القرية والمحلة والسوق والحدود والقيمة ويزيد فى نسخ الجهاز
وينقص منها على حسب ما يتفق ثم يكتب الاقرار على هذا المثال بسم الله الرحمن الرحيم
اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة المفصلة فى هذا الفرط
باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفى يدها
وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا الاب فى شئ منها وانه اخذ بها كلها منه ومن
وانه متى ادعى كلها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية فرجعته فى يدها فذلك كله؟

مردود باطل واشهد على نفسه بذلك كله من اثبت اسمه آخرا وختم واثبت الشهود
اسماءهم فى آخر ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع ما ذكر
من الاموال فى هذا الذكر على هذا التفصيل ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفى يدها
وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون
لهن فيها او فى شئ منها ملك او حق او دعوى واقر انه متى ادعى شيئا من ذلك لنفسه
فذلك باطل مردود واقر انها عليه وفى ذمته مرتبة صداقها كذا دينا راجحا
واجبا ودينا لازما يطالبه بها اذا تهيأ وجه شرعا واشهد على نفسه وختم وكتب
اسماء الشهود وان كانت ثياب بدن الزوج مذكورة فى التفصيل يستثنيها فى ذكر
اقرار الاب والزوج ويقول جميع ما اثبت فى هذا التفصيل سوى ثياب بدن الزوج
واضيف اليه ملك فلانة بنت فلان المذكورة وفى وثيقة اقرارها بمحازها
لابيها او لامها يكتب اقرت طائعة ان جميع ما يعرفها ويشهد اليها من جهازها
من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلى والذهب والفضة والحلى
والاوانى والظروف النحاسية والصفرية والتنبهية والزجاجية والحديدية والخزفى والاثاث
والسقط وغير ذلك من قليل وكثير الذى هو مكتوب فى كتاب جهازها وهى الآن
فى بيت زوجها ملكا بينها فلان بسبب صحيح وامر الزوج وقد عرفت ذلك واقرت بها
الاقرار بها بذلك وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهد وختم الكتاب والاحوط
ان يسمى كل عين وينسبه فى قدره ووصفه وجنسه ونوعه وعلى هذا اقرار الاثاث
بكل ما ينسب اليه لغير ويقاس ويحذى حذو الفرش بالفرش وكذا وجه آخر وهو ان
يكتب الآن فى نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد شهودا انى اعاينت
هذه الاشياء التى اثبت بطريق العارية قال صاحب المحيط رحمه الله فيه نظر ما
حكى قول الصدر الشهيد ان الاحوط ان يشترى الاب فى هذه النسخة بثمن معلوم ويقبضه
ثم يهبه البنت عن جميع الثمن وعندى ان الاحوط ما كتبنا ولا فى الوجه الاول وفى وثيقة
اقرار المرء بان لا شئ له من المال اقر فلان طائعا انه معدم فقير لا يملك
شيئا من اموال الدنيا لا على ظهر الارض ولا فى بطنها دون الثياب التى على بدنه بالغ
ثمنه كذا درهما وانه فى عيال فلان وهو الذى ينفق عليه وانه ساكن فى الدار المنسوبة
الى فلان على جهة العارية وانه ليس له فى يد فلان ملك ولا مال ولا اثاث ولا
ناطق ولا اخرس مما يتطلق عليه اسم المال والملك وصدقه فلان وفى وثيقة اقر انى

وهو لا يثبت دينا في الذمة لا على طريق السلم وغيره الا ان يكون حيوانا بعينه
من رجل وقد قبض عنه منه ولم يسلم اليه على هذا الوجه يكتب اقر فلان بن فلان بن فلان وان
ان في يد فلان بن فلان كذا شاة صفتها كذا وسنها كذا باعها منه بثمن كذا واقبضه
اشتراها منه بهذا الثمن واقبض منه هذا الثمن بكماله وتمامه ولم يسلم اليه شيأ في الشياه
المعقود عليها وان جميعها في يد ملك هذا المشتري وحقه وان تسليمها اليه واجب
عليه يسلمها اليه متى شاء وصدقه المقر له فلان بن فلان ذلك خطابا وذلك في كذا وان كانت
امانة في يده لم يزل يكتبها امانة في يده تسلمها اليه متى شاء غير انها ان هلكت لم يجب
عليه الضمان بخلاف ما اذا كانت مبيعة غير مسلمة اليه حيث يجب عليه الضمان بنفس القبض

وفي وثيقة اقرار الاب لولده الصغير بالعقار يكتب بعد ذكر حدود العقار
وحقوقها في ملك فلان الصغير المسمى بفلان وهو ابن كذا سنة وحقه وفي يد هذا
المقر ولاية لا يؤبه لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه
فيه فلان في حق التصديق خطابا بتاريخ كذا وفي وثيقة اقرار الابن

بان هذه الجارية كانت ام ولد ابيه وانها عتقت بموته يكتب اقر فلان بن فلان
ابن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امر امر فلان كانت امة ابيه
ومملوكة وفي يده وتحت تصرفه ملكا صحيحا تامة وان اباه استولدها
في حال حيوته وولدت له ابنا ثابت النسب منه وهو فلان وانها صارت ام ولد
بولادة هذا الولد واباه هكذا اقر في حال حيوته بانها ام ولد ابنه
فلان وانها عتقت بموته من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له
عليها ولا سبيل للولد ولا له ولا لغيره بعد ابيه وصدقته هذه الجارية في هذا
مواجهة وذلك يوم كذا وفي وثيقة اقرار الابن بتدبير ابيه عبده وعتقه بعد موته

يكتب اقر في حال جواز اقراره بين طائعا ان العبد المسمى بفلان الهندي كان ملك ابيه
فلان وحقه الى آخر ما ذكرنا آنفا وان اباه كان دبره تدبيرا مطلقا وهكذا اقر ابن ابيه
وان اباه مات وعتق هذا العبد من ثلث ماله بعد ما حمل عنه ما لزمه من الديون
الدين من المقر به يكتب اقر فلان طائعا ان اباه فلان بن فلان كان توفي وكان له على فلان
كذا دينا ان دينا واجبا وحقا لازما وطالبه ذلك مرارا فانكر ذلك لابيه هذا لا طالبه

غير واحد قبضاه منه ذلك وافوقاه واستوفاه كله تاما كاملا وابرأه عن ذلك كله ابراء صحيحا
وضمن له كل درك وذكر في شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا
الاقرار مواجهة وبين وفي وثيقة اقرار الموصى له بالبيع يكتب اقر فلان بن فلان انه كان وهو
في حال حيوته وصحة عقله وجواز امره ان فلانا باع منه كذا بكذا وان اباه
استوفى منه الثمن وقبضه منه وان اباه سلم اليه المبيع وان جميع ذلك في يد فلان
هذا ملكا صحيحا تاما وان اباه اوصى اليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث
له بقرابة ولا زوجة وانه اوصى اليه بطلبها حيث كانت وايما كانت وعلى من كانت وفي ايدي من
كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه قبولا صحيحا
بحجة شرعية على فلان كذا دينا ارا دينا صحيحا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا
المال بحق هذه الوصاية الثابتة له فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر
قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا وفي وثيقة اقرار الاستاذ للصبي الذي اليه
تعلم عمل والتفقه عليه والتباس يكتب هذا ما اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره طائعا
انه سلم ابنه الصغير المسمى بفلان بن فلان بن فلان بولاية الابوة الى استاذه هذا فلان
بن فلان بعد ما آجر بولاية الابوة منه ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من سنة
وآخرها سابع شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا على ان يعمل لهذا الصغير
هذا العمل المسمى فيه في غضون هذه المدة دفع لابيها ودفع اليه ما يجب للجاري في الاجارة
بعقدها فقبضها وابرأ منه وعلى ان لا يمنعه الاستاذ من اقامة الصلوات في
اوقاتها بشرائطها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى كل شهر كذا
واجر عمله في السنة الثانية كل شهر كذا واجر عمله في السنة الثالثة كل شهر كذا
فيزاد في اجرة السنة الثانية والثالثة لمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة الجارية
صحيحة خالية عن الشرائط المفسدة عن اذن هذا الولد لهذا المستأجر في صرفها
يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ان يكفيه لطعامه وادامه
ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي الكفاية يصرف
اجرة الاولى الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بقدر ما فضل منه يؤديه
الى والده وكذلك في الثالثة وقبل منه هذا المستأجر هذا الاذن قبولا صحيحا
وسلم هذا الصغير تسليما صحيحا وتفرق هذان العاقدان عن مجلس هذا العقد
تفرق الابدان لا الاقوال وبيع الكتاب وفي وثيقة الاقرار باستصناع
صوبيع الغير والعمل جميعا ولا يضع فيما لا تعامل فيه كالقمص والجباب ونسخ
الكتاب يضع استحسانا وهو قول الثلثة فيما فيه تعامل وهو الخفاف والمكاعب

والفلافس والحاء في الصفر والنحاس والزجاج والجمر والنصول والقسي والسهام والسكاكين وكل الاسلحة وحمايل السيوف والمناطق والحرب كذا ذكره الشيخ الزاهد نجم الدين النسفي رحمه في الخلاصة ثم قال فيه نظر هو على عادة عند بعض مشايخنا فلهذا يجب كل واحد منها وهو مقتضى العادة وذكر الطحاوي قال محمد هو متاع فاذا هي عند الباعة قيل هو بيع وهو الصحيح ولهذا ثبت فيه خيار الرؤية للمستصنع الخيار لانه اشترى ما لم يره واما الصانع فعند بعضهم له الخيار قبل العمل لانه لا يمكنه ذلك الا بضرر يلحقه من قطع الثياب والجلود ونحوها وعند ابي يوسف انه لا يجبر لانه لا يجبر على ترك عمل يده في ماله بل له ان يشتري الشروط من السوق ويسلم والصحيح هذا ثم للصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه بخلاف ما اذا راه وخيره حيث لم يكن له ان يبيعه لانه صار لازما وفي الاستصناع الفاسد اذا ضرب الاجل يصير سلما وفي الجامع منه يصير سلما عند ابي حنيفة رحمه الله فيشترط تعجيل رأس المال ونحوه وقالا لا يصير سلما قال لو اجل استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم وهذا وجه كتابته اقر فلان انه قبض من فلان عند الاستصناع في حرز كذا كذا ذراعا جاز الكاعب للتزوج او المفتضة او المذهبة الصالحة للرجال او المثاب من جلود الادم والصرر الغرفوي او نوع آخر سود الا لوان بلا واسطة عند نفسه بكذا ابرهما كل ذراع منها بكذا ليحرزها وبينها وبوزنها بينها النصيحة وتسلمها اليه متمة قبالة صحيحة وقبض فلان هذا المستصنع جميع رأس هذا المال المسمى للموصوف فيه قبضا صحيحا بايفائه ذلك اياه ايفاء صحيحا بعد ما عقد اعقد هذا الاستصناع ايجابا وقبولا على الصحة والجواز وصار اتمام هذه المكاعب الموصوف فيه وتسليمها اليه حقا واجبا لهذا المستصنع عليه وتفرقا واشهدا وبيع الكتاب وفي وثيقة الاقرار بعقد الاستصناع البيع في محدود كتب اقر فلان طائعا انه باع فلانا برضاه وطوعه كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا بحدودها ونافضه كل عقد كان بينهما من رهن وثيقة بال عقد صحيحة جائزة لا فسخ فيها ولا خيار ولا خيار رؤية يوجب ابطالها وانه رد عليه جميع هذه الدار بحدودها هذه المعاقدة ردا صحيحا وانه قبض من المقر له كل ما وجب له عليه بحق هذه المعاقدة وعقد البيع قبضا صحيحا وابرأ منه ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد يسبيه على هذا المقر له ولا عنده ولا في يده حق ولا دين ولا عين ولا في هذه الدار من بيع او رهن ولا دعوى

ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها واشهدا وبيع وفي وثيقة الاقرار بفسخ الرهن اقر فلانا ان جميع الكرم الذي في موضع كذا وحده ما كان رهنا في يده من فلان فلان بما كان له عليه برهنه به وانه قضى ماله كله وافت هذا المقر فاسخ هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه فاستردده وانكره وقبضه فلان هذا على ذلك دين ولا لذاك في يد هذا غيره ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله واشهدا وفي وثيقة الاقرار بفسخ البيع على وجه الوفاء بعد موت العاقد شهدوا ان فلانا توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وورثته الزكية جميع الدار التي هي في موضع كذا وقد كان نازع هذا المورث حال حياته في صحة جميع هذه الدار من فلان بكذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على وجه البتات والحقيقة كما هو الرسم والعرف بين اهل كورة سمرقند وانه فلانا هذا المشتري اشترى ذلك منه بذلك وتقابضا تراضيا بعد التقابض هذا البائع من هذا المشتري كل شهر بكذا سنة كاملة واجتمع عليه فراجره هذه الدار بمبلغ كذا بمدة كذا وان هذا المشتري رد هذا المحدود المبيع الى خواجه العرثة بعد وفاة مورثهم برضاهم واداؤوه منه قضاء رهن هذا التمر له لا اجرة وقبلها كذا ديانا المشتري هذا على الورثة هؤلاء وقد دفع هذا المحدود في نصيب فلان وفلان من التركة الصغير وقعت تلك في نصيبه من الورثة وصار فلان نصيبا في امور الصغير فلان وهو من جملة هؤلاء الورثة من جهة الحكم وكان حصة الصغير من الدار كذا وهذا المحدود وقد نازع الى الحاكم فاقتضى هؤلاء الورثة على بيعها لقضاء الدين الثابت للاجر المشتري هذا عليهم فجعلوا قومها اهل بصر ومعرفة في تقويم امثالها فقوموها قيمة عدل فبلغت قيمتها كذا فباع هذا الوصي هذه الدار في حصة هذا الصغير بحكم وصايته لقضاء الدين من حصة نظر الصغير وقربا بانا المالكة على وجه الاحسن من فلان واستراحا منه بذلك وتقابضا وصرف هذا الوصي من جملة هذا الثمن الى هذا الغرم المشتري من الميت قضاء لحق الصغير من الدين الثابت له على اولاد هذا المتوفى فما بقي من الثمن في يد الوصي يحفظ لهذا الصغير وكتبت هذه الحجة يوم كذا في وثيقة اخرى في هذه الحادثة شهدوا ان فلانا اقر في طائفة ان مرض فلانا فلانا كان اشترى من فلان جميع الضيعة المشتملة على كذا ويحدها على وجه

والوثيقة لا على وجه البتات والحقيقة وكان نفذ هذا التفرع وقبض المشترى بتسليم
ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وكان يذل له صك الوقف بذلك على ما هو
المتعارف بين كونه سمع قبله واستند عليه شهودا وانه لما مات قبل الانفكاك
وجب عليها الاسترجاع والرد الى ورثته وحامل عنه وموصى الى تركته
وان هذا البائع رفع هذا الامر الى القاضى فلانا فى مجلس قضائه وعرض عليه
ما كان فى يده من الصك والحجة بهذه الصفة وثبت ذلك عند القاضى فسخ ذلك
العقد بينهما بهذا السبب فرهت هذه المقرة طائعة حال جواز اقرارها انها نفذت
بحق الوصاية والوراثة جميع هذا الثمن وهو كذا من يد هذا البائع بايفائه
ذلك اليه اياها تاما ويرئ اليه وزذلك كله براءة قبض واستيفاء وسلمت اليه
جميع ما كان دخل تحت هذا البيع الموصوف فيه وذلك بعد انفساخ هذا البيع
فى ذلك وضمنت له كل درك يلحقه فى ذلك بسبب دعوى احد من الناس كائنا
من كان فى تركة زوجها فلان هذا ضمانا جائزا وانه لم يبق لها ولا لاحد من
الورثة لا بهذا السبب ولا بغيره ذلك فيه دعوى ولا خصومة ولا علقة ولا سبب
ولا دعوى شركة ولا وراثة ولا رهن ولا ملك ولا حق بوجه من الوجوه وانزذلك
كله ملك البائع وحقه وفى يده وتحت تصرفه وانها لو ادعت حقا او ادعى احد
من جهتها فى ذلك كله دعوى فذلك كله باطل مردود ولا يحل للقاضى ولا لذوى
سلطان سماع دعواها تلك وهى فى هذا الاقرار بجميع ما تبين فيه طائعة غير مكرهة
وقبل هذا المقر له اقرارها هذا له بذلك مواجهة وتسمية فان قلت هل يجوز
كتبة وثيقة استيجار المستقرض لحفظ عين من الاعيان المرتهنة بعد كتبة صك
الاقرار قلت اختلف فيه فعن الشيخ الامام القاضى ابى بكر لا يجوز هذه الاجارة
اصلا ولا بنى على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط فى القرض
بان استاجره ليحفظ هذا العين كل شهر بكذا على ان يقرضه كذا دينارا فالاجارة
فاسدة هكذا ذا هذا وإليه ذهب شيخنا الفقيه الذى ختم به الفقه بخارى الائمة البخارى
قال لان الناس بها تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار المرآة او خادمة
فيها تاما ليرى وجوه الناس او ليسوى بها عمامته لا يجوز لانه غير متعارف قيل له
تعارفها اهل بخارى قال التعارف الذى يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة
واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت به لكنه اخذته بعض اهل بخارى

لانهم قد لم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم
فلا يثبت بهذا القدر قيل لو عرض عليك جواب ائمة بخارى بجواز هذه الاجارة
اترتد فى جوابك انه لا يجوز فقال لا فكيف استاذنا فخر الائمة البديع صاحب
المبسوط وهو الصواب لان الاجارة بيع معدوم وجوزت على مناقاة القليل لحاجتهم
الى استيفاء منافع المستاجر فاذا رهن عليها لا يحتاج الى استيفاء منافعه لا يجوز
الا يرى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له او ثوبا بثوب له او حمارا بحمار له
لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار والثوب والحمار المستاجر لما
لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف لذلك
محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض غير محتاج الى ان يستاجر المقرض
ليحفظ له شيئا او نحو مشط او ملعقة وانما يستاجره ليتوسل به الى القرض الى الكل
واذا كانت على مناقاة القليل وانقدمت الحاجة للمرتهن لها لم يجز بخلاف جواز
بيع القرض منه مايا وكيلا طعاما بعشرة دنانير لانه بيع موجود مملوك له بالتراضى
وقال بيع لا يكون تجارة عن تراض منكم سواء احتاج الى ذلك البيع قصدا
وليتوسل به الى غيره وقال ابو القاسم الصفار يجوز الاستيجار للمشط او نحوها
لانه قيمتها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا فلا يجوز وحتى لو كانت قيمتها مقدار الحفظ
وزيادة يجوز ان لم يكن مشروطا فى القرض وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه يجوز لانه
استيجار على حفظ ملكه بدراهمها فيجوز ان لم يكن شرط فى القرض قال لنجد الائمة
البخارى وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع
فى الربا المحض واذا جاز على قول هؤلاء مع الكراهة فوجه كتابته ان يكتب عقيب
كتبة القباله الناطقة بالمال مما ذكر المقر المذكور استاجر نفس المقر له المذكور ليحفظ له
بكذا مع قرب معنى يكتب اسود نضايه كذا او بيضه كذا او قيمه دينارا من
مال الدنانير الفضية النقية المضروبة بضرب مدينة خوارزم حفظ الجميع من الكائن
وحفظ عن المكاره والنكبات باجرة معينة فى كل شهر وهو دينار واحد استيجارا
صحيحا جائزا غير مشروط فى العقد الاول ولا ملحق به ليحفظ المقر له المذكور هذا
السكين الموصوف فيه بهذه الاجرة المذكورة بنفسه وبرسله وانه آجر نفسه منه بها
لذلك اجارة صحيحة مضافة الى كل شهر وقبض منه هذا السكين واخذه فى جزء
وبدل يحفظه واشهد على ذلك جماعة من الشهود العدول الاثبات ذوى الدرك

والثقات وكان ذلك في نادر جاز كذا واذا استاجره ليحفظ العنبر الى مدة كذا باجر
قليل فمر بعده مضى ذلك الاجل كم يستاجر كل شهر كذا ذكر ذلك ويكتب ثم انه استاجره
نفس المرة المذكورة ليحفظ هذا العنبر مرة اخرى بهذا الذكر الى مضى هذا الاجل
بنصف دانق وبعد مضى هذا الاجل مساهمة كل شهر نصف دينار من الذهب الاحمر
الموصوف فيما استيجارا صحيحا غير مشروط في العقد الاول ولا ملتفت به الى آخره
ثلث وما كتبت فيه من نفوذ عقد الاستيجار من تسليم العنبر اليه للحفظ لو ان
بما يكتبه البعض على العكس لحصول غرض المقرض وتحقق مقصوده فيه دون عكسه
فان الرواية منصوصة في كتاب القسمة وغيرها عن الامام صاحب المحيط ان الرهن
اذا استحقت من الاجير بعد ما استوجر لحفظها سنة فله الاجر ان لم يعلم بانه
ملك الغير وان علم بذلك او استاجره اولا ثم سلم العنبر اليه فكذا له الاجر وان
سلمها اليه اولا ثم استاجره فلا اجر له قلت هو لان غاية الجهد من الحافظ
الزاهد لانه يكون حافظا لنفسه لا له ولهذا جاز له الاجارة على قول هؤلاء
وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت ضمنا لقضاء القرض كبيع الاجارة في الاجارة
الطويلة ينفسخ ببيع الاجارة ضمنا ولا اصح انها لا تنفسخ لا بفسخها ولو دفع
المستقرض اليه فباعه وادخلها في المحفظ وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره
لحفظ الخل لم يجز لان حفظ الخل لاحياء جفنه وهو هلك التكبير واختلفا بعد
السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال الاجير منذ سنة فالقول قول
المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجير الى امرأته او الى فرخ عياله
ليحفظه بحق الاجر لان هذه الولاية له كما في الوديعة ولو دفعه الى اجنبي
لا يجب شيء لانه ليست له هذه الولاية فيصير ضامنا كما في الوديعة ولو استاجره ليحفظه
بنفسه وبيده فرشا فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر
ان ينتفع بهذا التكبير فعمل المقرض لا اجر له لان الانتفاع لا يزيل الانتفاع بالتغيير
صار العنبر قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعارة للرهن الاجارة كما في الرهن
اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع فانه لا يبطل الرهن ولو هلك المستقرض
رجلا ليستاجر المقرض لحفظ بكبة كل شهر فلم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم
لم يجز لان الغير الفاحش لا يحتمل بالتوكيل بالشرط فكذا في الاجارة وجعل الاجر
دينارا كل شهر لحفظ التكبير فاحش فلا يجوز للمرتغير الاجرة او يعتبر بان يقول

على اني ان اجرته شيئا فالمستاجر لحفظ بكبة سنة كل شهر بعشر من دينار ليس له
فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط
والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر مزاد الكبة اليه وبخلاف الزراعة
اذا كان البذر من قبل رب الارض حيث يكون فرض الفسخ قبل القاء البذر لانه
استهلاك في الحال بغير عوض كاستهلاك الحبر والكاغد بغير عوض ولو استاجر لحفظ
التكبير كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر
رجلين او ثلثة لحفظ التكبير فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في قبول
هذا العمل ولا فضيه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
كذا نقل على هذه المسائل في كتاب القسمة والله اعلم **فصول الرهن** في وثيقة الدار
بالدين يكتب اقر فلان بن فلان انه في حال صحته وتمام عقله وجواز امره وكلا عليه بيع صحة
اقراره ان فلانا هذا مدين لفلان هذا في ذمته كذا دينارا قرضا حالا او من كذا اشتراه منه
او غصبه وعديعة مستهلكة او ضمان اتلافه او حوالة فلان له او كفالة عن فلان
بانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها احدودها
بحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بحيث حقوقها
وكرافقها ثم في يد محبوسة بدينه هذا لاسبيل لهذا الراهن الى فكاكها بقي عليه
شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك شاهدان فان كان فيه جعله
وكيلا او اميناً في بيعه يكتب على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك عنه شهرا كذا من
سنة كذا الى كذا يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبض هذا الدين
بيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه
فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص منه كان
ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان وكيلا ببيعه الى هذا المرتهن
يكتب على ان لا يبرأ فلان وكيله في بيعه او يقول امينه على وفق كذا فيبيعه ويبيع
اشاء منه ويقبض ثمنه ويقبض هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى اخره وان كان
فيه شرط جعل الرهن على يد عدل يكتب بعد قوله كذا رهنا صحيحا مقبوضا محوزا
مفرغا غير اشهد هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا على ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان
بن فلان ليكون عدلا لهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا
العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع برضا من هذا المرتهن

نوعدل بينهما أمين في ذلك فان كان شرط فيه بيع العدل كتب هنا عند محل هذا
الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك لقضاء دينه فان
كان فضل رده على هذا الموكل وان كان شرط فيه قضاء فيقبض الثمن على هذا الرهن
على ما طالبه به هذا المرتهن في وثيقة مختصرة في رهن الدار بالدين هذا ما رهن
فلان فلانا جميع داره التي هي في موضع كذا وبحدودها رهنه هذه الدار بحدودها
وحقوقها بكذا درهما كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما
بسبب صحيح رهنا جائزا ناقذا لا فساد فيه ولا خيار لواحد منهما في قبضه
من جهة المرتهن في هذا هذا ما رهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين
كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما اقرهما اقرارا صحيحا جائزا ناقذا الى
قوله كان رهنا فيه لا ذن بالانتفاع يكتب وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن
هذه الدار بنفسه ويسكنها من احب من غير شرط في هذا الرهن
واباح له ذلك كله على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه نهاه اذن
له في ذلك له ذلك مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن هذا المرتهن هذا الدين وقبل هذا
المرتهن ذلك منه مواجهة وعلى هذا سائر الشرائط ينتفع من اكل ثمار لا يتجار وشرب الشرب
يكتب اقر فلان شرطا نفعا ان رهن عند فلان

كذا صفقته كذا قيمته كذا ثمنا وجب له عليه من الدين وهو كذا درهما مقبوضا
صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه ويمسك به من غير ان يمكنه ويحبسه
بدينه ولا يستغله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه او ضيع شيئا من ذلك
فعليه ضمانه ذلك وقيمته بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله
بعد ما قبضه صحيحا ثم ان الكتاب اعلم كذا ان احد خوفا ان غاب الغشيب وسقاك
صوبا كراما غير مسيب ان رهن هو لا يجاب بها قبول والقبض شرط الجواز
عندنا خلافا لمالك رحمه اعتبارا بالبيع وهو خلاف النص قال الله تعالى فرهان
مقبوضة وشرائطه ان يكون منفصلا من غير متعلق بالمرتهن يقع عليه عقد الرهن
فلهذا المرتهن رهن المشاع خلافا للشافعي رحمه سواء كان مشاعا يقتسم او لا مثل
السرك او من غير مشيعا طاريا او خلافا لابي يوسف في الطارئ وشرائطه
كونه محوزا حتى لا يجوز رهن ثمر في الشجر وزرع في الارض
وثمر بيع الشجر وعكسها وهذا اذا امكن عزل كل واحد منهما عن صاحبه

او الثمر في وقت الرهن وهما يدخلان في الرهن من غير ذكر استحسانا لكن ذكره في الكتب
لخوط كذا في تحفة الوثائق وكونه مفرغا حتى لو رهن داره وهو فيها او هي مشغولة
بمتاع الراهن او بمتاع هو وديعة فيها لم يجز حتى لو هلك من ذلك شيء يسقط حتى
من الدين لما ذكرنا وسلمها تسليما جديدا وما جاز ان يكون مبيعا صلح ان يكون مرهونا
فلم يجز رهن مدبر ومكاتب وام ولد وحر وخمر ومتردية في حق المسلم واحدها مسلم
والآخر ذمي ودم وميتة وهو مضمون بالدين بالقبض من قيمته ومن الدين ولنا الاعيان
على تمييز منها ما ليست بمضمونة كالودائع والعواري والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ومنها ما هي مضمونة اما بغيرها كالمبيع في يد البائع مضمون بالثمن لا بنفسه
على معنى انه لو هلك في يد البائع يسقط الثمن ولا يجوز الرهن في الوجهين ولما بنفسها
كالمغصوب اذا هلك يجب المثل او في المثلي ولا قيمته ويجوز الرهن بما فيه وكل نفقة
لمصلحة الرهن وتبيعته فعلى الراهن كنفقة العبد المرهون وكسوته واجرة طبيب الولد
المرهون وسقي المرهون وتلقيح النخل وجذاذه والقيام بمصالحه وكذا الخراج والجزية
واجر الراعي وما كان لحفظه فعلى المرتهن كاجر المكان واجرة الحائط وما يوضع البقر والغنم
وكذا لما يحتاج اليه لرد العين الى المرتهن كجعل الآبق فعليه ان كانت قيمة الدين
وقيمة الرهن سواء وعلى قدر الامانة والضمان ان لم يكونا وعلى هذا مداواة الجريح
والفروح والامراض وان آجر المرتهن الرهن ان كان باذن الراهن خرج من الضمان
ولا يعود الا بالتجديد وان كان بغير اذنه فالاجر للمرتهن ويتصدق به ويعيد الى
الراهن ولو آجره الراهن فللمرتهن ان يفسخ ويعيده اليه ولو آجر المرتهن من الراهن
خرج من الرهن ولا يعود الا بالتجديد وان اعاره المرتهن الى الراهن فقبضه خرج من
الضمان وله ان يعيده فلا اخذ على الضمان فصول الصلح قال محمد
في كتاب الشروط هذا كتاب فلان من فلان اني ادعيت في داري التي دعواي وهي
الدار التي في كذا احدودها كذا فصالحني من دعواي في داري هذه على كذا
على ان اسلم لك جميع ما ادعيت فرضيت وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما
وقع عليه الصلح وذلك كذا وكذا ثم رفعه كذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وكان السمرقندي يكتب ادعيت عليك في الدار التي في يديك كذا
ولا يكتب في داريك لان هذا اقرار للمدعى عليه فكيف يدعي هذا ملكا لغيره
فيها فكيف يصح الصلح بخلاف قوله في الدار التي في يديك فانه ليس باقرار

للمدعا عليه والجواب عما ذكره محمد رحمه الله انه وضع المسئلة فيما ادعى في داره دعوى
فلم يذكر جواز المدعا ما اذا يجوز ان يكون في حق مرطريقا وسيل وافراره يملك الدار
المدعاة له لا يمنعه من هذا الدعوى وكان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكتب اني ادعيت
ان في يدك كذا سهما من جميع الدار التي كذا وانك لا تقر بدعواي الموصوفة وذكر
الى آخره ثم يبين مقدارها ويقع عليه الدعوى منها ولا بد من ذلك لان عند بعض العلماء
جهالة المصالح عنه يمنع صحة الصلح وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله فيحتاج
عرفوها حتى يصير الكتاب حجة عليه وبقوله وانك لا تقر ولا تنكر يقع الاحتراز عن قول
ابن ابي ليلى ان الصلح مع الانكار لا يجوز لا عن قول الشافعي فان عنده لا يجوز مع السكوت
كما لا يجوز مع الانكار وقال شايخنا الحيلة لتجويز ان يقر المدعا عليه بالدعاء
المدعي ثم يصالح ولا ان هذا غير صحيح لان المدعي ربما لا يصالح بعد اقراره بمدعاه
لانه يمكنه اخذ جميع ما ادعاه بعد اقراره والصالح مع ذلك ربما يستحق المدعا من يد
المدعي عليه فلا يمكنه الرجوع على المدعي على قول ابن ابي ليلى وهو قول اهل المدينة
وكان الطحاوي رحمه الله يقول الحيلة فيه ان يكتب اشترى منه جميع ما ادعى في هذه الدار
ولا يقر له بالملك حتى يمكنه الرجوع بدل الصلح عند الاستحقاق وهذا مشكل ايضا
فان طلب المدعا عليه من المشتري اقراره يمكنه المدعا للمدعي فصار كالاول ولو كان المدعي
فوض خصومة الدار لا يصح الشراء وذكر محمد رحمه الله حيلة اخرى فقال لهذا ابتني
الى قوله وانك صالحتني من دعواي في هذا بعد معرفتك بدعواي فيحصل الاقرار
وقول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله جميعا لانه لو رفع الى قاض يرى ذلك المذهب
يقول اردت بقولي عرفت حقيقتها فيكون اقرارا والصلح عن الاقرار جائز بالاجماع
واذا رفع للخصومة الى قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى يريد الرجوع بعد الاستحقاق
يقول اردت بقولي عرفت فسخت دعواه فلا يمنع الرجوع لانه ليس باقرار فيقع
الاحتراز عن المذاهب كلها ولا لاقوى ولا لاحوط ان يلحق بما عزاه حكم الحاكم بحواز
ليصير مجمعا عليه لانه مجتهد فيه وللقاضي ان يقضي في فصل مجتهد فيه والله اعلم هذا اذا
اختار ولو ان كتب في الصلح بين المرأة وعصبتها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانة بنت فلان بن فلان اقرت عند هم واشهدتهم
على اقرارها طائعة وهي صحيحة العقل جائزة امرها لا علة بها من مرض
ولا غيره بمنع صحة اقرارها ولا يدعي على نفسها ولا على احد انها صالحت فلانا وفلانا

وفلانا وهم بنو فلان بن فلان عن دعوى ادعاها عليها ابراهيم وفلان وفلان كانت وقعت بينها
نكاح صحيح على صداق كذا وانها ماتت عن ورثة وهم هذان للفرقة وهي حينئذ
وخولا المدعا عليهم وهم بنوه وخلفت من التركة ما يخلفه امثاله وهو جميع الدار
التي في موضع كذا وبيّن حدودها وجميع الكرم في جميع الجوانب الستة المتباينة
المواضع وبيّن حدودها وجميع الغلمان الخمسة وبيّنهم وبصفهم وجميع الجواري
الست وبصفهن ومن ثياب البدن كذا ومن متاع البيت كذا ومن الحيوانات كذا
ومن الاواني الصفر بكذا وبيّن سائر اصناف الاموال التي يكون فيها ركلة ميراثا
بينها الثمن حوالا باقي بينهم اثلاثا وخرج الحساب من اربع وعشرين لها ابنة اسهم
ولكل واحد من هؤلاء البنين ستة اسهم منها بعد قضاياهم دين صداقها من تركته
وهي في ايديهم فصالحتهم من دعواها هذه عليهم بعد معرفتهم جميع ذلك ثبات
على حقها وصدقها ولم تكن هي منها دينا على احد من الناس عدلا كان او متعولة ايضا
بحضرة ولا دين على هذا الميت غير ديونها او كتب وقد كان دين تعين لما كان دينا على
الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وادائهم
صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على العبد بنار جيدة نقية رابحة معروفة خمسة
خمسمائة صلحا جائزا نافذا واجبا لا شرط فيه ولا فساد ولا اختيار وقبلوا منها هذا
الصلح شاهدت مواجهة في مجلس هذا الصلح منها وقبضت منهم جميع ما وقع عليه
الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم وابرأتهم عن دعواها فيها جميع ما تحيط به
في هذا الكتاب من هذه الكرم من الحيوان والثياب والفرش والذهب والكرم والجواري
وكذا بحدودها وحقوقها وجميع متاع الغلمان والجواري وملابسهم من روج
للخيل وبجلها واكف البغال والحمر وغير ذلك مما يضاف اليها من شمار الكرم
والبساتين والارضين وما سجارها وزروعها وغرسها وجميع ما عرفوها وجميع ما لم تعرفهم هذا الصلح
الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير
بوجه من الوجوه او سبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها باطلة
وكل حق يعتبرها فهو زور وبهتان وكل بيّنة تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان
وقد قبضت ما في ذلك مشافهة مواجهة في مجلس اقرارها هذا وتفرقوا عن هذا المجلس
عن تراض فلان ذكر ان هؤلاء البنين في ذلك كله من ذرية فلان على هذه المصالحة تشابه
ما يقتضيه الشرع واشهدوا على انفسهم بذلك كله وتم الكتاب وسئل من كتب بعد

دعوا هذا فلم يقروا بذلك فلم ينكروا ومتى الصلح على الانكار واختلافا ومتى السكوت
كذلك فالاولى ما ذكرنا من الحاق حكم الحاكم باخرس فان لم يكن في التركة دراهم ولا دنانير
ولا على مجرى فيه الصرف ذكر ذلك وقال ولم يكن في هذه التركة من المال الصامت
شيء فان كان ذلك عدد في عداد الاموال غير ذكر هذا ولم يكن فيه دين على احد ولا في
التركة دين لاحد الا هذا الدين وكان حق هذه المصالحة فيها من جنس بدل هذا الصلح
اقل من هذا وقبضت حق ذلك كله قبل ان تفترقا عن مجلس هذا الصلح وقبض هؤلاء الذين
جميع ما صاروا لهم من ذلك قبل ان تفترقا الكل عن مجلس هذا الصلح **وان اردت**
بسط القول في هذا الذكر كتبت هنا ما قرن هذه المصالحة في حال جواز اقرارها على
اجمع ما يكون انه لم يبق لها حق بسبب تركة زوجها هذا ولا بسبب اخر على هؤلاء ولا ادعاء
ولا طلبة ولا خصومة ولا منازعة ولا علقة لا في العين ولا في الدين ولا في الدار
ولا في الكروم ولا في المواشي ولا في الدنانير ولا في الدراهم ولا في البر والبحر
الصغير من ذلك والكبير في الذهب والفضة ولا في اواني النحاس ولا في اواني الصفر ولا
في اواني الرصاص ولا في ثياب البدن ولا في متاع البيت ولا في البسط ولا في
الفرش ولا في العبيد ولا في الاماء ولا في الصامت ولا في الناطق ولا في شيء اخر
قليل ولا كثير مما يتطلق عليه التركة والمال والحق وما اشبه ذلك ادعت هي او ادعى احد
من جهتها او الجهة من وكيل وناب وبعد وفاتها من وصي ووارث قبلهم او قبل
احد منهم بسبب هذه التركة شيئا قليلا او كثيرا فدعواها قد دعوى غيرها من جهتها
ذلك كله بعد وعد وان قامت لها بينة على ذلك زورها هؤلاء وانها متى اخرجت
بعد هذا الصلح في ذلك كتابا او طلبت منهم يمينا او اقاموا بينة او ادعت انها
كانت مكرهة في هذا الصلح او لا اقرار في ذلك كله بعد مفصل لا يسمع دعواها
ولا يقبل بينتها في ذلك ولا يستحلف في شيء من دعاويها ذلك وهم في حل وسعة
من ذلك في الدنيا والاخرة **فان كان في التركة دين على احد** يذكر بعد ذكر
الحدود ان كان الاعيان من التركة وترك من الدين الواجب الابراء على فلان كذا او على
فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح ولا اقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا
الصلح ولا ابراء حق ولا دعوى ولا وجه من الوجوه فانها قد استوفت ذلك كله ولا
الدين المذكور في الصورة فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان قلت فانه اراد ان
ان لا يكون لها خصومة في ذلك الدين وكيف اسقطوا حقها لانها فما وجه كتابته

قلت وجهها ان يكتب قبل الابتداء عند بعضهم وقد عمل بقول هؤلاء المتقدمين في هذه
جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح
تجيل منه وتبرعا من هؤلاء الغرماء المتقدمين غير قبضتها ولم يشرطا في شيء من هذه
الديون حق ولا دعوى واشهدوا الى اخر الكتاب فان قلت فيه نزل النظر للبنين
وهو ليس بحسن فان الغرماء يبرؤون من هذا التعجيل ولا يبقى عليهم بنين مطالبة ولو
ولو شرطوا ان يكون لهم على الغرماء لهم هذا التعجيل في الصلح بط لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين وهو لا يجوز عندنا خلافا لمالك رحمه الله قلت فالوجه
الاحسن على ما اختاره الخصاف رحمه الله ان يقر ضوا من مالهم قدر حصتها من الدين
ثم يحيلهم بذلك على الغرماء او يوكلهم بقبض حصتها منهم من الغرماء ويجعلوه
قصاصا لهم بما اقرضوها **وجه كتابته** وقد اقرض هؤلاء البنون هذه المرأة
من اموالهم بالبينة مائة دينار من الدنانير الحوارزمية الفضية الخوارزمية
الضرب والوزن فقبضتها منهم واحالتهم على الغرماء فلان او يقول
وكلتهم بقبض مائة دينار من الدنانير الحوارزمية الفضية من هؤلاء الغرماء
وهي حصتها من الديون التي عليهم من جهة التركة ليقبضوها لها بحكم الوكالة
او لانفسهم بالحوالة ثم يكون لهم قصاصا لهم بما اقرضوها فقبلوا ذلك كيلها
وقبل المحتال عليه حوالتها لهم عليه مشافهة واشهدوا او يتمة **والقصل عن**
دعوى الثلث او الربع او السدس بجهة الوصية له على ما كتب على هذا النحو
اعلم ايضا ان اسم الولاية يقع على ثلاثة اشياء على تولي العقد بنفسه وعلى الرضا
والمحامد تقدمها ان التركة اذا كانت مجهولة لا يدري ما هي لا يجوز الصلح على الكل
والعوض من الجانبين من احتمال الربوا وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله يجوز لانه يحتمل ان
يكون التركة من جنس بدل الصلح ويحتمل ان لا يكون ولو كان فيحتمل ان يكون
بدل الصلح اكثر منه او اقل منه فيكون شبهة الشبهة والعبرة في الشبهة دون الشبهة
واذا كانت التركة عقارا او عروضا وحيوانا واشياء لكن ما يدرى المدعى ما هي
وهي في يدي المدعى عليهم يجوز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقال
ابو القاسم الصفار ان كان الصلح عن الدين يجوز لان حق الدين لا يتبع صفة
وان كان عن الاعيان لا يجوز لان فيه معنى البيع ما فيه من تمليك نصيبه اياهم بدل
وانا نقول الجهالة تمنع الجواز لكونها مانعة عن التسليم فاذا كانت التركة في يديه

فلا حاجة الى التسليم فلا يسمع فاذا كانت معلومة بينا لما مر وهو الاحوط
فان كانت مجهولة وهي في يديهم على ما سبق ذكره يجوز الصلح على ظاهر الجواب
فلو اقتضى على مجرد الذكر فكونها في يد المدعى عليهم لا يكون في الكتب خلافه فيكون اقرارا
فان اراد الاحتياط يلتمس به حكم الحاكم فلو كانت الذكرة رهنا او قضة وديعة او نحوها
اخر فاصلح بعض الورثة عن نصيبه من الباقي على قضة معلومة لا يجوز ما لم يعلم ان نصيب
هذا المصالح في القضة المتروكة اقل من القضة التي يدل الصلح حتى يكون الزيادة
بازاء الباقي كيلا يكون ربوا فاما اذا كان نصيبه اكثر او مثله يكون ربوا فلو ظهر انها
يجوز بطريق الابراء والابراء عن الاعيان لا يجوز نعم لو ادعى هذا الذي ادعى اعيانا فاوفاه غير
دينا وتصالحا عن الكل بدنانير انما يجوز اذا كان نصيب المصالح اكثر من الدنانير الذين
لهما اذا كان مثله او اقل يجب ان لا يجوز ومتى كانت القضة التي يدل الصلح اكثر
من نصيبه من القضة المتروكة حتى جاز الصلح فلا بد من قبض بدل الصلح بقدر ما يقابل
نصيبه من القضة لانه صرف واما قبض الاخر نصيبه من القضة فهو على ضربين ان كان
جاعلا للذكرة جائز من غير قبض جديد لانها مضمونة عليه بالجحود وقبض الضمان ينوب
عن قبض بدل الصلح وان كان مقرا انها لغيره يجب قبضها في المجلس لا يجوز كذا في الكبرى
الطرابلسية وفي وثيقة الصلح عن دعوى دار وعين من التركة يكتب هذا ما شهد لي
قولنا انه صالح فلانا عن دعواه قبله في جميع الدار التي وصفها كذا وبحدودها الجارية
محفوفة بها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا حقه وملكه وقبض فلان
بعين حق واجب عليه تسليمها او يقول في جميع سهم واحد من عشرين وهو النصف شاعا
من الدار او يقول في جميع العبد المسمى بكذا وصفته او يقول في جميع الحمار الذي شيته
كذا وانه صالحه عن دعواه هذه قبله على كذا وقبل فلان هذا الصلح بهذا
البدل قبولا صحيحا شافهه وقبض هذا المصالح عن هذا القابل بتسليمه ذلك اليه
قابضه ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقر هذا المصالح
انه لم يبق له عليه ولا عند ولا معه شيء مما كان يدعيه عليه لا في عين المدعى عليه
ولا في ثمنه ولا قيمته ولا في شيء منه ولا في بدل هذا الصلح وانه ابرأه عن دعاويه
كلها قبله في هذا كله وانه متى ادعى الى آخره كما مر في الاولى وان لم يدع كل الدار
وصالح على بعضها شاعا او بيت معين منها جاز وكذا لو صالح على بعض حقه وهو
على دعواه في بقيتها وان اراد ان يحلف حين انكر ذلك وان لا يكون للمدعي ولاية الدعوى

في الباقي بعد الصلح فله وجهان احدهما ان يقول صالحني عن دعواه هذه على نصفها
او على بيت بعينه بنصيبه وعلى ما عرفاه ليكون هذا الدار بدلا عن الباقي والثاني منهما
ان يقول صالحني على هذا وابرأه عن دعواه في الباقي ابراء صحيحا فيبطل دعواه فلذا
هذا ما ذكر الشيخ الامام الزاهد برهان الحق والدين النسفي في فتاويه والشيخ الاجل
شيخ الاسلام برهان الدين في هدايته وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده في شرح
كتاب الصلح انه لا يسمع دعوى المدعي بعد هذا الصلح في باقي الدار وفي فتاوى
ابرهيم عن محمد رح انه يسمع قال قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات كتاب
الصلح وذكر في الفوائد لكتاب الهداية ان هذا الصلح على الوجه المذكور صحيح
وهو الاصح نقلا عن الذخيرة البرهانية والله اعلم قال في الخلاصة الدين الحالي في
شروطه اذا كانت الدعوى في دين وقع الصلح على اقل من الدين صح ويكون ابراء
عن الباقي ويشترط قبض البدل في مجلس الصلح حتى لو افترقا لا عن قبض بطل الصلح
بخلاف الصلح عن دعوى الحدود او العروض او الخيار على ما مر او دنانير حيث
يجوز وان افترقا من غير قبض البدل لكونه افتراقا عن غير بدل وفي فصل عن
دين بدين وهذا لا يجوز وفي وثيقة صلح جرى بين كل منهما على صاحبه
بكتب شهدوا ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا دينارا بسبب صحيح وطال
تردادها واختلافهما الى مجلس الحكم بذلك واشتد الخصومة واشتد المنازعة بينهما
فشرط الشروط بينهما وندبوهما الى الصلح اخذا بالكتاب لله تعالى والصلح
او يقول وندبوهما الى انتهاج نهج المصالحة فوفرا على حقوق الصحبة والمخالطة
واخذا على منال كتاب الله تعالى واقتفا هديه وسنته واقتدا بما انهما الى
صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته يقول هذا دعوى الخصوم بينهما الحق فاجابا الى ذلك
واشتريا واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا كذا فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا
جائزا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض هو ذلك منه بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك
كله براءة قبض واستيفاء واقر انهما لم يبق له عليه خصومة في شيء واسقط براءه عن دعاويه
كلها وصدقه الآخر في ذلك وابراه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه
فلم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها
احدهما على الآخر فقد اسقط الدعوى باطلة والبينة عليها مردودة وذلك في صحة
ابدانهما وقيام عقولهما وفعلا نصرفانهما جميع بنا نرح كذا والله اعلم الصواب

في الباقي بعد الابراء م

فانكر المدعي هو على هذا
المدعى كذا دينارا م

وفي وثيقة صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل يكتب
يكتب شهدوا ان فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح
والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عزلوكالته هذه ادعى القضاء
قبل فلانا القاضي على فلانة وفلانة زوجة فلانا زوكالته هذه كانت زوجته ابنهما
وهو بنهم فلانة وفلانة بنكاح صحيح على صداق معلوم وهو كذا وانه توفي وهي
في نكاحه وخلف من التركة وهي كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق
وطلب منهم صداقها وانهما وهو عن جميع ذلك فاجابوا انهم قد اقتسموا كل التركة
وقبضها فيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة
لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان قبضيا
من التركة وطالبت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع لذلك الاخيار البررة والمشايخ الكبار
والائمة المهرة فراجعوا كرة بعد اخرى واجتهدوا بحثا في موضع كذا للتأمل والتدبر والتأني
والتفكر في هذه الحادثة الشرعية والفصل بين هؤلاء الخصوم على الانصاف والسوية
بطريق التوسط بين اهل هذه القضية بمشهد قاضي بلد كذا صاحب المناقب العلية
وفاه الله عز وجل حاز ورضيه ليكون الصلح بينهم اوكد واولى الصلح اقرب وبذلك
الى الصلح فاستجابوا واتفقوا على ان يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن
جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا دينارا ذهبا اصولية فصالح هذا الوكيل
بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها في المهر والنفقة وفي تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا
صلحا جائزا قاطعا للخصومات رافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من
هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح
لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة واتهم بدلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع
الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وحدها وجميع الكرم الذي في موضع
كذا ميحد وحدها وحدودها وكذا وكذا وقبضت هذه الدار وقبضت الكرم كذا
وقبل هذا الوكيل ذلك كله منها وقبضها عنهم بتسليمهم ذلك كله اليهم فارغا عن جميع الدعاوي
التسليم وابراهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء صحيحا جائزا واقروا جميعا بملكية هذين
المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى
ولا كذا الى اخره فمتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وقبض الوكيل لهم عن موكلته
جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض وقضاه

في مجلس

من قضاة المسلمين وانشهدوا الى آخره وفي صلح المرأة عن المهر والثمن على دراهم ومنقولات
ذكر يكتب على هذا الوجه صالحت فلانة هؤلاء عن جميع دعاويها قبلهم وهو المهر
على الثمانية دراهم وعن دعوى الثمن وهو سبعة الف درهم على عروض ومنقولات
وبيتها بقيمة ثمانية دراهم فقبلوا منها هذا الصلح بهذا البدل وقبضت هي منهم ذلك
بتسليمهم ذلك اليها الى آخره وفي وثيقة صلح في ترك امرأة مات وتركها في يد اخويها
وصالحا زوجها وعليه صداقها على مال وفاضا بعضه بما عليه يكتب شهدوا ان فلانا
ادعى على فلانة وفلانة ابنتي زوجته فلانة وهي زوجته باتت عن زوج وهو هذا
المدعى وعن اخوين لاب وام وهما هذان المدعى عليهما غير هما وتركت اموالا وعقارا
بعضها ازوجها هذا لاما لها والباقي لهما بالاخوة وتركتها في ايديهما وطلب منهما
تسليم حصته اليه فزعما انها عليه الف دينار صداقها لها وعليه حصتها اليهما من تركته
ثم اصطلحوا على ان يعطيا من تركتها هذا المدعي كذا دينارا عن جميع دعواه عليهما
في هذه التركة ويجعل كذا عوضا عن الصداق الواجب عليه محسوبا من حصته بدل هذا
الصلح الذي تفقا عليه ويدفعا كذا وهو باقي بدل الصلح من قيمة التركة التي
في ايديهما فامضى ذلك وتقاضوا على هذا الوجه واعطياه بقيته بعد عقد هذا
الصلح على الصحة والجواز واقر انه لم يبق له عليهما شيء وانه ابرأهما عن دعاويه
كلها الى آخره وفي وثيقة صلح المرأة مع وصي الصغير عن المهر والثمن على عقار من التركة
شهدوا انها صالحت فلانا وهو وصي في اسباب الصغير المسمى بفلان بن فلان
ثابتا الوصاية من جهة الحكم من جميع دعواها المهر على زوجها في تركته وجميع ميراثها
وهو الثمن على كذا صلحا جائزا وكذا اقرا عطاها هذا الوصي عوضا عن بدل هذا
الصلح جميع الضيعة التي في موضع كذا بجميع هذا البدل وقيمته العدل كذلك
تقبلته عوضا عن ذلك وقبضته منه ورضيت به وكان في هذا الصلح نظر للصغير
وكانا قريبا بالمسألة على الوجه الاحسن لمقصود الوصي عن انتفاع غلتها لبعد المسافة
واقر هو انها استوفت جميع حقها ولم يبق لها في هذه التركة شيء الى آخره وان صالح
بكذا دينارا بعينها على دراهم يكتب شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان
ان فلانا والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي كذا دينارا عما عن جميع دعواه عليها
في موضع كذا وحدها ابدا ما عاش وبعده كذا وبات على ذلك ولم يرجع عن
وصيته هذه ولم يغيرها وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصية بعد موته

وقد مات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعا عليه لا وارث له غيره فصالح
عن جميع دعواه هذه على كذا صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة وقبل
هو منه هذا الصلح هذا البدل الى آخره وان صالح من سكناها على سكنى دار اخرى
يذكرهما وهذه لكنى سكناه بنفسه ومرتشاها حب سكناه ويذكر القبض والتفرق
والتقرير وضمان الدرك وهذا صحيح عند ذكر شيخنا وعند بعضهم لا يجوز عند
اصحابنا كما لو باع سكنى دار بسكنى دار اخرى والاصل الحاق حكم الحاكم به وفي الفصول
عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى
يقول فلان صالح عن دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا سنة كاملة
او على مزارعة ارضه التي هي بموضع سنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة
عبده المسمى كذا سنة او على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة
بتاريخها صلحا صحيحا ويذكر القبول من الآخر وضمان الدرك والقبض من الجانبين الا ان
يتمه قال الناطفي هذا على اربعة اوجه من قبل الوصية والصلح عنها على مال
بائن او من قبل الاجارة والصلح عنها على مال غير جائز او من قبل الصلح عن مال وقد قال
بعض اصحابنا انه لا يجوز او يكون مهرا او جعلا للطلاق او بدلا عن قصاص والصلح
عنها جائز كما يجوز بيعها قبل القبض لو كانت عينا وفي الفصول امرين على خلاف ذلك
يذكر انه قبض بدل الصلح منه في هذا المجلس قبلا فترانيا واشتغالهما بعمل آخر ايفاء
ذلك اياه ويرى اليه منه براءة قبض وقيمة فانكار غير انكار لانها لو افترقا من غير قبض
لم يجز لان هذا صرف في زعم المدعي والصلح يبتنى على زعم المدعي وحيثما في باب
الصلح ذكر باب الصرف وفي الوصي الكاتب وصايته فرجعت المتوفى او رجعت القاضي شهته
يقول المدعي على هذا الوصي ان اباه مات وترك من اتباع التركة كذا وكذا دينارا
وترك قبله فلان وفلان وفلان وصار تركته بينهم على كذا وكذا ونصيب هذا
المدعي منها كذا بالتصرف الشرعي وهي كلها في يد هذا الوصي وطلب منه تسليم حصته
منها اليه وصالحه عن دعواه هذه على كذا وذكر بعد معرفة جميع هذه التركة بالجنا
وانواعها من غير ان يخفى عليه شيء من ذلك وقبل هو منه الصلح شافهة صلحا صحيحا
الى آخر الكتاب وفي وثيقة الصلح بين الاب والزوج في تركة الميت
يكتب
شهدوا جميعا ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقروا طائعين وكذا ان فلانة
توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركت من تركتها كذا

ولم يترك وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا كانت من غير ولد واصاب
الاب سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع كذا وكذا وكذا وفصل
وان جميع هذه التركة في يده وفيها هذا وغيره أبيها فنظر اجميعا في جميع ذلك فوقفا على كل
شيء فيها واحاط به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولم يخف عليهما قليل
ولا كثير فان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة
بنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه معه وبعد اقرار كل من جميع المعين
والذهب والفرش وغير ذلك المذكور كله فيه بحضرتهما وبعينهما انه أبيهما عند تعاقدهما
هذا الصلح على ما وكذا دينارا من هذه الدنانير التي وقع بها هذا الصلح صلح الواجب
للاب من الدنانير المذكورة من تركة هذا الميت وهي كذا لا فضل فيه على كذا دينارا
التي صولح بها عليها كلها وعلى ما وكذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح الواجب
له في تركة ابنته هذه من الحلي والذهب وهو كذا لا فضل في ذلك على هذه الدراهم التي
وقع بها هذا الصلح وعلى ان بقية هذا المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا
صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه عن ابنته هذه من ذلك وغيرها لا الاشياء المذكورة فيها على ان
جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه من ذلك وغيرها هذا هذا الصلح المذكور فيه قبل
هذا الزوج جميع هذا الصلح المسمى فيه منه قبولا صحيحا وقد وقع هذا الزوج الى هذا الاب
جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا عنه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج
جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك كله وصار
في يده وقبضه بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبلا لا افتراق
وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رايا جميع ذلك وهي هذه التركة
المذكورة فيه وعاينا هاد اخطا وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فقد
جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما بعد
رايا بعد ذلك جميع الذي هي من هذه التركة على هيأتها التي كانا رايا عليها قبل
وقوع هذا الصلح بينهما وقد خلصت هذه التركة للزوج بحق الواجب له جميعا بسبب
لا شركة عنه في جهته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه
عنها على ما ذكر من صلحه فما ادرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه
التركة وفي شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة احد من الناس من قبل هذا الاب
تسليما يقتضيه الحكم واقر كل واحد منهما انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عند

ولا في يد من ترك هذه المتوفاة بحيث احاط علم كل منهما بذلك كله انه لا يصير في يد
صاحبه هذا ولا قبله ولا عنده ولا عليه حتى من حين ذكر انه ذكر انه صار في يد
هذا الذي صح منهما في هذا الكتاب وجب بكل واحد منهما على صاحبه الاقرار له بذلك
فان كل واحد منهما قد علم كل منهما قبل صاحبه وعنده وعليه وبين من ترك هذه المتوفاة
من الاصناف المذكورة ويدعي ذلك احد بسبب في جميعه وجد وفاته وشهود يشهدون له
بذلك وغير متطلب وكتاب يخرج فذلك كله باطل مردود وبيع الكتاب

وفي بيع صلح الرجل على الغير بغير امر يكتب شهد الشهود الى قوله
ان فلانا كان يدعي على فلان من فلانه هذا المقر هذا المدعي نيابة عنه وتطوعا بغير امر
هذا المدعى عليه على ذكر وعلى انه ضامن ذلك من نفسه لهذا المدعي على ان ابرأ هذا
المدعي هذا المدعى عليه عن ذكر وعلى ان الدعوى وتسليمها له بالجهل الذي صالح عليه وعلى انه
ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من دركه من قبله وبسببه ومن قبل ابيه
من اتاه بين صلحي جائز قاطعا للخصومة وكذا وقبل منه هذا الصلح لهذا المال وقبض
منه ذلك كله بانفاذه ذلك اياه نيابة وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فضاء جميع
ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وتم الكتاب فان كان المصالح من هذا الفصول
على ان يكون لعين المدعي المضمونة يكتب على ان يكون هذا الغير المدعى هذا الصالح دون
المدعى عليه وقد قرر بالبناء للمجهول عند جعل هذا المدعي هذا الصالح وكيله
في حيازة بقبض جميع هذا العين من فلان المدعى عليه ومن وجدها في يد من البائن
كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء وليوكل به من شاء من بعد اخر وهو
ويستبدل الوكلاء من شاء متى بعد اخر وهو يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز له
امر في ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به قد قرر عين من اساسه بعد وفاته
وقبل هذا المصالح ما اسند اليه نيابة فان لم يقدر على اخذها منه امره بدل الصلح
من المدعي دفي وثيقة صلح الاب او الوصي عن الصغير وكلا سند له يكتب اقر فلان هو والد
فلان الصغير او وصي فلان الصغير في حال جواز اقراره طائعا انه كان يدعي لها
وحقوقها ملك هذا الصغير وحقا ارثا له من والدته فلانة والها في يد هذا المدعى عليه
في غير حق وكان يطالبه بتسليمها اليه ليقبضها للصغير وكان هذا المدعى عليه منكرا لذلك
هذا قبل بحيا الخاصة وملكه هذا في يديه وليس عليه تسليمها اليه فطالت الخصومة
بينهما بين يدي ارباب المحكومة واستمرت واستقرت مادة المنازعة فيها بينهما واشتدت

ولم يكن لهذا الصغير بينة حاضرة يثبتها هذا المدعي على وفق هذه الدعوى وكان
المدعى عليه داعا على جحوده مقدما على اليمين غير متورع عنها فتوسط المتوسطون
من اصحاب الديانة والهداية من ارباب الصيانة والكفاية في امر الجدة والاجتهاد
بذلوا الوسع والوسائل بينهما وندبوهما الى الصلح وكانت المصالحة خيرا لهذا
الصغير من تطويل الخصومة والتمادي الى اهل المحكومة فالتقاوى في النزاع والجدال
وتردد الجواب والسؤال فصالحه هذا المدعي من هذا الدعوى على كذا درهما
مصالحة صحيحة قبلها منه هذا المدعا عليه قبولا صحيحا وقبض هذا المدعي جميع
بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعا عليه في هذه الدار
دعوى ولا ملك ولا حق بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وصدقه هذا المدعا عليه
فيما اقر له به خطابا شفاها وتم بعد ان يذكر وقضى بصحته قاض عدل لان الصلح
على الانكار فيه اختلاف قال رحمه الله وبطل الصلح على الانكار وذلك كالرشوة في اظهار

وفي الوسع الصلح والدين على الصغير والمدين بينه يكتب اقر فلان بن فلان
انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده او بغيبة بحضرة وصيه
في وجهه ان جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب او الوصي بغير حق
وكان يطالبه بقبضه عنها وتسليمها اليه وكان هذا المدعى بهذه دعوى صحيحة
وجواز الشهادة وقد عمل الاب او الوصي ذلك وكانت المصالحة على المال المذكور
في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فمال الى الصلح واصطلحا
من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب او الوصي من مال هذا الصغير لهذا المدعي
كذا فصالحه على ذلك وقبل ذلك منه وقبض منه بدل هذا الصلح بانفاذه
ذلك من مال هذا الصغير اليه واقر انه لم يبق له على هذا الصغير دعوى ما في ذلك
كله لا في عين ولا في دين ولا في قيمته ولا في غلته ولا حق ولا قليل ولا كثير ولا صدقه
وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق من اهله وتم الكتاب اعلم ان عقد
بعقد صافية الورد خاصة الورد منتظمة العقد مبرمة العقد ان من ادعى
في دار اليتيم دعوى فعليه ان يقيم المدعي بينة ليس للوصي ان يصالح وان قامت
بينة عادلة وعرف الوصي عدالتها فله ان يصالح وقال الكرخي خلافا عن اسناده
الطواني رحمه الله تعالى اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك
فلا بأس ان يصالح قبل اقامتها اذا علم انه لو اقامها المدعي يرغب عن الصلح

مع ذلك اما لو علم انه لا يرى عيبا لا يصالح وذكر محمد رحمه في كتاب الصلح انه اذا كان المدعى عليه دعواه على الصغير بينة ولم يذكر ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي ولا شك انها اذا قامت عند القاضي فللوصي ان يصالح ولو قامت عند الوصي خاصة روى ابن رستم عن ابي حنيفة ان له ان يصالح وعن خلف بن ايوب رحمه انه ليس له ان يصالح قال الشيخ الامام محمد بن علي الطرابلسي فالصلح المكتوب هذا صحيح على ما ذكره السرخسي لا على ظاهر المذهب فينبغي ان يحتاط في ذلك ويصالح بعد اقامة البينة عند القاضي او عند الوصي على رواية شداد والا فيخشى ان يحكم الحاكم ليرتفع الخلاف ويصير مجمعا عليه والله اعلم

وفي وثيقة الصلح والحط على مال شهد الشهود ان فلانا وفلانا اتيا الى البائع والمشتري واقر اطائعين ان فلانا هذا كان اشترى وقبض من هذا العلام الذي يدعي فلان وهو كذا وكذا ذراعا وقبض الفايض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا العلام ولم يكن يرى هذا العيب ولا ان البائع عرض عيوبه وقت بعد ذلك في رد هذا العلام عليه بهذا العيب فرد هذا البائع بذلك وصدقه على هذا وقفا على حصة هذا العيب من الثمن المبين فيه وهو كذا وانهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على ان يرفعه هذا البائع الى هذا المشتري على ان يبرئه عن هذا العيب فعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البدل قابراه وتفرقا وتيمر الكتاب ويكتب بها نسختين **وفي وثيقة الصلح عن مجهول على معلوم** يكتب شهدوا ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطا وان له عليه حاصلا من ذلك لا يعرف قدره وسألاه ان يصالحه من ذلك على شيء فاتفقا على ان صالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة وتيمر الكتاب على ما مر في مثله والجنس بهذا يحكم الحاكم لان الصلح عن مجهول على معلوم لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وعندنا يجوز وعن معلوم على مجهول او عن مجهول على مجهول لا يجوز الا ان يكون تبعا فيقع عليه الصلح مستغنى عن القبض والتسليم كما لو ادعى كل منهما على صاحبه حقا مجهولا فاصطلحا على التبارك كذا في تحفة الوثايق **وفي وثيقة الصلح عن دعوى النكاح على مال** يكتب شهدوا ان فلانا ادعى على فلانة وهو رجل لا يعرف لا باسمه ولا بوقف على نسبه انه مملوكه بملك صحيح وفرقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته

ولا ينفعه انكاره حكما لدرء ما ادعى عليه منكرا لدعواه هذه زاعما انه حر وسألاه ان يصالحه من هذه الدعوى على شيء فاجابه اليها وصالحه فيها على كذا صلحا صحيحا تقبله منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه ذلك اليه فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح من ولاء دعوى ولا خصومة الى آخره **ويجوز الصلح في هذا على عبد موصوف في الذمة** لانه كما يثبت على الحر لكن لا ولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم البدن من العيوب او على جارية هندية شابة سليمة البدن من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم كذا في الخانية والمحيط وقال في الامير الحلواني رحمه وهذا الصلح انما يصح اذا كان المدعى عليه مجهول النسب فلو كان المدعى عليه حرا معروف النسب فالصلح باطل ولا يكون الولاء للمصالح لانه منكر لدعواه الرق عليه حتى لو كان مقر الدعواه يكون الولاء له باقراره ويعتق بقبول الصلح **وفي وثيقة الصلح عن دعوى النكاح على مال** يكتب ادعى فلان على فلانة انها امرأته وزوجته وحلالة بنكاح صحيح وانها امتنعت عن طاعته بعد دخوله بها او حرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها اشياء من حقوق الاموال وانها انكرت دعواه قبلها وسألته ان يصالحها على شيء فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلا يبقى له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الاموال قال مولانا يجب ان يذكر الامير الاسفي وصاحب المحيط رحمهما الله في هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشايخنا من ابطل هذا الوجه فانه اعتاض عن النكاح واخذ مال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والطلاق من غير سؤال وهذا وجه كتابته لدعى عليها انها قبضت منه ذلك كذا وهي زوجته وهي تمتنع عن طاعته فانكرت ذلك كله غير انها صالحها من كل دعوى مالية وغير مالية على كذا الى آخره غير انها كتبت وكما يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وهو ذكر انه تزوجها مصدقها فيه فطلقها هذا المدعي طلاقا بائنة بغير طلبها وسؤالها غير انها انكرت ذلك واحتاطا تيمر الكتاب **ولو ادعت المرأة** الزوجية في هذه الصورة ثم يكتب ادعى على فلانة انها زوجته وحلالة ولها يزعم انها

حتى فلان وانها استحت مرطاعته ووافقت فلانا بغير حق وسالها طاعته وانقال
له باحكام النكاح فاجابت بانها كانت زوجته وحلالا له وانه طلقها بطلاقا ثلثا
ان لا تبا فر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلده كذا الا بانها وقد سافر وغاب
عنها بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلقات الثلث وانقضت
عدتها بثلث حيض ثم تزوجت بهذا وانت هذه المرهنة بينة عادلة ان القاضي
الفاضي فلانا زياد قضى بكذا وجرى القضاء به على الوجه المذكور وكتب
على القضاء بذلك وقع الصلح بينهما على كذا وقيم الكتاب قال صاحب المحيط
فيه وقع في زماننا ان ترجل ادعى انكاح امراة وافاما البينة وتاريخ
احدهما اسبق حتى صار هو والمدعى وقضى الآخر على بدل معلوم وكتب الوثيقة
بينهما على هذا المثال اقر علي بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره انه كان
ادعى على عايشة بنت فلان النكاح واقام على ذلك بينة واقام محمد بن فلان
على عايشة هذه بينة بالنكاح ايضا وكان تاريخ نكاح محمد سابقا على تاريخ
نكاحي فقضت بها بينة هذا مرجح الدعاوي فيها في النكاح وما قضيته
مني من الدراهم على جهة الاستيمار على الف خوارزمية صلحا صحيحا وتحمل
عنها محمد بدل الصلح هذا رغبة منه في وصلتها فاز اطاعته عايشة وانقادت
له كان ما عجل لها من صداقها هذه الدراهم والا يرد عليه هذه الدراهم وقبض
المصالح هذا البدل قبضا صحيحا الى آخره وفي وثيقة الصلح عن دعوى العمد على

كذا يكتب ادعى فلان على فلان انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا
بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وانزلها القضاء قبل
هذا الدعاء عليه وعليه لا نقياد له وتسليم نفسه اليه لاستيفاء القصاص منه
ثم صالح من دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه شفاها صلحا صحيحا قاطعا للخصومة
وقبض منه بدل هذا الصلح باقراره ذلك اياه وابراه عن جميع دعواه هذه وضمن له
جميع ما يدركه في ذلك من قبل وارث لابيه هذا ان ظهر وغيره وموصاله
وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبضه منه
بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا جائزا فلم يبق له بعد هذا الصلح
والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر وفي كتاب الشرط لمحمد رحمه الله
في رجل ادعى قبل رجل انه قتل اخاه عمدا وهو وارث اخيه لا وارث له غيره

نصالحه عن القصاص على الدية وتحملها في ثلث سنين فالصلح جائز وكذا اذا
صالحه على اقل من الدية لا يجوز الا على قول بعض الناس قال فان اراد ان يكتب
بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان بعفو ولي القتيل من فلان بن فلان الفاني
قتل اخاك فلان بن فلان وكنت انت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني
عن دم اخيك على كذا وقبضت المال والحصاف كان يكتب في قتل اخاك
عمدا بحديدة والطحاوي كان يكتب في قتل اخاك فلانا عمدا بحديدة عمدا
فقتله فقتلته بها وكنت انت وارثه لا وارث له غيرك ووقفت انت وانا على
الواجب على بقتلي المذكور من قتل او دية فصالحتني في ذلك والمسمى كان يكتب
وانك صالحتني بعد قتلي فلانا عمدا عامدا من غير تردد او دية ولا بد من ذكر العمد
في القتل كما كان يكتب الطحاوي والحصاف والمسمى لان العمد يخالف القتل الخطأ
في كثير من الاحكام وقال صاحب المحيط رحمه بعد ما ذكرنا كتبنا من قوله وفي كتاب
الشروط لمحمد رحمه الله وعندي انه لا ينبغي ان يكتفي بقوله بحديدة عمدا فانه لو قتله
بحديدة وقال اردت بالعمد القصاص على رواية الطحاوي وبقوله بحديدة جرحا فانت
مرعزدانسانا بايرة ومات منها روى عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب القصاص
ولكن يكتب فيه قتله بسلاح جرحا تعمد به قتله ليقع الاحتياط والاحتراز عن مواضع الخلاف
ثم قال في المحيط ما ذكره الطحاوي من قوله او دية اولى مما كتبه الحصاف من قوله
احتراز عندنا ان كان موجب العمد القود عينا فانه صحيح عندنا ولكن عند الشافعي
يكون صلحا عن الدية لان موجب العمد عنده احد شيئين القتل والمال والخيار الى القاتل
والمخير بين شيئين اذا اختار احدهما يتعين ذلك واجبا من الآخر فمتى اختار المال
صار موجب قتل العمد الدية فيكون صلحا عنها لا عن القود فيكون ذكر كتابة الصلح
عن القود خطأ عند الشافعي رحمه الله والكتاب يجب ان يكون على موجبه يكون صوابا
عند الكل وذكر فيما كتبه الطحاوي وفي وثيقة الصلح عن دعوى قصاص زيادة ونقصان

يكتب ادعى عليه انه قطع يد اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق
وانها براث من حدوث ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله
ان يصالحه من دعواه على كذا فاجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم
كالاول وفي وثيقة الصلح عن دعوى خطأ يكتب ادعى عليه انه قتل اباه فلانا
خطأ بغير حق وطلب منه ديته وطلب ان يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بكذا

من تاريخ هذا الكتاب على أن زيدا مدع وعلى أن هذا عليه على أن يؤدي اليه كل سنة من غرة
السنة الى تمام هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم
لاختلافهم في أن الدية على العاقلة هو منا وعليه وعلى العاقلة أو عليه وعلى العاقلة
يتحمل عنه فيقول بعض الناس ان الخطأ عرف في الواجب ربما واجتمعوا ان الزيادة على
الواجب خطأ وان وقت او صفه باطل فلا تفعل كذا كذا وفي وثيقة الصلح عن دعوى
قتل عمد وخطأ يكتب شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان انه قتل عبد المدعي المسمى
فلانا او الهندي او امته المرؤسة المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا
وادعى عليه ان قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين الناس قضى له عليه او بما قرر انه
كما يكون اخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير فطلب منه القصاص
بدعواه هذه فسأله الصلح عن دعواه ذلك على كذا درهما فاجابه الى ذلك
وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ثانيا فيذكر اقرار المحكم الحاكم بصحة دعوى
القصاص في هذه الحادثة في فصل جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجواز الوقف عن
غير فرار وفي وثيقة الصلح عن دعوى قتل عبده خطأ يكتب ادعى عليه انه قتل عبد المدعي
خطأ بغير حق وقيمته كذا فانكر عليه قيمته في المجلس وقع الصلح فيما بينهما
على كذا درهما وهو بلغت قيمة العبد عشرة آلاف درهم فانه ينقص منها
عشرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اظهارا للتفاوت بين الاعلى والادنى
وفي الامة اذا ارتفعت قيمتها على خمسة آلاف درهم تنقص عشرة في رواية
وخمسة في رواية عنهما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب بالغة
ما بلغت قيمتها اعتبارا بالخصي وصلح الاب عن قصاص يجب للصغير على
مال يجوز ويبطل خطره ولا يتغابن فيه وفي دعوى المال كذلك وصلح الوصي عن
قصاص في النفس وجب للصغير يجوز في رواية كتاب الديات ولا يجوز في رواية
كتاب الصلح وفي المال يجوز في الروايتين كلها هكذا ذكره الاستاذ القصاص في
النفس والطرف سواء وكذا الوصي يملكه في الطرف لا في النفس في رواية واحدة
واذا صالح الكبار في قصاص بينهم وبين الصغار يجوز على قولهم فان كتب الصلح
في ذلك يكتب عن الكبير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكتبه في نصيب الكبير
لا غير ولم يذكر فيما ذكر نصيب الصغير صار مالا بالعفو وفي وثيقة الصلح مع ولي الصغير
اذا كان الولي في الكبر يكتب شهدوا ان فلانا يعني المدعي كان يدعي ان له على

فلان بن فلان كذا دينارا لا درهما وانه توفي قبل اداء شيء من ذلك اليه وخلف
من الورثة ابنا له لصلبه اسمه كذا وهو صغير لا وارث له سواه وخلف في يديه
قيم هذا الصغير وهو فلان بن فلان القيم في تصرف امور هذا الصغير عرفه الكبار او
عرف المتوفى فيما بقي هذا الكبير غير زيادة وانه اقام البينة العادلة على هذا الصغير
بحضرة هذا القيم في مجلس القضاء بكذا كذا بما اقر به هذا المتوفى لهذا المدعي بهذا
المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا المدعي لا درهما وان هذا القيم عجز عن اقامة
دفع هذا الدعوى لهذا الصغير اذ لم يكن له مخلص فصارت المصالحة في قبول الصلح
عن هذا الصغير فوسط المتوسطون بينهما فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما
وان هذا القيم قبل هذا الصلح لهذا الصغير على هذا بالاذن الحكمي قولا صحيحا
وتم الكتاب وفي وثيقة المصالحة عن دعوى الخطأ في الخانية اقر فلان في حال جواز
اقراره طائعا انه كان غرر على هذا الاستاذ فلان ابنه حتى ابنه الصغير الحي فلانا
وهو يومئذ ابن ست سنين وكان حاضرا مجلس هذه الدعوى فاشار اليه حال غيبته والد هذا
مرکوده كذا بغير اذنه وقطع خشفته ذكره بالحدى قطعا زالت به منفعة عضو هذا
على الكمال زوالا لا يرجى عودها وانه قبل منه البدل ولا يقطع واتفق عليه حالات
هذه الجناية في مجلس القضاء بكوده كذا من هذا المدعى عليه باعترافه طائعا بالخانات
الموصوف حق وجبت عليه الدية الكاملة في ماله مغلظة دون عاقلته فكاتب طالبه
باداتها اليه ليقبضها الابن الصغير الحي فيه بولاية الابوة وكان هذا المدعى عليه مقرا
بهذا الخانات منكرا لزوال هذه المنفعة الموصوفة فيه بفعله هذا وطالت الخصومة
بينهما واشتدت وتعادت المنازعة في ذلك بينهما واشتدت واخبر جماعة من الجيران
والخانات وهم فلان وفلان وفلان بان هذا الفعل لا يوجب زوال هذه المنفعة
ولا يجوز اضافة زوالها اليه فكانت المصالحة والنظر في حق هذا الصغير في المصالحة
عن هذه الدعوى دفع الخانات فيها فصالح والد هذا الصغير ولاية الابوة عن
هذه الدعوى على كذا صلحا صحيحا وقبل الاستاذ فلان بن فلان ذلك منه قبولا
صحيحا وقبض له بدل الصلح هذا فقبضه منه والد هذا الصغير لهذا الصغير قبضا
صحيحا ولم يبق لهذا الصغير على الاستاذ فلان من هذا بعد هذا الصلح دعوى
ولا خصومة ولا قليل ولا كثير مصدقه الاستاذ فلان في هذا خطابا بتاريخ كذا

الدعي

وفي وشيء مفصلا عن دعوى بيع الوفاء وقد وقع هذا بسمرقند رفع في المظالم
بكتب هذا ما شهد عليه الشهود المستمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا ادعى
في المظالم السلطانية على جهة الرافعة ان جميع الضيعة المشتملة على كذا بقرية كذا من
قرى سمرقند حفه وملكه بملك ثابت وانه باع ذلك لمضرة وقعت وحاجة مست الى بيعه
من فلان بكذا على جهة الوفاء والوثيقة بالدين كما هو المعروف والتحرير اصل سمرقند لا على
وجه البتات والحقيقة وانه اشتراها منه ووقع القابض بينهما وان هذا المشترى يذكر
طائعا وقد اعلمه انه متى نقده مثل هذا الثمن واسترد منه جميع ما وقع عليه هذا البيع
رد عليه بما يأخذه منه من غير نزاع ولا دافع ولا ضم الوفاء له بذلك ضمانا صحيحا جائزا
ملزما في الشرع وانه اثبت هذا البيع على جهة الوفاء واقر بهذا المشترى به بينة
عادلة ذاقها عند القاضي فلان بما يقضيه بكورة كذا وجرى منه الحكم بموجبه بثبوت
هذا الاقرار بالوفاء وسجل بشرائطه ورفع ذلك الى قاضي القضاة فلان فامضاه
بشرائطه وقضى بصحته قضاء ذلك القاضي وانه قد نقد مثل هذا وطلب منه أخذه
ورد هذا البيع عليه فامتنع جورا وظلما وقد قطع مرة هذا الحدود واختار الى نقلها
وقيمتها كذا فاجاب هذا المدعا عليه ان هذه الضيعة كلها ملكه وحقه بشرائه اياها
فهذا المدعي على وجه البتات والحقيقة دفع الوفاء والوثيقة وقد تصرف فيها
تصرف الملاك واحدث فيها ما شاء فيها من الابنية والاغراس وليس عليه اخذ هذا
الثمن ورد هذا البيع وطالبت الخصومة فيما بينهما وتدافعا الى الصلح فاصطلحا
على ان يدفع هذا البائع الى هذا المشتري كذا درهما فيرفع هذا المشتري هذه
الضيعة كلها بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا على ان يبرأ هذا البائع هذا
المشتري عن دعواه استهلاك استغلالها ونقض اشياء منها وعلى ان يترك هذا المشتري
جميع ذلك على هذا البائع من غير ان يطالبه بشيء من تركتها او اغراسها فقبل منه
هذا الصلح منه وقبض هذا المشتري جميع هذه الدراهم المسماة في بدل هذا الصلح
وسلم اليه جميع هذه الضيعة واقر بها له وقد رأى القاضي جميع ما ذكر من
اقرار كل واحد منهما عن صاحبه في متن هذا نقوما بطل مرد وما الى آخر
ما ذكرنا اعلم ان الاستحسان في الاستحسان عن قضاء ذلك مسترفة وان ذا ان لا يبرأ
بدين على مسلم مستفيض انه روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يتخارج اهل الدين

يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وذلك جائز بما فيه من غير القسمة عليهم فانهم
لو استعملوا قسمة الكل على الغرماء ربما يشق عليهم ويدق الحساب ويتعذر القسمة في
البعض كالجوهر النفيسة ونحوها كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنتقى ان
التخارج انما يصح اذا اقر المديون في التركة او على التركة دين لما اذا كان مقرا لا يصح لانه في
الموضع الذي يصح بقسمة الباقي بينهم على السهام الخ ظهيرية قبل التخارج لا ان يحمل
هذا التخارج كما لو كان بيانه رجل مات عن بنت وامرأة وابن اخ لاب وابن اخ لام
فخلف المرأة سهما والبنت اربعة والباقي لابن الاخ فسهام الاخ والبنت ستة
فاذا اخرجت المرأة بقسمة الباقي بينهما على ستة ولو جعلت المرأة بالاخراج كان المال
يقسم بينهما نصفين لانهما بنت واخ لاب وامرأة ولا يحمل كذلك كذا في الينابيع عماد
الدين وكذا بحر الدين الصفي رحمهما الله ومن نقض كذلك وذكر في الظهيرية قال
كان على البيت دين فصولحت المرأة عن نصيبها لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة
وان قل يمنع جواز التصرف فان طلبوا لجواز فطريقه ذلك ان يضمن الورثة دين
البيت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت ويؤدوا دين البيت
من اخر ثم يصالحوها عن نصيبها او منهم ها وان لم يضمن الورثة ولكن عمدوا عينا الدين
البيت وفيه وفاء بالدين غرضا لحوها في الباقي فجائز ولو لم يكن في التركة دين ظاهر
ولا نقد وصالحوها على دراهم معلومة نحو فجائز الصلح بمنزلة البيت دين او غير ان يعلم
بها الورثة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا في الصلح ويكون دينهم على حاله
على حاله لانه بمنزلة المستثنى عن الصلح حيث كان صلحهم على الظاهر المعلوم لا عن
الباطن المجهول وقال بعضهم يكون داخلا فيه لانهم صالحوها عن التركة فعلى هذا
القول اذا ظهر للبيت دين فسد الصلح ويحمل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح
وذكر في المنتقى ان المدعا اذا اقر بكتب في الصلح لا يجعل الصلح فاصلا بعد الصلح اكثر
منه قال السيد صاحب المنتقى وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى وعن القاضي عبد الجبار
ادعى الوصي على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة حال الالف عن انكار
ولا بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وعن محمد الامة البخاري مسئلة وذكر اذا
بلغ الصبي بينة بعد البلوغ قبل له فائدة قوله في الكتاب انه اذا اقر الميت للاب
او الصبي بينة على ايتام للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يتبع دعواها
او دعوى الصبي بعد البلوغ في حق لا استخلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة

البينة والصلح يقضي بنقضها قال في الذخيرة البديع الاشبه بالصواب انه اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة ينقض بنقضها واذا كان لاجل اسقاط البعض واسقاط البعض لا ينقض في القضاء وفي الطهيرية ادعى على رجل الف درهم وادعى المدعى عليه بعد الانكار على المدعي بخسة الى اجل لا يجوز لان الخمسة افضل من السود فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو كان على العكس جاز والاصل في جنس هذه المسائل انه متى صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا يجوز صالح عن جميع الدعاوي والخصومات مطلقا ولم يبرئه كفى كل دعوى لم يجز ويبرأ المدعا عليه عن جميع الخصومات كذا في شرائط نقة البزدوي واذا قذف رجل ولي له عمدا فللامام ان يصالح عن ذلك بالاتفاق اما عندهما فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف رحمه فلان الامام كالوصي وهو يملك الصلح فكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين على ما ذكر في ادب الكتب في ذلك كتابا يكتب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط وفي الصالحاني كلام كثير وفقه كثير ومعرفة مسائلها في المطولات والله الموفق

فصول البرات

وافترق على في كتبه وتفرقت بينهما البراءة والابراء والاقالة وفرق كل واحد منهم في بين بعد قبضه وابراؤها اياه بعد قبض منها وبدل الصلح حرى بينهما عن دعوى المهر عليه فكتبنا اقتضت حكمة الباقية تبارك وتعالى وجل عن عوارض حكمه وتعالى ان يخلق وجه صورة كان على عباده مستورا واحبت مشيته ان يتلو عليهم بناء سورة كان ذلك في الكتاب مسطورا مع سبق علمه ازينة الفلك المستدير بالكوكب المستنير وان قابل العرض بالجوهر وقيمة الصدف بالجوهر واعتبار الغالب الاعتبار بالغلب الورى وان ترفع قارئ الاداء بطلوع شمس الوزارة وان انتظام عقد الدولة القاهرة بحسن تدبير عين الاكابر الزاهرة وان ابتهاج الملك الحازم بكمال اصحاب السيف عمار باب الخلافة استأنس شق في هذا الاجل الخطير الوزير الكبير الفخر المشتهر الحبير معتمد الدول والسلاطين مرتجى قرنة من خلق واحد من بني الآدميين منبع مكارم الاخلاق وطيب الشيم حافظ الاقاليم بالعدل محب العلماء والمشايخ ومربيهم ناعش الفقراء والمساكين ملجأ الكتاب سلطان الوزراء فلان بن فلان تغمدهما الله برحمته واطلهما دار المقامة من فضله واحسانه ولما وصل بحيبها الى رحمة في دار السعادة بعد ما يخترع

كان الموجود بالشهادة خلف من الزوجة ابنا اريبا لبيبا اديبا حبيبا نسيبا عجبا الحيا لودعيا اعز ازهر كانه نيراس فتى مستقيلا الى الحسن ومن اشبه اباه فما ظلم ستى بفضل الله لازال فضل الله عليه عظيما واولاده في احراره واولاده نعيما وعليلة جليلة كريمة عقيلة بلدرة يتيمة محتدة مطهرة فلانة بنت فلان رخصها الله تعالى بعفاف واسلافها بالرضوان وخلف من التركة ما يختلف امثاله من الاجناس الخلقة والصاحف والكتب والدفاتر والاواني من الفضة والمفضضة والذهبية واسلحة الحرب مما يتعلق باباء الطعن والضرب والخيل والخيم والبغال والبقر والغنم والجمال والاسباب والعبيد والجواري واثاث البيت والاراضي والعقار فتفصلت هذه الاجناس تفصيلا وقومت بتقويم عدول البصارة وعدول العدالة المشتهرين بين التاجر بصدق المقالة وقسمت بالجائز قاضي القضاة واخذ صدر الصدور لازال الفقراء ربيع الابرار وجلاد الابصار وشفاء الصدور بها لكل ازهرة الائمة يقتدى الاعلام بمثال الائمة فلان الدين لازال ان يمينه بالكرم رابطة وفضله في عقود الجد واسطة بين من الزوجة وبين هذا الابن وقد كان ذا الفا مبالغ الرجال من في حظه من غمام الفضل والكمال قسمة صحيحة جائزة شرعية محفوظة على قوانينها مرعية فاصاب هذه الزوجة من ذلك كذا من الدراهم وكذا من العروض وسلم ذلك اليها فتسلم كله تسلما صحيحا وقبضه قبضا صحيحا من بعد ذلك ادعى وكيل هذه الزوجة وهو فلان بن فلان على الابن المذكور فيما ان اباه المتوفى كان تزوج امة هذه فخال حيوته بكذا من الدراهم من الدراهم الفضية الخوارزمية وقد وفاها بعضها وقد بقي على ذمته كذا وهو لازم عليه يوفاه عند الوفاة فتوسط بينهما جماعة من اهل الصلاح الاخيار العدول الابرار وندبوهما الى انتهاج نهج المصالحة فوفر الله على رعايته وشايع القربى وحقوق الملة فاجابا بما هم متحايزين عن الاضرار والضير متباينين بقوله تبارك وتعالى والصلح خير فصولح بينهما بعد ما تحمل دعوى وكيلها عليه كما يشهد على ذلك رقايات كنز العلماء الحرم وفصول الاصول المنقولة عن الفقهاء الكرام البررة على قدر من الدراهم الفضية النقية الرابحة الجيدة المضروبة بسكة خوارزم رواجا نقاها الله تعالى كلا من غوب وقاها كل مرغوب وهو كذا من الدراهم وكذا من الخمار من هذه المصالحة المذكورة وقد ابرأ الابن عليه بدل الصلح المذكور فيه من ذلك ابراء صحيحا وكيلها المذكور فقبضه منه قبضا صحيحا واقر ان لم يبق

لها على ابنها هذا دعوى اية كانت وافر الابن المذكور هذا انه لا يتعلق له على امه المذكورة
دعوى اية دعوى كانت مرجعة تركة ابيه المرحوم ولم يبق فرخصه هذا الابن
المذكور هو ابدل الصلح سلمه هذا الابن المذكور الى عمه اخي ابيه مرابيه وامه
وهو الاجل الحشمة المحترم منبع الجود والكرم ضابط الافاضل بالفضل ملك الكتاب
سلطان المحبرين عمدة الملوك عضد الخوافين الذي حوى ان يشتد في خفه اذا افتخر
الابطال يوما بسيفهم وعدوه ما يكب المجد والكرم كفى قلم الكتاب مجدا وسؤددا
وفخرا بانه لسان اقسم بالقلم اما ترى يا ذا الفضل يا كاتبا بنشر افضاله مركبة
درة على الاسطر كانما القرطاس كافورة وجيده الليل مع الصبح اعني به وجه
شهاب الدين الذي جعل الله كفيته على مرتبة الكيوان وتغمد اسلافه بالعفو
والغفران منبع اخلاقه للخير والبر والاحسان ليكون في يده محفوظا على وجه
الامانة بناء على ما شاهد منه من التحفظ والصيانة والحدب والتعطف والاشفاق
عليه والتلطف فلما مضى على ذلك ستة من الايام والشهور عدة طالب هذا الابن
المستحق فيه عمه شمله الخير ابدا الدهر وعمه بتسليم ذلك اليه فسلمه كله عمه المذكور
دامت منظمة بجبين الليالي فضائله وتناثرت على ابناء الايام نثائر اللآلي
فواضله الى ابن اخيه فضل الله وذلك من الخير الذي تحت القضية الشرعية الصحيحة بضرب
سكة خواتم من تحوذه تجوده الامر على الامانة محفوظة عن الحوادث والنوائب
الزمان كذا دينا من فسلم هذا الابن القابض هذا المبلغ المذكور من يد عمه المسلم
قبضا صحيحا على وجه التمام والكمال واقر هذا القابض في مجلس التسلم واشتد على
اقراره مجاعة من الاصدقاء والشيوخ الموصوفين بثبات الاقدام في العمل والوثوق
وطائفة كثيرة من طوائف المسلمين الاخيار الاول من ارباب الدنيا واصحاب العقول
وذكر في اقراره من ذلك انه وصل اليه من عمه المذكور جميع ما كان في يده ماخوذا
من تركة ابيه مخصه من الضياع والدكاكين الهند وستانية ومنطقة الذهب والاواني
الذهبية والفضية والدرقية والمفضضة واسلحة القتال والخيل والحمير والبغال
والغنم والبقر والجمال والعبيد والجواري والاثواب الملبوسة والبسط المفروشة
والاسباب الموروثة والاراضي والعقار والغلات وكل ما يطلق عليه اسم المال
واقر انه قبضه منه قبضا صحيحا شرعيا وانه لا يبقى على عمه المذكور دعوى اية كانت
من تركة ابيه المرحومة ولا تعلق ولا خصومة ولا منازعة وانه ابرأ ذمته

عمه هذا عن كل ما وجب عليه من تركة ابيه وما حصل له بتصرفه في حصته من الارباح ابراء
عاما وجعله فصل من ذلك في الدنيا والاخرة وانه لو ادعى هذا الابن القر المبالغ المقر
بعد تاريخه كتبه هذه الوثيقة شيأ من تركة ابيه المرحوم اي شيء كان او من تفويض مقامه
من ورثته او وصي او وكيل على عمه المذكور او على من تفوض مقامه مما ذكرناه كانت تلك
الدعوى مردودة وباطلا فاطلها وعدوانا غير مسموع شرعا واقام على ذلك برهانا
وقد اشهد على ذلك جماعة عدولا ثقاتا متحلين بورع موتحير بتقاة وسيرتين
صفة هذه الوثيقة بساط كلامهم ومقاطر اقلامهم وطابت ساعات لياليهم وايامهم
وكان ذلك حال الصحة ذاته فتفاءلوا نضرة فانه ظاهر اغبا وانذر لمسوده هذه ايضا
في تشويدها بما ذكر فيها بيض الله تعالى ايامه الكرام وجعله بمنه وفضله في الدارين
السعيد فخرها حرره الله تعالى من الخيبة ونظمه في سلك عباده الابرار واتفق تحريرها
في اليوم السادس عشر من ذي الحجة المحرم في سنة شهور سنة خمس وسبعمائة وفي ثوبه
براءة جامعة بين برجلين بينهما اخذ واعطاء يكتب هذا ما شهد الى قولنا انه كان
جرى بينه وبين فلان معاملات واخذ واعطاء من استرباح وبيوع ونحوها لاث
ذلك الان واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وشفائع ودين بوزن بكيل
وغير ذلك من وجوه وغير وجوه وضمانات وامانات واشياء غير ذلك من وجوه
مختلفة واسباب شتى وانها سببه محاسبة بحثها وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب
عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع منه ذلك كله اليه وبرئ اليه
منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يديه ولا معه دعوى
ولا خصومة ولا طلبة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فيما ادعى عليه هو
دعوى او ادعى احد من جهته الى اخره فان كانت براءة بغير قبض ض لم يكتب القبض
لكن يكتب بعد قوله بمحاسبة بحثها وصدقها وابراه من ذلك كله ابراء صحيحا جائزا تاما
وافيا قاطعا للدعوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيأ شيأ ولم يبق له عليه
شيء من ذلك خفيا وباديا على اختلاف ك صاحب من جهته الوثائق وانما كتبنا
معرفتها بجميع ذلك لاختلاف العلماء فمنهم من يقول لا يجوز الابراء جملة من غير معرفة
فان بقي له عليه شيء كتب فلم يبق له عليه شيء ولا عنده ولا معه الا كذا ويبرأ بقي
عليه عينا كان او دينا وفي وثيقة اقرار المال بقبض المال من الوصي هذا ما شهد
الى قولنا ان اباه مات وترك اعيانا من الاموال وتركات وارثها المبرئ والمبرأ

منقوله الاذن بالبيع والشراء على ما ذكر في الوثيقة

وعليه ديون واجبة واوصى بوصايا جائزة من الثلث واوصى الى فلان بقضاء ديونه
وتنفيذ وصاياه وجميع امور بعد وفاته وصية صحيحة ثابتة ان عليها فلم يرجع
عنها ولم يغيرها فقبل هذا الموصى هذه الوصاية اليه قبولا صحيحا وقام بجميع امور
بالحق والعدل فباع ما يحتاج الى بيعه لقضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقد علم هذا
المقر بجميع ما ترك ابو هذا المتوفى وجميع ما عليه من الديون وجميع وصاياه فرزلت
ما حصل بعد الديون من هذا المقر به وتسليم ذلك كله الى اهله عرفا وفاه
جميع ما حصل له من الميراث بعد محاسبة صحيحة جرت بينهما ووقوف هذا الوارث
عليه ومعرفته كله بحقه وصدقه من جميع اصناف الاموال كلها من الصامت والذهب
والفضة والثياب والاشحة والعروض والكيلي والوزني والرقيق والحيوان
والعقار والمستغلات والغلات كلها من جميع ما جرى على يديه الى يوم كتابة هذا
الكتاب وتمام الكتاب وهذا الاجمال اوفى من تفصيل الديون والوصايا وتسمية
اعطاها لان في ذلك حرجا على الوارث لان الغرماء والموصى لهم عسى ان ينكروا
الاستيفاء وتطاول البينة ثانيا بحق لهم فان كان بعد هذا وارثا اخر يكتب ترك فلانا
وفلانا وبين حصة كل واحد منهما ويكتب ثم اوفاه جميع حصته وفرز ذلك كله من
صلب التركة فهذا هو الموصى للمقر له جميع ما يدركه في ذلك كله
وفرز ذلك من قبل غرماء وموصى له او وارثا وحاكم او مدعي سلطان او غيرهم من
الناس لم يعبر حتى يخلصه وفرز ذلك كله او يرد عليه ما قبض منه بقدر ما يدركه والدرك
ضمانا صحيحا واجبا ويتم الكتاب وفي وثيقة اوار وكيل بالقبض براءة المطلوب يكتب هذا
ما شهد عليه الى قولنا انه قبض وفرز لفلان جميع ما لفلان قبل هذا المطلوب بامر اياه
بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه اذنا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه وانتقل
ذلك اليه قبضا تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب فرز ذلك كله وجميع
اليه القدر الذي كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه وما يتوقف هذا الموكل قبل
المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب
حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه ومن سبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه
في ذلك من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك ويرد عليه
ما قبض منه بقدر من ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب وفي وثيقة براءة توكيل بالحفظ
يكتب هذا ما شهد الى قولنا انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه واملاكه

وعمارتها

وعمارتها والانفاق عليها واداء ضرائبها وقبض غلاتها واتراها وغير ذلك وكالة
صحيحة وقام بها كذا كذا سنة بالحق والعدل غير انه اراد ان يخرجه عن الوكالة وان يقبض
جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يديه من وقت ذلك الى يوم كتبة هذا الكتاب محاسبة
صحيحة فاذا تم هذا الوكيل ذلك كله اليه فلم يبق له عنده ولا قبله ولا معه وتمم
وفي وثيقة العراقة للبراءة يكتب هذا ما شهد الى قوله انه كان له على فلان كذا
وانه توفي وخلف الورثة فلانا وفلانا وفلانا الاوارث له غيرهم وان فلانا
وكله هؤلاء قضى فلانا هذا المال الذي يرجع به في تركة ابيهم وانتقض منه جميع هذا
المال واستوفاه بتمامه وهو كذا وقبض فلان ذلك اليه قضاء عن والدهم فلان
يرجع به في تركته وانه ضامن لهم كل درك يدركهم بهذا السبب من قبله وبسببه على ان
يخلصه او يرد عليهم ما يلزمه الحكم رده مما قبض وطالبهم لهم في تركة فلان دعوى
بينة فلو صالح هذا الوارث على خمسمائة والباقي الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة
وان صالح على عرض قيمته خمسمائة كان لهم ان يرجعوا بالالف وان شرط الرجوع بالالف
وان ادعى غلطا ولم يقل شيئا ثم قال اردت ليرجع لم يصدق وهو متبرع وفي
قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما ذكرنا وفيها البراءة
والكفالة وقد مضى ما تذكر في فصل الاقرار وفي وثيقة من وكل رجلا بغير حق
فقضى عليه فادعى ورثته عليه دينا غرامه او عن دعاوى
يكتب اقر فلان وفلان وفلان لاولاد فلان في حال جواز اقراره طايعين
انهم ابرؤا فلانا عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن
دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا بالوكز
وبان عن وكزه وجب عليه الدية لابيهم وصار ذلك ميراثا لهم وانه كان منكرا
لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات
كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا وتم الكتاب وان كان
المدعا عليه يدعي عليهم انهم اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق غرامهم عنها
يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه ابراء اولاد فلان فلانا وهم فلان
وفلان عن دعواهم قبلهم وانهم اخذوه بغير حق بجحود دعواهم عليه انه ضرب اباهم عمدا
بالوكز بغير حق وانهم اذ بسبب ذلك وانه وجبت دية عليه فصار ذلك ميراثا بينهم
ولا يكن لهم حجة يقيمونها عليه على وفق دعواهم فاخذ اصحاب السلطان فرد راهم منه

كثيرة واخفاهم وغيرها فابراهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وامر فقبلوه منه قبولا
صحيحا وتم الكتاب كذا في المحيط وفي وثيقة الابراء عن دعوى العمد
يكتب ان فلانا ادعى انه قتل اباه عمدا بحديدة يوجب عليه القود ولم يخلف وارثا
غيره غير انه عفا عنه وابرأه عن دمه اليه فلان وما وجب له عليه بقتله اباه فلان
له عليه ولا قبله الى آخره وفي الخطاء يكتب قتله خطأ لم يتعمد فوجب عليه
وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره غير انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره
ويفاد دون النفس قطع يده فقاء عينه نتج راسه وجب عليه كذا فعفا عنه
وابرأه عن الواجب به وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق
وخرز كذا دينارا فانكر ذلك فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له
في الدخول في داره فلم يوجد قطع اليد وكتب انا اقر انه كان اتاه بهذا باطلا
ولم يكن سرق منه شيئا وهو برئ مما ادعى قبله ثم ان ادعى واشهد الى آخره وفي وثيقة
براءة عامة عن كل دعوى يكتب هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ابرأ فلانا
عن جميع دعاويه وخصوماته التي كانت له قبله ابراء صحيحا جائزا فلان وابرأ فلانا
قبل هذا الابراء قبولا صحيحا في مجلس هذا الابراء فلم يبق له بعد هذا الابراء
دعوى ولا خصومة في صغوف الاموال لا في عين ولا في دين ولا في ضامن ولا في
ناطق ولا في مكيل ولا في موزون ولا في ثياب ولا في متاع ولا في حيوان
ولا في عبيد ولا في اماء ولا في عقار ولا في ضياع ولا في عروض ولا في شئ
يقول وانه بعد هذا الابراء في حل وسعة في الدنيا والآخرة وصدقه في ذلك تفاقا
وتم الكتاب وعلى هذا كل ما يأتي من هذا الباب يحتذى به على مثال ما في هذا الكتاب
والاعتبار بالاسماء من صفة الرجال وفعلهم يجتنى الثمر الواحدة من نوعها وفي ذلك
على خبر في الارض النخيل من ريحانها وليس لي ريحي غير الثناء

فصول الشركات

اعلم بارشدك الله في الدارين حياة طيبة وجعل سحاب رحمته عليك صيبا ان الشركات
على ستة انواع لعدم شركة عنان وهي ان يشترك اثنان او اكثر في تجارة خاصة
فيما لهما او عرض على ان بينهما او بينهم على السوية او على التفاوت والمال عرضا ما يصح
الشركة بهكذا في النهاية اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وبين الفضة
والذهب ان تعامل الناس به على الرجحان او الرجحان او يعمل احدهما او احدهم على ان
الربح بينهما او بينهم على السوية او على التفاوت والوضيعة على قدر راس المال حتى لا يجوز

اشتراط التفاضل في الخسران وكذا شرط العمل على صاحب الاكثر من المال والربح نصفين
يفسد الشرط لان الربح يستحق بزيادة راس المال او العمل وكذا شرط العمل عليهما او على
صاحب الاقل جائز وذلك اي اشتراط الربح بينهما نصفين وان كان صاحب ثلثي المال
وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز التفاضل في الربح والاحتياط ان يجعل
قدر الزيادة مضاربة والباقي شركة والثانية شركة مفاوضة اي مخالطة
ومساواة ومفاوضة الشريكان تساويا يقال فاوضه في امر كذا اي جاراه وبينهما
مفاوضة مخالطة لا امير لهم فيها لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا مرءوسة اذا تجالسوا
سادوا كذا في الاساس وهي ان يشترك اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا ويبيعا
جميعا وشتى نقدا ونسيئة ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه على ان الربح بينهما
نصفين والوضيعة كذلك ويقتضي تساوي المالين فمتى اشتراه احدهما فهو عليهما
يؤاخذ به صاحبه ويقتضي التوكيل والتكفيل فيصير كل واحد منهما وكيلا وكفيلا
عن صاحبه وان لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالعبد والصبي لم يصح المفاوضة
ومضاربة عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان لا يكون مع احدهما من المال
الذي يجوز عليه الشركة سوى هذا المال فلو كان مع احدهما على التفاوت
في المبلغ وكان على التساوي في مقدار احدهما بالاردب وغيرها مما لا يصح فيه الشركة
فسخت بطلت المفاوضة ومضاربة عنانا ولا تجوز المفاوضة بين الحر والعبد والذمي عندنا
لان الذمي يعقد على الخمر والخنزير وهو لا يتساويان ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله
كما يجوز بين الكتابي والمجوسي والحنفي والشافعي وان لم يجز عند الحنفي على ما مر وان التسمية
عامدا ولا يجوز بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين عبدين ولا بين صبيين ولا بين
المأذونين لهما والشركة شركة وجوه وهي ان يشترك اثنان بغير مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والوضيعة والربح بينهما على السوية او كلاهما على الاردباء والاجر باطل
ان يخرج ذلك ويجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز المفاوضة وشركة
الوجوه والتقبل حالا وبطل المفاوضة ان فاعتقل شركة الوجوه والتقبل
ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في ضمان الربح ولا اشتراط التساوي
في الربح مع التفاوت في ضمان الربح وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط ان يبتدئا
بقدر راس المال فيقولا نبيع ونشتري بالنصف او الثلث ونحو ذلك وفي ظاهر الرواية لم يشترط
شرط صحة التوكيل ايضا وهذا يقتضي التوكيل وفي ظاهر الرواية لم يشترط

ذلك لانه يصير محلوما عند الشراء والرابعة شركة تقبل وهي ان يشترك
صانعان على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا وشيء على ان ما رزق الله تعالى
من شيء فهو بينهما نصفين وهذا جائز من عندنا خلافا للشافعي رحمه كما مر وان اختلف
عملهما بان كان احدهما خياطا والآخر قصارا جاز عندنا خلافا لزفر رحمه
الله تعالى لان الخياط والقصار يشتركان فيما يتقبلان من العمل اختلاف
الاحتمال لما انه يشترط الاختلاط وانه شرط النزع لاحدهما اكثر مما شرط للآخر
جائز عندنا وقال بعض الناس لا يجوز والخامسة شركة احتطاب واحتشاش
واحتشاش هو الجبال والاصطياد وشركة الدلاليز في عملهما وشركة القراءة في القراءة
بالزمزمة في المجالس والتجارة وشركة السؤال وشركة المتبنين وغيرهم عبيد محلوك
وطبخهما اجرا ومحظورا ما لا يصح فيه التوكيل فهذه شركان فاسدة واما الموجود فيها
للحتمل والآخر الاجانة اجر مثل عمله بخلاف شركة الحمالين على ان يتقبلا ويعملا
او على ان فيجير على ان يتقبلا كتب الحاج او الخياط وتلميذه على ان يقطع الاستاذ
الثياب ويخيط التلميذ او الحمالين على ان يحمل احدهما الغزل النسيج وهو الحائك
او العلمين على ان يحفظا الصبيان ويعلماهم القرآن ولا اجر لهما فهذه شركان جائزة
في هذه الصور كذا في الخانية والخلاصة والظهيرية والسادسة
شركة ملك وهي ان يملك اثنان دارا او عبدا او عروضا او غير ذلك بشراء او ارث
او نحو ذلك والحكم واحد منهما ان يتصرف في نصيبه لا في نصيب صاحبه الا باذنه
قال مولانا الحبر البحر رحمه في فاتحته وانما بينا هذه الوجوه ليعلم كاتب الوقفية ذلك
حق اذا اتاه اثنان يشتركان في شيء علم الصحيح والفاسد وعلم احكام كل شركة
تعقد على الصحة ويراعي شرائط ذلك وقد ذكر في كل عرفت الشركة لكن لتوقيه
وقد لا يعرف لعسر الشركة يقع فيه اما شركة الضمان فوجهه كما يشهد هذا اشترك
فلان بن فلان وفلان بن فلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة وبذل النصح
من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية والتجنب عن المكر والغدر والخيانة شركة
عنان في جميع انواع التجارات برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف في هذا الكتاب
فاشتركا على ان رأس مال فلان كذا وحضر كل منهما رأس ماله مجلس هذه الشركة على
ما سمى ووصف فيه وعقدا عليها هذه الشركة الموصوفة فيه شركة عنان شركة صحيحة
جائزة لاتفاقهما على ان يتجرا بهذين المالين ثابتا لهما من انواع التجارات ويشتريا

من الناس

ويبيعا جميعا وشيئا وبيعا جميعا وشيئا بالنقد والنسيئة ويسافرا بالمال جميعا
وثابتا لكل واحد منهما في ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال نفسها او غيره اذا هذه الشركة
وبمال واحد من الناس وبدفعا ذلك مضاربة الى غير احد من الناس واحب كل واحد
على ان يبضعا مالهما او في ذلك ويودعا ما في ذلك من احد واحب كل منهما جميعا
وشيئا وعلى ان يوكلا بذلك جميعا وشيئا من الناس وديعا فرد ذلك وكل
الى اي بلد احبا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر والبر يعملان في ذلك
ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما وضعا فيه من وضيعة على قدر
رؤس اموالهما وجميع ما سميا ووصفا في هذا الكتاب من رؤس اموالهما في ايديهما جميعا
على هذه الشركة ونفرقا عن مجلس هذه الشركة تفرق الابدان ولا قول لاحدهما
وتراضيا منهما بذلك واشهدا على نفسهما ويتم الكتاب وينبغي ان يراد بهما قبل الاداء
وقد جعل كل واحد منهما صاحبه وكيلا مطلقا كل حق عجل له بسبب هذه الشركة
وقبض جميع ذلك وبالخصومة والمنازعة فيه بنفسه وبمن شاء فله ان يوكلا من يكتب
واشهدا وفائدتها في هذه الشركة تعقد على الوكالة يعني به الوكالة بما يشتري
من غير ان يذكر ثمنا حتى يصير كل واحد منهما وكيلا عن الآخر في استيفاء ما وجب بعقده
والخصومة فيه وانما بدأ صاحب الكتاب بذكر الوعظ في هذه الوقفية دون
سائر الوقائع تبركا بالسنة فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشركاء
الله ثالثهما فاذا خافا تخلت البركة من بينهما فانما اشتغل بالوعظ ليكون داعيا
لهما الى اداء الامانة وصارفا وزاجرا لهما عن الخيانة هذا اذا لم يخلطا المالين
فان خلطا ما يكتب واحضر لهذين المالين وخلطا بما وعقدا هذه الشركة عليهما
باعيانهما مخلوطين فان كان المال في يد احدهما وهو المتصرف يكتب واحضر لهذين
المالين ويجعلانهما في يد فلان على ان يكون هو المتصرف في ذلك كله فيشتري ويبيع
ويذكر جميع الافعال منه وحده وقد شرط فيه على ان لا يتصرف هو في شيء من ذلك
الا باشتراط الرأي من شريكه هذا واذنه وشوره هكذا في الخانية وغيره
قال صاحب نزهة الفقهاء ثم اختلف المتأخرون من العلماء في ان الذي لم يشترط
عليه العمل اذا عمل فيه يكون على الشركة ام يصير مخالفا والصحيح ان ذلك يكون
اعانة فلا يصير مخالفا فان قلت كون رأس المال عينا عند العقد هل هو شرط

أم لا فلت ذكر الشيخ الامام مجد الدين رحمه الله في الفتاوى رأس المال اذا كان
عينا عند العقد وغير غير جائز وانما يفترقان في ان الغير اذا هلك قبل الشراء به
بطلت الشركة وفي غير الغير لا وذكر القدوري ان الشركة لا يصح بمال غائب ولا بد
وذكر شيخ الاسلام ان الشرط كون رأس المال عينا حاضرا في المجلس او غائبا عنه
مشارا الى مكانه حاضرا عند الشراء حتى لو دفع اليه الفا على ان يشتري بها او بالف
من ماله وعقد الشركة واحضر الرجل المال عند الشراء جازت الشركة فالاولى والاحتياط
ان يذكر الكاتب في الوثيقة ان المال كان حاضرا عينا عند مجلس العقد لان الفاسق
تكتب او توثق الوجوه حتى لا يبقى بينهما الطعن لطاعن وههنا شيء يجب حفظه فيما
اذا كان رأس مالهما على التفاوت واشترطا الربح والوضيعة على التفاوت وهو
ان ما اشتراه بالمال صح ذلك وما اشتراه احدهما بالنسيئة فهو بينهما نصفين ومشى
شرطا ان يكون ذلك المشترى على قدر رأس المال او بحسابه او وضيعة فسد كذا في الفاسق
والمحيط ووجه الكتابة بهذا ما اشترك فلان وفلان الى قوله فما رزق الله
تعالى فيه من ربح فهو بينهما على كذا او على ما اشتراه احدهما او وكلا وما بالنسيئة
فهو بينهما نصفين وما رزقهما الله تعالى فيه من ربح فهو بينهما نصفين هكذا ذكر ابو حفص
الكبير واصحابنا رحمهم الله قال الامام الاجل نقلة الدين الحلواني شركة
العنان على وجهين احدهما ان يشتركا في تجارة خاصة والثاني في عموم التجارات
والشركة المستعملة في زماننا ان يكون المال من احدهما والعمل من الآخر والعمل يجعل كالمال
الآخر ضمنا لان النصف يكون بعد من الخطر فيفرض النصف في المال ويجعل النصف
الباقي في رأس مال صاحبه ليشتركا على السوية ويكون المتصرف في ذلك والعامل هو المستقرض
ثم يقر المستقرض للمقرض في آخر كتاب الشركة بنصف المال الذي اشتركا فيه ويذكر انه
استقرض نصف هذا المال منه استقراضا صحيحا وتم الكتاب **واما وثيقة**
شركة المفاوضة في هذا ما اشترك فلان وفلان الى قولنا شركة مفاوضة في كل ما
وكيدة وفي كل صنف من اصناف التجارات بر أس مال معلوم لكل واحد منهما وهو الف
جيدة فضية نقية رائجة مضروبة بضرب مدينة خوارزم وما شاكل ذلك محفوظة باليمين
والايمان محفوظة عن حوادث الزمان معدودة لعقدهما ومثلها للآخر واحضر كل منهما
رأس ماله مجلس هذه الشركة واتفقا على كون ذلك كله في ايديهما يشتريان بها بالنقد
والنسيئة ويبتاع كل منهما ما رآه ورأى كل منهما من صنوف الاموال بوجوه التجارات

ويكتب ما لهما من انواع الاكتساب وما يداين الكل واحد منهما جميعا ومشى ويخلطان
ذلك بمال من احبا من الناس ومشى ركما من احبا شركة عنان ومفاوضة وبما جرا
ويشاطر بذلك ما احبا واحب كل واحد منهما ويدفعا ذلك مضاربة الى من احبا
من الناس وبضعا ما احبا واحب كل منهما ويسافر به جميعا ومشى الى اي بلد احبا
ويعود عاد ذلك مراحبا وبوكلا في ذلك من احبا ويعزلا اذا احبا وكل منهما كفيل ضامن
عن صاحبه بجميع ذلك يؤخذ بذلك جميعا ومشى بجميع هذا المال في ايديهما يتوخيانه
ويتصرفان فيه على ان ما رزقه الله تعالى من ربح فهو بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفا
نصفين واشهدا عليه على ما مر ولا يجوز في ذكر الربح على التفاوت ويلحق حكم الحاكم به
لان المفاوضة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا انما ووجه كتابته وقد ذكر
حاكم جليل الحكم عدل ان حكام المسلمين يجوز هذه الشركة بخصومته وقعت بين هذين
الشريكين بعد ما عملا بها وبرهنا فقضى بجوازها على شروطها وبالربح بينهما على ما
شرطا لانها اجازة فتقضى بذلك على كل واحد منهما بحضورهما في مجلس قضائه
بين المسلمين فلا سبيل لاحد على نقضها ولا تغييرها عن وجوهها ويذكر الاشهاد ويتمة
وبعض اهل الشروط لم يذكروا وجه كتابتها لكونها قليلة الاشتمال على ما سنبينه
فلما يتفق استمرارهما في المال **واما وثيقة شركة التقبل**
وجه كتابتها هذا ما اشترك عليه فلان وفلان الى قوله شركة عنان في عمل الخياطة
على ان يتقبلا ما يأتيهما فيتقبلا هذا العمل من الناس جميعا ومشى ويشاجر
كل منهما مع الآخر ما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما بما احتاجا اليه
من زيادة عملهما وجميعا ذلك وما صار في ايديهما من شيء من متاع كذا فبيع
كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفين وما كان من وضيعة
فهو بينهما نصفين اشتركا جميعا على ما سمى ووصف فيه وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة
وتفرقا وتم الكتاب وعلى هذا القصارة والصباغة ونحو ذلك وشركة التقبل
يصح عنانا ومفاوضة والمفاوضة منها ان يكون في كل صناعة ويكتب على ان
يتقبلا ما يأتيهما من الاعمال **واما وجه كتابة شركة الوجوه** فان يكتب في العنان
هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وادا الامانة وبذل النصيحة
في الشروط والعلانية والتحامي عن الاكراه والغدر والخيانة شركة وجوه بأبدانهما على ان ما
رزق الله تعالى لاحدهما من رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب اشتركا في تجارة كذا شركة

عنان

او يقول اشتركا في اي تجارة لحبا واجب احدهما شركة عنان على ان يشتريا بوجوههما
وما يصير في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما رايا شراء من تجارة كذا وكذا يجب
كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه وكلاته وتوكلا جميعا ويعمل كل منهما في ذلك
برايه وحده جميعا ذلك وبيعه كل منهما على ما يرى وتوكل منهما ببيع ذلك وما راى
منه من راى من وكلاه على اي ثمن ما يتفاعانه ويتفاعه كل واحد منهما ويتفاعه لهما
وكلاتهما ووكيل كل واحد منهما في ذلك وفي بيعهما نصفين وما كان من ربح او وضيعة
فبينهما نصفين ويتفرقا ويتم الكتاب ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي
في مقدار المال الربح كما ذكرنا اولا ويكتب في المفاوضة على نحو ما مر غير مرة لان
شركة الوجوه تصح عنانا ومفاوضة وفي كل شركة يكتب لكل شريك نسخة ليكون له
حجة وتذكر في ذلك فان قلت قد ذكرت اولا ان الشركة انما تصح بالاثمان
لا بالكيلي والوزني والعروض والرقيق فما الوجه الى صحة شركتهما في ذلك وما وجه
كتابته قلت وجهه في الكيلي لما ان جميع كل واحد منهما نصف الكيلي بنصف الكيلي
الآخر يشتركان لما انه يخلط كيليته بكيليته يشتركان ووجه كتابته في الكيلي
هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان على نحو ما ذكرنا وعلى ان الله تعالى وادى الامانة
وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه على ان راس مال فلان كذا خمسة جياد نقية
بيضاء نقية وهو كذا قفيز بقفيز كذا الذي يكال به في بلدة كذا وعلى ان راس
مال فلان كذا كذا من الخمسة الموصوفة ايضا فاحضر كل واحد منهما راس ماله الموصوف
المسمى في هذا الكتاب وخلطاهما ثم عقدا عليه هذه الشركة بعد خلطها اياه بعينه شركة
عنان شركة صحيحة جايزة نافذة لافساد فيها على ان يبيعا ويشتريا ويبتاعا ولا يجوز
التفاوت في هذا ووجهه في العروض البيع على ما مر في الكيلي ثم ذكر الشركة في نوع
خاص او في انواع التجارات ووجه كتابته فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر
هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا اراد ان يشتركا شركة عنان بالعروض
المسماة الموصوفة في هذا الكتاب وكان لفلان كذا ثوبا وبيز جيده ودونه
وصفته وقدر ذرعانه ولفلان كذا وبيتيا ايضا فاحضر كل منهما ثيابه هذه
المسماة الموصوفة فيه وباع كل واحد منهما نصف ثيابه بهذه ثياعا وهو همام واحد
من جميعها بنصف ثياب صاحبه هذا المسمى فيه وهو همام واحد وبيز ثياعا
وجميع ثيابه هذه المسماة الموصوفة فيه فعقدا هذا البيع الموصوف فيه على نصف

جميع هذه الثياب المسماة الموصوفة فيه باعيانها بيعا صحيحا واجبا جايزا نافذا
لا شرط فيه يفسده ولا معنى يبطله ونقابضا جميعا جميع ذلك بتسليم كل واحد منهما الى
صاحبه جميع ذلك فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم وجميع ذلك في يد كل واحد منهما
حين وقع وسلم وتفرقا عن تراض منهما تفرق الابدان والاقوال فاقر ان كل واحد
منهما في ذلك كله مما ذكر ان فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع مما اشتركا بعد ذلك من
غير ان يقسماها ومن غير ان يكون ذلك شرطا في هذا البيع شركة عنان على نحو ما
الله تعالى واداء الامانة وبذل النصيحة واجتناب الخيانة على ان يشتريا بجميع ذلك
ويبيعا نقدا ونسية جميعا وشتى ويتجرا في ذلك بما بدا لهما من انواع التجارات
كما كتبنا في الوثيقة الاولى الى آخرها وعلى هذا الرفيق وسائر الحيوانات ويجوز فيه
المفاوضة ايضا فان كان راس مال احدهما دنانير وراس مال الآخر عروضا
فاشتريا بنصف العروض بنصف الدنانير وتقابضا ان عن شركا زرعنانا او مفاوضة
لان الدنانير بهذا العقد صارت نصفين فيكون راس مالهما ذلك ثم بينا الشركة
في العروض التي بيعا بتعا ويكتب الوثيقة على نحو ما ذكرنا فان اراد الشركة في الاموال
لاصلها فالوجه فيه ان يشتري نصف الشريك مثل نصيب الشريك ويعقد الشركة
وقد ذكرناه في العنان فاذا بلغ الى قوله واشهدا على انفسهما يكتب عند ذلك
وهو الشريك الثاني في تراجيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها اقرا صحيحا مستانفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور
اولا في تراجيب هذا الذكر كذا دينارا نصفها كذا دينارا لزمها وحقا واجبا
بسبب قرض صحيح اقرضها اياه من ماله نقدا وقبضها منه قرضا وجعل
نصيب نفسه في هذه الشركة اقرارا صحيحا صدقه شريكه فلان في هذا فيه خطا يا سقاما
بناء على ذكر ان فان اراد النظر لصاحب المال في هذا جعل نصيب صاحب المال اقل من
نصيب الآخر حتى اذا اراد ان يكون راس مالها مائة دينار يجعل نصيب صاحب
خمسة دنانير ونصيب الآخر خمسة وتسعين ويكون الربح بينهما نصفين والوضيعة
بقدر راس المال ويجعل الخمسة والتسعين دينا على الشريك بسبب الاستقراض الصحيح
ويكتب على ما ذكرنا ذكر الامام محمد بن علي الطرابلسي في شروطه قال واذا اراد
الشركة في الحيوان جاز كما لو اراد ان يقر بها عنانا واراد ان نفعها بالشركة الى اجل الآخر على
ان يكون الحاصل منها بينهما بالسوية فوجهه ان يبيع من الذي يريد الدفع اليه نصفها

هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان على نحو ما ذكرنا وعلى ان يشتريا بوجوههما وما يصير في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما رايا شراء من تجارة كذا وكذا يجب كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه وكلاته وتوكلا جميعا ويعمل كل منهما في ذلك برايه وحده جميعا ذلك وبيعه كل منهما على ما يرى وتوكل منهما ببيع ذلك وما راى منه من راى من وكلاه على اي ثمن ما يتفاعانه ويتفاعه كل واحد منهما ويتفاعه لهما وكلاتهما ووكيل كل واحد منهما في ذلك وفي بيعهما نصفين وما كان من ربح او وضيعة فبينهما نصفين ويتفرقا ويتم الكتاب ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في مقدار المال الربح كما ذكرنا اولا ويكتب في المفاوضة على نحو ما مر غير مرة لان شركة الوجوه تصح عنانا ومفاوضة وفي كل شركة يكتب لكل شريك نسخة ليكون له حجة وتذكر في ذلك فان قلت قد ذكرت اولا ان الشركة انما تصح بالاثمان لا بالكيلي والوزني والعروض والرقيق فما الوجه الى صحة شركتهما في ذلك وما وجه كتابته قلت وجهه في الكيلي لما ان جميع كل واحد منهما نصف الكيلي بنصف الكيلي الآخر يشتركان لما انه يخلط كيليته بكيليته يشتركان ووجه كتابته في الكيلي هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان على نحو ما ذكرنا وعلى ان الله تعالى وادى الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه على ان راس مال فلان كذا خمسة جياد نقية بيضاء نقية وهو كذا قفيز بقفيز كذا الذي يكال به في بلدة كذا وعلى ان راس مال فلان كذا كذا من الخمسة الموصوفة ايضا فاحضر كل واحد منهما راس ماله الموصوف المسمى في هذا الكتاب وخلطاهما ثم عقدا عليه هذه الشركة بعد خلطها اياه بعينه شركة عنان شركة صحيحة جايزة نافذة لافساد فيها على ان يبيعا ويشتريا ويبتاعا ولا يجوز التفاوت في هذا ووجهه في العروض البيع على ما مر في الكيلي ثم ذكر الشركة في نوع خاص او في انواع التجارات ووجه كتابته فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا اراد ان يشتركا شركة عنان بالعروض المسماة الموصوفة في هذا الكتاب وكان لفلان كذا ثوبا وبيز جيده ودونه وصفته وقدر ذرعانه ولفلان كذا وبيتيا ايضا فاحضر كل منهما ثيابه هذه المسماة الموصوفة فيه وباع كل واحد منهما نصف ثيابه بهذه ثياعا وهو همام واحد من جميعها بنصف ثياب صاحبه هذا المسمى فيه وهو همام واحد وبيز ثياعا وجميع ثيابه هذه المسماة الموصوفة فيه فعقدا هذا البيع الموصوف فيه على نصف

شائعا بثمن معلوم ويسلم اليه الجميع وهو يبيعها ويحفظها فما حصل يكون بينهما ونزك الثمن دينا عليه ووجه كتابته ان قرفلانا في حال جواز اقراره طائعا ان في يديه كذا بقرة او كذا شاة ويذكر شيئها ويصفها بحيث يصير معلوما ثم يكتب جميعها في يديه نصفها بحق الملكية ونصفها امانة مرجحة مالك نصفها فلان بن فلان وما ربحته الى آخره مزارع وآخر المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وما قر فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا مشافها ان عليه وفي ذمته لفلان بن فلان كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الزرع وقبضها على قضية الزرع منه قبضا صحيحا اقرارا صحيحا صدقه فلان هذا فيه خطابا مشافهة واشهدا على نفسهما ويذكر اعلم ادامك الله في غرة شعبان تركب خيولها، وفي حواشي شمائل يستحب في يومها انه ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انكر احد المتفاوضين الخلافة وضيع الخلافة فسخت ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا واذا انكر احد الشريكين الشركة وقال الشركة انفسخت كان هذا فسخا لها عند الطحاوي انه لا يصح الفسخ كالمضاربة قال صدر الشهيد والفتوى على الاول والفرق بينهما غير وهذا اذا فسخ بحضرة صاحبه اما اذا فسخ بغيبته ولم يعلم صاحبه بفسخه لا يصح الفسخ سواء كان مال الشركة عروضا او نقدا ولو مات احدهما انفسخت وان لم يعلم بموته ولو كانوا ثلثة فمات احدهم لا تنفسخ في حق الباقين ولو غاب احدهم واراد الحاضران يتقاضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولو قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاسخت وفي كتاب المضاربة اراد احد المتفاوضين ان ينفصل الشركة بينه وبين صاحبه عند غيبته فالحيلة فيه ان يكتب اليه كتابا فيقول له اني فاسخ الشركة بيني وبينك واذا صح الفسخ وطلبا وثيقة فسخ الشركة وفي وثيقة فسخ الشركة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان وفي شركة المفاوضة يقول شركة مفاوضة وكان لفلان من رأس المال كذا ولفلان كذا وعلما بذلك من المدة كذا وقد اراد فسخ هذه الشركة وفسخها المالكين منهما فقسما وقبض كل منهما حصته من نقد ذلك بعد ان ادى كل منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته وصورته فسخا صحيحا جائزا لا فساد فيها ولا خيار رؤية لان المال كلها حاضرة ليست بمستولدة بتدبير ولا فيها قرض عبد ولا

جحود ما عدا النكاح فسخ

كل منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذه القسمة وبعد هذا الكتاب وبتر الكتاب، وفي المضاربة يكتب وثيقة الفسخ على هذا الوجه الا انه يكتب قبض رب المال دفع المضارب لا حصته من الربح لان المال في يد المضارب امانة اعلم ان احكام المضاربة كثيرة تحتاج الى معرفتها في اقتاص فوائد نوادر العلوم وحقق مناط ذلك في اقتباس غرر درر المنثور والمنظوم ان المضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل به على ان ربحه بينهما على ما شرطا وشرائط صحتها اربعة احدها ان يكون رأس المال من الاثمان والا يجوز بالعروض وقال ابن ابي ليلى يجوز ويجوز بالتبر والنقرة ايضا عادة وفي الكنز رواية ايضا وفي الظهيرية يجوز بالفلوس النافقة اذا اراجت ويجوز بالفلوس وعن ابي يوسف رحمه الله قال لا يجوز لانها قد تكسد فيصير كالعروض والشرط الثاني بيان نصيب المضارب من الربح لان الربح مشترك بينهما فلا بد من بيان ما يستحقه كل منهما منه والشرط الثالث ان لا يستبد احدهما بالربح بل يكون لكل منهما فيه نصيب فان شرط الربح كله لاحدهما فسدت لان معنى الشركة يفوت بانتفاء الربح والشرط الرابع التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فيها فسدت وحكمها ان المال في يد المضارب امانة كالوديعة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل في العقود فما يكون خلافا فيها فهو خلاف في المضاربة واذا ظهر الربح فهو شريكه بقدر حصته من الربح الا عند الشروط فانه على الربح وان خالف شرط رب المال فهو غاصب ومتى فسدت تواجبا فلها اجر مثله بالغا ما بلغ في ظاهر الرواية واذا ربح وان لم يربح يجب اجر المثل خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية والنصف فان فيها مثله انواع منع منه بحذر سواء قال له اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الوكيل بالبيع والشراء والايداع والابضاع والاستئجار والاجارة والرهن والارتهان والتجارات في البر والبحر الا ان ينتهي وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة الا ان ينص عليه فمنع منه لا يملكه المضارب لا اذا قال له اعمل فيه برأيك وهو دفعه الى غيره مضاربة وخلطه بماله نفسه او مال غيره وعقد شركة العنان مع غيره لا يملك ذلك الا بالتنصيص عليه وله فعل بدنه يضمن ما يضمن اذا عمل القابض به وعند زفر رحمه الله يضمن بمجرد الدفع ومنع منه لا يملك وان قال له اعمل برأيك الا اذا نص عليه وهو الاستدانة بناء على المضاربة والشراء بالدين الاستدانة بالدين بعد ما اشترى بكل رأس المال عينا ما له الاقراض وهذا المفاتيح والاعتاق والتدبير والهبة والصدقة وشراء سلعة بثمن مؤجل وليس عنده في مال المضارب

مرجوعة وفي وثيقة عقد المضاربة يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان
دفع اليه دراهم بعينها وبين الوزن والصفة والقدر مضاربة صحيحة جائزة فاقتضى
لانفساخ فيها يعمل فيها هذا المدفوع اليه فيشتري بها ويبيع ما بدا له ويتجر فيها
ما رأى من انواع التجارات ويبضعها ان احب ويشركها ويوكل بها ويشتري ويبيع
ويتجر فيها ما رأى من انواع التجارات ودفع فيها مضاربة الى مرتجب وثيقة ويشارك فيها من شاء
ويخلطها بمال نفسه ومال مرتجب ويشتري بها ويبيع بنقدا ونسيئة او يأتي فرجا ان
في بر او بحر او دار اسلام او دار حرب وينفق منها على نفسه بالمعروف ما لا بد له
فيه فيعمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح هو بينهما نصفين
وما كان في ذلك من وضيعة او تبعة او خسران فهو على رب المال بقدر ذلك من القدر والاشتراك
والذي لا اشتباه فيه من الكتاب ووجد آخر ان يكتب رب المال اقر المضارب
وتصديق رب المال او على العكس فان قلت هذا كتبته بعض الالفاظ هذه
الوثيقة سندوجة عن الغرض اذ لا بد من ترجمتها قلت لا بد من بيان جنس رأس المال
ونوعه وصفته وقدره لصحة المضاربة وهو امر لا بد منه قوله يبيع ويشتري ويتجر
ويبضع ويودع او يوكل فليس لا بد منها على مطلق المضاربة وانما يكتب تأكيدا
لتعميم المضاربة وقوله يدفع فيها مضاربة ويشارك فيها ويخلطها بمال نفسه ومال من
لعله امر لا بد منه لان المضارب لا يملكها المضارب الا بالشرط وقوله ويشتري فرجا ان احب في بر او بحر
او دار اسلام او دار حرب انما يكتب للتحرز عما روي عن ابي يوسف رحمه عن ابي حنيفة
رحمه انه لا يملك المسافرة الا بالشرط وقوله ينفق منها على نفسه بالمعروف ما لا بد له
منه يكتب للتأكيد لانه ثابت بدون الشرط فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
صاحب الهداية برهان الدين في كتاب التجنيس انه ينفق الضارب من رأس المال كسوته
وركوبه وعلفا يركب عليها في مدة السفر ويصرف عليها في حوائجه وغسل ثيابه
ودهن السراج والحطب وما اشبه ذلك على المعروف في مال المضاربة الصحيحة بخلاف
ثوب واحد او خادم فصاعدا وكل ما يبيع الى اصلاح بدنه فانها في ماله فلا يرزق
بينما اذا كان مدة السفر او حد فيها اذا خرج من المصر نية التجارة وقوله فما رزق الله
من شيء فهو كذا امر لا بد منه يريد به ذلك وقوله وما كان من وضيعة فعلى رب المال لان
بلا شرط لا بد منه ثابت بدون الشرط وذكر في المضارب رأس المال لا بد منه

يتحقق التخلية بينه وبين رأس المال فاذا عرفت هذا فلم يكن لا بد منه من الشروط
الا بالذكر فاذا لم يكن عنه بد في الكتب وما كان لا بد منه بدون الذكر فاذا
حصة رب المال اختص به بعد ذلك لم يحتج له الى التصرف في البلد بعينه او في سلعة بعينها
او وقت المضاربة مدة بعينها ويكتب الوثيقة على الوجه الذي يأمره رب المال وتختصر
وفي وثيقة عمل الوصي في مال الصغير مضاربة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان اليتيم اشهدهم على نفسه
طائعا في حال يجوز اقراره له وعليه وقال وهو بصحة ذاته انه قبض من مال اليتيم
هذا كذا دينارا له ليعمل بها مضاربة دينا بدا له من انواع التجارات جميع ويشتري
بالنقد والنسيئة ويبضع ويودع ويوكل ويسافر ويشارك مرتشاء ويدفعها مضاربة الى من شاء
فما رزق الله تعالى من ربح وفائدة بينهما نصفان النصف له والنصف لهذا اليتيم
وما كان من وضيعة او تبعة او خسران فهو كله على هذا اليتيم مضاربة صحيحة فيها
شرائط الصحة والفساد وبيانه تاريخ كذا والوثيقة يكتب كذا اذا جعل الاب
مال الصغير مضاربة عند نفسه فقد ذكر في شرح الطحاوي ان للاب والوصي جعل
مال الصغير والصغير قرضا عند انفسهما لكن ينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء
وان لم يشهد حتى هلك المال ورجع فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا الوصي
شارك وخلط رأس مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط
وان لا يجد بينة ولكن القاضي يجعل الربح على قدر رأسيهما وكذا فيما ذكرنا
الجد اب الاب عند عدم الاب كالاب هكذا في وصية والوصي الذي نصبه القاضي
وفي وثيقة فسخ المضاربة يكتب على نحو ما مر في فسخ الشركات وقد ذكرناها فاعتبره
والله اعلم ذكر صاحب خزانة الوقايع فيها اذا باع المفتي مال مضارب ينزل
فانا وهو عنده عزل فقاية فخرج المضارب مع اشيء وبقي الربح فخرج وترك
ما به فقوما فضاع بعض المضاربة قال ان كان الربح موجودا ضمن هو ولا يضمن المضارب
ولا ضمن المضارب كما روي عن ابي سليمان ان اهل السوق ذهب واحد فواجد
تركوا السوق فسرق منها شيء فالضمان على الاخير لانه قد ايتمنوه وفي فتاوى
النسفي دفع الى آخر غنما فانه درعرفا ان اذن له في الفدر صار شريكا فما
ابار تصرف على عندك ليحصل الثاني قال هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح
بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر المثل فان دفع المأمور هذا المال

بضاعة الى رجل فضاع لا يضمن لان المضاربة تنطوي على الصلح الصحيح والايضاع ونحو ذلك فصل المزارعة والمعاملة فاسدتان عندنا وجاز عندابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند استجماع شرائط صحتها وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة فاسدة لاتباعها المعاملة قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله المزارعة على ستة انواع كلها جائزة وكلها فاسدة اما الستة الجائزة فاحدها ان يكون الارض من الرافع والعمل والبذر من المزارع ويكون هذا استيجار الارض ببعض الخارج ابتداء وشركة بين منفعة الارض ومنفعة العامل بادواتها انتهاء والثاني ان يكون الارض والبذر من الرافع والعمل من المزارع ويكون هذا استيجار الرجل ببعض الخارج ابتداء وشركة بين عمل العامل وبين منفعة الارض بادواتها انتهاء والثالث ان يكون الارض والبذر من الرافع والعمل والبقر من المزارع ويجوز ايضا لان البقر آلة العمل فصار كالارض صحيحا لانه تبع له واما الستة الفاسدة فاحدها ان يكون الارض والبقر من واحد والعمل والبذر من آخر وهذا لا يجوز لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فلا يصلح تبعا لها فبقيت مقصودة بنفسها وصار استيجار البقر ببعض الخارج قصدا وهذا باطل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اجاز ذلك وجعلها تبعا للارض كما جاز تبعا للمقابل والثاني ان يكون البذر من واحد والباقي كلها من آخر وهذا لا يجوز لان صاحب البذر مستاجر بذاعاله لانه زارع وصاحب الارض هذا هو الاصل واذا كان صاحب البذر مستاجرا للارض لم يوجد التخلية بينه وبين الارض لان الارض هنا في يد العامل لا في يد صاحب الارض والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من آخر وهذا لا يجوز وشرائط صحة المزارعة على قولهما ستة بيان المدة لانها ينعقد اجارة والتوقيت من شرطها وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وروي عن محمد رحمه الله انها تصح لسنة واحدة واكثر مشايخ بلخ عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث قالوا لان وقت المزارعة في بلدنا معلوم فيجوز بلا بيان الوقت كالمعاملة وبيان نصيب من لا بذر من قبله لانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون معلوما وان بينا فهو على وجوه ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز وهما بينهما وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما

بعينه والتبن للآخر او التبن بينهما لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز ولو شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز لصاحب البذر ايضا وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وروى الطحاوي رجوع محمد رحمه الله الى قول ابي يوسف رحمه الله وعن بعض مشايخنا ان التبن بينهما كالحب لاعتبار العرف وان شرطا التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب كذا في الظهيرية وذكر في الفتاوى المزارع بالثلث يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لكان التعارف وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا ان شرطا الشركة بينهما فيكون بينهما على ما شرطا وقال مولانا فخر الائمة البديع رح والمختار في زماننا جواب بعض الذين المختارين رح كان ان لا يشترط الزرع الربع من التبن لكان العرف في ظاهر الرواية وان يكون الخارج بينهما شركة متى شرطا لاحدهما قفزان معلومة او على السواقي او ناحية معينة من الزرع لا يجوز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر وبيان جنس البذر لان الاجر يعرف الخارج والعلم بجنس الاجر شرط ولا بعض الخارج من بعض وهذا لو بينا البذر ان كان البذر من قبل رب الارض جاز وان كان من العامل لا الا اذا عمم فان قال على ان يزرع ما يبذر لكذا وما يبذر لكذا وان لم يكن شيء من ذلك معلوما فسدت فاذا زرعا انقلب جائزا كما لو اجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها او اجر عبده ولم يبين ما يخدمه او اطلق عليها ثيابا وزرع العامل من العمل وبيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستاجر العامل وان كان من جهة العامل فهو مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان والتخلية بين الارض والعامل بما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض بعد العقد وبعد التخلية فراغ الارض عند العقود وان كان بينا نوع قدر كان مزعما له وان كان فيها زرع قد استحصد لا يجوز لانه مستغن عن العمل قال في الفتاوى لقاضي خان رح والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض وذكر في الفتاوى الظهيرية اعلم ان جواز المزارعة عند ما يعمل على الصواب ثلاثة على شرائط الاصول فاحدها انها ينعقد الاجارة في الحال لابتداء وتركنا في الانتهاء والثاني ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحب الارض يستحق بحكم الشرط والاستحقاق بالعمل او بما في الارض من شروع والثالث ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون من جانب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض لان الشركة ثلاثة اوارباعا والبذر من احدهم فقط كانت فاسدة وفي الفاسدة ينظر ان كان البذر من قبل العامل عمل لهما وفرغ صاحب البذر وما انفق فيه رجع به في الحب المدرك ويتصدقا الباقي وان كان البذر من صاحب الارض طاب له الكل ولا يتصدقا بشيء والفرق في الظهيرية وتمام معرفته مسلما في الكتب المبسوطة وفي وثيقة دفع الارض مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا لما دفع الرهقان فلان بن فلان

بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع ارضه الصاحبة البيضاء
التي موضعها بقرية كذا من قرى بلدة كذا بحدودها وحقوقها كلها واصلها وشربها ومجاريها في حقوقها وطرقها
بما لكها في حقوقها وكل قليل وكثير منها هو لها بعينه وهو كرخطة سعة جيدة بيضاء نقية
وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا سنة واحدة كلها اثني عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها
هذا المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم على ذلك بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وآلاته
ويعمل في ذلك كله برأيه على ان ما اخرج من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين
هذا المدفوع اليه نصفين او ثلثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وقبض هذا المزارع جميع هذه
الارض وجميع البذر من هذا الدافع مسلمة ذلك كله اليه تسليما صحيحا وتفرقا عن مجلس عقد المزارعة
بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال فما ادرك هذا المزارع في ذلك كله من درك فعلى هذا
الدافع تسليم ما يقتضيه الشرع وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم فيكتب وقضى
قاضي بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة مستقيمة وقعت بينهما وجرت عنده واشهد على انفسهما
ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر ولو شرطاه بينهما بطل
الشرط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله وروى الطحاوي رحمه الله عن محمد رحمه الله ايضا انهما اذا سكتا
عند عقد العقد يحفظ هذا وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار
وما خرج فهو بينهما نصفين جاز ولو شرط الثمار والثمن بينهما نصفين ولا بد من التوقيت وعند الوقف
يقوم مقلعا الاشجار هكذا ذكره الامام الزاهد المجتهد المجاهد نجم الدين النسفي رحمه الله في شروطه وهكذا في
المحيط قال فان لم يكن البذر عينا واراد الى الدافع يكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له من
الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء او الصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان
البذر عينا من قبل المزارع يكتب على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية
بيضاء جيدة نقية وهو كذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر حين قبض الارض وان كان البذر غير عين و
الرأي فيه الى المزارع يكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له من بذر نفسه من غلة الشتاء والصيف فكل
الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض اذا استحقت قبل بلوغ الزرع كان للمزارع الخيار مع
الدافع وقسما بينهما وان شاء ضمن الدافع نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع
وجب الارض كان للدافع على المزارع اجر مثله عنده فيجب ان يكتب ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في
الدرك ههنا فالدرك لكل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على
صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب ثم البذر ان كان من الدافع فليس للمزارع ان

يمنع عن الزراعة وان كان من المزارع فله ذلك ثم الاعمال التي تجب في الزراعة متنوعة فالكراب
والسقي والحفظ والتنقية والبذر فيما وضع فيما يتم به الزرع الى ان يستوي على المزارع ولو شرط شيء من
ذلك على رب الارض فسدت ولو شرط على المزارع الكراب او كري الانهار واحكام المسنيات على الارض ولو شرط ذلك على
المزارع فسدت ولو شرط على رب الارض الحصاد والدياس والبذرية والتنقية والحمل عليهما جميعا
ولو شرط على احدهما فسدت ولو شرط عليهما لا كذا في الفائق وذكر فقيه الدين الحلواني رحمه الله في شروطه عن
بعض مشايخنا رحمه الله انه كان يفتي بان ذلك كله على المزارع في المعاملة في عرف ديارنا وان شرطا ذلك
ذكره في الصك ولو شرط ثنيا الكراب فالقاه وترقيق على المزارع فسد العقد لانه لمنفعة الزارع لكن يبقى اثرها
في السنة الثانية كذا في الفائق وعن ابي القاسم الصغير رحمه الله شرط على المزارع ان يرفع الحصيد حتى قال
عن ابي سعيد رحمه الله هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انه لا يفسد وعليه ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وقال ان زرع الحنطة فهو بينهما نصفين وان زرع الشعير فهو بينهما اثلاثا فسد لجهالة ما
الرطبة والفارسية وكذا المزارعة بكراب وغير كراب وان زارعه بالسقاء وما ينبت والمزارعة على الانهار
او ماء المطر ولو قال في كل ذلك كله ما زرع على كذا فعلى كذا وما زرع على كذا فنحو ما سلف كله باطل الا
هذا في ثلث سنين شرط في السنة الاولى على المناصفة وفي الثانية على الاثلاث وفي الثالثة على الارباع
جاز الكل لانها مزارعات ولو شرط البذر من الدافع في السنة من المزارعة في السنة جاز وفي السنة الاولى يكون
استيجار الرجل وفي الثانية اجارة الارض ولو شرط في الاولى ان يزرعها ببذره على المناصفة وفي الثانية
ببذره على ان الخارج له وعليه ما يرضيه لصاحب الارض وفي الثالثة ببذر رب الارض والخارج لرب الارض
وللزارع ما يرضيه على رب الارض جاز الكل وهي مزارعة في السنة الاولى واجارة الارض في الثانية واستيجار
الرجل للعمل في الثالثة وثيقة دفع احد الشريكين في الارض حصته منها الى شريكه مزارعة و
البذر من المزارع يكتب هذا ما دفع فلان الى شريكه فلان دفع اليه جميع حصته من الارض البيضاء الصاحبة وهي من
جميع حصته النصف مشاعا منها وموضعها بقرية كذا على نهر كذا بحدودها وهذا النصف وحقوقه وكذا سنة كاملة
اثنا عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مزارعة صحيحة على ان يزرع ذلك
ببذره ونفقته وبقره وادواته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو كله حبه وتبنه بينهما اثلاثا
ثلثاه للمزارع وثلثه للدافع وهذا بمنزلة اجارة نصف شائع من غير شريكه ولا يجوز في هذا ان يكون من
جهة الدافع ولو فعلا ذلك فزرعها فالخارج كله لصاحب البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه
بنصف ما يخرج واستيجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا في استأجر من آخر ارضا ليستأجره على ان
يدفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المستأجر جاز والا لا ذكر في الاصل ما الا في الموارب
بالحارج بالدان يأخذ البذر من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة فيه ان تشتري بعض البذر

ويبدء البايع عن الثمن ثم يقول لدانه رعها على ان الخارج بينهما نصفين وفي الفتاوى لو قال نصف ونصف وخلطه
الذي يقتضي ان يبيع ان اراد ان يجعل لها ما يصلح بالزراعة الفاسدة فليس له ذلك ما ذكره الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رح انه يميز النصيبان ثم يقول لرب الارض للزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض وقد
خصصتها لك ووجب لك على اجر مثل عملك وخراجك فعلى الحنطة على هذا الخطة وعلى اجر مثل الارض الذي وصالي
عليك فيقول الزارع صالحت ثم يقول الزارع له وجب لك علي اجر مثل عملي وخراجي وبذري فهل الحنطة بيننا
كذلك على ما وجب لي عليك على هذه الخطة فيقول رب الارض صالحت هكذا قالوا ذلك وترتيبنا على ذلك جائز
لان تحقق بينهما الاتحاد مما فاذا تراضيا زال التجاذب كل واحد منهما ما اصاب فصل المساقات
في المعاملة بالفتاء اهل المدينة وهي جايزة عندهما في الزراجين والاشجار والبقول جائز طاب اصولها اباذنجان
والقصب والثمار التي لم يدرك وانما يجوز في شجار يحتاج منها الى المعالجة للنمو وما ينمو بلا معالجة لم يصح
المعاملة فيها ويجوز المساقاة في الملحة لانه يحتاج منها الى سوق الماء لا في عين التمر والنخل لعدم الاحتياج
اليه ولو دفع الاجمة ليصيد فيها بالنصف او ارضا ليطبخ فيها الاجر بالنصف او يعمل لحمار او كيزان بالنصف
او شبكة ليصيد فيها او غزلا لينسجه بالنصف فهذا كله فاسد وفي الزرع الدابة والخز الاخضر الذي لم تبعد
عظمه والرطبة الذي لم يستحصد بيبس عظمها يكتب جميع الزرع الدابة الذي هو بقل ويسقل وجميع الرطبة القرط ينبت
عظمها وجميع ثمر الاشجار القرط ينبت عظمها وقد اطعت ويذكر في الرطبة والزرع فما اخرج الله تعالى من ذلك
فهو بينهما نصفين ويذكر في الثمر فهذا سهما نصفين لان هناك يحدث شايا ليس بموجود وهما عظم الوجود وفي ما
الظهيرية شرائط صحة المعاملة اربع بيان نصيب العامل فاذا بينا نصيبه وسكتا عن نصيب الآخر فيها زا استحسانا وكذا
الرابع شركتهما في التخلية بينه وبين الاشجار وبيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويتبع العقد
على اول ثمر يكون في ذلك السنة وهذا اذا كانت لها غاية ينتهي اليها ثم يتطع ثم يجيء بعد ذلك اما اذا لم يكن
لها غاية ينتهي اليها كالرطبة والاترج لا يجوز من غير تسمية الوقت عندهما وقد وقع محملا او كرما معاملة اشهر معلومة
فعلى انها يخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا وان شرطا الدوام قد
يبلغ في ذلك الوقت وقد يتاخر عنه لانا لم يتفق بفوات المقصود بهذا الشرط وصاحب النخل اذا امتنع عن دفع
معاملة بعد عقدهما لم يكن لذلك الا اذا كان العامل سارقا فخاف عليه فحينئذ يكون على نصفها وكذا الحنطة
دينا وعندهما في الزرع اذا امتنع عن الوفاء بعد كان لذلك من غير عذر والفرق لهما ان في الزرع لما طرطر دفع العامل
الى آخر عمله لان قال لم اعمل بريك سنة حصدا لان من حصته حتى اذا كان جميع حصته خرج العامل الا
من الوسط وان لم يكن قبل ان يعمل بريك فليس له ان يدفعها والخارج لصاحب النخل وعليه اجر المثل للعمل
والعمل على العامل الى ان يدرك فحينئذ القرار عليهما وفي دشحة المعاملة في الكروم والاشجار
يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان الكذبوني جميع الكرم المشتمل على الاشجار والزراعين الذي هو من شرق

ويشتمل عليه حدودها اربعة ويذكرها ثم يقول دفع اليه على سبيل المعاملة جميع الكرم المحدود فيه بحدوده وحقوقه
كلها سنتكاملة اثنى عشر شهرا سنة اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا معاملة صحيحة
لا فساد فيها ولا خيار لواحد منهما على ذلك كله وسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بشذبه واقامة دالية
وقت ذلك وبعمله ما يصونه عن ضرر البرد وكشفه وضرب دعايمه وضرب قرامه ورفع عرايشه وبلوغ غلة
فان لم يكن فيه غلة لم يذكره بنفسه واجرا مرعوانه ويعمل في ذلك ما تتعلق به مصالح ارزاقه تعالى في ذلك و
اخرج من ذلك فهو بينهما نصفين اثلاثا اثمانا شطانه ويقبض هذا العامل المدفوع اليه جميع حق المعقود
بتسليمه صحيحة فارغا عن كل دافع ومانع بعد قبول عند عقد هذه المعاملة قبولا صحيحا معرفا بذكر فيها
الذكر والاشهاد ويتمة فان دفع الاشجار معاملة وهي ابيات على حدة بلد بينهما زارع يكتب دفع اليه جميع الاشجار
المثمرة المتفرقة بامصارها من الارض وطرقها بعد معرفتها جميعا جميع ذلك ونظرهما اليها ورويتهما
جميعا جميع ما وقعت عليه عند هذه المعاملة بحدودها وحقوقها كلها يكتب ويتم الكتاب يكتب هذا ما
دفع فلان الى فلان دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والاشجار المثمرة وغير المثمرة والزارع الضاحية
معاملة وزارعة في عقدين مفترقين في مجلسين مختلفين بات احد العقدين بتبرش وطئة في الاخرى ولا
ملحقة بها وهذه الضيعة وصفها في قريتي كذا من قرى كذا دفع اليه جميع ما بينهما من الكروم و
الاشجار والثمار معا ما خمس سنين متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا معاملة صحيحة
بالنصف ليتوسع عليها ويذكر شرائط المعاملة بنفسه ومن اجرا مرعوانه ويقبض ذلك كله من هذا
الدافع بتسليمه ذلك كله اليه فارغا عن كل دافع ومانع ثم دفع اليه هذا الدافع المسمى فيه جميع ما بينهما من
الزارع في عقد آخر في مجلس آخر مزارعة وهو الخمس سنين على ان يبذر الارض ما بينهما بذرها ما يدرك من غلة
الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة ويذكر القبض والتفرق ثم يكتب فادرك كل واحد منهما في
ذلك كله وفي شيء منها من درك على كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه ويتم الكتاب وان طلبا استحسن
يكتبا ويبدأ في حجة هذا الاقرار بذلك وفي حجة ذلك باقرار هذا والله اعلم بحدود وقد اورد الشيخ
الزاهد في آخر الغاية ما نقل ستجيئا بالله مد تكر ابسعيد في الذكر ون فصل المزارعة
شهد الشهود والمستوفي آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان عبد الله امير المؤمنين
فلان بن فلان بن فلان ملك الروم توادعا عشر سنين متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر
كذا على ان لا يدخل كل واحد منهما ولا احد من جنوده شيئا من ارض الآخر ولا شيء من ارض بلاده
ولا يزوده ولا يعين عليه عدوا لهما ولا يستقصد شيئا مما في يديه ولا يترصد له ولا شيء مما في يديهما ولا
احد من تجار جميع ما دخلوا اليه في بلاده وما يبيع منه اهل بلاد ملك الروم بعين امير المؤمنين
اذا اشتراه في معاقدة على اهل الخلاف له من اهل الحرب بعشرة آلاف فارس في العدة والناس والنجوم

والنا صحة لامير المؤمنين ولمواد عتنا ياه ولا يستثنى من كل واحد منهم لهذا صاحب الا بخبره وعلى كل منهم على
من ذكر صاحب الوفاء على المواد عتنا عليه بعهد الله وميثاقه وذمته ونحن بريئة على امير المؤمنين ان لم يرغب في نفس
ملكه الروم فلان بامر يخدعه بخالف ذلك الى غيره اشترط عليه فقد نقض عهده وابطل موادعته عند ذلك خرج
من الامان الى محاربته وامير المؤمنين في سعة من اطلاع بلاده والاستيلاء عليها وسبي ذراريهم واهل بلادهم على اكمل حالة
تعالى له بذلك وسنة رسول الله عليه السلام وان شهد واعلى انفسهم بما بذلك من تعجب احدا خره وبتر الكتاب فانكان
فيه شرط مال على ملك الروم يكتبه في ذلك وعلى بعث فلان صاحب الروم الى امير المؤمنين كل سنة كذا
دينارا لغرة انقضائها وكذا ثوبا ومن عنده ومن عنده وكذا فرسا سمانا ونحو ذلك الى آخر الكتاب
وفي وثيقة موادعة على المسلمين والمشركين يكتب هذا ما يواعد عبد الله فلان امير المؤمنين ومن معه من
المسلمين فلان ملك كورة كذا ومن معه من اهل مملكته تواد عا على تركب الحرب بينهم كذا سنة متوالية اولها
كذا وآخرها كذا على انه على كل فريق من الفريقين الآخر الامان على انفسهم واولادهم واموالهم وديارهم
واموالهم واسارهم وسائر انعمهم وضياعهم وعقارهم وكراعهم وسلاحهم
وغروسهم وابنيتهم وجميع ما يكون لهم وجميع ما يكون في ايديهم فلا ستاف من قليل كثير على ان جنود
الاجانب كلهم في هذه السنين المذكورة فيه وعلى ان لا يهيج احد من الفريقين المذكورين فيه احدا من الفريق
الآخر المذكور معه فيه وعلى ان كل فريق منهم قد وضع الحرب فيما بينه وبين الفريق الآخر منهما الى انقضاء هذه
السنين المذكورة فيه وعلى ان كف كل فريق منهم على الآخر منهم وعلى ان لا يجير احد من الفريقين المذكورين
فيه احدا من اهل حرب الفريق الآخر المذكور فيه بحيلة يستظهر بها عليه وجعل كل فريق منهم على نفسه للفريق
الآخر المذكور معه الوفاء بجميع ما وصف فيه وجعل على نفسه بذلك ذمته وذمة اهل بيته
وعلى ان احدا من احد من الفريقين الفريق الآخر المذكور معه فيه في هذه السنين المذكورة فيه ماطلا لدينا
متاعا ولا دكر فيه اليها دسيسا او شايع عليه دغلا ولا ارسل في ذلك رسولا ولا كتب كتابا او اعان عليه
معونة ولا اجال في شيء من ذلك حيلة او ذلك كان منه في ذلك قبل انقضاء هذه السنين المذكورة فيه
وكانت له عليه والفريقان جميعا برآء من ذلك اذا كان بينهم على الشرائط المذكورة فيه تواد عوا فيه عند
الموادعة المذكورة وتراضوا عليها وذلك يوثر مكذا ويكتب في هذا النسخة بما اتفاقا وتنسخ لهؤلاء وتنسخ
لهؤلاء ويشهد عليها الشهود ويؤرخ وفي وثيقة الامان يكتب هذا كتاب من السلطان المعظم الجاهد
العادل الى سائر العساكر ايتها ما اسماء بشكل المثال في الاقاليم والآفاق انا نذكر التي قبح في الابعاد والاقارب
وهذا دعاء لا يرد ما دام صلاح للاصقاع والاقارب يترشامل لمملوك من فلان بن فلان انا نمتك على نفسك وعلى
مالك على ما كان منك من سفارة وطاعتي لما كان من رضائك ومراجعتك وانا نمتك وجميع من تحت يدك
حتى عليك على ان تو في الخدمة وبا نعني وتطيعني وتنصحني في السر والعلانية لا يكون منك غش في قول

ولا فعل ولا سيرة ولا سفارة قط لطاعتي وما عليه من المسلمين وان لك بذلك ما لك وعليك ما عليك
وان لا يعاقب ولا يتعقب بما سلف من جرائمك ولا يواخذ بالاخر من ما لزمت الاستقامة واعتصمت
بالطاعة سترا وعلانية وان ادعى احد قبلك وما كان فما ادعى من ذلك حقا الا خرج لك منه براءة
لصاحب ذلك الدم الذي ترتب مالي فان قبلها ومراك من الدم الذي يطالب به كتب بريادة منه وان لم
يقبل ذلك بعيد اليستقر حضرته فيه رأيت رأيي فيك بما يكف يدي عنك ويبجك من طالب الدم الذي
يطلبها واوراك الى الامان الذي كتب به من ملكك فمن قرئ عليه كتابي من علمائهم والقواد
واصحاب الخيول فليشهد فلان بن فلان اماني هذا ما جعلته له ولا يستغفر عليه ولا يتعرض
له الا بخير ولا يحمل على نفسه في مجاوزة ما امرت به فيه سبيلا والله المستعان وعليه التكلان
وفي وثيقة اخرى في الامان يكتب هذا كتاب من فلان مولى امير المؤمنين عامل
الامير فلان وصاحب جيشه وخيله بموضع كذا لفلان بن فلان انا استمضاك ابينا وكلفاك الورود
علينا لنعاوضك في امور تراجيتك فما يعاوضه فيه انا لك من مرئوساء اهلها ومن يعتمد الامور السلطانية
بها فاكتب بذكر الحال الذي فرغك عن ذلك والوحشة التي قبضتك عما دعوناك اليه وعاوضناك
تلبك من الوجل والاشفاق من بغيها لك عنها واستشرت من وحشة بسعي وارش
وشي بك وقول قادح فيك وحاطب عليك وسال انعقادا مان ايلك معتمده وبرزول معتمد عبادك
ما تدا خله وتنشرح صدرك للاقبال الى حضرتنا بسط وجهنا لما عليه منذ هنا في امان تخالف
وسكون النافر وانس المستوحش وتالف المنحرف وما زعناه من الحق لشاكل من اهل النعمة ويتوجاه
في الابقاء عليك والاستصلاح لك عما يحافظ عليه من اوامرك التي نظامرنا عليك وتلزمنا اكيده
العلم واكيد اعتابك الى ملتك واسفافك اطلبتك وازالة تغرتك وبذل امانتنا اهدا لك على ان
تقبل بها الى حضرتنا مرعا غير متاخر متعجلا غير ملبس ولا مستدافع ولا شوق ولا متبدل علة ولا
يحتج بحجة وجعلنا كتابنا بيننا وبينك لسطر به النفس اذا وفيت ووافيت وبسطا معتمدينا
عليك ان خلفت وخالفت فانت تحق وردت حضرتنا بموضع كذا في مدة كذا بما عذر الا ريبة الشافية
بنا بيننا وبين مستغرك علم يجز الى حد الغفر ولا التواء ولا مسح ولا اعتلال لمن على نفسك وشرك
وشرك واهلك وولدك واقاربك واصحابك وجميعها ملاكك وما يجري بيدك متبدل
بالبر والايجاب والتقديم والايثار والبسط والايناس ما استمضت في امرك وحريت
على نهج السداد في مستقرك وطاعتك واخلصت في الطاعة سريرتك واطيبت بها صفحة سمك مني
حافظة لك وبدلتنا وتاخرت عن الورود علينا او اعتللت في ذلك بعلة او حريت فيه الى مدة تغتر
او بحثت عن مستغرك مستعما بالهرب فلا امان لك عندنا ونحن بما ابرمناه لك ولاحرج علينا

فعاتزاك بدمت الكروح فى نفسك وولدك واقاربك واموالك بما تونتاه من الاعذار والانذار اليك
واستظهرنا بهذه الحجة عليك فانه موفك ويسدك فاعلم ذلك واعتمد ما بدلناه لك فى كتابنا
هذا واسكن اليه واقبل الحضرتنا بالمال فسيح وجاه وكبر وتنه مستحقة بما يرد عليك من ايجابنا
ورعايتنا واختصاصنا واثرتنا وحمايتنا وصاطنا وايقن اذ جنا استماع ولا يعصر لسانك عن
الاشتمال عليك باغ ان خالفت او بغيت واعرف لنفسك حظها فى قبول ما جعلناه لك والمبادرة
الى ما لقيناك عليه من مواتاة الحضرة فان لك على وايتنا لما ضمناه وبدلناه واشترطناه فى امانتنا
هذا عهد الله وذمته وذمة رسوله صلعم وذمة امير المومنين وذمتنا وذمة امير فلان
وذمتنا واقد على ذلك شهيد وكتب يوم كذا فى شهر كذا فى سنة كذا فى وثيقة مقاطعة
الضياعات السلطانية يكتب هذا كتاب الامير فلان لفلان على نفسه انى كتبت حضرة الديوان المرفوع
الامور الضياع السلطانية يكون كذا لقبل الشيخ فلان النايب عن الشيخ الاجل العزيز فلان فى
الاعمال والاموال بكورة كذا وعرضت عليه توقيعا منه على صدر التماس بعقد المقبالة المبنى
عن الارتفاعات جميع الصيلقات والاسباب السلطانية المعلات المذكورة فى شهور سنة كذا لسنة
واحد لعلمه كاملى صفته وشوته بكذا درهما نقرها كذا على ان اودى الى المرتضى من مال هذه المقاطعة
فى بيت مال هذه الضياع بتل البندر اوحت او مرياط مدينة من بيوت الاموال واتجر البرات الصحيحة
الشتملة سدورها على علامة صاحب العمل المقبولة اسامها فى الديوان من غير ان اعتل فى
اداء بعلة او احتج بحجة وعلى ان يرتفع بهذا الى من هذه الضياعات عامة درهم عند من المعلات
الضيعة والشونة بسبب مرور او دوابى ودوابى وسقاتى من غير ان يعمل على احد بهذا
السبب شيأ وان اجتهد فى عمارة هذه الضياعات واقامة الاكرة والسكان فيها والحرث ومجاورتهم و
معاشرتهم وعلى انه ان رغب راغب فى هذه المقاطعة وبذل شيأ من الزيادة غير متعنت فيها كانت
تلك الزيادة محمولة على وصافرانى بال قاطعتى بالغة بالغت وعلى ان لا احتسب من مال مقاطعتى
بنقة صغيرة ولا كبيرة فى حقر لانها سد غيرها لا بعد استلامى راى المتولى فيها احتاج اليه ليرد
على من الكتب الديوانية ما استله وانهى اليه واحابتى الى ما سالب وقاطع من جميع ادتفاعات الضياع
والاسباب السلطانية يكون كذا سنة واحدة وقد كذا وآخرها كذا بكذا درهما نقرها كذا على شرائط
الشرط المملى وعلى فى هذا الكتاب وحملت وقبلت الوفاء بما يلزمه والخروج من عهدته
فان خالفت شرطا من شروطه او اغتصبت منها شيأ قال المالك وظلمنى وعدا له فى ذلك وعدوانه من
التشديد على الى ان افى بدواخرج من عهدته وكتب هذه القبالة اثنين بخطين احدهما
للديوان حجة على المقاطع والاخرى للمقاطع واشهد عليهما فى يوم كذا من شهر كذا من

سنة كذا قال مولانا نجم الدين النسفى رح بعد ما كتب هذه الوثيقة الى هنا هذا مواضعات
عمال السلطان ورسومهم وتخالف بعضها سور الفقهاء وقوانين الحكام فى وثيقة قبالة دار عامة
الضرب يكتب هذا كتاب الامير فلان كتبه لفلان على نفسه وذلك انه تقاطعه دار
دار الضرب فى كورة كذا المدة سنة اشهر متوالية اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما نقرا من التوفر عن
ربح راس المال فى بيت الحرارة فيها وهو كذا درهما على كذا درهما فسط كل شهر منها على الموثق
كذا فاجابه الى مطلوبه وامر بعقد القبالة له على ما راى فى ذلك من المصلحة والاحتياط والتوفير
لبيت المال عرفه الله تعالى على ان يودى مال هذه المقاطعة فى الحرارة الخاصة بالناحية وهى يوم
بالتفريغ وبخراب البرات الصحيحة بما يؤدى من غير اغلال بعلة او احتجاج بحجة او مراقبة عن وقته
محله او تاخر قسط شهر من هذه المقاطعة الى الشهر الذى يليه وعلى ان لا يحتسب شيأ من مال هذه
المقاطعة فى بنقة صغيرة ولا كبيرة لانها سد غيرها لا بعد استلامى راى المتولى فيها احتاج اليه ليرد
مرطارن بيت المال بعلامتها والحجة الصحيحة المقبولة فى الديوان وعلى ان لا يخلف الاعوان
فى معاملة التجار والصارفة والطباعين والعلة فى دار الضرب واعمال معاشرتهم وتخفيف المؤنة عليهم
وايضا نهر فى معاملاتهم ومبايعاتهم وصارفاتهم لا نهر ضرر يعاد الى فيهم والحس
ويجتهد فى تجديد ما يضرب فيها من الاوراق ويقدر امر العمار على ما وقع الاتفاق عليهم
وعلى ان يكون فى كل عشرة دراهم ثمانية دراهم نقرة على ما ينطق به التوقيع حتى اذا سبك كل عشرة
دراهم فيها عملانها خرج ثمانية دراهم وعشر الدراهم المضروبة المفروغ عنها بعد السبك
وذهاب ضيعة النار ثمانية دراهم نقرة من غير نقصان عند الناقد فى ذلك ولا تؤخر بعلة من
العلل وحيلة من الحيل وعلى ان يراعى احوال الطباعين والعلة وسايرا المتصرفين فى هذه الدار ولا
يطابق احدا منهم فيها على مناقشة وغلط وتفتيش البحث عن متصرفاتهم ويلزمهم التمسك بالسداد و
الامانة ومجانبة الغش والخيانة على ان لا يعين الا من يثبت امانته وظهرت عنده فراهته
بعد تسييره مدة معينة يجربه فيها ووقف على مكانه ومستقره وعلى ان عزفيها يخرج من الاوراق
التى يضرب فى هذه الدار على غش او يختلط من فساد او خلل يعود ذلك فى امر العيار والى ذلك
فى السلطان الحاكم بقاء وكان مواخذا به وعاملا بموجبه امر اليه ستة شرطا لا مانع من توفير المال
تركيبها وعلى ان لا يدخل هذا المقاطع مظلمة بسبب تطيل هذه الدار واخرابها
وفوات النقرة وعلاتها او غيرها من العلل التى يعمل بها الى كسر حق من حقوق بيت المال
وجميع الوجوه وسبب من الاسباب وعلى ان زاد احد فى مال هذه المقاطعة جزما او يسلمها الى
غيره فى مقاطعتها من ان يكون لمن يعينه تعلق وعلى ان عزر وعلى ان يترك يد هذا

المقبل المقاطع بنفي الاعراض واذا لزم المراحمات عنه ويبذل من المعونة والتاسد معه واليه بطام
عمله ونزول الحال عنه قاطعته هذه الدراهم استقر شهرا ولها كذا وآخرها كذا على كذا درهما قسط
كل شهر كذا فان خالف هذا المتقبل شيئا مما شرط على نفسه فالسلطان وخلفاؤه وعماله كل من تقدم
مقاطعة وينوبون مناب هم في حل وسعة من جميعه واشتد يده عليه وارهاقه وكتب هذه القطيعة لتبرأ ذمته وعلمه
ورضاه وان فسخ تخير احدهما بجمعة للذي يراد عليه والآخر في يديه بجمعة الوقت الحاجة اليها واقر بذلك كله
لقوله صحيحا من طوعه وصحة وعقله وذلك بوركذا في شهر كذا من سنة كذا وفي وثيقة مقاطعة للعرب
بكتب هذا كتاب بالامر فلان بن فلان ان ابا امر اسعده وعلاه وشركل قوادا من ولاكتبه لفلان بن فلان
على نفسه وذلك انه طلب منه والتمس اليه مقاطعته ارتفاعات المعابر على هيجون خوارزم وشهر كذا وما
يتصل به ويتسبب اليه على ان يكلف وسعه ولا ياه لو نفعا ولا يدخر جهدا في الاحسان الى اهل القوافل
وحماة المعبر ويقرهم من يعبر هيجون وعكذا النهر واستعمال الرفق بهم والاقتصار منهم على ما جرى به
الرسم في قديم الايام ولا يتجاوز الحد وعدله في ذلك ولا يتعدى ولا يخالف شيأ من رسم وسنة في حسن السيرة
عليه ويزيد على المارين والقادمين وابناء السبيل اذا زادات التي كانت تؤخذ منهم بغير وجوب وستانف حسن السيرة
وتصفح اخباره والاقتصار على ما ضمن الاقتصار عليه وبذل جهده ويكلفه بعض الذي ايضا
وخلفاؤه وعماله من التحامل ويتناول على ما يزيد على حق بيت المال وانهى ذلك الى الامير فلان ان ما
على المرء متاقرا وما يوجبه الاحتياط لبيت المال جابيا به اما ان منه مطلوب منه ومقاطعة عن ارتفاعات
هذه المعابر بسنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا على مثل ما وقع طيه عليه من قبل من المقاطعين وصورة كذا وكذا
ومن صدر المقاطع للامير على امره بتصحيح مال مقاطعته وصورة كذا بسعد كذا في بيت مال
العامة بالحضرة او حضرة باب فلان من بيت الاموال قسط كل شهر كذا من غير ان يؤخر قسط
كل شهر منها الى ما يليه وتلزمه من الشهور وعلى ان يعبر بغلامه تركب ولا يجاوزه مركبا ابجواز
صحيح الخط والعلامة والختم وعلى ان لا يخالف المحدود وعلى ان جواز المكتوب للحاج الخارجين الى بيت
الله الحرام ولمن اكبهم واعتبار حمولها امر محيط من غير ان يأخذ منهم شيأ في واسهم
رجعتهم ليحتسب لهم الديوان بالحمولة من مال مقاطعته ما يترك عليهم من غلة المعبر في اكرين بامر
السلطان اطال الله بقاءه وعلى ان لا يقبل فيه بغلة فاسدة ولا يحتج بحجة باطلة ولا يحتال في كرى ومال
المقاطعة واموالها ولا يحتسب شيأ قط صغيرة ولا كبيرة الا بمرد به كتب السلطان اطال الله بقاءه وبما انوبه نفقة
بأجرائه وانفاذه وعلى ان لا يحتسب شيأ من مال مقاطعته بسبب جمود الماء وبطالة العبر وعلى ان لا يعتل عليه
بزيادة زائدة في مال هذه المقاطعة وان كثرت الى ان ينقضي مدة مقاطعته هذه وان خالف شيأ من شرائطها او بعضها او وفى بالمال
فلان للمال الله بقاءه وخلفاؤه وعماله فعل كذا وعذر فيه وشدد عليه حتى يخرج عما ضمن الوفاء تاما وافيا وكتب هذا بتاريخ

وعلمه ورضاه بفسخ تخير احدهما للذي يراد عليه والآخر في يده بجمعة له لوقت الحاجة
واقر بذلك كله اقرارا صحيحا واشهد على ذلك الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وذلك
بوركذا من شهر كذا ووثيقة مقاطعة سرسد حان القطن يكتب على نحو ما ذكرنا
وينهج مسلكا واحدا الموفق تشبيبا بعض الوثائق وديباجاتها وتقدمات العقود التي بها
ترتفع درجاتها هذه وثيقة حررت عن واحد من اشراف الذراري باسم فهرتبر
من الديلم بلد من درتبر من الذراري هذا كتاب من شرطه ان يثق بالتبر على الورق
لا ان يثق بالحبر على الورق بل من خوفه ان يرقش بداد سواد العبر على بياض احد فيها
لا ان يثق ببضاء العبر على الفضة فاطبانها يخط حروفه طرق الطرق ويطوي
سابع الطرق كانه عقيان سبول او وثق محبوك خط ابن مقلة من ازراعه مقلته
وذات جواريه لو حولت مقلا فالدر يصفر لاستحانه حسدا والزهر يحتمر
من انوار نجلا اذا اخذ مجرده القلم والقرطاس وقد اشبه في صفاء بياضه الطاس
خلت يمينه تفتح نورا في الكم او تخرج على بيضاء درة من الكم يولد اللواء المنشر
راقته وينظم الدر بالاقلام في الكتب اذا اخذ القرطاس خلت يمينه تفتق نورا
او ينظم جوهرا بعبارات لم تزل عيون الافاضل نحوها نواظر وامق واشعارا ذا انزال
السنتهم بصحتها نواطق والفاظ تراكيبها تفتح وتحسن ولا يقبض عنها الالسن
يستعملها اللسن ولا لكن بحرها يملأ على الاسلاف وحرفها عذابات على العذابات
الفاظها ومعانيها تخجله شعر الفرزدق او شعر ابن حجاج قول بين بها ثوبي يجاب به
كوجه حسناء ذات الدل يغتاج فانه يخفى عن انتظار درتبر في درج فاقتر ابن تبر
في برج واجتماع سعدين في درجة من درج النكاح ذي الابراج وبلوغ مترامضين
في اشتياق المعالي الى شاو وجيا في خلية الابرد واج قد درتها مخاصر من ولا عدما
مشاجر من واصطحبا بالوفاء سنين غير مباينين وبالرفاء والبنين اصطحابا بائنين
هذا وان تركل امر ذي بال لم يبدا باسم الله فهو ابتر وكل شان ذي خطر لم يزين بالثناء
على رسول الله فهو اشتر فاقول وبالله التوفيق ومنه المعونة في التحقيق الحمد لله
الذي اظهر بكتوم فضل العلم والعلماء بصريح اقلامهم وابرز مكنون عقول ائمة
الاسلام بضمار يف كلامهم ومتيز بكتهم من الجهال وغيبهم من ذوي البيان بالسلاب
السنتهم وابانهم باسلامهم والصلوة على رسوله المصطفى ونجيه المجتبى الذي كلامه فاق
ايجازا واعجازا وقدرا وصدعا واعجازا وجمعت له جوامع الكلم وأهديت له روائع الحكم

ورضوانا له على صاحبها الكرام وعترته الاعلام مفاتيح الكلام ومصابيح الظلام
المهديين بنورهم الى سبيل الاسلام الهادين الى دار السلام ما ضرب المثل في الفصاحة بحسان
وسحبان وعجد فان العز والاقبال والمجد والجلال اذا أسست على العدل والانصاف
بناؤها وعقد على الجود والالطاف لواؤها وكان الدين واضح الانوار في ظلها
المنتشر والحق ربان ناضر الازهار في روضها النضير تربع لها اصل اصيل
وسما بها الى النجم فرع لاثيل الطويل والمتوج بتاجها المكرمل والمدثر ببردائها
المستطرف يكون كالبدر اذا سعد كوكبا واكثر موكبا وابعد مذهبا واصعد مرتبا
واصفى مشربا واوسع نطاقا وارفع رواقا وانضر اوراقا وانمر اثمارا فرض الفريضة
وذخيرة فاكتب مطالبه النجاح وطابر طايرها بعد كونه مقصوص الجناح
والخوافي وهو موصول الجناح نعم العز والاقبال والدولة والجلال جند يهزم
فرقا بله ويجاح فرقا بله يضرب بالاحسام بخذم ويطعن بالاسنة لحذم وينصر له
يرفع جد عرضا حبه ويصرع جد فرقا صبه هذا واوتر المجد العالي الحالي بالمعالي
ملجاء الاشراف والاعالي الملك الكبير والقدر الخطير والبدر المنير والسيف البير المشير
للجيش الكثير فلان الدولة والدين نجل الصيد الاكارم فيض البحور الخضارم آمال
الله في السرد بقاءه وصروف الدهر عن بيضة تلقاءه احب الاقتداء بظاهر
الدولة والملك والاهتداء بهدى ولاة الترك فان تقطف من شجرة هذا الانصار
جنى الامانى والآمال وتطيب له بهذا الوصال ثمر العز والاقبال فاستشفع بالصدر
الاجلة والبدور الاهلة والامراء العظماء والكبراء والعلماء لانها الوسائل شفعاء وبعالم
متجر فلما وصلوا الى حبابه بالشيف وقرعوا بهذا الالتماس سمعه الشريف تفضل
عليهم بالقبول والاجابة اذ علما انه مرضي الفعل لا الاشابة ولما بشروا الخاطب
بانه ما تعنى بل تيسر له هذا الامر وتسنى اشتد اغتباطه بتهنيته وتعنيه ولحاجته
لمآل منها وسيلة الى القمر الوضاح والسيد الغمر تشفعت اليه بالامام وانما تشفعت
بالشمس اقتضاء البدر ثم آلت الخطبة الى الخطبة واتحد الصلة الى الوصلة
واقتضت المصاهرة الالفة افضت المناكحة الى البقاء واذ يتقن المجلس العالي منعه
الله بهذه القربة مدى الليالي ازين الصداق فمن واجب النكاح ومقتضاه افر
في حال النفوذ فاهي وجواز نصرفاته ان عليه الجليلة الجليلة المعظمة المكرمة المذكورة
فيه كذا لدينا الرجيد ارا الجائز مضروب سكة كذا بجهة المهر المسمى في العقد دينا الازما

واسع

الملة

وحقا واجبا موجبا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله الذي لا يوشح باشرف مزخرف صدور الكلام ولا يرشح باحسن مزدحه
شذور النظام ولا يعبر عنه كنه جلاله الالسنة الافهام ولا يحيط بوصف كماله
السنة الاقلام اخترع الكينونة على بدايع فطرها وانشا الخلائق على تباين صورها
وعلمها المعقود ليتواصلوا وتباينها الهوى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا وليتبايهم
كثرة وانتباعا وعز الاخرة اسرة واشياعا تراقا منه تعالى بعبادة وتلطفا وتحننا
وتعطفا نحمده على ما هدانا بوسائل الكمال ونعوذ به من زلل الضلال ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن الصاحبة والولد المتعالي عز ان يكون له
كفوا احد ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انار بسنته نهج النكاح وابان
عن فضيلته بالاحاديث الحسان والصحاح وبعد فان اعلى العقود شرفا ومرتبة
واسناها محلا ومنقبة عقد هو واسطة عقد العقود والمختص بزينها بسهود السهود
عقد هو اجر الوداد بزاده وابثمار الفواد ولاده عقد هو مجمع البركات ومطالع يمن
السعادات وجامع تحمل الخيرات وافضل مرتقى قبل العبادات عقد فيه تكثير الاقارب
والاعشار وتوفير الاصهار والاواصر عقد من اقبل عليه استقبله خير اخراه والاه
وفاز بالقدح المعلى ما هناه ومن اعرض عنه حرم الفوز والفلاح والسعادة
والنجاح فليحظ بنيم رياح الصلاح ولا يتيمم السرور والارتياح وهو عقد
النكاح الذي ينطفي به شهر شهر الهروبة ويسد بابها وقد قال الصادق عليه وعلى
شهر امتي عز ابها هذا وان العقل الاجل الاريب اللمعي اللبيب اللوذعي
فلان زفلان رحمه الله امامه واباه ولا امة من الدهر ايا اياه حين خطر الى شمول فضله
وعموم عوايده ناصبة همته الحلبة وفاغة نفسه الابية وعلمه الوافر وفضله الباهر
انك وان كنت مزين الزهد والامامة وتشان في حجر العلم والكرامة وغذيت بيان
الفضل والشهامة وحليت بحلية الزهد والزعامة واحرزت قصب السبق في مضمار
العلوم الدينية وفزت بفلاح المباحث اليقينية وعلوت اشباهك واضرابك
وفقت لذوي وفقت اقرانك واصحابك فضلا موفورا وادبا مشهورا وخلقا
رضيا وخلقا وضيا واصلا كريما ونسبا صميما الا ان بقاء اسم المرء انما يكون
في البرية بتخليف الذرية وقد لا يكون الا بالازدواج والاختلاط والامتزاج
فلاجرم رغب خاطبا وخطب راغبا الى الشيخ الامام الزاهد المجاهد السالك

الحمد لله الذي لا يوشح باشرف مزخرف صدور الكلام ولا يرشح باحسن مزدحه
شذور النظام ولا يعبر عنه كنه جلاله الالسنة الافهام ولا يحيط بوصف كماله
السنة الاقلام اخترع الكينونة على بدايع فطرها وانشا الخلائق على تباين صورها
وعلمها المعقود ليتواصلوا وتباينها الهوى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا وليتبايهم
كثرة وانتباعا وعز الاخرة اسرة واشياعا تراقا منه تعالى بعبادة وتلطفا وتحننا
وتعطفا نحمده على ما هدانا بوسائل الكمال ونعوذ به من زلل الضلال ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن الصاحبة والولد المتعالي عز ان يكون له
كفوا احد ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انار بسنته نهج النكاح وابان
عن فضيلته بالاحاديث الحسان والصحاح وبعد فان اعلى العقود شرفا ومرتبة
واسناها محلا ومنقبة عقد هو واسطة عقد العقود والمختص بزينها بسهود السهود
عقد هو اجر الوداد بزاده وابثمار الفواد ولاده عقد هو مجمع البركات ومطالع يمن
السعادات وجامع تحمل الخيرات وافضل مرتقى قبل العبادات عقد فيه تكثير الاقارب
والاعشار وتوفير الاصهار والاواصر عقد من اقبل عليه استقبله خير اخراه والاه
وفاز بالقدح المعلى ما هناه ومن اعرض عنه حرم الفوز والفلاح والسعادة
والنجاح فليحظ بنيم رياح الصلاح ولا يتيمم السرور والارتياح وهو عقد
النكاح الذي ينطفي به شهر شهر الهروبة ويسد بابها وقد قال الصادق عليه وعلى
شهر امتي عز ابها هذا وان العقل الاجل الاريب اللمعي اللبيب اللوذعي
فلان زفلان رحمه الله امامه واباه ولا امة من الدهر ايا اياه حين خطر الى شمول فضله
وعموم عوايده ناصبة همته الحلبة وفاغة نفسه الابية وعلمه الوافر وفضله الباهر
انك وان كنت مزين الزهد والامامة وتشان في حجر العلم والكرامة وغذيت بيان
الفضل والشهامة وحليت بحلية الزهد والزعامة واحرزت قصب السبق في مضمار
العلوم الدينية وفزت بفلاح المباحث اليقينية وعلوت اشباهك واضرابك
وفقت لذوي وفقت اقرانك واصحابك فضلا موفورا وادبا مشهورا وخلقا
رضيا وخلقا وضيا واصلا كريما ونسبا صميما الا ان بقاء اسم المرء انما يكون
في البرية بتخليف الذرية وقد لا يكون الا بالازدواج والاختلاط والامتزاج
فلاجرم رغب خاطبا وخطب راغبا الى الشيخ الامام الزاهد المجاهد السالك

الناسك فلان زاده الله علما وسع الله عليه نعمه وادر عليه كرمه في فرح وبهجة وسرور
حدقته فلانة لازالت مقتضية الاوطار مرضية الاثار ولازالت من المنايح
بانظمها عقدا واكدها عقدا وانعمها لباسا وانقاها اساسا اولازالت في دولة
رونقها خصيب وعودها قشيب وعودها ناضر وغصنها ناضر ودامت في عزة
طائفة البررة صاحبة الغرة منظمة الجمة منبرة العقد مختصة المراد جارية
على المراد ما انجم البرق في ظلامه والسجع القطر من غمامه وبالغ في تحميل هذا
المقصود بامهال الشفعاء على النحو المعهود ولما علم فلان زاده فلان حرسه الله ودولته
من الجواب ان يغيرها والصواب ان يكررها ان هذا الخل لا يفرع انفه ولا يلذع
رده وصدره بادر بقبول الشفاعة ولبى نداءهم سعيا للشرع وطاعة فتبادرت
الاقارب والاجانب وتنادرت العشاير من كل جانب واجهت ارجاء النادي
بالندى وخرجت الحاير من الاياد غير الحد وعمر الاطراب بحصول المامول وتم
الايجاب بوصول القبول على صداق اظهر فيه صدقه وابرى من خلال سحاب كرمه
حدقه وهو كذا دينارا من الذهب الاحمر الجيد واقر حال صحة ذاته وفاق جميع
نضر فاته ان هذا الصداق المسمى فيه دين واجب الادا لا يسقط لمنكوحته
هذه التي ثبت طاحق الاستيفا بهذا العقد الصحيح المنعقد بحضرة جماعة من الشهود
اهل العلم والصفا النقات الموصوفين بالكرم والسخا والوفا متعهم الله بانام
مرفعة واسعة الارجاء ممتدة الافنا فيه فهو فقير وله ضافية من الاقدار
ضافية الرداء الى اخر الكتاب كتاب هذا سفر تحرر باسم واخذ من البنات المسورة
الحمد لله الذي تفتقت عن كمام قدرته انوار العجايب وتدفقت غمايم رحمته بشآبيب
المواهب واضاء اقطار الارض خاتم المناكب بمصابيح صدور العلماء ذوي المناقب
كما زين السما بالشهب الثواقب فقال انا زينا السما الدنيا بزينة الكواكب
فسبحانه من كريم اوضح شعاير شرايع الحنيفية البيضا برفع منار العلم واعلى
درجات العلما وفتح مناهج مباهج الملك والدولة الغرا بيمن بقية الملوك
وحسن رعاية الغرا فجمع بين الدين والملك بعرابة خاصة ونظم سمط الملك والملة
برحمة ماسة واضحك مباسم الملك ببكاء الاقلام وقد كانت عابسة ونضر غصون
الملة بماء الاحكام وقد كانت يابسة والصلوة على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى
محمد الاجب سالك العلم والعمل وصاحب حالك العدل والرافة على الكمل صلى الله عليه

صلوة غادية رايحة ازجية العرف عبقة الرايحة وعلى آله الذين قد وا
من مجالس احسانه مشارع ضافية واصحابه الذين ليسوا من مبانيه مدافع
ضافية وعلى من تبعهم من العلما الاجلة الذين سعوا في احيا سنوي الاسلام واعلا
معالم الملة واسلم تسليما وبعد فان النكاح من اشرف العقود كما جبر بنواصيه
معقوده وجعل اساسه مشدوده ببخسم مادة الفساد من الفساخ والتفاد ويفتح
باب الصلاح والسداد وينتظم شمل العباد ويجبر مصالح المعايش والمعاد ويرتفع
التميز من بين الجنس فاها الطيب عقد النكاح ربا رايحه وزكا نذ عبقه هو السجد
الطيب المجتنى وسما اصله وعلا فرعه وطاب مشربه واستبان بناه فلا يضف لو لم يكن
شرعه وانما السنة المتوارثة من لدن آدم وامتاحوا وشيث وابليا ونوح
وامراته ولوط وزوجته وساره والخليل واسمعيل وراحيل ويوسف وزليخا
وموسى وصفورا والبتول وسليمان والماموز وبعد فلا زمن عهد جرا قرنا بعد قرن
وقرنة بعد قرنة من البرية فاك الله تعالى وانعم ارهاننا زلالا من فيلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وانزل خيتنا صلى الله عليه وسلم مع جلال الحالة وكمال الجلالة
تزوج خديجة الكبرى ثم الصديقة واخرى واخرى وكفى لمن اقتدى به فخرا
وحسبك شاهدا على ما في هذا العقد من دلايل السعادة ومخايل الحسنى والزيادة
ما قال عطا وقتا الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي لنوافل العباده ويكفيك
سنيها على جلالة قدره وسباهة ذكره الايات النواطق بذلك في الكتاب المكنون
الذي لا يمسه الا المطهرون من خيالة من عقد به يتيم اسباب البؤس وانتظم اشتات
شمله كما قال به وادخلتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله وقال النبي الناهي
عن التسوط الاحر بالسقط تناكحوا تناسلوا فاني ابا هي بكم الامم يوم القيمة وان
بالسقط هذا وامر الامور بقضاء الله سبوطة فبقدر مربوطة لا موادعة ولا ايادة
الا بحكمه وقضيته ولا مضادة ولا اختلاف الا بارادته ومشيته نقر بالله بالجد
ما اشركت فيه بجور ولا شمر ولا قرن فكل الى الله ما اعيال مطلبه فسوف
ياتي بما لا تامل القدره وامر ها ساعفت به الاقدار وساعدت به الاقدار
ان فتح الله تعالى ابواب السعادة والاقبال وفتح اسباب العز والجلال للمجلس
العالي قاضي القضاة مثال العفاة عمدة السلاطين غلام الدين رفع الله اعلام
اسلامه ورفع للخير اجناح اعلامه وتقوله مناجح جزيله لا يحصيها عد ولا لسان

وخوله مواهب جليلة لا يستقصيها بيان ولا يبان مزاعدة المجد والسيادة
ومضاعفة العز والسعادة مزالفوز بالامانى والامال وملازمة الدولة الاقبال
حتى حل بأعلى المراتب اعلاها وفاز بافضل المناقب واسناها وفاز باكمل المناقب
واوفاها واعذب الشارع واصفيها وهو مصاهرة المجلس الاعلى حرسه الله
مظهر كلمة الله العليا المؤيد من السماء المظفر على الاعداء فلازال الدنيا والدين
بذلك الله في العالمين محمود الامر والرسم والمثال محمود الادب والجد والفعال
لازالت رايات اقباله مصروبة على قمة الجوزاء وايات جلاله مكتوبة على جبهة
السماء في درة صدف بحر جلاله وغرة جلف اقباله وهي السيط الاعظم والجد الفخم
ناظم مصالح طوائف الامم ملكة بنات ملوك الترك والعجم غاصمة ضعفاء بني آدم
عصمة الدنيا والدين رضية الاسلام والمسلمين خلاصة الارومة الطيبة الطاهرة
تفاوح الرهوة الزكية الزاهرة واسطة قلادة المجد والاصالة سواء ساعد الملك
والامارة فلازالت مرفوعة على الادراك محفوفة باجنحة الملائك
فالحمد لله المتفرد بجلال جبروته المتوحد بجمال ملكوته القاطر بحكمته البالغة
الماتز بغبته السابقة على اختصاص المجلس العالي القصوى بهذه المصاهرة الى هذه
الذرية الطاهرة وما اجرى العرف بكثبة وثنايق الصداق وبذل مهج المهود
بعقائل الاشراف وثبات القدوم في مجلس العالي حرسه الله تعالى عن حوادث
الليالي فال صحة ذاته وتعالى نصرة قائمة عن طوع واختيار وشاهد على ذلك
جماعة من الاخيار التي عليه الخليلة الجليلة الاصيلة كذا الى اخر الوثيقة
وثيقة مهر جرت عن واحدة من اتراب العصر وقد خطب الى واحد من اجلاء المصر
الحمد لله ناظم القسم منجز موعوده بلا قسم غرة الجبهات منه داعية على الذي اخاه
من القسم محمد صلى الله عليه صلوة فايحة الطرة لايحة الغرة البالغ في النكاح
الى اقصى امد الظافر من النكاح بما وفى عدد وعلى اله واصحابه الذين لم تفقوا
سنته واتبعوها ولم يركنوا الى رهبانية ابتدعوها اما بعد فان المصاهرة النسب
والخدن وفي المشاعرة السبب الوثيد وسلم تسليما فجد فان الضائع
عمت نعمته منته وطولا وعمت كلمته صدقا وعدلا اذا اراد بعبد من عباده
وعز من قطائن بلاده ان يرقيه الى ما يستحقه من المراتب العلية ويبلغه الى ما
يناهله من المناقب السنية وتنظم في سلك من تفوز برعاية الرعية ويدرجه في سط

برد حمايته الكريمة لقنه التقديس حسن التدبير حتى يستذري بظل عنايته جناب
منيع ويستعصم بيمن حمايته مراد مريع ويشترك في ميراث حضرة محببة
من العز والاقبال ويستوطن غيضة لقاء اشبة من الجود والافضال فيحلق
طائر دولته في جو الرفعة والسنا بحسن مقاله في طرف ذلك البساط ويجتمع
شائر دولته في ذرى العز والعلا بيمن اغراطه في سلك ذلك السماط ليعين
بيزر وضة اقباله والغدق ويتمتع بخمر ريق اقباله والسدق ويتوقف طلى
مفاخره من ذرى اكرامه بالمحابق والشذور ويزين بقلايد انعامه ترائب مآثره
والصدور كما استذرى الامير الهمام النبيه والبدر التمام الوجيه السابق
في مضمار السباحة والاسبق اللاحق والوجيه بيت هو البدر الا ان فيه دقائقا
من الحسن ليست في هلال ولا بدر ويظرف في وجه القبيح بحسنه فيكون حسنا
باقيا ابدا الدهر الذي عز مثله بين ابناء الملك وتفرد فضله بين ابناء الترك
غمرات ظرفه تنطق بظرفه ومنطقه تخبر بوصفه يهتز في وشي الفضائل بنانا
يهتز خط البنان في اوراقه لمريد للتظاهر فوه وخصره لا يباهد نطقه
بنظاقه حسام الدولة والدين نظام الملك تاج الاسلام مسعود بلك
لازال عاليا وعلى الاعالي واليا بذرى المجلس الرفيع والجناب المنيع وهو الامير
الاجل العظم الماجد المكرم واسطة قلادة الادراك محب العلماء ومربيهم
وكافل الفقراء وملجئهم يمتى الى ذروة العز التي قصرت عن مثلها عرب الاسلام
والعجم وتبرت الامارة كابرا عن كابر موصولة الاسناد بالاسناد وهو الامير
المنصور المظفر المؤيد من السماء المشرف باسنى الالقاب واسمى الاسماء فلازالت الدولة
والدين مشرفا الاسلام تاج المسلمين ازل الله اسلافه الماضين في جوار رحمته
ومتع لخلافه الباقين من ذكاء بغبته في ان خطب درة زهراء من زهر رياض الحسان
الحور وحزية عذراء من خزائن الجنان هن كاللؤلؤ المنثور وهي السر العظم والجد
المكرم رياحانة حديقة من بساتين الملك انسانة حدقة خواتين الترك
الناشئة في المقاصير الحالية بالتقاصير يزان اعارتها المها حسن شبيها
كما قد اعارتها العيون الجادر فمن حسن ذاك المشي جادت فقلت مواطئ
من اقدامهن الصغائر صدر المنطوز السماة بشيرين تركان سقيها الله تعالى
بشابها الرائق وجمالها الفائق فطفق يمهد قواعد اتمام هذا الامتلاك

ويشتبه بناني هذا البناء الى الافلاك ليرتقي مرتشرف النباتة الى شرف القرابة
ويصل مرتبساط الافتخار الى بساط الافتخار ومزدانة الخاسية الى حركر الاكفا
ومن سعادة الرعاية الى سيادة الاعمام الى ان تقشع عن الاعين سحاب الارتياب
وعمر بحصول المامول الاطراب فلما استكنت بين هذين المتكافئين لقرة الله عينها بقرة عين
العقلة الشرعية والوصلة العمرية جعل الله تعالى مورقة العود مشرقة السعود
متلالئة الكواكب متهللة السحايب متعالية العماد متوالية الامداد راسية
القواعد صافية الموارد شايعة البركة والفضل طيبة الذرية والنسل وادرج
الدراري في درج الازدواج واجتمع الدرياز في برج الامتزاج واراد الختن
ان تخلى عليه في منصتها ويفيض ما قدر له في القسمة الالهية من حصتها وعلم الزوجين
الصداق كما يليق بالديون بالاتفاق والتمس منه تحرير وثيقة الاصداق اقر في
حال صحة ذاته ونفاذ جميع تصرفاته طائعا راغبا ان عليه لمنكوحته لام الكرام
الدرة اليتيمة المذكورة كذا دينارا رديا لها عليه الى اخره وثيقة من عبر عنه بما
من العلماء الاعلام وشايخ الاسلام لحرمة البر واحب لدوحة العلم والفضل اغصانا
ممدودة الظلال رايعة الانوار واثبت على تخريجها الفروع والاصول افنانا مثمرة
الخلال رايعة الثمار والصلوة على النبي المصطفى المختار صلوة يتعاقب عليه تعاقب
الليل والنهار وعلى صحابته الابرار اخيار العلماء الاخبار نقلة المعاني
والاخبار واسلم تسليما كثيرا وبعد فقد عرف الداني والقاصي وعلم المطيع في
ان فلان بن فلان ستر الله عرضه بثياب الغفران وكساه جلابيب الرحمة والرضوان
قد كان علامة العالم وعمدة بني آدم رسخت قدمه في فنون المعقول والمنقول
وشحنت كتبه اسفار العلوم طارت نتايجه بقوادم الجودة وخوافي الفراهة
في الاقطار والانجاد وشاع تحقيقه علومه وخوافيها بين العلماء الانجاد وصار
تقلب في الحجور وتحفظ في الصدور وتنصب لها الالوية وتبذل لها الشقة
وتلذ بسماعها الاسماع وتلاع الاذهان وتستوبلها اعطاف الازمان ان اقاد نا
تدل علينا فانظر ولله بعدنا الى الاثار عجايب انواع العلوم منها تخترف واطايب
اثمار الفضائل منها تقطف وغرايب فواكه الاداب منها تجتنى ورغايب افانين
المعارف منها تقتنى ورياض المحافل ببطرى ازهارها يحاكي حدايق القدس وعواصف
المجالس الحان قمارها تبز على بساتين الانس وانزر فروع لغطار تلك الاكارم

الوريقة الافنان وشعب قضبان تلك الدوحة الوريقة الغصنان الولد المرجى
لازهار ازهار الفضائل واثمار اثمار الشمائل المقتفى لسلفه في مناهج الفروع
والعبادة المرتقى بسرعة مترقى معارج العلم والاستفادة فلان الدين فلان الدين
نور الله مراقد الاسلاف وشحم بنا معاشر الاخلاف فلما فتح عليه ابواب السيادة
ومنح لمساب السعادة من الاستعفاف بالنكاح الذي هو افضل من التخلي لنوافل العبادة
على انه ربما ان يجد في اخراز هذه الفضيلة والزيادة فسعد جده دامر ابوه وعمر
جده بمصاهرة سلالة مرسعدت بركة قدمه الميمونة المروة والصفا وسحت
ديمة يده وهطلت سحابة كفه بالمروة والصفا واستمدت قدماه في طاعة الله
وشوق ذلك عليه شفا حتى انتدبه طلبا ان لنا عليك القران لتشفي سيد السادة
نابغ العزة والسعادة مصابيح الفروع والزيادة مطالع النقول والعبادة
فلان الدين بسعة الله تعالى بالاولاد ورزقه واياانا شفاعة جده في اخراه في
درة صدفة ودرج سدفة وفلذة كبده وقرة خلده وقرة عينه وريحانة قلبه
سلوان خاتم متعها الله تعالى بالاوتيت من الخلق الوضي والخلق الرضي والتقت
بينهما عقدة النكاح بحضرة الاكابر من اهل العلم والصلاح على صداق كذا
من الذهب الاحمر الجيد الرايج وهو المهر المؤجل المدعو بكابين كما هو في اللازم
اداؤه على كل شريف وضيع فلان الزوج هذا اقر اقرارا صحيحا حال نفوذ تصرفاته
عن طوع ورغبة واختيار لا عن كره واجبار لا عليه وفي ذمته لمنكوحته هذه
جميع هذا الصداق المؤجل المبين فيه دينا لازما وحقا واجبا مستحقا في عقد
النكاح الصحيح القايم بينهما شهد عليه بذلك لما اقر به هذا وصدقه فيه من ثبت له ولايته
ذلك شرعا تصديقا صحيحا واشهد على ذلك من كتب اسمه ووشح بشهادته
هذه الوثيقة من العلماء الاخيار والصلحاء الاخيار والشهود الابرار السعود
نادى هذا الاقرار اسعد الله في الدنيا واعلاهم في الاخرة دار القرار الى اخره
وثيقة عبرت عن واحد من ابناء الكرام لواحد من بنات العظام
الحمد لله الذي جلت نعمه السوابغ عن استغراق الشكر اياها ودقت حكمه البوالغ
عن استكناف العقل قناع محياها فسبحانه من مصور صور الانسان فاحسن له
تصويرا وخلق كل شيء وقدره تقديرا وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك نفثت اقلام

الوريقة

قُدّدته في سِتْرِ الظلامِ نَقْشًا رائِقًا وصَوّرتْ أيدي إرادتِه في مضيقِ الأرحامِ شخصًا شائِقًا وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه الذي عَلا على التسعِ من أزواجِ السماواتِ الطباقِ وخلا بالتسعِ من الأزواجِ الطاهراتِ بالإنفاقِ خصّه اللهُ تعالى بمزايا صلواتٍ وصِلاتٍ بالأرباحِ واصِلاتٍ وعطايا تحياتٍ كهذا يا عَقيبَ عَقدِ النكاحِ متواصلاتٍ ورضيَ عن صحابتِه وأتباعِه ومن رَغِبَ في صحابتِه وأتباعِه وتابعِ تابعِه وتابعِ رجالِ جنودِه الطالبينَ نورَ الجنانِ بصدقِ سُيوفِهم ورِماحِهم الخاطبينَ حُورَ الجنانِ بصدقِ نفوسِهم وأرواحِهم وأنوارِ الأنجُمِ في نوادي الأكمةِ الأخيارِ في عقدِ النكاحِ على سائرِ العقودِ وتناثرتِ المباراةُ في نواري الأكمةِ والرطبِ والتمرِ المعقودِ وسلّمَ تسليمًا كثيرًا وبعدُ فإنّ الصانعَ المعبودَ الواجبَ الوجودِ ذا الكرمِ والجودِ لما أتمّ نعمَه وعمّ قسمَه وأكملَ إحسانَه وأجزلَ امتنانَه على الجنسِ الأعلى وشرّفهم بالدنيا سلطانَ الولاةِ شرفًا وعزًا وبرهانَ الهداةِ بعدًا وقربًا فلا زالتِ الدولةُ والدينُ لازالَ محمدٌ قواعدَ العزِّ والإقبالِ مشيدًا معاقدَ الفضلِ والإفضالِ حيثما طلعَ وشرّفَ سماءَ عصرِه الشريفِ فالطلعُ من مطالعِ فلكِ تجدِه المنيفِ سواطعَ أجلّةً وأقمارًا ولوامعَ بدورٍ وأنوارًا أسودُ ولكنّ للأربِ عرينُها شموسٌ ولكنّ الصدورَ مطالعُ إذا رأيتَهم رأيتَ كلَّ وسيمِ المفاخرِ قسيمِ المناقبِ وقلتَ لهذا أمِ ذاكَ شقيقُ البدرِ الزاهرِ وأخو النجمِ الثاقبِ بنو الشرفِ الوضّاحِ غرّةً وجوهُهم وجوهُ الورى أعلى الإلهُ منارَهم كبارًا هُمُ أسنى الإلهُ علاءَهم وأنبتَ في جرِ السماءِ صغارَهم من ثلةٍ منهم قلتَ والصدقُ زاهرٌ لبّيتَ ورتِ العالمينَ خيارُهم فاقوا بالخلقِ الوسيمِ والخلقِ العظيمِ وأنافوا على كلِّ ذي شرفٍ بالنسبِ الصميمِ والحسبِ الكريمِ ذريّةٌ بعضُها من بعضٍ واللهُ سميعٌ عليمٌ كانهم شجرُ الأثلِ حيثُ طابَ معًا أصلًا وفرعًا وطابَ العودُ والورقُ لازالتْ دوحتُهم المباركةُ في السماءِ أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السماءِ حتى يقتطفَ منها متى المرجةَ دلالُ لطافٍ ويخترقَ جنى المعدلةِ والإنصافِ وتدرّ ثرى نظمِ فاخرِ وانعمْ شعرٍ معاليك تحكي الروضَ حسنًا ونضرةً واسامكَ الزهرُ الكرامُ بنو الزهرِ أصدرَ الأعالي والمعالي عيشَهم إلى أن ترى أسبالَهم بالغي الكبرِ هذا وإنّ الصدرَ الهمامَ والبدرَ التمامَ جلالُ الدولةِ لعلي الله قدرُه وفقدَ امرؤٌ غرةَ دعائِهم وإنسانُ مقلتِهم وتفرّدَ منهم بفوزِ سعادةٍ يفوحُ من جبينِه وطيبِ سعادةٍ يفوحُ من

غرّتِه

من غرّتِه وكانَ الشيخُ جارُ اللهِ جعلَ اللهُ الجنةَ مثواه إذ قالَ عناه وإياهم حيثُ قالَ وأحسنُ المقالِ نجراتُ نجدٍ بأنّ أكرمَ منبتٍ حتى فرعُ طالبِ الاعتبارِ وأطلعَ شمسَ الشريعةِ أنه شمسُ أضاءَ خصالُه أنوارُ فنجمٌ في علمِه في دينِه في عقلِه بحرُ الافكارِ كأنوارِ سحابِ قطرانَ وهو من تلكَ السحابِ بديعةٌ مِدرارُ وحبرٌ لتصرّفِ المجالسِ العالي عزّ اللهُ وبقاه والى مراقي أسلافِه رقاه ربيعٌ من رياضِ فضائلِه في الجنانِ الأخضرِ واغترافٌ من حياضِ شمائلِه بالكفِّ الأوفرِ أحبّانَ يتشوّقُ أهلةٌ بين قممٍ ويتفوّقُ أنوارُ من شجرٍ فأجابَ هذا الخاطبَ الطالبَ الراغبَ الى مباشرةِ عقدِ الازدواجِ الذي هو مظنةُ الاختلاطِ ومئنّةُ الامتزاجِ إذ به يتمّ سبلُ التوافقِ والتواصلِ وينتظمُ عقدُ التوالدِ والتناسلِ وبه يبقى انواءُ السعودِ فلا يتقطعُ ويتصلُ بسلسلةِ الوجودِ فلا ينقطعُ وقالَ النبيُّ عليه الصلوةُ والسلامُ الناهي عن الشروطِ الآمرُ بالقسطِ تناكحوا تناسلوا فإني اباهي بكمُ الاممَ يومَ القيمةِ ولو بالسِّقطِ فعزّ الاطرابِ بحصولِ المأمولِ وغرّةُ الايجابِ والقبولِ وحبرُ عقدِ هذا الخاطبِ لازالَ من فروعِ اللواءِ محمودَ الثناءِ ان هذا العقدَ مخصوصٌ بخصوصِ الشهودِ ومقصودٌ فيه بذلُ النقودِ على ما قالَ ربُّ العالمينَ أن تسعوا بأموالكم محصنينَ غيرَ مسافحينَ فرحمَ هذا المجلسَ العالي العالي بالعالي فلازالَ الدولةُ والدينُ دامَ علاه وزادَ جلاه وقرأ صحيحًا ان عليه وفي ذمّته لمكوّحةِ السترِ المعظمِ والخدرِ المكرمِ السماةِ ابرتقى تركمانَ لازالتْ سيرُها في مقاصرِ العفافِ مُربّيةً بقاصراتِ الالطافِ فرحمَ الموجلَ المدعوَّ بكابيز كردي ثلثيْ الفِ دينارٍ من الذهبِ الاحمرِ الجيدِ الرائجِ المضروبِ المؤرخِ بضربِ مدينةِ كذا معدّها دينًا لازمًا الى آخرِ دقيقةٍ اخرى في مسائلِ هذا الفنِّ بحمدِ اللهِ على هدايتِه الى قويمِ السبلِ والثنى بالصلوةِ على خاتمِ الانبياءِ والرسلِ واتخذهما ذريعةً الى فوزِ الافتداحِ الآلِ بزادِ فضلِه الذي لا ينفدُ ولا أصطبَ الآمرِ مرادِ كرمِه الذي لا يصدُّ في ان يصلَ رغابَ البراعةِ مبنيًا عن كمالِ البراعةِ فاسا سيحَ الحروفِ طوقَ الطوقِ فاتا بنظمِ الرصفِ في عضدِ الحوفِ المنطيقِ مزريا ببدايعِ معانيه بوشيِ الجبرِ الحيوكِ فايها بغرايبِ مبانيه على نضرةِ النثرِ المسبوكِ يغرّ العيونَ بارقُ مزاه ويغمرُ الافوفَ بغيثِ رياه جزالُ المعاني رقيقُ اللفظِ موشحه كانما

ابراعة وباب بطيم باليل كانه نار والبراعة القصبة مفتاح

تبرج خجوعا من الحجز كما تمايست بمناى بينها برد الغصن او قضيب الخيزران فتوارت
وباهة العفاف والخمول وعصمة المنة والطول التكاره النكاح وازراء باب الشرف عنه تأليف
القلوب المتباعدة وتقريب النفوس الشاردة ورغب الاجل المحترم الاصيل المحتشم
فلانا التقاة والدين لازال الجناب محط رحال العز والاقبال وملاذ مناخ ذرى
الفضل والافضال خاطبا الى المجلس العالي لازال عاليا مدى الايام والليالي
فلانا الجلة والدين صدر الاسلام والمسلمين لازالت يمينه مبسوطة والمكارم باسطة
وفضله في عقود المجد واسطة ازهر درة من درر تاج اسماطه المنظومة في سمط
الحسن والجمال وانور درة من درر اساور برج اساطه الموسومة باليمن والاقبال واسطة
قلادة عواتقه المحفوفة وبيت قصيدة فواتله المحمودة وهي البنت المعظم والجد المكرم
الهمام يشير بن تركاز لازالت فجاج العفاف مزينة بحسن لا يتلاق بنت المجلس العالي
محرز اقسام المجد والمعالي فلانا التقاة والدين نور احداقه تربته وبجد في الجنان رتبته
فلما اقبل وجه الوعد الى الانجاز وآل اضمار الدة الى الابراز وصار الجمل مفصلا
والمؤمل محصلا فاح النشر ولاح البشر وانفتح سحاب الارتياب وشفع القبول
بالايجاب واستند بعض الحضار على سبيل الاطراب نزعت الى بدر الدجى الشمس
ولاح سعد وخبا نحس واقبلت نفس الى مهنة بمظها يغتبط النفس وبعضهم عجوه
الاغتباط والمسرة والابتهاج والحبور ثم السماء وتمتها الجمع بالكمر اغاليا
وماطلعا دام السرور لربها ولحابه وتبقيا طول الزمان معا والنفس فرحة
المختبرها ذا الله من الخير واعلى ذراه وبلغ من المراد غاياته بذل وتبقه الصداق
الذي هو صداق الرغبة مصداق اقوال صحة نصرفاته كما ان عليه لمكرجته
للزفاف الكريمة والدرة اليتيمة والبرة الحليمة كذا من الصداق الى اخره
وتبقه اخرى الصداق عرف الاطهار الوفاق الحمد لله خالق الارواح
مدبر الرزق الاشباح مشارع النكاح ومحرم السفاح والصلوة على رسوله الناكل
مزقين في مترة البطاح فوق سرر الكلم الفصاح ما تعاقب الغدو والرواح
وتناوب المساء والصباح وائتلف الضحاء والصباح واختلف البرحاء والارتياح
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فلما رأى المجلس الرفيع افضل الفضلاء اخطب الخطباء
مثال الارمال والغرباء الفات في اعضاد العرب الغربا محمد بن عبد الجليل رحمه الله
اسلافه وعظم اخلافه نعم الله عليه متظاهرة والاؤه شايفة باطنة وظاهرة

متوافرة متكاثرة حيث اتسلة من اكرم بجاد ومجتد وانتزع من الفخم
نصاب ومولد دوحة العلم والامامة وعنصر الزهد والكرامة وبيت
الولاية والزعامة والرياسة والكياسة والشهامة ومرباه في حجر الرشد والهداية
وغذاه بلبان الزهد والتقوى والدراية وحلاه بحلاها الاخلاق ومحاسن
الشيم وعراشبه اباه فما ظلم وقد نزعه اهد اولادا نجبا وابناء فضلا بزوا
على الاقران في حلبة الانساب واحرزوا قصب السبق في مضمار الاحساب وسعفوا
بناصية التقوى وتمسكوا من الورع بالعروة الوثقى فصار كل منهم كما يبه
وجده فان بكل الفضائل يجده والمرء يبيض ما قاله بكفه وجده لاجرم اجتباه
يختار اللطف بين الانجم كما اختاره اسلافه الكرام صدور الاعة شيوخ
الاسلام سكنهم الله مقر منازل دار السلام ولما انعقدت العقدة الشرعية
واشتبكت الوصلة المحمدية بين التقي النجيب المجيب الحسيب المرزق حرامه بالورد
الحلال بين الفياض وبين الفتاة المخدرة المطهرة الاصيلة الجليلة المبرة
طراتها بالورد الناضر بين الرياض اعني فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
منحهما الله تعالى بالموافقة بين عمر قهما بمنه حقه وبين لهما بيمنها في الدارين
الابذل وشفقه الصداق فاقر فلان الخاطب الى آخره وتبقه اخرى في هذا المعنى
هذا ذكر المهر وكتاب الاملاك فرخ فناز بحرده واحد فرا الاملاك بعبارات
يروح النفوس تعظيما لشان هذا الامر فانه ينبئ عن اجتماع الشمس والقمر
واشتباك النور والزهر ذفت الى بدر الدجى الشمس فلاح سعد وخبا
نحس وذلك ان الفتى المستبد من اكرم ربوة المحتد في اشرف جرثومه
الذي غذي بلبان العلم والتقوى ورقي بعد الورع والتقوى نظم
معه في عقد الصلاح لسمط عقد النكاح درة من اشرف درر الاشراف
لازر درر الاصداف وياقوتة من ياقيت الاعزاز لا عز ياقيت الاحجار
وهي الحرة الكريمة الجليلة الاصيلة المسماة بفلانة بنت الشيخ العالم النحرير
الاورع العامل الكامل في التقرير والتحرير لا زال مرجع صان الله تعالى
هذا الولد عن غير الكمال والدام على هذا الولد ما افاض على قابيه من الجمال
على مهر معين مصداق مبين قدره خمسون الدرهم الجدة الفضية النقية المضروبة
بضرب مدينة خوارزم حفت بالمنافع والبركات وحفظت من المكاره والآفات

Bibliotheca Alexandrina

بحفظ طائفة من العلماء الاعلام وجماعة من اعيان اهل الاسلام ولما اراد ان
منكوحته المذكورة فيه ايداعها الله في دعوته لا تنكدر كواكبها ولا تنكدر شاتها
وفي نعمة لا يذبل من الدنيا عودها ولا يأفل مسعودها ان يكتب رقيمها هذا لها
مثبتة الصداق وحجة الامر اجابها الى سؤلها فاظهرها بما مولها واقر حال صحة
لقاربها انها ان عليه وفي ذمته وطالبها المذكورة المسماة بفلانة كذا وانه
جعل امرها بيدها معلقا على انه متى استزاد او ملك بوجه من الوجوه جارية وتسراها
او على انه متى ضربها ضربا بغير جناية شرعية صدرت عنها او على انه متى غاب عنها
مدة كذا ولم يصل اليها نفسا ونفقة بقدرها بنيتها فالها تطلق نفسها تطليقة بائنة
مجتهة فمتى شاءت وقبلت زوجته منه هذا التفويض المذكور عنه في مجلس العقد نفوذا
قولا صحيحا الى آخره في ثيقة المشيخة بالاجازة

هذا الكتاب المسطور على هذا الرق المنسوخ بيمن زاده اسواق الطريقة وكانت
كاسدة وملحت محاسن اجتباه اخلاق اهل الحقيقة وكانت فاسدة فاز بحث
مغارقة المنابن بحبر عبادة الرقيقة وتطيبت مجالس الاكابر بعبير استعارة
الفائقة وهو الشيخ السالك الناسك الزاهد المجاهد التقي النقي الاورع
الاقنع هادي الخلق الى الحق قدوة اصحاب التصوف زبدة ارباب المعرف
وهذا تقريرها هو الحق لا التصنع وتحريرها هو الصدق لا التكلف مجمع البركات
منبع الكرامات شيخ المشايخ فلان الدين لازالت مناهج الطريقة معبدة ومدارج الحقيقة
مسلوكة باقتفاء اثاره والاقتداء بانواره اوكبت لازالت ايامه المكرمة مواسم
للخيرات ومواقف المعظمة معالم للبركات اوكبت دامت آثاره المحمودة ومقاماته المشهودة
ومفاخره المأثورة ومآثره المشهورة والحجة هذه ناطقة حقا وشاهدة صدقا
بان الشيخ الجليل فلان الدين لقي حال جواز اقارير ونفذت قوله له وعليها انه اشترى
من فلان الى آخره وسعد في هذا المعنى ان لله عبادا اغبطاهم
اصحاب الهمم في الخيرات والمراتب الكرام في البركات يحرزون من كل شكر يتلا بذكره
في كل ناد ويفادون من حسن صيت يفوح طيبه خيشوم كل حاضر وباد فاز من جلتهم
الدين هذه الخصال المرضية الحميدة والخلال السنية السديدة بادية فيهم لائحة
غادية رابحة الاهل الاكرم عديم المثل بين الخلائق في طيب الشيم وسجاحة
الخلائق المستغني بفلان بن فلان من منح السليم مطول مدته وحرف حروفها الزمان عراكان

سدته

سدته فانها علم ان العتق من اقرب المندوب اليها وتخليص النفس من الرق من الطاعات
المحمود عليها وهو اشرف منقبة يتسم صاحبه بها على مرتبة قال الله تعالى فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما عتق داعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار بقرب به واشهد على نفسه في صحة ذاته وتعالى جميع تصرفاته واعتق
عبده وملوكه المسمى بفلان سرورا نافي حليته كذا الى آخره فحرر ثيقة وقع لكم الكمال من الحول
هذا ما وقف وتصدق به المجلس العالي الحالي بالمكارم والمعالي ملجأ الاشراف
والاعالي الامير الاكبر العالي وفخر اباه بفتح المعالي حسام الدولة والدين
سيف الاسلام والمسلمين غياث المظلوم عضد الملوك الاطيبين مركز دائرة العز والسعادة
قطب فلك المجد والسيادة قلب كتيبة الكرم الشادة صاحب العز والاقبال
ساحب ذيل الفضل والافضال على جاحم الاعاصير والاهوال لازال الله
في العز الدائم بقاه وضاعف عن المكارم حباه بحكم الوكالة وبرسم الخلافة وقد اثبت
له من حجة من اطلعه الله تعالى من الامانى بمرامه وشد محز الرادات سهامه وبلغه
الحاسة الملك واقامه بالم اعطاه من غرر الاعمال ما قصرت عن نيل امثالها في الدهر
اعمار ملوكا وعمرا وعيشا رافقا وعلى دولة ضمها نصرا واظهارا حتى برع
في الاداب والحكم وجمع بين ذخائر السيف وذخائر القلم وبلغ في العلى مجدا
يباري جبذان السماء وسما يطاول هامة الجوزاء فمن شبه ذاته بالشمس الطالعة
وعلمه بانوارها الشاطعة فقد عدل في هذا التشبيه من سنة الانصاف
وزال الى مظنة الاجحاف فان الشمس طلعة يبعد وطلعة يقرب وذاته تطلع
واخرى تغرب ضياؤها عجب وعطاؤها اعجب وحسناتها ممتزجة بالاسيئات
وسراتها مختلطة بالسيئات وعدله دامغ بكاته مناظر الدين مضبوطة
الاسلام مضبوطة حلمه مستمر الاقرار وعلمه مستقر الانوار لا يعيب فوائده
في كل مكان ولا يعتب عوائده في كل زمان بهما الشريعة والملة تنتظم والدولة
والملك قوائم وبلاد الشرق والغرب سكون وسلامة والبر والبحر اتساق
واستقامة وهذا صارت الافئدة كفواد ولجد في اضمار ولاية ومعاداة الالسنة
كلسان فارد في اظهار ثنايه ولاجل ذا ثار المشهود فاضاءة المعروف وبيت

ومساعيه المشكورة في اعانة الملهوف وسبق عواطفه لبيت الافئدة دواعي محبته
متواطئة، وابيات الالسنة على شكره متطابقة، وامتهدته السماء، وامنت مافوسة الكتائب
كل مجدل ومتيم، وحجران يرد عقوبته اليها الا الذي محروسة الاطراف كل مغرق
ومتيم، اذ مزدحمت له الدرجات، رفعت اليه الحاجات، ومن سبقت له الاعمال
سبقت اليه الآمال، وهو المجلى الاعلى وسنور مالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا ثامن
العدل باسط الامان، سرادق الامر على اهل الايمان، اسكندر الماني برهان الدنيا
والدين غياث الاسلام والمسلمين، فخر الملوك في العالمين سلطان علماء الشرق والصين
البحر السحاب، والبدر الشهاب، والنار التي لا يخمدها الماء ذكاء، والسيف الذي
لا يالف القراب مضاء، عطارد تلميذ افادته، والمشتري مشتري سعادته، وثاقب
البحر عند ذهابه وذكائه، وشارق الشمس خلف ورائه، ومروانه، اخلاقه المسك
لولا فادته، والورد لولا مرارته، والروض لولا حاجته الى المطر، والماء لولا اسراعه
الى الكدر، وقد ترا بي الفضل فقد احسن القول، وكاد يحكيك صوت الغيث نبكا
لو كان طارق الحيا يمطر الذهبا، والدهر لولا رأيك والشمس لو نطقت، والليث
لولا يصد، والبحر لو عذبا، للكثرة النفاع والامر المطاع، والعرض المصون والمال
الضائع، فانه رأى انه قلائد الفضائل، وسمائم الشمائل به تشقيت سوق الجهل وكانت
كاسدة، وصلحت احوال الدنيا والولاة لدامت فاسدة، سمى المعالي فلازم الدين
لازالت عينه بالكارم مبسوطة، والايادي باسطة، وفضله الوافر في عقود
المجد والكرم واسطة، ابر الاجل الافضل الذي استعبته جنايته مكفوفة
بالاشفاق والاشفاء، مغمورة بالاذاعة والجباه، وغدت رقاب الاعداء عنه
محفوفة، وصحايف الاخبار عما تأتي مرقومة، فخر الدنيا والدين حامي بيضة الاسلام
والمسلمين، ناشر لواء العدل بين سكان الارض برايته اذا انتشرت اظل على ظل الله
سحابها، وترفرف على يسرى الملك عقابها، واذا اخفقت بالنصر والاقبال خفقت
لها قلوب كماة الرجال، فلازال الدولة والدين صاحب الصولة والتمكين، لازال الناس في
مراسلافه في رياض الجنة نزلا، ودام الباقي من اعمالاته بصالح البرية كافلا،
امره واستخلفه بذلك كله، ووكله ووكله اليه كفاية ذلك مرتقبه وجلبه خيرا
مدة الله بعصمة تفارق بها مواقعها الزلل، وحيا قرعن مواطن التفريط في العمل
ورزقه حيوة طيبة يمهد له فراشها، ووطاه بعد العيش يصفي عليه رياشها، واختصه

اب بالمكان اذا اقام
وألزمه مفتاح

سرادق والصد المراد قاته انتهاك
فرق صون الدار وكل بيت من كرسف
فوسة ادق مفتاح

اذا ما ثم

بدايع فضله وافضاله، وفرايع انعامه وافضاله، فيما اكرمه به من عز السيادة،
والبسه من حلل الفوز والسعادة، واعطاه فضلا موفورا، وادبا مشهورا، وحلالا
سنية شريفة، ومخضلا اعلية منيفة، وخوله درر الملوك محاسنا تبز على الشمس
الميزة والقطر، واذا ذكرت فاتح الندى بذكرها، كما فاح اذكى الند من فاتح الجمر،
وزرقه عزا يبقى على الايام اثره، ولا يحول عن الزمان مفخره، وسياسة ازرى باثر شيرين
في زمانه، والمنصور في سلطانه، وهيبته خفقت لها اجناب الليالي الناعية، وعدت
عليها عيون الاقدار العاثرة، وعدلا ضرب الصفير حتى النار الى الماء، وانف
بيز الذباب لطلس وانثا، حالا يغبطها جواده، ويحسد عليها مضاده،
ينقلب منها في الجناب الاخضر، ويغترف من نشرها بالسقاء الاوفر، ويلتقمها الاماني
وافواه عن الذكر السليماني ذكا، واثر النعمة اذا المرء تحدث بها انقلب دفوفها كلاما، وبلا
واصبحت الى نعمائه وغضه سبلا، فح نلجئة بصيرته الثاقبة الصائبة، والهمته همته
العالية الغالبة، انك لن تظللت في بارع الغمائب صايما، وبت في ليالي البخوال
قائما، لتذكرها اطلق لك من هذه اليد البيضاء، وتذكر ما اختزلك من هذه النعمة
الخضراء، بقيت تحت قطرة من بحرها غريقا في التيار، وتحت حصاة من طودها
مرضوض الفقار، وغير ازبقاء الذكر الجميل، والثواب الجزيل، بعد انقضاء الاجل
المحتوم، والقدر المحكوم، خير فراق بقاء يسار لا يفضله يسار، ولا يضبط حسابه غير
ولا يسار، كما نطق به كتاب الله تعالى الذي يزاد في نعمه الى عباده ويتوالى، والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا، ليبلوكم ايكم احسن عملا، وتخليف الثناء
الجميل الحديد، اولى من ابقاء البناء الموطد المشيد، وقد رأى ابو النصر احمد بن علي
البكالي حيث قال فاحسن المقال شعر باني المعالي والمجد والاحسان، والفضل
والمعروف اكرم باني ليس البناء مشيدا لكالشيد، مثل البناء يبنى بالاحجار
البر اكرم ما حوته حفيرة، والشكر اكرم ما حوته ديار، واذا الكريم وعد في
عمره كفعل البناء له بعمر ثان، فلحب ان يبقى على صفحات الايام ذكره وثناؤه، وعلى
مر الشهور وكر الدهور شكره والاؤه، فلهان اموالا ليستفيد بها غرا يبقى
في عقابه شرفا، ويكون له في الاخرة ذخرا عند الله حمدا، والمرء للوفر في احواله هدف
انلم يكن ماله مرفوفه هدفا، فاذخر فرزنياه لاخرته، فتزود مراولاه لعاقبته
بصدقة لا تفنى احدها، ولا تبدد ها، وتبقى اثر عددها، فان افضل الخزائن اولها

خوله الله النعم
اى ملكه اياها

الواو بمعنى او

ش وشيبه وشيبه
بالشيب الشيب بالكسر كل شئ خلطت به
الخليط من جنسه او بخلافه
صحاح

الجنة قرية

البيت ابن سينا

ماكرم الحسنات ادومها على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ادومها
وارى قل راجيا ان يثيب بعوده فائدة في صحايف حسناته وينظم عقيب جماعة في سلك
طاعاته كما قال سيد البشر الشفيع المشفع في المحشر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
الثلاث وانفق في سبيل الله نفايس خزائنه ورغائب اموالنه ابتغاء لوجه الله وطلبا
لرضاه في غاضة احواله فبتوفيقه تعالى في اليوم بلاد مكة واعمر كرسطة من الدار
والعقايد ابنية محكمة الاساس ممهدة القواعد فمنها مدرسة بلدة كذا بناها فتح
سكها وسواها واقام بعزمه كتائب مناديها فتزينها بلادها وصرف بالنظر الصائب
الى بنايتها مزامي الطريفها وتلادها فزخرف بديع النقوش سقوفها وحيطانها
وسع فناها وشيد اركانها فجاءت احسن من روض الربيع وربط الوشي الضحى
كانها انتطقت بالجوزاء فناجت بروحها بروح السماء وبسط فيها فرش ايتدى
جبره بوشي صفاء فزخرف روض شهباء مزينها بعينه يقل بنايته لازال هذا الاساس
متشفا ببنايته وقد وضع فيها ادام الله معاليه خزانتي كتب دواتي الواح وروف
وطاقان وصفوف مشحونة بنفيس كتب ذي حلية المواظر والاسماع وبديع الخواطر
والطباع فصقل الافكار والالباب وعيار الخارف والآداب لم يبق بتتمة
كتاب ولا غرة حكمة ولا درة نكتة ولا طرفة حكاية ولا فقرة رواية الا وقد دونت
فيها وجعت لطالبيها موقوفة كلها من جهته على وجه الصون على عامة المتفقهة وكافة
الفضلاء والطلبة لمختار كل منهم رتيمة فرقوا ندها وفيها مرتيمة فرقوا ندها ومنها
مدرستها جزى بكوة كذا لمكتبة البناء موسعة الفناء مذهبة السقوف والجدران
متناسبة الزوايا والاركان يحيرة وفرع علو بنايتها نظر الناظر ويقصر دون سموق سمائها
طرف الحقاب الكابر مزدانة بناها راعية حرماتها وقضى بانه ليس يوجد شرقها
ومنها مدرستها جزى بناها بقاجزة بلدة كذا التي هي معدن العلم والعلماء ومركز
الفضل والفضلاء ومنبع الديانة والرشاد ومجمع الصيانة والسداد ومدينة الامن
والسلامة واليمن والكرامة وقرينة دار الكرامة وهي مدرسة عالية الشرف والاركان
موسسة القواعد والبنيان مشتملة على الجران والايوان والحديقة والبستان
والسقوف المذهبة والحيطان مزينة بانواع الاصباغ منقوشة باصناف الالوان
يشرف على قنن الاطواد شرفاتها ويكاد يعترف مزخر المحن غرفاتها وقد نقل
اليها من كل مكان بحيق ومن كل عميق اسطوانات توافقت قدودا وزصانة وتناسب
تحكم

تدوير ١٥

تقوية وتحانة تجاويف والحسن بعض صفاتها والابداع احد سماتها وحيا فيها لفاظتها
من الائمة الكبار والمتفقهة العظام والمتادبين الفضلاء والمناظرين الفصحاء والحكماء
عيز المجازفين والاطباء الحاذقين خزانة كتب اشتملت على حدائق بهجة من النفائس
المنقولة والاحاديث المتفقة المعقولة واصول الفقه وفروعها واصناف العلوم وانواعها
واسطقسات الحكمة وقوانينها وما يحتاج اهل كل صناعة اليه من الجلدات الفواخر
من كل قسم من اقسام كتب الاوائل والاواخر بخطوط كانوار الرياض المنبسمة
غبت بكاء مقبل الغمام وانوار الليالي المطلمة بعد طلوع ثنايا الظلام مصححة بشاكلة
التقييد وعلامات التخفيف والتشديد ومنها دار شفاء المرضى بناها في البلدة
الطيبة هواء ارضا الموسومة بكذا اليها وفي اليه الخواص والعوام ويمكنها من المرضى
الشفاء والاقوام دار اصلها ثابت في الجوزاء وفرعها سامق بنواصي النجوم كصفحة
الثمن مسجلة صفاتها وروضة الزهر مناهجة نفحاتها عرفها عبقري وفرشها
مرهري وهواها كانفاس عيسى المسيح وفناها كاخلاق موسى فصيح يهدي الروح
والراحة الى القلوب ويسقي الترح عن كل مكروب لورادها النسيم الذي اعيى
الاطباء دواؤه والسليم الذي عدم عند الحكماء ابراؤه ودواؤه لصح من مرضه
في الحال ويبرئ من الادواء العضال فيا حبذا بقعة يكاد تبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى ويبطئ الاهرم لازالت مبانيها هذا الباني مدى الدهر معمورة وساعي
هذا الشاني سجين المباني مشكورة فلما تمت هذه العمارات والقصور على وجه يتفرق
اليها نفوس الناظرين وقصور الهمم المجلس الاعلى اعلاه الله تعالى بالوقف على يد هذه
الجهات جميع ضياعه الخاصة الملوكة والعقارات ليبقى هذه الابنية المشيدة
العماد الى يوم التشور والتناد فوقف المجلس العالي بحكم النيابة عن المجلس الاعلى
الوالي فلان التوكلية والتفويض اعفاه الله جلاله وزاد كل يوم اقباله جميع املاكه
واسبابه وعقاراته من الدور والبساتين والخانات والحوانيت والحمامات والكروم
والقرى والضياع التي بكذا في كورة كذا وبلاد سلطنة بحدود جميع ذلك وحقوقه
وارتفاقه وقفا صحيحا جايزا نافذا لازما مؤبدا مخلدا الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الكرماء ارباب الشرايع ان يجعل على ان يتحمل باقصى
وجوه الاستغلال واتقنها واقواها وارضاها في كل عصر واوان وحين وزمان حسب
ما يطلقه الشرع ويجوزه الحكم الى قوله فما فضل من ذلك يصرف الى فاضل هذا

المجلس الاعلى وهو الوكيل المذكور اعلى الله قدره وطول عمره الى نفسه والى من احب
توسيع ذلك عليه ومن خص له التصرف في ذلك الى جهة شاء واحب فاذا انتهى
من حياته وبقائه واداركه الذي وكله الله بعبيده واماته وهو المحل المجري
في اوضه الشاذل فرحمانه فحج يصرف ذلك الفاضل المصروف اليه الى المساجد والمدا
وادار الرضى والرباطات والقناطر ومصليات العيد وسائر بقاع الخير ووجوه
البر التي بناها الواقف في كورة المكنة وبلاد سلطنة ووقفها بشرايطها والى جهة
ذلك والى الائمة المدرسين في تلك المدارس والى الطلبة المتوطنين بها المتعلمين
منهم والى الائمة الذين يتوفرون في تلك المساجد والى مؤذنيها والقائمين بامورها
حسبما يراه المتولي في ذلك فان اندرست المصارف المذكورة فيه الموقوف عليها اخذا
او احدهما ولا يرجى عودها الى ما كانت عليه فلا كان حينئذ يصرف ما كان
مصروفا الى ذلك الى اولاد هذا الوكيل المذكور ونسله وعقبه فان لم يبق احد منهم
فحج يصرف الى فقراء المسلمين ومحتاجيهم ابدا الابدين ودهر الداهرين واشترط هذا
المحل الاعلى اعني هذا الوكيل ادام الله عزه وجلاله ان يكون له ولي وبيده ولاية
هذا الوقف وتصرف هذه الصدقة ويكون هو القايم بعنا لهم احوالها والاشتغال
لها والانتفاع بانزالها ورعيها وغلاتها ما رفقا غانها ولم يزل كل من زيد بها
وهو كل من شاء بما شاء ويصرفها الى سبيل الخير ووجوه البر ان شاء وكل ذلك
جايز ومطلق له ايام حيوته واذا وصل الى جوار رحمة الله تعالى وفتح له دار
المقامة خرجت هذه الصدقة ونفذت على ما سبقت عليه وصرفت اليه
فلا يحل لاحد تغييره بعد الله الى حرفا ذكرنا متقدما فرعا على نحو ما مر
لهذه الذي سمك في سماء الافلاك ملك في ارضه الاملاك وخالفها تاليف
المصالح بين احوال العباد وفاوت المناسح بين اقطار البلاد حل ادراك
بالافكار ويدركه الابصار ويقال ان عدد الاعوام وعدد الانصار ابد
الدهر بالحجرات الباهرة ونصر الخلفاء بالايات الظاهرة يقرن بنور الصدق
غيث البقيع ويمن بتبوك والجوصل الخير ويطق ببركة نظرهم السنة الاسدة
والمنابر وتشرح بوفور ظفرهم صدور الاوادي والحواضر وتبتهج بزينة
الاولياء والاجزاء المبعوث الى الخلايق بتعمير نشر محمد وانتصاف في قضايله
فالها قصة في شرحها طول وبعد فان الله جلت قدرته وعلت كلمته

ونفذت

ونفذت في الامور مشيته وشملت الجمهور عطيته لا يزال يفيض في كل عصر والامصار
وفي كل مصر والامصار من تشييد الدين والدولة اركانها ما يمهد للملك والملة
بنيانها ويرفع رايتها بعد انخفاضها ويظهر رايتها بعد انتقاضها ويحي جميل مساعيه
ما انطمس من اعلامها ويجدد بحسن صنايعه ما اندرس من احكامها ويحتمي باعتنايه
عن شمايرها الشوايب والافذاذ ويذب بقياسه عن مسانيها الشوايب والاشواذ
واليوم بفضل الله الخبير واحسانه القدير وارث ذلك المكارم وحافظ تلك
المراسم فرخصه الله تعالى بمضرة الانام وحمى به بيضة الاسلام وابقته رحمة
للخواص والعوام وجعله همة الهاية على تقوية بني الايام وهو المجلس الاعلى
دستور ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا السلطان العالم العادل الجواد
الباذل الملك المؤيد المظفر المنصور مالك رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم
صاحب السيف والقلم حامي حوزة الحق بالجد والصارم قاطع دابر الخلق بالرمي الى الرمي
ملاذ الدنيا والدين مغيث الاسلام والمسلمين ظل الله في العالمين سلطان البر والبحر
العالم ناشر لواء العدل في بني آدم غياث الورى على الزمان وقد رم ومن هو
بالعليا اولى واحرى واولى الامر اوزيد من العهد الحذري بايار السلطنة في المهد رايات
الملك باذا جنابه معقودة منشورة وراياك الشرع باضواء بنانه معقولة مشهورة
بركة قلمه كنوز العباد والبلاد وبيركة عزمه انقياد اهل العناد ولله در القايل
البستي حيث قال رضاه مصرف عمر بتحرير صرف الزمان لذاما فانه يصرفا
وبحظ يدرع الافلاك خافقة والشمس حايرة والبدر منكسفا لا بل سن قلمه
مفتاح الفتوح وسنا كلمه كشاف كل مكنوز حديقة البدعة بحكمه قايمة
وحديقة السنة به في نضرها دايمة ذو العزمات ولا السيف اصدق عزما منه
وصاحب السطوات ولا النار باذكاء مرسطواته مسعود الامر والرمح في العوالي
محمود الاثر والجد والفعال لازال ضبابه للملوك مليح خصبا مريعا وظله من صروف
الدهر حصنا منيعا وراياته في غياهب الامور فجرا ساطعا وشمسا في مفاصل الخروب
سيفا قاطعا وهو الذي ساعده الدولة والاقبال وفاز بمرامه الاماني
والآمال وصعد في السمو الى السماك وبلغ مجدا يحسده الكواكب في الافلاك
وترقى درجة درجة والجلالة ما الجناز ايها سبيل وعصل من الملك طودا منيفا
بدا الطرف وهو كليل حتى ساس العباد والبلاد وحرس البلاد فلم يدع ثغرة شعثا،

الا قدرها ولا خطة عذرا الا افترعها ولا مورد امرعا الا ورده ولا مدركها
الا استعبده فافتحرت برقة نعوتها طالما أبت عن طوق المنة رقابها واستلانت
بايادي يد كثيرة قاسالت بالسيول شعابها فواها لمدارسها ومساجدها وشاهق مبانيها
ومعاهدها المعمورة المشهورة في بلاد مملكته وعراص سلطنته حيث اسس قواعدها
ورفع بنيانها وذهب بعوقها وذرر بركاتها وهي تحاكي الروض المنثور
طراوة ومنظرا والديباج المحبر بهجة ورونقا كانه محاسن الدنيا مجموعة فيها
محصورة في فواحيها موصوفة مشاهيرها في الحصانة معروفة منها دينة في الوثاقة
والرصانة كانه الايام قد صالحتها على الاعفاء من الحوادث والليالي عاهدتها
على التسليم من الكوارث شرفاتها كالعذارى شوذن مناطقها وقوجت بالاكاليل
مفارقها واعجبها كيف تطفح بفحول العلماء ويكتظ باعيان الائمة وكيف
يتلاطم فيها قرومر الابطال ويتجالد فيها فرسان الفظر معترك الجدال وكيف
وضع فيها الكتب نفايس لم ير مثلها نواظر الانظار ولم يطمح اليها ببصايرهم علما
الاقطار يشمل بيوتها من رباط الارض الى مناط الثوقب رفعا فوق رفوف
على قطائف الائمة الماضين والعلماء الغابرين من علوة الاولين والاخرين بنيانها
فنهاء دار ملكه وعلاوها ومختلف اليها ائمة مملكته وفضلاؤها للقلادة في
استنباط معاني العلوم وكشف معضلاتها واضاح مشتبهاتي المعارف وحل
مشكلاتها جزاه الله عن الملة الزهراء والشريعة الغراء احسن الجزاء واستجاب
فيه الادعية الصالحة الصاعدة الى السماء هذا والمنار اي فخر الله تعالى عليه
متوافرة والاوقاف لديه متكاثرة لحب الخير قد مرن عليه لاخريه وعرف فانيته لباقيه
فخفف وتصدق من الصوالة والسابه واطيب اكتسابه بجميع كذا الى آخره
ذكر وقف المدرسة التي بناها سلكتة الخواتين براسكي كمش الشهداء
في مدينة خوارزم وقوفي كتابته بعض العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى بهذه
في دار السلام المحمدية رافع القبة الخضراء بكابل قندهار وواضع بساط الغبراء
بنابل نعمة وبالخ حكمة مفتوح قمم الافلاك بكوكبين وضائين محلقان
يختلفان كانهما الامان غرتجان او فوقان موتلقان ناصب الثوابت آية كل
مسترشد للسالك سالك وجاعل السيارة هداة كل متعسف في المهالك هالك
بسط البسيطة قرار للسكان ومهد الاستراحة الانفس والابدان وكسيا

للقلب

للتقلب في البلاد ومظهر للتفاضل بين العباد لينزلوا اناة على التعب واجزى
على الظعن والتغرب ويطمحوا باكتساب المنافع الى العمل النافع والعمل النافع
فيستظهروا بايدار ويحرزوا سعادة الدارين فسبحان من دبر في ملكوت الارض
والسماء بثاقب الصفات والاسماء دلت قدرته الباهرة وآياته الظاهرة
على عظم ذاته وسبحات وجهه وصفاته وانه واحد غير شارك في قضاياه وحكمه
عالم لا يعزب عن احاطة علمه لمحة الطرف والبقاء والعظمة والكبرياء لا مفزع
الا اليه ولا متوكل الا عليه يستفتح خزاين نعمته ويستنزل مزيد آلائه في رحمته
والصلوة على رسوله واخيائه واصفائه واوليائه خصوصا على رسوله محمد الذي
ختم الرسالة وعلى قرابته وصحابته ذوي المجد والبسالة وسلم عليهم تسليما
كثيرا وبعد فان الله تعالى لما اقتضت حكمته البالغة ان يستعمر العالم
خلقا بعد خلق من آدم وكلفهم بالعبرة والطاعة وكلفهم قدر الوسع والاستطاعة
فاظهر الثواب والانذار والعقاب وحذرهم الحوب وعاقبته والبعث وفاقته وان
الانفاس معدودة والآجال محدودة وكل مجاري بحمله غير مرخي على طول
طول املة فما اخلق المطيع ان يقدر على استعداد المعاد ويقدر بسقية
الجلاد راحلة وزاد ان قطع لهذه الاعذار ما بلغ الايذار وبان رحل الخلايف
وانزل الاكنة والصحايف وابعث رسلا مذرين ومبشرين معذرين على التبليغ
غير معذورين فشرعوا المنهج واوجوا ونهجوا الحلال والحرام وبينوا الشريعة
والاحكام عرفهم كيف يبدئه بل اخلقهم علما واعيز لهم ضبطها واحكامها والمحافظة
على حدودها واحكامها مقبلين على المذاكرة والمدارسة قاعين بذات الجد في
الممارسة محافظين على طرق الديانة في حفظ ما قلد من الامانة غير مشتغلين
الا بعقائد الاحماع والاسماع نزاههم الى الاسماع لا مستطرق عندهم للريا
يطرح جلباب المروة والحيايل حماة للدين الحنيفي وهداة الى الصراط المستقيم
ائمة اخيار واجلة احبار ابرارها اجر اليهم من الاوطار ويتنافر عليهم من اقاصي البلاد
الا الرغائب بحر ولا الضايب ثر جزع ينالون الخير فرقا ويتقون عليه
من كل صوب مشمرين عن ساق الجد في الامر بالامر فيه رقوق الحيوة والعمر
متكمرين بترك الهوى متنكرين عن طلب المعارف والعروف قايدهم التوفيق والالطاف
وزايدهم التحضير والعفاف والعلم ما كان بالتقوى مجتلة والعمل اعذب ما يانيك

وظاهر

اما رايت الثياب البيض يعتصها قدرا اذا غشيتها قطر الماء واذ بواسم الله من
الركب القاعد وفضل منهم القائم والقاعد وقف فى قيد حرسه فى الازار
ووفق لحب العلم والعمل ليحدب على هذه الطبقه بالاصطناع وبالاكرام والنفقه
والغنايه بما يؤهلهم للمناصب وتحبيه اسباب تنزل المنازل وابتناء المجالس والمدارس
وتطريه احوال المدرسين والدارسين واستنزال الاوقاف الغائرة واستدرار الاكرات
الدائرة بالاعتراض على الايام ويبقى على اختلاف السهور والاعوام نعم الاقامة
فى مدرسته وعدة نعده لمن لبسه جنة باقيه وجنة على اهوال يوم الفزع واقيه
وانسا فى الاغراب وقربا بعد مفارقة الاحباب والاقارب ومحلية ذكر ودعا
وواسطة محمودة ولحظوة هذى صاحبها حيوة لا يبد وتبقيه على تراخى المدد
ذكر الفتى ان نقضى عمره الفانى وممن ساعدته السعادة والعصمة ورافدته اليمن
والهمة الكريمة السنية الوضيئة الفاغمة بحجوه الخيرات نزهة عصره وروايته
دهره الداعية على القرب والطاعات سلالة الخواقير ملكة الخواتين نور ليلك
سليلة الامير المعظم والملك المكرم مالك رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم
عاضد البلاد العلال بيمن العباد الامير الكبير الماجد الخطير ناصر الدولة والدين
مضير الاسلام والمسلمين لجيتو بن الامير المعظم الملك المحترم جيتو رقا
برحمة الله السلف والكرم بفعل الخيرات الخلف فانها المرتهل منذ دثرت وبنت
مقتنية بالعوارف والمعارف يتخذها عند المعارف وغير المعارف قايمة صائغة
عايلة كل صنيعة تبقى واغنة يتعهد كل الاهل والايامى ويتفقد المساكين اليتامى
وتشترى بزيادة العلماء الكبراء ويستظهر بدعوة المشايخ والفقراء وتجبر بضعها
الفرايض عز رفيع قواعد الحنفاء العذر عن المثل والمثال المضروب بحسنة المثال
العالى الرواق رفيع الايوان والطاق اسرايت بها الهمة الملكية ان اقبلت فى منشى
العمارة الجديدة فرجرجانية حول مزار العمودة تجاه المدرسة المعروفة بالزرجانية
على عمارة مدرسة المرتفع فى سيرها وسيرها على منالها ونظيرها فتلازن مدرسة
اجمعت المحاسن على ذاتها وقصرت العقول عن كنهها وصفاتها وصنعتها يد الابداع
ورفعتها يد الصناع فجازت فوقها بصفة اللسان ويدركه الضبط والبيان رتبة
القواعد والمعانى اتيقة الجدران طيبة الهواء مستعذبة الفضاء تيتا يد حكمها اليمان
مباينة طافانها الافلاك شامخة الاطناب باسقة الصفاح والاعقاب

ذات صفاف فسيح متناسبة الاضلاع مريحة صحنها موسع ومسجدها مشيد البنيان
منقش الجدران مسطرف الباب المحراب مستغرب البسط والثياب معدا
على القعود لاقامة الحسن والجلوس للقراءة والدرس واما مجتمعها المتيمم بدار الفتح
فلم يمر وضع مثله على الشمع كانه درة بيضاء او غلا ثمنا او روضة غناء مفترة
الانهار مخضرة الاوراق والاشجار واما دار المراجعة فدار رحمة وقرار
واذكار وكانما عناها القائل بقوله احلى ما اراه امرعيان اقبل الحشر ازلفت
للجنان مدرسة ظن بحسن ذكرها الافاق ونفقت بطيب خبرها الرفاق
تستوقف محاسنها الراكب المجتاز ويرده غرايب شكلها حيران يلهى المتيمم
طيبها وصفاوها وتجيب معتز القوافل الخالى وتحاكى بنيانها اوصيده فات
ابيان شرف مدرسة تحريبها بان الا يطيبة احسان واحسان ان المدارس
فى الدنيا وان كثرت فليس يرقى لها فى حسنها ثان يخيل الناظر انها الهالى منازلها
احدى منازل عيوق وكيوان كانها جنة الطالب منزهة فداء انها تتنعم بتقيم وقران
بما زانت بسناء الخير قاعة بطاعة الله فى سر واعلان مجتهد فى الدين قاء ايسا منها
عمت نفاقها القاصى والدانى ان اللبيب هو الباقى بهمته وسعيه الحثاث
ورضوان بنيت ذكرا لوجهه قد باقية والخير والمرتصاد فوجهه فان فمن دين
رفيع ذكر رفيعة حق على كل ذى دين وايمان ان البلخ مرخواه زرياكية
الى مدارس شاهرا وخراسان ان الشريعة عاد اليوم رونقها بالمدرة بابصار
واذان واناظ لها بحجة منزلة على المحل عظيم القدر والشان عمرت لما
عمرت الدنيا باقية فكل خير على ناسيس بنيان وعدد ابنيتها كثيرة مدرسة كان
مآ بيرها الكوثر وشميريها الملك الاذفر وفرش صحنها البيتم والمرمر بنت
الملكة المذكورة فحد هذه المدرسة المذكورة الغايقة البيان والوصف المستغنية
عن جهة التعريف والتوصيف وحبستها ووقفتها بجميع ما هو فيها ومنها من رحاها ومنا
بضاف اليها سوى دار الاخرة الموقوفة التى اتخذها دار قرار بعد ظلها بوجهه
ووقفت هذه المدرسة لوجه الله تعالى على اهل العلم وطلبته يختلفون اليها
ينتفعون بها مكنى للافادة والاستفادة والارتفاق فهم والفقراء يمرافقها
والمحافظة على الصلوات فى مسجدها الكائن شامخ الحيز جبا على يصارفها
المذكورة ووقفا بشرايطها المذكورة لانها وصدقة بتة بتلة محرمة محرزة

لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب قائمة على اصولها
محفوظة على شروطها الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وما لكل قارء
الناس اجمعين على ان غضب المتولي وعزله واخراجه ما دامت ايامها اليها والى عقبها
الصالح من بعدها ثم الى الاكبر من العالمين العاملين لاختيار من يختاره منهم شوريا فيها
ولو انقطع العلم فيها والذكر من بابر يجد ولا فعلى مكفي المسلمين عز اقامة شعائر الله
ساعيها ودائرا فيها ومراعيها لاستدامة خيرها هذا مدى الاعوام والدهور
واستيفائه منقرض الايام والشهور وقفت عز خالص مالها واطيب اكسابها وارفع املاكها
واسبابها قامين ومرعيين معروفين بوزيكا وقفا يفلح بخيرانها يوم القيامة
وتفوز وتخلص بها اكرام المآب وتحوز وشرط على الصراط كالبرق الخاطف وتجوز
وسيأتي ذكر حدودها فيها وقفا صحيحا لازما مسلما الى المتولي انضل القضاء
بلزومه بعد التسليم اليه والمخاصمة الشرعية الجارية عز الخصوص شرعا ومعرفة مواضع
الخلاف وراي مصلحة التنفيذ والامضاء وجعلها ما يجب لشيء وقف الجامع والمعابر
القديمة والجديدة وما لا صلها فيها وملك من البيوت المبينة والاعراس المعروفة
في قرى خانيز الى عينيز وعلى انها رهما وطوابقها صدقة جارية وقربة باقية
ما قرئت صحف الاسلام وقرون سنن رسولنا عليه الصلوة والسلام وقفتها على اهل
هذه المصارف وجعلت الولاية الى المتولي بها في اجارتها واستغلالها وصرف
غلاتها الى مصارفها وتعريفه مصالحها فتحا واغلاقا وكنسا واسراجا وما مناقلتها
وحفظا وبسطا لفرشها وبسطها في اوقات الحاجة والى ائمة مساجد الى عينيز الذكر
على ما يراه ويرتضاه على ان يبدا اولا بعمارتها ومرمتها بنائها واصلاح ما يبدا عي
للخراب ويحتاج اليه قبل زيادة للخلل على ان تولية المتولي واخراجه عز الولاية
اليها في ايام حيوتها لدى الله تعالى بيد خيرانها وبركاتها ولكن عرض الحكام
الذي لا محيص عنه ولا مناص والاجتناب عز تقاعد ولا اخلاص فالى عقبها الصالح
للتولية ما تناسلوا وتوالدوا وتواصفوا فالى الاكبر من العلماء الاتقياء بينها
على ان لا يدخلها ولا سلطان لقاض ولا سلطان ولو تعطل الدرس ولم يوجد المدرس
وانقطع التعليم والتعلم فيها فالى فقراء المسلمين ومساكينهم فلا يحل لاحد ينقر باقه
واليوم الاخر ان يغير شيئا عز شرائطه وينبدل شرطا عز شروطه او يسعى في نقضه وابطاله
وتعطيله واجماله عز فعل ذلك فقد اخذ بدنبه وتعرض لسخط ربه وهو حسبه

من ذكر ٣

ومجاريه

ومجاريه وفضائله الى هوائه ومجاريه وهو في الدار يرث عز عالم وضائع اهله وقد
اشهدت الواقفة تقبل الله خيراتها وقرن بالقبول صدقاتها ونفقاتها على نفسها
بذلك كله من اثبت اسمه آخر هذا الكتاب في فاتحة نسخ كذا تقبل ذكر وقف الاجزاء الثلاثة
من كلام الله تعالى مع صدوقها وقفت الفقيرة الى الله الغنية بكرمه
المستغرقة في بحار نعمه الحائفة سوالف ذنبها الراجية عواطف ربها المستجيرة
من عذابه بوثيق انه الطامعة في عفوه ورضوانه الناشئة في اقاصير الحالية
بالتقاصير المستماة بدولت تركان فخر بنت المجلس العالي الحالي بالعالي بفخر
ابناء الترك المستولي باختيار الملك هذا الجزء مع سائر الاجزاء التسعة والعشرين
والمصدوق والمعدة لوضع الكل فيه على ان يوضع الكل في جنبذه كذا المهدل قواعدها
واركانها المشيد معاقدها وجنباتها المباهي قمة السماء سماوها المفاخي لجة
الجوزاء بناوها تكون متابة للاخيار ومرجعا للابرار وليقراها الزائرون
فوق المزار فيصل مثوبات القراءة الى روحها في دار القرار هكذا وقفت هذه الواقفة
هذه الاجزاء السليمة عز كلام الله تعالى مع الصدوق ليوضع في هذا الجبذ وقراها
كافة المسلمين وعامة المؤمنين الذين يزورونه ويزورونها فتحضر وقرئها وقفا صحيحا
جائزا موقوفا مخلدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه عز الوجوه وسبب
عز الاسباب الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وعلى
ان لا تخرج عز هذه الجبذة ولا ينقل منها الى مكان عز الاماكن في زمان عز الازمنة
اللهم الا اذا اشتد منه وانطمس رسمها واندرس قبرها وسمي اسمها فحينئذ يوضع حيث
يراه قاضي المسلمين وحاكم المؤمنين عز المساجد والمقابر وقد سلمتها هذه الواقفة الى متولي
نصبته فيها وقد حكم بصحة هذا الوقف ولزومه قاض عز قضاة المسلمين وحكامهم ارتفع
الله علم رجال اهاجهم وقفا صحيحا بشرائطه على قول عز يرى صحة هذا الوقف
ولزومه فرائمة الاحكام وعلماء الاسلام خصهم الله تعالى بمزايا الاكرام وقرن
ارواحهم بالروح في دار السلام انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله وفق
الله تعالى للفراغ عز الشطر الاول آنفا ان نشرع الى الثاني معولين على توفيقه
وهو خير معول حامدين لله تعالى على نواله ومصلين على رسوله محمد صلى الله تعالى
عليه وآله في اليوم الخامس والعشرين عز شهر الطف المنتظم في سمط سنة عشر

قد اتفق الفراغ عن انتساخ النصف الاول من هذا الكتاب المسمى بمعراج الدراية
وذخيرة الفقهاء للعبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف حسن بن جعفر بعد العشاء ليلة
الرابع عشر من شهر شعبان المعظم لسنة سبع وستين وتسعمائة بدار المضرمية ادرنة حفظ
بالياس من البركات وحفظ من الكدر والنكبات اللهم يسر عليه
تمام النصف الثاني من هذا الكتاب انك ان شاء قدير وبالاجابة

القسم الثاني في المحاضر
على اصح الطرائق الرائق

اعلم وفقك الله تعالى على العمل فهو سيما الصلاة واوفر عملك ان تشكر نعمته فهو كيما
السعادة انه ذكر في المحيط والخلاصة والفتاوى الهندية والظهيرية وغيرها
ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر والسجلات واقعة الشهادة فرأيهم يحتاج الى بينة
قطعا للاحتمال لان الاستحقاق للمدعي لا يثبت مع الاحتمال حتى قالوا اذا كتب في
محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه لا يفتى بصحة الدعوى وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه لانه ربما يقع انه احضر هذا وادعى على غيره وكذا في انا
المحضر كتب المدعي هذا والدعاء عليه هذا فان بعضهم كانوا لا يشترطون بالصحة بدون
هذا ولا يكتفي بذكر الالف واللام لانه كما ينصرف الى المعهود السابق ينصرف الى
الجنس وكذا قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد من
ان يكتب لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعا عليه وكذا قالوا لو كتب واشار
المشهود الى المدعا عينه لا يفتى بالصحة لان الاشارة الحسية هي الاشارة عند الحاجة
اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعا عليه عند الحاجة الى المدعي او على العكس
فوجد الاشارة اليها وانها غير معتبرة فلا بد من ان يذكر بما ينفي الوجوه وكذا قالوا لو
شهدوا بشهادة صحيحة موافقة للدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل او كتب القاضي
الى القاضي وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى لا يظن ان بين الدعوى
والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة قال صاحب الفتاوى الهندية
وهذا الختار الناطر غلبة الجهل في الحكام وهم افتى بصحة الكتاب والسجل في
المحضر قال صاحب الخلاصة والختار في هذا الباب هذا لان كتاب القاضي انما
يتعذر الافاق ولم يوجد هذا يحتاج الاتي به الى الرجوع وفيه حرج وهو مضوع

بالنص

بالنص والسامع من القبول سوء ظنه لان الظاهر ان قاضي كل بلدة يعرف الموافقة بينهما وبين
في زماننا حرج والسجل يكتب بعد الحكم وانه محمول على الصحة ولا صحة بلا موافقة بينهما
فيثبت بحكمة خلاف المحضر فانه ليس فيها يثبت به الموافقة وكذا قالوا ويكتب في المحضر
شهد الشهود عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا حتى لا يظن
ان الشهادة قبل الدعوى او على الفور فان البينة على الفور لا تسمع الا في مواضع معدودة
ذكرها الخصاف في ادب القاضي ولو اقر المدعا عليه بعد البينة يقضي عليه بالاقرار
لا بالبينة قال صاحب المحيط وعندي ان ذلك ليس بشرط لان الدعوى في المحضر
مكتوبة او لا ثم جواب المدعا عليه بالانكار غير مذكور الشهادة فيقع الشهادة على الدعوى
والانكار لا محالة وقيل هذا اذا كتب فاحضر المدعي هذا اقر ليكون الذكر على الفور
الفاء موجبا للتعقيب كذا في الهداية بالاثر فقال فيها وقيل لا يكتفي بذكر شهد
كل واحد منهم من غير قوله بعد الاستشهاد لان في سماع الشهادة من غير استشهاد كلاما
في ادب القاضي وقيل لا يكتفي بذكر شهدوا عقيب الدعوى وما لم يقل عقيب دعوى
المدعي هذا وكذا قالوا في السجل اذا كتب على وجه لا يجاز ثبت عندي من الوجه
الذي يثبت الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل المبين او هو
على وجه خلافا لبعض وعن فخر الاسلام على البزدوي رحمه ينبغي للمدعي ان يقول
فلان جبر ملكه حق وحق هست وحق هست ولا يكتفي بقوله وحق مرا وكذا هذا في جواب المدعا
وكذا في لفظ الشاهد وكذا في قوله ودر دست فلان بنا حق ملك يا حق له يكن
ان يلحق باخر كلمة النفي ويقال حق وا في وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولو قال وملكه
حق هست او قال الشاهد ملكه حق وليست كاركا فيا بالاتفاق ولو قالوا في الشهادة
ان هذا الدعا ملكه هذا المدعي ولم يقولوا هو في يده هذا المدعا عليه بغير حق اختلف
فيه والصحيح ان المدعي ان طلب القضاء بالملك يقبل ويقضي له وان طلب التسليم
لا ما لم يذكروا انه في يد المدعا عليه بغير حق وفي الجامع ويتبغي في الشهادة على الشهادة
لفظ شهادة الفرع وكيفيتها وكذا شهادة الاصل واشهاده وما في ما يجب ذكره او تركه
يذكر في المحاضر المردودة ان شاء الله تعالى **محضر في اثبات الدين المطلق**
كتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كذا قبل القاضي فلان المتولي لاعمال القضاء
والاحكام بكذا هذه مرفقة فلان غيبا الله ملكه واعز جنوده ورفع بمكانه
اعلام الاسلام وشيوده في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا تمام كان المدعي والمدعا عليه

معروفين باسمائهما وانسابهما يكتب حضر فلان بن فلان وحضر معه فلان بن فلان
ولا يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا
الذى احضره معه اثر هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه كذا دينارا نسائية
حمراجيدة معتبرة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا
اقر هذا الذى احضره معه فى حال جوازه اقرارا طائعا راغبا بصحيح هذه الاقارير
المذكورة الموصوفة فى هذا المحضر على نفسه هذا الذى حضر دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صادرا فى هذا الذى حضر فيخطابا فواجب
على هذا الذى احضره معه اداء هذا المال المذكور فيما الى هذا الذى حضر طالبه
بالجواب وسأل مسألته ثم ان بعد ذلك ان اقر المدعا عليه بالدعوى عليه فبها والا
فاقام المدعى البينة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا نفر اذكر انهم شهود وسألت
وسمعت عليهم وهم فلان وفلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم و
معاملاتهم وعرفتهم بامر القاضى كل واحد منهم حتى يأتى بلفظ الشهادة ثم اتوقها
الى آخرها وهو المختار يسمونه فى المحضر فشهد هؤلاء الشهود بعد ان شهدوا واعقب
دعوى هذا المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا شهادة صحيحة
مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى واشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات
وان شاء القاضى امر بكتابة لفظة الشهادة على ورق ويقرأ صاحب المجلس ذلك على
الشهود بين يدى القاضى فيقول القاضى فهل سمعتم لفظ هذه الشهادة التى قرئت
عليكم وهل تشهدون فيذكرون ذلك مرة بعد اخرى الى آخرها وان قالوا سمعنا ونشهد كذلك
يأمرهم حتى يقول كل واحد منهم انا اشهد كما قرأ صاحب المجلس مرة بعد اخرى الى آخرها
لهذا المدعى على هذا المدعا عليه فان اراد السجل فى هذه الدعوى يكتب فيه
فسمعت شهادتهم هذه واثبتها فى المحضر المحلد فى خزانة الحكم او قطر الحكم قبلى
وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندى بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا
معروفين بها يكتب وقد عدلوا بعد ذلك بالعدالة بعد الرجوع اليهم فى التعرف
عن احوالهم فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب الشرع قبولها وهذا اذا طعن المشهود
فيهم فان لم يطعن يكتب ولم يطعن المدعا عليه هذا فى هؤلاء الشهود ولم يلتمس منى
التعرف عن احوالهم فاكتفيت بظاهر عدالتهم بالاسلام عملا بقول من يجوز الحكم
بظاهر العدالة من ائمة الدين فانه رضى الله عنه لا يسأل القاضى عن الشهود

الا يطعن

الا يطعن الخصم فى الحرة وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود الذين شهدوا فاعملت
الشهود عليه هذا بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع لو ورد دفعا لهذه
الدعوى وان كان له فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عندى عجزه عن ذلك
ثم سألنى هذا المدعى الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى لدى من ذلك فى مجلس
حضره هذا وكتابة يجعل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له فى ذلك وقد استعفنى
الى مولده فاظفره بخصمه واستجرت الله تعالى عز اسمه من الزيغ والزلل واعتصمت به
عن الوقوع فى الخطأ والخطل واستوفقته لاصابة الحق فى القول والعمل وحكمت
لهذا المدعى على هذا المدعا عليه بثبوت هذا الدين المذكور وبلغه وجنسه فيه
لهذا المدعى على هذا المدعا عليه بسبب صحيح اقر به هذا المدعا عليه لهذا المدعى
وصدقه هذا المدعى هذا الاقرار خطابا باشفاها بشهادة هؤلاء الشهود الذين
عدلوا لهم الصادقة نفاذا لهم بمحضر المدعى والمدعا عليه هذين فى وجههما فى مجلس
قضائى يكون كذا بيد الذين على سبيل التشهير والاعلان حكما ابرمته وقضاء نفذته
جامعا شرائط الصحة والنفاذ وافرغت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور فيه
الى هذا المحكوم له وبرئت المحكوم عليه وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته
ودفعه وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له هذا فى ذلك واشهدت عليه
حضر مجلسى من اهل الحجى والعلم وذوى الورع والحكم وارباب الامانة واصحاب
الديانة وذلك فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذه الصورة التى كتبناها
فى هذا السجل الصدر فى جميع السجلات لا يتغير منها مما فيها الا الدعاوى فانها كثيرة
لا تشبه بعضها بعضا ولا يعدها الاحصاء ولا يحصرها الاستقصاء وليس كتابة السجل
الا اعلاء الدعوى الكتوبة فى المحضر بعينها واعلاء لفظة الشهادة عقيبها ثم
بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة تجمع الشرائط فى سائر السجلات فى نحو ابتداء
فى هذا السجل والسيف بضاربه ثم ينبغى للقاضى ان يوقع على صدر السجل
بتوقيع المعروف وقد كتب فى آخر عقيب التاريخ ما فى مضمونه من الحكم والقضاء صدر
عنى نفذته بحجة شرعية لاحت عندى او يقول بشهادة هؤلاء الشهود المذكورين
فيه وكتبت التوقيع على صدره وهذه الاسطر الخمسة او الستة او كما يتفق بخط
يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل الحكاية قال فى المحيط والشروط المهذبات انه
وهذا السجل اصل ايضا لان المستعمل فيما بين الناس هو الاول وهذا اقصر

ما يكتبه بعض العلماء فرذكر المحضر من اوله الى آخره ثم الابتداء بالتسمية
للتجميل واعلاء الفاظ المحضر غير ذكر التسجيل واختصر منه ما ذكره في المحيط فقال
يقول القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي
من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة
صادرة عن خصم حاضر على خصم حاضر اوجب الحكم لا صغا والى ذلك بينة عادلة
قامت عندي او بيمينه فلان بن فلان وفلان بن فلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز
شهادتهم ان فلانا اقر لفلان بن فلان بكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب
صحيح شرعا اوجب الحكم به فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا
بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا المحضر منهما في وجه صاحبه حكما ابرمته
وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجواز نفذ عندي في مجلس
قضائي بين الناس كلهم كذا وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور
فيه فتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى بريوما
من الدهر وامر بكتبة هذا السجل حجة له في ذلك عملة هذا المحكوم له واشهدت
عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا وان كان المال المدعى حالا محل بانقضاء
الاجل يكتب فيه وان كان المال المدعى كان مؤجلا على هذا المدعا عليه الى مدة كذا
فانقضى هذا الاجل وصار هذا المال حالا لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه وجب على هذا المدعا عليه اداء جميع ذلك اليه والخروج عنه بتسليمه كله
الى هذا المدعي وان كان دعوى المال بسبب الضمان كتب بعد قوله احضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه ضمن لهذا الذي حضر فيما ذكر انه
عن نفسه في مجلس الضمان وان هذا الذي احضره معه هكذا اقر بوجوب هذا المال
على نفسه بالسبب المذكور وانه حضر وفي الحواله يكتب وحقا واجبا بسبب حوالة
لهذا المدعا عليه فلان بن فلان قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه واقر هذا
الذي احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب
المذكور وفي الغصب يكتب وحقا واجبا بسبب ان هذا الذي احضره غصب من
هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر وله منه لكها وصار
مشغولا دينا له عليه وفي ذمته وفي البيع عن ثمن معين وهو كذا باعه منه
وسلمه اليه وفي الاجارة اجر منه شيئا معينا وهو كذا اجره منه وسلمه اليه وانتفع من

في

في مدة الاجارة وما جاء من الحاضر فانه كذا ويريد يكتب على هذا المثال
ثم اذا ثبت هذا بالبينة عند القاضي واحتاج المدعا عليه الى الدفع بانكارات
او فاه غير ان هذا المدعي اعاد المطالبة مبطلا لما في ذلك وكلف المدعا عليه اتيان ما يدعي
من الايفاء يكتب المحضر بعد ما كتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره
معه في دفع دعواه قبل ان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر ان له عليه
وفي رقبته كذا دينا لازما واثبت ذلك عليه بالبينة العادلة بعد انكاره ادعى
هذا الذي حضر على الذي احضره معه في دفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره
قبض منه جميع هذا المال الذي ادعى عليه قبل دعواه هذه بدفعه ذلك اليه وهكذا
اقر بقبض ذلك منه بكماله وتمامه وابراه عن ذلك براءة قبض واستيفاء وانه في دعواه
هذه قبل بعد ما كان لانكاره وصف فيه مبطلا غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك
وترك التعرض له في ذلك وطالبه بذلك وسأل مسألته في ذلك قبل وان ادعى البراءة
قبل يقول المدعي في دفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه مبطل في دعواه
لانه ابراه عن جميع الدعاوي والخصومات قبل هذه الدعوى ابراء صحيحا وانه قبل
منه هذا الابراء قبولا صحيحا خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه
قبل بعد ما كان ابراه عن جميع الدعاوي والخصومات مبطل في دعواه هذه فواجب عليه
الكف عن ذلك وترك التعرض له في ذلك وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسأل
فلجابه انه غير مبطل في هذه الدعوى فاحضر هذا المدعي نفرا ذكروا انهم شهوده الى
آخرها ذكرنا وعلى هذا لو ادعى الدفع بدعوى الاكراه من السلطان او بدعوى
الصلح على مال وجوه الدفع كثيرة يذكر بعد هذا ابتداءها ان شاء الله تعالى
فاذا جاء من دعاوي الدفع يكتب على هذا المثال محضر في اثبات الدين على
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان لهذا الذي
حضر على فلان بن فلان بن فلان والد هذا الذي احضره معه كذا دينا لازما
كذا وقضاها دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح وهكذا اقر فلان والد هذا الذي
احضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره وحقا انه طائعا راغبا
بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه هذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا
بسبب صحيح وان كتب السبب وتيقن كان احوط اقرارا صحيحا صدقه على هذا الذي
حضر فيه خطابا في مجلس كذا من فلان والد هذا الذي احضره معه تعالى في

قبل اداء هذه الدنانير المذكورة الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك الدنانير بذلك
لهذا الذي حضر في تركته خلف هذا المتوفى المذكور فيه عن الورثة ابنا للصلب وهو
هذا الذي احضره معه وخلف من التركة مرتبا له في يد هذا الذي احضره معه من جنس
هذا المال المذكور ما يفي بهذا المال المذكور وزيادة وهذا الذي احضره معه
في علم ذلك فوجب عليه اداء هذا الدين المذكور مما في يده من تركة هذا المتوفى
الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل وبيّن الحضر مع لفظ الشهادة
على وفق الدعوى سجل هذا الدعوى يقول فلان حضر واحضر وادعى بعبده المدعى
ويذكر اسامي الشهود وما لفظ الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر
عدالة الاسلام او كونهم عدولا او ثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت
بزكيتهم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى
المذكور حال حياته وصحته ونفاذ تصرفه انه بهذا المال المذكور فيه دينا على نفسه
لهذا الذي حضر وتصديق وهذا الذي احضره فيه خطابا بانا رأينا كذا المذكور فيه
وثبوتا انه قبل احاطة مرض هذا المال المذكور فيه اليه وبصيرورته دينا في ثمن كفنه
وتخليفه من التركة مرض هذا المال المذكور فيه في يد ما به وفاء بمثل هذا المال
المذكور وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت
ذلك كله له عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا فيه شرائط الصحة والنفاذ
في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا مرض محضر من هو بين الشاهدين فيه وهما مكلفان
اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى التي في يد الى هذا الذي حضر وبيّنه
السجل محضر في اثبات الدفع هذه الدعوى احضر واحضر وادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي
حضر وذكر ان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه كان له على ابيه
بعد وفاته هذا الدين المذكور فيه وهو كذا وكذا وان هذا الذي احضره معه بنى دعواه
في دفع دعواه هذه انه تبطل في هذا الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي
احضره معه قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه
الدنانير المذكور فيه قبضا صحيحا وهذا كذا اقر هذا الذي احضره معه في حال صحته
وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا واقراره
لابيه على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا صدقه

المتوفى

المتوفى في هذا فيه خطابا وانا رأينا هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا
الذي حضر بعد ما كان لا مرية على وصف مبطل غير محق وبيّنة الحضر وقد يكون مع هذا
يدعوى برائة المتوفى عن جميع الدعاوى والمسائل فيكتب على نحو ما كتبنا ويكتب
بعد هذا الدفع على الترتيب المذكور محضر في اثبات ملكية محدودة حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الارض الكائنة في اراضي
قرية كذا في ناحية كذا وهي في قرى كورة كذا يذكر حدودها وحقوقها ملك هذا
المدعي الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم
من ذلك فوجب عليه اداء هذه الارض المذكورة عن هذه الارض وتسليمها الى هذا
الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل واجاب بان هذه الارض التي ادعاها
هذا المدعي ملك هذا الذي احضره وحقه وتسليمها الى هذا الذي حضر غير واجب عليه
فاحضر هذا المدعي فذكر انهم شهود على وفق دعواه هذه وسألني الاستماع
الى شهادتهم وتاجيلهم لذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عقيب دعوى هذا المدعي
والجواب بالانكار والادعاء عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني محكمة
الاساس والمباني فرضيت قولها صاحب المجلس عليهم وفي ضمنها استشهدوا على هذه الارض
التي حدودها ذكرت في هذا المحضر واشاروا الى المحضر بحدودها وحقوقها ملك هذا
الحاضر وحقه واشاروا اليه وفي يد هذا المحضر واشاروا اليه بغير حق وتسليمها واجب
على هذا المدعا عليه الى هذا المدعي وكتب في مجلس بعد اعادة الدعوى وبعينها
ولفظة الشهادة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا
الارض المدعاة بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا
لهذا المدعي ويكون قولي في يد المدعا عليه هذا بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين
فيه وقضيت بذلك له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الى
مزكيهم بالتعديل والتزكية فتبين جميعا الى الورع والعدالة وصدق المقالة
وبعد ما عرض دعوى هذا المدعي والفاظ هؤلاء الشهادة المذكورة على ائمة
الدين الذين هم مرجع اهل الاسلام ومدار الفتوى في بيان الحلال والحرام
افاض الله تعالى عليهم سجال الاكرام واطلعهم بفضله دار السلام فافتوا بصحة
الدعوى وجواز الشهادة المذكورة في المحضر هذا وكان هذا الحكم والقضاء مني
في مجلس قضائي بمدينة جرجانية حرسها الله وكما احكمته قضاء ابرمته جامعا شرائط

صحة ونفاذ يحضر فريق المتخاصمين فيحضر وجوهها ويكلف المحكوم عليه هذا قصر يده
عن هذه الارض المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر
امتثالا لامر الشرع ويتم التسجيل على نحو ما بينا قبل هذا ويحضر دفع هذا المدعي
ان كان المدعا عليه يدعي الشراء من المدعي هذا او استكراه هذه الدار المحدودة
منه او استئجارها قبل قبل دعواه هذه على نحو ما ذكرنا صورته يحضر في دعوى
ميراثا عن الاب (قوله ان) حضر واحضر فاذعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان الدار التي في موضع كذا وحدودها كذا بحدودها وكذا
كانت ملكا لوالد هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وخلفه في يده وتحت
تصرفه الى زمان وفاته وخلف ابنا له لصلبه وهو هذا المدعي فلم يخلف وارثا
سواه وصارت هذه الدار المحدودة ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم
هذه الدار المعينة المحدودة ملكه هذا المدعي وحفه بهذا السبب المذكور وفي
يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في عيال فلان بن فلان
على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الدار وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه
بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب بالانكار الى قوله فاحضر المدعي هذا نفرا ذكروا
انهم شهود على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة
صحيحة مستوفية للالفاظ والمعاني في عقيب دعوى هذا المدعي والجواب فيه المدعا
هذا بالانكار وقال كل واحد منهم في اداء شهادته اشهد ان هذه الدار المعينة
وموضعها بحدودها وحقوقها التي لها كانت ملكا لوالد هذا المدعي واشار
اليه وهو فلان بن فلان الفلاني في صحة وفي بدن وتحت تصرفه الى وقت وفاته
وخلف ابنا بصلبه وهو هذا المدعي واشار اليه ولم يخلف وارثا سواه وصارت
هذه الدار المحدودة ميراثا عنه لابنه هذا واشار اليه واليوم هذه الدار ملك
هذا المدعي وحقه بهذا السبب وهي في يد هذا المدعا عليه واشار اليه بغير حق
ويتم الحضر ويكتب في سجلها بعد اعادة الفاظ الدعوى والشهادة وقبولها
وتمكن هذا المدعي على هذا المدعا عليه بجميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمين
في هذا التسجيل بكون هذه الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا
المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا
المدعي بعد وفاة والده هذا ارثا عنه والده هذا في وجه المتخاصمين هذين

معلن بحكمه

عن

حكما

حكما ابتهته وقضاء وتم التجهيل ودفعها بان يدعي ان والد هذا المدعي فلان بن فلان
الذكور قد كان باع هذه الدار المحدودة فيه المدعاة في حيوته وصحة من المدعا عليه
بذلك بيعا صحيحا وهذا المدعا عليه اشتراها منه وهو يملكها بهذا الشراء
صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار ملك هذا المدعا عليه
وحقه بهذا السبب المذكور وهذا المدعي بعد ما كان الامر على ما وصف فيه يبطل
في هذه الدعوى وغير محق فيها فواجب عليه الكف عن ذلك والانتزاع عنه ويحضر
ويسجلها على ما حن يحضر في دعوى ملكه البرذون ملكا مطلقا احضر واحضر
وفي يد هذا الذي احضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا ابلق سفوق
الخنزير على كيفية السير كي صورته هكذا عرفها يد الى اليمين تلو الذنب مجدل
باليمين بذكر شياته ما امكن فحضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه وشار اليه
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا البرذون واشار اليه
ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يدي هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي
احضره معه في عيال فلان بن فلان على هذا الذي حضر فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون والمدعا المشار اليه
وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل مسألته فسئل فاجاب بان هذا البرذون
ملكه وحقه وليس عليه تسليمه الى هذا المدعي فاحضر هذا الذي حضر نفرا ذكروا انهم
شهود فاستشهد وا وهم فلان وفلان وفلان الى آخره ويكتب في سجلها على ما مر
وفي يد هنا يحضر في البرذون المدعا هذا ويتمه ووجوه دفع هذه الدعوى كثيرة
كدعوى الاستئجار والاستكراه فان كلا منهما اقرار منه بان المدعا ليس بملكه
بالاجماع لكنه هل يكون اقرارا على انه ملك صاحب اليد في رواية الجامع يكون
اقرارا وفي رواية كتاب الدعوى لا كذا في المحيط وقال في العليا ياتية
وان لم يكن اقرارا بملكيته لكنه يصلح للدفع ايضا ومن وجوه الدفع بالنتاج
ويحضر المدعي هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي احضره معه ملكية المدعي
المذكور في الموضوع الموشى فيما تدعوه هذا من قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه
لان هذا البرذون المدعا واشار اليه نتاج هذا الذي حضر نتج عند هذا
الذي حضر وهو بمكة كانت ملكا لامه بمكة يوم هذا النتاج المذكور وملك هذا الذي
حضر وحقه وفي يديه وان هذا البرذون المدعا لم يخرج عن ملك هذا الذي
حضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا الذي احضره

معه في دعواه ملكيته هذا البرذون الدعاوا الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب
عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وتسجيله
على نحو هذا ويذكر محضر في هذا البرذون كل مرة في الدفع محضر في ملكية العامة
بسبب الشراء من ذي اليد محضر وحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
ان الدار التي في موضع كذا وحدودها كذا وهي في يد هذا الذي احضره معه
اليوم ملك هذا الذي حضر وحقه بسبب ارثه هذا الذي حضر اشتراها من هذا الذ
احضره بكذا اشتراء صحيحا وابتاعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره قبض هذا
الثمن المذكور فيه قبضا تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الذي حضر ذلك اليه وان هذا
الدار كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا الذي احضره معه وفي يده فصارت
الدار المحدودة فيه لهذا الذي حضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يشهد عن تسليم
هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الذي حضر طائعا وتقابضا فواجب عليه تسليمها الى هذا
الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل هل بقي شيء مما ذكر مما يتوقع الاقتباض به بينهما ثم
اخذ الشاهد يده عليها يكتب فيه ثم ان هذا الذي احضره بعد هذا البيع والشراء
والتسليم والتسلم اخذ بيده على هذه الدار الكبيرة حدودها فيه واخرجها من يد
المسمى بهذا الذي حضر بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليمها اليه وطالبه
بذلك وسأل مسألته محضر في دعوى حق الاصل حضر مجلس القضاء في كذا
كذا احضر بالبناء والبركات وحفظه عن الكبائر والنجاسات قبل القاضي فلان وان
رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان العلاني وهو رجل غائب يكتب عليه بتمامها الى احضر
مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا الذي احضره حر الاصل وامه فلانة بنت فلان بن فلان وادعى
كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين وبرهن
لمن برهن عليه وعلى ابويه هذين برق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه في تسجيله
بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر
وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب بقوله ان هذا الحاضر لكه وهو رقيقه
ولا علم له بكونه حر الاصل فاحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهود وسألني
الاستماع الى شهادتهم الى آخره وذكر في فتاوى القاضي ابي علي قبل
التعرض بحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى

ان ولد

ان ولد الحر حر وان كانت الامة ماتت رحمها الله عنه هكذا يقول
والذي رحمه الله واجمعوا على ان حرية الاب ليس بشرط فيها ثم يكتب في تسجيله بعد
الاستعارة وهكذا هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكونه حرا الاصل
حرا لوالدين لم يزل يدعيه قط رق ولا على والديه وامره بقصر يده والكف عن
مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق ويتم التسجيل محضر في دعوى العتاق
على صاحب اليد بالاعتاق في مرضه هذا ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا لهذا الذي احضره معه وهو في قبضته وانه اعتق
هذا الذي حضر في حال صحة عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى
وطلب مضاءه عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا احضر اليوم حر لهذا
السبب وان هذا الذي احضره معه في علم من ذلك وانه في مطالبته اياه بالطاعة
ودعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر
وترك التعرض له وسأل مسألته الى قوله وهكذا هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه يكون هذا الذي حضر حرا لها لكا لنفسه غير مولى عليه بهذا السبب
المذكور هو اعتاق في الذي احضره مع نفسه اياه وبطلان دعوى هذا الذي
احضره معه الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المستقيمة في التجارح على هذا محضر
دعوى العتق عليه باعتاق في مرضه غير وتسجيله محضر في اثبات دعوى اعتاق في حضر مجلس
القضاء فلان واحضر مع نفسه فلانا هنديا او تركيا ويذكر هيئته فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه انهما وهذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي
حضر ومرقوقه تملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته وانفلاته في احكام الرق
وطالبه بذلك وسأل مسألته وفي تسجيله يكتب وهكذا هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه يكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه
بشهادة هؤلاء الشهود المستقيمة في التجارح هذا الذي احضره معه مبطلا في الاشاع
عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامر هذا الذي احضره معه بالانقياد
لهذا الذي حضر في احكام الرق وبالطاعة له ويتم قال صاحب المحيط ولا يقر
بالحكم بالرق وكتابة التجارح فيه غير الدعاء عليه عن اثبات الحرية لنفسه واما قبل ذلك
فلا يحكم به ولا يكتبه محضر في دفع الدعوى وله طرق احدها ان يدعي الداعي
حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا

الذى احضره معه فى دفع دعواه قبله فان هذا الذى احضره معه كان يدعى عليه
انه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وانه طالبه بالطاعة فادعى هذا الذى حضر
على هذا الذى احضره معه فى دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والخلوق
وان امه فلانة لم يجر عليها قط رق وان هذا الذى احضره معه فى علم ذلك وانه فى
مطالبه هذا الذى احضره بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصف فيه
بطل غير بحق واجب عليه الكف عن ذلك وطالبه بذلك وسأله ذلك وكتب فى تجهيله
وحكمت للذى حضر على هذا الذى احضره معه بجميع ما ثبت عندى من دفع الدعوى
التى ادعى هذا الذى حضر ابتداء فى دعوى هذا الذى احضره معه الرق عليه وكون هذا
الذى حضر حر الاصل وبطلان ما ادعى هذا الذى احضره معه الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود
وبذكر ظهور ذلك لى وقضاء ذلك بمحضر الخصم فى مجلس حكمه فى مصر كذا فى يوم كذا
وقصر يد المحكوم عليه هذا عن الحجر المحكوم له هذا بالحرية ورفعت عنه طاعته له
واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على من كان قد استرقه من غير وجه
له الى يوم انعقاد العقد الذى كان جرى بينهما وبيع المستحل قال فى المحيط والحاضر
العليا بادينه قالوا فى كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية من الاصل
يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعى رق ابيه رقه عليه ويقيم البينة
ثم يتوجه المدعا عليه حريته بالدفع لان هذا اشبه واصوب لانه فى اثباتها ابتداء
بان ادعى رجل على آخر انه حر الاصل وانه يسترقه واقام بينة عليها استحقه وكان
فى قبول هذه البينة ولانه لو اثبت منا اقراره بالرق وانتقل الولى وقت
البيع والتسليم كان القول قوله فى حرية الاصل فكيف يسمع منا البينة عليها وقالوا
ان يدعى المدعا عليه الرق الاعتاق خرجه مدعى الرق وقالوا ان يدعيه مرجعه
غيره ووجه كتابتها على نحو ما قررنا وجه اثبات الحق على غائب وكيفيته بمحضر
مذكور فى المحيط والعليا بادينه محضر فى اثبات المدبر تدبير مولاه
المتوفى على ورثته وقد انكروا العلم به ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
احضره معه ان هذا الذى حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان ولد هذا
الذى احضره معه فدبره فى حال حياته وصحته وجاز تصرفه فى الوجوه كلها ما
راعيا تدبيرا مطلقا وان ولد هذا الذى احضره مات وعتق المدبر هذا الذى
حضر بعد موته وقد تخلف المتوفى فى هذا من ماله فى يد ورثته هذا فى التركة ما يخرج

(ذا المدبر)

هذا المدبر عن ثلثه وهذا الذى احضره معه فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره تصديقه على هذا
الذى حضر بتذكر اقرار الوارث وشهادة الشهود والسابق واللاحق شهادتهم الى قوله وحكمت لهذا
الذى حضر على هذا الذى احضره معه بجميع ما ثبت عندى من تدبير فلان والد هذا الذى احضره
معه هذا الذى حضر حال كونه مملوكا مرقوقا لمن خلفه الى آخره وحكمة تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد
فيه وتحرير هذا الذى حضر عن بيت فلان بن فلان من مولاه هذا وحلفه من التركة من الدين
يطالبه هذا الذى احضره معه ما يخرج هذا الذى حضر من ثلثه فان هذا الذى احضره حر الاصل
لا سبيل لاحد عليه الا بسبب الولاء شهادة هؤلاء والشهود السبعة يجمعون عند القاضى فى
وجهها حكما ابرمته وقضاء حكمت به محضر فى اثبات امومية الولد بموت السيد حضر
فلانة واحضرت معها فلان بن فلان فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها انها
كانت مملوكة فلان بن فلان والد هذا المحضر وان سيدها هذا استولدها فولدت منه بنتا اسمها
ابنا يسمى كذا وصارت ام ولد له وان هذا المستولد فلان توفى وتخلف بعده هذه الولد حرة
حرر بهذا السبب وان هذا الذى احضرته معها ابن هذا المستولد بعد وفاة ابيه هذا يستحق ما يزيد
حق فواجب عليه الكف عن ذلك وتخلية سبيلها الذهو فى علم من ذلك ثم يذكر الجواب واسامى الشهود
ولفظ شهادتهم الى قوله وحكمت لهذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها بكون هذه التى حضرت
مرة بسبب هذا الاستيلاد الموصوف فى هذا السجل بعد سيدها هذا وكونها مملوكة يوم العلوق منها
مولاه الشهود السبعة آخره وبتمام قالت هل يصح دعوى التدبير والاستيلاد حال حياة المولى
قلت يصح دعواهما على المشترى اذا باعها المولى منه اما على المولى فلا لانه لا يمكن اثباتهما عليه اذ لا حق
لهما عليه فى الحال حتى كتا فى مجمع العلوم ومحاضر القاضى السديد واذا باعها من رجل يدعى التدبير
واقر الولد على نحو ما ادعيا على الوارث والله اعلم محضر فى اثبات الكتابة حضر فلان وحضر
معه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان محضر هذا كانت هذا المحضر وهو
عبده على ما علم وهو كذا كتابة صحيحة حال كونه مملوكا له وان هذا الذى حضر قبل منه
هذا الكتابة على هذا البدل مولاه صحيحا فى ذلك المجلس ثم ادى هذا الذى حضر الى سيده هذا
جميع بدل الكتابة بقبض سيده هذا جميع هذا البدل المذكور قبضا صحيحا فعتق هذا الكاتب
باداء بدل الكتابة هذا الى مولاه هذا الاسبيل له عليه الا سبيل الولاء وانه يستحق بغير حق فطالبه
بتسليم ذلك له وترك التعرض له فى تسليمه وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه
بكون هذا الذى حضر حرا باداء جميع بدل الكتابة المذكورة بصفته وجنسه وقبضه الى سيده هذا
بصحة عقد الكتابة التى جرى بينهما بشهادة هؤلاء الشهود وبتمام السجل محضر فى دعوى رجل

نكاح امراة ليست فى يد احد وهى بنكر نكاحه ودعوى الخلع يكتب حضر فلان واحضر معه نفسه

امراة يسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذه التى حاضرة معه انها امراته وهذا المحضر الذى
دخل بها وتكون حينئذ بنكاح صحيح زوجها اياها فلان بن فلان برضاها وهى بالغة عاقلة بالبينة عن
نكاح الغير وعدته بحضور الرجال العدلين اعاقلين بالغين على صداق كذا وان هذا الذى حضر فى حال
سوء تصرفا تزوجها نفسه فى مجلس التزويج بحضرة الشهود الذين شهدوا فى المجلس التزويج فذا على
صداق كذا وقد سمع الشهود قولا كلا المتعاقدين هذين فى مجلس العقد وهذا المرأة المحضرة البوم
امراة هذا المحضر حلالة بحكم هذا النكاح الموصوف وهى بمتنع عن طاعته فى احكام النكاح بغير حق
فواجب على هذه المحضرة معه طاعته هذا المحضر فى احكام النكاح والانقياد له فى ذلك وطالبه بذلك
وسالها يسيرا واذا انتهى الى موضع الحكم يكتب وحكمت لهذا المحضر بما يدعى على هذه المحضرة مع نفسه
بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحته لهذا المحضر وحلالة لاثباتهما هولاء الشهود المستوفين
بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور بحضرة هذين المتخاصمين وصحت بذلك كله فى مجلس قضائى بكونه
كذا حكما اهكميه وقضاء ابرمته مستجمعا فيه شرائط الصحة والنفاذ وافرغت المحكوم عليها هذه طاعة
هذا المحضر فى احكام النكاح وتيم التسجيل فان لم يكن دخل بها او زوجها وكيلها او والدها فى سفرها او
سوء تصرفها بعد بلوغها او جرى العقد بين ابويهما قال صغرها وبخاصة بعد بلوغها اذكر ذلك فى المحضر فان
دفعت المرأة التسليم دعواه بان ادعت عليه انها اختلعت نفسها مال يعرف تصرفها بها فى هذا النكاح من
هذا المحضر بتطليقة واحدة على صداقها وتنقضت عدتها وكل حق يجب النساء على الازواج قبل الخلع
وبعده وهذا المحضر خلعها من نفسه بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة خلعا صحيحا فهذا المحضر فى دعوى
النكاح قبلها بعد جريان هذه المخالفة بينهما بطلب غير محق فواجب على هذا المحضر ترك الدعوى قبلها
وطالبه بذلك يقول فى تسجيله حكمت بذلك كله لهذا الذى حضر على هذا الدعوى لهذه المرأة وقضيت
بكونها محقة على هذا المحضر بتطليقة ثابتة بسبب منع المخالفة الثابتة بينهما قضاء صحيحا شرعيا
بهذين حكما اهكميه وقضاء مبرما الى آخر التسجيل محضر بدعوى النكاح على امراة فى يد رجل بدعوى
نكاحها وانفرد بقبضها يكتب حضر فلان واحضر معه نفسه لمراة ذكرت انها تسمى فلانة وحلالا انه ذكر يسمى فلانا
فادعى هذا الذى حضر على هذه التى احضرها بحضرة هذا المحضر معه ان هذه المحضرة امراة هذا المدعى
وحلالة ومدخولة بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعته هذا الحاضر وفاتت هذا المحضر معه بغير
طاعته هذا الحاضر والانقياد له فى احكام النكاح بغير حق وسبب منع هذا المحضر يمتنع من
طاعته هذا الحاضر بغير حق فواجب على هذا المحضر الكف عن هذا المنع وعلى هذه المحضرة طاعة
هذا الحاضر وانقيادها له وطالبه كلا منهما بالجواب وسيلا فاجابت المراة وقالت انه

زوجها هذا المدعى وطلبت طاعتها على واجبة واتى منكوحته هذا المحضر وحلالة واجابت
الرجل فقال هذه المحضرة زوجتى منكوحتى وما امتنعت طاعتها هذا الحاضر الا بحق فاحضر المدعى هذا
فقال اذكر تاريخ شهوده وسال الاستماع الى شهادتهم فان شهدوا على شهادة دعوى المدعى بمعنى ما
لهذا المدعى فان اقام ذو اليد بينة على انها منكوحته وحلالة يقضى بينة ذى اليد ويندفع بها
بينة المدعى اذ الخارج مع ذى اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا غير ذكر تاريخ يقضى بينة
المدعى بخلاف الملك المطلق ولو قضى للخارج بينته ثم اقام ذو اليد بينة على قضى بينة ذى اليد
عند اصحابنا الثلاثة كذا فى المحيط واشروطية العليا بابه وزاد فى الفصول الاربعين وفى دعوى
طلق الملك بخلاف سوى النكاح لا يبتدا بينة ذى اليد على الملك بعد ما صار مقضيا عليه بالاتفاق
وفى المسئلة دعوى النكاح من الفتاوى الصغرى ولو قضى القاضى بينة ذى اليد فاقامت بها بينة
المدعى فاراد هذا الخارج اذ ياتى بالدفع فله وجوه احدها ان يدعى الخارج على ذى اليد انه
طلقها تطليقة بائنة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه
وثانيها ان يدعى انه وكل فلانا بان يطلقها بائنا او رجعيا فطلقها وكيله وانقضت عدتها فتزوجها
هذا الخارج وثالثها ان يدعى انه هذا الذى احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع ورابعها
كذا يدعى الدفع بدعوى الطلاق حضر واحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعوى هذا الذى احضره معه ويكتب
دعوى الذى حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعوى من هذا الذى احضره ثم يكتب ادعى هذا
الذى حضر انه هذا الذى احضره معه طلق امراته هذا الذى احضره بعد بتاريخ كذا بتاريخ وهى
فلانة بنت فلان بن فلان برضاها وهى عاقلة بالغة بمحضر من الشهود على صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه
لنفسه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا والبوم يعاشرها وحلالة بهذا السبب وانه هذا الذى احضره معه فى
دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف بطل غير محق ويتم المحضر فان قالت ادفع الدفع هل
سمع حتى يكتب بهذه الوقفة قلت نعم على ما ذكر فى المختار فقد ذكر نجم الدين البخارى رح فى الدعوى
من فتاواه فى انصاب الدفع بعد الدفع بعضهم قالوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع
مطلقا وان ادعى مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعى قد اقلتك البيع فقال
الآخر انك اقررت انى ما اشتريته لا يسمع وذكر فى المحيط والفصول والفتاوى الظهيرية اختلف
العلماء فيه فالمعتمد من قولهم كما نذا يجوز من دفع دفع فى الدعوى ومن المتاخرين من مشايخ
سمرقند من ابطل الدفع الدفع وقال بعضهم دفع الدفع مسموع ما لم يظهر احتيال وتزوير
وتدليس حتى يندفع وذكر شيخ صدر الدين العليا بادى رح فى فتاواه اعلم ان دفع الدعوى

كما مر صحيح فدفع الرفع ايضا صحيح وكذا دفع دفع الدفع وهلم جرا وهو المختار وكما يصح
بعد اقامة البينة يصح قبلها وفي الذخيرة وكما يصح قبل القضاء يصح بعده ولهذا يكتب القضاء في
سجلاتهم بعد الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع على حجته ودفعها اليه بعد الدعوى فلو لم يكن الدفع
بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابته هذا فائدة ثم قال ابو القاضي الجديع وبعد هذا لا يكتب صورة الدعوى
ولا صورة الدفع لانه ذكر بطوله ولكن يكتب مجرد الدعوى ومجرد ما يدفع به محضر في اثبات
الصداق واسامي تركه الزوج حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها
انه هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله
مدخولا بها من جهته بنكاح صحيح فكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه مائة دينار
ونصف الدينار بيضاتها دينا لازما وحقا واجبا وصداقا بانيا بنكاح صحيح كان قائما بينهما و
هذا الاقرار والد هذا الذي احضرته في حال صحته وجوازا مره وبقاء تصرفاته في
الوجوه كلها دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح الصحيح المغاير بينهما اقرارا صحيحا
صدقته هذه التي حضرت فيه خطابا عند من يوثق قبل لدى ابن هذا الصداق المذكور فيه وقبل
ان يثبت شبتا سند اليها وصار هذا الصداق دينا في تركته لهذه التي حضرت وخلف من العصبات
امرأة لدوحي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو هذا الذي احضرته مع نفسها لا وارث لهما
او كتب لدوحي سواهما وخلف من تركته من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه فهي في يد هذا الذي
احضرته ما بقي بهذا الدين المذكور وزيادة وتم المحضر وسجل عند الدعوى والدفع وامضيا وكتب
على نحو ما مر في تسجيل دعوى الدين للخلق في تركة الميت محضر في اثبات مهر المثل بان تزوجها
صحيحا ولم يسم لها مهرا ودخل وخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر وجوب مهر عليه ثم
وكلت اباها بدعواه ذلك عليه فيكتب حضر واحضر مدعي هذا الذي حضر ابنته فلانة بحكم
الوكالة الثابتة لدى من جهتها عند هذا القاضي الذي يجري عند هذه الدعوى على هذا الذي
احضره معه ان ابنته فلانة الموكلة هذه امراة هذا الذي احضر معه بنكاح صحيح زوجها لها ابوها
الحاضر هذا برضاها بحضرة الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا درهما وكذا
لان اختها الكبرى او الصغرى فلانة اختها لابيها وامها او لابيها وامها كان مهرها هذا المقدار
وموكلة هذا الذي حضر المذكور فيه يساوي اختها هذه في السن والجمال والمال والعقل وا
والبلد والبكارة والثيوبة حال التزويج وفيه اختلاف العلماء والصحيح ذكرها وقيل على العكس
وانما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلافها فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا
الدرهم والدنانير ليقضيها ابنة الموكلة هذه وطالبه بذلك وسأل سؤاله فسئل الى آخره

فان ظلت فان لم يكن لها اخت او عمة او بنت عم او بنت عم ابيها فمهر من يعتبر بهن قالت يعتبر بمهر
امرأة من عشيرة ابيها مساوية لها في اكثر الاشياء فان قلت فان لم يوجد من تقوم ابيها المرأة
بهذه الاوصاف قلت يعتبر مهرها بمهر مثلها في الاجانب في بلدها على قولها خلافا لابي حنيفة
رح ولا يعتبر بمهر مثلها من قومها كذا ذكر شيخ الاسلام وصاحب الهداية في الجامع الصغير وسئل
ابو القاسم عمن ماتت بنتها بغير مهر وليس لها مثل من قبيلة ابيها قال ينظر الى قبيلة اخرى
مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثل نساء تلك القبيلة محضر في اثبات المتعة حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا المحضر تزوجها بنكاح صحيح من غير
تسمية شيء عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها قبل الخلوة الصحيحة متى وجب لها المتعة
ثلثة اثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر واعلم ان المتعة
واجبة للمطلقة قبل الدخول لذا لم يسم لها مهرا لصحيحة لكل مطلقة وانها عوض عن البضع فاقة
مقام نصف مهر المثل ولهذا لا يزاد عليه وانها لا ينقص عن خمسة دراهم ان كانت قيمتها اقل منها
وانه يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية كما في النفقة والكسوة خلافا لما ذكر في
رح في اعتبارها لها وللخصاف رح في قولها محضر في اثبات الزوجة الغليظة حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انها كانت امرأة هذا الذي احضرته ومنكوحته و
حلاله ومدخولة بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا دينا واجبا لازما هذا بسبب النكاح وفي
هذا المحضر حرمها على نفسه ثلاث تطليقات حرمة غليظة وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب
وامر هذا المحضر بقاء رها وتخلية سبيلها واداء صداقها الذي لها عليه المذكور فيه طاردا لنفقة
العدة التي هي نفقة مثلها الى ان ينقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت سؤالها ثم كتب عند حكم وحكم لهذه
المرأة الحاضرة المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا المحضر بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب
المذكور بعد ما كان على الاداء بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المستجمعين في هذا المحضر من غير
الخاصمين في وجههما وكلفت هذا المحكوم عليه بمقارفة هذه المدعية وتصريره عنها واداء
ما لها عليه من الصداق المذكور فيه دينا لازما لذمته مثلها عليها حتى ينقضي عدتها ويتم الاجل وادانت
المرأة الحرمة عليه باقراره ان طلقها ثلاثا او ثنتين بالتخيير او بالتعليق بان لا يفعل كذا وقد فعل الفعل
المعلوق عليه وحسبي وحسب من تمسك بدرائر ثلث المعلقة والحرمة بسبب آخر يحرم حرمة المصاهرة ذكر ذلك
في المحضر وزيد في حرمة المصاهرة وان هذا الذي احضره معها في حال صحته واقراره وبلوغه
عند مسألة امرأة تشهد بحرمة على هذا الشاب ولم يزل وقد ثبت حرمته بهذا السبب وانه يمكنها
وانها لا يغارقها فواجب عليه اداء ما لها ليتقيها حسب ما لفقها الله كذا في المحيط محضر شهادة الشهود

باب الحفيظة بلا رعوا هاذكر القاضي الاجل نجم الدين الطوالي رح في محاضره انه يكتب بعد الفراغ عن اسم القاضي واسم ابيه الذي تولى القضاء حضر في مجلس حكمي قبل جماعة ذكر والانهم شهود حسبة وسمى فلان وفلان وفلان يذكر اسمائهم وحلاهم وسكانهم ومحلاتهم فحضر واثم يعلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان وانه ذكر انها يسمى فلانة بنت فلان فشهد واكل منهم عندي ان فلانا هذا واشار واليه طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان واشار واليها بثلاث تطليقات ثم ان الاب رقها وبيعها وانا فاسد هذا المحضر المشهود عليه فذكر انها امرأته وانه حلا لها يطلقها ثلاثا وذكرت المرأة انها امرأته ولا اعلم لها بالرجعة فصححت بذلك وقضيت بها وانها في المحضر المجلد في ديواني حكم قبلي ورجعت في التعرف عن هؤلاء الشهود الى من اليه من التزكية والتعديل فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة واسى عليهم في حال التغيب والشهادة وقبلت شهادتهم لا يجاب العلم بقبولها وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به واعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك عندي وكتبت من اجل الدفع فلم يات الدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عجزه عن ذلك عندي فاستخرت الله تعالى وعزمت على التنفيذ والتزلت والمثل والحلال وعزوفوض الخطاء والحلال بالله التوفيق للاصابة بحق وسلوك الصدق وحكمت بكون هذه المرأة المسماة فلانة بنت فلان قد بتت على زوجها فلان بن فلان بثلاث تطليقات بحضرتي في وجهها شهادة هؤلاء الشهود والمعدلين في مجلس قضائي بين الناس وكتبت كذا احكما الحكمية وقضاء البرجية وثبت عندي قضاء برد وثبوته وامرت فلانا المحكوم عليه هذا بمفارقتها وتركها التعرض لها الى ان ينكحها زوجا غيره وينقضي عدتها بعد الدخول بها ثم تزوجها ان شاء فان قلت ان بانها بثلاث بحضرة الشهود بغير غياب واراد اثبات الحرمة الغليظة هل لذلك وجه قلت وجهان احدهما ان يدعي على حاضر انك قضيت عن زوجي فلان ان حرمتي على نفسه بثلاث تطليقات بعد الصداق الذي كان لي عليه وهو كذا وان قد اجرت هذا القضاء المعلق بهذا الشرط في مجلس القضاء هذا بثمن لتزوجي هذا حرمتي على نفسه بثلاث تطليقات فصارت حرمتان بين المذكورة ديناني عليكم بحكم هذا القضاء المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة وهذا السبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداتها الى ثم يكتب اقرار المدعى عليه بالقضاء وانكاره لوقوع هذه الحرمة به فحينئذ يتحول فاحضرت هذه المدعية وادعت انهم شهود لها على ما فقد دعواها وسالت في اسماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بدعواها استشهادا وعقيب الدعوى وانكاب المدعى عليه هذا وقوع هذه الحرمة الواحدة بعد الآخر فكان لفظ شهادتهم ان قال اشهد ان الحاضرة المدعية فلانة زوجة فلان بن فلان وان زوجها هذا اخرجها على نفسه بثلاث تطليقات وهي اليوم محرمة

هذا السبب هذه التطليقات الثلث واشار كل منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يبلغ الى قوله وحكمت بكون هذه المدعية الحاضرة محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور فيه وقضيت لهذه المدعية الحاضرة على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور بلفظه وجنسه فيه وذلك كذا بالسبب المذكور عندي وبوجوب شرطه وحوت خ فلان زوجي هذه الحاضرة باها على الوجه المذكور في وجهة المتخاصمين هذا ويقرا بجمل قلت هكذا في محاضر المحيط وذكر في المحاضر المروية من الفتاوى العليا بادية انتهى الفقيه بعد هذا المحضر ويقول شهادتهم بالقضاء على الكفيل بالمتاع ويكون قضاء على الزوج بالفرقة لان الكفيل التزم ضمنا عن الزوج فانها ادعيت عليه امرا لا يتوصل اليه الا باثبات الفرقة على الزوج ش قال صاحب المحيط ر٤ وفي هذا اشكال عندي لان المدعى على الغايب وهو الفرقة ليس بسبب لثبوت المدعى عليه على الحاضر وهو المال بل هو شرط وفي مثله لا يضيف لحاضر ضمنا عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقتصر على الكفيل بالمال ولا يتعدى الى الفرقة على الزوج قلت وذكر في الهداية اذا كان ما يدعى على الغايب شرطا محضا ولا يعتبر به في جعله ضمنا عن الغايب وقد مر عرف في الجامع وفي حواشي الهداية وهذا قول عامة المشايخ وعند علي البزدوي وشمس الائمة الاوزجندي ر٤ الشرط اعتبارا ايضا كالسبب حتى توقف على الشرط فهذا الوجه المكتوب صحيح على قول الشيخين ومن تابعهما او على قول العامة من المشايخ وان كان صاحب المحيط ذكر في فصول ايضا لكن سوى القضاء بالحرمة فيها لكونهما مختلفا فيها كذا في الفصولين الا يعين لها ان يدعي المرأة على حاضر نفقة عدتها بانك قد ضمنت في نفقة عدتي ان لم ترجعي على زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وما مر عدتها اليوم على نحو ما مر في الوجه الاول الخ وان كان صاحب المحيط ذكر فيه انه اذا اختلف الزوجان في الوصول اليها فان كانت بكرا بعث اليها النساء الواحدة العدل يكفي والنسوان احوط فان قالت هي كر ابعد سنة وان قال بعد سنة فالقول قولها مع يمينها فان حلف ولا حق لها في التاجيل لثبوت الوصول اليها وان نكل يؤجل سنة وان كانت ثيبا حلف على انها لم تصل اليها من وصول فان حلف يؤجل شهرا وان نكل يؤجل سنة وان اراد كتبة ذكر انه يكتب هذا ما اعمل القاضي فلان بن فلان الفلاني بحل القضاء والاحكام بكورة كذا انه نفذ القضاء بينا عليها يوم سئل اهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان لتثبت فلان لتثبت زوجها انكاحا صحيحا انها وجدته عينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكم بما اوجب شرعه في حق العنين من الامهال سنة واذا مر وقت الخصومة لاشتمالها على الفصول الاربعة ينبغي ان يوافق فصل من الجمع فيقول بعد ان امر من الرفع باعذال التطبيع

فامهله القاضي سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي
سويت المصورة امامها الاصح شرعيا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم من سنة
كذا فاذا تمت السنة فقال جامعتها في المدة وانكرت فان كانت بكرا نظرت اليها النساء فان قلن هي ثيب
حلفت فان نكل خيرت وان حلف لا فان كان ثيبا في الاصل فالقول له مع يمينه وان نكل
خيرت وان حلف لا فالحاصل ان ينظر النساء اليها مرتين من قبل الاجل للتاجيل ومرة بعده للتخيير ثم اختلفوا
في معرفتها بكرا قيل بدفع في فرجها اصبعا بيضة من بيض الدجاج فان دخل فثيب والا فبكر وقيل ان كانت
ان يسيل على الجدار فبكر والا فثيب وقيل كدر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر
ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان في المدة لو جرى ذلك في السنة ولا يحتسب مرضه ونفاسها فان ماتت
ذكرت في المحيط سنة احدى عشر بالايام والسنة بالايام شمسية والاصل قمرية وذكر في كتاب العدد ايضا
وفي التاجيل السنة قمرية سواء في الصحيح وفي شرح الطحاوي السنة قمرية بظاهر الرواية وهو الذي ذكر
على الترك الصحيح في ظاهر الرواية قلت كذا ذكرت سواء اختيار شمس الائمة السرخسي وقاضي خان وظهير
الدين وصاحب المحيط رحمهم الله وفي التضرة يؤجل الحنين سنة شمسية لا قمرية فالشمسية زيادة على
القمرية باحد عشر يوما وفيه اخذ بالاحتياط وهو اقرب الى طبعه منا لزيادة فلا بد من اعتبار ما ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وخمسين
جزء من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما فاذا زاد ذكر في ذلك يكتب محضر
واحضرته فادعت ان التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت امراة هذا الذي
احضرته معها وطلبت النكاح صحيح وانها وجدته عينا لا يصل اليها وهي بكر على حالها وانها قد فوضت امرها
الى هذا القاضي واجله القاضي سنة بعد ما ثبت عند هذا القاضي ان الامر كما ادعت بطريق كذا
وقد انقضت السنة من وقت التاجيل وهي بكر على حالها وطلبت ذلك وسالت انها فاجاب
وقال وصانت اليها في مدة التاجيل وجامعتها بعد هذه المسئلة على التفصيل الذي مر ذكره ثم
اذا اجل القاضي واذكرنا وثبت عنده انها بكر بالحال وانه لم يصل اليها في مدة التاجيل فالقاضي فرق بينها
فان اصابها المفرق والقاضي يقول له فارقها والا فالقاضي يفرق بينهما ويكتب في السجل بعد ما
ادى المهر فارقها النساء فاخبرت عدلان منهن انها بكر اليوم وثبت عندي قولها انها بكر وان اخبرت
انها ثيب يكتب فاخبرت انها ثيب شاهدت المراة تحت ذلك فانكرت وصول اليها فحلفها ان وطئ بانه
لقد وصلت اليها في مدة التاجيل فكذلك فصار مقرا انه لم يصل اليها فخيرت المراة فاختارت نفسها
الزوج بان بنا مرتها فاتى ذلك فرقت بينهما بمحضر منهما في وجوههما ودفع هذا الدعوى ان يقيم
بينة على انها اصابها المقر معه بعد تاجيل القاضي وقضى بالعدة بلا انها رهناء صحيحا او على

انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقرت بعد وصوله اليها محضر في دعوى المراة على
زوجها ان هذا الصغير ابنا — حضرت واحضرت فاخذت هذا التي حضرت على هذا الذي احضرته
مع نفسها ان هذا الصبي الذي في حجرت واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته على
فراشي حال قيام النكاح بينهما ثم بعد ذلك ان شاء ذكر ولده على هذا الذي احضرته نفقة هذا
الصبي وان شاء لم يذكر محضر في دعواه على امراة ازا بها انها حضر واحضر فادعى هذا الذي
احضر على هذا الذي احضرها مع نفسها ان هذا الذي في حجره واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها
معه واشار اليها ان المدعى هذا ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما ثم بعد ذلك ان شاء
ذكر وان على هذه التي احضرها معه ادبر رضعه ان كان رضيعا وان شاء لم يذكر لعلم لا نا ذكرنا
زاحرا نتبع من زاحرك وبجرا زاحرا يعرف من انهارك انه ذكر في محاضر المحيط وافتاوى
العليا بادعى ان دعوى رجل في يد امراة بقي على المراة انه ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح
بينهما وهي او بالعكس وان دعوى رجل على آخر انه ابو هذا الرجل وهو منكر او بالعكس صحيحة
سواء كان بعد دعوى المال او لا بكي وكذا لو ادعى امراة على آخر انها امه حق انه اقام المدعي بينة
على ما ادعاه يقضي القاضي بسنه وبثبوت النسب والاب يحضر خصما عن ابنه الصغير في اثبات نسبه
من الام والام يحضر خصما عن ابنها الصغير في اثبات نسبه من الاب لان النسب محض منفعة في حق
الصغير فيكون الاب والام نائبين في ذلك سواء كان في قبول الهبة للصغير بخلاف الحقوق المترددة بين
الضرر والنفع فانه تتنصب عنه خصما دون الام واما اذا ادعى الاخوة او العمومة او كون ابن الاخ
او ابن الابن وما يتفرع عنهما فلا يصح الا ان يدعي حقا كالارث بان قال انه اخ المدعى عليه او ابنه
وان ابا ما ترك ما لا في يد المدعى عليه وطلب منه حصته وكما لجواب ان قال هذا الصبي
الذي في يدي ولدته على فراشي وهي الان في حبالتي وانكر هو كما لنفقة اذا كان المدعي زمنا
او كانت امراة فقيرة فقال انه اخو المدعي عليه او اخوه وطلب فرض النفقة عليه من القاضي
وانكر هو ذلك وكما تمنع الرجوع في الهبة بان قال الموهوب له انا اخوك حينئذ اذا الواهب
الرجوع فيها وكدعوى المراة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخي فلان
وصار اخوه فلان فكل ذكر في محاضر المحيط العليا وذكر هذا الوجه ثم قالا وجه آخر وهو
ان يدعي الوصية لنفسه والاخوة من جهة المتوفى على وصيته صورته محضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان الميت توفي وكان اوصى الى هذا الذي احضره مع نفسه بكذا
امور بعد وفاته وخلف من تركته كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوه فلان بن فلان بكذا ولفلان
فلان بن فلان اخوة فلان وفلان هذا المدعي فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته

من ذلك ما ذكر وطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه وصيا فلان بهذا
كلما اذا ادعى فاقام البينة على ذلك اما اذا لم يقم او اراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك خلافا
عند ابي حنيفة رح قال وليس له حلف في الكفاية والذي ذكرت للاصلاح خلافا لما ذكره في
الذخيرة انما يصح اذا لا تقبل القضاء بالوصية بترا بعد القضاء بها فلا يصح محضرا اثبات دعوى الوفاء
والوراثة الشائعة محضرا حضر فلان وادعى على هذا الذي حضر معه ان جميع المنزل ويذكر حدوده وما هو صفته كان ملكا
وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر فكان في يده ويحن صرفه الى ان توفي عن امرأته ابنة
لصلبه وهو هذا الذي حضر وبنتين له لصلبه لا وارث له سواهم وخلف من التركة هذا المنزل المحدود
منه الكل لهؤلاء المذكورين على فرايض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي عن الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
اصلها من ثمانية وقسمتها من اثنين وثلثين لها اثنان واربعة وللابنين اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت
امرأة هذا المتوفى قبل قبض حصتها من المنزل المذكور عن البنتين وعن حضر الذي حضر واقتضاها لا
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة من اثنين وثلثين بينهم اثلاثا عنها للاولاد الثلاثة هؤلاء للابن سهمان
ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى ثمانيتي البنتين قبل قبض حصتها من التركتين ماتين وذلك ثمانية من اثنين
وثلثين من هذا المنزل سعة من الفريضة الاولى وسهم من الثانية وخلف بنتا لها واخا لاب وامر هذا الذي
حضر اخا لاب وارث لاخته سواهم وصارت حصتها وهي سهم من ثمانية اسهم بينهم اثلاثا للابنة سهمان
والباقي للاخ والاصل ان المرد والمار الذي مثل حظ الانثيين والصورة اسلم من حيث قسمتها من ستة للبنت
ثلاثة وللاخ من هذا سهمان وللاخت من هذه سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية وقسمتها من ستة
على ستة لا يستقيم وكان بين فريقها وبينهم موافقة بالنصف فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة
في الاولى وهي اثنان وثلاثون بصير ستة وتسعين كان للمتوفاة اثنا عشر هذه ثمانية من ستة بين
وثلثمائة صارت مضروبة في ثلاثة فصارت اربعة وعشرين وهي يستقيم على عددها بولاء بنتها اثنا عشر
ولاختها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة حضر هذا الذي حضر من التركة الثالثة سبعة وثمانون
من ستة وتسعين اثنان واربعون من التركة الاولى وستة من الثانية وثمانية من الثالثة وجميع هذا
المنزل المحدود عنه البوم في يدي هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره يمنع من هذا الذي حضر حصته
من هذه التركات الثلث وهي ستة وخمسون من المنزل هذا بغير حق وسوغ في علم من ذلك فواجب على هذا
الذي احضره معه قرار من ذلك وتسليمها الى هذا الذي حضر من المنزل المحدود وتسليمها الى هذا الذي حضر طالبه
بذلك وسأل سماع الخ محضرا اثبات دعوى نقيب الوص في حق الصغار وفي اخراج
نقل المال حضر واحضر فلان وادعى على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان بن فلان الفلاني
الماضي وجعله وصيا بعده وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخيرات وابرين البر وصاية صحيحة وان هذا

وقال فقه الدين الحلواني رح في محاضره وقال ما يكون دليلا على هذه الدعوى وقعا الا اذا ادعى المدعى عليه
على المدعي انه اقر قبل موته انه من وقت الاحضار فراغ بعد ذلك المصوبة فيكون ساقطا في قوله وهكذا ذكر
في المحيط لكن ذكر القاضي ظهير الدين رح في فصل ما يكون دفعا من قبل هذا الدفع ايضا قال ولكن هذا
الدفع انما يصح اذا لا تقبل القضاء بالمصوبة بترا بعد القضاء بها فلا يصح محضرا اثبات دعوى الوفاء
والوراثة الشائعة محضرا حضر فلان وادعى على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل ويذكر حدوده وما هو صفته كان ملكا
وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر فكان في يده ويحن صرفه الى ان توفي عن امرأته ابنة
لصلبه وهو هذا الذي حضر وبنتين له لصلبه لا وارث له سواهم وخلف من التركة هذا المنزل المحدود
منه الكل لهؤلاء المذكورين على فرايض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي عن الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
اصلها من ثمانية وقسمتها من اثنين وثلثين لها اثنان واربعة وللابنين اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت
امرأة هذا المتوفى قبل قبض حصتها من المنزل المذكور عن البنتين وعن حضر الذي حضر واقتضاها لا
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة من اثنين وثلثين بينهم اثلاثا عنها للاولاد الثلاثة هؤلاء للابن سهمان
ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى ثمانيتي البنتين قبل قبض حصتها من التركتين ماتين وذلك ثمانية من اثنين
وثلثين من هذا المنزل سعة من الفريضة الاولى وسهم من الثانية وخلف بنتا لها واخا لاب وامر هذا الذي
حضر اخا لاب وارث لاخته سواهم وصارت حصتها وهي سهم من ثمانية اسهم بينهم اثلاثا للابنة سهمان
والباقي للاخ والاصل ان المرد والمار الذي مثل حظ الانثيين والصورة اسلم من حيث قسمتها من ستة للبنت
ثلاثة وللاخ من هذا سهمان وللاخت من هذه سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية وقسمتها من ستة
على ستة لا يستقيم وكان بين فريقها وبينهم موافقة بالنصف فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة
في الاولى وهي اثنان وثلاثون بصير ستة وتسعين كان للمتوفاة اثنا عشر هذه ثمانية من ستة بين
وثلثمائة صارت مضروبة في ثلاثة فصارت اربعة وعشرين وهي يستقيم على عددها بولاء بنتها اثنا عشر
ولاختها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة حضر هذا الذي حضر من التركة الثالثة سبعة وثمانون
من ستة وتسعين اثنان واربعون من التركة الاولى وستة من الثانية وثمانية من الثالثة وجميع هذا
المنزل المحدود عنه البوم في يدي هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره يمنع من هذا الذي حضر حصته
من هذه التركات الثلث وهي ستة وخمسون من المنزل هذا بغير حق وسوغ في علم من ذلك فواجب على هذا
الذي احضره معه قرار من ذلك وتسليمها الى هذا الذي حضر من المنزل المحدود وتسليمها الى هذا الذي حضر طالبه
بذلك وسأل سماع الخ محضرا اثبات دعوى نقيب الوص في حق الصغار وفي اخراج
نقل المال حضر واحضر فلان وادعى على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان بن فلان الفلاني
الماضي وجعله وصيا بعده وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخيرات وابرين البر وصاية صحيحة وان هذا

من ذلك ما ذكر وطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه وصيا فلان بهذا
كلما اذا ادعى فاقام البينة على ذلك اما اذا لم يقم او اراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك خلافا
عند ابي حنيفة رح قال وليس له حلف في الكفاية والذي ذكرت للاصلاح خلافا لما ذكره في
الذخيرة انما يصح اذا لا تقبل القضاء بالوصية بترا بعد القضاء بها فلا يصح محضرا اثبات دعوى الوفاء
والوراثة الشائعة محضرا حضر فلان وادعى على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل ويذكر حدوده وما هو صفته كان ملكا
وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر فكان في يده ويحن صرفه الى ان توفي عن امرأته ابنة
لصلبه وهو هذا الذي حضر وبنتين له لصلبه لا وارث له سواهم وخلف من التركة هذا المنزل المحدود
منه الكل لهؤلاء المذكورين على فرايض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي عن الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
اصلها من ثمانية وقسمتها من اثنين وثلثين لها اثنان واربعة وللابنين اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت
امرأة هذا المتوفى قبل قبض حصتها من المنزل المذكور عن البنتين وعن حضر الذي حضر واقتضاها لا
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة من اثنين وثلثين بينهم اثلاثا عنها للاولاد الثلاثة هؤلاء للابن سهمان
ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى ثمانيتي البنتين قبل قبض حصتها من التركتين ماتين وذلك ثمانية من اثنين
وثلثين من هذا المنزل سعة من الفريضة الاولى وسهم من الثانية وخلف بنتا لها واخا لاب وامر هذا الذي
حضر اخا لاب وارث لاخته سواهم وصارت حصتها وهي سهم من ثمانية اسهم بينهم اثلاثا للابنة سهمان
والباقي للاخ والاصل ان المرد والمار الذي مثل حظ الانثيين والصورة اسلم من حيث قسمتها من ستة للبنت
ثلاثة وللاخ من هذا سهمان وللاخت من هذه سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية وقسمتها من ستة
على ستة لا يستقيم وكان بين فريقها وبينهم موافقة بالنصف فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة
في الاولى وهي اثنان وثلاثون بصير ستة وتسعين كان للمتوفاة اثنا عشر هذه ثمانية من ستة بين
وثلثمائة صارت مضروبة في ثلاثة فصارت اربعة وعشرين وهي يستقيم على عددها بولاء بنتها اثنا عشر
ولاختها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة حضر هذا الذي حضر من التركة الثالثة سبعة وثمانون
من ستة وتسعين اثنان واربعون من التركة الاولى وستة من الثانية وثمانية من الثالثة وجميع هذا
المنزل المحدود عنه البوم في يدي هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره يمنع من هذا الذي حضر حصته
من هذه التركات الثلث وهي ستة وخمسون من المنزل هذا بغير حق وسوغ في علم من ذلك فواجب على هذا
الذي احضره معه قرار من ذلك وتسليمها الى هذا الذي حضر من المنزل المحدود وتسليمها الى هذا الذي حضر طالبه
بذلك وسأل سماع الخ محضرا اثبات دعوى نقيب الوص في حق الصغار وفي اخراج
نقل المال حضر واحضر فلان وادعى على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان بن فلان الفلاني
الماضي وجعله وصيا بعده وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخيرات وابرين البر وصاية صحيحة وان هذا

منزلكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه وصيا فلان بهذا
كلما اذا ادعى فاقام البينة على ذلك اما اذا لم يقم او اراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك خلافا
عند ابي حنيفة رح قال وليس له حلف في الكفاية والذي ذكرت للاصلاح خلافا لما ذكره في
الذخيرة انما يصح اذا لا تقبل القضاء بالمصوبة بترا بعد القضاء بها فلا يصح محضرا اثبات دعوى الوفاء
والوراثة الشائعة محضرا حضر فلان وادعى على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل ويذكر حدوده وما هو صفته كان ملكا
وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر فكان في يده ويحن صرفه الى ان توفي عن امرأته ابنة
لصلبه وهو هذا الذي حضر وبنتين له لصلبه لا وارث له سواهم وخلف من التركة هذا المنزل المحدود
منه الكل لهؤلاء المذكورين على فرايض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي عن الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
اصلها من ثمانية وقسمتها من اثنين وثلثين لها اثنان واربعة وللابنين اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت
امرأة هذا المتوفى قبل قبض حصتها من المنزل المذكور عن البنتين وعن حضر الذي حضر واقتضاها لا
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة من اثنين وثلثين بينهم اثلاثا عنها للاولاد الثلاثة هؤلاء للابن سهمان
ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى ثمانيتي البنتين قبل قبض حصتها من التركتين ماتين وذلك ثمانية من اثنين
وثلثين من هذا المنزل سعة من الفريضة الاولى وسهم من الثانية وخلف بنتا لها واخا لاب وامر هذا الذي
حضر اخا لاب وارث لاخته سواهم وصارت حصتها وهي سهم من ثمانية اسهم بينهم اثلاثا للابنة سهمان
والباقي للاخ والاصل ان المرد والمار الذي مثل حظ الانثيين والصورة اسلم من حيث قسمتها من ستة للبنت
ثلاثة وللاخ من هذا سهمان وللاخت من هذه سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية وقسمتها من ستة
على ستة لا يستقيم وكان بين فريقها وبينهم موافقة بالنصف فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة
في الاولى وهي اثنان وثلاثون بصير ستة وتسعين كان للمتوفاة اثنا عشر هذه ثمانية من ستة بين
وثلثمائة صارت مضروبة في ثلاثة فصارت اربعة وعشرين وهي يستقيم على عددها بولاء بنتها اثنا عشر
ولاختها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة حضر هذا الذي حضر من التركة الثالثة سبعة وثمانون
من ستة وتسعين اثنان واربعون من التركة الاولى وستة من الثانية وثمانية من الثالثة وجميع هذا
المنزل المحدود عنه البوم في يدي هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره يمنع من هذا الذي حضر حصته
من هذه التركات الثلث وهي ستة وخمسون من المنزل هذا بغير حق وسوغ في علم من ذلك فواجب على هذا
الذي احضره معه قرار من ذلك وتسليمها الى هذا الذي حضر من المنزل المحدود وتسليمها الى هذا الذي حضر طالبه
بذلك وسأل سماع الخ محضرا اثبات دعوى نقيب الوص في حق الصغار وفي اخراج
نقل المال حضر واحضر فلان وادعى على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان بن فلان الفلاني
الماضي وجعله وصيا بعده وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخيرات وابرين البر وصاية صحيحة وان هذا

ابن عمه لاب وامرأة يسمى فلانة بنت فلان وبناتي فلانة بنت فلان وفلانة ثم توفي مولاه المشهود لهما
حكما ابن مية وقضاء احكمية الخ وكذا اذا كان ابن ابن ابن الاخ او ابن ابن العم يكتب على هذا المثال

الذى حضر قبل منه هذا الايصاء ليس كان هذا آخر وصيته اوصى بها ونوفى هذا الموصى اما على هذه
الوصاية من غير رجوع عنها والبوم هو وصى فى تسويتها مع اولاده الصغار عن ولاء وفى اقراره الثلث
من تركته وحرف فى ما اوصى به هذا الموصى على الوجه الذى ادعى ولزم على الموصى المذكور عليه
كذا او فى يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه بسنده وصياه فى ذلك منه وحرف على ما ذكر طالب
بذلك وسأل سماع دعواه فى ذلك فسئل الخ **محضر فى اثبات دعوى الوصاية** ادعى هذا الذى حضر على الذى
احضره معه ان هذا الذى حضر على الذى احضره فلان بن فلان توفى وترك ابا واما وابنين وبنات
وسماهم وارثا له غيرهم وانه توفى الى هذا الذى حضر فى تحت عقله وبدنه وجواز امره فى جميع تركته
وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بها وان لا بينة لهذا على هذا الذى احضره معه كذا ورسمه
وذكر بينة فقد كذا وان له البينة على ما ادعى وان اخاه فلان بن فلان وقد عرفوه معرفة قديمة
باسمه ونسبه ووجهه توفى وترك من الورثة ابا واما وابنين وبنات وسماهم ولم يحضروا ولا يعرفون
لهذا وارثا غيرهم وان هذا المتوفى اشهدهم فى تحت بدنه وكمال عقله وجواز امره انه جعل اخاه
هذا الذى حضر وصيا بعد وفاته فى جميع ما يخلفه وهو حاضر فى مجلس الاشهاد فقبل وصايته وقد
عرف القاضى مولاه المشهود بالعدالة والرضا فى الشهادة فسأل القاضى المدعى عليه هذا ادعاء هذا
الحاضر لاجله فلان الموصى من هذه الصفة فانكر المدعا عليه ان لفلان بن فلان اخى هذا الذى
حضر عليه كذا ورسمها فى سبعة بعد كذا له فصار المدعى الوصاية هذا الذى حضر القاضى انفاذ القضاء
بجميع ما ثبت عنده من شهادة مولاه المشهود بالعدالة والرضا بموت فلان المتوفى فلان بن فلان اخى هذا المدعى
وعدم ورثته فلان وفلان الى آخرهم وبصحة وصاية هذا الموصى فلان بن فلان الى اخيه هذا الذى حضر فى
جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه مولاه المشهود بعدالتها ثبت اليه عند القاضى واما نفذ
فورا عنده وبانت وانه اهل لذلك وانه ممن يتوسم فى جميع تركة اخيه فلان بن فلان مقام موصيه
هذا فيما يجب فى ذلك سمعا وازم المدعا عليه هذا لما اقر به عند فلان بن فلان من الدين الموثق
فيه عنده وقضى بذلك كله عليه وامر بدفعها الى هذا الذى حضر وبحبسه فلانا حتى يقضى بذلك كله على
ما سمى وصفه فى هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان فى مجلس قضائه فى كوره كذا فان قلت لم ذكرت فى هذا
المحضر بقول المدعى ان لما البينة على ما ادعى ولم يذكر جواب المدعا عليه قلت ذكر صاحب الاقضية ان
الوصاية لا يثبت باقراره بها على اختيارى وهو قول محمد آخرا حتى لا يبطل ما ادعى عليه عن الدين المدعى
اليه وان الجواب انما تستحق بعد دعوى الخصم وانما لم يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية فلهذا
بذلك قال صاحب المحيط بعد ما اختار قول صاحب الاقضية وكثير من اهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب
كما سوادر من فى مجلات ما ترا الدعاوى والخصومات **محضر فى اثبات دعوى بلوغ اليتيم** حضر هذا الذى

فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا المحضر كان وصى الله بتسويتها امور بعد
وفاته وحفظ تركته على ولده وانه لم يخلف غيره وارثا سواه وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او بتمام
السن وهو يوم طعن فى ثلاثة عشر سنة وتسع عشرة سنة وقد دفع من ماله كذا وكذا من تركته فعلى
تسليم ذلك اليه **محضر فى افلاس دعوى الاعتبار والافلاس** على قول من يرى فى ذلك ادعى هذا
الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه هذه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما وانه
الخروج عنه اليه واستدامة الحبس عليه فادعى عليه فى دفع دعواه هذه انه مبطل فى هذه الدعوى
لانه فقير لا مال له ولا عرض من العروض يخرج به عن حال الفقر والشهود يعلمون ذلك علما لا
والاعراض من العروض يخرج به ذلك عن حال الفقر وهو اختيار الخصاف رح وينبغى ان يقول انه على
صورة لا يعلم لها الا سوى كسوة التى عليه وثياب بدنه وقد اختير هذا الامر فى الزمان الذى نحن فيه
فى العلماء بناء على اختيار الفقيه ابى القاسم رح ويكتب فى تسجيله وثبت عندى ان معه مرضيين لا يملك
شيئا سوى ثياب بدنه التى عليه وانه غير قادر على اداء هذا المال شهد بذلك عندى مولاه المشهود بعدالته
فى وجهها فامرت المحكوم عليه باطلاقه الى وقت يسره وحلت بسببه عن الحبس حكما احكمية وقضاء ابرمته
ويتم السجل **محضر فى اثبات دعوى التحذير** صورته طالب المدعى عليها بحضرة مجلس الحكم فوكلت
لدفع طالبته وكيلا يثبت انها محذرة بالمرة او وكيلها من غير رضاء الخصم وكتب بعد ثبوت حضور الخصم فادعى
هذا الذى حضر هو وكيل فلانة بنت فلان ثابتا لوكالته فى الدعاوى والخصومات واقامته
البينة على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه قبل موكلته فلان اقصارا بالجواب عما ادعى عليه فى
دفع هذه الدعوى ان موكلته فلانة بنت فلان هذه محذرة لا يحل لها فى حوايجها ولا يخالط الرجال
وانه مبطل فى دعواه اقصارا بمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وطالبه بذلك
وسأل سماع ذلك فان قالت حتى يكون محذرة وحتى يلزم توكيلا قالت ذكر فى باب تنصيب
المحامى فى مسائل القضاء ان الذى يحتج الى الحمام لا يكون محذرة واختار فخر الاسلام رحمه ان المحذرة هى
التى لا يراها غير المحارم من الرجال وذكر فى كتاب اقضية المرأة التى يحتج من البيت لقضاء حاجتها والرجل
الجار ونحوه يكون محذرة شرط ان لا يخالط الرجال وفى الهداية ولو كانت المرأة محذرة لم يجز حتى تأذن
بالبروز وحضرة مجلس الحكم ذلك الزاهد رح يلزم التوكيل وفى فتاوى قاضى خان رح وهو الصحيح
رح واخذ بما اختاره ابو بكر الزرنجرى رح وعليه الفتوى **محضر فى اثبات دعوى الوقفية** يكتب
حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر بحكم الاذن الصادر له من مجلس القاضى فلان باثبات الوقفية الذى فى
يد هذا المحضر على هذا الذى احضره معه جميع ما يتضمنه سكك سدها وحدودها وجميع ما يتضمنه وشرح حدود الوقف
ثم يكتب فادعى جميع ما يتضمنه هذا الصك من وقف فلان بن فلان الفلانى على هذه الصفة المحدودة

في هذا الصك الذي نسخ هذا المحضر من خلاصه الدد وملكه على الشرائط والسبل المذكورة ينطق به هذا الملك
المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا الواقف
وفي يده الى حين وقفها وسلمها الى المتولي هذا وهو المذكر فيه واليوم جميع هذه الضيعة المحدودة في
هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب على هذا
الذي احضر معه تسليمها الى هذا الذي حضر براعي فيما اشترط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته
فسأل الجاحد هذا اذا الى المدعي ذلك الوقف فان لم يكن الوقف كما يذكر شرائط الوقف وصدوره
وصرفه وحدوده كان ما يحدد ويكون في يد الواقف ملكا كما كان يوم الوقف ويكون في يد المدعي عليه
بغير حق كما مر الى قوله وسيد الى ما تفسل فاجاب بانه لا علم له بوقفية هذه الحدود وانه لا يجب
عليه تسليمه الى هذا المدعي الحاضر الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة
بنده وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المذكورة والسبل المسطورة فيه من خلاص ماله وملكه وتسليمه
اياما الى فلان بعد ان جعلته متوليا فيه بسبب هذا الحاضر على هذا المحضر بعد شهادة شهوده المحدودين
وكونها في يد المدعى عليه بغير حق في مجلس قضائي بعين الناس بحضرة العلماء الاجلاء والصلحاء الاتقياء
وان كان الواقف قد جمع عن ضيعته بعد تسليمه الى المتولي يكتب فادعى هذا الذي حضر الآن دون له
من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية على الذي احضره معه انه وقف جميع الضيع التي في موضع كذا
حدودها كذا وانه خلص ماله وملكه في حال حيوته على الشرائط المذكورة فيه وان هذا الوقف سلمها الى فلان
المتولي وانه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذا الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم
فان لها عن يد المتولي واعادها الى حاله كما كانت قبل الوقف واجب عليه قضى بذلك وسأل مسألته
شرائط الوقف بهذا وطالبه بذلك فسئل فاجاب بان هذا المحدود ملكه وهو في يده طلب عليه الى
اهل الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف بهذا في وجه هذه المسألة هذا المدعي بصحة الوقف المذكور
فيه ولزومها وابطلت رجوعه عنها وصرت بين عنها علانيتي بقول من يرى هذا الوقفية لازمة من علماء
الاسلام رضي الله عنهم بسجال الكرام وختم بريء في طرة الصك وقد سلمها الى متولها فلان
بعد ما ثبت عندي هذا الوقف والتصدق على الوجه المذكور فيه شهادة الشهود العدول لدي
والسماع وتم السجل **محضر في اثبات دعوى الشفعة** حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر معه ان هذا المحضر اشترى دارا في محلة كذا في سكة كذا حدودها كذا بكذا دينارا
وانه قبض هذه الدار من بايعها فلان وان هذا الحاضر شفيع هذه الدار بجوار ملاصق قد برا حق ملكه
بحدود هذه الدار التي اشتراها وبذكر حدودها سواء المختار كذا في العلمية بادنيه وان هذا الحاضر شفيع بها
كما اخبر بشرائها طلب مواثبة من غير انتقاد وبعد ثم اتى هذا المشتري وكان اقرب اليه من الدار المشتراة

هذه وطلبها منه بشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر له هذا الثمن
الذي اشترى بها به وهذا المحضر في علم من كون هذا الحاضر شفيع بهذه الدار ومن طلبه حين علم باشتراء طالب
مواثبته من غير انتقاد ومن اثباته هذا المشتري بعده واتهاده على طلبها بحضرته واجب عليه اجابة هذا
الثمن وتسليم هذه الدار المشتراة المحدودة فيه الى هذا الحاضر والسألته فسئل فبعد ذلك لا يخلو
اما ان يقر بهذا المدعى عليه بشراء هذه الدار وكون هذا المدعي شفيعه بالدار التي حدها وكون الدار
التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي وطلبه الشفعة طلب المواثبة وطلب الاشهاد او ينكر ذلك فان اقر بها
وان انكر الكل او البعض اثبته المدعي باقامة البينة ويكتب في المحضر ذلك الوجه **محضر في اثبات الشفعة**
بسبب الاجارة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر معه اشترى
من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من ستة اسهم شائعا غير مقسوم وان هذا الحاضر شفيعه شفعة شركة لا لتعلق
الآخر من هذه الضيعة ملكه وحقه فكتب في تسجيله وحكم على فلان بن فلان المدعا عليه هذا في وجه سؤاله
المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي شراء هذا المدعا عليه هذه الدار المحدودة بالثمن
المذكور فيه من كيس هذه الدار المحدودة في يد المدعا عليه هذا يوم التحضر منه ومن كون المدعي هذا شفيعا
لهذه الدار المشتراة بالجوار ملاصقة على النحو المذكور ومن طلب هذا المدعي لصرصر من باشتراء المذكور
فيه منه الدار وطلبه من طلب المواثبة وطلب الاشهاد ونصف لهذا المدعي بالشفعة في الدار المحدودة المذكور
شراؤها فيه بالثمن المذكور وامرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المتعود الى المدعى عليه هذا تسليم الدار
المحدودة ما له هذا المدعي وكان ذلك مني في مجلس حكمي وقضائي على ملاء من الناس في وجه المتخاصمين
بمدينة كذا في شهر كذا في تاريخ كذا وان كان الشفيع طلبه في حق المبيع كتب وانه عفيفة شفعة خلطة
فاخذه حق الشريك في طريق هذا المشتري او حق الكراء من نهر هذا المشتري الى **محضر في اثبات دعوى**
الزراعة اعلم ايدك الله تعالى بحصول العلم لك وما يعود نفعه عليك واعلم ان عقود المزارعة بوصول الخير اليك وانتفاع بعد ذلك
ان المقصود بين المزارع ورب الارض قد يقع بعد هما والبذر قد يكون من احدهما وان كان البذر من
رب الارض يتوجب لصاحبه ما لا فلا ورب الارض ان يمتنع عن المضي فيها جاز اذا كان البذر من قبل المزارع
وان اراد اثبات المزارعة يكتب محضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر
عقد معه هذا الذي احضره جميع الاراضي التي في موضع كذا من سنة كذا الى سنة كذا
سنين او سنة واحدة على ما يكون من تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره ويبقره واعلم انه ما لم يبد له
غلبات شتا ومطر صيف وسقاها ويتعهدها على ان ما اخرج الله من شيء من ذلك يكون بينهما نصفان فان
كان الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة على هذا الشرط مزارعة صحيحة بجميع ما شرط
صحت ثم ان هذا الذي احضره معه يمتنع من تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي

ليه بحق هذا المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسألة فسأل فاجاب وان آجر رب الارض عقد المزارعة
على المزارع المنكر وطالبه بان يعمل بكتب فيه على نحو ما مر وان كانت الحصة متفاوتة بينهما بعد ان ذكر ان
كان الغلة قائمة فالارض يذكر ذلك في المحضر ويكتب انها سئل او فصل وان هذا الذي احضره مع
نفسه عينه عن العمل فيها وتعهدها بغير حق واجب عليه تحريرا على ذلك وترك التعرض لها فيذكر
المزارع ينتقض هو حقه لنفسه بعد الحصاد وان كان قد استحصد والمنازعة يكون في الخارج وانما
يكتب سمنا وانفذ بها حفظة بيذرع ويقوم وقد ادرك الخارج واستحصد وانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه
نصفان وان هذا الذي احضره معه عن احد حقه من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب وسأل مسألة فسأل الى آخره
وعلى هذا ان انكر المزارع واحتاج رب الارض الى الاثبات يكتب على قياس ما ذكرنا **محضر دعوى اثبات**
رجوع الحصة حضر بالمحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه حضر الى الذي حضر وهب لهذا الحاضر
كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه في مجلس العقد قبضا صحيحا وان هذا الموهوب هذا قايم في يد هذا
المحضر معه لم يزدد ولم يتغير عن حاله وان هذا المحضر معه لم يعوض هذا الحاضر عن هبته من شيء فرجع
هذا الحاضر في تلك الهبة وطالب هذا المحضر معه تسليمها اليه حتى الرجوع وسأل ويقول القاضي في تحصيله
وثبت عندي جميع ما شهد به شهوده من صحة هبة هذا الحاضر كذا لهذا المحضر معه هبة صحيحة وقبض
ذلك فيه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على شهوده بالشهود وكتبت بهبته
رجوعه في هبته وصحت الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له
برد الموهوب هذا على واهبه ويتم التحويل وان اتفق للموهوب ما يكون دفعا لدعواه من اثبات ان الموهوب
ازداد في يده زيادة متصلة او انه اخرجه عن ملكه او اتى احد هما ما يوجب محرما من الآخر او نحو ذلك
او نحو ذلك يذكر فيه وان هذا المانع من الرجوع فيه موجود وان رجوعه فيه ممتنع ويتم للمحضر
محضر اثبات دعوى الرهن حضر ولحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه انه رهن
الذي حضر رهن من هذا الذي احضره كذا وبين صفته وقدره ووزنه او كيله وصفته بكذا وبينه
وضبطه صحيحا معروفا مقررا يستوعب ما يميز وان هذا الذي احضره معه ارتهن ذلك منه بهذا المال الذي
صحيحا وقبضه هذا المرتهن منه تسليمة ذلك اليه قبضا صحيحا واليوم هذا المرهون رهن في يد هذا
احضره معه وان هذا المرتهن احضر هذا المال فواجب على هذا الذي احضره معه قبض هذا المال
وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسألة فان قالت انه كان المدعى عليه المرتهن مال يكون في يده
وان هذا المرتهن ما احضر هذا الرهن اليه وطالبه بدينه قالت فعلى ان قبض الراهن قبض استيفاء
ولا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يده لاستيفاء لانه يتكلا استيفاء على احسان الغلاك في يد المرتهن وهو محال
فاذا احضر المرتهن بتسليم الدين او لا سعين حقه كما سعر حق المرتهن بعينها للسوية كما في

البيع والتخير فان قلت ما الفرق بين الاحمال والامونة وما اثر ذلك قلت لان الطالب الذي
بالبدل الذي وقع عقد الرهن فيه وان طالبه به فخير المدين بالاحمال والامونة ثم اذا صار الرهن
لان الاحمال كلها في حق التسليم كما كان واحد فما الاحمال له ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء حتى في باب السلم
بالاجماع وان كان له حمل ومونة يذكر في المحضر وان طالبه بايفاء وبينه اليه وان طلب احضار الرهن لان
هذا احمال والواجب على الراهن التسليم بمعنى التخلية لان التفاوت من مكان الى مكان لان متضرر به زيادة
التضرر به ولهذا ذكره شيخ الاسلام رح في الحاوية وشمله فشرط الطحاوي مذكور **محضر**
دعوى اشتباه دعوى شركة الملك ان حضر على هذا الذي احضره معه انه كان بينهما ضرب كذا دينارا وخلطا
ما صارا الان مالا واحدا على ان يكون مال كل واحد منهما ما احضره واشتريا بذلك شركة عنان في تجارة كذا
ان يتصرفا في المشتركة ويتفرغ كل واحد منهما برأيه على ان ما اخرج الله تعالى ورزقهما من الربح بينهما
نصفان وكان من حضر معه وضر لين فرضيا على قدر رأس مال كل واحد منهما وجعلا جميع مال الشركة في
يد هذا الذي احضره معه وتصرف فيه وربح كذا وكذا ودفع هذا المدعى ان يقول ان هذا المدعى
مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وانه اخرج جميع ذلك
منه تسليما له ذلك اليه وان شاء كتب فيه وان هذا المدعى اقر بذلك فان دعوى الاقرار لا يبطل
الدعوى في مقام الدفع صحيحة بالاتفاق وان كانت مختلفة في مقام اثبات الاستحقاق على ما عرف في موضعه
محضر دعوى اثبات دعوى رد العقد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره تقدم
هذا الذي حضر اليه فقال له ضربنا بالذي وجب علينا حد القذف على بلدة كذا وان كان شتمه فوجب التعزير
بكتب القذف الذي احضره معه شتمه فاوجب التعزير فقال له كذا ووجب عليه التعزير فتركه في التعزير بغير اذنه
من مثله وطالبه بالجواب وسأل مسألة **محضر اثبات دعوى الاستيفاء** بان دفع على آخر حديدا او غاسا
او شبهها او ثيابا يصنع لها اناء صفته كذا كان والدفع شرطه فليس للصانع ان يمتنع عن الدفع ولا على المستصنع
ان يقبل قبل ذلك ثم اذا صنع الاناء للصانع ولا اجرة له وان شاء امره واعطى الصانع
اجر مثله على ما يجيء ان شاء الله تعالى وان دفع شرطه وامتنع عن تسليم يكتب الذي حضر على هذا الذي
احضره معه انه دفع اليه حديدا كذا وامره ان يصنع له اناء كذا صفته كذا ودفع اليه الاجر وانه
قد صار هذا الاناء على ما وافقه شرطه وان يمتنع عن تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك فسأل مسألة
ان كان دفع الشرط وامره وتفرغه يكتب الذي حضر على هذا الذي حضر معه الى قوله
فامتنع بخلاف ما شرط عليه فلزمه ذلك واجب عليه وقضى القاضي عليه وامره بالذي ذكر في
صفته وطالبه بذلك وسأل مسألة ذكر ما ذكرنا في ذلك هذا رواية محاضر المحيط وذكر في كتاب الحوالات
استصناع بغير اجل جائز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل والصحيح انه يجوز تبعا للعادة والله اعلم

بطلانه بعد تسليم احدهما لان بطلانه لاعتبار سنة الاستصناع بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو
العمل والمعقود عليه قد يعتبر موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا
من صنعه او من صنعه قبل العقد فاخذه جاز والتعيين الى الاختيار حتى لو اعطاه الصانع قبل رؤية المستصنع
جاز وهذا كله هو الصحيح ثم قال وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى ما لم يره ولا
خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا خيار لهما ولا يجوز هذا فيما لا تعامل فيه كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا
امكن اعلامه بالوصف ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سلما عنده خلافا لهما ولو ضرب فيما لا تعامل فيه
يصير سلما بالاتفاق محضر اثبات دعوى القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر
قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديدي ضربه وجرحه جرحا فهلك من
ذلك الضرب ساعته ووجب عليه القصاص في الشرع فان قالت ان لم يكتب فهلك من ذلك الضرب
بل يكتب فهلك من ذلك بل صار صاحب فراش حتى مات او يكتب فهلك هل يكفي ام لا قالت نعم ثم يكتب وخلف
هذا المقتول ابنا له صلبيا وهو هذا الذي حضر لا وارث له سواه وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب ب
عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه وطالبه بذلك وسال مسالته وكذا اذا ضربه بسيف او محدد
اسمى او ابره وهكذا في كل ما يجب فيه القصاص ويثبت حق الاستيفاء لكل من كان له حق ثابت من ورثته
فليثبت فيه على نحو ما ذكرنا في الابن وان كان له عدد من الورثة فلكل منهم حق اثبات القصاص ولكل
اذا كانوا بالغين حق الاستيفاء وان كان فيهم صغير وكبير فلكبير ذلك عنده وقالا ليس للكبير القصاص بانطلاق
قبل كبر الصغار وان رأى القاضي من رأى الكبير فكذلك يكتب المحضر باسم الكبير ويكتب انه جميع الورثة عند
قولهما وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا ويذكر الكل ثم هذا الكبير حق استيفاء القصاص
محضر اثبات دعوى ايجاب الدية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر قتل
ابنه خطأ فانه كان رمى سهما فنفذ من الحديد الى القميص فاصاب اباه وجرحه ومات من ذلك ووجب
دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم نقرة او الف دينار احمر خالص
جيد من نقد بلده او مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ظهير الدين المرغيناني في محاضره ولا بد
من احضار العاقلة عند الدعوى لاختلاف المشايخ رحمهم الله محضر اثبات دعوى الارش ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر ضرب وجه هذا الحاضر فاسقط منه سنا واحدا
من اسنانه من الفك الاعلى او الاسفل وانه ضربه بغير حق وان السن لم ينبت فلما اخر
فواجب على هذا الضارب خمسمائة درهم او خمس من الابل وعليه الخروج عن ذلك وطالبه بذلك وسال

مسالة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله يشترط لصحة هذه الدعوى ان يصير مقوما لقيمة يعلمها
للنوع بحيث يكون من نوع ذلك الشيء ثم ينكشف حتى يصير معلوما للقاضي كذا او على جملة ما يسمى في ذكر
مقدار ذلك من الابل المختلفة او من غيرها لان ذلك يختلف باختلاف الانواع من المال
الذي يبدل النفس وهي بالقصد والارش اسم للواجب بما دون النفس وعلى هذا عبارة عن عيب
من فتوى بين قيمته للجني عليه وان كان بدون هذا الارش حين قيده به هذا الابن فانه كان نصف عشر القيمة
يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر لا قيمة له عنده وهذا قول الطحاوي رحمه الله وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله الفتوى على ذلك وان الاباني له في البدن
من اعضاء او معان مقصودة يجب كمال الدية بالانفراد وهي الانف والذكر والعقل والنفس
والشعر والذوق والسمع والبصر وما فيه اثنان وهي اليدان والشفتان والرجلان والحاجبان والثديان ففي
قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصفها وما فيه اربع وهي اشفار العينين واهدابها ففي كلها كلها وفي اثنين منها
نصفها وفي شفر واحد ربعها وما فيه عشر وهي الاصابع العشر ففي كل اصبع عشر الدية وفي اصابع اليد
او الرجل نصفها وفي اصابع اليدين او الرجلين كلها واما الاعضاء التي تزيد على ذلك في البدن ففي الاسنان
ففي كل سن نصف عشر الدية وفي غير الثنية المنقوض بها اسقط اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماسها
في ثلاث سنين وان نبتت مكانه فلا شيء عليه وفي قطع حشفة وفرجها حتى صار بحال لا يمكن جماعها منه
فلم يبق له حتى لا يستمسك وحلق لحيته وشعره بحيث لم ينبت والرأس بحيث كان لو ضربه بعد ما
نبت ابيض فعليه الاحد نبته بحيث كمال الدية وفي كسر الانف وشلل الاذن بحيث
يجب كمال الدية وفي قطع يد ليس فيها اصبع ولسان الاخرس والصبي الذي لم يتكلم وذكر ما لم يتحرك
وعين لم يستدل بها على النظر وقطع ذكر الخصي والعنين وشلل الساعد ويد الرجل وشلل على
الابهام واصبع زائدة وعين قائمة ذهب ضوؤها وسن سوداء ويدخل فيه حكومة عدل ودون
الموضحة من الشجاج وهي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلثها كما
في الجائفة ان كن خطأ وكن على الوجه والرأس فان كن على غيرهما كاليد والساق ففيها حكومة عدل
والجائفة تختص بجوف الرأس والبطن والآمة بالرأس وفي الجنين اذا القته المضروبة ميتا غرة نصف
عشر الدية على العاقلة في سنة ومما ذكرنا من هذه الاشياء ويعض كلها يعلم ان الواجب في الجنايات
بعضها وان كان ما فيها ما هو كمال الدية وبعضها ما هو حكومة عدل وغيرها فيكتب الكاتب المحضر في اثبات
الجنايات وذكر موجبها على حسب ما يكون محضر اثبات دعوى الغصب ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر غصب منه هذا الثوب بعينه ان كان حاضرا في مجلس الدعوى في يد المدعى عليه

يشير اليه في الدعوى وانه يكون حاضرا يذكر صفته وقيمته ثم يقول فوجب عليه اصار هذا
الثوب او عينا ان كان قائما في يده وتسليمه اليه وان كان مستهلكا او هالكا فيجب عليه تسليم قيمته اليه
وان كانت الحصر مثليا يكتب فيه فوجب عليه رد عينان كان قائما او غرامة مثله ان كان هالكا محضر
في اثبات دعوى الوديعة حضر لدي حضر فلان بن فلان وادعى على هذا الذي احضره معه انه اودع
هذا المحضر معه كذا من بالا ودينارا او غير مما يبين من ذلك وانه قبضه قبضا صحيحا فوجب عليه رد
هذه الوديعة اليه ان كانت قائمة بالخلقة بينهما وبينه وقيمته ان كانت مستهلكة فان جحد المودع
الايداع اصلا بان قال ما اودعني شيئا قط حتى مارغا صبا يزيد في المحضر ما يدل هذا المدعي طالبه
برد هذه الوديعة اليه فجحده حقه وانكر الايداع ضارا شاقيمته وطالبه بها وسأل ساله
فسئل محضر في اثبات دعوى الاجارة بعد اقرار الموجر بيده على الارض فيكتب مضى المدة وقد كتبنا
صك الاجارة محضر حضر لدي حضر فلان وادعى على هذا الذي احضره معه جميع ما يتضمنه
صك اجارة هذه نسخته وقد حول صكها في المحضر بها وقد الى آخر من اجارة هذه الاراضي المبين حدودها
ومن منعها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر استيجارها في المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه
وتسليمه هذه الاراضي للمعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول اليه بالتاريخ المؤرخ
فيه غرامات هذا الموجر الذي احضره معه احضر على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي هذه الاجارة
من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فوجب عليه ضرر ما منعها وتسليمها الى هذا المستاجر ليستوفي ما
حبس المدة عامة المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك فسأل سأله وفي تحميله ما يتولد وثبت عنده
استيجار فلان هذا الذي احضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول في المدة المذكورة بالبدل
المذكور فيه من هذا الذي احضره معه واثبات هذا المحضر بيده على هذه الاراضي المحدودة قبل مضي هذه الاجارة
من غير فسخ جرى بين هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الحاضر اياها
وان له ان يكتب صكا للاجارة يكتب في المحضر ادعى هذا الذي احضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر
آجر من هذا الحاضر جميع الاراضي التي سمى ذلك هذا المحضر بقريته كذا من بلاد كذا وبين حدودها سنة
او سنتين او ثلاثا من اول تاريخ كذا الى كذا وان يزرع فيها ما بدا له من غلة شاء واصيف اجارة صحيحة
وان هذا الحاضر استاجر هذه الاراضي المحدودة بهذا البدل المذكور البر المذكور فيه من هذا المحضر استيجارا
صحيحا فاثبت هذا الموجر ما ادعاه على هذه الاراضي قبل مضي مدة هذه الاجارة من غير فسخ جرى
بينهما فوجب عليه تحرير ما العادة عنها وتسليمها الى المستاجر هذا الى آخر ما ذكرنا مرة وان ما ثبت الموجر دافع
المستاجر على مدة ثمنه والمدة لم ينقض منها ما يتوفى من الاجرة المجملة يكتب وان هذه الاجارة انفسخت
بموت فلان بن فلان الموجر هذا وذهب المدة المانعة الى وقت وفاته من هذه الاجارة المذكورة

في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصارت بقيمة مال الاجارة المنفسخة دينا في تركة هذا الموجر المتوفى والتركة في
ايدي ورثته المحضرين هؤلاء المذكورين وهي بقي عما في من هذه الاجرة وطالبهم الان اداءه وسأل ساله
ويتم المحضر وان احتاج في ورثة المستاجر بعده ويكتب الى اثبات الاجارة على الموجر المنكر يكتب على مثال
ما تقدم غير انه يقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستاجر فلان بن فلان وخلف هذا الابن المدعي الحاضر
وقد وجب من هذه الاجرة المذكورة فيه من يوم كذا من شهر كذا عند هذه الاجارة الى وقت وفاته هذا المستاجر كذا
وبقي كذا وصارت بقيمة مال الاجارة المنفسخة دينا في تركة المتوفى وهو ابن هذا الحاضر هذا بحضرته وان
هذا الآجر في علم من ذلك فوجب عليه رد بقيمة مال الاجارة المنفسخة الى وارثه هذا ويتم المحضر محضر
في اثبات دعوى الاجارة الحوالة يكتب على قياس ما تقدم في الاجارة على سبيل المقاطعة وقال الامام فخر الدين
قاضي خان محاضر هذه الدعوى في الاجارة التي يلزم المرسوم بها بحار احادية في مجلس الحكم ببخارا واعني
بحارا في سائر البلدان فان اهلها يكتبون به كان هذه الاجارة الشراء ويكتبون لمواعيد الوفاء مثل ما ذكرنا اعلا
مسألة الحاجة الى كتب محضر بها وقد سبق ذكرها في شرائط محضر في اثبات دعوى اصلا على الغائب
مضروب بابر الحسبة فيحتاج بلدعوى كاثبات رأس مال مضاربة مع الدعوى وصورته حضر قاضي الحكم بدمر
كذا جماعة من المسلمين وسمى فلان وفلان وفلان منهم بذكر اسمائهم وانسابهم وحلاهم وحصلا سمى فلان حضرا
سهم رجلا ذكر انه يسمى فلانا فشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل واشاروا اليه كان بموسيتا
وانا سلمى فقال لا الا الله محمد رسول الله صار مسلما باجراء كلمة الشهادة على لسانه وانه واجب عليه
الثبات على الاسلام فسئل هذا الرجل قبل اقامة الشهادة فاجاب وقال سموجي سمى وهو اخر ان يدعي انسان
على هذا الرجل على وجه الحسبة وطالبه بالجواب بعد جوابه بكون بموسيتا شهد الشهود على اسلامه
وكذلك النصراني واليهودي والمشرك اذا اسلم ثم ارتكب على هذا المثال كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
في محاضره وذكر ابن سماعة في نوادره محضر في اثبات دعوى المشتري على البائع بعيب اورد المشتري عليه بعيب بثمن المشتري
من بلدة اخرى وصورته اشترى زيد من عمرو بخارا من مر وعا شراء صحيحا فلما قدم بخارا استحق بكر
البينة وقضى له بملكيته وكتب لدى قاضي بخارا بحلا فائد ليرجع بثمنه على بايعه عمرو بخارا من مر فيحضر القاضي
ويشهد عاضا يزيد الى اثباته البينة وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر والسجل فهذا على وجهين
احدهما ان يكتب على ظهر السجل وهو اوجز مما يقول القاضي الامام الهمام مع سائر القابه فلان بن فلان
المتولي لامور القضاء والاحكام بكور كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان بن فلان الى ثبت عندي
من الوجه الذي يثبت الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان فلان بن فلان هذا المحكوم عليه المذكور اسمه
ونسبه في بطن هذا السجل كان اشترى هذا الرقيق وهذه الجارية المحكوم بها الموصوفة في بطنه بعينه من فلان بن فلان
بالثمن المحكوم عليه بكذا وهو الثمن المذكور في بطنه وذلك باعة من هذا الثمن المذكور فيه وانهما

كانا حاضرين ايضا وان هذا المستحق عليه حضر في مجلس الحكم قبل حكمي على بايعه المذكور في بطن هذا السجل بالثمن
المذكور فيه بعد نكول هذا البايع عن اقامة البينة بالثمن باقامة ثلاث مرات رجوعا صحيحا وامرت منه بتمامه بعد ما ثبت
عندي بالبينة العادلة ان هذا السجل سجل القاضي فلان بن فلان وان في مضمونه حكم وكتب الكاتب
ههنا الحكم المذكور فيه حكما وذكر بالقضاء كان الحكم والكتب وان في مضمونه حكم كما وقع في اكثر النسخ
فانه خطاء وكذب على ما سياتي في المحاضر المرجوعة ان شاء الله وحاصله كان قاضيا بكورة كذا فاقام القضاء
يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه وبعدما صحت حكمه المذكور فيه وبعد ما نسخت الصك الذي
كان جرى بينهما من حكما الحكمية وقضاء برمته وعقد به مجضر من يعتمد في الخصمين في وجههما واطلقت لهذا
المرجوع عليه الرجوع على ما نعم فلان بالثمن الذي اشترى هذا البرجوس منه وطرحت بكتابة هذا الرجوع
على ظهر هذا السجل مجتبا للرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلس من العلماء الاخيار والصلحاء
الابرار وكذا اذا كان السجل سجل هذا القاضي يكتب الرجوع على ظهر هذا السجل على هذا المثال غير انه لا يذكر
ثبوت السجل بالبينة لانه لا حكم بالرجوع بالثمن بين يديه جرى عنده فلا يحتاج الى هذا وعلى هذا الخاتم والتاريخ
الاتي غير ان الثالث ان يرجع على الثاني فهو على الاول وان كان البايع المدعا عليه غير منكر للبيع فانه
ينبغي له ان لا يقر بحريان البيع على يدي المشتري البيع وهو ينكر فتوجه عليه القاضي الثمن فيكتفي عنها فيثبت
عليه النكول كما ذكرناه في هذا الوجه وان لم يكن للمشتري سجل وكان لكنه افتى بكونه محتملا لما بايع
عند على الثمن والمشتري شهود على حكم القاضي بالاستحقاق سمع على البايع بالاستحقاق على المشتري وقبل
البيع عن البايع وثبتهما وسواء لهما الظاهر يرد المستحق عليه السجل الحاوي البايع بل امسكه وقال هذه حجتي
والاسلم ايك فاتباع المرجوع عليه وهو البايع الى ذكر حد الان يكتب حضر واحضر فاتخ هذا الذي
حضر على هذا الذي احضر معه جميع ما يضمنه ذكر سجل اورد ما قاضي بخارا وهذه نسخته وينسخ السجل من
اوله الى آخره ويثبت التوقيع بعد قوله بسم الله الرحمن الرحيم في اول السجل ويثبت خط القاضي الذي
كتب بعد تاريخ هذا السجل وهو قوله يقول فلان القاضي بكورة كذا هذا سجلي الى آخره ثم يقول فاتخ هذا
الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان هذا الذي حضر كان اشترى من هذا الذي احضر معه دون البرد ون
بعد المذكور سمه في بطن هذا السجل بكذا فانه كان باعه منه وبهاتهما كانا تقايضا فرد فلان دون فلان
استحق البرد ون من يد هذا الذي حضر في السعد العادل القاضي عند قاضي بخارا المتولي اول القضاء
بخارا وتواجبها وجرى الحكم منه لهذا المستحق بهذا البرد ون على هذا المستحق عليه واخرجه عن يده وسلمه الى المستحق
بذلك كما ينطق به هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ واطلق هذا الذي
حضر الرجوع على بايعه وهو هذا المحضر وان قاضي بخارا فلان بن فلان المذكور اسمه في هذا السجل كان
قاضيا ومسندها نافذ القضاء بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان هذا الذي حضر حق الرجوع على هذا

الذي احضر ومعه الثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه
منه وطالبه بذلك فسئل فانكر وقال الاصل لي بهذا التجار وهذا الاستحقاق ولا يجب علي رد شيء الى
احد من الوجه الذي ذكره هذا الحاضر المدعي فاحضر المدعي هذا فاقر انكر انهم شهود وبرهان وفلان
وبالفتى الاستماع الى شهادتهم فاجبته الى ذلك واستشهدت شهودي سواء فشهد كل واحد منهم فردا فردا
عينت دعوى هذا المدعي والجواب من المدعا عليه هذا بالانكار وقال اشهد ان هذا السجل والشار اليه السجل الذي
اورده المدعي هذا سجل قاضي فلان بن فلان والخط والتوقيع المكتوب على صدره توقيعه وان الحكم المذكور فيه
حكمه وانه كان يوم هذا القضاء ويوم هذا الاشهاد نافذ الحكم بكورة بخارا ونواحيها واستت حكم المدعي
فيه حكمت بعجز من المخاصمين في وجهها واطلق للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن
المذكور فيه على هذا الذي احضره معه بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما فكان هذا السجل الذي
اورده هذا الذي حضر وحولت نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا شاهد له واشهد على ذلك في مجلس
وكان ذلك في مجلس قضاي بكورة بخارا وخرجت بالثمن والدعة وغضب الامن والسعة في تاريخ كذا لحضر
في اثبات دعوى فسخ الاجارة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان هذا
الذي احضر استاجر من هذا الحاضر دارا وحدها كذا مدتها كذا واجرها منه بهذا الشرائط فقابضه
اياه فلما مضى بعض المدة بينه قامت عليه في مجلس القضاء حسبة بموته ولا وفاء له الا من ثمن الدار فاجرها
منه وطالبه بالجواب عنه وكذا اذا كان المستاجر هو الذي يفسخ بعذر المرض او السفر وترك التجارة
والافلاس وعذر المرض ظاهر وترك التجارة والافلاس يثبت بقوله والسفر يثبت بالفرق عن
رفقته فيكتب عنه وانه بدا له في ترك التجارة او الخروج الى السفر او حل به المرض او لحقه الافلاس
بذلك بما لزمه فانا فسخ الاجارة بهذا العذر فواجب على هذا الذي احضر رد الاجرة استعجالا من الاجرة او يقول
فواجب عليه استرداد هذه الدار منه وانه يمتنع من قبول هذا الفسخ واسترداد هذه الدار منه وطالبه
بالجواب كذا ذكر في محاضر قاضي ظهير الدين فانقلت هل ينتقل الى قضاء القاضي في بعضها بالعذر
قلت ذكر في فتاوى قاضي عذر الدين انه يحتاج الى القضاء لانه فصل مجتهد فيه لانها لا تفسخ عند الشافعي
بعذر ويفسخ عذر الاباعيب لان المانع عنده كالاعيان قال منافع الاعيان في الاجارة في الحكم
كالاعيان التجارة فانها تفسخ بعذر بعرض ظاهر من الدار القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو
الاصح ولفظ الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان المؤجر فيه ينتقض به على انه لا يحتاج اليه
لان العذر عنها كالعيب قبل القبض في المنع فتفرق العاقد بالفسخ ومنهم من قوى قال اذا كان العذر
لا يدا بان ماتت المرأة او اختلعت منا اذا استاجر ظلما ليطبخ طعاما او ليعجنا ومات المولى او قد استاجر

المختار لعقده لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالذي يحتاج اليه قال الصدر بوان الدين صاحب
المحيط ٨ وطريق فسخها الا جل الذي لم يقع المتاجر اولان رب الدين اذن للمديون ببيعه بشرط تسليمها اليه
منه فهما صفة التسليم غير واجب على لانها في اجارة فلان بن فلان فحكم القاضي بفسخ البيع ونقضه لا
ضمنا قلت هذا اذا لم يقع الاجارة على استهلاك العين بغير عوض اما اذا وقعت عليه كالات مكاتب يقع
على استهلاك الكواغد والحبر وكري الارض والمزارعة فلا ان لابد من قبله فلا فسخ الاجارة و
المزارعة بغير عذر ولا حرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ **محضرا ابناء**
المعضة للتفرق بصورة رجل قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فهذا اليمين متفرقة عندنا خلافا
للشافعي رح واطبق الى فسخ هذا اليمين سئل ان تزوج امراة تزويجا ولها القاضي الحنفي بعد رفع
الامر اليه ان يكتب الى القاضي الشافعي فيجيبها ويكتب اليه اطال الله تعالى للشيخ القاضي الامام سيد العالم
والحاكم كهف الارامل والايتام الى آخر القاب رفعت الى المحماة ملاحة بنت فلان بن فلان الفلاني
تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها ملاحا ثم تزوجني بعد هذا اليمين وقع
على ثلث حضرات محررة عليه حجة غليظة بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يتصور عنها وانها مكلفة
مكابدة في ذلك فاجبتها الى ذلك فكتب هذا الكتاب ليد ليستفتيها الاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة
بينهما على ما يوذي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك من الله عز وعلا ثم انها وصل الكتاب
الى المكتوب اليه ادعى هذه المراة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند الكاتب بتقرير الزوجة
بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي علم وقوع الثلث عليها منكما بعد انعقاد
سبب اليمين فيقتضي المكتوب اليه بطلان هذه اليمين ويقيم النكاح وبينهما آخذ ابقول من يقول ببطلان
هذه اليمين من علماء السلف وقد ذكرت اسماءهم وعلى هذا رواية الاكثر اشباههم وقد صار اخر الزمن
الروح عند المكتوب اليه عليها انه تزوجها وانها خرجت عن طاعته وهي لا يمكنه منها والمراة تقول طالعه
ليست بواجبة لما انه حلف قبل تزويجي وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا وقد تزوجني وقد وقع
على ثلث وصرت محررة عليه حجة غليظة بتقرير الزوج بالحلف وبالتزوج ٨ ثم يقتضي هذا المكتوب
اليه على مذهبه ببطلان هذه اليمين ويقيم النكاح ويامرها بطاعته متمسكا بقول ابن عم الاطلاق قبل
النكاح ثم ازاد ان يكتب بذلك يجلس ويكتب هذا بقول القاضي الامام فلان بن فلان الشافعي
قدوره الى كتاب منا القاضي فلاني بن فلان المتولي لعمل القضاء بكوت كذا ونواحيها المتقلد بتقليد
السلطان المعظم المنظم عياث الاسلام والمسلمين نظام الدنيا والدين مع سائر القاب الحروسي فلان
بن فلان بعد الدعاء المحفوف بالفتح والظفر محفوظا بحفظ شوايب الضرر ونوايب التغير مشتملا على ان رفع
اليه من الخصومة الواقعة بين خلاصة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلقات الثلث بسبب

اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة بها والقضاء
بها على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رايي عليه وكان مازونا بالاستخلاف والاستنابة من قبل السلطان
المتقلد ذي الانصاف والانصاف فقرات الكتاب وفهمت وانتظمت امره وعقدت مجلسا بذلك
فحضرتني في مجلس حكمي المذكور المراة بنت فلان بن فلان واحضرت معها زوجها فلان بن فلان
فادعت هذه المراة حضرت على هذا الذي احضرته معها بطاعتي في نكاحه زاعما انني
زوجت وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امراة تتزوجها ثلثا ثم تزوجني وقد وقع
على الطلقات الثلاث وحرمت عليه بهذا السبب حرمة غليظة فرم بقيد عتى فاندفع بطل وفي هذه
الدعوى والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الحرمة الغليظة ثم ان الزوج سالني الحكم بما وقع عليه
رايي وادى عليه واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت وتاينت ووقع رايي على بطلان
اليمين المضافة الى النكاح والتي اقر هذا الذي احضرته معها بصدورها منه عملا بقول من لا يرى
صحة اليمين المضافة الى النكاح ومحتجا بقول النخعي عليه السلام الاطلاق قبل النكاح وحكمت ببطلان
هذه اليمين وبحل هذه المراة لهذا الرجل المحضر بهذا النكاح المنعقد بينهما وامرتها بطاعته هذا الزوج
في النكاح بحضرة هذين المخاصمين في وجوههما حكما احكمته وقضاء امضيته ونفذته في مجلس حكمي
هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان لا على طريق الخفية والكتمان وذلك بعد الطلق بالقاضي
الصدر المذكور الاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها على ما يؤدي اليه اجتهادي علمت بذلك
فكان حسبي رجوعي عليه اعتمادي لاخذ بقول من لا يرى ذلك حررت بكتبته هذا الذكر ليكون
حجة في ذلك وذلك في تاريخ كذا فاذا طالب من القاضي العدل اصغاء هذا السجل القاضي العدل نار
بان يكتب على ظهر السجل بقول القاضي العدل فلان بن فلان الى آخر القاب جميع ما تضمنه هذا الذكر
من اوله الى آخره بالتاريخ المذكور فيه من كاتب هذا الكتاب الى فلان بن فلان وهو وجه الاستفتاء
لتفويض هذه الخصومة الموصوفة فيه اليه والاستماع الى البينة في ذلك والعمل منها بما يؤدي اجتهاد
المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان حسنا وقد جعلت المكتوب اليه فلانا المذكور نائبا عني في العمل
بما يقع عليه رايه وكتب مازونا بالاستخلاف والاياما من جهة مولاي السلطان الاعظم والخاقان المفخم مولى
ملوك العرب والعجم وجاري في ذلك كله بعلمي وامري والطلاق في العمل في كذا بما يفيت حكم نائبي
هذا باجزته وامرت بكتابة هذا الاصغاء والتنفيذ على ظهر هذا السجل حجة لها في ذلك وذلك في
تاريخ كذا فاذا طالب القاضي الصدر توقيعه على صدر هذا الذكر ويكتب في آخره نقول فلان اذا فيت حكم
نائبي هذا كما كتب عنده وكتبت التوقيع على صدره وعذر التطويل او نقول الملاثما والاربعين في
اخره بخطه يدي وكل ما كتبناه في فسخ اليمين فوق في الكتابة في التفريق بينهما بسبب النوع عن النفقة

وفي الكافي بلفظ البتة وكل منهما فصل مجتهد فيه قال وثبت البتوع بالاتفاق المرسي حتى طلب الفراق وقال
ويجوز في الكافي يا ابه عبارة الاشي ولا لفظ البتة طلت قال القاضي الامام فخر الدين الحلواني
في محارمه وانا سمعت كثيرا من افتيا كبار ائمتنا ايايا بوا الى شيخ في الحوادث المجتهد فيها في الكتب الى القاضي
الشافعي الا في اليمين الفاجرة فان دلائل اصحاب الحديث في ذلك اصح فلو لم يفتها واصحة والنسيان تجاوز في
حق هذه اليمين ثم رجعنا جوزنا الى ان رجع فيضطرون الى ذلك فلو لن يجبهم القاضي الى ذلك لوقعوا في الفتنة
وما يقصد هذا ما ذكر في كتاب الفتنة فتاوى الصدر الشهيد مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس
بان يفتى في تعليق طلاق الاجنبية بكلامها يقول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح بالحال اذا اتصل به قضاء
القاضي بصحة اليمين واذا اجاز القاضي عقد الفضولي بالعقد وذكر في فوائد الظهيرية وان افتى رفع الامر الى
القاضي الشافعي المذهب في صورة صحة اليمين كما بينا جاز وحكم الحكم فيما بين المتحاكمين يترتب حكم القاضي الحنفي
فيما بين العامة قيل انما ينفذ هذا الحكم اذا لم يرتشى القاضي الشافعي ولا من على بابه قال الحلواني يحكم الحكم بشيء
يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر اهل الجهل ان قال الرجل لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق وان كان عقودا بانا
على امرأة واحدة فتصح بصحة الكافي وعند ظهير الدين الحلواني في فتاواه اذا قالت
فتاوى ظهير الدين المرغيناني في هذه الصورة ان نائب القاضي الموثق في صحة هذا اليمين يقول بعد حضور الزوج 8
المرأة ودعواها على زوجها النفقة وقيام طلقني فالكافي او خصومة الزوج المرأة ودعواها التمكين من نفسها و
الاساك في البيت مكنت بتاء الكافي جرى بينهما وبين طلاق فلك اليمين فان قلت فاذا عقد على كل النساء
بيمين فحنث قال الصدر الشهيد كذلك كتب في فتوى انه لا يحنث اليسعد ايت فتوى والدي برهان
الائمة وفتوى القاضي عماد الدين كذلك وهذا قول محمد وبه ناخذ اخرى في الاستحلاف في فصل مجتهد ذكر
الشيخ نجم الدين النسفي في مجمع العلوم وهو وجز من القول بحسب الشيخ فلان الابتداء الى خصومة وقعت
بين فلان وامرأته فلانة في جاد فذكرا او سواد حملها في ذلك على ما يوجبه الحكم واسقط الحكم بينهما على ما يؤدي
اليه اجتهاد وبوافقه رايه بعد تقدير التامل في ذلك وبذل المجهود في هو فرحكم الله تعالى وتحري الصواب
والتحرز عن الخطاء واستخار الله تعالى فيه وينهى الى ما جرى منه كما جرى في ذلك شرعها لا وقع عليه وجواب الكتاب
اليه ورد كتاب فلان بلغني فيه بالاستماع الى الخصومة التي وقعت بين فلان وفلانة والحكم فيما بينهما بما يتضمنه الشرع
ويؤدي اليه اجتهاد فيه حاضرا فادعى فلان على فلانة كذا وبين ذلك بعلمه وجواب الخصم فرات الحكم بينهما بثبات
الزوجة وابطال اليمين التي حلف بها آخذا بقول من يرى ذلك من العلماء الامة وصحت بصحة هذا الكافي وصحت
القضاء فيه وابرمته وامرت بكتبه ذلك واشهدت عليه حضر مجلسي يوم كذا فيكتب القاضي المستخلف الى اخره
بهذا حكما بي في هذه الحادثة وقد اجزته واصحت على وجهه بصحة صحيحة على من يجب الاشهاد عليه لا تفاق الفقهاء
على نفوذ حكمه فيه وجواز قضائه واشهدت حضر مجلسي يوم كذا محضر في اثبات دعوى عدم الكفاءة بين الزوجين

فان زوجت امرأته نفسها بغير رضاء ابيها من رجل هو غير كفؤ لها فاعترض ابوها بعد الكفاءة والتجا الى
الاثبات محضر مجلس حكمي بكذا كذا رجلا ذكر انه يسمى فلانا بن فلان واحضر معه بنته فلانة ورجلا فكر انه يسمى فلانا
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان هذا الذي احضر معه تزوج بنته فلانة هذه بغير رضا
نفسها منه ومن غير رضا ابيها فلان هذا الذي حضر وانه ليس بكفو لها لان ابا كان حتى فلان بن فلان توفي بعد ما
كان موسرا وقد اله وهو ابن المولى وان بنته هذه حرة الاصل لم يرض على هذا الذي حضر ولا على آبائه واجداده
قط وان هذا الذي حضر تعرض لها بهذا العقد بعد ما لكفاءة وانه يلتمس من القاضي ان يفسخ هذا العقد بينهما
على مذهب من يرى الفسخ جائزا في هذه المسئلة فطالبه بذلك وسال سائله فسال وذلك بعد ما كان هذا العقد
بين هذين ثابتا لاقرارهما وتصادقهما والبينة وكذا اذا كان المعترض غير الاب والجد من الاولياء كالاخ
والابن والعم والابن وكذا ان كانت المراة هي المعترضة بان كان زوجها وليها برضاها من غير كفو ولم يعلم انه غير كفو
ثم علمت قبل الدخول بكتب على هذا المنوال وكذا ان كان من الكفاءة بسبب آخر كذا ذكر هذا المحضر القاضي الامام
ابو الحسن الحلواني والحاضر كثيرة لكثرة الفتاوى يقتدى على مثال ما ذكرنا من الحوادث ويتاسى بنحو ما ذكرنا ومتى
حضر على صحة الدعوى واقام البينة واذا صحت بينة فيها المدعى عليه ان لكن يجحد بينة فذكر ما يصح به الدعوى
وبين فيه ما يلزم اجابة سائل من الاصح وعليه الفتوى في بيان شرائط صحة الدعوى ويقول اما الدعوى
بيان شرائط صحة الدعوى فلا يخلو اما ان يكون في دين او عين عقار او منقول فان ادعى كل شيء سوى المنقول
القائم احضاره ان كان حاضرا الا اذا كان له حمل ومؤنة كسبرة الطعام وطبيعة الغنم وجز الرحا وفي الحاكم
بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما سلكر في الدين وفي قيمة دابة مستغلة بيانا قيمة فالسن لا الى الكبر
والهرم وفي بيان الذكورة والذكورة اختلاف وفي الاعيان المختلفة ذكر قيمة الكل حملا لان ذكر قيمة كل عين على حدة في
الصحيح وفي الصغار ذكر البلدة ثم المحلة ثم السكة وقيل في ذكر المصر والقرية لا ذكر قطعا وبيان الحد وحالا ربعة والملاقة
يكفي لا اثنان في ظاهر الرواية وفي دعوى الكيل بيان جنسها بانها حنطة او شعير ونوعها بانها سقيدارية خربنية او
ربعية وصفتها بانها جيدة او ردية بيضاء او حمراء وقدرها بانها كذا قفيزا بقفيز كذا وسبب وجوبه بيان شرطه
في السلم فان لم يبينها وقال بسبب صحيح قيل صحح والاكثر على انه لا يصح ولو قال في دعوى البيع بسبب صحيح
جرى بينهما يصح بالاجماع وفي كل سبب لشرائط كثيرة يشترط عدمها والا فلا وفي دعوى القرض بيان انه اقرضه
كذا في ملك نفسه وان المستقرض قبضه وصرفه الى حوائج نفسه ليصح دعوى البدل بالاتفاق لا بيان كان ايفاء
فان اتيا في بلدهما والقيمة مختلفة قال الصدر الشهيد يطالبه بقيمة في موضع القرض وقال محمد الاسلامي ان لم يجد
مثله فعليه قيمة ابن ماجة وفي دعوى غصبه بسبب اتلافي الاعيان ظاهر الرواية وفي دعوى الغصب بيان من وقت الغصب
ان كان له حمل ومؤنة كالدواب واختلف في محمد وهو الحفظ وعفوا بالاسناد والمختار للفتوى انه يسال عنها فان
ادعاها بسبب القيمة او اسلم بيقى الصحيح وبسبب القرض والاتلاف لا وفي دعوى الدقيق بيان الوزن وانه مكيل

او نحو اولا فانه جيد اردى او وسط وفى دعوى الوزن بيان جنسه ايضا بنقد غلب ثمر انه ان كان غير مضروب يذكر كذا مثقالا وفى المضروب كذا دينارا او نوعه بانه بخارى القرب او حوارزميته وصفته انه جيد اردى او وسط ان كان فى البلد نقود مختلفة وان ذكر كذا دينارا ايضا بوبريه تنتفى لم يشترط ذكر الوزن وفى دعوى الوزن تجب الزيادة والا نقصان بيان الصفة على كمال وفى دعوى قفزة مصرية بيان نوعها وصفتها وقدرها انه كذا قدرها وزن سبعمائة وهو الذى حكم عشرة منه بوزن ستمائة مثلا وفى غير مضروبة غالبة عن الغش بيان انه كذا فضة خالصة وبيان نوعها بانها نقرة كليجة او طغاجى وصفتها انها جيدة اردية او وسط ويجوز كونها بيضا ولا يكفى ما لم يذكر النوع وفى المغشوشة والغش فيها غالب بيان نوعها وقدر وزنها وصفتها ان كان يتعامل بها وزنا وبيان عددها ان كان عدديا وفى دعوى قفز الزعفران والسفرجل بيان الوزن والقفز والكبر والحلاوة والحموضة ثم يجوز بالاحضار وقيل ينبغى ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء وفى دعوى الاحجار وهو الصحيح وفى دعوى العنب ان كان دينا فى الذمة او انه بيان الوصف والوزن والنوع والجودة والرداءة وقيل فى غير اوانه بان لا يوجد فى السوق وانه يوجد فى البيوت يسأله القاضى فان قال ايرد التقدير صح قوله وارد بيانه بسبب او وجوبه بان قال عين العنب لاوان كان دينا لم يشترط الوصف والوزن والنوع وفى دعوى المزروع بيان جنسه ونوعه وطوله وعرضه وفى البياض ذكر الوزن هو الصحيح وفى دعوى القطن بيان نوعه بانه بخارى او اشماسى لانه يحمل من كذا من المحاوج وعليه الفتوى وفى دعوى كذا من الخام الجيد بيان انه خام تركى او خام سرخاوكوفيته وفى دعوى الثوب بيان انه مسحوق او غير مسحوق وفى دعوى كذا من الابرة او المسلة احضارها والاشارة اليها ان كانت عينا وبيان السيف لا يجب ان يقول فى الاقرار فى الاقامة فى الزمة واقامتان بالسلم والتمييز فيحتاج الى بيان النوع والصفة ان كانت دينا وفى دعوى قيم الاعيان بيان انها قيمية او مثلية او فيظن المثلى قيميا وفى دعوى الصحابة بغير بها يجوز انها كانت غير موجبة للضمان كقوله لاصحاب السلطان ان لى عليه كذا فمزقوه بالنار الى امراتى او امانة فى امراتى او اسقى فاخذ واسقه جهلا او ذكر قابض المال كقوله انه سعى فى اليتم فاخذوا منى كذا وفى دعوى مالين يأتيهما وان بين صفقة احدهما او نوعه واقام البينة قبل يقضى بالمال الذى بين نوعه وصفقته وقيل لا لانهما شهادة واحدة وفى دعوى الف من من نوعى العنب بيان انه من الطالى كذا وفى دعوى التبن والتراويل والتبن بيان كونه تكانه او زانه او صغيرا او كبيرا او تعديد بيان الجنس والنوع والصفة والقدر وفى دعوى بيع العين المشترك بينه وبين اجانب وانى اجزت البيع حصل له خيار البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى فكر فيار هذا العين فى يد المشترى وقت الاجارة وذكر وابع الثمن وقتها وذكر قبض البائع الثمن من المشترى بعد ان يقول كان العين مشتركا بينهما شركة ملك وان قال شركة عقد قبض الثمن لاجل العقد وقت طلبه وفى دعوى شراء هذا العين من فلان الفضولى وانا اجزت البيع وسلم الى العين ذكر اباب الفضولى وحده وفى دعوى بيع عبد او جارية

فاذا الثمن الخ وهو كذا ذكر العبد فى يد المشترى وقت الاجارة لا تجب المشترى وان نقد الثمن قبل قبضه عليه بايامه منه وجب حال الصرف بكذا وان قبل قبض الثمن منه لم يصح لان حق القبض الى المولى كما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن وفى دعوى احد الورثة سببا بالارث سببه على قدر حقه وان لم يبين حصة نفسه واذا ال الامر الى المطالبة بينهما وان بين حصة نفسه ولم يسم لا يصح واذا ادعى الدين على الميت وقال اداء شئ منه سم وحلف من التركة فى يد هذا الوارث باقى بهذا الدين وزيادة ولم يبين اعيان التركة يصح وعليه اليمين ولا حاجة الى ذكر كل الورثة بل يكفى ذكر الوارث او وصى وفى دعوى الدين بسبب الارض بيان كل الورثة وفى دعوى نصف الدار شائعا بيان جميع الحدود فى المدعى عليه وقيل اذا ادعى الدار على البائع بغير امره وسلمها ان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح وان اراد اخذ الدار لا وان اراد التضمين بالغصب قبل وفى دعوى العقار ملكا بيان اثبات يد المدعى عليه بالبينة وان كان مقرا بكونه فى يده الا انه ادعى من ذى اليد انه قد اقر انه فى يده وانكر الشراء والقرض بينهما فى الفضولى وفى دعوى شراء الدين من ذى اليد اثبات العقد فقط ومن غير اثبات الملك لبايعه وقت العقد والملك لمنكر فى الحال او القبض والتسليم وبيان الثمن فى الفصلين وفى دعوى العبد ابنه وهو فى يد منكر لكى بيان انه قسمة كانت بالتراضى وبالقضاء وفى دعوى القسمة فى المتروك بحضرة المتوارث ان كان غائبا او كان حاضرا وطالبه عينا ان كان قائما بيان الثمن لكونه مختلفا فى مقادير غير بيانه وفى دعوى بيان سنة الاجرة بيان تاريخ قبض الدار وفى الاتهان والنبض بيان كونها فارغة من متاع الزارعين حين حتى يصح القبض كما فى الهبة وفى دعوى شق النهر فى ارضه وسوق الماء فيه بيان الارض ومن اين ينبع النهر من الجانب الذى هو الايسر منها وقدر طوله وعرضه وكذا فى دعوى الطريق فى دار رجل وفى دعوى الدعامة المجددة ان يقول ان كانت قائمة فعليه ردها والا فقدر مثلها او قيمتها بعد ان يجوز فى المستهلكة ان يقول لا ادرى قدرها وفى دعوى مال الشركة او المضاربة بالموت مجهلا لمال الشركة او للمشترى مال الشركة وان مال المضاربة فقد او عروض يوم موته مجهلا فان قال لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح وفى البضاعة والوديعة يجوز مجهلا بيان قيمتها يوم الموت وان ادعى مال المضاربة والشركة والوديعة والمستاجر بعد انقضاء المدة يطالبه بالتخلية لا بالرد وفى العارية والغصب بالرد وفى الرهن بالتخلية وقيل بالرد وفى دعوى الكر على المشترى بيان كونه مكرها على البيع والتسليم وقبض الثمن ان كان بحضرته وان له حق الاسترداد ولو ادعى عبدا انه ملكى وفى يده بغير حق كان مبطلا فى الدعوى لبقوله الملك فى بيع المكره اذا اتصل به القبض وعلى هذا فى البيع الفاسد وسيعترض بان سبب الفساد لجواز ان يكون ما هو صحيح فاسد وان ادعى ان الجارية التى فى يد غير حق بيعه وان لم يقل بيد الغصب كما فى دعوى غصبها منه وان لم يقل هى ملكى ولو اقام بينة على الغصب يؤمر بالرد ولا يصير ضمنا فى اقامة البينة على الملك حتى لو اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك يقبلها وفى دعوى المال بسبب الكفالة بيان المال بانه اتى بسبب الكفالة بالنفقة ان لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا بقوله مات او مات فى كفالتى وكذا بمال الكتابة والدين وذكر

اجازة الكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى او قال في مجلس لا يجوز وفي دعوى الدين على الميت وتنفذ وان كان على الورثة وعلى غرمائه قبل الاداء وبيان السبب الموجب ان يكون دين المتقدم وانها يسقط بالموت وفي التخارج والصلح عن التركة بيان انواعها وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة فيصير لانهم لو باعوا التركة بمثلها او بغرمائه على الورثة على فرض صحيح عند ما خلافا لابي حنيفة وان ادعى عينا او دينا بسبب الاقرار يصح ويقبل وهو الاصح وفي كتاب الاقضية يسمع هذه الدعوى عليه المتوفى ودعوى الاقرار لابطال الدعوى في مثل الدين فيه قيل لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ولو قال هذا العين ملكي او قال لي عليه كذا او هكذا اقر بالملك عليه يصح بالاجماع ويسمع البينة على اقراره ولو انكر يحلف على المال لا على الاقرار وعليه الفتوى وتختلف في ان الاقرار سبب للملك ام لا فصل الجرجاني هو تمليك في الحال استدلالا بعدم صحة اقرار المريض لوارثه بدين وعدم صحة القبول بعد رد الاقرار وبان الملك انما ثابت بالاقرار لا يظهر في الزوائد المستهلكة ولو كان اقرارا مجازا يصح ويظهر وعند عامة العلماء هو اخبار استدلالا لا يصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله للاجنبي وعدم الوقوف على اجازة الوارث هو بصحة اقرار المأذون بعين في يده واقرار المسلم بخمر او خنزير حتى يؤمر بتسليمه ليتولى هو تسليمه الى المقر له لانه لا يملكه ابتداء الى المقر له وبصحة اقراره بنصف دار وشاع اجماعا وبصحة اقراره بالبنوة بين محض المشهود وبعد صحة الدعوى النكاح بسبب الاقرار بالمال بسببه ولو كان تمليكا لا تكمل مهر هذه المسألة وفي دعوى الميراث بالبنوة بيان انه عدد ابيه واحد او ابيه واحد وامه وذكر انه وارث لا وارث له سواه ولا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد من قوله هو وارثه لا وارث له غيره وفي الجد بيان انه ابو ابيه وانه وارثه لا وارث له سواه وفي الاخ بيان انه اخوه لابيه وامه او لابيه وانه وارثه لا يعلم له وارثا آخر ولا يشترط في هذا ذكر الاسباب وفي دعوى البنوة وغرس في ارضه بناء او غرسا بيان الارض ووصف البناء طول وعرض فانه من المدعي والثوب ان ادعى دينا على غائب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة واقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لا يقبل بينة المدعي بالدين على الغائب وكذا في دعوى دين على الميت بحضرة رجل يدعي انه وصيه ويقر المدعى عليه بالوصاية وان ادعى محدودا وكان في الورثة رجل بالغ كامل واحد منهما ارض على حدة او كان ارض فلان ومسجدا فذكر احدهما وقف الآخر قبله لم يصح والصحيح انه لا يصح كما لو ذكر الاربعة وغلط في واحد منها بخلاف السكوت عن الرابع وان ادعى ان المرهون فلانا واخذ منه المرتهن كذا يسمع الدعوى ان كان المدعى عليه سلطانا والا فلا حتى ادعى ضمان على الغاصب وباخذ المرتهن كان الامر سلطانا لا يصح والا يصح وان ادعى الغاصب عبدا اشتراه ومضى بقبضه منه صح وان لم يبين العبد ولا وصفه وان ادعى الدار فقال المشتري اشتريتها من وصيك في صفر بكذا ولم يبين الموصى او لم يسم الثمن لم يصح بالبيع في صفر او شهد واحد على الوقف سلم الواقف الى المتولي ولم يسلم الواقف فيفتى اختلافا الزوائد ان ادعى عشرة دراهم من ثمن مبيع معتوض لم يسمع قبل البيع لاحتمال كونه خمرا او ميتة وقيل يسمع وهو الاصح وفي

وفي دعوى الطلب بيان نوعه وقيمته وان من شجر فكذا وفي دعوى محدود بيان انه ارض او كرم وذكر حدوده وموضعه وفي دعوى الملك بيان السبب انه في الدقيق المنقول او غير المنقول وفي دعوى اتلاف عينه من كرسف وحطب وشجار بيان نوعه الجنس والطب مقدرهما وفي دعوى سبب من الاسباب الملك كالبيع ونحو بيان النوع والرغبة بان يقول باع طايفا رابغا وفي المتفاوت فرقا ونذكر الزراع ليس بشرط في دعوى الساحة بعد ذكر الحدود والطول والعرض وان ادعى دارا قال الزاهدي هل يعرف حدودها قال لا اثر بينها وادعى لا يسمع وان قال لا اعرف اما يلي اصحاب الحدود ثم ذكرها في المرة الثانية يسمع وان قال عند القاضي في دعواه لي عليه عشرة دراهم ولم يزد عليه اختلف فيه والاصح انه يسمع ولو زاد قدرا حتى يطيق هذا اصح اجماعا ولو ادعى الشيء الكا مطلقا ثم ادعاه بسبب صح وعلى العكس لو ادعى ان دينا رصاص بورك فيها ولم يذكر الا ان لم يكن الركني الامر يصح والا فلا ولو ادعى سرا يحضر شهود الجلسة فانه لا يصح ولو ادعى المديون بعد دعوى الدين عليه انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح ويحلف وان قال ان مدعي الدين اقر باستيفاء هذا المال منه واقام عليه البينة قبل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان المديون يقتضي بانها عبد المحجور باع عبد المحجور مولاه ثم ادعى المولى الفساد صح وان كان مأذونا لا ادعى محدودا فاصاب في بيان الحدود واخطاء في بيان القدر بان قال بقدر خمسة كما كان بذرع فلم يكن كذلك صح وان ادعى المدعا عليه بعد القضاء الخطأ فذكر الحد الرابع لم يسمع ادعى احد الورثة قدر نصيبه من الدين كان لغيره تأخيره على الآخر وباستيفاء بعض الورثة نصيبه من الدين ليس لسائر الورثة مشاركته في ذلك القدر وعامر بن قال على هذا المدعى عليه لهذا المدعي كذا ولسائر الورثة عليه كذا صح في حق الكل والا اقتصر على نصيبه وان اقاموا البينة في نصيبهم ادعى ما لا سلموا على الآبق فانكر العقد ولحاب بعوله لا يجب على دفع شيء وحلف ثم اقام المدعي البينة على نكول العقود ان ادعى عليه بسبب الامانة بعد واقام بينة صح والا فلا مرجل ملك وهو حاضر ساكت ثم ادعى شيئا وبرهن واخذه ولو باع وسلم وجاء ساكت ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت صرف المشتري ثم ادعى لا يسمع ولو باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت سقط دعواه بهذا القدر وهو اختيار المتأخرين ادعى احد الورثة دينا على الميت بعد قسمة التركة وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى صح ولو ادعى عينا من التركة انه اشتراها من الميت او وهبه له وسلم اليه او رهنها للغريم ثم فك الرهن شاقر بها لي وما كنت علمت لا يصح اقرار مضارب لآخر ويضمان شرع حتى فصل فيه ثم اقام بينة ان الشرع لم يسمع حيث كان الاقرار الشرع بيعا وضمانا لاقراره بالارض ونحو ذلك من المسائل والله اعلم

فصل في بيان دفع الدعوى واما الدفع فقد مضى في الحاضرات الدعاوى دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح وانه كما صح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل القضاء يصح بعده لكن مع هذا الاطلاق قيدوا في بعض المسائل بانه يقبل الدفع قبل القضاء لا بعده كما اذا اقام البينة بعد القضاء ان المدعي اقر قبل

الدعوى لا محالة في هذه الدار فانه لا يبطل القضاء للمدعي لجواز كونها وديعة في تلك الحالة بان اقرا حابسطر
الخياط ثم انقضت مدة الخياطة فقضاء فثبت له الملك والحق واذا اعتمد هذا لا يبطل القضاء الجائز بالشك
ولو اقامها قبل القضاء يبطل ولا يقضى قضاء لوجود الشك لانه نوع القضاء ولا ينقض وكما اذا اقام المدعي عليه
بينة على الايداع فانها يبطل قبل القضاء لا بعده وكما اذا اقام المدعى عليه بينة على المدعي ارثا بجهل الصيرورة
انه اقر انها من ذوي الارحام فانه يبطل قبل القضاء بها لا بعده وكما اذا اقام المدعى عليه بينة بعد القضاء
ان المدعي اخطأ في الحرف الرابع فانه لا يبطل وتجب العين ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم
جاء ببينة شهدت على اقراره بالدفع كما في قوله لا بينة لي واستحلفه ثم اراني بها او كل بينة اراني بها فهي شهود فلان
اني بها او كل شهادة تشهد لي فلان وفلان فهي كذب لا حق لي بها ثم ادعى شهادتها يقبل عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وكذا في قوله اشهادة لي ثم شهد ولو قال لي دفع ولم يبين ودعا وبينة لكن قال بينتي
غايبة عن البلد او مريضة وكانا فاسدا لا يقضى عليه ولا يلتفت اليه وان كان الدفع صحيحا وقال بينتي في المصر
بعيدة الى اليوم الثاني او الثالث ذكره في الاقضية وقيل يقضى وقيل اذا عجز المدعى عليه عنه وطلب المدعي الحلف
منه ولا يؤخذ وتاضر بعد ثبوت الحكم ظلم والدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
ان ادعى دارا في تركة على احدهم فقال الآخر منهم ان المدعي قال انا بطلت في الدعوى اخاف فاحذ انتزل
قد ذكرنا بعد وجوه الدفع في الحاضر ولنذكر ههنا بعضها ولو ادعى على ذي اليد انه اشترى هذه الدار
من فلان وهو يملكها بكذا واقام بينة على ذلك فذكروا ان يدعي على المدعي انه اشتراها من يد المدعي الشراء
منه ويشهد بينة ان كلا منهما ملتقى الملك من واحد فحينئذ يقضى بها لصاحب اليد باليد ولو ادعى المرجوع في الهبة
فذكروا اقامة البينة على التوجيه او على انه دفعه بحكم محرم منه او على ازدياد الموهوب زيادة متصلة ولو ادعى
ملكا مطلقا فذكروا ان يقول لانك مبطل في هذه الدعوى لانك ادعيت الملك في هذا العين بالسبب ولو ادعى
على رجل مالا فاقام المدعي بينة على انه احاله على فلان بهذا المال فقبل الحوالة او ادعى على كفيل فاقام
بينة على الايصال قضاء الذي كان دفعا ولو ادعى عليه مالا فقال دفعا انك ابرأتني وقام
بينة فقال المدعي دفعا انك ابرأتني بعد دعواك اياي اقراري بالبراءة واقام بينة كان دفعا ولو قال ابرأتني
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة لا ولو ادعى مالا ورثه عن ابيه واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان ابا
اقر في حال صيرورته انها ملكي وانك ابرأتني قبل موته او بعد انها لي لكن لا بينة او ان مات اباه ومات والد
ليستلم كان دفعا فلو اقام المدعي بينة انك ابرأتني ان هذه الدار ملك ابي وحقه لا يقبل ايضا ويعارض
الدفعان فيقبل بينة الابراء بلا تعارض فلو ذكر المدعي عليه يقبل بينة شهدت انان اصطلا مات
وصدق بمات امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل موته قال الفضلي شهادة الزوجية اولى وقال السغد
شهادة الطلاق اولى وقيل اذا ادعت هي او ورثتها عند بينة فالشهادة على قول الفضلي والاصح على قول السغد

وقيل ان انكر الورثة النكاح لم يكن دفعا والا فهو دفع اثبت بشهادة الغير بذكر الاسماء الى الجد فرض
انا اقر انه ابن فلان بن فلان الآخر او انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر ابراهيم وجده وقضى بنسبه من
ذلك الرجل كان دفعا ادعى الارث وقال لا وارث له غيري فقال ان لك اخا وافتا وقد قلت لا وارث غيري
فان اقر المدعي بذلك بطلب المدعى وقضى له اما لو اراد المدعي عليه اثباته قبل بسبب بينة وقيل لا الا ان
ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال ان اباك مات قبل فلان الذي يدعي انه مات
الا واقام بينة قبل هذا فهو صحيح وقيل لا بكر بالفتوى بها ابرأ برضاه وقبض مهرها ومات فان تحت
على زوجها فاقام بينة على قبض ابيها ذلك منه بولاية الاب ينقطع خصومتها عنه ادعى عينا في يد زيد
انه له فرض للمدعي عليه ان شهودا او بعضهم قد ماتوا او غابوا او ادعوا انكاره فرضا قبلت بينته ويطلب بينة
المدعي قيل لا برضت عليه انها ستكون حتى لا يحال فرض على الخلو او على العكس او ادعى بكارتها او هي بدعي اقراره
بحرتها كان دفعا كمن فرض ان له عليه الف درهم في الحال فرض على الابراء او ادعى عليه انه مملوك وقد
تزوجه على فرض انه مملوك فلان الغايب كان دفعا كما لو ادعى عليها نكاحا وانكرت وقالت انا امرأة فلان
الغايب وكان معروفا والا لا لان الرد بالعيب فرض البايع على اقرار المشتري انه بايع العبد من غير
كان دفعا وليس له الرد كما لو برهن ان المشتري باعه من فلان وفلان حاضر فجاء فلان وقال كان غايبا يقبل
يقبل فقيل لا برهن انه ابن عمه لا يبيد واقعه فرض انه ابن عمه لا مد لا بعد قبل القضاء كان دفعا
بعده لا كما برهن على اقرار الميت انه ابن عمه لا مر لا لاب برهن انه ابن عمه لا يبيد فرض انه ابن عمه فلان
الآخر او انه يبيد فرض انه ابن فلان الآخر يطلب المدعي كون ادعى الدية على العاقلة فرضوا ان
قاتل ابنه فلان لا ولينا فقبلت في حق دعوى الدية منهم لا في بيوت قبل فلان ادعى دارا في يد رجل
سلفا او بيع وقال اشتريتها منك فقال كذا قلنا البيع الذي جرى بيننا او قال المدعي انك
قد اقررت انك اشتريتها مني كان دفعا كما لو ادعت على ورثته انا قضانا ان ابانا حرمتها قبل موته
بعامين قالت انا ان رجع اقر في مرض الموت اني حلال له كان دفعا ادعى دارا في يد غيره فقال ان
اباك كان باعها من فلان بكذا وسلمها ثم اشتريتها منه بكذا فرضنا قبل لا يكون دفعا والصحيح انه دفع صحيح
ادعى الصغير بعد بلوغه حصته من دار في يد قال اشتريت حصتك من ابيك عن جهته او من جهة القاضي
بثمن المثل او بغبن فاحش عند حاضتك كان دفعا ان ثبت ذلك وكذا لو قال اشتريتها من امك حال صغرك
باطلاق القاضي لها الحاجتك او لقضاء الدين وفي العرض لا يشترط ذكر الحاجة ادعى الاكراه على البيع فقال سلم
المبيع طائعا او على البيع والتسليم فقال اخذت مني الثمن طائعا او انه اباعها من بعد زوال الاكراه او على الجهة
فقال اخذ عرض بيته طائعا فرض كان دفعا ادعى لنفسه ولاجنبي الغايب دارا فقال دفعا ان اباك اقر في
حال صيرورته انها ملكه او انك ابرأتني بذلك قبل لا يكون دفعا ما لم يقل وانا سرقتها منه والاصح انه دفع

فلو دفع الغايب دعوى المدعى عليه بانه اقر بعد موت ابينا انها تركة ابينا كان دفعا لدعواه اقرار
المورث لا الوارث وبرهن الوكيل بالغيبة وقضى بوكالته فبرهن المطلوب انه الطالب ما تت قبل
دعواه كان دفعا وقبض المال منذ برهن المدعى عليه ان ذلك الصغير بلغ ووكله بقبض المال منك
فقال الوكيل بعثته الى الموصلي ليصدقك الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله بعشرة ايام ادعى عليه عبدا
في يده وبرهن فبرهن انك قد بعته من فلان الغايب فعلى رواية الاجناس كان دفعا كما لو برهن على
اقراره بالبيع من فلان او اقراره بانه ملك فلان وعلى اشارات الجامع والزيادات لا وقال بعته من
فلان وانا اشتريته منه كان دفعا وكذا ان كانت قائمة في يده ادعى دينا على ميت وانكر الوارث انه ترك
فقال هذه العين من تركته فقال انه في حيوته قد باعها عن فلان كان دفعا ادعت المستحق على ورثته
وبرهنت فقالوا انك قلت قبل هذا انه الكاتب كان بغير تسمية والواجب هو المثل قيل كان دفعا
للتناقض والاصح لا يكون ادعى عليه بالا فادعى عليه الصلح الصحيح انه كان دفعا ثم ان كل من علم
جنس الحق وذكر قبض البعض في مجلس الصلح والا لا وفي شرائط بيان بدل الصلح قولان ادعى عليه ارضا
فبرهن انها في يده بالوراثة او العارية او الوديعة كان دفعا ولو برهن ان نصفها او ثلثها
فلان بحذرى قيل لا يبطل الا في النصف وقيل يبطل في الكل ادعى عليه انه رهنه عبدا سماه وصفه
بكذا وقبض الثمن وقبضه بتسليمه كان دفعا ادعى حقا ما من وجه فجاء بدفع يندفع به ولو كانت صحيحة
قيل لا يسمع ويؤمر بتسجيلها وقيل يسمع ادعى عليه مالا بالكفالة فبرهن الاصيل انه كان وكلها في
الاقرار به قيل لا يسمع وقيل ان كانت الكفالة بامر يسمع كما اذا برهن البايع على المستحق انه باعه
منه قبل ان يبيعه من المشتري ادعى عليه ان اباه اودعه لي بالكوفة وبرهن فبرهن انه كان رجع عنها
في حال الصبوة او جحدها او قال رجعت عن كل وصية قيل لا يسمع لتناقض وقيل يسمع وهو الصحيح
كونه متناقضا في نوع الخفا او صحيحا بتلف ماله او احدهما صغير فادعى الكبير والوصي الصغير
الوصية على الوصي قال ابو حنيفة اقررتما ان الميت ما اوصى لها بشيء قيل هو دفع وقيل هو الاظهر
والاشبه لا فان برهن على وصية ليست عنده او صى لابنه الصغير بثلث ماله وقضى به لم يجز برهن لانه اقر
قبل القضاء ان على الميت دينا مستغرقا كان دفعا ويبطل القضاء كما لو ادعى عبدا وبرهن فقال انه ليس
بعبد ويعتق فلان عندي ولا سبيل له فتحول المدعى فبرهن فلان انه عبده او دعا اليه اودعه منه
ودفع الى فلان ادعى دينا عليه فادعى الايفاء فقال مشهود ان هذا دفع الى هذا كذا درهما ولكن الطالب
بوجه دفع ضمن المدعى انها لا تقبل وعن بعضهم انها تقبل وهو الصحيح ولو ادعى عليه
كرا دينار فقال ابرأتني عن الدعاوى كلها في ستة كذا صح الدفع ادعى انه وكيل فلان بقبض الدين
منه وبرهن فبرهن دفع اليه ان الموكل اخرج من الوكالة او ان شهود الوكيل عبيد كان دفعا ادعى عليه

عشرة دنانير فبرهن انه ابرأه عن مدعي الدعوى وقال ابينا انه كان اقر لي بعشرة دنانير بعد ابرائه اياه
قيل يصح وقيل لا وقيل لا فرق بين ان قال المدعى عليه ابرأتني وقبلت الابراء وقال وهو ذلك فيما لا يصح والا يصح
ادعى دينا عليه فقال انا ابرأ بالدفع اليه فقال له على الايفاء اعلى الابراء قال على ايهما يسع ان يقف
ادعى عليه ايفاء اتهما وقضى به ثم جاء آخر وادعى انها ملك فلان يبتدئ منه المدعى
لان القضاء بالوقف كالقضاء بالحرية ادعى عليه دارا وبرهن فبرهن على ان المدعى قال قبل دعواه
هذه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت او ادعاها بالارث من ابيه فبرهن ان اباه مات كان اقرارا
بهذا لكان دفعا بخلاف ما لو اقر انه لا حق له في هذه الدار استأجر دارا من رجل فبرهن ان اباه كان
اشترى هذه الدار من مولاه وانشهود بذلك يدعون الموجر بعد بلوغه فادعاها لنفسه فقال
للموجر دفعا ادعواك بعد ايجارك اياها تناقض قيل هو دفع وقيل لا وهو الصحيح ولو كان
قاضيا لا ينفذ لنفسه لكنه يحكم بالفسخ ويأمر بدفعها الى موجرها ومكاتب ادعى بدل الكتابة الى مولاه فبرهنا
انه كان فقيرا ثلاثا او كان اعتقه وعجزه فبرهنا كبارا اقروا انهما زوجاه اوانهما توفيا الى تمام السنة
ثم برهنا صغارا ان الزوج كان طلقهما ثلاثا بكرا اقر له بكذا طائعا فبرهن انه كان مكرها فبرهن
دفعا وبينة الاكراه اولى ادعى على عمته مهرها وانكر وانكح ابوها اياها فلما برهنت عليه قالوا كان
ابوها باعا في صحته عن دعوى المهر صح وان قالوا عن المهر لا ادعى عليه شيئا وبرهن فقال انت مبطل
في دعواك بسبب انك تود الى كر حنطة جيد من اجل عيب ردها فلان ان كان قال المشتري اشتريه
فانه ملك هذا البايع كان دفعا والا لا ادعى عليه الفاضا لحق على شيء ثم برهن على القضاء
او الابراء لم يبطل الصلح وكان قراء عن اليمين وان ادعاها المدعى عليه قبل الصلح وانكر المدعي دفعا
ثم برهن على القضاء او الابراء بطل الصلح وكان دفعا ادعى عليه الفا فقال كان لك علي شيء قط
او قال ليس فبرهن عليه فبرهن سوى على الابراء كان دفعا ولو قال هو لك علي ولكن ادفيته وصدقه
ثم برهن انه قضاه وفي رواية الاصل وصدقه قبلت بينته لا اعرفك وسمى بحالها الا فانا
للمدعي ادعى عليه شراء الدار فانكر فلما برهن قال انه اقال بيعي ما بيع ولو برهنا لا اقالة
ولكن ادعى الايفاء والابراء اختلف فيه ادعى عليه الفا في صك فجاء بالبراءة ان كان ناسخ خبيث وتاريخ
البراءة سابقا ينفذ بالمال وان كان صك المال سابقا ولم يكن ناسخ خبيث او كان صك المال مؤرخا
بعد صك البراءة او على العكس يوقف بالبراءة ويكون من خرقها ادعت عليه انه تزوجها بكذا او طلبته
به وانكر النكاح اصلا فبرهنت ادعى الخلع على المهر كان دفعا في رواية وفي دعوى ورثته ذلك
والمودعة لو ادعى الرد والهلاك وقد قال ما اودعتني اصلا لم يكن دفعا كما لو برهنت على انه ملكها
ثلاثا فادعى عليها انه تزوجها بعد اقرارها بانها تزوجت بالمحلل وانها صدقته فادعى عليه عشرة دنانير

فقال انا ان وفيت ايدك العدالى بكل دينار كزا لكن الخط بالذاهب كان دفعا بخلاف ما لو
ادعى الشفعة فبرهن المشترى انه الملك الذى لا يستحق به الشفعة ملك فلان ولو برهن انه اقر انها
لفلان كان دفعا ادعى عليه سعد وقال ورثتها اختى فلانة من مورثها فلان ثم مات ترانا
وارثها وبرهن بسيع ولو برهن المدعى عليه ان فلانة ماتت قبل مورثها كان دفعا اقر انه كان
الحارثى ملك فلان ثم ادعى الملك لنفسه لم يسمع الا ان قال كنت ابتاعته ثم انتزعته منه باستحقاق
ماية وفقت فانكر ذلك الا عارة فصالحه المستعير على شئ ثم برهن على المعارية قال انها انفقت
كان دفعا وبطل الصلح ادعى عليه مائة دينار فى التركة وبرهن فصالحه وارث عشرة على عشرة فطا
طلبه بها برهن انه ورثه كان وفاء هذا المائة لم يسمع واذا برهن غير المصالح يسمع ادعت عليه النفقة
مورثه قال انها حلم على ورثه الفرض لا يسمع ولو ادعى الخليع نفقة الزوجة يسمع قال انفذ يصل
النفقة لها طرا بيدا ثم قال وصلت اليها فقالت انما اقرانها لم يصل الى كان دفعا ولو قالت انه
انفذ بعضها للعبد فى يد رجل برهن انه عبد فلان فانه تعقد او قال سوحرا الاصل برهن ذو اليد
على ان فلانا ذلكا دفع جلادا وعده اباه او اجره عنه لم يسمع بالجريرة وعلى بينها ولو برهن ان فلانا
اودعه ولم يشهد والبا بالملك لا يبتل وفى دعوى الملك وعلى بحالها يبتدئ وينتفع المدعى عليه
انه مضرب امه وماتت بضربه فقال انها خرجت الى السوق بعد ما لم يكن دفعا ولو برهن انها صحت بعد
الضرب كان دفعا فلو برهنا فبينة الصحة اولى ادعى عليه انها استاجر من فلان محدودا اجارة طويلة وقبضه
وآجر من المدعى عليه مطالقة طلب منه مال الاجارة فقال انا اشريت هذا المحدود من المؤجر وقبضته
بنفى المدة ويسقط بيع وهو لا ظهر كذا فى العليا بادرته والمختار انه لا يسمع كذا فى الخلاصة ادعى عليه
ثوبا وانكر مصالحه على عشرة ثم برهن المدعى انه برئ الى بعد الصلح انه لم يكن له الثوب ولا حق له فى الثوب
بطل الصلح ولو ادعى انه كان قال ذلك قبله لا وعلم القاضى باقراره قبل الصلح كما قرره بعده فيبطل
ادعى عليه دارا فصالحه على كذا ثم برهن على انه اشتراها من المدعى قبل الصلح يقبل ويبطل الصلح الاول
ولو برهن انه صالحه على كذا قبل يبطل الثانى ولو برهن انها له وان اودعها يسمع بالبرهان كما
لفلان اشتراها منه وانها كانت لابيه وورثها لا يبتل ادعى عليه الغا فقال قضيتك فى سوق
خوارزم ولا بينة لى عليه ثم برهن انه قضاه فى قرية كذا يسمع وفى المنتقى يكون مناقضا الا اذا
وافق وقت المسئلة على جواب التوفيق من غير دعواه وهو قول البعض والاظهر خلافه ان شرط
ذكر التوفيق عين فى بدء قال هو ليس لى عندى وجوابا للمنازع كان اقرارا بالملك له على رواية الجامع
حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل وعلى رواية الاصل لا وعند عمر لا يصح نفيه حتى لو اعاد رجل وادعى
ذو اليد وقال هو لى صحت دعواه بالاتفاق واختلف الروايات على ان المدعى لو قال لا حق لى ولا صفة

لى قبل فلان يسمع حتى لا يسمع دعواه عليه الا فى حق حادث بعد البراءة او ادعى محدودا انه ملكى وفى يده
بغير حق وبين الحق وقال انه ملكى وليس بحجة على من رقبة شئ الملك قال البعض هذا عند ابى حنيفة
وبعضهم الا لم يلتفت اليه ادعى عقارا فى يد رجل ثم ادعى الملك قبل يسمع وعلى العكس يسمع والصواب انه يسمع
فيهما ادعى ملكا فبرهن انه برئ الى من فلان كان دفعا ادعى ملكا بسبب قديم برهن فيما هو من زيد وسلمه
ثم ادعى مطلقا فبرهن انه اقر عليا على بايعى بالشراء والان مطلقا كان دفعا ولو قال انا ادعيه الان بسبب
وتركت دعوى الملك المطلق كان دفعا لدفع الاستئجار ولا يتأتى اقرار البلك البايع على رواية الجامع
الا ان يأتى بما والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه
انه المدعى استودعها منى او استأجرنى اياها شهرا او اشترى كان دفعا ان قال قبض ملكى ولم يذكر
لى واستردته منه والاستئجار من المدعى عليه وهو غير سواء وفى الاستعارة قولان فلو قال المدعى عليه
اعدها منك ان ابرأ فاخذها حتى يذهب غلا الى القاضى فاخذها لا يسمع دعواه فيها عند البعض وقيل يسمع
قال آخر اشتريت لك فاشتر منى فاشتريت لنفسه قبل شرائه يسمع لانه لم يقل اشتراه فلان
اراد شرى الدار فقال لآخر ان كان لك دعوى فيها فافعل فقال كهنا فى يدك اجنبى منه فى يد ثم ادعى
يسمع ادعى الخليع ودفع اليه لم يسترد من واحد فقال ذو اليد انى اشتريت بعد ما صحتها البيع الذى جرى
بينكما يسمع ادعى ذو اليد ان ملكى لانى اشتريتها من فلان فقال المدعى جرى فسخ ذلك البيع بيننا ثم اشتريتها
من فلان وبرهن يسمع وفى المنتقى بشرط ذلك القبض لصحة البيع ادعى عليه كريا انه اشترى منه وقبضه
وهو فى يده اليوم بغير حق فقال باعنى زيد بيعا جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك جائزا بغير اجازة بكر
ثم باعه من بكر بيعا باتا وانا اشتريته منه باتا وبرهن يبتغى ان يصح الدفع وان قبل لا يصح فلو وجد ذلك
دارا مطلقا فقال اشتريتها من فلان وانت اجرته دفعا ولو قال للمدعى عليه انى اشتريته من وصيك
حال صغر كما ومن فلان بالاتفاق لا يتأتى ويتأتى لو وصى واقام جازة كان دفعا والا فيه اختلاف وفى دعوى
الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره وكذا الى العوان فى دعوى المال بالسعاية وقيل لا بد من تعيين
العوان والاصح ادعى عليه انه باعه منه بعد ما غصبه منه وقال فى واقعات قبل لو عرفا القبول
للابن والبنت برهنا ذو اليد على بيعه منه فى صغر المدعى بثمن المثل كان دفعا وكذا ان برهنا باع وسلم
مكرها ثم باعه المشترى هل يكون اجازة ودفعا قال ابو الفضل الكرمانى فى الدلائل متعارضة ولم يجب
فى المنتقى ادعى عليه صفقة البيع منه وقال وهكذا اقر ذو اليد لشرائى اياه قال دفعا كنت مكرها
على البيع والاقرار به وبرهن كان دفعا ولو قال كنت مكرها فى الاقرار بالبيع لا برهن الكفيل انى لا اعرف
الذى كفل به قط ولا وغن جزء منه او برهن على اقرار المكفول له بذلك او برهن المكفول عنه على ذلك
بعد اداء الكفيل ورجوعه عليه لم يقبل ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل ادعى الايفاء

ثم قال لعلت على فلان وهو اداه اليه يقبل ولو قال اداه فلان اليه بامري يقبل وقيل لا يقبل في الاصل
ايضا لان ايفاء المحتال عليه امانة ولهذا لو حلف ليوفين فلانا او ليعطين فلانا حقه واحاله على غيره وقبضه منه
بر وصح ادعى عشرة دنانير فقال وفعا توكفته كه مرا ازين ملتب جزو پنج دينار نمي بايد ومرا بروي
جزو پنج دينار نيست وبرهن كانرد دفعا ولو قال مرا جزده دينار خواستي نيستر لا ادعي عليك كرا فقال دفعت
الي وقال دفعت الى فلان وقد دفعته اليه واداه ادعى انه عصبته امه فبرهن انها امته فلانت فاعتقها منذ عشرين سنة
وانا تزوجها كان دفعا طا ادعى عليه انه كسر سنته العليا فبرهن ان لم يكن له هذه السن لا برهن ان له سن عبد وكذا
عينا بكذا فقال انا شتريته منه منذ عامين وقبضته فكان دفعا اذ انكر الرهينة لا وصول العين اليه برهن على
انه باع هذا العبد وسلمه بشرط البيع ولم يقبض ثمنه ورده عليه فبرهن على ان البائع اقر طا بقا ان هذا العبد
ملك المدعي عليه وحقه كان دفعا وانه برهن على انه اشترى منه جارية بكذا وقبضها واقر بذلك ايضا فبرهن ان
الجارية قائمة في يد فلان في بلد كذا ولم يصح دعواه ان فلانا غصبها منه وانا راينا ها كما قال لا ولو جاء
بالجارية حقه كان دفعا برهن على ان عليه ابق ماته ثم اقر ان هذا المدعي عليه مانه قبل ان يسقط عنه ثمنها انه وقبل
لا ادعي عليه دينا فبرهن دفعا ان هذا المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه قبل لا يسمع لكونه دعوى الاقرار
في ظرف الاستحقاق لان الدين يقضى بامثالها ادعى عليه دينا وعينا فقال انك اقررت في جواب اقرارك انه لا دين
والعين متدلي عليك وبرهن كان دفعا وان احتمل انه يدعي بسبب بعد الاقرار ادعى عليه كرا فقال ابرا ني من
هذه الدعوى فاقر برهن المدعي حلف على البراءة ولا يكون اقرارا بالمال وهو الاصح كما ان دعوى
المدعي عليه الدفع لا يكون مقبولا بالشهود ويحلف المدعي عليه او كان نكل حلف المدعي عليه وقيل يسقط ان حلف
المدعي او لا على البراءة لانه ربما يحلف فيسقط الخصومة ادعى عليه عشرين دينا فقال انك حاما اول خصومة و
اخذت منه قبالة بالدنانير وانك تدعي هذه العشرين على هذا السبب وبرهن على اقرار المدعي بذلك كان دفعا
كما لو ادعى الدنانير عليه فبرهن على اقراره انه دفع اليه الدراهم لا الدنانير لكن اخذ القبالة بالدنانير ولو ادعى عليه
مالا وانكر فبرهن المدعي على انك استهلكته منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما او ادعى
عليه انك اخذت منه وقسم فبرهن ان المدعي اقر ان هذا المال المسروق اخذ منه فلان الآخر لا ادعى عليه الوديعة
فقال ليس لك علي شيء فبرهن المدعي على الايداع والمدعى عليه على الرد او الضياع يسمع هذا الدفع ولو قال
ما اودعني اصلا لا ادعى عليه انه اخذ منه ما بقيته بغير حق فبرهن انه اخذ ها بحق لانها ملكي كان دفعا سواء
كانت الدابة ملكه اولا وفي فتاوى رشيد الدين ادعى عليه انك غصبت مني هذه الدنانير بغير حق وادعى ملك
تلك الدنانير فبرهن المدعي عليه انه قضاها بحق يقبل بينة المدعي لانه فاجر ولو قال بحق لاني بعت منك كذا
واخذت ثمنه وبرهن بعد ذلك المدعى عليه على اقرار المدعي انه غصبه منه وسقط دعوته او كذبه او انا
مبطل في الدعوى وليس له عليه شيء وان استاجر بعد ما اقر انه لم يجز ولو قال البس الذي كان هذا

الامر طلبت شهود المدعي برهن المدعي عليه ان المدعي ادعى عليه الارث عن امه عائشة بنت علي بن محمد بقبل
هذا وان قال غير احر الامر والجد قبل كان دفعا ظاهرا ولو ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه وكان
يعني بانه لا يندفع الدعوى بخلاف الاول وعند ابي حامد الشامي لا ملتفت الى هذا ظاهر الدين المرغيناني وبعض مشايخ
زماننا هما قال صاحب التجريد وهو الصواب عندنا ادعى عليه انه ابن اخي فلان الميت برهن ان الوارث انما اقر انه
سبط عمر لا يكون تناقضا لامكان التوفيق ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن انها كانت لفلان الآخر وانه باعها مني والبينة
تشهد انها ملكي ابتداء من ابيه الى يوم موته صحا لا يقبل ولو برهن ان اباك اقر انها وديعة في يدي
ابيه ادعوها فلان ان وقت دعواه ان يقول لم ارث كانت ملك فلان وفي يدك وديعة لكن اشتريتها اني من فلان
وبيعت في ملكه الى يوم موته وانا وارثه صح يقبل ادعى دارا ارثا عن ابيها ما ت ولا وارث له سواها ثم ظهر ان
لها وارثا آخر صح دعواها في حصتها منذ ادعاها ارثا عن ابيها فبرهن انه اشتراها من الميت اجنبي فبرهن صاحب هذا الدفع
اختلافي كما لو برهن ان له وارثا آخر وقد حضر هذا يسمع بالاتفاق ادعى على غائب وذكر اسم جده ثم ظهر انه اسمه
غير ما ذكر لا يبطل الدعوى كما اذا غلط في اسم الحاضر ادعى الارث وقال انا وارثه لا وارث له غيري ثم ادعى ان له
وارثا آخر يسمع دعواه ادعى عليه مالا بكفالة ثم قال انا لم اكفل صحا فاقام البينة عليه فادعى انه لا اصل له اداه واقر
الكفيل بوجوبه عليه بالكفالة ثم ادعى قضاء الاصل اداه ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان الدين مستوفى بينة ثم ادعاه بالحوالة
او باعراض ادعى انه كان اعتقها قبل موته وسعى منكوحته اكسبها له في قضاء الدين ثم ادعى الابراء او ادعى على تركه
دينا وصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قضاه او ادعى احد الورثة بعد قسمة برضاهن ان جزء كان
ملكها لابيه تملكه شرعيا واخذ ابوه عند وسي ملك المدعي لان لم يعلم ذلك وقت التسمية او ادعى عليه محدودا غائب
الشراء منه ثم رآه في يد غيره وادعاه عليه ملكا مطلقا او اشترى ارضا من رجل منه ثم ادعاها او قال لا دعوى له
عليه اليوم ثم ادعى يوما او قال لا خصومة له معه او قال تركت دعواي على فلان وقد صرت امري الى الله ثم
ادعاه او كتب شهادة في صك بيع محدود بقوله باعه وهو ملكه او باع ملكه ثم ساوم رجل للمشتري فادعاه
للمشتري او اقر الوكيل بالخصومة بعد التوكيل او قبله ثم ادعى الموكل او باع عبد الغير ثم ادعى هو ان مشتريه
انه باع بغير امر الموكل او ادعى عينا في يد آخر فقال هو ملكي ثم برهن انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة او ادعى
عليه دارا فقال اشتريتها منكم طلب البينة ثم قال اشتريتها من وصيكم في صغره كرا وادعى على زيد امر المجدود
سلف ثم ادعاه على عمرو ثم ان دعواه على زيد كان خطأ وادعى بعض الورثة عينا بعد القسمة انه اشتراه من
الميت او وصيه او سلم اليه او وضعه للعزيمة ثم ادعى ان مورثه كان اقر به له وما علم بذلك لا تقبل ثم ركب دابة
بلكما وادعى عليه محدودا ثم قال من ساعة اراها بان ذا البيدا ان لي واشتراه ثم ادعى او باع دابة ثم
ثانيا لا او رده عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى آخر عليه انها ملكه بحث عنده في ملكه او ادعى ذو اليد انتاج البينة
برهن على ان هذه الضيعة ارث عن جده فلانه قال كان لجدتها ابن غائب مفقود ولم يعلم حيوته بحكم

موته وبرهن او ادعى عليه انه قتله بامر فلان وبرهن فلان ان فلانا باعه هذا العبد بعد موت فلان بسنة او ادعى عليه انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة او ادعى غلطا في دعوى المدعى قبل اقامة البينة او ادعى انه عبده تسمعوا وان في يد غيره حق وطالبه بالرد ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا وبرهن فقال دفعا انك اودعته عند فلان وهو فيرده اليه او كذا كان بينه قامت على ان فلانا لم يعلم او شهد عليه بقول او فعل يلزمه بذلك كاجارة او بيع او قصاص او طلاق او عتاق او نحوه في دعواه او في بعض ما ذكر فانما يسمع به الدعوى وما يندفع به لا يندفع به مستفاد من الكتب الموثوق بها المعتمد عليها من المحيط وفتاوى خان وظهيرية الدين والخلاصة والقنية والفصولين والجامع والفتاوى الصغرى والفتاوى العليا بادية وغيرها

القسم الثالث في بيان المحل فيما يعلل الدفاتر

جعل وكيل المدعى عليه وكيل المدعى عليه على وكيل المدعى عليه عرض على شيخ المحقق الذي مختبره الفقه بحر الدين البخاري وكتب صدر انه ادعى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه ان هذا المدعى باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فاذا اقبض هذا البائع الثمن فابقضه وافسخ البيع معه فان بعد المدعى او في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع وحضر المدعى فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعى البينة على ذلك فحكم بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب وكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال في هذا خلل من وجهين الاول انه في الدعوى وكيل المشتري فلانا اذا احضر البائع الثمن فابقضه وافسخ البيع معه وكل لم يقل في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ فالواو للجمع المطلق فلم يعلم ان هذا الفسخ كان بعد قبض الثمن ام لا وكيل بالفسخ وان ابدل بالواو منا الترتيب لكن يجب ان يتحلا عن مثله والثاني انه قال وفسخ بهذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك انما اذا كان بذا بيعا فسخ او هنا من الابتداء فسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطلبه البائع بتسليمها لان اصل البيع كان بحق والفسخ انما ثبت فالحكم بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم وقال احكمت على وكيل المدعى عليه لا بيع بمحضر من الوكيل وعلى شيخ الاسلام ظهير الدين برشيخ الاسلام برهان الدين انه قال في جواب الفتوى وهو الجواب في دعوى العين على الميت بغير قاذا دعى الدين على الميت بغير الوصي او دعى الدين على الوصي بغير الميت وقال في وثيقة الصلح ومما ادعى لهما شيء مما لهما في يد فلان يكتب انه سلمها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر كما قال في صك حادث بيع باذن القاضي من الزكر الى قضاء بيت الله في آخره وضمانا ان درك على البائع هذا الصك فامر من وجهين احدهما انه ضمان في البيع على بين الفاسخ والثاني انه ليس فيه ان الغرم على طالب دينه اذا لم يطلبه البائع في ذلك شهود الزكر قال في صك محرر وكتب في احد حدوده ادضا عامر فلان بن فلان فلو احد ينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد الضمان من الحد الارض الخالد في الجميع في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا يكتب والحد الثاني منتهى الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة في هذا البيع وانما يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار وكثير من الرجال في هذا القسم

يكتبوا ذلك لانه تضييع على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب حانوت فالاولى ان لا يكون فيه ذكر لان دخوله في البيع فقالوا في سكة وقف اذا كتب في وقفيتها بجميع حقوقها ومسيلها وآجرها ولبنها وطينها وترابها ولا يكتب فيه مال البيع ولبنها وترابها لانه منقول يلحق بالجذوع ولبنها المكتوب فيها حتى يجب ردّه عن كونه منقولا قال مولانا صاحب المنتقى في الاشباه البديع وهذا احسن فلما كان الغرض من عرض هذه المحاضر الاطلاع على ظلم الجهل والتنبيه على مواقع فساد دعاوي الجاهل وقصارى العلم معنوي على بعض ظلمها من اكمالها الكتفينا بذكر بيان مكان يخالف عن ذكر من المحاضر ٭ محضر فيه دعوى من زعم انه وصي صغير من جهة ميت ٭ وبالله على التوفيق وبعلة ان لم يذكر ضبط الدين لجواز القضاء لان سبب ولاية من زعم انه وصي كان بالارث وله وارث آخر بصير له بالقسمة وقسمة الدين بالجملة وبان الميت لم يشهد وعلى موته لا بد فيها من الملك او اصله القاضي ان كان منه ولا بد من ذلك ٭ محضر فيه دعوى غائب الصغير بالارث الحكمي وقد اشرنا لابن المودود وكونه على الغائب بتعليله انه لم يكن قيدان الارث حكمي بمن جهة هذا القاضي او من قاض آخر وعلى تقدير كونه من قاض آخر لابد من ايثاقه عند هذا القاضي ليسمع خصومته وبانه لم يذكر قضاء القاضي الميت لغائب الارث الحكمي وعلى تقدير كونه ذكره بالدعوى والخصومة دون القبض لجواز كون القبض غير مرضي عليه الفتوى عند من ذكر القبض او مات قبله من كونه وصيا فان الاصل عدم القبض وبانه لم يذكر قيمة ان التي مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو كتب قيمة اشتراه بثمن معلوم وهو مثل قيمته لو لم يبع بالمرتبة وقت العقد وبانه قال البزازي عن الثمن ولم يذكر انه مات ولو يحتمل ان يكون مرضا فلا براءة مع الاحتمال لا يصح كذا في الخانية وبانه لم يذكر الثمن والابد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء ولا يصير الدار مملوكة له ٭ محضر فيه دعوى الارث على وارثة لزوجها ٭ ودعواه صلحا عن جميع ما يدعيها وعن جميع الدعاوي فرد بعلة انه ليس فيه بيان التركة بان يكون ان يكون فيها دين وعلى هذا التقدير لا يصح الصلح الا باستثناء القدر من الصلح ولو لم يكن فيها دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالارث فيؤدي بدل الصلح او اكثر او يكون فيها نقد من خلاف جنسه وله يذكر قبض البدل في المجلس لجواز ان لا يكون فيه شيء وان كان من الحال كالدار والعبد والجوهر لابطال الصلح قال في الملتقط ولو لم يكتب الحاكم في الصلح يجوز وعليه ٭ محضر فيه دعوى الوديعة على وارثة المودع ٭ فرد بعلة انه لم في دعواه واتهم في شهادته حين بينوا بينهما بدء الدين وقوله للبون التجهيل والواجب فيه يوم التجهيل لانه سبب الضمان فيما قال صاحب الفتاوى العليا بان دعوى المودع على الوارث دعوى حسبة على ما ذكره صاحب المحيط قياسا بمسئلة ذكرها محمد في كتاب الاصل وهي ما اذا دفع رجلا عينا ليجحده فجاء الذي دفع عنده على الايداع فرفع عليه بقيمته يوم الجحود فلو قالوا لو يعلم قيمته يوم الايداع لا يوم الجحود يقضى عليه بقيمته يوم القبض لان سبب الضمان في القبض بحكم الايداع لان الضمان انما يجب بالجحود بعد القبض فيحال بالضمان الى الجحود لانه امر حادث امكن ان يضاف الى القبض السابق وان قالوا لا يعلم قيمته اصلا

لا يوم الجحود ولا يوم الايداع يقضى عليه بما يقرّ من قيمته يوم الجحود كما اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب يقضى عليه بما يقرّ من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة اذا شهدوا بقيمتها يوم الايداع ولم يشهدوا بقيمتها يوم الجحود فعليه قيمتها يوم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمتها اصلا يقضى بما يقرّ من قيمتها يوم الايداع وهو الصحيح ٭ مسجل ٭ رد بعلة ان القاضي كتب فيه وحكمت في مجلس قضائي ولم يذكر الكون ذلك في مصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وما ذكر في اول محضر مجلس قضائي بكورة كذا حكاية قول المدعي فجاز ان يكون المدعي في الكورة والحكم قاربها قال صاحب المحيط وهذا الطعن فاسد عندي لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء اذ قضى شيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصير مجتهدا عليه ٭ مسجل ٭ كتب القاضي في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني وبمحضرة حكمي فخالفوا بعلة ان وضع ان ايضا لم يدخل في الحكم وهي حكاية الدعوى والانكار والشهادة وغيرها وانما حكم بعض مضمونه فينبغي ان يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او في مضمونه حكمي او والقضاء المذكور فيه قضائي ٭ محضر فيه دعوى حصته من الربح الحاصل من العدليات التي جعلها مأذونا له في شركة العنان وجعلا اما في يد المدعى عليه وانه اشترى بها كذا وربح بها كذا فرد بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير ونقلية والدعوى في المنقولات لا يسمع حال غيبتها وهذا الطعن ليس بجواب عندنا ولا يجوز رده بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض فلا يمكن التعيين عند هذا العقد لم يصح شركة في المشهور من قول ابي حنيفة وابي يوسف لان العدالي التي في ذمتنا كالفلوس والشركة لا يصح بها في قولهما غير بعد ذلك ينظر ان كان دفعها قال للمشتري اشتر بها وبع مرة بعد مرة فابياعات نافذة والمشتري في كل مرة شريك بينهما والثمن مع الربح لا باعتبار الشركة لانها لم يصح بل باعتبار الوكالة والامر وان قال اشتر بها وبع ولم يقل مرة بعد مرة فاذا باع اكثر من المشترى بالعدليات انصرفت الوكالة الى الاول وجب في قول ابي حنيفة الاول الدافع بقدر حصته من رأس المال والربح فاذا اشترى بها بعد ذلك شيئا يصير مشتركا بينهما فاذا نفذ البيع صار غاصبا حصة الدافع من الدنانير ضامنا له ذلك القدر ٭ محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان اباه وصى له بثلثه في صحته وصحة عقله وانه قبل منه هذه الوصية بعد موته فصار ثلث تركته له بهذه الوصية وفي يد هذا الوارث من التركة كذا مدة بعلة انه لم يقبل او هي طائعا انه وصية المكره لا يصح وبعلة انه لم يقبل في حال نفاذ تصرفاته انما هو في حيوته وصحته وفيما عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان

مجبورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وغيره قياسا وعدل عنه لانه ذكر في كتاب الحجر ان
وصاياه يجوز استحسانا ان وافقت وصايا اهل الصلاح وقيل وهو الاصح ترك ذكر جواز الوصي فيه
وهو وهم لانها صارت مستثناة من قوله ادعى ثبت ماله * محضر في دعوى الكفالة بنفس
فلان على انه ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي عليه فهو الصحيح وانه اجاز كفالة
ثم انه لم يسلمه اليه في ذلك اليوم فصار كفيلا بالمال وطالبه بذلك يرد بعلة انه لم يبين سبب
وجوب الالف على المكفول عنه من الاموال مما يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوهما وبانه
لم يقل اجزت الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من ذلك لصحتها فاذن كفل بغائب بكذا ولم يقل
عند ذا ولا خاطب حاضرا بعني في مجلس الكفالة فبلغ الغائب فاجازه لا يصح عند هما وهو قول ابي
يوسف الاخير وقيل هو على الكفالة يتضمن دعوى الاجارة كدعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ت
على القول الاول لو قال اجزت الكفالة في مجلسي هذا لا يكفي حتى يقول في مجلس الكفالة فاجازت
المكفول له بعد ذهاب الكفيل عن مجلس الكفالة اجازته في مجلسه وانها غير معتبرة اجماعا ولو ادعى الكفالة
مرة ولم يدع الاجارة ثم اراد اثباتها مع الاجارة في مجلس الكفالة كان ذلك صحيحا * محضر فيه دعوى المرأة
على رجل ضمنه لها جميع مهرها الذي على زوجها وهو كذا وانها اجازت ضمانه في مجلس ضمان
ثم انها صارت محرمة عليه حرمة غليظة وسلمها عليه وعلى هذا الضمان حلفا فاوجب عليه اداء
ذلك لها رد بعلة انها لم تبين سبب الحرمة وهي وقعان متفق عليه ومختلف فيه ولعلها وقعت
الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند الحنفي والقاضي بخلافه ان علمت وان الحرمة قد يكون قبل الدخول
بها وقد يكون بعده وقد يكون من جهتها ويكون من جهته فان كانت بها قبل الدخول اسقطت كل
المهر عن الزوج والكفيل ونصفه عنهما ان كانت منه فيقتضي بيان ذلك لا يستقيم دعوى جميع المهر على
الكفيل بحكم الضمان * محضر فيه ادعت المرأة على آخر انك كفلت لي عن زوجي فلان بن فلان
مهري الذي عليه كفالة صحيحة بوقوع الفرقة بيننا وقد افترقا عنك في مجلس الضمان وقد وقعت
الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان زوجي جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا طالق نفسي
بائنا متى شئت وقد غاب عني شهرا بعد الامر وطلقت نفسي بذلك الامر فحضرت كفيلا لي
بديناري عن مهري وطالبته بذلك وبرهنت على جميع ما ادعيته فقبل الصحة
المحضر وقبل بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار ويكون قضاء على الزوج بالفرقة
لان انتصاب خصما عن الزوج فانها ادعت عليه امرا لا يتوصل اليه الا باثبات
الفرقة على الزوج وصاحب المحيط بنى هذا الاشكال وذكره في المحاضر المفتوحة وذكر في
الذخيرة على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين انه غاب عنها بعد الدخول بها او يقول بعد

الخلوة بها خلوة صحيحة او يقول بعد تسليم النفس اليه لان الغيبة قبل تسليم النفس لا تكون
غيبة عنها لانه قبل التسليم يتمكن من الغيبة عنها فلا يتحقق الغيبة عنها * محضر فيه دعوى رجل بكتبة
ارض على آخر فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر قبله على وجه
ان ظهر لك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه تكذيب من المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا
به بعد القضاء وفي يجب بطلان القضاء على ما عليه اشارتنا الاصل والجامع وان اراد المقضي عليه
ان يقيم البينة انها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا يقبل لانه صار مقضيا عليه بكونها
في يده * محضر في دعوى كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي ولا شهوده ان جميع هذه
الارض في يد المدعى عليه اختلف اجوبة المفتين فيه قال بعضهم لا يصح لانهم لم يذكروا ان جميع الارض
في يد المدعى عليه وما لم يثبت ذلك لا يثبت كون المدعى في يده وهذا القول يشير الى ان غصب الشايع
لا يتصور وهكذا ذكر ابو الفضل في اشاراته والصدر الشهيد وقال بعضهم يصح لانا نثبت
اليد على البعض شايعا ممكن كرجلين اشتريا دارا واستاجرها وشغلا ها بامتعة مشتركة بينهما
كل منهما مبسوط اليد على بعضها شايعا وكما ان غصب العين يكون كل منهما غاصبا لبعضها شايعا وهذا يشير
الى ان غصب الشايع متصور وقد نص محمد في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شايعا
* محضر فيه دعوى شراء المحدود منا والوذني السيد زعم بعض الائمة انه مر وجه بعلة انه ذكر فيه
ان اباه باع منه نخلا تصرفا له بكذا في يوم كذا وهكذا اقر له بوجه بيع هذا المحدود في هذا التاريخ و
شهدوا على اقراره والاصح هذا لان هذا النزل لم يقل بعد البيع فربما كان الاقرار قبل البيع ويكون
الاقرار بتاريخ البيع في يوم كذا فيكون الاقرار بالبيع قبل البيع والشهادة به كذلك وبعلة
انهم شهدوا بان هذا النزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر بسبب المذكور في البيع لا
الاقرار بالبيع لانه لا يصح بيع الملك وكذا شهادة على البيع انما هي على الاقرار به ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول
فلان اطلاق كلام العاقل ينصرف فيحمل على وجه الصحة بقضية الاصل على المعتاد بحكم عادة الناس وذلك
بان يحمل دعوى الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة لانه المراد بعادة وامالثاني فلان
شهادة على الاقرار بالسبب يلزم حكم السبب على المقر فيصح * محضر من ادعى على امرأة انها
امته وهي تنكر ذلك فشهد ان ان رجلا جاء بها وباعها منه بثمن
معلوم وسلمها اليه مر بعلة ان ابا البايع مجهول فلا يمكن اثبات الملك له وان ثبت الملك للبايع لا
يثبت انتقال الملك الى المدعي حتى لو كان البايع معلوما يثبت ويقضي بها له وبعلة
انهم لم يشهدوا ان المشتري اشتراها وانما شهدوا بالبيع البايع فقط وهذه العلة غير
صحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء والشراء يتضمن البيع الا ترى ان لو

ادعی ان بعت منک کذا بکذا فادا نقدنی او انک وهبت منی کذا بکذا فحده وسئل البیع بکم کذا
فی لفظ اشتراه ذکره محمد فی کثیر من المواضع - محضر فیه دعوی رجل انها امته اشتراها من فلان
وطاعتها واجبة علیه وهی ینکر فبرهن علی انها اشتراها من فلان انفق بعضهم ان محمدا ادعی فی هذا قضاء
بالملک لانه فی حق وجوب الطاعة لا فی حق نقد الثمن والصحیح ان هذه الدعوی لا یصح اصلا لانه
لم یثبت ملکیة البائع عند النقد لا نصا ولا دلالة بذکر التسلیم وبدونها لا یثبت الملک للمشتری و
مسئلة کتاب الشهادات - محضر فیه دعوی رجل علی اخر ان فلانا اعتق جاریتی والمدعی علیه فلان فکانت
اعتقه والمدعی وبرهن بالولاء لانه لا وارث له غیره حتی صحت الدعوی والصحیح انها لا تصح لانه
لم یقل اعتقه وهو ملکه دلیل علی هذا لانه یبرهن عبدان مولاه اعتقه وهو ینکر او یقر ولم یقولوا او هو
ملکه او قالوا اعتقه فلان وهو فی ید وبرهن آخر انه عبد قضی للمدعی انه اعتقه لان نفی العتق یعتمد
الملک دون الید ولو اقاما فی شهادتهم وهو ملکه وبرهن آخر انه عبد قضی ببینة العتق کان اثبات
البینة الملک اعتقه کاثبات العتق الملک لنفسه ولو برهن المولی انه عبد اعتقه وبرهن انه عبد وقضی ببینة
العتق کان فیه نزاع اثبات العتق بعد استوا الجهتین فی اثبات الملک کذا هنا فیثبت هذا النوع علی العتق
من جهتها فیقرر بدون ذکر ملکه - محضر فیه دعوی رجل عینا فی ید اخر انه اشتراها من فلان فی تاریخ کذا
واقام بینة علیه فبرهن المدعی علیه ان فلانا هذا اقر قبل تاریخ شرائک ان هذه العین ملک
ملکا فیه فلان وحده وهذا آخر فی ذلک وانا اشتریت هذه العین من ذی الید هذا المقر له اتفقوا ان هذا
الدفع صحیح واتفقوا ان مدعی العین لو طلب بعد ذلک بیان وقت التاریخ انه لا اقرار منی کان
ولی ای شهر کان وفی ای یوم کان لا یکلف مدعی الدفع ذلک لانه بین ما یتحاج الیه وقت یقول قبل تاریخ
شرائک او قبل شرائک - محضر فیه دعوی الارث ویجعلها انه ذکر فیه حضر فلان وفلان
اولاد فلان ثم قال من الامین وینبغی ان یکتب سوی المدعین ویجعلها انه ذکر فیه مرض وبراث
ماند فرزندان خویش را ولیس فیه چیزی میراث ماند فرزندان را وینبغی ان یکتب فیه وبراث
ماند این محدود فرزندان او یکتب وبراث ماند شوی فرزندان تا آخر احتی یصیر المدعی وکان مذکورا اما الشرع
ابا لکتابة انما بد وهذا لا یفید جر الارث ویحکی عن نجم الدین النسفی انه قال کتبت الفتوی فی
جر الارث وبالغت فی شرائط صحته غیر انی ترکت الالف عند قوله وترکه وبراثا ولم یثبت عطاء بن
حمزة فقال الحق بقولک وترک میراثا الباء حتی افتی بصحته وقال صاحب الخلاصة وهذا
لیس بجلل بدلیل قوله تعالی فلها نصف ما ترک وکذا ولکل نصف ما ترک ازواجکم
وقال السید ابو القاسم منذ مضایعات ولو بالغ فیها کان اولی وان ترک وصلا
التعریف کفی وقال صاحب الذخیرة وعندی هذا الخلاف لیس بشیء وقولی ورثت من ابیه

کما فی اثبات الملک بسبب الارث کقولهم اشتراه من فلان وهو معنی الخبر وکانت الشهادة علی السبب
صحیحة وذکر محمد فی الشهادات ادعی دارا انه ورثها من ابیه وشهدوا انهما کانت لابیه یوم الموت
یقبل وان لم یشهدوا انه ترکها میراثا لانه لا تنهر ان لم یشهدوا صریحا فقد شهدوا بذلک دلالة
لان ما کان للمرء یوم الموت یصیر میراثا لورثته - محضر ادعی فیه رجل علی اخر انک رهنت
منی هذا الشیء کذا فقال المدعی علیه ان حلف انی رهنتها فانا اعطیک مثلها فحلف المدعی واعطاه المدعی
علیه مثلها اراد ان یسترد ما فکتب الشیخ نجم الدین فی جوابه ان الاعطاء صلحا عن دعواه لا یسترده وان اعطاه
بناء علی یمین المدعی ودفاعا بما قال له اراد ان یسترده وقال له الاسترداد فی الوجهین فقد بیع محمد فی
کتاب الصلح انهما اذا اصطلحا علی ان المدعی ان حلف علی دعواه فالمدعی علیه یکون ضامنا المال
للمدعی فالصلح باطل - محضر فیه من ادعی علی اخر ارضا انها ملکه وفی ید سذا بغیر حق وقال المدعی
علیه ان صاحبی فلان کان اشتراها من صاحبک بغبن فاحش وشفعها منه فقال ان صاحبک کان اقر انی
البیع الذی جری بیننا بیع وفاء فاردت ان ادفع الثمن الی اردفها علیه فجاء بعضهم بحجة دفع المدعی سذا واجاب بعض
الذین بعدهم للصحة لانه ادعی انها فی ید المدعی علیه بغیر حق والان اقر انها فی ید حق فیکون تناقضا
قال صاحب المحیط وانا اقول یجب ان یبنی علی قول من یجعل البیع الوفاء حکم الرهن فالان بینة المدعی انها بقبل
علی ملکیة الارض لا علی تسلیمها وعلی قول عامة المشایخ ان لم یکن الوفاء شرطا فی البیع والبیع صحیح فلا
یصح الدفع للتناقض وان کان شرطا فیه فهو فاسد فان ادعی فسخ العقد یصح الدفع والا فلا
- محضر فیه دعوی رجل اثبت استحقاق کرم علی اخر وطالبه بغلات ترعینها فادعی المدعی علیه دفعا
انه صالحه من ذلک علی بدل معلوم ولم یذکر قدر البدل ولم یذکر قبضه قال هو لا یعجبنی
الدفع النسفی لا یکون دفعا وان ذکر القبض فهو دفع وان لم یبین قدر البدل لان عدم البیان
فیما لا یحتاج الی القبض لا یضر وان بین القدر ولم یذکر القبض وقد ادعی الصلح عن الکرم وعن
غلاته قد استهلکه بدل من ظافر الجنس واجب فی استهلاکها لا فی حق الغلة لان الاتراف من
غیر قبض یبطل الصلح فی حق الغلة کمن له علی آخر حنطة صالحه عنها علی عشرة دراهم وتفرقا
قبل القبض بطل لکونه بیع الدین بالدین ونهی علیه السلام عن بیع الکالی
بالکالی - محضر فیه ادعی ارضا من ترکه میت علی وارثه فقال فی دفع
دعواه انک قلت لی مرة قواین زمین را از پدر میراث یافته او قلت این زمین را
بیش پدر گرفته فهذا منک اقرار بالملک لی فبطلان دعواک اجاب مولانا نجم الدین ان فی
قوله میراث یافته یکون دفعا وفی قوله پیش پدر گرفته لا لانه
لیس بتوارث الملک له وهو ظاهر بخلاف الاول - محضر فیه ادعی علی آخر ان الکرم کان موضع کذا

وبين مرور زمان في يدي وانما اقرت انه ملكي وبعد اشتري هذا المدعي عليه من اقر فاجاب
عليه تسليمه الى اجانب جماعة عن الائمة بسحة هذه الدعوى وافتى مولانا بخراندان بفساده وقال لعدم وجود
من طلب وليس بين ومنها انه لم يدع الملك لنفسه وليذكر ما يصلح سببا للملك لان الاقرار لا يكون سببا
حتى لو قال انه ملكي اشتريت من اجنبي قبل شرائه يصح ومنها ان المدعي لا اقر بالملك واليد للغائب
ولم يكن عند خصم حاضر لا يصح دعواه ما لم يدع سبب الملك على الغائب " محضر فيه دعوى الارث
مع دعوى العتق " قال ادعى على عبد انه ملكه بسبب انه كان لمورثه فلان مات قد كبيرا تاركا له
لا وارث له غيره وانه يستحق عن طاعتي فبرهن المدعي عليه ان مورثه هذا اعتقه في مرضه وانا افتي
من ثلث ماله ثم اراد المدعي ان كانت شراءه من المورث في صحته رد بعلة انه ادعى الارث بعد
الشراء وهذا متناقض لتعذر التوفيق اما لو ادعى الشراء ثم ادعى الارث يسمع لامكانه اذ للمشتري
قد يصير ميراثا بان يفسخ الشراء بينهما في حياته او بعد وفاته بان يجد به عيبا فيرده او يقول اشتراه
وعجز عن اثبات شرائه وبقي في ملكه ظاهرا وصار ارثا بموته في الظاهر " محضر فيه دعوى بلفظ سراجيه
والشهادة بلفظ خانيه " رد بان البيت والسراجيه غير ان وهذا الجواب صحيح في
الدعوى والشهادة بالعربية فان كانت بالفارسية لم يكن فيه خلاف لان سراجيه فارسية
ينطلق على سراجيه " محضر فيه دعوى بيع اسكني وفيه باعه بحدوده وحقوقه
رد بعلة ان هكذا نقلي وانتقالي لا حد له محضر عرض على الشيخ الاسلام السغدي ولم
يذكر حد المدعى عليه فقال المدعى عليه حاضر والاشارة في الحاضر يكفي ولا يحتاج الى ذكر
اسمه واسم ابيه فضلا عن ذكر الجد اما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح وكذا في تعريف المحامين والمحدد في العقار لا بد منه وكان
ركن الاسلام السغدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وكان في آخر عمره يشترط ذلك وهو
الصحيح وعليه الفتوى " محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع
الطلب الثلثة رد بعلة انه لم يكن فيه ان الشفيع طلب الاشهاد على فور يمكنه من الاشهاد وانه اشهد
على هذا المحدود والمحير وقرب اليه من المشتري والبايع لان هذه الشهادة مقدرة بالمكان
فينبغي عند حضرة احد الاشياء السلثة اما البايع او المشتري او المحدود واعلم ان طلب الشفعة
من البايع صحيح ان كانت الدار في يده والا لا وطلبها من المشتري صحيح
قبل القبض وبعده وانه اذا قصد الابعد منهما وترك الاقرب
ان كان الكل في مصر لا يبطل شفعته خلافا للخصاف
والصدر الشهيد وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد

٢٠

هذه الاشياء مع الشفيع في مصر فتركه وذهب الى مصر آخر بطلت وان كان الشفيع
في مصر وكل منهما في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد او كان على
طريقان وذهب في الطريق الابعد قبل بطلت وقيل لا نراه حاضر المصر الذي فيه الاقرب
او كان الاقرب في مصر الشفيع فشرط صحة الطلب ان يكون بحضرة البيع او البايع او المشتري
هذا هو المشهور المعروف خلافا لابي يزيد الكبير حيث لا يشترط الطلب بحضرة البيع وكذا لو كان
البايع او المشتري في الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق " محضر فيه ادعى بكر
على احمد انه باع منه ضيعة " ان باع منه ضيعتها كذا بكذا وتقابضا ثم رجعها وجحد وتقابضا
ثم استحقها حامد عن محمد في مجلس قضاء كذا نصف بيزيدي معز الدين القاضي بكذا نصف
فرجع علاء الدين القاضي بكذا من سمرقند وباكذ كذا من المملكة بما وراء النهر وانه حكم الحامد
على محمد بالبينة العادلة التي قامت عند واخرجها من يده وسلمها الى حامد ثم اجرى الحكم
من القاضي سديد الدين نائب الحكم بخارا فرجعه صدر الدين الشوكي لعدم القضاء بكذا بخارا
وانها محمد بالرجوع على بالثمن الذي ادى الى وانسزة الثمن مني فلي حق الرجوع
على احمد لحضر المدعا عليه فسئل فقال ليس له علي شيء وبرهن المدعي بعد ما رد بعلة انه لم يذكر
ان علاء الدين قاضي كذا نزل وقضا بالاستحلاف ولا وجد ونزل الاذن لابي سعيد
معز الدين قاضيا وبعلة انه لم يذكر تاريخ تقليد معز الدين قاضي نسف ليعلم انه عمل
قاضيا بتقليد علاء الدين قاضي سمرقند او لا وبعلة انه لم يذكر في شهادة قاضي سمرقند
دلالة على نسف صريحا وانما ذكرها باكذ كذا من المملكة بما وراء النهر وهذا لم كذا كبيرة وبعلة
انه لم يذكر ان البينة العادلة بحضرة قاضي نسف فامتنع بحضرة المدعا عليه وبدونه
لا يصح الحكم وبعلة انه لم يذكر ان قضاء قاضي نسف بالبينة العادلة كان على وكيله
شخص او على اقرار المشتري بذلك والحكم يختلف وبعلة انه لم يذكر ان البيع كان نافذا
عند نائب الحكم سديد الدين بخارا وحكمه بالرجوع بالثمن لا يصح لما لم يثبت البيع عنده عن
بحكم بفسخ البيع فيرجع المشتري على البايع بالثمن وحكم القاضي بالرجوع اولا وبعلة
انه لم يذكر ان صدر الدين كان نزل وقضا بالاستحلاف حتى يصح حكمها نايبه سديد الدين ولا بد
من ذكره على ما مر وبعلة ان المدعي ادعى الثمن والدراهم وقد يقال ان مثل تلك الدراهم
رائج في البلد اليوم وان لم يوجد مثلها في البلد ولكن رائجة ينبغي ان يذكر قيمتها
المعلومة في هذا اليوم فاما دعوى الثمن مطلقا فلا يصح " حكى عن القاضي
الامام الاسبيجابي رحمه الله حيث قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بعمل من كان قاضيا قبله وكان

انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند بما وراء النهر قاضي حرفيش ليس
قاضي بخارا فيكون كلامه هذا كذبا محضا وكيف يكون الكاتب قاضيا وبعض مشايخ
نهاية اجابوا عن هذا بانه لا قول كان قاضيا باكثر كورة المملكة بما وراء النهر والاكثر
هكذا الكل في كثير من الاحكام فجاز ان يقول قاضي ما وراء النهر محصر كتب في بيع
الجزء الشايع فيه باع سهما واحدا من سهمين يحدود هذا السهم من مشاخ سمرقند بعلة
ان الحدود انما يكون للعقار لا للمشاع قال الشيخ الامام برهان الدين النسفي رحمه الله الصحيح
ان هذا ليس بحال فقد ذكر الطحاوي في شروطه في مواضع اشتري النصف من كذا
بحدوده هذا النصف قال وسمعت من السيد الامام محمد بن ابي سجاع قول الطحاوي
فاستحسنه واخذ به بعدما كان يقول قبل لا لحفظ عن والدي في هذه المسئلة
شيا ولا عن اصحابنا برواية فيها وهذا لان في ذكر الحدود ليس ما يدل على الاقرار الا
بجواز ذكر السهم لا يدل على الاقرار فكذا ذكر الحدود محصر كان فيه مكتوبا اول
يوم الاجارة هذا كذا وكتب بعده وتقابضا في اثناء تاريخ المذكور فيه خطي كاتبه يقول
في اثناء تاريخ المذكور فيه لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في
زمان واحد وانه لا يكون فيكون خطا لان التقابض يكون بعد العقد فلو كتب وتقابضا
في اليوم الذي وقع فيه او في اليوم الذي باشر العقد فيه يجوز لكن الصحيح ان يكتب وتقابضا
بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه محصر في الاجارة الطويلة
انه لا يصرح بقبض بدل الاجارة بل يقال وتقابضا تقابضا صحيحا ولا يكتفى بهذا القدر
المستاجر لو قبض المحدود من الآجر فسلمه اليه كان تقابضا صحيحا بعد رفع المانع
واذا اراد ان يثبت قبض بدل الاجارة كان له ذلك في تركته وبعضهم يتعاطى هذا الطعن وقال
العتابي في قواعد الشرع مشهور الناس ومعتمدهم وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض
المستاجر المستاجر محصر فيما ادعى على اخران والد المخصر هذا فلانا آجرني محدود
بكذا الجانب طويلة مرسومة بحدان والتصقت الاجارة بمؤنة فصار بدل الاجارة دينا في تركته
بعلة انه لا يذكر ان الآجر قبض بدل الاجارة وقبضه لا يصير دينا في تركته كما مر
وبعلة انه لا يذكر تاريخ اول مدة الاجارة واخرها ليعلم مقدار ما بقي من بدل الاجارة
فلا بد من بيان انه محصر كتب فيه على ان يزرع المستاجر ما بدا له
كذا لان كلمة على كلمة شرط مراعاة المستاجر بنفسها لا يقتضيه العقد فيكون شرطه
مفسدا للعقد ولكن يكتب ليزرع ما شاء لانه يكون رضا لا شرطا قال صاحب المحيط

وهنا

وهذا القول عندي في غاية الركاكة لان شفاعة المستاجر بنفسه من مقتضيات الاجارة لانها
شرعت لذلك العقد فلان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يكون مفسدا اذا كان لاحد
العاقدين فيه منفعة بالاجماع او لاحدهما مضرة عند ابي يوسف اما اذا لم يكن كذلك
كما لو استاجر طحانا على ان يأكل المستاجر لا يفسد وههنا كذلك ولم يذكر في عقد الاجارة
كاتب فاسد وذكر في موضع آخر انها صحيحة استحسانا وقد كتب على ان يزرع المستاجر
بنفسه كذا قيل يكون فاسدا لان زراعة شخص بعينه لا يقتضيه العقد وقد اخر فيه منفعة فقيل
هذا كقوله ليزرع كذا في كونها بيانا للغرض لا شرطا فلا يوجب الفساد فانه لو ترك ذكرها
يزرع بنفسه العقد على عادة الجامع الصغير فكيف يكون بيانه مفسدا محصر فيه
دعوى المستاجر على الآجر انه آجر منه ارضا كذا وسلمها الى ثم احدث بناء على هذه
الارض بغير حق بعد بعلة انه لم يذكر آجرها وهو ركنها وهذا الامر لا بد منه لان الاجارة
غرما لك لا يصح قبل ذكره بعد ذلك هكذا ذكر في المحيط والفصول العمادية والاتقاني وذكر
في الخلاصة قال رضي الله عنه وهذا الخلاف بين صحيح لانه ادعى ما لا يتجاهر عن الدعاء عليه
والمسئلة منصوصة على ان المدعي اذا ادعى الاجر عن الدعاء عليه لا حاجة الى ذكر المالك وان ادعاه
او عين الدعاء عليه يشترط ذكره واذا قال انه تسلم فهو بمنزلة ذكر المالك وفي محيط
الاجارة ذكر التسليم وبعلة انه لم يذكر آجر هذه الارض وفي هذا لا بد منه لان اجارة
العقار اذا قبل القبض لا يجوز اما على الخلاف الذي في بيع العقار وقبل القبض اذهب
البطائفة او على الوفاق كما ذهب اليه آخرون قال في الخلاصة والخلاف الصحيح انه لا يجوز
ان المستاجر في يد الآجر بعد الاجارة فاسدة كان له ذلك لكن في قبضه لا يصح الاجارة وبعلة
انه لم يذكر انها صالحة للزراعة وقت العقد لان الاجارة للانتفاع فمنها ما يصلح للانتفاع
وقت العقد وهذا المعنى لجارة السنة والسنتين فان قيل لا يكفي قوله استاجر بيضا
قلت لاحتمال ان يظن ان كونها بحال يصلح للزراعة بعمل المستاجر يكفي بصحة العقد
وان كانت غير صالحة لها وقت العقد محصر فيه دعوى قيمة المستهلك مال الاجارة المفسخة
بالدين بعلة انه لم يبين ان المستاجر هل لا لان من الاموال ما لا يجوز اجارته كالمستاجر
بقرة ليشرب لبنها او بجزة ليأكل غرها واذا لم يجز ايجاره لا يجب الاجر بقبضه واذا بقي المستاجر
في يد المستاجر مدة يكون عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وبعد ترادا ان اذا كان
مال الاجارة من جنسه وبعد التقاص لا يمكن المستاجر من الاسترداد محصر فيه دعوى بقية
مال الاجارة المفسخة ذكر فيه حصر فلان وكان اصيلا عن نفسه ووكيلا عن اخيه فلان

فاحضر فلانا فادعى ان هذا الحضر اجر عزاينا فلا نزل راضى كذا بكذا اجارة طويلة
مرسومة وانفسخت هذه الاجارة بموت اجيا قبل قبضه شيأ من المال الاجارة من الموجر هذا الدار
هذا المال وهو كذا منزلا كذا ما خلا دينا لانا ما خلا دينا فانه ذهب بعضه بقضى ما قضى من ثمنها
وبعضه بابرا اجيا الموجر هذا في حيوته وطالبه بمال الاجارة ما خلا هذا الدينار بعض
حصة نفسه بالاصالة وحصة موكله بالوكالة ترد بعلة ان دعوى الابراء على هذا
الوجه فاسدة لانه انما يصح الابراء بعد وجوب هذا المال على الموجر وبعد سببه من
انفساخ الاجارة وبالحال حيوة المستاجر غير واجب على الموجر حتى يصح الابراء لان الاجارة
قائمة بينهما بعد وهذه العلة غير صحيحة لان دعوى الابراء ان صح فذلك امر عليه
فلا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة وان صح فذلك امر له وبعلة ان الدين
بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى وعند من من قال وكان المدعى هذا
وكيلا بالقبض فقال المدعا عليه في دفع الدعوى انزل اباك قد قبض مني كذا من الخطة
عوضا عن بدل الاجارة الذي تدعيه ترد بعلة انه لا يصح دعوى الدفع لما ان الاجارة
غير واجب على الموجر في حيوة المستاجر وقبض الخطة يدعي وجوب المال على الاجر
وبعلة انه لم يذكر انه دفع الخطة عوضا وقبض المستاجر الخطة عوضا لا يصير عوضا
ما لم يوجد الدفع من صاحب الخطة بجهة القرض محضر فيه ادعى رودبه بن عبد الله الهندي
على فلان زكذا وذكر في بيان الدعا عليه هذا كان زفر له يذكر طاهرا جاب شيخ الاسلام
علي السغدي انه غير صحيح بعلة ان الابراء لا يصح بالنسبة على هذا الوجه ويجب ان يكتب
انه عبد فلان زاد مولى فلان زان العتق يعرف بمولاه فان كان مولاه عتيقا ايضا لابد من
ان ينسب الى مولاه ايضا فان كان الولاء للثالث معتقا ايضا لا يأتي بتمام النسبة الى مولاه
لان الولاء للثالث بمنزلة البنوة في النسب فيجوز الاقتصار عليه قلت وقد مر عن ركن
الاسلام السغدي انه كان لا يشترط ذكر البلد في الابتداء ثم اشترطه في آخر عمره وهو الصحيح
وعليه الفتوى وبعلة انه لابد من بيان ان زفر له بر حر او عبد او قن لم حتى يكون الاقرار
او عبد محجور فلان حتى يكون الاقرار لمولاه محضر فيه حكم نائب سمرقند ترد بعلة
انه لم يذكر ان قاضي سمرقند نادب الاستخلاف حتى ينفذ حكمه نائبه وبعلة انه ذكر انه
وقاضي سمرقند كان زقاضيا من قبل الملك سنجر فلم يكن كذلك بل كان زفر قبل الخاقان زحمد
وكان زفر قبل الملك سنجر الا ان ترجح هذا لا يصلح فلا لان القاضي اذا كان مقلدا في بلد
فرجحه الوالي والوالي كان زفر قاضيا من قبل الملك كان زفر مقلدا من قبل الملك ولاية الملك

كانت

كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء فيصح تقليد اياه وبعلة انه ذكر في شهادته انهم قالوا
انه قضى فيما ادعوا على الكفيل هذا المدعى وفي يده المدعا عليه بغير حق ولم يقولوا فوجب على
هذا المدعا عليه ان يقضي به عن هذا المدعا وقد اختلفوا في اشتراطه فالبعض منهم لا بد
من ذكره ونحن ان لم نقل به فلا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه مجال للطعن كذا في المحيط والفصول
وبعلة انه ذكر في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي الذي كان زولاه
فانه اذا عزل جاز ان يكون حكمه كالزالموقوف على الشرط لا يكون حكما في الحال وهذا خلل في
لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا فالكاتب كتب على هذا الوجه فانما
يجب خللا في الكتوب لا في الحكم محضر فيه دعوى اجارة العبد ادعى عبدا
في يد آخر في جزء هذا العبد وفي يد كل يوم بدرهم وذكر في المحضر بعد كلمات وقد سلم
البعض منه كذا يوما فوجب عليه تسليم هذا العبد الى مدة كذا من الاجرة ترد بعلة
انه لم يذكر مدة قدر الاجارة وكل يوم يجيء يجعله فيه عقدا لاجارة ويكون للمستاجر امساك
العبد فيه فكيف يصح مطالبته اياه بتسليمه اليه وبانه لو كان ذكر كلها مدة وهذا اليوم
الذي وقع فيه الدعوى من تلك المدة كان كذلك وبعلة انه ذكر بعد كلمات وقد سلم
اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لاحتمال انه سلم شيأ آخر فلا يثبت
دعوى تسليم الاجرة وقال رشيد الدين رحمه فيها لا بد ايضا من ذكر كون العبد تحت يد المستاجر
والا فلا يلزم تسليم العبد لانه لا يصح لانه اذا انفسخ يبقى العبد امانة في يد المستاجر
وليس عليه تسليم الامانة على التخلية لكما نقول لطالب تسليم الوديعة يصح ويجعل ذلك
على التخلية محضر فيه ادعى قاض على قاض على فلان زالمعلوم انه قاض على الف درهم
قبض بدل الصلح وابراه المدعي عن جميع دعواه وخصومته ابراء عاما قبل الصلح
غير صحيح لانه لم يتبين ان المدعا فلا يعلم ان الصلح وقع اسقاطا او معاوضة فان
يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره فلم يتعرض القبض في المجلس فمع هذا الاحتمال
لا يكون القول بصحة الصلح لما ان الابراء انما يحصل على سبيل التعويض فلا يصح دعواه عليه
لكان زالابراء بالاسقاط لا بالصلح كذا في محاضر المحيط وفي رواية الفقيه ابي الليث بعد الصلح
عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان زعم ان الصلح فاسد وذكر في العمدة
اذا جرى الصلح بينهما وكتب في الصك ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر
ان الصلح وقع فاسدا بقضاء القاضي فان اراد المدعي ان يرجع في دعواه لا يصح الابراء
والمختار انه يسمع الدعوى لان ابراءه في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به وذكر في الحاوي

الحليا بالاثمان وقد مر قبل هذا انه لو لم يذكر المدعا اصلا صح الصلح على ما عليه الفتوى
محضر فيه دعوى فيه دعوى رجل على آخر انه كان دفع اليه ابريسما قدر كذا من صفته
بالصفة وانه شرع فيها ان يلفها وانه اخذ قيمة هذا المال وقبضه دفع رأس المال الى
مجهلا لهذا المال فصار دينا في تركته قيل انه مردود ان كان ادعى رأس المال
والربح ولا بد من بيان قدر الربح ويقبل ان كان ادعى رأس المال وحده محضر ادعى على
فيه ادعى على آخر الف دينار قيمة عين استهلكها واعيان المدعي جسم قيمته رد بعلة
انه لم يبين العين المستهلكة ومن الاعيان ما يكون مضمونا بالمثل لا بالقيمة فانى يصح
دعوى القيمة مطلقا وان حق المالك لا ينقطع عن العين المستهلكة ولا ينتقل الى قيمتها
على اصل ابي حنيفة رحمه الله الا بالقضاء او التراضي ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك
على اكثر من قيمته فيكون الدعوى في العين فلا بد من بيانه وبعلة انه لم يذكر ان هذه الالف
دينار قيمتها بسمرقند او ببخارا وهي تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان
الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك محضر فيه ادعى على آخر فيه ادعى على آخر ان اخاه فلانا
كان قبض من القمح والحنطة كذا من اعيانها قبضا موجبا للرد وهكذا اقر في حال حياته
هذا مع ذكر كل منها انه سرقة يتراوح من وزن بخارا وانه حال صحته اقرار صحيحا وصدقه
فيه شفاها ثم توفي قبل رده على ... من الحنطة مجهلا لها فصارت هذه الحنطة
مضمونة في تركته وانه خلف من الورثة اخاه هذا ومن جملة تركته في يده القمح والحنطة المذكورة
فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيها الى من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود
على اقرار الميت بذلك رد بعلة انه لم يدع اقباضا موجبا للرد والقبض المطلق متنوع
بصفة كونه موجبا للرد بصرفها الى الغصب وكذا الاخذ المطلق واقراره بقوله انه باسم
اقرار بالوديعة والشهود شهدوا على هذا الاقرار فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى
وبعلة ان المغصوب باداء الضمان يصير ملكا للضامن فيتحقق مقابلة الحنطة بالحنطة من
جنسها او الضمان هو كيلية ولا يصح دعواها بالوزن ومثل في هذه الصورة قيل وبعلة
انه قال فواجب عليه اداء من مال التركة ولا يجب عليه الاداء من التركة بل لابد ان يؤدي بها
من النفس وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء وهذا
الطعن ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة والوارث خلافة لا يستحق الا بالاداء
من النفس فيصح دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل محضر فيه ادعى فيه ادعى
على آخر انه قبض منه كذا درهما عدالية بغير حق وانه استهلكها فواجب

عليه اداء مثلها ان وجد وان لم يوجد فقيمتها وكانت قيمتها يوم القبض كذا وانه لم يذكر انه
ظن بعضهم ان في الدعوى خللا لانه لم يذكر انه استهلكها بغير حق ويحتمل انه يكون
الاستهلاك باذن المالك واعترض على هذا القائل بان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا
لكان الاحتمال لهذا فالغصب السابق كاف لايجاب الضمان فقد قال قبض مني بغير حق
واجيب عنه بانه يحتمل ان المالك رضي بقبض الدراهم واذا رضي بقبض الغاصب وقد كان
الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده واكثر المشايخ
على ان هذا ليس بخلل لان القبض بغير حق يصلح سببا لوجوب الضمان وكذا الاستهلاك
الا ان اذن المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب براءة له عن الضمان وعلى المدعى
ان يتعرض للمشتري عنه نفيا او اثباتا الا اذا ادعى المدعا عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون
دفعا للدعوى لا ان يشترط بيانه على المدعي فان قلت لو لم يذكر الاستهلاك
في هذه الدعوى وانما ذكر القبض بغير حق هل يؤمر بتسليم عين تلك الدراهم قلت
ينبغي ان يؤمر ببيان الدراهم والدنانير يتعينان في المغصوب كما في الشركة والتبرعات
فان عجز عن ذلك فحينئذ يبين شرطا فان عجز عنه فقيمتها فان قلت هل له ان يطالب المدعى
او لا باحضار تلك الدراهم ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها كما هو الحكم في المنقولات
بين الشهود والمدعى عليها والدراهم يشبه بعضها بعضا بحيث لا يمكن التميز والاشارة
الى عين الدراهم المغصوبة بخلاف سائر المنقولات لانها تعرف ظاهرا الا اذا كانت على
الدراهم علامة يمكن بها تميزها من غيرها فيشترط احضارها محضر فيه ادعى
على آخر انه باع منه قطعة من الاطلس المعدني من بيّن طوله وعرضه بكذا وفلسي تبين
معروف غير بلخ الحاى بكذا وانه اشتراها منه وان البائع سلمها اليه فقبضها من غير تسليم
الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط العقد من البلوغ والعقل وغيرها
وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء ووجوب الثمن عليه واقام بينة على وفق ادعائه
زعم بعض المفتين انه مردود بعلة انه لم يذكر ان البيع كان ملك البائع وجاز انه كان
باع ملك غيره بغير امره فلا يستوجب المطالبة بالثمن وبعلة انه لم يذكر في بيان الطول
والعرض انه بذراع اي بلد وانه يتفاوت فيبقى البيع مجهولا قال صاحب المحيط وكلاهما
ليس بخلل اما الاول فلان قوله وسلمه اليه قوله باع وهو اكد وهي مسئلة كتاب الشهادات
واما الثاني فلان المدعي بعد تسليم المبيع هو الثمن فلا جهالة فيه ولا يضر جهالة المبيع
انا التخلف فيما انه قال وانه اشتراها منه وقبضها ولم يقل اشتراها وانه باع وقال

قلت قال بعضهم لم ذكر ذلك لانا
قال صاحب المحيط لكنا نقول لا يفهم
ذلك هنا لان الاحضار في المنقولات

او اشتراها بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وانه يقبض الجملة حتى يصرف الى كل ذلك ولعله اشترى القطعة او سلم القطعة دون القفيز لان قوله اشتراها كما يجوز ان يصرف الكناية منه الى الجملة يجوز ان يصرف الى الصدر ايضا ومع هذا الاحتمال لا يستقيم دعوى الاقرار ولا بعضه ايضا لجهالة المعوض **محضر** فيه ادعى فلان على آخر انه اشترى منه بباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة وادعى عليه احضار ذلك كله ليقيم البينة عليه وانكر المدعا عليه القبض اصلا فاقام المدعي بينة على اقرار المدعا عليه انه كان قبض منه ذلك لكن رده عليه اجابوا بان فيه خللا وهو انه لم يذكر فيها ان المدعي كذبه في قوله ردده عليه وهذا لانه لو صدقه في الرد عليه لم يتوجه عليه الخصومة قال الصدر الشهيد وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلب احضار الثوب منه تكذيب له في الرد **محضر** فيه ادعى على امرأة متزلا في يدي آخر بزعم ان والدها زعم بعضهم ان فيه خللا لاحتمال انها ذكرت في دعواها انه باع منها بناتيخ كذا وهكذا وانه البائع بهذا البيع بهذا التاريخ وهذا يوجب خللا لانه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا وحمل الاقرار كان قبل ذلك وهذا فاسد لما ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرفات العاقل ان يصح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا في لفظة الشهادة خللا لانه لم يقل في الواقعة انه اقر بالبيع شهدوا على اقراره به ثم قالوا والبينة حجة هذا الذي ادعى لكن هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع اذا لاقرار لا يصلح سببا والشهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عنه من وجهين احدهما ان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعي فقد ثبت البيع والشراء بشهادتهم وانما يكون بناء على الاقرار والبيع سبب للملك والشاني انهم شهدوا على اقراره ولا عمل لنا بعد شهادتهم الا في البيع وعمل شهادة على البيع لكن لم يشهدوا في الابتداء على البيع بل شهدوا على اقراره اولا ثم شهدوا على البيع وهو الموجب للملك فلم يكن فيه خلل **محضر** فيه ادعى على آخر كذا دينارا نيسابورية جيدة دينا لازما صحيحا واجبا بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعا عليه هذا اقرارا صحيحا ان هذه الدنانير عليه بسبب اشتراه من فلان هذا المدعي بكذا مسانوذ من القصر الصاحبي وقبض البيع وقبضه قبضا صحيحا فواجب على المدعا عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة الى هذا المدعي قيل ان الدعوى فاسدة وفي الجامع والشهادة غير مطابقة لها امدهما انه ادعى اقراره بهذا المال المذكور وقد دعوى المال بالاقرار غير صحيح عند

وقبضه قبضا صحيحا رواية المحيط

عامة العلماء لان صحة المال دون الاقرار بها اذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والسبب الموجب للمال هو البيع اما الاقراض ونحوه لا قرار الاقرار فاذا اعرض عن السبب وادعى الاقرار دل على انه كاذب في الدعوى والثاني ان سلمنا ذكر ان الدين في البيع كان موجودا وقت البيع في ملك البائع حتى يصح البيع اذ على تقدير عدمه وبعضه لا ينعقد في الكل او البعض اكثر ما في الباب انه ذكر قبضه قبضا صحيحا وهذا لا يكفي لصحة دعوى الثمن لاحتمال ان الدين لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا كتب وانه حصل البائع وسلمه اليه اذا لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء عجب العجاب من مجلس الشراء وهذا التسليم لا يصير حقا لموقوعه باطلا ولا يصير حقا بالتعاطي ايضا لان البيع وقع باطلا والتسليم بناء عليه كمن اجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاعه او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة جائزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي ايضا لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا وبعض العلماء صححوا هذه الدعوى واجابوا عن وجهي الفساد اما عن الاول فان دعوى الاقرار لغا لا يضر اذا قال لي عليك كذا وهذا لغو لان الكل اقروا له بذلك اقرارا صحيحا ثم ادعى المال مطلقا ثم ادعى اقراره بالمال مع دعوى المال فلا يجعل خللا وهذا لان ذكر الاقرار لغو واما عن الثاني فانا لم نكتف بذكر السبب على الكذب لمنوعة واما ان الدين كان موجودا وقت البيع فانما يحتاج الى بيان وجود الدين عند البيع اذا ادعى بيع الدين وههنا لم يدع بيعا ما ههنا فاذا ادعى اقرار المدعى عليه بقبض الدين ههنا لم يدع اقراره بذلك واقرار الانسان متى حصل يتصرف صحيح يثبت حكمه في حق ما هو عليه والرجوع عن الاقرار خلاف الشهادة على الخصوص والفرق بينهما معروف في موضع قال العبد الضعيف تقبل الله حسناته واما ما ذكر من قبض الدين عند البيع يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا ولكن الكاتب هكذا كتب فعند نظر القوي الى الضعيف وان كان الضعيف لا يعلم ان الكاتب هكذا كتب فعلى القوي ان يسكت فرب اذا لم يفتش عما يلتبس بالصحة والسداد او الخلل والفساد باء على في الكتب لا على تحقق الواقع والله ولي الارشاد واما بيان ان الشهادة على اقرار المدعا عليه في قوله وقبض كذا دون قوله وقبض كذا دون دينار وكان ينبغي ان يذكر واما في اقراره وقبض كذا دينارا **محضر** فيه ادعى خياز على مزين له على دكانه ثلثمائة وثلاثة وستون درهما ثمن الخبز وهو الذي يدعي صاحب الكار ثمنا معلوما في الذمة بسبب ذلك سرقت من مالي من ثمن الخبز كذا درهما فعند ذلك وبسبب ذلك قلت اني اذنت في هذه الدفعة كل يوم خمسة دراهم من ثمن خبزك فيقتضي هذا ان يكون المدعى به ثلثمائة وخمسة وستين درهما الا اني لا احسب من مالك شيئا وصاحب الدكان انكر ذلك كله فواجب على المدعا عليه هذا احضار هذه الدراهم المسروقة مجلس القضاء ليقيم البينة

عليها ظن بعضهم ان هذه الدعوى صحيحة لانه لو ثبت اقرار المدعا عليه بذلك كان الدراهم
محبوسة عوض اخبار المدعي ظاهرا فيكون المدعا عليه بدعواه انه حبسها بغير حق منافيا
لزجر الناس مدعيا خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي المرتبث ذلك وهذه الدعوى
وان تراءت صحيحة فرجحت الاخبار بدعوى ان الدراهم المأخوذ خفية وصاحب اليد كان ينكره
فيكون القول قوله لا ان يكون هو المدعي فيكون اثبات ذلك عليه فهي فاسدة فوجوده
لعدمها ان غاية ما في الباب انه يريد اثبات اقرار باخذ الدراهم على الوجه المدعا لانه
اذا ثبت انه يقضي من الاخبار المبحثة واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي بقابلة القصان
ملكا للمشتري خالصا لا يكون للاخبار ولاية عليها فيكون اقرار المدعا عليه بذلك اقرارا للمشتري
لا للاخبار وقد نبهنا انه لدعي بطلان الدراهم باعتبار حسابها كل يوم درهمة دراهم هذا
السبب المذكور في هذه فمن يتيقن وجوده يقينا او ظاهرا ان الدكان يتعطل في بعض الايام
باعتبار تجديد اصلاح التنور والحمارة وهو امر معارف معتاد ظاهرا فيكون دعوى
هذا القبيل باعتبارها بكل يوم في جميع هذه المدة كذبا ظاهرا فلا يسمع وقد نبهنا
ان طلب احضار الدراهم لاقامة البينة عليها فاسد ضائع وقبل ان وجوب احضار المدعا
للاشارة وقت الشهادة والمدعوى هاهنا ادعى اقرارهم باخذ خمسة دراهم كل يوم وتعيين البينة
على اقرارهم بذلك لا على معاينة القبض فكيف يكون المشهود للاشارة الى دراهم معينة محضرة
على انا ذكرنا غير مرة ان الدراهم المدعاة لا تشترط احضارها لانه يشتبه بعضها ببعض فلا يكون
التمييز بها الاشارة محضر فيه ادعى على فلان مدفونة الميت انه قد اوصى له بثلث ماله
في حال حيوته فكونه غائبا او ان هذا الخاتم الذي في يدك من جملة تركة الميت وقد
اشار الى خاتم ذهب فصه فيروزج فوجب عليك دفع الثلث الشائع من هذا الخاتم الذي
بحكم هذه الوصية وانكر المدعا عليه فاقام المدعي بينة على وفق دعواه مرة هذا المحضر
قال بعضهم بعلة انه لم يذكر انه اوصى طائعا ويحتمل انه كان مكرها في الايصاء والاكراه
معتبر اكراه باطلة وقال بعضهم بعلة ان طلب التسليم الثلث الشائع من الخاتم لا يتصور
والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل محضر فيه
دعوى الموصى له على زوج موصيتها انها اوصت بثلثها على وصايا الغرباء المعلومة
وسماها وعددها ايضا صحيحا واوصى الى اخيها هذا وامر بتنفيذ هذه الوصايا فلان
عليها ان في يدي مرتكتها متاع كذا قيمته كذا وصفته كذا فوجب عليها احضار هذا المتاع
مجلس الدعوى ليمكن هذا الموصى له من تنفيذ الوصايا المذكورة واحضار ثلث قيمة المذكورة

ان كان مستهلكا قيل انه محتمل وظاهرا سنذكر قيمته يوم الاستهلاك فانه المزيد كما انه
غصب غير حق يكون اما ثابتا في يد الزوج ظاهرا فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك واعلم قيمته
يوم القبض اكثر منها يوم الاتلاف فهو الوجه الصحيح في تنفيذ الوصية فيان يقول الموصى
للزوج فواجب عليك احضار هذا المتاع وتسليمها لو حق ابيعه واخذ منه الثلث
انه كنت مقرا بكونه في يدي كما وان لا فلا تقيم البينة على ذلك محضر فيه ادعى على
امرأة نكاحها بشرائط الدعوى فاقامت المرأة البينة في دفع دعواه انه طلقها ثلثا
فاقام الزوج بينة في دفع الدفع انها اقرت انها اعتدت بعد الثلث وقد تزوجت بآخر
ودخل بها فراعتدت منه وتزوجت نفسها منه في مدة يحتمل ذلك كما افتى مشايخ سمرقند
بصحة المحضر ومشايخ بخارا رحمهم بعدم الصحة وهو اختيار شيخ الاسلام علي السغدي
ولا يدفع دعواها الحرمة بذلك لانه يدعي اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار
على المدعا عليه بالشيء غير صحيحة من المدعي ولان باقرارها هذا يثبت النقض فدعواها
فيه الحرمة الغليظة لا يفتقر الى دعواها فانه لو ثبت اقرارها بانها اشارت بشهودها
لا يبطل بينتها ذكر هذا الدليل في المحاضر الهلالية قال صاحب المحيط وعندي
ان دعوى دفع الزوج هذا صحيح كما افتى مشايخ سمرقند لان دعوى الاقرار في
مقام الدفع صحيح والزوج يدعي النكاح عليها وانما دعوى الاقرار بيان كونها
مبطلة في دعوى الدفع وانما لا تسمع لاثبات استحقاق الدعا بالاقرار اليه اشار في
الجامع بجعل ورد مرتين مرة في اثبات ملكية محل وفيه يقول فلان الفاني كون
مرهونا وفي واحدة حضر مجلس حكم بها قيل فيه خلل لاحتمال ان يضرف الضمير فيها الى الثوب
والحضور شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه ذهب اكثر المشايخ وهو مذكور في ادب
القاضي للخصاف وقال صاحب المحيط وعندي ان هذا ليس بخلل لان الحضور على رواية
الكرابيسي بشرط فكان قضاؤه في غير المصر في فصل مختلف فيه ثم ذكر فادعى عليه بمحضر
ولا بد من التصريح بذكر ادعى هذا الذي حضر على هذا الحضر بعد بمحضر وهذا الدعا عليه
كما مر في قول المحاضر ثم ذكر جملا على فخذه كي صفته كذا وسنه كذا وقيمته كذا وهو بمحضر
مجلس القضاء واشار اليه انه ملك المدعي هذا وحضه ثم قال وفي يد المدعا عليه بغير حق
وينبغي ان يقول وهو في يد المدعا عليه هذا ثم ذكر فواجب عليه تسليم العبد ولا بد ان يقول
فواجب علي المدعا عليه هذا قضى به عز الجليل المدعا هذا ثم ذكر واعلانه الى يده وعسى
لم يكن في يده بانكاره وديعة ولم يقبضه حتى غصبه المدعا عليه فينبغي ان يذكر بكلمة

يكون البينة على الحرمة الغليظة م

فصل ٣

الاعلاة لفظ التسليم والتسليم الى المدعى هنا تم ذكر فاحضر المدعى شهودا فشهدوا
ان الجهل المدعا ملك المدعى وفي يد المدعا عليه بغير حق فترك الاشارة بكلمة هذا عند
ذكر المدعى والمدعا والمدعا عليه ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بامر واحد
مرة متناولين كلا منهما فعلم اشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعا
وبالعكس وعند ذكر الجهل يحتاج الى الاشارة الى الجهل الا اذا كان ذكر واشار
الى المشهود به هذا واخرج ما يكون في الحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة
الشهادة والدعوى ليرتفع الاشتباه وما يصح الدعوى ثم ذكر اعلمت المدعا عليه ما يدور عليه
من الحكم ولا يذكر هذا عقيب ذكر المدعا عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر
المدعا عليه ولكن تشاهد في ان ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في
الدعوى والشهادة ثم ذكر بحضرة الخاصمين ولم يذكره بحضرة الجهل المدعا هذا ولا بد
من ذكر ذلك في المقول لان القاضي يحتاج الى الاشارة الى المدعي والمدعا عليه والمدعا
عند الحكم كما يحتاج الشاهد عند الشهادة اليها الا اذا كان المدعا قيمة غير لا يحتاج
الى احضار العين كما في الرجوع في الاستحقاق فيقضي بمعرفة غير احضار المستحق كذا هنا ثم كتب
في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان بن فلان كتب فيه وحكمت بشهادتهم هذا ولا اعلم المشهود له
بدليل لا يصح عندي اما اشتبه ذلك ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بامر واحد
فانهما لو كانتا بين يدي قاض آخر وهو يرى الحكم بخلافه لا يجوز القضاء ثم ذكر فيه وكان قاضي بخارا
كتب في آخر السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين من غير ذكر حضرة الخصم وعلى كان
عند غيبة الخصم ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي لانه لا يقف على الشرائط
فلا بد من البيان لما قلنا في قولهم شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لما قلنا **سجل**
في اثبات الوقفية ادعى فلان على آخر فلان انه وقف في حال نفاذ تصرفاته
ان كان وقف زيد موضع كذا على عمرو شرائط كذا مسلما الى متولي غلاته يوم الوقف
وصارت وقفية ذلك الموضع مشهورة فانت وكيلي بقبض ديونه التي على الناس وقد
وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت وقفا مشهورة فصرت وكيلا
لفلان بقبض ديونه وله عليك كذا فطالبه بها فر المدعا عليه بالمال وجحد الوكيل الجاحد
وانكر وجود شرط التوكيل فاحضر المدعي هذا شهودا فشهدوا ان زيدا وقف هذا الموضع
المذكور على عمرو بشرائطه كذا وسلمه الى المتولي ثم ذكر انه حكم القاضي بثبوت الوقفية بتحقق
شرط الوكالة وامر القاضي المدعا عليه باداء المال الى المدعي اجاب بعض المتأخرين والمختار

اجابوا

اجابوا بفساده وقيل في وجه الفساد انهم شهدوا باصل الوقف وبشرائطه وقد علم انهم
شهدوا بذلك كله بالتسامع فانهم شهدوا بوقف قديم مضت عليه سنون كثيرة والشهادة
بالشهرة والتسامع على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا واذا لم يقبل على الشرائط لم
تشهدوا بها لم يقبل على اصله ايضا هنا لانهما شهادة واحدة فاذا بطلت في البعض
بطلت في الكل ولما ان شهادتهم بما لا يجوز لوجوب سفهم والجهل والحكم في دار الاسلام
ليس بجائز قال صاحب المحيط وهذا ليس بشيء عندي فانه وان جاز ان يشهدوا
بالتسامع بدعاوي قاضيا قضى بوقفيته بالشرائط المذكورة وطريق آخر ليعلم انهم بالتسامع
ان يقولوا لم نشهد بذا لانا اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف قولهم شهدنا لانا سمعنا من
الناس حيث لا يقبل في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي بملكية هذا العين هذا لانا رأيناه
في يده يتصرف تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان فسروا بالتسامع من الناس وقيل
في وجهه انهم ذكروا المشهود له مجهولا وانهم لم يذكروا اسمه ونسبه والتسليم الى المجهول لا يتحقق
قال صاحب المحيط ولا اعتماد على هذه العلة لفساده ان الوكيل بالبيات
شرط وكالته يثبت على الغائب فعلا فيه ابطال حق الغائب وقد اتفق بعض المتأخرين
بسماع مثل هذه الدعوى والاصح انها لا تسمع كمن عتق عتق عبده بطلاق فلان امرأته
فاقام العبد بينة انا فلانا اعتق امرأته لا تسمع بينته فلان ذكره في الجامع الصغير
محضر فيما ادعى على آخر انه بعث اليه بيد غلامه كذا عددا من الكرابيس
وبين صفتها وطولها وعرضها بثمنها وان فلانا هذا اوصلها الى المحضر هذا وانه قبضها
منه وتباعها وقبض ثمنها وذلك كذا دينارا فواجب على المحضر هذا تسليم عينها الى المدعي
او هذا المدعي ان كان الثمن قائما بعينه في يده او مثله ان كان استهلكه رد وقيل
الدعوى غير مستقيمة لانه لم يذكر انه باع الكرابيس وسلمها الى المشتري ولو كانت
هلكت في يد البائع بعد البيع يبطل البيع فلا يجب الثمن فهذا احتراز مسلم وقيل وفيه
آخر وهو ان الثمن يكون امانة عند البائع لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات
لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية وقوله فواجب عليه تسليمها
لا يستقيم وبعضهم قالوا هذا غير مسلم لان تسليم الامانة على الامين انما يجب بحقيقة
يجب عليه بمجاز وهو التخلية فيحمل دعواه التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقيل وفيه خلل ثالث وهو ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما شيئا فشيئا فيما يتبين
من القول انما يستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليدعي ويقيم البينة بحضرته

فلا يستقيم دعوى المطابقة بالتسليم وكذا هذا غير مراد والاحضار غير مفيد لان
الاحضار للاشارة ولا يمكنه الاشارة الى الدراهم التي هي ثمان وقد قدم محضر
في دعوى ملكية الحمار ادعى عليه ان هذا الحمار الذي في يد هذا المدعا عليه اشتريته
وقبضته وهو في يده هذا بغير حق فواجب عليه تسليمه الي فقيل هذه الدعوى فاسدة من
وجهين احدهما انه لم يذكر هذا القدر ان المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد
ثمنه لا يكون له ولاية الاسترداد وفي يد ذي اليد والثاني انه لا بد في دعوى الملك
بسبب الشراء ان يقول باع مني كذا وهو ملكه او يذكر التسليم او يقول هو ملكي
اشتريته ولم يوجد شيء من ذلك هنا فالحاصل انه اذكر الملك فواحد الجانبين كاف
لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر فيه ادعى على زوجها انه حلف بطلاقها
الثلث انه ليس لغريمه قبله شيء فهدد الغريم وحبسه فاقر للغريم بما ادعاه
واعطاه بذلك حظا وادعى انه هكذا اقر بحلفه هذا ثم بما اقر له الغريم بعد ذلك
وادعى انها بوقوع الطلاق بهذا السبب فانكر الزوج الحلف والاقرار بعد ذلك
للغريم فشهدوا ان الزوج اقر انه حلف بثلاث تطليقات انه ليس لفلان عليه كذا
وهو ما كان قد اقر لفلان بعينه وعلى تمريد لفلان الحظ بكذا قيل هذه الشهادة غير مقبولة
للدعوى لانهم لم يشهدوا انه بذل الحظ بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له
الحظ بالصلح وذلك لا يكون اقرارا وان بذل الحظ واشهد قد يما كان بذل في آخر
فلا يوجب هذا حنثا في يمينه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به
المال فلا يقع به الحنث وهذا ظاهر في هذا المقام محضر فيه دعوى استحقاق الثلث
وكان قد ذكر الحدود الحد الاول نهر فلان والحد الثاني في منصب طاحونة آباء
النهر الوادي رد بعلة ان هذا احد النهر لاحد الطاحونة والدعوى وقعت
فيها وهدمها ولو وقعت في الطاحونة والنهر فاذكر يصلح حد النهر محضر
فيه دعوى اجارة محدودة باجرة معلومة رد بعلة ان الاجرة ذكرت مبهمة فيحتمل
انها من الاكيلات والحنوط فان كانت كذلك لا تصلح بدون مكان لا يقبله
محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب
فيه وانها نفاذا قبضا صحيحا قيل لا يصح فوله نفاذا قبضا صحيحا لان العقد
لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والقبض قبله لا يكون صحيحا محضر فيه
وجرى الحكم في القاضي فلان باستحقاق فضل كان اشتراه بتبينة قامت على رد بعلة

انه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بغير طريق للملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر ان
البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف سجل
في استحقاق جارية اسمها دلبر هاراد ان يثبتا لاستحقاق ليرجع على بائعه بالثمن
وذكر اسم الجارية بنفسه وقال البائع ما بعت منك سماة بهذا الاسم وانما بعت منك
جارية اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى الاستحقاق على البائع لانه بيع المستحقة
لم يثبت منه وقيل اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت
على يسع لانه يجوز ان يكون لها اسمان دلبر ونفسه فاذا اقام البينة على استحقاقها
ورده قبلت وقضي بالثمن محضر في دعوى البائع ثمن المبيع المسمى رد بعلة انه لا بد
من ذكر تسليم المبيع الى المشتري بالثمن فاذا المبيع لو هلك قبل التسليم ينتقض البيع فلا يجب
الثمن ولم يذكر التسليم فيه وبعلة انه ذكر في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعا عليه
تسليم الثمن المذكور الى المدعي هذا والثمن على تقدير صحة البيع لما انه عند المدعا عليه
وفي الامانات والهذا يسع الواجب التخلية دون التسليم قال صاحب المحيط وكلاهما
فاسد عندي غاية الفساد اما الاول فلان في بيع العين بالدراهم يطالب المشتري
بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة
لا يكون امانة فكيف يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه
الثمن محضر في دعوى ثمن دهن مقدر معلوم واستيفاء المدعا عليه فراد المدعي
وقبضه منه قيل لا يصح ما لم يذكر المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم ان هذا
القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون له ان يجوز البيع ولا
يجب عليه الثمن وهذا ليس بشيء في الحقيقة لان حاصل دعوى الثمن لان الدهن مقبوض الا
ترى انه لم يذكر مقدار الثمن ولا قبضه صحت الدعوى محضر فيه دعوى
ثلثي دينار ثمن مبيع فشهد احد الشاهدين بجميعه بخمسة وعشرين وشهد الآخر
بجميعه بسبعة وعشرين قيل يقبل على العشرين لاتفاقهما عليه لفظا ومعنى والاصح
انها لا تقبل اصلا لان كلا منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فانه
بخمسة وعشرين غير بسبعة وعشرين وبهذا الوقع تسقط هذا الاختلاف بين المتابعين
تخالفا زمن في فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى اربعة آلاف دينار والمكتوب
في لفظ الشهادة اربعة دنانير قال شيخ الاسلام المعنى الخالفة بين الدعوى
والشهادة ظاهر قيل له فعلى الكاتب لا لاف قال نفقد الكتاب وقيل يجب

قبل صوابه بعد الدهن

ان يقبل على اربعة دنانير **محضر** فيه دعوى بغداري خطة وصفها بسبب
ان المدعا عليه هذا اخذها واراضي الشاجرة بغير حق فعليه ردها ان كانت قائمة او مثلها
ان كانت هالكة نزد بعلة انه لابد من ذكر انها مزروعة او غير مزروعة مزارعه اذ يجوز
ان يكون المزارع في ارض غيره فيكون المزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي ولو كانت غير
مزارعه لا يصح فيه دعوى تسليم الكل ولو ذكر انه مزروعة مزارعه لا يصح فيه دعوى
تسليم الكل ولو ذكر انه مزروعة مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه
اختلاف المشايخ **محضر** فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الجملة لا تفصيل كل واحد اختلفوا فيه فمنهم من شرط التفصيل قال شيخ
الاسلام فينبغي ان تفصل قيمة كل واحد منها لان المدعا عليه ربما يقر بها بهلاك
بعضها وينكر البعض فلا يعرف القاضي باي قدر يقضي ومع هذا اذا بين
لا يجب شك خلافا في الدعوى لانه ادعى عينا وبين قدره ولو كانت الاعيان
قائمة فلا يتدر الاحضار وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة **محضر**
في دعوى ناقة فكتب فيه جمل او دعوى ناقة وجمل فكتب فيه ناقتان او جملان
رد للتجهيل فما لو صف فهذا يستقيم في دعوى الذكر لما في دعوى الغير فلا لانه
يحتمه فيحتاج الى الاشارة اليها لا الى وصفها **محضر** فيه ادعى على آخر
انه قطع فراسخ كرمه كذا وقراسخ الحطب قيمتها كذا وغصب منه كذا وقراسخ الاغنا
رد بعلة انه يتعذر بوقوع الحطب والعنب وقيل الحطب عرف وان الغير فيكفي ببيان
بخلاف العنب لانه يتلى والاول اصح لان قيمة حطب الجوز والفرصاد اكثر فقيمة
الحلاف والعرعر كذا قيمة الياس منه اكثر فالرطب يتعذر النوع والقيمة ليعلم حل
صادق في بيان القيمة امرا **محضر** فيه ادعى على آخر انه قبض منه كذا بغير حق
يجب الرد عليه واقر انه قبض ذلك المال المذكور فيه اقرارا صحيحا وهو طالع وقال عند ذكر
الاقرار انه قبض بغير حق ولا ذكر هو انه قبض قبضا يوجب الرد عليه قال شيخ
الاسلام السغدي لا يصح الدعوى لانه لم يذكر عند ذكر الاقرار بغير حق ويحتمل ان يكون
بحق وليس هذا اضافة الاقرار الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحو ذلك حتى ينصرف ذلك
الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق ويحتمل ان يكون القبض بحق فلا يجب الضمان
لانه لم يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق
سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض

الفرصاد بكسر الفاء
الاحمر خافه تعالى

المطلق لا يرى الى ما ذكره في الاصل والجامع الصغير ان من قال لغيره اخذت منك
كذا دراهم ودعيه فهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا يصير المقر ضامنا وان اقر
لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ مع ان المقر ينكر على الاخذ ووديعة فهذا اولى
ولو قال سكان قولها اخذت منك قبضت منك فكذا الجواب لما قلنا كذا في كتاب الدعوى
محضر في دعوى الاعيان اذا ذكر في محضر الدعوى جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال شيخ الاسلام السغدي لا يصح لانه لم يذكر
مزروعة وما اقر فيه انه اخذ هو كذلك وهي على نوعين ان كانت هذه الاشياء
قائمة او مستهلكة فيحتاج اليه مع ذكر القيمة **محضر** في دعوى الارض
على آخر ذكر حدودها وانها في يد المدعا عليه بغير حق واقام على ذلك بينة ثم ظهر
ان هذه الارض في يد المدعا عليه وفي يد رجل آخر باقرار المدعي بذلك ظهر بطلان
القضاء لانه كذب شهوده في شهادتهم بكونها في يده واقر بغيرهم وان القضاء
لم يتناولها ثم وقع باطلا وان اراد المدعا عليه اقامة البينة على ذلك لا تقبل
ولا يبطل القضاء **محضر** فيه ادعى على آخر بخارا انه غصب منه عبدا وكذا
سائر النخاسين المنكر له وكذا فرس او ثور وقيمته في البلدين سواء فان ادعى المثل
صح والا فلا الا اذا لم يكن قائما وهذه المسئلة على وجوه اما ان كان المغصوب مثليا
او غير مثلي قائما وقت الدعوى اوها لكا له حمل ومؤنة او لا حمل ولا مؤنة فان
كان قيميا كالدابة والعبد والامة ونحوها فللمدعي الخاصب في بلد اخرى والمغصوب
قائم في يده فان كانت قيمة البلدين سواء او قيمته في هذا البلد اكثر اخذ عين ماله
وليس له مطالبته بالقيمة لوصول عين حقه اليه من غير ضرر وان كانت اقل اخذ المغصوب
ولا شيء له سواه او اخذ قيمته في مكان الغصب او انتظر حتى يذهب بالمغصوب الى
بلدة الغصب فاخذ منه بخلافا اذا لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر
حيث لا خيار له لان النقصان حاصل بفعل مضاف الى الغاصب وهو النقل كما
في الوجيز الاول وانما هو معنى راجع الى تغير الناس فان كان المغصوب هالكا
فان كانت قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة اكثر يعطيه قيمته في بلدة الغصب وان كان
مثليا وله حمل او مؤنة وهو قائم وسعر في بلدة الغصب اكثر اخذ عين المغصوب
ولا شيء له سواه وان كانت اقل اخذ عينه او قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة
او انتظر وان كان هالكا وسعره بمرو كسعره ببخارا طالبه بردا المثل ان شاء او بقيمته

بمرو يوم الخصومة اما انتظر وان كانت قيمته ببخارا اكثر تخير الغاصب بين اعطا مثله
وبين قيمته بمرو في الحال لان الواجب هو الرد في مكان الغصب فلا يجوز بغير رضا المثل
ههنا وان كانت قيمته اكثر منها ببخارا طالبه بالمثل في الحال وان شاء بقيمته بمرو يوم
الخصومة وان كانت ببخارا اكثر منها بمرو ادى اليه اما قيمته بمرو واما مثله في الحال
كذا في المحيط والفصول وذكر في الفروق لو كان المغصوب دراهم او دنانير طالبه
بأخذها حيث وجدها ولا يطالب بالقيمة لان معنى الثمنية لا يختلف باختلاف الاماكن
وذكر في الجامع لو اتى الغاصب ببلد وليس المغصوب معه ضمن قيمته في موضع الغصب
او يؤخره حتى يأخذ عينه **محضر** صورته حضر فلان واحضر معه فلان
بن فلان ولم يذكر اسم الجد لكونهما حاضرين لانهما حاضران وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا
يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر اسم الجد واما في الغائب فلا بد من
ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح وقد ذكرناه من قبل **محضر**
فيه ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وذكر انه ترك ما به وفاء بدينه ولم يصح حتى يبين
التركة بصفتها وحدودها ويحددها ويوضحها هذا جواب الشيخ نجم الدين النسفي رحمه
وعليه بعض المشايخ والفقيه ابو الليث والحاكم السمرقندي لا يشترطان بيان اعيان
التركة وذكر الوفاء بالدين يكفي وبيانها احوط وذكر الخصاف في ادب القاضي مثله
والمختار للفتوى انه لا يشترط بيان اعيانها لاثبات الدين والقضاء به لكن الوارث اذا انكر
كون التركة في يده لا يؤمر بقضاء الدين ولا يمكن للمدعي اثبات كون التركة في يده الا ببيان
ما في يده من التركة على وجه يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
محضر فيه ذكر اقرار غلام رده مولانا نجم الدين النسفي بعلة انه لم يذكر فيه انه
اقر طوعا وقال لا بد من ذكره وقيل انه احتياط وليس بلازم لان الاكراه نادر
غير ظاهر ولا يلتفت الى النادر من الاحكام **محضر** في دعوى الصبي رد بعلة
ان دعواه غير صحيحة وان كان زيد ادعى عليه مجيبا ايضا صحيح ذكر في جنة الحكام
وجنة الخصام ان الفقيه ابا الليث قال قول نصير انه لا يمين عليه وفي قول ... انه
يحلف وبه ناخذ لان المقصود باليمين النكول والصبي ليس اهلا له كالبالغ **محضر**
فيه ادعى رجل على آخر ان الامة المسماة بفلانة التركية مشتركة بينهما نصفين
وانها على زوجها المدعى عليه ... اقر بذلك وشهد الشهود
على اقراره بالصداق المذكور هذه الامة المذكورة رد بعلة انه ليس فيه ذكر

وهذا يستقيم في الصبي المحجور اما الماذون فدعواه صحيحة م

المزوج

المزوج ويحتمل انها للغير جاز وصارت لهما بالارث او البيع او الهبة او الوصية او الصدقة
او بحقهما وان الزوج كان من ذلك الغير وعلى هذا التقدير الصداق لذلك الغير لا لهما
ولو كان الزوج مورثهما فصارت لهما ارثا فلا بد من ذكر جر الارث وبعلة انهما
... على زوجها والصداق لا يجب لها بل لمالكها وبعلة انهما شهدا
بكونها مملوكة ... ثبت ذلك لا يصح منهما دعوى المهر **محضر** فيه ادعى
على آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه على وجه خطأ وانكر ... ضربه سنة
من ... رد بعلة ان موجب الضرب خطأ على العاقلة لا على الضارب
... اختلفوا في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء او على الضارب ابتداء
والعاقلة يتحملون عنه وان الضارب هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم
دعوى مطالبته بجميع موجبه قال صاحب الفصول الاستروشنية فيها ... خط
والذي في هذا المحضر يحكى عن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه ان دعوى القتل
خطأ على القاتل مسموعة من غير حضرة العاقلة فلا يوجب ذلك خلاف المسألة
منصوص عليها **محضر** فيه رجل ادعى على آخر شيئا محدودا من اربعة اسهم
وهو ربع الشائع من جميع دار ذكرها بسبب صحيح ذكره في المحضر وانها في يد المدعى عليه
هذا بغير حق فاجاب المدعى عليه ان نصف الشائع من جميع هذه الدار ملكي وفي يدي
وليس يجب علي تسليمه اليك قيل فيه خلل لان زيد المدعى عليه تجنب باقراره على
نصف الدار لانه لم يتعرض للنصف الباقي فكيف يطالب بربع جميع الدار بل يطالب
بربع ما في يده لكن هذا ليس بخلل لان المدعي لو لم يثبت دعواه بالبينة لا يلتفت
القاضي الى دعواه ولو اثبتها بالبينة تبين ان جميع الدار في يد المدعى عليه فيصح طلبه
بتسليم الربع من جميع الدار **محضر** في دعوى الضمان لذا قال المدعي وان
هذا ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي قيل لا بد من ذكر كلمة لي لصحة المطالبة
قال صاحب المحيط وهذا ليس بخلل عندي **محضر** فيه ادعت مهرها
على زوجها بعد موته بشرائط صحة الدعوى واقامت البينة على ذلك بعدما انكر
الابن ان يكون لها على الميت صداق ثم اقام الابن بينة في دفع دعواها انها ابرأت
اباه عن هذه الدعوى بعد موته فانه يسمع منه هذا الدفع بعد انكار الصداق
عليه بان يقول لم يكن لها عليه مهر لكن لما ادعت **محضر** ... عند
... في دفع دعواه الابراء عليها انك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا

واقامت بينة على ذلك ينظر ان قالت طلبت مني الصلح عن دعواي هذه لا يكون دفعا للدعوى بعد ذلك اذ لا يكون اقرارا للمدعى بذلكا لشيء كخيف الصلح وان قالت طلبت الصلح عن مهري هذا دعوى الاقرار بالمهر لكن قد ثبتت بينة الابن ابراءها عن الصداق ولم يفرق بينهما تاريخ فيجعل كان الابراء وطلب الصلح عن المهر وقعا معا فيصير الابراء ابراء بطلبة الصلح وربما الكبير اذا ابرأ الميت عن الكبير غرماء الوارث ابراءه بين تذبذب عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله فيجب ان يكون كذلك هنا **محضر** وذكر في خواهر زاده في اثبات الحرية ولم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر انهم شهدوا على موافقة المدعي قال شيخ الاسلام عطاء بن حمزة لا بد من تقدير الشهادة وعليه فتوى استاذنا وحكى شيخ الاسلام هذا رحمهما استفتى بخارا قاضي غيسة وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتابة وكان يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي عن صحتها الشيخ الامام ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني وكان يكتب في جملتها الفاظا كثيرة ذكرها واستند الامر على القاضي جاء يوما وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرها بالافساد لانها فاسدة وقال وقال وفيما اذا فسادها قال يجب ان تشمل بالعلم قال وجئتك للعلم قال فاذا جئت لذلك فاعلم يا بني الخلل في تفسير الشهادة لنظر فيها انها صحيحة ثم اذا فيها في المحاضر والسجلات التي هي في قطر الحكم عندي من القضاة الذين كلموا قبلي وليس فيها تفسير الشهادات وعليها الجوابات واجوبة افرانك بالصحة فما بالي وحدي مستزل على ما لم يستزل على غيري قال شمس الائمة هذا انما كان كذلك لان القاضي قبلك هو الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله امثالها الطافا في السجلات انهم شهدوا بشهادة موافقة للدعوى اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا يثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من البيان والتفسير قال الشيخ الامام في كتاب الحاوي فالفتاوى كذا ايضا نشاهد في هذا حتى عرض على محضر ليس فيه تفسير الشهادة وطالبتهم بالتفسير فقرروها على غير صحة وطالبتهم ثانيا وثالثا فلم يصحوا فبعد ذلك تقرر رأيي وفتواي انه لا بد من التفسير قال صاحب المحيط في محاضره وقد ذكرنا نحن ان ترك ذلك خلل في المحضر لا في السجل وكتب القاضي الى القاضي

وذكر فيه

وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما وطن بعضهم انه خلل وانه ليس بخلل وحمل على انه كان بحضرتهما محلا لقضائه على الصحة وقد غلط فيه بذكر اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل ليس بخلل لان الوكيل والموكل كانا متخاصمين وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاشارة **محضر** كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكم قيل انه مردود وفي خزانة المفتين قول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت خلافا لشمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله لا بد ان يقول حكمت وقضيت واستوفيت على ذلك القضاء وهكذا ذكر الناطفي والصحيح ان هذا ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا ظهر عندي صح عندي علمت اشتهد عليه فهذا كله حكم قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول القاضي ثبت عندي حكم منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين الثبوت بالبينة او بالاقرار لان الحكم يحتاج فيه وفي فتاوى سمرقند الى المدعي قيل انه حكم لازم امره المأمور وقيل لا هذه الجملة في الفصول **محضر** فيه ادعى علي فلان انه لصدت يده على ضيعة كذا بغير حق وهذه الضيعة موقوفة على فلان وقفها عليها ابوها فلان في حال كونها ملكا له ثم على اولادها ثم على اولادها اولادا واولاد اولادها وبعدا نقراضهم على مسجد كذا والمدعي هذا املا وقف وهي بحضرة القاضي في اثبات وقفية هذه الضيعة المذكورة فيه على الوجه المبين فيه فاجيب على المدعا عليه هذا قصر يده واسلمها الى لانه بقضاء بالاذن الحكمي قيل فيه خلل لانه يلزم ان فلانا الموقوف عليها او احدا من اولادها في الاحياء فانه يدعي الوقفية ليصرف الغلة اليهم لانه على تقدير بقائه فلانة او واحدا من اولادها او اولاد اولادها لا تصرف الغلة الى المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي لا يكون خصما لانه لا يدعي شيئا لذلك المسجد خصوصا اذا كان له متول آخر فقد عزل القاضي لا يملك نصب متولي الوقف اذا كان له متول آخر من جهة الواقف او من جهة قاض آخر الا اذا كان بسبب يوجب ذلك كظهور خيانة الاول ونحوه وقيل هذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد والمصارف مختلفة فاذا كان للقاضي ولاية على الاوقاف وقد اذن للمدعي في دعوى الوقفية يكفيه دعوى اصل الوقفية لاقامة البينة وانتزاعه من ذي اليد ولا يحتاج الى تعيين المصارف فاذا ثبت اصل الوقفية فان بقي واحد منهم يصرف الغلة اليه ولا يصرف الى مصارف المسجد **مسجل** ادعى فيه انه حر الاصل وانه عتق حر وادعى قرائن الحرية وانه معتقة وشهدوا على انه حر الاصل وادعى

مجلد
ثبت عندي

فراش الجارية ولم يشهدوا انه علق حرا لاصل او شهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا
على هذا افتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا
شهدوا ان هذا حر الاصل يكتفى به ومنهم من عمم بقولهما لانا لعلمنا بانه ان كان
بعد عتق الام كان حرا وان كان قبله لا فاذا لم يتبين ذلك في الدعوى والشهادة
كيف يقضى بحرية الولد وبصحة النسب والله اعلم كتبت جملة هذه المحاضر المردودة
واقول الضمير في هذا وفي الاخيرة كليهما راجع الى ظهير الدين في فتاواه
محاضر مردودة بعضها كتب في هذه المحاضر وبعضها لم يكتب فيها محضر

اقر بمال من غير بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء

اقر رجل بمال من غير بيان السبب وانه مردود عند عامة العلماء رحمهم الله لان المال
لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علمنا انه كاذب
في دعواه هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح وبعضهم ما ذكره بخر الملة والدين الخجاري
في فتواه ادعى على آخر انه ملكه هذا العبد وشهد شهود انه ملكه هذا العبد ولم
يبينوا سببا واجاب الملك لا يقبل لانه ادعى الملك مع سبب واجاب الملك
وهي مختلفة محضر فيه دعوى رجل على آخر دراهم عطريفية رائجة عددا
معلوما كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة قيل انها غير صحيحة من قبل
ان المدعي لم يبين السبب مع الحاجة الى ان يكون الدراهم من شيء اشتراه ولم يرد الثمن
حتى كسدت فضل البيع فلا يبقى له حق المطالبة بالثمن واما الدين حق المطالبة بالجميع اذا كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا ولا بد من ذكر كونها رائجة وقت الدعوى اذا بين السبب
كالقرض مثلا حق يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت قائما واذا لم يكن رائجة وقت
الاقراض بما لا يصح اقراضها عددا فلا يجب عددا والحكم في العدالى والفلوس حكم
العطارفة في ان الدعوى لا تصح بدونه بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى ومن
دعوى الاملاك والاعيان والملك والمهر والذهب والفضة قال الشيخ الامام
صاحب الفصول لا يشترط قاضي القضاة جلال الدين علي بن محمد رحمه في دعوى غير
العطارفة والعدالى والفلوس بيان السبب لصحة الدعوى في هذا المحضر وذكر
في مواضع اخر من محاضره لو ادعى على آخر قفيزا من الحنطة او الشعير او الجوز او غير ذلك
من المكيل وفات وطالبه بالمثل لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب
هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب كما مر في دعوى المال
بسبب القرض على رجل بغير عينه لا بد من بيان حصة كل منهما وقيد ان يبين نوعه او

في يد المشتري

واذا لم يبينوا لا يضر ويكون عليهما سواء كما لو اشتريا عبدا او ادعيا على آخر دراهم كان
ذلك بينهما نصفين محضر طويل بولغ في تعريف ما فيه وكان فيه دعوى كذا مثقالا
من الحناء رد شيخ الاسلام عطاء بن حمزة بعلة انه ليس فيه بيان وصفه انه جيد او وسط
او ردي ولا بيان نوعه انه حناء مثلا او سودة او كوفية او غير ذلك ورد شيخ
الاسلام هذا المحضر لم فيه دعوى مائتين لحد مثقالا من الحناء وليس فيه بيان صفته
ولا نوعه ولا آخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه ووصفه واقام بينة على ذلك
بعلة انها شهادة واحد فقال ابطل بعضها ابطل كلها محضر فيه ادعى على
آخر محدودا انه ملكه وحقه وفي يده بغير حق فقال المدعا عليه المحدود ملكي
وحقي ولم يقل في يدي وليس علي تسليمه اليك قيل ان هذا الجواب غير سديد
ويوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لان المحدود ربما يكون في
يد غيره باجارة وعلى هذا التقدير حضرة المستأجر شرط صحة الدعوى خلافا
للقاضي صدر الدين فيكون في الخلاف وفي هذا الوجه وهكذا اجاب ظهير الدين المرغيناني
وقوله ليس علي تسليم المدعا اليك او ليس لك او ليس ملكك جواب كافر خلافا
لما قاله القاضي ان زاهر بخري ولا يستجاب دعواه وقوله هو ملكي ايضا سديد
منه لسبب شرعي ويأمر بتسليمه كردني حيث ليس بجواب لعدم التعرض
لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما واقامة البينة عليه على الملك
وكذا حتى منه واراد روي حواشاه وبعد دعوى سپرده بني نيست لان هذه الالفاظ
لا تقتضي بالكينة الغير للمدعا عليه ليكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون لم يقض فيها
بالاجارة او بالرهن فلا يصير خصما بها ولو قال ملك منست ودر دست منست كان
جوابا وان لم يقل بتوى تسليم كردني حيث لانه بدعواه الملك لنفسه صار خصما
ولو ادعى ان الدار ملكي فقال المدعا بتو سپرده بني نيست لا يكون جوابا ولو قال انه ملكي
او ليس بملك لك كان جوابا ولو قال في دعوى الدين عليه مرا بتو چيزي داده بني
نيست لا يكون جوابا لانه لم ينكر اصل الدين لا يكون خصما في دعوى العين عليه
وكذا لو قال مرا تسليم كرده بني نيست لعدم انكار ملك المدعي ولو قال فيما اذا ادعى
انه قبض منه الكذا مرا بتو چيزي داده بني نيست يكون جوابا لانه ادعى عليه القبض
وهو تعرض لحكمه وهو وجوب الدين لانكار قائما او وجوب مثله او قيمته او لانكار
وقوله هذا انكار لوجوب ردا لعين او القيمة فكان جوابا ولو ادعى عشرة دراهم

ثمن مبيع مقبوض وقال فوالجب عليه لداء عشر دنانير الى فقال مراهيج داد نى
بدين سبب كه دعوى ميكند جواب او فى حق لداء العشر فى الحال صحيح وفى حق اهل الكل
لانه لم يقل هذا الذى ليس على ويجوز ان يكون ولا يجب اداؤه فى الحال فلا
يكون خصما فى حق اهل الدين حتى لو اقام بينة على اثبات الحق عليه لا يقبل محضر
فيه ادعى على وكيل عزم محدود بالشراء من زيد واجاب الوكيل بانه لا علم
لموكلى بشراء هذا المدعى وتسليم هذا المحدود اليه ليس بواجب على واقام المدعى
بينة على صحة دعواه وقضى بالشراء وبتصريد الوكيل عن المحدود قيل فيه خلل
ظاهر لان جواب الوكيل صحيح غير كاف لاثبات الملك بالبينة لعدم تعرض لانكار ملكه
المدعى لاثبات وكالة فلا ينتصب خصما لاقامة البينة عليه محضر فيه
دعوى الوكيل ذكر هو وكيل عن فلان بن فلان فى الدعاوى والخصومات
واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها ثابت الوكالة قيل فيه خلل
من وجوه لم يذكر فيما ان وكالته ثبت عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد منه ولا
انها ثبتت عنده فى البلدة او فى القرية يوم كان قاضيا ولا بد منه لان الحال تختلف
بينما اذا ثبتت عنده فى المصر او فى القرية وما انها ثبتت عنده بالبينة او بالاقرار
ولا بد منه لانها لو ثبتت بالاقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم منه لو ثبتت بالبينة
وينبغى ان يكتب فى اى مصر كان بعد تقلده القضاء لان القاضى فى غير المصر
الذى قلده كواحد من الرعايا وان يكتب انها ثبتت عنده فى مجلس قضائه لجواز
انها ثبتت عنده وهو قاض ثم عزل ثم قلد واو كان كذلك ليس له ان يعمل
بعلمه فى القضاء لما قال وذكر ضياء انه وكله فى الدعاوى والخصومات
ولم يذكر فى جميع الدعاوى والخصومات والالف واللام فيها لاستغراق اسم
الجمع لاستغراق الجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول
خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد من بيانها او ذكر لفظ الجميع سجل
انه ينبغى ان يكتب فيه والقاضى فلان بن فلان فى الاستخلاف بحكم السجل الصحيح
ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال صاحب الفصول ينبغى ان يكون فيه
اختلاف المشايخ اذ ذكرنا ان دعوى العمل هل يشترط تسمية العامل فيه
اختلاف العلماء فاذا كتب وهو مأذون فى الاستخلاف من قبله ولا يذكر التقليد ينبغى
ان يكتفى به قال وليكتب اسم المدعى واسم المدعا عليه ونسبهما لانه لو لم يعرف

جدتها فكتب محمد بن عبد الله لو علم القاضى ان القاضى اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به
ولا بد من قرينة اخرى وهى ذكر المتوفى او غيره وفى كتاب التنظم يحتاج فى الحاضر
والسجلات الى ذكر تاريخ اليوم والشهر والمجلس والشاهدين بالعدالة واسمائهما ونسبهما
وذكر جعل ذى حجة على حجة اذا كانت له ولا يذكر هذا الجعل فى حق فى السجلات ذ
فى النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة والبيع بالاباق وتفسيق
الشاهد سجل فيه وجوه ظل منها انه ذكر مجلس القضاء ولم يقل مجلس يدى
الحضر فى وبلدة كذا ومنها انه لم يذكر ان الوكالة ثبتت مشافهة او بالبينة
فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضى الموكل والوكيل باسمائهما ونسبهما
ومنها انه قال وقضيت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء فى محله لان الوقف
صحيح جائز بالاتفاق انما الخلاف فى اللزوم وعدمه ومنها انه قال اراد وكيل الواقف
الرجوع وسعه وكيل المتولى وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء ولا يستقيم
فى هذا المقام ويكتب مكانه وعرض له فلان وقال له القاضى لا تعرض سجل
كتب فيه كمكت فى وجه الخصم حين حضر ولم يقل فى مجلس قضائى بخارى وقد كتب
فى اول محضر مجلس القضاء بخارا رد الجواز ان يكون الدعوى بخارا والقضاء
خارجها والمصر شرط نفاذه وقرر ان هذا الطعن فاسد سجل فى الكفالة فى الصحيح
كتب فيه وضامن بنا شم وله بقبل ضامنه رد لان قوله بنا شم للاستقبال محضر
فى دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع رد لان ذكر لان ترك البيع يفسدها لا كله
قبله قال صاحب غرة المفتين عن الصواب انه لم يذكر فى المحضر تسليم المبيع وحضرته
مجلس القضاء وان شرط والقبض ليس بشرط انما الشرط الحضرة فان قلت اذا كتب
وقضيت على هذا المدعا عليه لهذا المدعى بهذا المال بعد نكوله عن اليمين هل يكتفى به
قلت لا لان النكول عن الحلف بغير الله كالطلاق والعتاق لا يوجب القضاء ولا
يكون اقرارا اذ كون الامر قاضيا حال النكول والناكل يذكر ونكل عن اليمين التى عرضت عليه
القاضى بطلب المدعى لا ان النكول عن حلف غير القاضى او عن حلف القاضى فى غير طلب
المدعى لا يعتبر ذكر هو الامر رشيد الدين محضر فيه ادعى على وارث
مورثها انه تزوجها على الف دينار ودخل بها وبقيت فى نكاحه الى ان مات وشهد
شاهدان بها على اقرار المرفوع انه قال مراده بيست بايز نكوحه امرهزار دينار
كابيز رد بخلاف ما ذكرناه لانهما انما ادعت جميع المهر بعد الدخول فلم يصح لما ذكرنا فى

على ما عرف فى الشرع انه يقال للشترى سلم الثمن او لا فلا اصله

للجامع الصغير لها اذا سلمت نفسها ثم اختلفا بعد ذلك فقول الحاكم فيه قولها فان قضى عليك بالمتعارف فادع الظاهر انها لا تسلم نفسها اليه قبل استيفاء شيء من مهرها وهو فؤاد عن جيعه فكان الظاهر شاهدا بالها والثاني اذا لم يذكر اسم المؤجل او اسم الكل اذا كان البعض معجلا والبعض مؤجلا وقد مر هذا انه قال مراد ثمة اذا سكت الى اخرها فالا وهذا اقرار بالتعجيل لا ان المؤجل لا يوصف بكونه دينا وقد مر ذكر القاضي جلال الدين في محاضره من المحاضر المطبوع فيها **محضر** في دعوى المستأجر على وكيل الموجر مال الاجارة المفسخة بموت الموجر ظن بعضهم انه لا يصح الدعوى لان الوكيل صار معزولا بموت الموكل فلا يبقى الخصوم فراجعته اليه فيطالب هو وورثة الموجر ويصح للحكم ان يرجح الوكيل بالمال على الورثة وهكذا ذكر الامام حسام الدين العليا بادي رحمه في محاضره وذكر سديد الدين في هذه المسئلة اختلاف المشايخ ووجه عدم صحتها على الوكيل انه بعد الاجارة كالاجنبي وهذا لو مات او جن لا ينفسخ فلا يصح الدعوى عليه كما لو انفسخت الاجارة بفسخها وهو الحكي عن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله وذكر الحاكم السمرقندي في محاضره انه اذا كان في احد الجانبين وكيل فان الخصومة في استرداد الاجرة وردها الى الوكيل لا الى الذي وقع له العقد في الاجارة والاستيجار وانها تنتقض بموت المعقود عليه لا بموت العاقدين فاذا انتهى الامر الى اثبات العقد والخصام بين الوكيلان يجب كتبة الحضر باسم الوكيلين من غير ذكرانهما وكيلان لانهما كالمالكين في الخصومة فان قلت اذا كتب في آخر الكتاب الحكمي ان شاء الله هذا رد قلت نعم الا ترى بان على ما تقدم عند ابي حنيفة رحمه قال ويبطل العقد بان شاء الله ذكر في المحاضر ان رجوع الدقيقة مما يحتاط لا محالة فان قلت اذا كتب في الحضر ادعى المتولي ان هذا الحدود وقف على كذا وقفا صحيحا وارثيما الواقفا وتمام وذكر انه سلم الى المتولي وارثيما وقال وقفي بصحة هذا الوقف قاض من قضاة الاسلام وارثيمة هل يكون مردودا امر لا قلت فيه اختلاف المشايخ ورد القاضي الامام جلال الدين رحمه سجلا في الوقف بعلة انه لم يسم المتولي ولم يذكر نسبه والاوفق فرخه ان يكتب على وجه لا يبقى للطاعن فيه طعن وعلى هذا لو كتب فيه وهو الوصي في تركة ايتام من غير ذكر انهم لكن لم يذكر الايتام في التركة هل كانت في ولاية القاضي كان مختلفا عند بعض العلماء **محضر** فيه دعوى

الوصي اذا كتب فيه وهو الوصي في امور هذا الصغير فتزلج ولاية النصب لا بد وذكر انه وصي من اي جهة لانه يختلف احكامه وصي الاب والجد ووصي الام ووصي القاضي كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة **محضر** في دعوى الوقف الاذن الحكمي لا بد وان يذكر وهو الاوفق وان لم يذكر من اي جهة في اذا لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف او حادث القضاة في دعوى وقفيته هذا الحد وهو الذي حدوده كذا انه اذا كان للمتولي من الواقف والقاضي الحالي نصب متول آخر من غير سبب موجب لذلك كالخيانة ونحوها وفي دعوى الوصي المنصوب من القاضي لا بد ايضا من ذكر انه الاوفق من جهتي بالخصومة اذا لم يكن في هذه التركة وصي من جهة الميت قال رشيد الدين في فتاواه اذا اراد القاضي نصب وصي في التركة فطريقه ان يشهد واعند انزاله انه مات ولم ينصب وكيلا ان نصب القاضي انما يجوز اذا لم يكن له وصي من جهة الميت قال صاحب الفصول والاوفق ان يكتب وهو الوصي او المتولي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والمتولي لانه لا يملك فيهما ان لم يكن التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في مكتوب كما لا يملك الاكل بدون النص عليه فيجب التحرز عن هذا الوهم وهو في الاقتصار على قوله وهو الوصي او المتولي من جهة الحكم **محضر** ذكر في دعوى الوقف وكلها الى المتولي ولم يذكر حالها كونها فارغة قيل لا بد وان يذكر ذلك وعليه الخصاف والطحاوي لان خلافها يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يشترط التسليم الى المتولي فيذكر ليقع التحرز عنه ولم يذكر محمد رحمه ذلك في صلب الوقف كذا ذكره ظهير الدين في شروطه وذكر في موضع آخر منها وان ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض فلان هذه الدار وهو لم يقبل فارغة عما يمنع القبض والتسليم غير مشغولة به يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكفي القبض مع المنع والاوفق ان يكتبه قال وقد ذكر في القبض تاريخا في الاجارة لان الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة واذا تغيرت الحدود وقت الشراء الى وقت الخصومة يذكر وقد تغير بعض الحدود فصار الكرم الذي كان لفلان يوم الشراء لفلان من فلان وهكذا في كل صك **محضر** عرض على شيخ الاسلام نظام الدين بن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه وقد كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يتبين انه ملكه بعوض او بغير عوض قال لا يصح الدعوى عرفا وان صرحوا

والدي على مرتب وفي شروط الحاكم لو قال وهب له هبة صحيحة وسلمها اليه وقبضها منا كفى به ولكن قول نظام الدين لو جود واقرب الى الاحتياط **محضر**
كتب فيه وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد اه
بعلة ان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شئ اي كهو فيصير
هذا شهادة على شهادة الاولى ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون موافقة
لشهادة الاولى قال القاضي ابو علي النسفي رحمه نص على هذا في الجامع
قلت وذكر في الحاوي في الفتاوى محمود بن ابي سهيل الحصيري رحمه قال فيه
الاولى شهادته بتفسير صحيح ثم ذكر الثاني شهد كذلك او شهد بمثل ذلك كلاهما
على وجهين اكتفى به بعض مشايخنا استدلالا لمسئلة الحدود لو قال له يا زاني
فقال آخر هو كما قلت يصير الثاني قاذفا كالاول وعن الخصاف في ادب القاضي
انه لا يكتفي به وبه قال اكثر مشايخنا رحمهم والمذكور في ادب القاضي في الباب
السادس منه اذا كان شاهد واحد وصف الشهادة وقال الباقون نحن
نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كلهم شاهد بشهادته
قلت ويحتمل ان يكون عدم القبول باعتبار انه تركهم مثل على صلة في الكلام
محضر فيه دعوى المتولي على الواقف انه استولى على الوقف مدة ولا
يأمر الصدقة غير لازمة بسبب كذا لابد من ذكر ذلك السبب حتى لو كان الوقف
غير موبد او منقطعا او اشترط لنفسه نصيبا اطلق يخرج من يده وارادة التعجيل
يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادتها الى يده منا ولا يكونها غير لازمة
بسبب كذا وبه يتم الحضر ويقضى القاضي بصحة هذا الوقف ولزومه **محضر**
ذكر فيه ضمان غير البائع الدرك لا يلزم ذكر قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان
لان ضمان الغائب لا يصح عندنا خلافا لابي يوسف رحمه ولا يذكر لزوم ضمانه
البائع لانه لا درك للدرك عليه ضمن اولا وانما يكتب وضمن البائع الدرك له اخذا
عن قول من يقول انه لا يلزمه من غير ضمان **محضر** ذكر الامام رشيد الدين
في فتاواه في دعوى غلة الوقف قيل فيه خلل من وجوه احدها انه ادعى الوقف
على اولاد ولاد اولاد ولاد محل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان
والفتوى على عدم الدخول وقد ذكر فيه وارث هذا الذي حضر مستحق غلة ذلك
هذا الوقف لانه ابرز بينة هذا الوقف المذكور وتاريخها ان في الدعوى

المتولي

من تلامذة الامام سنة

المتولي لا يستحق انما الواجب الغلة والمصرف فيها فلا يملك هذه الدعوى
بنفسه وقالت انه لم يذكر ان الخطة التي في يد هي التي نزعها بنفسه بحكم انه
غصب ارض الوقف فنزعه ونزع على هذا جميع النزع الغاصب في رواية الاصل
فالخصومة لا تصح فيها وبحكم انه نزع بحكم المزارعة وعلى هذا لابد ان يبين
وجهه لانه يجوز ان يذكر فيه شرط مفسد فيكون لكل النزع له وبها ايضا يجب
عليه بيان جميع المستحق ليظهر انه هل يخصه هذا القدر المدعى او لا فلا بينة
بل قال فواجب عليه تسليم حصته اليه وخامسها انه قال وفي فتنة الخطة
قبلها واما يكون في فتنة ان لو استهلكها ولم يذكر استهلاكه ولو استهلكها بمرو
فخاصمه في بخارا وبيعها في بخارا اقدار واكثر غير بر بلا اشكال على ما ترجمها ولا بد
ان يبين قيمة كلا التوضيح عنه وقال الشيخ الامام الزاهد حسام الدين الصغاني
عن هذا ما تجب الدين المنسي عن شيخ الاسلام ابي الحسين السغدي رحمهم الله
سئل منها لو كتب في المحضر ان فلانا اقر ان هذه ملك ابنه الصغير فوجد
ما نقض وكذا لو شهد انها لابنه الصغير كما نتج خالص ملك ابيه وفي يده يوم اقر بها
لابنه الصغير لا يصح لانه وقت الاقرار لا يجوز ان يكون ملكا لابنه وعلل الابن
منها لو كتب في المحضر عبد قيمته او جارية او دار قيمتها كذا ان هذا القدر لا يكفي
ما لم يبين الصفات والجنس والنوع والمقادير في المقدرات ليعلم ان ثمن القيمة
صدق او كذب ومنها لو كتب ان هذا اخذ منه كل شهر درهما فزيادة قال
لا يصح ما لم يبين قدر الزيادة وما لم يبين انه اخذ بغير حق ومنها لو ادعى
شيئا وكتب فيه بسبب حق صحيح لا يفتى بالصحة ما لم يبين الشرائط لغلبة الجهل فيها
بحيث عرض عليه فاتفق بعد ما لم الصحة بخلافها المشايخ بمرو قد بعلة انه قال في
الجواب ليس على تسليم شئ اليه ولم يقل الى فلان بن فلان المدعي هذا وبانه لم يذكر
فيها الفاظ الشهادة ومنها لو ادعى على آخر عشرة آلاف درهم وشهدوا على
اقراره انه قال لهذا المدعي علي وفي ذمتي مبلغ عشرة آلاف درهم قال لا يقبل
هذه الشهادة لانه يحتمل هذا القدر من الدراهم مال آخر مبلغ قيمته قيمة هذه الدراهم
ومنها انه قيل له اذا قال كما هي محدودة كذا فلان حذاء فلان استحق كون
بمنزلة قوله كذا فلان لبس فقال فيه اختلاف المشايخ ومنها انه قال اذا كان
لرجل نسب معروف من رجل معروف فادعى النسب وغيره انها غير صحيحة بخلاف

التركيز اذا ادعيا نسب لدجارية بينهما معا لقول عمر رضي الله عنه لبيا
فلبس عليهما وقد وقعت هذه المسئلة في زمن القاضي الامام صدر الاسلام
وحكم بنسب رجل من رجل بالبينة وقد كان معروفا النسب من غيره فافتى الائمة
ببطلان حكمه وسجل بمنعه الشيخ الامام ظهير الدين وفي الجوامع لو ذكر في
السجل الشهود بناء على رؤية شرعية في الدعوى ولم يذكر التقييد وشهدوا كذلك
التقييد لم يصح ولو لم يكتفوا عن ذكر الصبا وسكتوا وتذكروا وقت الاقرار بالغا
وقت الدعوى صغيرا فالحكم لم يصح وفي الحاوي القدسية التي اوردها في
الخلاصة محضر فيه خلل من وجوه اربعة احدها انه لم يتبين ان تراب الصغيرة
كان مرضيا في مالها ولا بد من تفسير سفاهته فانه لو صرف مال نفسه الى الخير والشبه
لمالها لا يكون مرضيا في مال ولده وثانيها انه لا بد من ان يشهد اثنان انه سفيه
وثالثها انه ذكر فيه واحتاجت الى اجرة للعقار وانها ليست بواجبة خصوصا
اذا لم يكن الصبي رشيدا ورابعها انه ذكر مدة الكون سنة اشهر وهذا
في الثناء اما في الصبيان فدونها اربعة اشهر محضر فيه ادعى على فلان
انه قذفه وهو فيه فترك المدعي بأي يمكن برهن عليه الخافاني ثابت الاقامة
من جهة الحكم وادعى كذا من المهر وفيه خلل وهو ان لم يبين انه لو كان قذفا
للخافاني بحضرته وبعد موته اولاد ومن ان كلهم او كبارا لا يصح نصب
القيم عنهم وان كلهم صغارا لم يذكر انهم في ولاية هذا القاضي حتى يصح نصبه
عنهم وان كلهم في عياله لبيت المال فانما يصح نصبه اذا كان المال في ولايته
وان كلهم موقفا لم يذكر انهم يرثون عصبة بالغة من جهة النسب حتى يصح نصبه
عنه محضر فيه دعوى كذا دينارا مكيا وهو خلل اذ نقد المكي في
زماننا المذكور انواعا محضر فيه دعوى غزل وثوب تقوم قباعة منه
وسلمه اليه فقال المدعى عليه في الدفع انا اقر انه ظلما اخذ هذا الثوب منه
لهذا الدفع مختل لانه يحتمل انه اخذه ثم رده عليه محضر فيه دعوى
قدر من الذهب وذكر نوعه وصفته وفيه خلل وهو انه لم يبين انه طابقي ابيض
او احمر محضر فيه دعوى جوهر او دينار وفيه خلل وهو انه لم يذكر
الدينار وانه شرط قال رضي الله عنه وهذا شرط في غير الجيد اما في الجيد فليس
شرط ولا حاجة الى ذكر وصفه وقيمته محضر فيه دعوى اهل سكة

على

على ورثة متولي المسجد كذا درهما وقال الوقف وفيه خلل وهو ان الدعوى
انما يسمع من المتولي الآخر لا من اقرباء المتولي محضر فيه خلل وهو انه لم يذكر
ان الشهود سمعوا النكاح وهو شرط نص عليه في التجريد محضر في دعوى
السن وفيه خلل وهو انه لم يذكر ان السن كانت خضراء او بيضاء فان كانت سوداء
لا يجب فيها الدية ولم يذكر انه ثبت بالاقرار وبالبينة فعلى البينة تحملها العاقلة وعلى
الاقرار ولم يذكر انه عمدا وخطأ ولو ادعى الخطأ وشهدوا على الطلق لا يقبل فلو
اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اقر انه لم يكن هذا السن تقبل محضر في استحقاق
بغل وفيه خلل وهو انه لم يذكر انها قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه
ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم يذكر ان الرجوع بقضاء
جواز انه كان عند لكن بالتراضي وذكر فيه ان ابا البائع فلانا المستحق اقر ان هذا
البغل المستحق ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه فهذا المستحق بعد صدور هذا
الاقرار عنه مبطل فواجب عليه رد هذا البغل وترك التعرض له وهذا الدفع غير
صحيح وهو انه لم يذكر في اقرار هذا الاب المستحق تاريخا قبل البياعات كلها
وعند الاطلاق ينصرف الى قرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك
فلهذا ان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات حتى يكون مبطلا في هذا الاستحقاق
بعد الاقرار وهذا على هذا ما مر في مطالعاتي للمحاضر الرد وذة المذكورة المتونة
في الكتب الموثوق بها المعتمد عليها محضر في ذكر صلاح الامان يقول عزيز الخطة
وانبت اسمه آخر هذا المحضر من المشايخ الائمة او ناد الائمة والسادات الاجلة
اعضاد الملة والدها قير في الاعيان وفخار الزمان والعدول والصلحاء الاتقياء
الاشياء ممن لهم علم بهذه الحادثة ومعرفة بهذه الواقعة من اهل بلدة كذا او محلة
كذا انا عرفنا فلانا زيد فلان ادنى نسبا بين اظهرنا وشرعي في بلدنا من اهل
الصلاح والصيانة والعفاف والديانة والعدالة والامانة مقبلا على عمله
الذي يؤمه مشتغلا بامره الذي يهمه مواظبا على اداء ما عليه من ابواب الخير والقيام
بالجماعة متمسكا بعرى التواصل آخذا معتصما بحبل الصفاء الطاعة محبا لاهل
الصلاح والارشاد مجانبا اهل التقى والفساد مخليا الى ذي العلم والدين
بهمة الساحة عن تخليط المفسدين منحازا ميالا عن الافعال الردية منحليا
بالخصال الرضية لا يطلب احدا ولا يسعى بدا منزها عما يشينه ويدنس

زعزع الصبي اذا حركه
وزعزعه الله اذا نبذه

به عرضه وديته فمن وصفه بخلاف ما وصفناه ونسبه الى غير ما به عرفناه
فهو مفتر مرتقر على خلاف الحقيقة مصور وسألنا بذل خطوطنا بما عرفناه
من صورة حاله وتحقق لدينا من استقامة طريقه وحسن خلاله فبذلناها طائعين
راغبين محتسبين للاجر طالبين كذلك نقول وما قلنا الا قولا سديدا وبذلك
نشهد وكفى بالله شهيدا وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وكتب
هذا في يوم كذا من شهر كذا محضر في ذكر فساد انسان يقول من يزل خطه وكتب
اسمه عنه غيره بامره لعذر عرض له الكتابة بقسم آخر هذا المحضر في الموصوف بالجور
والعدالة المعروف بصدق المقالة من اهل بلد كذا انا سألنا عن حال فلان
ابن فلان ومعاملاته وصيته بالناس في معاشراته فرأينا ان نصدق فيه لا
نلتبس الامر على من اراد الوقوف على نقاطه لوجوب الامانة ورغما للوسواس الخناس
وعملا بقول صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره
الناس فنقول هو بالفسق والفجور معروف وبالفساد والظلم موصوف يقطع
اموال الناس بالايمان الفاجرة ويسعى في السيرة فيهم بسلوك الطرق الجائرة
فلا يأمن احد من اهل بلده من لسانه ويده ولا يسلم من يوبقه في بوائقه وفي غنى
بل الكلام يخافونه على انفسهم واولادهم وبطانتهم وخلانهم وحريمهم وصديقهم
منهم منه في بلية وشكوى جلية واساءة مسه واذيته وقد تقدم اليه جماعة من اهل
بلده بالنصيحة بالعظات البليغة الفصيحة فلم يتعظ بعظاتهم ولم يرتدع بغلاظ
بل ازداد عتوا وتمادى غيا وغلوا وغلا في انهماكه فيما ركبه غلوا فجاء الحجر
في الصوح والصوف وقد يدنه الزفت دبر الحمر والصوف يتحدر عليها
من غير فتاير وينتحر منها لغير صاير لذا قول ظاهرها الاسرى وافعال باطنها
التثرى مثل بلقاك والعسل المصفى بحتفى من فوقه ومن اسفل العلقم
يقيم سوق الفسوق والبطالة ابدا ويديح جمى الفجور والضلال لزبدا ويقضي
ايام عمره على نزيلة اودية الاثام ويطوى ليالي عيشه بنشر اردية الاجرام
وسادة للاثام والاساءة الى الكرام والاحسان الى اللئام ولو سردنا
جل هناته وعددنا كل ساعاته لطال الكلام وعال الابرام وخفيت اقدام
الافهام وخفيت اعلام الاسلام فحق على السلطان رفع الله اعلامه ونشر
وسدد على ما اعرى علاكنه انتقام صولته من زجر وحجر وواجب على كبار الزمان

وتوبيخ ظالما او امرا بمعروف او نهيا عن منكر ويدخل في هذا الباب الخروج على الخلفاء وقد وضح هنا بالصلاح مواضع الثقب والخبر عن غائلة الشقاء والاشقياء وقد تكفل الله بتوفيقه من يشاء

مختصر اخر في ذكر الفاتحة يقول احقرها بالاجر الجزيل وآكلها بالثواب الجزيل من حرر في هذا المختصر اجمله وقرر في هذا الذكر رحمه من البهود السفاكة العدول النفاق ذوي الفروع والشقاق من خالفنا بكل كذا فقبحهم الله كل مرغوب وفيهم كل مرغوب انا نشهد وكل مشاهد الحق قد صدع وسمع قوله عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ان فلانا من فلان شغس في غمار مرضية وان نفوسهم لسهام اللعن غرضا اذ كان في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا واتخذوا الكذب لجاجا والغوية مطية اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وسلكوا سبيل الردى واشتروا الضلالة بالهدى ونظافروا على الشر وتعاونوا وسخروا من الذين آمنوا وخالفوا الذين خالفوا الحكام الكتاب والسنة ويدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة وشر مخايف ما ابتلي به المخلوق الطاعنون في الدين اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعيبة قضايا الاوائل والنواهي وبدلوها تبديلا وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وحيا الله اسلافا بانوهم وقبحهم وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وقفل عن هدى الخير وابصارهم وامرضهم بلباس الضر الشر وشربوا كاس الجهالة وركبوا فرس الضلالة وزاغوا عن المذهب القديم وخاروا عن الصراط المستقيم وانتحلوا طرق الهوى وتنجلوا العمى على الهدى وخلعوا ربقة الطاعة وفارقوا الجماعة بترك الجماعة وابتغوا الرشد من الغي وابرموا الحق من اللحق واتخذوا الايمان الكاذبة جنة وطالما قاتل الانس والجنة وطريقا الى عقاب النار وثواب الجنة بل اتخذوا السفاف كانا وا النفاق سننه وجعلوا الفتن منهاجا ودينا ولم يكن الشيطان لهم قرينا فاذا قرينا وضرب بينهم قتير الرشد بسعوه وعزم بجعل الله له نورا لحماله فزوروا وعدلوا عن العدل والسداد والصواب وحق عليهم كلمة العذاب وعدوا خبالا فما زادوهم الا خبالا وسكنوا الفا فنطقوا خلفا وتضيق الحبايل لاصطياد اولاد امانيهم وتبتل الحبايل لافساد سواد سبابهم واقرهم حتى الى ارتفاء وتشوا في خضر وكرتعوا في ضراء وقنروا على البطالة والجهالة والضلالة والسفالة ازلزلتهم وجمعوا الزور والشور والعقل الذعور الذعر بلاء

لهابهم وما اوعدوا الا اغرورا وما وعدوا الا لا تفعلوا افكا وزورا بعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا الا ان هذا المذكور ابتلى هؤلاء بالفضايل العظيمة وفضلهم وبذهم بالرذايل الذميمة بان قبل فيه بيانا لجده عن شعاير الدين وتحفه وكل ما يضرب فيه الامثال ودرخفه هو الوقر فزانه وانزل ابتذاره اياه واسرع الى التقرر الناء الى الخطب واعدى الى الشر الجرب واسرع الايمان الفاجرة من الماء الى قراره وامتر من العلقمة والحنظل والصاب والمرارة واذل من قلامة في قدامه واضل من الصب واذهل من الصب فرافه اسهى من الوصل الى الاسوان المجهود واعذب من الماء العذب الى الاظمان المحرور وبعد اعلى من قريب ليلى من المخوف وعز وجيه من الزبد اخيب من زبد خول الخلاء الى البطون وهو ايزل غضر يد الدنيا بانا وقبل البكاء كان وجهه غابا سئمته طريق في المدينة وسئله جرار على جيمه وغديه واذا اخترع مكايد عجز عن امثالها ابليس واذا غلا الى علاته القبيحة قيل علان نعرها ابليس واذا قال قولا قبل قد فعد تين سعد السعد واذا فعل فعلا قبيحا افعال المراء اصر على ذنوبه فاشد عيوب المرء جهل عيوبه واذا استجير في حاله هجمت على الاحرار او تجنبت في الديار اشد فيه مت المستجير بحر وعند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار ولولا التغالي عن الهذاري لاخبينا اعنة الاقلام في تعديد افعاله وابسطنا الرية الكلام في تبديد اهواله ولم يزل ناطقين بالحق وبالصدق لا نطيق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وكان في ذكرنا لشذ كذا

القسم الرابع في ربوع الحكام وكتاب القاضي الى القاضي والسجلات منها التوقيعات

ثم اذكر مولانا نجم الدين المستقى رحمه في جميع العهود تعالى جده ربنا عليك توكلنا وعلى الله توكلنا بالله الاعتضاد وعليه الاعتماد لله الامر من قبل ومن بعد وبنصر المؤمنين سبحانه وعد بفضل الله ورحمته نفرح وفي رياض جنته نسرح افوض امري الى الله الخافية للنفوس الخوافي ادبيع سلم من اسلم وجهه لله وهو محسن وعمم من عمل صالحا وهو مؤمن وثم اذكر الشيخ الامام محمود الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين في شروطهما بالله اعتصم واليه يفيء ايمن من خاف الله والخوف معروف والباطل مرفوض والمهد من الجنة الذكر قيد النعمة التقيد طريق الاصابة الطمع طريق الندامة الاقصاص خطى القتاء الغضب يتدى

العقل ومما اشتفى من الكتب بعد قلى من دنياها واستصفى من اشربتها بعد سقى كؤسها
الحمد لمولى البرايا ومولى العطايا من تولى عبسه وتولى طيبى من سلك اقوم السنن
واحيى معالم السنن وخير الناس من كان بالفضل محلا وبالافضال محلى لا تفوته
الاسماع تقول من اتبع الهوى فقد هوى سعد من اخلص فى قضاياه وعدل وشفى
من مال عن الحق فى احكامه وعدل الجد بالجواد الى الاجواد والحمد بالاصفاء
الى الاصفياء خير الناس من جعل الرسل امامه لا خير قولا ووفاء فمن اعرض عن الحق
وفياء اذا وثب الدهر عليك وثبات فكن على اضطرار سنة وثبات الصبر خير باس
فى حال باس من اتدرع ورع استراح ومن رعى اقلل او زاره يحبك الناس ان رخص
عنك اوضارك يصحبك من زاد على اوضارك الدنيا خير وسايل اكحل الامل من سايل
كم من نجب معلوم ضاع مع نوم من اصبح عند سلطانه ذا خطر اومن منه على خطر
الله نصير والبه نصير الاسلام يصول على الكفر صولة النمر على الكوز اكيس الاكياس
من جاد بما فى الاكياس ليس من الهدى من عدل عنه العدل لا يزال الانسان يوم القيمة
بين يدى بل يحاسب فى كل لحمة وسدى من اجاب داعى الله باسر ونو فى مقادير
من اراح روحه فى الدنيا فراحته فليبسط بالبذل راحته طاعة اقتنه واقيه
وجنة باقيه محبة الظلوم لوم ومحبة الفجور سحر من كان بالدنيا ذا كلف
فهو منها فى كلف من اصبح فى دنياه قانوسا فاسيا يوسا ولا فى يوسا خير الغنى
من قد عفى وعفا عن شده وقد كفى وكفا اقوالى اقوى لى واعمالى انمى لى
اعتصم بحبل الله وتمسك فانه زلت قدم فانه ان تفى الله قبل ان يريه
عقبة عنايه ويذيقه عذبة عذابه من اتبع الحق اتسع بالاقبال ذراعه
ومن ادرع الصدق ارتفع بالقبول شراعه عجبا لمن يبغى الحق ثم يبغى
ويدرى الصدق ثم يدرى لا يقود الرايا الا الورى ولا يسود البرايا
الا البرى لا اخرى من الدنايا ان لا اولى لا اخرى منها الا الاولى هموم الدنيا
ان جلت اخلت وغدايدها ان جلت اجلت على الله توكلنا وفوضنا امرنا
اليه وكلنا من صبر ظفر ومن عجل عثر من شاق الله وعضاه شق عصاه
لمن سح للنجدة وصبر على المحنة كن من امرك فى فضاء فان ربك للمرصاد
الرياء خير سبيل والسواد افضل دليل اسلك فى امورك احسن السبل واصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل احسن النية فى الطاعات فانما الاعمال بالنيات

من ارتفع عز وجل ومن طمع حقر وذل من ربط الله شفاه من النار وقى ومن تعصم
بالله فقد هدى من اتقى الله ظفر بسعادة الدارين وحاز خصب الدنيا والدين
من اصبح اقلع ومن ملك استمع من تأنى نجا ومن عجل ندم من سلك سبيل الانصاف
قنع ومن تنياه بالكفاف من احسن الى الناس ساد ومن ظمر فى سلك محبته الحساد
من اطاع الله ورسوله فاز وجمع سعادة الدارين حاز عز الادب افضل الحسب
وعز اهل العمل الصالح الدنيا تقبل اقبال الطالب وتدبر ادبار الهارب
الدنيا لذاتها فانية ومتاعها يا فتية اعتبروا عفوف الزمان وانتهزوا فرصة الامكان
من اكتفى بالعفاف اكتفى بالكفاف راس الشر حب الدنيا وراس الخير الزهد
فى الدنيا حب الدنيا يورث الطمع والزهد فى الدنيا يعقب الورع الطمع اساس
الشر والورع اساس الخير من طلب العز طلبه بالطاعة ومن طلب الغنا طلبه
بالقناعة البخل يزيل النعم ويطيل الندم ويصرع الرجال ويقصر الاعمال
لذا قلت فاصدق واذا فعلت فارفق اى ملك عدل فى حكمه وقضيته استغنى
عن جنده ورعيته بالراى يصلح الرعيه والعدل يملك البريه شر الزاد الى المعاد
العدوان على العباد كتمان السر يعقب السلامة والسخاء يورث الندامة من
كرم عنصره حسن منظره ومن لؤم عنصره ساء مخبره من تواضع حفر ومن تواضع
وقر من طلب شرف الرياسة صبر على مض السياسة ما خاب من استخار ولا ندم
من استشار من عبد الله تابعه الفضل والافضال وطاوعه القبول والاقبال
الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما ادعيت من زاد ومن الناس من قعدوا
فى النار بسبب الدرهم والدينار اذا قربى يوم ولا اتخذ يدا ولا استفد علما
فاهون عمرى الا انما الدنيا على الحر فتنة على كل حال اقبلنا وتولت فذر ظنون
الله لك لجنانا فاعملها واربط به لجنانا منها كتاب تغلب الوصابة
بسؤال الصدر الفاضى الاجل الخطير الوزير الكبير المشهور غرة جبهة الرياسة
درة صدف الكياسة نور حديقة العز والاقبال بدر حديقة الفضل والافضال
فضل خاتمة الكرم والجود سحاب ايادى الشرف والسؤدد الذى جمع بين فضيلتى
الانتساب والاكتساب وهوى مناقب لا يفى بعقدها انامل الحساب فلان
الدين فلان وفقه الله اسلافه فى دار المقامة والكرامة وقرن اخلافه
فى الدنيا للصدارة والامامة وهو المتولى لاعمال القضاء والاحكام والحكومة

بيز الباب الخصومة من الخواص والعوام • من جهة السلطان العظم • والخاقان الأعظم •
فلان الدولة والدين اعز الله انصاره • وادام علاه • ونصر فضل عز زاده ورفع لواه •
رفع الى • وعرض على • ان فلان بن فلان الفلاني توفي وترك من الورثة الصغار
فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وقد جعل ابو هم المذكور ولاقاضي آخر
احكاما وصيا في تسوية امورهم واصلاح شؤنهم • وقد اختلف من التركة ما يحتاج مثاله
من الرقوض والعقار والمتاجر والمتاع وكذا وكذا • ومن الحاجة مسئلة الوصي يقوم
بامرهم ويقف عليهم فتعرف الحال من الخلل العدول فاخبر • فهي ان فلان بن فلان
رجل من اهل الصلاح والامانة • واهل الورع والديانة • وهو اهل للحفظ والصيانة
مواقع هذه الجهة محمودة مذكورة • ومواضع سعيه رشيدة مشكورة • وهو معروف بالعفة
واللطف • موصوف بالبر والعز والانف • مشهور بالكفاية والهداية • مشهود له بالغ في
حال النهاية والبداية • مشهور فيه مخايل الرشاد • مستبين به دلائل السداد • فاستصبت
هذا الاختيار • ونصبت هذا المختار • وجعلته وصيا فيها • وقلدته امورها ليقوم
بقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها ومقاصدها وصيانتها عن الضياع • واستغلال
ما هو صالح له من الاسباب والضياع • وقبض ارتفاعها وحفظها • وصرفها الى وجوه
مصارفها • والانفاق على الصغار منها بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف • والتصرف
فيها بالبيع والشراء وسائر العقود التي يسوغها الشرع الازهر ويطلقها الدين الاطهر
واوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة فانها العلامة • والتجنب
عن الغدر والخيانة • واطلقت له الثلث يفرقه او يقول الدهر ما يحصل من ارتفاعها
ليكون له معونة في هذا الامر وتقلد هو القيام بما يدرك على شرط الوفاء به وادائه
بكتابة هذا الذكر حجته له واستند عليه فرخص في ذلك كذا • وان كان يدنصبه
فيما يكتب اذكرها ثم يقول وحظرت عليه بيع كل شئ من عقار هذه التركة الا بعد
استطلاع الراي مني فيها واذا احتاج القيم الى بيع شئ من العقار رفع الى القاضي
فان رآه ابيعا كتب على ظهر الكتاب يقول القاضي فلان رغبت عندي حاجة القيم
هذا الى بيع دار من هذه التركة بحدها للانفاق على هذا الفقير اولاده اخرجه
هذه الضياع او لما بيده كذا واطلقت له بيعها عن مثلها وصرف ما يحتاج الصغير
من ذلك الى وقت حاجته واسال الباقي عليها واوصيته بتقوى الله الى آخره
واذا احتاج الى نصب مشرف عليه يكتب يقول القاضي فلان رفع الى انه فلانا وفي

في تركته فلان هو الخائنة الى نصب مشرفا عليه ليحفظ هذا الوصي وهذا القيم في الخيانة
فيها فنصبت فلانا باختياره جماعة من الثقات مشرفا على هذا الوصي والقيم وعلى كل
قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم لا استبداد بشئ من التصرفات فيها دونه
وامرته ان لا يحل ولا يعقد في شئ من امور هذه التركة الا بحضرة هذا المشرف
واستطلاع رايه فيه وبيعه وان ظهرت خيانة الوصي وصرفه بغير يكتب
يقول القاضي فلان رفع الى انه فلانا وصي في تركة فلان من جهة المتوفى ومن جهة
فلان القاضي او من جهتي وانه ظهرت منه خيانات في هذه التركة وانه الصواب والمصلحة
في صرفه واستبدال ثقة امين اخر به وقد رفع لاختياري جماعة ثقات على فلان فنصبته
وصيا في هذه التركة فليكتب جميع ما يكتب في تقليد الوصاية ثم يقول وصرفت
كل وصي وقيم كان قبله فيها وعزلت فلانا لظهور خيانته والجاب الشرع الانتزاع
به واوصيته بتقوى الله تعالى وبيته في اقامة القيم يكتب يقول
فلان رفع الى انه فلانا قد تزوج بحاله الى ان تحقق لا يعرف خبره ونسبه والنفقة
فرضة • وتشتت الامور • واختلت احواله • وكادت ان يضيع اسبابه وتفوت اموالها
واستدعت لا يدري الى املاكه بالاغتال والافساد • وانه تراتب لنفوذ الطاعة
الى امواله بالافتلاذ والاضطهاد • ودعت الحاجة الى نصب من يقوم بحفظ اسبابه
وتعهد املاكه عليه واصلاح امورها الى وقت افاقته وعوده الى عقله وفي عقله الى فنصبت
فلانا باختيار جماعة من اهل الصلاح والرشاد • واختبار طائفة من اهل العدالة
والسداد • فيما يتعلق على ان يحفظها ويتعهدها ويمرها ويثمرها ويتفقها ويتفق من ارتفاعها
وغلاتها عليه وعلى من يجب نفقته عليه لو كان رشيدا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير
ويقضي ديونه • ويصرف عليه التصرفات التي يطلقها الشرع له فيها من ثمن الكسوة
والطعام وما لا بد له منه • واوصيته الى آخره في اقامة القيم على المعتوه هذا التوقيع يكتب رفع
الى انه فلانا المعتوه منذ كذا لا يوقف على انه حتى ينتفع امر اوقع الحد التتبع
وانقطعت الاخبار والكشوفات ولا يعرف له اهل ولا في اي مكان يقصد ومنه وان
له اموالا واسبابا واولادا محتاجين الى النفقة وقد مست الحاجة الى من يقوم بامورهم
بامورها فنصبت فلانا قيما في هذه الاسباب على ان يحفظها ويتعهدها الى وقت
ظهور حاله الى آخر ما مر • ومنها كتاب الى بعض الحكام بالحاجة لقسمة التركة واختبار
واختيار القيم للوارث الصغير يكتب اطال الله بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان

ابن فلان الفلاني يوجد سواعده والصدق يضطرب قواعده والعلم يقلق معاقله والعلم
يحمي مراسمه قد رفع الى ابن فلان بن فلانة كذا تنوفي عمه وخلف ابنا صغيرا اسمه
فلان وبنتا بالغة اسمها فلانة وتركت اموالا كثيرة وهذه البالغة بالغت في
استيلائها على جميع اموال هذا المتوفى وانتلافها ولا بد من احراز حصة هذا الصغير
وانتزاعها من يديها الكثيرة وهذه فكاتبته في ذلك ليسبح جميع التركة من الجحود وذات اليد
والخيانات ويتفحص في ذلك عن علم بذلك وبصيرة ويقسم جميعها بين هذا
وبين هذه الكثيرة قسمة عدل وانصاف منصفة بالسوية اي انصاف ويختار لهما
ذا صلاح وعفاف وصيانة وكفاية فما بلغ كفاف وبعث نسخة التركة مع
المختار المقوم سلمه عن التحريف والتزوير اي سلامة الى لا فلان المقوم
في حق الصغير وامضى القسمة الصادرة عنهما لك واسلم حصة الصغير اليه
وهو موفق في انفاذ ذلك **ومنها كتاب في نصب الحكام في القرى**
يقول القاضي الاجل الافضل فلان صان الله قلمه عن الزلل في مناهج الحق
والرشاد وكلمه عن الخلل في مدارج الصدق والسداد لما ظهر عندي صلاح قلب
ابن فلان وصيانته وسداده وكفايته وهدايته في الامور الدينية ودنياه
مع ما جعله من فرقان الاحكام وعلمه من فرقان الحلال والحرام مصيبته في ناحية
كذا متوسطا فيصلا لفصل الخصومات عن الخصومة وقطع المنازعات
بتراضيهم على سبيل المصالحة على البدل المعلوم جاز له ان يباشر في تلك الحادثة
ناشيا ناشئا وينامل فيها تاملا وافيا ولا يحابي مرتفقا لشرفه ولا يظلم
ضعيفا لضعفه ولم اجز له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وانه يقضي
على اصل في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي بعثت
الخصوم الى مجلس الحكم وصحبة القاضي وامرته بتزوير نجا الايامي الحرائر المباشرات
لها قلائل الحاليات عن الازواج والعدد واكفائهن برضاهن ان لم يكن
لهن ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره بعهود مشتملة على سبيل الاحتياط وامر
باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والنقاد المرضيين الثقاة
ذوي العدالة والنقاد بالنقاد وهو بسبيل منهما واختيارهم وامرته بطاعة
الله وتقواه في جميع احواله سرا وعلانية وامرته بان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويامر وينهى ذكر الله ليقلد القوامة في ذلك موفقا معانا فيما

والكلف وعان فهذا عهد اليه فمن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه
وحرمته ولا يخوض احد فيما فوض اليه واعتمد عليه وليصن نفسه عن الملامة منتصبا
بحصن السلامة واذا كان الخصام معلوما من كتب يقول فلان رفع الى فلان بن فلان
ان له خصومة على فلان بن فلان وبتبيين الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه
ولا يحضره مجلس الحكم ويلجئ الى اهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بين الخصمين
ويعرفه ذا الصدق من ذي الكذب ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ويوسط
بينهما ليبذل بالوصل بينهما ويقطع دعواه بتراضيهما ويفصلها تحصيلا لمراضيهما
وتبيلا لما ينبغي في المحاجل من البغية لهيبة وابتغاء المعاير عجي في المحل من الدرجة
السنية فان صلح هذا الامر الملاقى فيه فقد كفينا المؤنة ورجونا من الله تعالى
المثوبة والمعونة ولا تقصد رسلنا الى مجلس الحكم بين يدي الصدور الزواهر
البحور الزواخر الغيوث المواطر الليوث الخوادر الذين هم سلالة اهل الاسلام
وقادتهم الى دار السلام ليحكموا بينهما بمر الحكم وفصل القضاء منوعين للاجر
في ذلك مرتقب الارض والسماء ان شاء الله **ومنها كتاب القاضي في الترفيع**
يحتسب الشيخ العفيف الزاهد المجتهد المجاهد بجهاد الله تعالى الحسبة نصب عينه
وامامه ناظره والحسبة ملاء قلبه وقلادة خاطره بالتعرف عن احوال السماة فلانة بنت فلان
وخاطبها فلان بن فلان فوجدها حرة بالغة عاقلة عن النكاح والعدة خالية
وبالغة والصداق حالية وهذا الخاطب كان زوجها في الظاهر ولم يكن لها
ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره زوجها منه بمرضاها بمحضر والحسبة على صداق
معلوم يعقد به لنظائرها وان كانت صغيرة بكرا عقد بمثل صداق نظائرها من
يرغب الى التزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر قدومه فرأى المصلحة في
ترويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على ما يعلمه عمر به امثالها وقبض منه ما حضر
مرسوم بتعجيله والمستحق مرسوم بتاجيله وكتب الشيخ على الترفيع بقية المستحق واشهد عليها
ومنها كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية في توقيف الصبية المدعاة
التي فلان بن فلان بتبيينه على انها ملكه والتي سماها يكتب الى قاضي المدينة التي فيها
الصبية المدعاة يجعلها موقوفة عن التصرف فيها بالزيادة او النقصان الى ان
يظهر عند الترجمة ويقول القاضي فلان بن فلان بتاييد الله تعالى وعيز الكمال عن حضرة السرية
مصرف صدوف الذهر عن سدته المنيفة ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان

ملكية الضيعة التي صفتها كذا في اراضي قرية كذا حدودها كذا ادعى انها ملكه وفي
يده هذا المدعا عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم تظهر في الحال شهود والتمس
مني هذا المدعي كتبة هذا الكتاب ليحصل حكمي في الضيعة المتنازع فيها موقوفة في
يد هذا المدعا عليه فلا يقضي عن غرمائه ولا يزيل يدها عنها بل يكون في يده موقوفة
الى ان يظهر عدالة شهوده فاجبته الى ذلك فقد حصل الشرع والامر والالزام على
بالجواب لا وعز بالوجب في ذلك والسلام ومنها في حق نفقة المراة على زوجها الغائب
يقول القاضي الاصل الذي عليه في صدور الآفاق باسجاع مكارم الاخلاق
وبذل في جلبة السباق في اهل الفضائل على الاطلاق فلا زالت في الايام ركنا
تشار اليه وفي الاسلام قطبا تدار عليه يعطف اليه اعنان الافواه ويحصل اعنا
الجميلة بنقاصيد الجمهور رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الي وعرضت علي انها زوجها
فلانا الفلاني غائب عنها ولا يدري بر اليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى
ذلك وفرضت لها على زوجها فلان بن فلان ما يطعمها ويما دمونها كل شهر من هذا الشارح
كذا درهما واكسوتها كل سنة اثنا كذا والمؤنة اذا ارتد ذلك عليها يستوفي الانفاق
على نفسها فقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها في ذلك ويكتب الفلاني
توقيعه على صدر الذكر ويقول يقول فلان اصلح الله اعماله وانجح آماله كتب هذا الذكر
مني وصدر هذا الفرض والتقدير عني وان كان زوجها غائبا فاذن لها في الاستدانة عليه
يكتب يقول القاضي الامام الهمام الاوحد الاورع المعروف بحسن الشمائل الموصوف
بوفور الفضائل المتحلي بالخلائق المحمدة المتزين بالطرائق الرشيدة فلان لا زالت النفقة
مفصودة على ابناء المجد واقتناء الحمد وتمهيد قواعد الخيرات وتشييد اركان الحسنات
وتحقيق رجاء من يرد بابه وقصد يقظن من يقصد جنابه رفعت المتماة فلانة بنت فلان
ان بعلها فلانا الفلاني غاب عنها من كورة كذا وانها قد فرضت لها نفقة من غير نفقة وكسوة
وانها مضطرة في ذلك فان النكاح بينهما قائم في الحال واحضرت معها من جرى لها الكشف
للحال عند وبينا انها فلانة زوجة فلانا وفلانا يذكر اسمهم وانسابهم فاجبتها الى
عن ذلك ابيهم الحال كما رفعت لي الى آخره فالتمست مني تقدير نفقتها وكسوتها
والاذن لها في استدانتها على هذا فاجبتها الى ذلك وفرضت لها في الاستدانة عليه
كل شهر من هذا الشارح كذا درهما المطعوم منها وما دمونها وكذا درهما كل سنة اشهر
للبوسها الى ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت

بكتبة هذا الذكر حجة لها في ذلك واشهدت على ذلك مرخصة في مجلس وافر العدول الاجلاء
وصلحاء العباد اطفر الله بنجح المراد والنجح في المعاد وكان ذلك في تاريخ كذا
وان كان في حجرها ولد ثابت النسب منه يكتب يقول القاضي الماجد الفهم
الاجل الاوحد المقرر مع سائر الفضائل التي يحتلي به ادام الله مساعيه الجلية التي هي حلية
لعواطل قلائد الماجدين ونفعه بما آتاه من المراتب العلية ومتعه بما أعطاه
من المواهب السنية رفعت فلانة بنت فلان التي تشتكي سوء حالها وتكشف عيشتها
لاعوازها لها وانها لا يقدر على نفقة يومها ومدها لاضمحلال امرها وقلة ذات يدها
وانها زوجها فلانا غاب عنها الى موضع كذا وتركها ولا بشيء لها منه ضايعة غير نفقة
جايعة لا نفقة ولا مستكفل بها عنه لهم وطلبت مني فرض نفقة لهم عليه والاطلاق لها
في الاستدانة عليه فتعرفت عن حالها فعرفت باخبار جماعة من اهل العدالة صادقا
في المقالة ان الامر كذلك وانه لم يترك بكذا فاستصبت هذا التقدير لها ولابنيه
فلان وفلان والطفت لها ثنا وان ذلك القدر من مثله انه لم يقدر في الاستدانة عليه ان
لم يطعمها بشيء من ماله ليكون ترك ذلك دينا عليها يرجع به على زوجها عند اوبته من غيبته
اذا بقول من يرى ذلك جايزا من علماء الامة واساتذة الائمة رضوان الله عنهم
وتقدمهم دار السلام وافاض عليهم من فضله سجال الانعام وافضيتها الى آخره
وان شاء كتب رفعت فلانة الى ان زوجها فلانا غاب عنها غيبة لا يدرى اوغاب عنها
فركوة كذا وان لها ابنا صغيرا ثابت النسب منه وهو في حجرها وحضانتها ولم يخلف
لها نفقة وانها صارت محتاجة غير قادرة على الانفاق لمطعومها وما دمونها وملبوسهما
واحضرت فلانا وفلانا وفلانا فاخبروني ان الحال كما رفعت الي من غير اختلاف
بينها وغيبته عنها من غير تخليف النفقة والكسوة لها وطلبت الي ذلك فاجبتها الى ذلك
على ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر كذا درهما المطعومها وما دمونها وكذا
درهما كل سنة اشهر لملبوسهما الى ان يحضر الغايب فيقضي ما استدانت عليه وانها
رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها في ذلك ثم يكتب القاضي التوقيع
على الصدر ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى لها الاذن بالاستدانة المذكورة في
هذا الذكر مني وكتبت التوقيع على صدره وهذه الاسطر الثلثة والاربعة في آخره
بخطي فان قلت بعد الفرض ثبت للمراة ولاية الرجوع على زوجها فما فائدة
الامر بالاستدانة قلت ذكر الشيخ الكبير كمال الدين في فتاواه ان نساء بخا

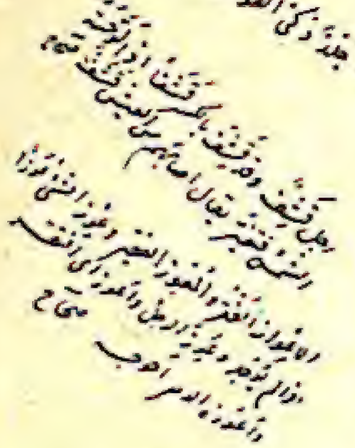

رحمه الله تعالى فائدة الامر بها بعد الفرض وامر كانت ولايته رجوعها عليه
تابته انها اذا استدانت بامر القاضي كان لرب الدين ان يرجع على الزوج وان لم تستدن
بغير امر يرجع رب الدين عليها حتى على الزوج بعد وفي تحرير العقود ولفائدة
الامر ان يحيل بها استدانت على الزوج وان لم يرض بذلك وذكر الحاكم الشهيد
الله فائدة الامر بها لعله اذا مات احدهما يرجع على الزوج او في ماله وبه قال
لا يرجع في ماله وانه حسن وهكذا في المحيط وفي شرح ركن الائمة الصباغي المختصر
الاستدانة المستقرض فاذا استدانت هند تصرح اني استدين على زوجي او تنوي
اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون للاستدانة
ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له وفي شروط نفقة الدين الحلواني
رحمه غير ان المرأة المأذونة لها بالاستدانة ينبغي لها ان تستدين الدراهم النقدة لكل
سنة اشهد وتشهد على ذلك حتى يكنها الرجوع بما استدانت وفي ادب القاضي
للخصاف تفسير الاستدانة على الزوج الشرعي بالبينة ليقضي للغرماء مال الزوج
وفي فتاوى كبير الدين وشرح المختصر للامام الزاهدي رحمه الله وعلمها
القاضي باعدم ما اعطاها النفقة فيأخذ منها كفيلا نظرا للغائب لئلا ترتبا استوفت
نفقتها او طلقها وانقضت عدتها وانكر النكاح معلوما للقاضي وقال في
الواقعات ولم يذكر انه يأخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها وفي شرح الرخصي
واذا اختلفت واعطاها النفقة لتأخذ منها كفيلا بذلك وهو الصحيح فان حضر الزوج
واقام بينة على انه انفاها النفقة امرها القاضي برد ما اخذت والكفيل ضامن لما
اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت
فتكفل الكفيل لترجع عليها وله الخيار في مطالبة ايهما شاء هذا اذا كان النكاح بينهما معلوما
للقاضي فان قلت اذا اقام المرأة بينة على نكاحها ليعطيها النفقة من ماله
او يأمرها بالاستدانة ان لم يكن له مال كان ينبغي ان لا يقبل بينتها واذا يقضي بالنكاح
لكونه قضاء على الغائب قلت عندنا صحابنا وهو ظاهر المذهب لا يقبل بينتها
وعند زفر وهو قول ابي حنيفة الاول وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا نص عليه
في المبسوط وهو قول ابراهيم يسمع البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من ماله
ان كان زوجا ولا يأمرها بالاستدانة عليه فان حضر وأقر بالنكاح امر بقضاء الدين
والا كلفها اعادة البينة فان لم تعدها امرها برد ما اخذت ولم يقض عليها بشيء فان استدانت

عليه

عليه تعالى في فتاوى كبير الدين وشرح المختصر للزاهدي رحمه الله ما يفعله القضاة
في زماننا من قبول بينة المرأة وفرض نفقتها على الغائب انما ينفق لحاجة الناس اليه
وهو مختلف فيه مع تعذر الوصول اليه مع عجزه على ما بينا فيكون قضاء في فصل مجتهد فيه
قال في المحيط وهو رفق بالناس ولا يحتاج الى اقامة البينة انه لم يخلف النفقة
وانما يقيمها على الزوجية والخلاف بيننا وبين زفر فيما ذكرنا وفيما اذا فرض لها
ولم يأمر الغائب في يد مضاربه او مودعا او مديونه وهو يقر بالزوجية فاصدقين
هذا اذا كان المال في يد هؤلاء مرجحنا قولها لما اذا كان في يد غيرهم فانه
لا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج فيه الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق
وفي مال الحاضر خلاف قال وليس للحاكم بيع عرض لفرض اهلا وقضاء فرض
وفي تقدير نفقة البيت من ماله سئل يكتب يقول القاضي الامام الاجل
العالم معلى معالم الدين الازهر محيي مراسم الشرع الاطهر ناصر الشريعة وقامع
اعلامها مبير وجوه حكمها واحكامها وقاتل الخلائق بازمة خلالها وحرامها
المتكفل بحفظها على الملة ودوامها فلازال ماضيا قوله كالحسام ناقذا حكمه
في جميع الانام ولازال مخصوصا من المواهب السنية بالسهم الاوفر ومحفوظا بين
المراتب العلية بالقسم الاكبر احتيج الى تقدير وظيفة فلان الصغير في ماله
لوجوب نفقاته ومطعوماته وملبوساته وما لابد له منه ونفقات من هو في
عياله فاشكل جماعة عرفوكم ممن هم بسبيل من تقدير ذلك بالمعروف فانفقوا على
انه كذا كل شهر فانقضت هذا التقدير واطلقت لفلان الصغير شيئا ولهذا القدر
من المال هذا اليتيم وصرفه الى وجوب نفقاته ونفقات من هو في عياله بالمعروف
واوصيته الى آخره وعلى هذا تقدير الصغير في الوقف والمشرف على الوصي وعلى المتولي
وفي المبسوط انه اذا طلبت نفقة العدة يكتب رفعت فلانة ان زوجها فلانا طلقها
تطليقة بائنة ومتى كانت عدتها فلانة وسكنى وثبت عندي ان الامر كذلك فانت
زوجها هذا اخراج ذلك اليها وخطر عليه التواني والمرافعة واطلقت لها الاجابة
عليه اذ مطلبها يكون دينا عليه الى آخره في نفقة ولدها يكتب فرض القاضي
فلانا لفلان في شعبان سنة كذا بسبب التداين عما لها وهذا على قدر ايفاء
عما لها لفلانة على زوجها الذي ابانها وهو فلان بسبب ولدها منه وهو فلان او فلانة
شاهد كل شهر كذا وادرار ذلك عليها او ان وجوب ايفاء

المنقل من نسخ الاصل

افرانها باسمه وانه هذا الولد ثابت النسب منه الى اخره **في فرض نفقة الولد به**
يكتب فرض القاضي الامام الاجل عرض النظام لازم رفع الملجاء الايتام والارامل نضرة
كل مجهود وعصمة كل آيد لازال في عز نطاول على آمد الشهور والاعوام ولا عدم ايامها
وتفتق عن زهرات الجدود والعلاء اكمامها رفع فلان الى وعرض على انه فلان اقام غائب
وخلف في يده كذا ولم يخلف له نفقة فاحتاج ان يقدر له نفقة ليرجع به على صاحبه اذا حضر
فطالبته باقامة البينة على ذلك فشهد له فلان وفلان على صحة ما ادعى من ذلك واثبت
لدي الوجوع عليه متى علا عن غيبته وامرت بكتبة هذا الذكر حجة له واشهدت عليه بحضور
مجلس من صلحاء الانام وعدول اهل الاسلام وذلك يوم كذا في شهر كذا وعلى هذا
امر الفقيه **ومنها المستوعرة الى المزكي** وهي الرقعة التي يرسلها القاضي الى
المزكي بخفية عن الشهود مخافة ان يدفعوا في فرقعة او يغفلوا في ذرقعة يكتب
اطال الله بقاء الشيخ فلان وادام عزه وقاعيده وتوفيقه لسلوك مناهج الخير وقصده
سهد مجلس القضاء قبلي فلان بن فلان وهو محله مسكنه في سكة كذا في محلة كذا من اهل
سوق كذا مصلاه مسجد كذا عمدي يومه كذا للعدالة على فلان بن فلان دعوى كذا وقد اثبت
الي امرهم آخر مستور لي ليستعرف عن احوالهم واحوالي ما صح عندي من ذلك فيما بينهم
وفيها لا عمل فيه بحسبه ذلك بحسبه الله تعالى وخشيته منه وحوله وقوته والعون من صلى
الله تعالى على محمد وآله اجمعين **في جواب المزكي** يكتب صدر من عرف القاضي الصدر
الرفيع القدر والمكان الفسيح الصدر والجنان خصه الله واحلاه بفضله منه وصانه
واسلافه بن حمته عنه والجنان لازال الاشارة المرفعة العالية لازالت بالاستقبال في كافة الاحوال
خالية باستطلاع طالع فلان الشاهد واستكشاف حاله في سماع شهادته وقبول قوله
او رده وايطاله الى العبد الفقير لوظائف ثنائه ودوام دعائه المخلص في تشييعه للحضرة
واظهار ولائه فتلقاها على الفور بالامتثال وجرى في القيام بما امر به من الاشارة
في المثال وبقول ظاهر حاله الصلاح عندي قال مولانا اعجز الكبير الوفي رحمه الله
في مجمع العلوم وجواب المزكي ان يرتبهم على مذهب ارتب اعلاها جائز الشهادة او عدل
ثقة والثالث مستور المستور والفاسق والفقه لا تقبل شهادته لانعدامه ولا يكفي
لعقلته وكان بعضهم يجعل تقنيز لعدل **منشور في تقليد القضاء**
كان الصاحب ابو القاسم اسمعيل بن عباد رحمه الله اذا خطب لابي انسان عملا القى اليه البياض
وقال لا اكتب عهد هذا العمل فان لم يكمله ذلك قلاه العمل وقدره والا نحاه عن محله

وبعد

وبعده قال الحاكم الشهيد رحمه الله اذا اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه
فلان بن فلان الى فلان بن فلان حين عرف عليه وحدياته من فراهته وصيانته وامتحنه
على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار منتهجا طرق
الابرار لا يعرف له زلة ولا يذكر له خلة فاعتمده فقلده عمل الكوفة في كورة كذا
امره بتقوى الله عز وجل منظرا ومبتطنا وخشيته شعارا ودثارا فانها انفع ما قدم
من زاد واحسن ما ادخر من عتاد والله تعالى يقول اذا الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وامره ان يواظب على تلاوة القرآن مستديرا بحجه الظاهرة مستهديا
ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب
والكاشف لما استبهم والمعرف لما اظلم والله تعالى يقول لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدراسة سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثاره والتعهد لعلاياته واخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه واقفا
عند آدابه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن تدبر اوامره
علم وعرف ان جر عن نواهيه سلم وقد فرض الله تعالى طاعته بطاعته في محكم كتابه
وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة
اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه ومؤامرتهم فيما يدره ويأتيه فانه
لا يعدم الرشد والسداد ولا يعرض للزلل والسقط وامره بشهود مشاهد الصلوات
والمباحثة رابدا الثواب واستظهار الرأي على رأيه من غير الامور واستشارته
بعقل لبيب من حزامة الكتبة بيز وقدامه الله تعالى بذلك اولى البشر بالصابة
واحقهم بصرامة الرأي والكفاية فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره بفتح الباب
ورفع الحجاب والبروز للخصوم وانصافهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين
بالتسوية والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ
ولا يقويه عليه بقول ولا بفعل لذكر الله عز وجل جعل الحكم بين الناس القسط والعدل
في القبض والبسط وسوى بين الدنى والشريف والخفي بين القوي والضعيف
فقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وامره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه
فمن السنة رسوله الهدية والآثار الصحيحة السليمة فان عدم ذلك

ابتغاء في اجماع المسلمين فان لم يجد فيها اجماعا اجتهد رأيه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه مراض بالكتاب اهتدى ومراتبع بالسنة نجا ومرتسك بالاجماع سلم من الخطاء ومراجتهد فقد اظهر عذره وابلى فاقه يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بغاية السهود وان يحترس من عجل يزاحم الحكم عن الموقع الصحيح او رتبث يزحزح عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الانجلاء ويكون على تحرز من الصواب في التدبير ولا يستحقه عجلة فالي والله تعالى يعفو ومرتبعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وامره بتصفح احوال المزكين عنده فيقبل شهادة من كان مرتضى عند الناس ذكره مشهورا فيهم بالعدالة والتحري منسوبا الى العفة والتنزه معروفا بالكف عن المحارم والاتف سليما من غوائل الطمع بريئا عن ذميم الطبع وامره بان يحتاط في اموال الايتام باستحفاظها على يدي الثقاة من الاقارب ويكلها الى الحفظة الاتقياء الكرام ويراعي في ذلك عينا عليكلا منهم بحسب ما يجري في علم الغيوب فالي فوق كل ذي علم عليم وان يضبط عقار الايتام على مقاطعها وحدودها ما مونين على اصولها وفروعها ويجنبها ان تقاعانها مرغلة ويصرف الى سبله ويتتبع ما شرطه واقفوها في مزارعها وحاراتها ويجتذب من ايدي متغلبة وعمارها ولا يحابهم في ذلك مرانقضاء الاثر والاشراف والنظر وامره بتوخي الاصلح في اقامة الائمة والبناة في مراكزها بعد فقه اوليائها وامره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم الدعاوي والخصومات بصيرا بوجوه القضاء فيما يلحظ الشروط والعهود عارفا بكتبة الوثائق والعقود وامره ان يتخذ ما يحتاج اعماله من دواوين القضاء على كتبة بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحتسبين وان يوكل بها من الخزائن من يرتضيه ويثق بامانته ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهلا يك الى سبيل الرشاد وهاديك الى طريق السداد وقد اعذر فيه فانذر وبصر وحذر فاجعل عهده امامك تقتفيه ومثاله تحتذيه وقد امرك الله بالتوكل على الله سبحانه وانفذ بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره بمزيدك ان شاء الله تعالى كذا في الشروط الظهيرية منقولة في القضاء اورده الشيخ الزاهد نجم الدين النسفي في اخر الغاية قال الحاكم منصور بن الخير امر به السلطان المعظم ملكشاه بن محمد بن ابراهيم السوخي رحمه

الله

الحمال التي اصبح الشيخ القاضي الامام الخطيب ابو محمد اسماعيل بن محمد السوخي ادام الله عزه متمسكا بعروتها ومتشبثا في ذروتها ومتطيا لغاربها ومحفوفا على جوانبها ومتنا فيها من علم عزيز بعض عمل واستقامة في الامور الدينية لا يظهر جاز بخ ذلك وتقوم في النصر باحكام الشرع الى ان يشق فيه غبار ويقارف في الحافظ على قواعدها المعروضة لا يكاد يغفل دونه غرار حتى يشير عنه غرار الصوفة والتناكل ما يطيب ويحسن ومتطابقت على الاشادة بذكره والقطع بنزاهته وظلفه الالسن وعقدت الى التعويل اليه في بعض المهمات الذريعة التي يفيء زهر السلم الصلاح ويستفز منه الامانة في محمي لا يستباح بمجنبي ذكر فلد القضاء فالخطابة بنسف وما يجري معها ويتضاف من النواحي اليها تفقة منه بكافي يعود الامور مواردها ويوطد اساس الاستقامة والصدق قواعدها ويحرس نظامها عن عارض الانفصام ويفي في النفقة به من الوفاء والاستحكام وفي الاقسام وهو يسمله ان يباشر بنفسه الامر المهيز بصدر مشروح وازر مسدود وعزيمة وفي فرها يكتفي من البصائر بمحمود بعد ان يصير بتقوى الله عصمته يشوف من غرارها وحرين لا يوهن دواعي الاهمال والاغفال وقولها بحمها عليها نبيه وستوليها سر وعلانيته فانها المفضي بواكبها الى الحق والمفتاح المفرج لصاحبه عن باب الزهق قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان يتخذ كتاب الله الذي هو النذر السالم والبرهان القاطع مثالا يفتح مقاصده ويجتبي مراشده واملا يستضيء بانواره فلا يبتغي عن اقتفاء اثره واقتفاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة يتتبع مسلكه الجدد ويثقف ابداوده ويحمل بدلائله في المشكلات العقد والاجماع الذي لا يوثق عن التفاف الائمة وانتقف عليه كالاب الامة سنا لا يحيد عنه ولا يعدل ورسما لا يغير حكمه ولا يبدل فان حبل الله هي الغوائر والاصول التي اليها يرجع ومنها يستنبط الحق دينا ودنيا ويستنتج وحسبه دليلا عليها وداعيا اليها قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وان سدت الحكومات وهو في الذرع حاضر الذهن سهل الحجاب قليل الاحتجاب عليه من التكبة والعفاء رداء يجمله المهابة ان يزينه وعز الطمانينة والابهة يوطن سرباله بره الاتقاء والتودد ان يستغزه يجمع فوه ذكي بنير خفف من غير قشاوة وفي غير رخاوة ويحمل المتحاكمين فيما يزاحمانه اليه من الحكومات على اعدل قضية

ويتوى في غاية ما يصدر اليه منها بيزدري منه ضعيفة وآخذي بدقوبة ليصرف
الضعيف عن مجلسه موقنا بالانصاف والفوق مستشعرا الياس من التخالم والاعتساف
وهو في اثناء ذلك ينفي الجيب عن الريب مكفوف الذيل عن التلوث بطمع يقضي به
الطبع والاستشراف الى حطام هذه الدنيا فانه تعالى عاصمه على ذلك حسيبه ورقيبه
وهو على قدير يفرط فيه من الحق او يدحض من الباطل يحاققه ويحيبه وكفى بالله
حسيبا وان يتتبع لحوال المشهود بتتبعا يبلغ فيه فاضية الجهود ليتميز له البرئ
من السقيم والمريب من السليم فمن وجد منهم غير صحيح الادمة فارجحه يطعن فيه
وساينه يدري على الشهادة فيما يدنه ويباشره جمع على نفيه وعزله واستبدال غيره من الصلحاء
من يماثله فيها غير سبله ويلزمه من الجرح ما يضاهي شينه لئلا فقد عدالة من يدار الاكام
على الشهادات وبها القضايا في الحلال والحرام يفضي الى الشتات وان يتعرف ما يجري
عليه امور الاوقاف بدلك الصقع فيجريها على اصولها وسبلها التي شرطها الواقفون
في كتبها ويقصر الايدي الخاطفة عن ابتسط والتسلط عليها
ويعمل على ان يكون فواه المشاكلة عن التلطخ بها مرمومة وموادا عن اضاف التغلب
دفعة التمرس بشيء منها محسومة ومنافعها ومرافقها الى مظانها المعلومة مصروفة
ووجوه المبطلين عن التشبث باعيانها واعيانها مصدوقة وليتفق امورها على السداد
والنظام ولا يطرق الى ما يسند من ابواب الاختلال عوادي الانتقاض والانثلام
وان يتكفل بالايامى التي لا ولي لهن فيزوجهن من الاكفاء ويعرض عليهم اماثل المنازل
امنائهن كفاء بعد ان يحتاط في وصايا تهن والحافظة على حقوقهن وان يفوض بعض
اليتامى قيام من يجمل اموالهم في حيز الرعاية ويثني في حفظها والشد عليها الى كل غال
فاذا آنس منهم رشدا وكانوا للاسترشاد نحقين قسم اليهم اموالهم وفرغ ايديهم
من غير ان يتخذها اكلة وبعدها دولة وقد كفى بما انزل الله تعالى في ذلك
نذيرا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وان يستخلف على من غاب من عماله باعثا عليها وخافا اليها ما الى كل يتوخ
من انواع الفسوق والفجور فيكون زاجرا وعلى المتماطلين بها منكرا ليقع الارتداع
عن الفواحش عاما ويستمر الزجر عن التظاهر بالمعاصي زجرا تاما فرسمناه للولاة
والعمال المتصرفين بسيم قندوا عملها لدوام الله تعالى سعادتهم ان يشدوا على
يده فيما نيط به وليا عدوه بما صدنه وقفويته جانبه لئلا يمتع عليه ايمضيه

في ذات

في ذات الله وتشيه ولا يتعوق شيء يذب به عن دين الله ويحاشيه ويعلموا ان عيهم
في ذلك موجب عزل الاعمال اعفاه وعزل الارتضاء او فرضيب اصفاه ان شاء الله تعالى

منشور اشراف على عمل قرينه مذكور في الغائق ايضا

انا لما انتضح لنا من صحتك واستقامتك وتحققنا من امانتك وديانتك وتراهنا
نصيانتك وظلفك نفسك عما يوبقها في الدنيا خبالا ويعيبها في الآخرة وبالا رأينا
برجح اليسير الاضطلاع والاستقلال بما يفوض اليك من الاعمال اعتمدناك للاشراف
على الاكرة والقوامة والامر عليهم والزجر عن ناحيتهم كذا وتقدم منا اليك بمراقبة الله الذي
لا يعزب عنه مثقال حبة في السماوات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في
كتاب مبين ومراعاته في جميع امورك بواطنها وظواهرها وعلانيتها وسرائرها
والايقان بانك مسؤول عن الصغير والكبير والفتيل والنقير والقطمير يوما لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والاستعانة به جل ثناؤه على ما يتولاه
والتوكل عليه فانه يحب المتوكلين وهو حسبه ونعم الوكيل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وان يعمر دينك بافامة الصلوات في
اوقاتها واحيائها والتقليد بتزايطها وادراكها وتقدم في ذلك من يحضرنك من الجمع
ومن هو لذلك من العمال والاهالين وتعهد مساجدهم بالتجميع فيها وترتيب ائمتها ومؤذنيها
اثر الحسان يزهر الميان ذلك ذكرى للذاكرين فالتعهد من يصدر رشدا وهديا
وراح توفير حظه واعتدى والشتى مرتبته على مصاليخ فاعفلها واعتدى وهدى
لرشده فاهلها صحبها سدى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما واوعز اليك بتقديم الانصاف والانتصاف في
عامة مصدرك وانك ولدت ورد الطريقة الفويقة والمحجة المستقيمة فيما تعامل به القوي
والضعيف والمعروف والشريف والكبير فيهم بالسيرة المرضية وازالة الهضيمة
والاذية وان تصلح بوابك وعمالك باصلاح اهالك فانك ان اعتدلت
اعتدلوا واذا عدلت عن الحق عدلوا فتقف اصحابك بتثقيف نفسك وتعرفهم
بتعريفك طعمك وانبك وتزعها واياهم عما يعقبك الندم ويصليكم نار جهنم
واحذر ان يكون كما قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وعهدنا اليك ان تحسن معاملة الحرائين
وتحذف عنهم بحفات الحوز والحيف وتتزح عللهم فيما يزعون من البذور

في ذات

لفرق الشتاء والصيف ولا تقابل احدا منهم على اذى في تقصير يحلل اليه فاقل تضجع يجري عليه وتقصر يدي الخزائن والخائنين على العلاق بتوكيل الحفظة التفاف والتكيل لن تطلع منه على خيانة ليعتبر به غيره فلا يتخطى اليه ولا يقدر على ما اقدم عليه مراياة الخطر وامرتك بالتشديد والامور وامرتك بالاقبال على عمارة القرى وتحري ما يؤدي الى استدرار غلاتها والاستزادة من مياهها في اوقاتها باعمال الاجادة العمل من العيون على فتنها والتحفظ بما يخرج الله فرغلاتها وبيعها في اوقاتها والبعثة بالمجتمع قبل ذلك من اثمانها اولا فاولا وقد ذكرنا ما ينتفع من كل جنس منها مفصلا وامرتك بان لا تستبد في شيء من الاحداث بحل ولا عقد ولا رفع ولا وضع ما يرد عليك امرها فيه وتشاور في امورك ذوي الالباب والتجارب والخبرة من اهل الصيانة بحملهم على بطانتك وتقلدهم امانتك فان لهم اناة من تحق الخلل وتقيل الزلل والله عز وجل يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر مع غناه بكماله عن عقول البشر فاطبة بتنع وتستعيذ رجحة والمستبد برايه محرور والمشورة على غير بصيرة ملوم واحفظ حسابك فانك تحاسب وطالب وقدرت كتابك كل وقت مما تاتيه وتذره وتقدمه وتؤخره فانا نراعيه ونحتظم واعن فيما امرتك به من العمل وعني تستدبر بما تحتاج عليه من تحري مصالحك وتفقد مناجحك فلا تميلن الى الخيانة فتضيع وافتطاع وتضجيع فتستوبك معتبته ويناك من انكارها ما لا قبل لك به ونحن نسال الله توفيقك لذلك فانه خير مسؤول واجمل مامول فاعمل ذلك مرايبا واعمل بمقتضاه ولحذر تقدمتي الى ما سواه موفقا ان شاء الله تعالى

منشور في تقليد القضاء اطنه الامام المهتمام محمد بن محمد بن عبد الجليل العمري المعروف بالرشيد لما وجدنا فلانا ادام الله فضله اهلا للصيغة وسخنا للمنزلة الرفيعة على الجلالة من سنه والقضاة فرض عضة ولما انسنا فيه من ذوي النجابة والرشد وتفرسنا من محايل الديانة والزهد وتحققنا من اشتغاله بالعلم النافع واقباله على العمل الرابح وتجنبه مرابض الاثام وتوقيه مدارج الاثام قلدناه قضاء بلد كذا وما يليها من اطرافها ونواحيها واعتمدنا في ذلك على وفور تدينه وكمال تصونه وامرناه بان يجعل الهدى شعاره والتقى دثاره والورع

زاده والعفة غلافه فان يحكم بين الناس بالعدل ويجتهد في الاجتهاد والميل ويصون نفسه عن المطامع الدنية والمطامع الدنية ولا يعتز بالدنيا فانها رفضها فانها متاع الغرور وخادعة غضب الله يوم النشور وان يحفظ اموال اليتامى والايدي العاصية والاكف الناهبة قال الله تعالى في محكم تنزيله وهو اصدق القائلين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا العمل الشريف والمنصب المنيف شرايط جمة ودقايق كثيرة وهو ادام الله فضله عارف بموارده ومصادرها واقف على بواطنها وظواهرها فليعتن الكل والبيتم الجد والتراقب في جميع الاوقات والاحوال ليلا ونهارا سرا وجهارا جانبا الله تعالى وليستذكر بها المصير بين يدي قدرته وعلمت كلمته في القرآن العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم سبيل الاغنياء والمتهورين والكبراء والمزورين والرؤساء والعمال المتصرفين وسائر الرعايا بذلك الخطة خاطبهم الله ان يتوقروا على تكبير ولا زراء واحترامه وتوقيره واحتشامه وتسددوا عليه بابا بالزامه والخطة وطرائق الاعتراض والمجادلة وان يصغوا اليه ويعولوا عليه في الامور الدينية والمهمات الشرعية ولا يعدلوا عن امره يحكم به ويقضي وينفذ ويمضي وان يتطوا الخطوة ايمانا نصب عين الاعزاز والاكرام والتبجيل والاعظام وان يعملوا ان رضاه مقرون برضانا وسخطه موصول بسخطنا فمن امتثل المثال فقد فاز بالحظ الاكمل والنصيب الاجزل ومن عاطفنا ومن عدل عن الطاعة وسوء عصى الجماعة باء بالايمنا فكانت بوائق غضبنا سوقه اليه وصواعق سخطنا مرسلة عليه

منشور له في تقليد عمل الاوقاف لما عرفنا ان فلانا ادام الله سعادته ممن قرنت بالرشاد مجاريه ووصلت بالسداد مساعيه وزينت بالديانة ضرايبه وقلدت بالصيانة مذاهبه ولاح لحظة فرعه وساعة مزدهره من خير يحتلبه وشر يجتنبه ومعتمد يواطنه ومتاوه يتطفه وكفاية ينظر عقدها وهداية يحكم عقدها ومحمدة يجتني ثمرها ومفسدة يتقي اثرها قلدناه عملا اوقافا خطة كذا حرسها الله كلها في مواطنها الشريفة ومساكنها العزيزة واعتمدنا في هذا المهم الذي يتعلق بالشرع واصحابه والدين واربابه على خليقته الصالحة وطريقته الواضحة ونفسه التي تعف عن المطامع الدنيئة وهمته التي لا ترتاح الى المرابع الخسيسة وزهده الذي لا يبغي رسومه ورشده الذي لا يخشى بخوسه

وامرها بان يبالغ فيما يرجع الى عمارتها وزيادة منافعها وتصفح احوال من يتولى
تولى امرها بالتفقد والتعاهد فيما يتعلق بها بالتهذيب ويحتاط حتى لا يتصرف فيها
الا الى مصارفها الصالحة والصواب ومظانها الاستحقاق والاستحباب سبيلا في
هذه الاوقاف وشاكلتها وفقه الله تعالى لما اكتنفها وارتضيها ادام الله حياطتهم ان يتوفروا
على تكثير غلاتها ادام الله تعالى سعادته واحتراسه ويبذلوا المجهود في توفيرها واكرامها
ويرجعوا اليه في تتمات العمارة ومصالح الزراعة ويحتهدوا فيما يفضي الى تكثير ريعها
وتثميرها ولا يعدلوا عن حكمه فيما حكمه وترسمه فيما رسمه ويعلموا انه سيتولى الاوقاف
وعمالها وكافي امورها وكافلها ويرد في حاطهم الله المال الجزيل اليه ويرجع من عنده
المعاملة بين يديه فليسلكوا فيما امرناه طريق الرشاد وليقابلوا المثال بالامتثال
والانقياد والسلام منشور في تقليد الاحتساب ان اولى الامور
بان يصرف عنان العناية الى تشييد نظامه وتفقد غاياته الهمم على تشعبه
وانتمائه امر يتعلق بباب الدين ويعطف عليه صلاح المسلمين وهو امر الاحتساب
فان فيه تنقيف الزائغ عن الحق وتاديب المتمكن في الفسق وتقوية اعتداد اذناب
الشرع وسواعدها واجراء اعمال اصحاب الدين على قوانينها وقواعدها وينبغي ان يكون
متقلد هذا الامر موصوفا بالديانة معروفا بالصيانة يعرض عن مراصد الريب
بعيدا عن مواقف التهم لا بسا مدارع الوقار ومسالكا مناهج الرشاد والشيخ
الامام فلان ادام الله تعالى فضله يحتوي على هذه الخصايص المذكورة والفضايل المسطورة
ويستظهر مع ذلك بالحقوق المرعية والسوابق المرضية فقلدناه هذا الامر الذي
هو عنوان الاعمال ومعظمات الاشغال واعتمدنا في هذا التقليد والتقلد على
دينه المتين وفضله المبين وامانته الظاهرة وامرناه اولا ان يجعل الزهد شعاره
والتقوى دثاره والعمل معلمه والدين مناره فيامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويقيم حدود الشرع على موجب النصوص والاخبار ومقتضى السنن والآثار
ومن غير ان يتجاوز الحيطان ويتسلق الجدران ويرفع الحجاب المسدول ويكسر الابواب
المسدودة ويتسلط لا وباش على دور المسلمين ومنعهم الوهن حتى يعتدوا على
اموالهم ويعتدوا الايدي على عوراتهم واطلاعهم ويظهروا ما امر الله تعالى بستره
واخفائه ونهى عن اشاعته وافشائه فان ترك عيادة الاوقاف خير من ذلك الاحتساب
والصفة الايدية اولى من الاجر والثواب وامرناه ان يبالغ في تعديل المكاييل والموازين

على وقف

على وفق احكام الشرع والدين فان وجد نقصانا في شيء منها سعاه وعدله واوفيه
وبلده وادب صاحبه على رؤوس الاشهاد لينزجر عن مثله اهل الخيانة والفساد
ويعلمان الله في عهدة ما يطوي ويخشر ويفشي وما يمر ويمر ويجتر الدهور فيتصف الجزاء
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم سبيل الامانة والعدالة وكفى الرعايا
عاطم اهتمامه ان يتوفروا على تعظيم قدره وتفخيم امره وينبغي ان يعول فيما يرجع الى تمهيد قواعد
حرمته وتشييد اركان حشمته ولا يعترضوا عليه في تخل الاحتساب فان ذلك امانة
عرضها الله وعرضها عليها والسلام منشور قاضي القضاة عبد الجبار رحمه الله
هذا ما عهد وعقد الدولة ابو منصور بن ركن الدولة ابي علي مولى امير المؤمنين
خليفة الملك شاهنشاه السيد الاجل المنصور ولي النعم عضد الدولة وتاج الملة
مولى امير المؤمنين لطال الله تعالى بقاه الى عبد الجبار بن العمد حين الفاه الكافي فيما
استكفاه الله فيما قلد واسترعاه قد نهض فرض قضائه بما احمد فيه رضي
سجاياه موقنا باحقاق الله في الاخذ بالعدل والحكم بالفصل والقضاء بموجب الشرع
ومقتضاه لا يميل به هواه عند الارتياد ملا يختلف معزاه في الاعتياص والاجتهاد
فضربت بحسن مذهبه الامثال وشدت الى اقتباس علمه الرحال فراى ان يضيف
له الى ما بايديه من احكام مملكته الحكم على آنفها باستضافة بامر امير المؤمنين الطائع
لله اطال الله تعالى بقاه الى مملكته من جرجان وطبرستان وما يجري مجراها
ويعد من حقوقها وجبالها بيد ذكي وحزم سهيل وورع متمنع رعية هذه البلاد
بكفايته وفاتحهم حظوظ ظاهرة من رعيته وحدبه فاولى الولاة من جمع فيه العلم
والحجى واكفا الكفاة من اجمع عليه في العقل والتقى والله ولي الخيرة فيما اراه والبركة
فيما امضاه انه سميع بصير وعلى كل شيء قدير امره بتقوى الله التي هي مفتاح
الخيرات المبجلة ومغلاق الشهوات المردية الداعية من استشعرها لباسا وجعلها
قائدة وآسا الى ابدى الافعال واهدى الاعمال الكاسبة من اطرافها وراء ظهره
وخبرها عن نفسه وامره خير الخلق الصفقة دنيا ودينا وانحلال الزلفة اولى واحرى
ليقبل حسابه ولا يكفر عنه سيئاته يوم تسود وجوه المجرمين وتبيض وجوه المؤمنين
ويحمي الله الدين ان تغلبه فترات همم لا يستهلس ولا يمر بخوض ولا يمس بان يجعل
مصلحة في ظاهر الامور واستنجاحه في الحكم بين الجمهور كتاب الله الذي انزله بينة
وفصله وادعها قدره ما حدث ونصبه حجة على من قرء وقيد لا ينزف

بحان ولا يبلغ اهواءه ولا يكشف أضواءه ولا يختلف أنواءه ولا يلتبس مذاهبه
ولا تنقضي عجائبه فاطعة أحكامه ساطعة اعلامه شافي كافي الزامه يهدي
كل ذاهب وبه يقتدي كل ناكب ليس عن مجته معدل ولا يستبدل بحجته مستبدل من
تمسك به نجا ومن اعرض عنه هوى ومن يتخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية كتاب الله في الفتيا
وجارية مجراه في الاقتفاء اذ كانتا العروة التي لا تنفصم والعمدة التي لا تتثلم والصراط
التي لا تميل والبرهان الذي لا يستحيل قدرتهما الله تعالى بيانا لما اشكل وتبيانا
لما اعضل وعيانا لما غاب واتيانا لما زال وغاب فبهما ناجح يوم الخيفة ذاع
للرجال السفينة والمحل بهما بدخول دينه خفيفة موازينه وفر يرد الله به خيرا يرزقه
فراسة ترشده وامره بان يشفي الاجماع بالاتباع ويحترس معه من الابتداع
والاختراع فقد خص الله تعالى بفضله امتنانا وفرائد الامم الماضية وشرفهم على القرون
جدا فرائد ممدودة فكف في دين الله ممدود لا يضطرب اسبابه ولا يهتك
حجابه ولا يعمل الا رأي مع وجود ولا يسوغ الغير بعد معقود ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وامره لزراعة ضوله
ما يفتح به الكتاب فتحا ولا سماعا وان يفرط فيه تضييعا وابداعا ولم يأت بسنة
كشفا وشفيعا وان تحملت عليه محولى وتبينها ولم يبق فيه التباسا ولا يشبع من يتبع
افراق ان ينظر نظرا يسيرا ويصابر الفكر فيه ولا يأسه فان الله تعالى اذا علم
ان الحق بغيته والصلاح نيته ادى به الى ما يزيد في توفيقه فلا يضل ولا يحيد
ويرفق بضائر الخواطر ويهيأ له اجلى الاشباه والنظائر وعلمهم سبيل الرشاد
دونه وجعله من الذين يستنبطونه وامر ان يكون اختيار وايثاره من اقوال السلف المشهورين رضوان الله عليهم اجمعين
حتى لا يخرج على المذاهب السائرة ولا يتعداها ولا يترخص في الاقوال الشاذة
ولا يتحلها ويصدر احكامه عن قول شهير وبيان مستنير واستبطار واضح الحجة
واعتبار متلائي السراج وافق يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وامر بالاقتصار
على احكامه بالمشهور من الكتاب الاولى الغابر في الجماهير من العصابة الذين حباهم
الله قريحة وللاسلام جمالا وحلية فانه وان كان موصوفا بالاستقلال فما احد
خلق للكمال وقد جعل الله في فور العترة غريزة لم يجعلها في الوحدة وعرف في
الاستمداد والاستكثار فضيلة لم يوجدها في الاستبداد والاستيثار في القضا

اذا تميز واستحار وقد يفصح منصوص الذكر في قوله وشاورهم في الامر
وامر ان يهذب نفسه قبل ان يهذب عمله ويؤدب غلمانه قبل ان يؤدب بغير قبله
ويروض اخلاقه على الحلم فانه خير ما اعتاد وعلى الصبر فانه افضل ما ارتاد
لئلا يقضي في مال قلق او غلق او غيظ او حنق او ضجر او ملال او حرج او كلال
بل ينظر بين الخصوم وقد ستر خاصته وقضى عامته اريه وخاصته واستظهر عليه
نفسه واريه وعرفه الحاظ والحفاظ بجنبه ليوفي فرض الله في عظيم
ما يطوقه من الفروج والدماء. ويحذره امر الله في جسيم ما اعتنقه وخفوق
الدهماء. فان الله سائله يوم يشهد الاشهاد ويخبر العباد عن قليل ذلك وكثيره
لا يغرب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا
في كتاب مبين وامر بان يعدل بين الخصوم في مجالس قضائه ويعمهم بحسن
استماعه واصغائه ولا يعجل عن بث الحكم فيحصر ويحرج ولا من ملكته وعقل الخصم
بحسن تبليغ ولا يقسم لواحد منهما في لفظه اذا لفظ ولحظه اذا لحظ الا بمثل
الذي يقسمه لصاحبه ويوجبه لمناظره في محاله لئلا يطمع قوي في اضطهاد ضعيف
او يجرح مسروف مزاحمة شريف فالحق اكبر مرتكل ذوي محل وثروة والدين
اعظم من كل ذي منزلة وحظوة والله على كل قاض فيما يخفيه قيطلة ويبديه
فيعلنه رقيب لا يلحقه غفلة وحسيب لا يفوته ذرة ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وامر بان يتخير كفاته وخلفاءه وكتابه وامناءه ممن نصح وعف
وصلح وكف اقرم وضبح له ممرم ومرصد من تنوع والتطف والحرف
الى الجشع والتطف فقد غره وحسمه عن المسلمين كلهم فالمرء مسؤول عن نظائره بما هو
مسؤول عن امانته يوم يرهق في كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وامر بان يتصفح
الشهود بصفح من عدالة المسلمين اقاليه من الجرح وسلامتهم في الدين اربع لديه
من الفروج فالمسلمون بظواهرهم عدول الا من بان منه خلاف ذلك وتنكب طريقه
لهم بعد ان لا يقبل تظنيا ولا تعنتا ولا من اقامه عليه الحد قذفا ويستفهم فيما
يصدر عنهم ويورد من ذلك ما يحتملون ويؤدون ليلا يقدم احد في شهادته على ايس او
يجرحه الضعيف عن ذريعة على زيادة او نقص فان كل الشهود يؤتى من سوء السريرة
بل يؤتون من سوء المعرفة والبصيرة وكذلك فضل من فضله علمه وقدره من قدره
فهم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وامر

بان يحتاط على مال اليتيم احتياط الشديد ولا يتهاون في حفظه الا على الامين الشديد
ويوكل به يقظانا من الاحظه ويكلا من حفظه ومحافظته ليوفر عليه ولا يأكل بالباطل
والتعريض بجنب الطاعم والمآكل وليتفق منه اتفاقا وسطا في التقدير بين التبذير
والتقتير الى ان يبلغ الحلم والنكاح ويتكمل الرشد والصلاح فيحصد ماله في
يديه ويشهد به عليه كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وامره ان يضع الجوائح اذا رفعت اليه اوائلها
من الاشتراق والاجتياح ويوصلها الى ارباحها بالانتاب والاسباب على
فرائض الله تعالى فيما سمى وابقى بعد ما قسمه وان يجري ذوي الارحام على
ما قرره اكابر الائمة وقال به جمهور الامة قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وامره بان لا يفسخ حكم القضاء قبله اذا كان حكما
يسوغ الاجتهاد مثله فان بعض الاجتهاد بالاجتهاد لما استقر من احكام قضاة البلاد
وان رآه هو وجدها خالفا اجماع الامة وخرج عن اتفاق الائمة اتى فيها يلزمه تلافي
الباطل اولى بان يدفع والحق احق ان يتبع وامره بتزويج الايامى الاتي
ولا يمتن اليه وعقودهن بيديه متخيرا الاكفاء وطالبا لها في الصداق فان
الوفاء غالبا ان ذلك ادعى الى العفاف وارجى للكفاف واقرب الى العدل
وابعد عن الفضل وقد قال الحليم الرحيم في القرآن الكريم وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم وامره بان ينصب الوقوف من نحن وقوفه عليها وقيامه ويصدق
اشغالها واهتمامه ليلا يبور اصولها بضياع او يفوت حقوقها بانقطاع ويجري
اقسامها على دلالها ويصرف في وجوهها وسبلها ويحمي غرسها ويسعى في نفضها
برأي فراء المجتهدين ورويات نحلها يقينا من فتاوى المختلفين فمن بدل بعد ما سمع
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وامره اذا ثبت عنده الآثار
ان ينظر ويتأمل ويتوخر فان الله تعالى فرق بين ذوي المتربة والمقدرة فاذا كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وامره بان ينصب لحفظ التركات في دفاتر الضرب
امناء يحرسون العيار ويوقفون السبك والاعتبار ليكون ما يطبع على الاسم

موذلك ٢

تقديم ٥

المعلوم

المعلوم والمتاع المرسوم ولا يستطيع مزاد دغلا ان يوقع خللا ويجري
العامل على السداد ويحفظ النقود عن الفساد والله خير حافظا وهو ارحم
الراحمين وامره اذا رفع اليه حدا قطعا او قتلا او جلدا يأمر بسجل فيه ذلك
عن البينات ويأخذ السنة في درء الحد بالشبهات فان وضح لكل ما يوجب اقامة
الحد انهاه وتقدم بحكم الله ولم يأخذه رأفة في دين الله هذا ما عهدنا اليك فاعهد
الله عليك لما لك فيه تذكرة وان كنت بصيرا وانذر عنك بيانا وان تركت
تقلد عملا واتقانا فاستخر الله اللطيف يلقك سددا ويوفقك ما بقيت رشدا اليه
تفويضا فيما تبدي وتعيد وعليه تعويلنا فيما تفرق وتزيد وهو حسبنا
ونعم الوكيل وكتبه اسماعيل بن عباد في شوال سنة احدى وسبعين وثلثمائة والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

منشور في تقليد القضاء للصاحب الاجل اسماعيل بن عباد

مذكور في عدة الكتاب وذخيرة الآداب هذا ما عهد امير المؤمنين الى فلان
حين ولاه القضاء بمدينة كذا وفوضها وما يضمه من اعمالها ويحويها المأمون عليه
من عدل هديه ورشيد سعيه وقوي تعرفه من فضله وسكون مع فضله الى عقله
وقد فيه من سلوك الطريقة المثلى واقتفاء آثار ائمة الهدى ورجاه من قبائله
ما اضاف الرعية والنظر فيهم بالسوية والله ولي التوفيق وباجابة الدعوات
جدير حقيق انه على ما يشاء قدير وامره ان يجعل تقوى الله شعاره ودثاره
والمقام عليها امامه ومداره وامامه ان يلابسها فيما يحله ويعقده ويمضيه ويرده
ويصدره ويجعلها امامه فيما يقصده ويتحيه واسوته فيما يأتيه ويذره وديثانيه فانها
الحجة التي لا يضل سالكها والجنة التي لا يهتدي تاركها ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وامره بان يجعل كتاب الله شعاره لا يحتذيه واماما له يعمل
بما فيه فانه مفتاح القلب ومصباح اللب وشفاء الصدر وجلاء الرمد
والحق المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد وامره بان يتدبر سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويعمل بها انكاره ويصرف اليها خواطره واذكاره فانها ان مرضي آثاره قدوة
فاكتفى بها اسوة وقد رخص الله تعالى على اتقائها وحث على اخذها بقوله تعالى
ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وامره ان يتلقى مقتضى الاحكام

الحق ابلج

بحسن الاتباع ويحرض عما دعاه الى مخالفته والخروج عن موافقته من اتباع الهوى
اصاب الصاب ساكلة الحق ومن ابتدع وخرق الاجماع عدل عن سواء الرشد فالله
الله تعالى وامر الفريق الذي ولاه الله فواقه وامره ان يرجح عند الحكومة المشكلة
ووقوع الحادثة المعضلة الى نظر ينعم وتدبر يحكم فما كان فيه نص فركتاب
او سنة عمل به وعدل عن مخالفته وما لم يكن فيه نص ولا اتفاق شاور فيه الفقهاء
وراجح فيه العلماء فاذا اسمع مركل ما لديه استخار ربه وعمل بما دل الجتهاد عليه جاعدا
فيه رايه وفكره متاملا فيه قاصدا ومنظره قاضيا بما يشهد له التظاير ولا اشباه فقد
امر الله بالاعتبار بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وامره بفتح الباب
وتسهيل الحجاب وتيسير الاذن للاجانب الى محكومته والراجر المنصفة من معدلته
ليتمكن منه الخصوم وينصف به المظلوم وان يتحكم عند الحكومات بوابين الفهم
والقلق وعوادي الترق والغلق ويصبر نفسه على تنازع الخصوم في الحقوق
وتذاقهم في الامور فان مر من احدهم مواقفة للحكمة بغير مادة تمده من الحلم لم يكن
حصنا بالظفر بها ولا خليقا بالذخر لها وامر بعدول بين الخصمين لذا تفاوتا اليه
وجلسا بين يديه في لحظه واقطه وبين في كل واحد منهما قسطه من ارضائه وعدله
حتى يياس القوي من ميله وياس الضعيف من حيفه فان في قضائه بقطع واصله
الى الحاد الخصم ودحض صاحبه ما يصل الامر عن مجته ويدخل الحيرة على فكره ورويته
وامره بان يتامل احوال الشهود تاملا يستقصيه ويتقص المباحث فيه
فان الستة الحكام واعمدة الاحكام فمن وجد موثوقا بدينه وامانته مشكورا
الاحسن بصيرته امينا في معاملته موسوما بالتقدم في عدالته اعطاه بالذكية
حظه من وفاه من القول حقه ومن القاه ظنينا في مذاهبه اتهامه في مكاسبه بليغا
في مضارفه مرتابا في موارده ومصادره يكتسب بالشهادة ولا يحتسب ويكتفي
فيما يجب عرضه جرحا يشينه واسقطه اسقاطا يظهر تنقصه شهادات الزور
واكل المال المحظور وتتبع مواقعها فقد قرنها الله بالاوثان وعبادتها
فقال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وامره
بان يستعين على ما فوض اليه بالامناء من الخلفاء والموثوق بهم من الاصحاب
والوكلاء ديانة موثوق للخلق وامانة معتمد الصدق فمحاسنهم مغاندة اليه ومناقبهم
منسوبة اليه وامره بان يتسلم ديوان القضاء بحق تقدمه على استقضاء

الترق للحمة والغلبس منه

وعد

وعد يثبت به واحصاء وحسن بصيرة في مراعاته واعتناء وان ينصب لحفظه اوثق
الخزان واولاهم عنده بالايمان حتى لا يدنس فيها ما يطرق الى ظلم او يخرجها
ما يجاسره بخصم على خصم طالبا به عند الله الزلفى وما عند الله خير وابقى
وامره باقامة الحدود على حقوقها وامضائها على سننها لا يأخذه لومة لائم
في استيفاء شروطه وقلاوته فرائضها وحقوقها قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله الآية وامره بان يرفع الايامى اللاتي لا ازواج لهن ولا يهن
بعد الاحتياط في اختيار اكفائهن وتحقق خلوهن والعقولة وبراءتهن والعدد
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الآية وامره بحبس من توجبه عليه الحق
الى ان يخرج عنه او يبيء بخصمه منه او يثبت اعساره فيخلي سبيله الى يسر ليساره
عاملا بحكم الله العدل وقول الفضل فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وامره
بان ينظر في الوقوف نظر الخائف من الغرض والوقوف وان يحرس عرصها من الضياع
وارتفاعها من الانحطاط والانضاع ويوفر اموالها على وجوهها ومجاريها متحريا
وجه الله الكريم فيها ليجري امورها على النظام ويصل الى اربابها على الوفاء والتمام
وامره بان يحجر على مال اليتيم الذي لا كافل له ولا عائل ولا ساعي له ولا كافل
وان ينصب لحفظه من لا يرى اكله غنما واداء الامانة فيه غرما وبامره ان ينفق عليه
بالمعروف بحسب القدر والمألوف من غير اسراف ولا تقتير حتى اذا بلغ حمله وآنس رشده
سلم اليه ماله واشهد عليه لقال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم الآية وامره بان لا يرد قضاء من تقدمه في الحكم وسبقه ولا يعقب فسخا
لما امضاه واطلقه الا اذا كان لاصول الشريعة مفارقا او لاجماع الامة خارقا فانه
يرده حتى الى منهج الصواب ويحيده الى ما كان عليه اجماع الامة وفصل الكتاب فالحق
احق ان يتبع والباطل ان يدفع ويدمغ قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون هذا ما عهدنا اليك فاقتف
اثاره واستوضح انواره وتمسك باهدابه واعتصم باسبابه واقتدح بزناده
واستنجح بارشاده وتقلد ما قلدناك فقد قلدناك خطبا جسيما وعبئا
امرا عظيما فتبرا الينا من حولك وقوتك ونفضنا من عهدته يدك ولعنة علينا عليك
في توخي الحق وطلبته وبسط العدل واقامته والله كافيك ومسددك
وهاديك ومرشدك وصارفك عن مهاوي الضلال ومجاوز الزلل وموفقك

اقتدت الزند
اقتدح الزند تد
غرفته تد

لاركى القول والعمل وهو حسبنا ونعم الوكيل منشور ذكره لاستاذ الاجل مؤيد
الدين ابو اسمعيل الحسين رحمه الله فى رسالته قد كتبت هذه الاسئلة هنا على طريق
الاختصار والانتخاب مخافة الاطناب وخشية طول الكتاب اولى الصنايع
ان يصاب بها طريق الصنع ويتحيرها اطيب مستقر واكرم مستودع ويجتبى اعيانها
الكفاة ويصطفى للقيام برعايتها الفضلاء والثقاة صنعة جمع الدنيا والدين
طرفاها والثقة على الشريعة والامانة حاشياها وبيانا وى فى حكمها النبيه
والخامل وتكافا فى الافتقار اليها العالم والجاهل وهى الحكومة التى جعلها
تعالى عمدة الاثار والمرجع فى بيان الحلال والحرام والفصل بين الخاص والعام
والميزان الذى به يتميز الباطل من الحق وبه يتفق بضاعة العدل بين الخلق وبها
يحفظ الرهان ويبتهل ويصان الاموال ويستهلك ويحقن الدماء ويكف
ويحرس الحقوق وتضاع وتوفر الشرف وتراع وبقوتها ينتصف الضعيف من
القوى وينتصر ويستظيل الذليل على العزيز ويقتدر ويرتدع الظالم وظلمه
ويزجر ويجب لكل نفوذ الراى العالى النظر فى هذا الامر والتامل لمن يسجيه
اذ هذا الفرض ويتقدر والاختيار طريقه واعتبار خلائقه واستبطان سرائر
ضمائره فلا يولى الا الملس الصفحة من الذنوب نقى الصحيفة من العيوب خبيرا
بمواردالاحكام ومصادرها واقفا على نواحيها واوامرها عالما بسواطن القضايا
وظواهرها عالما باجناسها ومصاديرها موسوما بالرجاحة فى عقله والاصابة فى
قوله وفعله مشهورا بالرزانة فى حمله والغزارة فى علمه مشهودا له بالكفاية فى امله
والعدالة فى حكمه ولذلك اقتضى ان دنى فلان القضاء بكورة كذا وما يعد من
اعمالها ونواحيها وينسب اليها من اطرافها ونواحيها نفذ بامانة البر زمن العلم فى فنونه
الخبير بفروض الشرع وسننه لا يميز فيها براعية المصيب فيما يحميه المنصف فيما
طاعة الدين بغاية اجتهاده المحرى الصواب فى اختياره وارتياده وامد
باستظهار التقوى التى هى المنهج الواضح والمتجر الرابح والدليل الذى يصدع
بحاجل الغواية الى معالم الهداية والشعار الذى قرار تدرى بجماله وسحب فضل الذيل
خرج من ذل الوحشة الى عز الانس واستبدل لغو القيل من ظلمة اللبس وهى الجنة
لذا الحشد الهوى بكل وخيله واجلب الشيطان بخيله ورجله والجنة عند حماة
البغى وحضرانه ومن وافى الجهل وقرانه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اتقوا الله حق تقاته وان يكثر تلاوة القرآن متاملا لآياته الصادعة بالحق
وبيناته الواردة بالصدق ومتدبرا حجج البالغة التى هى لمن ما انذر به ووعظ
ومتصفحا ادلته الناطقة التى هى لما انذر به وحفظ ومنتهيا الى مواعظه
الزاجرة الجامعة لشتات القلوب المتنافرة ومراشده الباهرة الضامنة لصلاح
الاولى والاخرة فانه دليل الهدى ومزايده وسابق النجح وقائده ومعدن العلم
ومنبعه ومنجم الرشد ومطلعه والمحك الذى يكمل الاسرع وصفه ويغبى الافكار
محكم وصفه قال الله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وان يواظب
على تامل السنن المشروع ويتصفح الاخبار المسموع فتتبع الاثار المرفوعة فياخذ
منها بما صح موارده وتسلم من الطعن مسنده فانها جوامع الكلم ومجامع الاحكام
والحكم التالية للقرآن فى مرتبة الاعجاز بتناسب الصدور والاعجاز بها يوضح
من الفتاوى الوجوه ويعرف المستحب من القضايا والكروه قال الله تعالى وما
آتيكم الرسول فخذوه وان يختص العلماء بالمفاوضة والمشاورة ويختارهم
للمدارسة والمذاكرة ويستغزر بغاصة اريهم على المشكول المتعارضة ويحترز
بتزاقل الهمم فى الشبه المتناقضة ويجتنى من ثمار اجتهادهم وكدهم ويجتلى الفوائد
من شاهد نظرهم وتصحيحهم فانهم الشهداء بالقسط والامناء على الفصل والبسط وعالمة
الذكر والانباء على وجه الدهر قال الله تعالى وشاورهم فى الامر وان يفزع
فيما لا يعرف له نص فى كتاب الله تعالى ولا سنة وفصل من الاثار مسموعا الى اجماع
الامة واتفاق الائمة فانهم ينبوا قولهم على الحقيقة واخذوا لانفسهم بالوثيقة
وحادوا عن مفاتح الاهواء المسقية الى مناهج الاراء المستقية وطردوا الفروع
وبنوا المفتين على المنقول وافتدحوا باعمال الفكر واجتهاد الراى عند الاصابة
وتحصنوا بالزور والصحة والاستقامة عن مواقف الظنة والاستراية وتعاونوا
على الاحتراز من مواقع الاشباه والالتباس قال الله تعالى لتكونوا شهداء
على الناس وان يتدرب الحكم وقد انتهى فى قضاء اوطاره الى حد وسط بين
التفريط والافراط ووقف نفسه موقف قصد بين التقصير والاستظهار وان يامر
بفتح بابه ورفع حجابه ويجلس للحضور على وجه العموم جلوسا يفيض فيه طرفه
ويبسط اطرافه ويسدل عطفه ويضم اعطافه فيهب للمنزل غير الميه والمتخالفين
لديه افشاما من لحظه متماثلة وحظوظا من لفظه متعادلة ويراعى اللسن المدل

صورة بقية اوراق
بكفة بمبارك

بسلاطة لسانه وجراءة جنانه حتى يسلم خديعته يترعليه ويرفق بالحصر البتلى بغلبة
بيانه وقصور برهانه حتى يتبين اقصى مالديه ويخاطب كلا منهما بما يتسع لمحمله
ويحملها لايبرح به نقله ما مالا في جمع ذلك مع الصدق لسانا كما اقرر الطرق
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وان
يوسع مذاهب الشهود سبرا واختبارا وطرائقهم كشفا واعتبارا فان بهم تعرف الحق
وتدحض وبتزكيهم الاحكام وتنقض وتثبت الحقوق وتبطل ويجعل القضايا او تمرض
وان يهتم بالاوقاف في اعماله فيحتاط عليها احتياط الحافظ لاصولها وفروعها
المعني لوزوعها ورعوعها المراعي شرايط ارتباطها فتنصيص اعيانها استيفاء
الحقوق عرضها وصرفها في سبلها واشتفافا عليه مراتع حق وحرمان مستحق
ويشمر في تدبيرها بمن يرجع الى حنكة في ادارته وسكنة في اخاذته ويطالع آثار نوابه
فيها مطالعة المستشف بحوافيها فانها امانات وصبتا رتباطها باجرها واحالة على
القوام بها فادح وزرها ويشوفي على النظار فيها احكام ما يلونه ويأخذهم باداء
الامانة فيما يتكلفونه قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وان يختار لكتبته وحجبته والقيام فيما تنط مراعاته بنيابته نفاذ
استنطق بحجابا مرسبرا واحاط بما لديهم خبرا ووفق منهم بالمرتاع الذي يذودهم
عن مواقف الطمع والديانة التي تصدهم عن مفارقة الخيانة ويشرف عليهم اشراف
من تدبر لعواقبه ورعى وجادى البر والاثم بباعثه قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وان يوضح الحدود كشفا وتبيانا ولا يألوها بحثا وتنقيبا ويدرأ وجها
اذا اشكلت واشتبهت ويقيمها اذا انحنت واجتبت ويقف بها عند المقادير المرضية
المعلومة والغايات المبينة المحتومة غير مطيع فيها بواعث هواه ولا مجيب
دواعي تخطه ورضاه فتنتج الفرض للصون ويسعف الدمر المحقون ويخالف
المفروض والمسنون قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وان يسوم الاناء سومه وافرة ويوكل بهم عينا في مصالحهم ساهرة ويخاط عليها
فعل به الضيق بذله المتفق على عينه القاسي لمونه الناضح عرق ياسه وجلده في
الانفاق عليهم من عرض اموالهم افضل الطريقين ويعتمد بالاقتصاد فيها اقامة الحسنة
بين التبذير المجتبا اتلافها بالتبذير والجحافها بالتقتير ويوفرها عليهم عند بلوغ
النكاح وايانس الرشد والصلاح غير مسرف فيها الى ما يلصق به عار او يجلد

اوزاعي قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وان يختار للايامى الاكفاء ويعتبر لهم من المهور ما يكون لاقدارهن كفاء وفي
بلوغ النكاح حتى لا يتسرعها خلل في احكام الديانة ويخالف ما يعتمد في حفظ من الضيانة
ويشمل ذوات الغنى والفقر بعدله ويتحرى ابن الخيرة في قوله وفعله قال الله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وان يعفي احكام القضاة قبله عن التعقب بالازالة
عن مواقعها والتطرق عليها بالتحريف عن مواضعها مما لم يخالف الدين ولم يخرق اجماع
المسلمين وان يبطلها اذا خرجت عن المذاهب التي اعتقدوها والاصول التي قرروها
واكدوها قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها هذا عهدنا اليه وجعلنا عليه
لمرضاته توفيقا وتبصيرا وتعريفا وتذكيرا ودلالة على مواقع الصواب والصلاح
ووقوفا على مجانبة الرشاد والفلاح وفذا رخصنا علته واذ رخصنا بالاحتيال
حجته فلا فسحة له بعد هذه المواثيق المبرمة والعهود المحكمة في استرخاء يدعو الى التماك
بالعروة الوثقى وقصور سعي عن بلوغ الذروة العليا وظننا بمحنده الطيب
وبجان المهذب وخلائقه الزكية وطرائقه المرضية ومآثره العلية ومناقبه السنية
ان يحمله على السنن الاوضح وهديه الى المنهج الارشح ويرتدنه الى الاحسن في الاكثر
ويقعده على الاليق بالاكرومة ويحرسه وايانا من مخالفة الظن الحسن به ومفارقة
الرأي الجميل فيه فليتلق ما ولي مزدكر بالمأثور من فرضه ومسنونه والمشهور من خاصته
والشائع من سنته والاصائب من مراميه والمعهود من عرفه وعنايته والمألوف
من وجوه وعنايته واتفقا باستيفاء حق النعمة عنده واستدامتها وانتظام احوال المحنة
لديه واستقامتها والله تعالى يوفقه لمرضاته ويسدده ويتولاه فيما يجله
ويعقده ويعينه على ما يعرده ويصدره وبينه وبين ما يهمه الرشد والصواب
فيما يعتمده ويوفيه من الخير ويعتقده وهو الموفق والمعين وصلى الله على نبينا محمد
واله اجمعين ومنشور في تقليد القضا مذكور فيها ايضا اولى الامور
بان يتدب لكفايته الولاة القضاء ويوجم برعايته اتقان الامناء ويختار
للذي في هضاب معاليه مرتبع تحق التلقح بردايته ويخص بالتعريض لصعاب مراميه
من يستقل بحمل اعبائه امر بنيت على الدين قواعده واهلت بالشرع معاهده
وبرعت على اعراقه وضربت على الاصالة اوراقه فصار ناظما لمصالح الدين والدنيا
وجامعا لحاشيتي الاولى والاخرى وتكافا عند الرافع الى منصبه البرز الذي

عن العلم جنانه، وعضد بنانه، والمفصل الذي عض الجهل عنانه وعقل، وهو القضاء
الذي جعله الله موضع العدالة ومجمع الشرع والايالة، ما لعمرة التي بها يعطى الحق
متواتر، وتدار الحدود وتفاخر، والموقف الذي يتوارى عنده الاقدار من الاقدام
ويتوازن الخواص والعوام، والفيصل الذي فيه يمضي الاحكام ويساق، ويحتال الدما
الدما ويتراق، ويمسك الامور ويطلق، ويفك الرقاب ويغلق، ويجب في كل
اقتضى رأينا ان قلدنا فلانا القضاء ببلده كذا وما يجري معها من النواحي والاكناف
ويضاف اليها من الحدود والاطراف، حيث علمنا انه اللبيب المجرب والكافي المهذب
الذي نشأ في حجر العلم فارتضع افاويق الدراية والفهم، ويفرع الامتحان منه عود
منهل الورع مجاليجه، ويرتها النفوس جوارحه، واجلت التجربة منه عن خبير بمواقع
الاحكام، يدير رحاها على القطب، واقف على اسرار القضايا يضع الهناء مواضع
النقب، وانتظم له هذه المزايا التي يستحق بواحدة منها بلوغ اقاصي المراتب
ويملك نواصي المناصب، ثم الاخفاء بعد الريب عنا الذين حاسر عن ذراعه، والمناضلة
دونه كاشفا فصل قناعه، منفضا للمسلمين من بقاعهم الغوائل، ويبث لهم الحبائل
ما قضا به رأيه للحق بعد انخفاضها، ونبرهما رتبة بعد انتقاضها، ومضرعا خد الباطل
بعد صعوده والتوائه، ومقيما عنقه بعد صعره وابائه، وامرناه ان يستشعر خشية
الله سرا وعلنا، ويحكمه مراقبة مظهرا ومبطنا، ويعتصم بالتقوى التي هي الوسيلة
المنجية والنجاة المربحة، والعنان الذي يتجاوز الى انتهاج سبيل الحق، واتباع
دليل الصدق، والشكيمة الصارفة عن مجاهل الغي ومطارحه الى معالم الرشد
ومسالكه، وهي الزاد الانفع والسبب الاقوى، قال الله تعالى وتزودوا فان خير
الزاد التقوى، وان يلزم نفسه بآداب الله تعالى في الاخبات ولزوم السكينة
والاناة، ويغض الطرف عن المحارم، ويقبض الكف عن المآثم، ويكظم الغيظ اذا
فار فائره، ويفارق بوادره، ويحفظ اللسان اذا صال عقاله، وازدحم
مقاله، ويزجر الاطراف اذا نزعت الى اتباع شهواته، ويحرم الاعطاف عند
جماحات الهوى ونزواته، ويجتنب فضول قوله وفعله، ويعتمد الرفق في عقده
وحله، ويكرم المترافعين اليه بحاجة عقله، ويبذل لهما اقساما متماثلة من
عدله، وان يواظب على تلاوة كتاب الله وتأمل ما يحويه، ويتبين ما يشتمل عليه
مطاويه من الوعد الباهر الساطع، والبرهان الظاهر القاطع، والحجة البالغة

الغالبة

الغالبة، والمحجة الواضحة اللاحبة، فيهتدي بنوره في ظلمة اللبس، ويخرج به
من مضيق الشبهة المتدحرجة الانفس، ويعمل بمواعظه المحكمة، ويرجع عند المبهمة، ويأوي
الصادعة بالصدق، وزواجره الرادعة عن الخرق، قال الله تعالى انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق، وان يستكثر من رواية الاخبار المرفوعة، ودراية الآثار
المسموعة، وايقاف طرفها المهجورة والمتبوعة، وانتقادها المحققة والموضوعة
فيميز صحيحها من معتلها، وقويها من مختلها، ويأخذ منها ما سلم من الضعف والوهن
واسناده من الغمز والطعن، ووثق من حملته بصدق اللهجة، ومن نقلته بلزوم المحجة
ويجريه مجرى التنزيل في وضوح الدليل، والاخذ باحكامه في مواضع التحريم
والتحليل، فان صحاح الاخبار تالية للكتاب في مرتبة الاعجاز، ومفارقة له
في تناسب الصدور وفي الاعجاز، لصيته بارشاد من ضل وغوى، وانا قاله من نزل وحيه
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى، وان يستعين على عقله المكدود، ورأيه المجهود
بمشاورة العلماء ومذاكرتهم، ومباحثة الفقهاء ومجالستهم، فان في المشاورة تلقيحا
للاذهان، وامانا من الخطاء والنسيان، واعتصاما من الزلل، واحترازا من الخطل
واللغو، وبها تجلى الافكار بالصقال، ويؤمن عثرات الخطاء في المقال والفعال
ولم يزل العلماء حملة الذكر، ومصابيح الدهر، قال الله تعالى وشاورهم في الامر
وان يقتدي بالاجماع الذي تطابقت عليه الاراء السليمة، وبنيت على اتباعه
المذاهب المستقيمة، وتشيدت بتعاضد اصوله الاصول السقيمة، فان خيار الامة
وكبار الائمة، اتبعوا الاحسن فالاحسن، وخاضوا فيه بقدر ما امكن، وتعاونوا
على الحراسة، ومواقع الالتباس، قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وان يجتهد رأيه اذا اعضل الامر واستعجم، وعمي عليه الصواب واستبهم، ولم يجد
في نص الكتاب التبيين والنظائر والاشباه، ما يحملوا اصل الاشتباه، نفي ما في الاجتهاد
بذي مطلب عن سنة وحق، قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان يتوقع لحول العناية، واصطناعه وضمانه اختبارا وتبرا، ويحيط بما لديه
خبرا، ويكشف عن بواطن امورهم، ويستدل لنتائج افعالهم على مخايل صدورهم، وايقن
للحجة من يتعاطى افعال الفسوق والخنا، واقوالهم الخنع والبذا، وصان من قويت
عن الانفاق الى ان يقبل رشوة، وعن الاستنابة الا ان تعطى عنوة، وان الكثير من اكل
في فصل القضايا والحكومات، ويدرب بانسنا المحاضر والسجلات، ويحترس ويحرط

يقظة عن رقدة اهل الحيل والخدع ويحصن بفضل تحفظه عن دواعي الحرص والطمع
والنباية عن يجري مجراه في ذوق الجد وبحري الرشد في سلامتنا العقد والعلم
بالشرايع مبرمًا ونافضًا والعمل بها رافعا وخافضا ويقرهم على اعلامهم ما نزلوه
الطريقة المثلى وسلكوا المحجة الوسطى فاذا زاغوا جعل توفيقه امامه تشفيقه
وتنبيهه بين يديه تقويمه فان صروا استبدل بهم مرهوا بين رشدا واكيدهم كيدا
قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وان يركن فرالتهدد الى من زلت
مدحه الالسن وتزلت سدده الاعين وان ينفع نحضافة عقله من الاغترار
والانخداع وينزاهة نفسه عن الاتباع لدواعي الاطماع ويضرب صفحا عن استدام
سرحة دينه وتلم خشعة يقينه واستخف سفهه حلمه وعارض تهمته عمله فانهم
ائمة الحكام والامناء على الحلال والحرام وبهم يرعى الحقوق ويقضى ويلزم
الحج ويدحض ويزال الاموال ويصان ويحكم الاعراض ويهان ويحتاط في
انتقالهم لاختياط من علم انه مسئول بسؤالهم مساهم لهم في اعمالهم قال الله تعالى
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وان يقف في امضاء الحدود عند الشبهات
العقيبة وينتهي بها الى المقادير المعينة غير مقتصر بها عن الواجب رأفة وحنوا
ولا مجاوز بها الكفاية تجبرا وعتوا فان اضاعتها تدعو الى ارتكاب الاثام
وتشجع على التقحم في الحرام والاعتداء فيها يزيل العرض المصون ويستفز الدم
المحقون قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الفاسقون
وان يرعى الاوقاف ساهرة بعضا لحقها ويوكل بحاسبه يعطي في مناجحها وينظر في حفظ
شروطها فرسومها نظر القاهر بالقسط ويعتمد على تسديد الله فيما يتصرف فيه من القبض
والبسط فانها امانات ذهب اربابها تعاجل ايرادها واجلة وخلوا اوزارها على ضامن ادائها
وكافله ولا يؤتيها الا من حصل لحقوقها فرحها وصرفها على شرايط واقفيها الى اهلها
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وان يقيم نفسه
للانام مقام الوالد الحدب ويصون حقوقهم عن وهى التصرف وانقسم عن سوء الادب
ويولى ارحامهم من يتعلم لا يسع جهله من الاحكام المتعلقة بشرايع الاسلام ويتفقد
عليهم من عرض اموالهم انفاق المتحرز من التبذير والمامور القوام المنهي عن الاسراف والتقتير
حتى يؤدي منهم امارات الصلاح عند بلوغ النكاح فيوفيهم اموالهم بحيث لا يظلمهم
نقيرا ولا ينقصهم قليلا ولا كثيرا قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى

ظلما

ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وان يختار الايامى الاكفاء
ويتخير لهم من يكون حسن كفاتا يشمل ذوات الفتق والعفر من بعدله ويحسن الازاء
في عفته وعدله قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وان يعي احكام
القضاة قبله عن تعرفها بازالتها عن الرسوم المستمرة وتغيرها عن القوانين المستقرة
ما وجدها مدونة في اجماع الامة وصحيحة في مذاهب الائمة ويقضيها اذا شذت
عن الاقاويل وعدمت وجه التاويل ويمضيها اذا خرجت الاجماع وناسبت
الابتداع فانها ما سلمت من الطعن ماضية على الاصول التي قررها الائمة واكدها
والمذاهب التي تحفل بها وعقدوها قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وان ياتي في سائر الشروط التي اغفلنا امرها وخلفنا ذكرها ما هو احق بالمتابعة
اخيرة وبدقايقه اصدر وبعلومه اعرف وفي طرائقه اتقف وان يقتفي على
نفسه استقصاء من يقين انه مسئول عما اهمل عرعى ومخاطب لما نسي ودعي
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى هذا ما عهدنا اليه واكدنا الحجة عليه
وله ذخر نصحا وتوفيقا وله نسالة تهنيئا وتعريفا فليوسع نصيحتنا قبولا ولا يثقل
بعينه جهولا قال الله تعالى ان الانسان لظلوم جهول وليتولاه ولي ذي بسوء يجمع وتذيل
نقي وجيب صبيح وليطهر من ارث عفاته وتصحو من تبعة اجتهاده وكدحه ما يطيب خبيثه
ويحمد فرده وصدره ويذب في العاجل والاجل ذمه والله تعالى يتولى توفيقه لما ينتف
من رضاه وتسديده لما يطيب عفاه جاريا على مقتضى هذا المثال منتفيا بالقبول
والامتثال وكان ذلك في تاسع كذا منشور في تقليد النقباء مذكور فيها ايضا
انا تتبعنا مذاهب فلان فوجدناها متشاكلة في سواد المقاصد وسلامة الصادر
والموارد وعرفنا تحليه بالدين الغزير والعقل السليم والفضل المنير والرشد
المبين واحاطته بالفضايل الجمة والمعاني الفخمة واستيثاره بالخصال الشريفة
السديدة واختصاصه بالجلال المنيفة الحميدة وترفعه عما يصيب ويثور عما
يريب اقتضى راينا ان استنهضه اليه القضاء بكورة كذا وجميع النواحي المنسوبة اليها
والضافة الحدود اليها وسايرما يتعلق بالامور الدينية والمصالح الشرعية
من الخطابة والامامة والحسبة وتولي الاوقاف وغيرها فامرنا باستشعاد
تقوى الله التي هي ازكى الزاد لا تنفع عند نفاد الازواد والذخر الاكرم ليوم المعاد
والنور الاسطع في موقف التناد والاقتداء بكتاب الله تعالى الذي فيه جلاء الشبهات

ومفاتيح الهدى والبيانات وبسنن الرسول صلوات الله تعالى عليه التي هي تلو القرآن في ظهور الاعلام ووضوح الاحكام باجماع خيار السلف وكبار الامة الذي هو امان من الضلال والالتباس ومفزع عند تشابه الامور لكافة الناس وبمباينة العلماء ومداراتهم ومباحثة الفقهاء ومفاحصتهم والاستعانة بمشاورة الامناء ومناجح افكارهم وتحري الحق في كل ما يتوخاه والتزام على متابعة دواعي سواه والتسوية بين المتحاكمين اليه فيما يقسم بينهم في اقسام لفظه ولحظه وبمحاذاتهم من اقساط قوله وفعله والجري في سنن الحق والانتهاب مع المواجب في الاخذ للمظلوم من الظالم وحمل الامر بينهما على الطرائق الاحب واستدراك احوال المحقق به والحافظين في اشغاله واللائذين بنائه والناظرين في اعماله والبسط لهم بالبشر لغير البشر والتحكيم لديه سيما الشهود الذين على شهادتهم مدار الاحكام واليهم المخرج في تمييز التهم بين الحلال والحرام واقرار من تقضي منهم امانته واحمد ديانته والاستدلال بمن وجده ظنينا في دينه مشكوكا في صحة يقينه والاستكتاب والاستحجاب لمن عرفهما جامعين للنصح والفقه مشتملين على الكفاية والامانة مرعوبين عن الادغال والخيانة واستلام الاوفاق وتيمم وزعمائها واستكفر وزرعيتها ويقوموز بالحياء بهموره ونفعها واخذ اهل الشر وقطاعها فيتقوفر عن كثب اخبارهم وتعرف اسرارهم وتغيير سوحها واقارها والاختيار للايامي تزويجهن من الاكفاء وتوفيتهن من المهور ما يكون لاقدارهن كفاء والنظر للينامى بما يحفظ عليهم اموالهم ويحصنها عن الاطماع ويصونها عن التذئب والضياع واستدعاء امورهم الامناء المؤمنين بالطف والتزاهة والصيانة والتنقع لمواقع اثارهم فيها من حالتي النفع والخيانة واتباعهم حفوفهم مع اينما سلى شارات الرشد والاتهال عليهم باستيفائهم ما وجب لهم من الحق والقيام بما جعل اليهم من اقامة الخطبة والاعلان بشعار الدعوة والاقتفاء لاثار اهل الجماعة والسنة والانتسابة في سائر ما جعل اليهم من هذه المهمات الدينية والاستحلاف على ما شذ من نظره والاستعانة في كل منها بمن يحمد مذاهبه ويرتضى مراسبه فليستعمل جميع ذلك مستنده الامر منشرح الصدر فقد افردناه بالاعتماد ومميزناه عن الاشكال والاضداد ولم نرخص لاحد في مشاركة احد من هذه الامانة التي هو بها مخصوص سبيل الولاية والنظار والعمال بسائر تلك الاعمال ان يعرفوا له موضعه من الاختصاص والاجتباء محله من الاكرام والاصطفاء

ويستضيئوا

ويستضيئوا برأيه في المهمات ويمدوه بالمساعدة والمراعاة في جميع الحالات وان يوسعوه اعزاز واكراما وتمكينا واحتراما ويمدوه باليد في معونته واتمامها واشغل برعاية واعيانها ويعولوا على اعتبار سكون العاقد عليهم بالمحمدة والشكر الاجره الاحدوثة الطيبة الذكر وقد اتفق تحريره في يوم كذا في شهر كذا سنة كذا

منشور في القضاء منقول عن كتاب الكتاب لابي الحسين بن ابراهيم الصابي

وهو مع كونه بعيدا الامد مديد المطافيح المدى وسيع المخطى فصيح العبارات مليح الاستعارات هذا ما عهد عبد الله فلان امير المؤمنين الى فلان بن فلان حين حدث له الخلائق الصالحة والطرائق الواضحة والمساعي السابقة والمعالي السامعة والاثار المذكورة والمآثر المأثورة بحسن السيرة وصفاء السريرة وخلوص الطاعة وخلق القطيعة وتكامل الفضيلة والتنقب منها بالمنزلة الجليلة اقتضت له الوهمان النالدة والظاهرة والمواد المتظاهرة المتضاعفة من الملاحظة اوفاها ومن المحافظة اقضاها ومن المقابلة اجلها ومن الاضافة افضلها وكان زائدا في الولاء الصريح والوفاء الصحيح على اوليائه المحضرة المبرزين وانباء الدولة المتميزين وموفيا في ميدان الاختيار ومضمار الاعتبار على كل مترشح لاحراز سبق ومتشوف الى ايجاب حق فقلده القضاء في كورة كذا وما يعتد منها من النواحي وينسب اليها من الضواحي وسائر المناصب المنوطة بالقضاء واقامته بالجري على ذلك والمضاء بالكفاية التي يتمضه بالعمل ويحرسه من الزلل ومعرفته للحق فيما اولاه من المواهب الجزيلة وولاه من المراتب الجليلة واسه بحراسة امير المؤمنين فيما راى واعتقد وانتحى واعتمد وبتوفيقه للصلاح فيما ابرم ونقض والصواب فيما نهج وخفض وجعل افضاله مقرونة بالنجاح ومصحوبة بالفلاح وعاونه على الدين والملة بالخير الشامل والحظ الكامل وحسب امير المؤمنين الله عليه يتوكل واليه ينيب امره بتقوى الله التي هي افضل ما اسر المؤمن واستشعر المتقون من دونها واولاها استبطنه واولى الاخلاص واستظهر مؤثرا للخلاص وانفع ما اعمل المعتد ليوم تتجلى فيه الابصار وتفقد فيه الانصار وتبدو العورات وتكثر الحسرات ويرى الانسان ما سعى في الحساب ومقدمات الاكتساب يومئذ لا مجال فيه للاعذار ولا مظهر للاعتذار ولا معرج ولا مفر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وامره بان يجعل كتاب الله

مثالا يحتذيه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دليلا يقتفيه فيهتدي في الفوائد
بايانه الصانعة وتبيانه الناصعة واوامره النافعة وزواجره الرادعة
ويقتدي في السنة بما جاءت به رواة الاخبار الذين صدقوا في الاخبار ونقلة الاثار
الذين سلموا في مواقف الاختبار ويعود واعز قدره الفلاحين وجرح الجاحدين
وان يأخذ نفسه بعقال الحق اذا لقط وغض الطرف اذا لحظ والوفاء بالعهد
اذا عهد والثبات على العقد اذا عقد قابضا يده عن اقتراف الجرائر وعاصيا
هواه في استحلال المحارم وجامعا عقله وملبته فيما اداه الى ارضاء الخالق
والاختيار الصائب وما نعا رايه وفكره عما يعود عواليه الطوى العواقب ويتعرج
به عن السنن اللاحب فطوبى لمن عرف رشاده وتنكب مسالك الفساد وسمح
لفكاك نفسه من رجز اسره تذكر اليوم رهسه وتزود من اعمال الخير وذخر
من افعال البر خانيا ربه في الاعلان والسر مراقبا للوعد والوعيد جاعلا الحمية
عاصيا الشيطان خارجا عن حوله لا يرى مقاما مزلقا الا تجنبه وتوقاه ولا موقفا
مسخيا الا تصده وتوخاه يحفظ في الاولى بعاجل السلامة ويكفي في الاخرة مواقع الندامة
وان ينظر ما استقبله من غيره فلا يمد نحوه عينا ولا طرفا وما استبعده من سواه فلا يلوي
اليه جيدا ولا عطفا وما كان زلقا بالطريق الاوعر وموافقا للسبيل الاسلم وجيلا
في المراي والمنظر وحسنا عند المختبر والمخبر جعله هجيراه ودينه واتخذه بصمن
لاذته وما كان بخلاف ذلك دفعه ودحضه واطرحه ورفضه فلا ابتع مرتاعي
الى المعروف ملتفتا عنه وناء عن المنكر غير متبع سننه ومن اطلع الله تعالى على صحة نيته
وخالصة طويته وسلامة قلبه وصلاح ذات جنباته على ما احفظ ما استرعاه
وانهض بثقل ما حمله اياه وجعل له من ضيق الحيرة ومن حرج الشبهة منفرجا فان الله
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
واسره بالمحافظة على الصلوات المكتوبة المحتومة والاتيان باركانها وشروطها
وواجباتها المعلومة على تمام اتيانها وخشوع لاستدامتها وخضوع مبتهلا عن
النقصان والاخلال مشتكرا من الاهمال والاغفال شاغلا ساعاتها ادائها بالتامل
والروية واحضار الفكر والنية فانها مناجاة ربها الكريم ومراح فيها توانيه العظيم
ومستمتعها من رحمته الواسعة ومستزيد فيها من فوزه الثابتة فاذا ادى منها يؤدي
على استكمال واستتمامه ولحنتها بالدعاء والاسترحام والاستغفار بتردي الجلال

مقاصدكم

والاكرام معترفا بذنوبه وغلطاته ومستقيلا من عثراته وسقطاته مستغفرا ربه
بقطر اثار عبراته عسى الله ان يبدل هناته حسنات قال الله تعالى الا من تاب وامن
وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وامره
بان يتامل احوال الساجد والعابد ومواضع الديانات والجابات فيجعل لها نصيبا
وافرا من مراعاته وتعهده وقسما وافيا من عنايته وتفقده وبان يحضر حالة الوقوف
الفروض المكتوبات وايام الاعياد والجمعات فانها بيوت الله التي تؤدى فيها الصلوات
ويرتفع منها الاصوات وتجاب بها الدعوات قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة وامره بان يجري الامور على احسن سيرة
كانت بالصالح عائدة والى حفظ نظامها داعية فيتفاوت اهل العلم والعقل والفضل
في الهمم اذا طرى وبانهم ذوي الاخطار الجليلة في الملم اذا عرا وبتخلص دخيلة
سرايرهم بالارتياد والايناس ويستدل خلبة ضمايرهم بالمري والالتباس اخذا
بوثايق العزم واستدلالا على مواقع الحزم وتحرزا عن غلط البداد وتحفظا
من فرط العثار فقد امر الله تعالى نبيا الذي عصمه بالتقوى واغناه حيث لم يقره
على الخطاء على الشورى باستعمال ذلك في قوله وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين وامره بان يجلس للناس مجلسا عاما ويتامل
دعاويهم تاملا تاما ويعطهم من نفسه في مطارح لحظه ومخارج لفظه ومواقع
فعله ومجاري عدله اقساما متساوية واقساطا متوازية فانه مقام يتساوى
فيه الاقدام ويتكافى عنده الخواص والعوام وان يتوقف على ما اشكل من ظاهر حتى
يتبين له الصواب ويتاني فيما استبهم من امره حتى يتضح له الحق ويصح به البحث
والاستقصاء وان يدعو الكل الى افضل الخليقة ويحملهم على اعدل الطريقة فيجبر
كسير هم ويبري عقيرتهم ويخفف عنهم مؤنتهم ويوفر عليهم محصولهم وان لا يراقب
في ذي كبير المكانة او متسلط السلطانة او ذي رحم لمن يحبه نسبا او ذا اتصال
به لقرب سببه وان يتخير اعوانا من اهل الخير والعدل ذوي السداد والفضل
واصحاب الضبط واهل التحرج عن الاسفاف والتنطع مستظهرا
عليهم بالوعظ والتذكير والارشاد والتبصير ويتتبع اثارهم تتبعا يديم به تيقظهم
ويتصفح احوالهم تصفحا يحضه ويظهر حتى يتصرفوا على السنن الصالح ويستقيموا
على النهج الواضح وعز وجد منهم عدولا عن الطرائق السوية والاخلاق الرضية استبدل به

من حاسبه انقى جيبا واسلم عيبا وابعد من ملامه واقاى من موقف الخجل ممن لا عبرة فى علمه
ومعرفته ولا لطف على زاحته وعفته فان يختار كما تيا عارفا بالاحكام والشروط
والفرايض والحدود والمواريث والحقوق والحلال والحرام والاجماع والخلاف
فاذا كتب محضرا ترجمه وسجلا محجا وقضاء اوجبه او قرضا الزمه وليس لمان يوقع
التاويل فيما يغلب عليه الصحة او يجرى التسديد فيما يوجب فيه الرخصة وليكن
الشرط لمراضا عزمه والتلطف لراغب لمرم والامانة مزاقدر اسواقه والاستقامة
مزافوق اعلافه هذا عهد امير المومنين اليك فدارشد فاوضح وامر فنصح وعزاحذر
واعذر باالله وتبر فيما وعظ ونبه مما يقظ فتوق ما ولاك واكتفى بما استكفاك
واحلفه على ما استحلفك فتكفل له بما كلفك وكن عند ظنه فيك فيما اعتمدك وقلده
فيما قلدك وثق باالله اقلا واخرا ليوفقك وكل عليه ظاهرا وباطنا ليكفيك وتمه
بالمعونة يمدك واشكر الاداء الله يزيدك وهو موفق ومعين منشور
فى القضاء والخطابة والاحتساب مذكور فيه ايضا
هذا ما عهد عبد الله امير المومنين الى فلان زفلان حين اختبر خلايقه واستبراها
واعتبر طرايقه واستقراها وفاتل احواله وتصفحها واسخى افعاله وتبحرها وعجاه
راجحا فى الفضل الراجح والادب الصالح والهدى الرابح واهلا لبارع الى ما يرتجح
اليه الواضح وعلى وضح المحجة المشكوك واحداب الحجة للتميز من بالهوالاء الشديد
عقدها التوكيد عهدها والطاعة الوفى بنذرها الروى وردها النذير عن
اتوام الدرج المتذبذة عوز لاسباب العفاف والديانة مفتقرا فيه ما يوقر عنه
وزاجتمعت لديه آلات الاستقلال والاضطلاع فاقتضت له زيادة الاختصاص
فى الاصطناع وتكاملت عنده ادوات الوفاء والغناء فاحللته فى رتب السمو
والعلاء وامره بتقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة
والجنة الواقية والعدة الباقية والمراد الارمح والمقام الامرح واللباس
الادرع والحرز الامنع قال الله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم
له اجرا وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فطوبى لمن رجا ثوابه واتقاه
وخشى عقابه واتقاه وطلب القربة اليه بها فرشد وظفر بالحظوة لديه وسعد
وامره بالاكثار من تلاوة القران والاستظهار بما فيه من البيان والرجوع الى
فى قوانين الاحكام وفرق ما بين الحلال والحرام فانه الحجة الباقية على صحاف

الايام والاية التى بها شرع الاسلام به ينفرج المضايق وبه يتضح المشكلات ويشرح المعضلات قال الله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء
وهدى ورحمة وبشرى للمومنين وامره بان يعمل من السنة بما قام من الفصل المبين
واثار سبيله من النهج المتين ومن الاجماع بما عملت به الائمة السليمة ومن مدارسة
السقيفة فان اصابة الخير وسبل البركة فى الاتفاق وحصول اللبس والاستراية
فى الافتراق قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه وامره بان يواظب على الصلوات المفروضات فى اوقاتها المحدودات
بطهارة جسمه وقلبه وخشوع من لحظه واناة فى قيامه وقعوده واخبات فى ركوعه
وسجوده فانها بالنجاح عائدة وبالفلاح واعدة والى الخير داعية وعن الفحشاء
ناهية قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون وقال تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وامره باعتماد الصدق فى قوله وتحرى الحق
فى فعله ومراقبة الله تعالى فى مطاوى سره ومجاهرته وحكمه والتحرز عن الزيغ فى مساع
قدمه ومحارج كلمه واخذ اهداف قومه وشبانهم فودى اهلا لهم واسنانهم
بمعرفة الله وسننه وحفظ القران وتلقنه ودراسة النقل ودرايته وطلب العلم ومدارسته
واثار الخير واستعماله وتجنب الشر واعتزاله حتى يجعلوا الى الشرف الخطير حديثه
والى الفضل السديد طريقه ويصفوا الى الجد الموروث مكتسبه والى الفخر السالف
مستقبله فان الله تعالى بصير باحواله فى جهره وسره وسائل عن اعماله خبير فاشره
ومحرج كل مرء من دنياه عاريا من كل ما اذخر وافتنى ثاركا وراء ظهره ما غنم واجتنى
اما سعيدا بما اكتسب من التوبة واجتنب واما شقيا بما اقترف من الحقب واعتقب وايما
فرحا مسرورا بما ترود واستصحب وايما تريحا مغموما بما حمل على ظهره واحتطب قال الله
تعالى فمنهم شقى وسعيد وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد وامره
بان يفتح بابه على العموم ويرفع حجابه عن الخصوص وان يكون فى الفوى البطل شديدا
الى اوان الانصاف منه وعلى الضعيف الحق عونا الى اوان الانصاف له وان لا يكون
سريعا الى بت الحكم قبل قيام الشاهد العادل ولا موخرا له مع وجود الدليل القاطع
غير مبتهر بالخصوم ولا بهم اجمانهم ولا ضجر متضجر بالحضور ولا بتباين اهوائهم وان يسوى بين
الخصمين فى قوله وفعله وان يعطى كلا منهما قسطه من طرفه وعدله قال الله تعالى واذا حكمت

فاحكم بينهم بالقسط ان استحب القسطين وامره بان يتامل الحوال التجار حتى يكونوا
من اهل الصلاح والديانة والعفاف والامانة والصدق في المقالة والاستعفاف
العدالة فاذا وجدهم بهذه الاخلاق متميزين في هذه الطرائق متحيزين من ارباب
القدح والجرح معتبرين قد ترضاهم الجمهور وعرفت لهم الخبرة وقبل شهادتهم وسمع اقوالهم فان
الله تعالى هو المستشهد والشهيد على عرفانكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء وامره بان يحرس اصول الاوقاف وفروعها ويكثر ارتفاعاتها ويرويها
ويكلها الى مرجل القيام بعمارتها ويقتضي عن عهدة اثمانها وبان يتفقد البناء في
بنظم وملاحظته ويتعهد امره على حفظه وحياطته ويقف عليهم بما في يده مما يتوخى فيه
الاقتصاد والاحتياط ويجتنب التفريط والافراط غير متجاوز فيه حد الكفاية والكفاف
والابالغ حد الزيادة والاسراف حتى يبلغوا استتمامهم ويفرقوا ارشدهم قال الله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
الاية وامره بان يتشوف امور اعوانه ويتسبر افعال خلفائه وارکانه فمن وجده
متمسكا بالسداد متصرفا على الرشاد قوعه باعباء الامانة موسوما بسمات الديانة
ادناه واكرمه واقربه وقدمه وازداد اعتمادا على ديانته واستظهارا بكفايته ومن كان آخذا
بسنن الخليفة وما يليه اعرض عن طريقته ورفضه واجتواه وابعد عن اقتفاه واستبدل به من هو خير منه
جدا واشد بطشا واحمد بحثا وصدقا قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا
وامره بان يختار لاكتتابه من كان يتلطف بتحليه من التطفف بتحليه وبالنقد مشهورا
وبالعفة مذكورا لينهى وعقل باعثة على الفضائل والحياء وخوف مانع عن الرذائل
والحجابة من كان في ضبط الاعمال كافيا وبتحمل الاثقال وافيا وبالبراعة والعفاف
معروفا وبالتصون والتدين موصوفا قال الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وامره بالمحافظة على كتابه الجامعة باجتناب وخضوع ووقار وخشوع
وابلاغ وافصاح واعلان وايضاح وقلم واع في الاصلاح ووعظ داع الى
الارتداع والاطالة لا يعارض احدا فيما فرض اليه ولا يراجعه فيما اعتمد عليه وامره
بامر الاحتساب المفضي باكتساب الثواب وفتح مزاجره للعباد ومرتدع مزاجره على العباد
وتتبع احوال العوامر في حرفهم ومتاجرهم وبجمع اسواقهم ومعاملاتهم وتفقد
الموازين والمكاييل وتقريرها على الحق والتعديل ومنع الملبس منه على جيله وتدليس وغبة
على غيله وتدليس او نحس فيما يوفيه فزيادة فيما يستوفيه فانه منه باحرى بان يرد اهله

كافية في الدلالة وافية في الاشارة داعية الى الاناية وحاجزة لمن هذا المحل الشريف واخص بهذا المنزل المنيف

قال الله تعالى ويل للمطففين وامره بان يحمل الناس على القسط ولا يتحملهم على شططهم
ولا يعتقل في الارض مفسدين وهذا عهد امير المؤمنين اليك فتدبره تذكر ذلك وحجة
عليك فلا يدالك فيما تتولاه وتليه ولا يدر عنك اعلانا ولا خفية ولا تزل شيا في ولايتك
على صلاح عاجلتك وهذا يتك الى سلامة آجلتك وان اصحبن النصح على جوانحه
واضفيت الى وعظه غائرا عنا فعه فقد اخذت بالحجة الوفية وفزت بالعاقبة الحسنة
وان اغتررت بزخارف هذه الدنيا الدنية الفانية وآثرتها على درجات تلك الاخرى
الباقية فقد خاب بتدخل وضل سعيك وخسر تجارتك واعرض عنك وقد
تذمك ولم يقل عثرتك واشتد بدمك ولم ينفع عبرتك وكتب هذا في نازح كذا
منشور في تقليد القضاء مذكور في بعض الشروط على مذهب الشافعي رحمه الله
ان اول ما يصرف اليه الهمة ويقصر عليه النهمة الاعتناء بتمهيد قواعد القضاء الذي
هو قطب الامانة العظمى ومرتكز الرعاية الكبرى ومناط مصالح العامة الهداة ومرتب
اسباب المتاجر والمعاملة لما تضمنه من ربط العدل والانصاف ودفع الظلم والاجحاف
وحفظ الحقوق على اربابها وتقريرها على اصحابها وحق هذا الامر الشريف والمنصب
الخطير الذي لا يقلده الا المتصف بالصفات المرضية المعروف بالخصوص المرعية وذوو الفضل
وسداد الروية وعفة النفس وملازمة العدل والسوية في القضية بين الرعية وعالم
العلم عباد الله البلد ومصابرها وبصائر الحكام الشرع ومصادرها وقاطع غايرة
الخصومات بتنفيذ القضايا والاحكام للحكومات والامام الارفع والحكم الاورع
فالزم الدين فانه اقوى قرائنه وسابق اقرانه وعديم المثل بين اهل زمانه في الصفات الجمة
في تقلد هذا المنصب الخطير والموقف على حده فانه يقف المقصر والمتهم وكل امرئ منه بين
معذور عفة ودياية وعازم عمل وغائر معرفة وتهمة وقد يحمى ما يلزم عزم وقاطع
بالدهر في سلوك سبل الاخيار واتباعه اثار الاخيار بما عرفه في احصاء
خصاله عنه قبل في عهد خلال الرشيدة كذا فقلد قضاء مدينة كذا فواجبها في تقيد
لحكام الشرع بين اهاليها وما هو من توابعه ووظائفه من تتبع ايام الاسواق
الى السلطان ولايته ويجمع واقامة مراتبه الحسنة وتهذيب امور المساجد والامامة
والخطابة ومراعاة امور المدارس وسائر الاوقاف العامة ومصالح الايتام والغيب
وصور اموالهم وسائر ابواب البر ووجوه الخير وجعل قاضيا جائز الحكم في القضاء
نافذ الامر بين الادهماء بهذه المدينة وتواحيها قاصيها ودانيها وفقه وصى اليه

ويشترط عليه ان يجعل بتقوى الله جليسه والانصاف بها مونسه قال الله تعالى ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وان يتيقن ان لا مرجع سواه ولا منجى فزاع اليه الا لتقواه
وان يجعل نيله الامر في جميع عمره على الاقتداء بكتاب الله واتباع سنة رسوله فانها نور ان
لا يضل المستضيء بهما ولا يعدم المنتمي اليهما فيواظب على قراءة كتاب الله الحميد الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد متدبرا لآياته ومتأملا انواع
دلالاته ومتفكرا فيما دل منه على الاحكام ومستمدا على بيان الحلال والحرام فيشحذ
اوثق غروبه واقوى شمسك ثم يتصل بعد ذلك بحفظ كتب الاخبار وتعهد الاحاديث
والآثار وينظر فيما صح عن السيد المختار وان لا يدع مدارسة كتب الفقه والنظر في
الاحكام المجمع عليها ويجعل هذه الاصول مستند احكامه في بيان صحيحها من فاسده
وحلاله وحرامه فيرد اليها ويقيس عليها ما لا يجد حكمه فيها من النوازل والواقعات
ويجالس اهل الدين والعلم ويذاكر مع اهل الفقه والفهم فيستعين بمذاكرتهم ومباحثتهم
ويستظهر بآرائهم ومناظراتهم على استخراج ما اشكل واستنباط ما اعضل قال الله تعالى
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فاذا تراضح اليه الخصمان وتنافر اليه
المتحاكمان طلب حكم قضيتها في نصوص الكتاب العلية فان لم يجده ففي السنة السنية فان لم يجد
ففي اجماع المسلمين المشهود بكونه حجة بشهادة صاحب الرسالة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على الضلالة فان لم يجد فيجتهد برايه ويستفرغ مجهوده ويعاني في ذلك
وكده وكده فان هذا الترتيب المشروع هو الذي ارتضاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه فاذا ظهر له حكم الحادثة
بعد جريان التحاكم لديه واقامة البينة عليه بشر طها الى امضائه ويبادر الى
اجرائه ولا يتوقف بعد ظهور الحال في قضائه على اشهار الاقوال بل يجتهد في انزال الناس
في الله لومة لائم في تنفيذه على وجهه لدين الله ملازما ولا يميل الى تعريف ولا جاهة اقارب
لقرابته ولا يخدع بطمع في المال او غرض في الحال او المآل ويستعمل الادب الحري عنه
في تعاطي هذا الشغل الخطير وبباشرة هذا الامر الجسيم فيتيقظ اولا في فصل الخصومات بين
ويبحث عنهم وعن خصومهم واسباب الحبس الدائرة بين الخصم وخصمه فمن كان محبوسا
بحق ادام حبسه وابقاه ومن كان بظلم اطلقه وخلاه ثم ينظر في اموال الايتام في
وقوامهم وامنائهم ويحض النظر في اوصيائهم ليعرف دخلهم وخرجهم فمن وجد منهم
صالحا قرره ومن الفاه بخلافه صرفه وغيره او ضبط عليه متصرفا رشيدا وقرره

رقيا سديدا فيحفظ بهذا الطرق اموالهم ويتفقد بهذا النمط لهم الى ان
يوصل اليهم بعد البلوغ اشتدهم وايناس رشدهم ويرتب كاتبا اميناعدلا بصيرا
بصنعة الكتابة سريع الادراك عند الالقاء عليه في الخطابة عالما بالمحاضر والسجلات
ومتابط الدعاوى والبينات معروفا بوجيه حي دانف حمي موصوفا بقلب تقي
مجيب نقي مذكورا بلسان يفصح عن مخدم مشهورا بعزوه الى غير مجهم متسما
بسماء فاقد عيوبا متنبا بحرز ذا عين فاصر بري العرض عن الاطماع الكاذبة
وعن تطاول الايدي الجاذبة خصه الله تعالى بالطبع الذي يضبط عيون الكتابة
ويترع معينها ويورق غصونها ويضبط عضونها والعقل الذي يرقع خروقها
ويوثق فتوقها ويقيم اودها ويثقف ميدها والعلم الذي يطيل باعها ويمد
ذراعها ويذلل منابكها ويوطد اركانها والادب الذي يجل تحوزها ويحري تحوزها
ويمرع رياضها ويترع حياضها والوفاء بدرع الوفاء والصدق ويولج ابوابه
وكتمان السر وطيه وحفظ العهد ورعيه ويرتب مزكيين يسيز ظاهرة باحوال الخلق
وخشية فراسة الحق يعتمد عليهما في تزكية الشهود وجرحهم وتعديلهم وقدحهم فمن
لم يعرفاه بالعدالة لم يقبل القاضي شهادته لانه لا بعد الاشتهار والاعلان ولا ينقض حكم
نفسه ولا حكم غيره بالظن والاجتهاد ولا يمضيه بعد معرفة الخطاء فيه ويتيقن الفساد
ولا يقضي بعلمه لمن لا يقبل شهادته له وعليه يحترز عن مواقع التهم المندوب اليه ويتوخى
بين الخصمين في اللفظ والتحظ والمجلس والخطاب والجواب ولا يفرق بين الشريف والوضيع
والدني والرفيع كيلا يأس الحق ويطمع المبطل ويستخلف عند الشك والاستخلاف على جميع
ما قضينا به عند اهل الاعمال الدينية وخلفنا عليه بشرط ان يكون الخليفة من اهل العلم
وذوي المعرفة بالاحكام والفهم والدين والديانة والفقه والامانة عارفا
بمسائل الشرع وحقايقه مضطلعا على بعد الدين وحدقايقه واذا ولى امرا
بعد البحث عنه والايقان على خبره ثم تبين له خلافه صرفه واستبدله بغيره قال الله
ولا تخافن فرقا خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين هذا ما عهد
القاضي فلان وفوض اليه فليجعل عند هذا امامه وليتخذ كتاب الله امامه وليأتسي
ويقتدي به ويحكم بمقتضاه ومنهجه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ويحترز عن مخالفة امر الله والاعراض عن حكم الله قال الله تعالى فليحذر

الوزار الظلم الطويل وليت فلان غزار شهر اي كثر شعار شهر والوزار تقصان بين الناقة وفي الحديث لا غزار في صلوة وهو ان لا يتم ركوعها وسجودها والوزار ان شوذب السيف وكل شئ له حد فهو غزاره والجمع غيزة وأتانا على غزار اي على عجلة قال الاصمعي الغزار الطريقة يقال رميت غزا اسهم على غزار واحد اي على نهج واحد وولدت فلان ستة بنين على غزار اي بعضهم خلف بعض والوزار المثال الذي تطبع عليه نصال السهام يقال ضرب فلان له على غزار واحد ص

وزالاعتبار على المعارف والوضوح والشريف ان يتفاوتوا بحكمة فيكون امره ما دام مواقفا لامر الله مطابقا لسنة رسوله ويعتقد وا قضائه وصحة حكمه عليهم وكونه حاكمهم وقاضيهم وامامهم فيما لديهم والله ولي التوفيق والهداية والعصمة والسداد يوفق الولاة والقضاة للحكم بالحق والقوي عليهم للسمع والطاعة على الصدق وقد صدرت الاشارة الصدرية العالية المولوية لازالت غالية ولله تحرير هذا المثال الذي حوى تلقي بالامتثال في تاريخ كذا منشور في تقليد القضا لاخطب الخطباء رضي الدين الرازي ان احسن ما يبدي بذكره كل امر ذي بال وصدر بعالي توقيعه كل منشور عال وحلي بصافي حليه جيد كل نعمة غير الحناء عاطل وفتح بشريف عنوانه فاتحة الكتاب الذي لا يأتيه الباطل حمدا استفتي على نعمه المحمودة الصدور والاعجاز الحجة في بعد لوها مستولي كل مصقع بالغ والاعجاز الدارة اخلاف الطافها على البدي والصالح عامة المشاركة في توزيع لطايف وظايفها الخاصة والعامة ثم صلواته على رسوله المستخرج من ضيم جهنة فتى بر كلاب بزمرة المتلطفة في الذب عن حريم ملته حلو الزمان وحرة المنية عواقل النفوس التي لها ميل الى علل الطمع وقرة عين المرسل بالهدى وحبيب الحق ليظهره على الدين كله وابوكم المسركون وعلى اله وصحبه الناشرين باعباء خدمته حضرة العالية الذابين عن حريمه بغرار كل مصقل مشباه كل عالية وعلى كل من فاض عنه ونضر من زهرة المهاجرين والنصرة وعلى التابعين لهم بحسن يقوك الصدر المعظم والفخر المكرم صدر الصدور وقدوة الجمهور برهان الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين ملك القضاة والحكام ناصب رايات الاسلام سلطان الافاضل قدوة الائمة مالك ازمة اهل العزة سلالة بيت العلم عز الجود وطود الحلم تذكرة الاسلاف الاشراف المنتخبة في الاطراف غرة جبهة الصدارة والرياسة درة صدف الايالة والسياسة صدر جريدة الاكارم ولاعلى بيت خصيصة ارباب المعالي باكورة روضة الامامة غرة ذوضة الكرامة عنوان صحيفة المجد والكرم عصرة كل مستهم وملاذ كل محترم الهمام بيته مكارمه ومعاليه خياتم اياسه وليالية المرتدي برداء العز الاهيس والشرف الاتلع المتفرد بالمنصب الاعلى والمحل الارفع ابو المكارم محمد بن الصدر الكبير والحبر الخبير السعيد الشهيد خاتمة الصدد والقطار قدوة العطار الاعلام برهان الحق والدين لقضى قضاة

والتصين ابي المفاخر احمد بن الامام العلامة شيخ الاسلام خاتمة المجتهدين علاء الحق والدين ابي الفضل محمد بن الامام الحبر الفقيه نور الملة والدين برهان الاسلام والمسلمين ابي العلاء محمد بن الامام المعظم والاستاذ الاكرم بحر المذهبين مقتدى المفرعين حافظ قوانين الشرع مؤسس قواعد الاصل والفرع ابي المكارم عبد الكريم بن الامام المعظم مجتهد الزمان برهان الزمان وارث علوم الاولين سيف الائمة ابي حفص عمر بن محمد الزنجاني المكي ادام الله معاليه بواصل النجوم الزواهر وقضاياه في عامة ديار الاسلام نافذة وبعد فان الدرات وان رخصت اخطارها وعظمت في النفاوس اقدارها والمناصب وان زاحمت النير بن مناكبها واشرفت في افق العلو كواكبها والولايات وان جمت بحب لا يحصى عديدها ولا يتناهى عديدها فان شرفها بالتقديم واخرها بالتوقير والتعظيم واولاها بان يتطلع عليها الانس ويتحلى دون توليتها الابوس في المنابر وافوزها بالقدح المعلى في المباشرة واسمها فروعا واوسخها واعزها غرة واوضحها حجة اذ هي الحالة بنا محل السنام الاكوم والقارب الاتبع والنائرة بالمترل الاعلى والمحل الارفع وهي التي طالما بلغت اليها اعناق الطمع فقعدت نحوها ابصار الاصابيد وخطبتها نفوس العظماء فما رفعت الى كل خاطب وطلبتها همم الاكابر فلم تبل بها يد كل طالب ولا خطب باخلالها الا اوحدية همم واختصت ولم يقصد اكفائها الا اوساطهم وقصرت همم الطامحين من تولي الحكام الشرعية التي هي اعز الشرايع نفرا واليها اضفوا والتصدي للاشتغال وضم النشر واحياء الكلم وجبر الكسر والاعتناء بمصالح المسلمين وفصل واقعات المؤمنين والضرب على يد كل ظالم وتنفيذ الحكومة في كافة المظالم وصاحبها هو المنتمي عليه بكل لسان المعوق في كل مكان المحوط بغير الهيبة والتعظيم الحايز في مجالس قضاة الشرق والتقديم والمرجع في كل حكم وبه يرتفع كل ظلم لا زال لما نهى وامر ولا ناسخ لما قضى وقدر وعز وليها فقد وطئ منكب العز الاقعس وملك بيده بالعلق الانفس وحمل جرا الى يمانيها من الفضائل التي ارتب على كل فضيلة قبلها وانافت على كل ما اثرته شرفا وفخرا ولما كانت كل بقعة فيها صابة من المسلمين وبقية من الموحدين محتاجة الى من يقيم فيهم احكام الدين ويبين لهم شرايع شرع سيد المرسلين والفصل بين الباطل والحق وكف يد المبطل عن الحق وقد كان اسلافي الكرام واجدادي العظام اعلى الله مقدارهم في غابر الدهر قد عاونوا اقضاء بقاع وقرايات مضمومة الى حرم جابيه خطار زهر حيطت بالبركة والاثر وحفت بالدعة والنعم

فخطابتها وامامتها وهي قرية كذا وكذا الى الامام فلان الدين رحمه وكان هو المتصدي
لامامة هذا الامر فيها فلما انقرض ذلك العصر وانتصر ذلك الدهر ولم يبق منه
من يكون لهذه المناصب اهلا وقعت الى امر انتهى الي وعرض على امر الامام العالم
برهان الدين سبن تاج الدين الطيامي فوجدته جامعا لشرائط المتقدمة على هذه
المناصب من العلم والعدالة والتقوى ما يسوغ له ان يتهنا جدير اصلح الله تعالى الحوله
واسعد جده فوليته هذه المناصب وفوضت اليه امر القضاء والخطابة والامامة
وما يتعلق بها من الانكحة والوصايا وقسمة المواريث في معمورة قرية كذا وقرية كذا وما
في جميع ذلك من ربط السنن وتتبع السنن ويسلك الجادة التي هي اقوم والطريق
الذي هو استقام راعيا في ذلك جانب الحق حريصا على حقوق عباده متجنبا
مما يعرف سواء. في العاجل ويعقب تراخي الجزاء في الاجل حاكما بما يطابق به الكتاب
والسنة مخذوما خذوما قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى اليمن فقال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد
في كتاب الله قال بسنة رسول الله عليه الصلوة والسلام قال فان لم تجد ولا آمرك ان تجتهد
الجهد فقر والسلف الصالح من كل ذلك وعزبوا التصوي وما يقوم شكل الا نطوه والمسئلة
لا الجابل عنها فينبغي ان يسلك في ذلك منها جهم المقدار فيتيسر صراطه المستقيم انشاء الله
خزانة الاقدار ومقصلة الاوعار وقد طرح على اذني من امر الامام الاعظم والهمام
الاكرم والمجتهد المقدم والعلامة المعظم ابا حنيفة نعمان بن ثابت ان اكون في رضى الله
عنه وارضاه فجعل حجة الجنة مثواه تحذى حذو هذا الامر وقد لاح عليه امير المؤمنين
الرشيد بامه تامر بالتخفيض وتامر بالتخفيف وهو ينهى عنه ويأباه حتى افضى
الامر الى ما هو الامر من ذلك واشد وهو مصر على الاباء طارد مع ذلك عن غرار العلم
وقعقعة النفوس بالكاظم الحوط والحمل المضبوط تعزز امر هذا الامر وخفقا على نفسه
في ذلك فاذن الواجب على هذا المقلد ان يجتهد اقصى ما ينتهي به المنة الانسانية في
رعاية حقوق هذه المرتبة السنية مع اخلاص العمل وامحاض النية حتى لا يكون محجوجا
بتوهد الخطاب الذي يورد عوكل الناس وامامهم وامرجوا ولا اكون طرفا في توليته
هذا الامر لبنيه ومعرضا بي في قوله عليه الصلوة والسلام من ولاه خزاعا بن ظالما والوسط
كلمة كان لو سرى بكافيه ومنسال اقتضى الى ان يعصمنا من الخطاء والزلل في القول والعمل
وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد حررته في نامزج كذا منشور خطابة قرية منصور الفقيه

املاه رضي الدين ابو بني ابرهاني عن لسان محمد بن صالح البلالي لحق فعمه يلزمني
القيام بشكرها ولجل موهبة يزداد بها بعد نعمة الايمان والتوفي
برداء التحفة والامان من حيث لا تراه عز اسمه اخرجني عن كرد ديار رومية وانزعني
من اكناف جرثومة وجعلني جنبة دوحة ذلك قطوفها للمجتنين وسلالة
عذبت مشاربها للمغترفين لا وهي العترة البلالية عترة بدريها الانوار غير
هلالية درة غرة الرصيتين فلن ترى مدى الدهر افله وقد رقا فاويقا نعالهم
على فرق المستهيم طالبه وايد اقعد كانت مناكب الصحف بعاطفة انديهم مجللة
وهذه المحضلات بجواهر مقاطر افلاذهم فكللة ديدنهم الافادة والاجادة والتوقل
في فلل المعالي دأبهم وعادة اذا همم بذكرهم ما تنا ليك اعناق المنابر وهي
استوقيت ما تزهر دستك عنها اوراق الدفاتر وها انا اليوم بحمد الله تعالى
خلف هؤلاء السلف وذرة ذلك الصدف اهندي في عماياة الكلام بغارهم
واعتوفيها الى ضوء نارهم اقيلهم في تقييد اوابد الفوائد واقفو اثرهم في بث
الاناامل بالفوايد همتي مصروفة الى تقعد اهل العلم والادب وهمتي موقوفة
على الاسفاق عليهم واحدب ترشيح اولي الفضل وتوقير ذي العمايم شنشنة عليها
ربيت فوهني مذ طلعت عز العمايم اذا تراءت للجذر ابية كنت عرابتها ومتى قرع سمعي
بمسألة المستجاب اجابتها لست ممن ينير بالخمول على شرف الاصل والحسب اسفع تليد
ما آمه توشيه طرايف الكتب وهذي نمرة فلاحة الاوفق ما الى بشكرها ايادي ربها ليتصدى
لجنتها الاكل ذي غرة حران وجد فالواجب على كل حر تراه متصدر وعفوت
باسمه مستغرا لاياله وصدر الهر يروي وجهه وسط الخفيفا لغراء ما يدا ورآه الحلق
ويجمع جراثيم نضرة الدين معتصما بحبل الله ومرعى عشبه راعيا في الجد في اظهار
شعائر الشرع ومراسمه وتكشاف ذيله في تجديد دارسه واحيا، طامسه ولا يضام الهاب
الدينية الا مضطلع يعيى بها متكفل على جزاولتها مطلع على حوبها وهو عزيز من
نبع في عصرنا او نزر عزيز واعد في ارتياد المعالي وارتياح حقا من مرانا ردهم في العلم
اشرع الامام المتفق عليه المختلف اليه معين الدين حامي الحظ شمس الشريعة نير المحافل
افتخار الامر سرة الائمة تاج الفضلاء امتعه الله بالتوفق واعانه وعمل غير كل جهوده بعانه
فهو الذي اما لي في رياض حداثته الى اجراز قصبات السبق ليته واشاع بالنبز على اقرانه
فالجامع والحافل حيته وادرك في العالي بشق النفس ومقاساة الذين ساقوا بطيئا

فلم يرض لنفسه سوى الفضل ولا ذب خلاً مذبنا على ان يعوق نقيبه لازلت تحتو
الرشاد وتديت واخذت مرد باش التقى والطفته خرفها وانهرتنت وابلت في مواقف
الجدل حتى بلغت كل مناصب واشاهلت بن والبع بدايعها الايادي المناصب فوليته اثر الند
والفكر التطويل والصلاة الجح عليها بعد القال والتقيل خطابته قرنية كذا التوجح مرامات
قرى خوانه تحر واما منه جا معها في القلادات الحس واما منه الجح فيها والاصداء وقلادة الخطب
البديعة الاشتا الرابعة الاشتاء فالتقدير فيها المرتخلف اليه مرطلبة العلم وحفظ الآ
والتيت اليه مقاليد المستلات والاوقاف المتعلقة بهذه الاعمال وجعلت له ما رتصرفها
في يده مفوضا اليه واقر فصله مستكلا على كامل نيله انه يجري عن الاعمال المرتبة والمنا
العلية النيفة على اقوم السبل ولا يعدل الا بما يطلق له الشرع ويبيحه وانه يسلك فيها مسلك
القصد ولا يحيد عن نهج السنة والرشد والله تعالى موفقه للصواب ومعينه على اكتساب
الجميل مرالثواب سبيل ساكن ثلاث البقعة وقاطن ثلاث المدرة مرالاحياز والاسناء وجاهيو
العلماء ومشاهير الصلحاء ان يعلقوه بالاجلال والتبجيل ويتبادروا الى مواطن قدميه
بالاستلام والتقبيل محتبين بذلك عند الله اجرا جزيلا وثوابا جميلا واتفق تحرير هذا الكتاب
في اواخر صفر ختم بالخير والظفر الواقع في شهور سنة ثلث وستين وستمائة

ولها ايضا في التصوير من العلوم الثالثة بالبراهين الساطعة والمعارف المحققة تاج
الفاطمة المتكرمة في الخواطر والافهام المرقومة في صحايف ضمايرذوي الافهام ان كلام
الله تعالى خالق الخلق ومقيتهم ومحييهم ومميتهم لانه كلامه كلام مخلوق ولا يضاهيه
ولا يوازنه في البلاغة ولا يوازيه لم يعارضه بليغ الا ارتد عنه ناقص الحظ ناكص
الجد ولا يراه مصقع الا انثنى عنه معلول الجد صارع الحد بحر لمرى طامي العبارات
تحاف قذاف بدر منفرد تتضاءل عند هادرها الاصداف انزله تعالى شفاء لما في القلوب
وجلاء لصدا الذنوب قيل براهم زواجر عظاته نفوس اذ نفضتها العلل وتقع بذلال
عذوبة عبالها كباد لوحتها الغلل بها الصحر المعتدم في طلب رضاء الله تعالى
يصدر مرسوبه الصدور مرالمرقوم مرس برداء الضلالة يهتدو مرس وحالحق الذي لا يعتريه
شك ولا ريب ولا يحوم حول حماه شين ولا عيب والحبل الذي مرتمسك بعصمه نجا
والراكب الذي مرسلك وصل الى مارجا مرتنكب عرسنه ضل وغوى ومرتردى في غاية
الردى وهوى فمرانتظم خطته اوقب خلوا الله اليه وسيلة وانتهم عند مرية في فضيلة
واقومهم في البيرطريقة واحسنهم سجية وخليقة واوسعهم في الدنيا قدرا واعظمهم

في الاجرة اجرا هما بناء الله تعالى على وحيد والقنا بتلقي امر وفهيد الذي تهم راحتها
تربى على النوادي تشوقا اليها نفوس الحواضر والبوادي ان خلا وقتهم تلاوة تلاوا
وعرتنفحات شمائلهم فغمات الازهار محافلهم مكنزة ومجامعهم غاصة بالمستعيرين العامة
والخاصة ما شاهما الا الترتيل في التلاوة والترسل وما عهدهم الا التقرب الى اقتباس التوسل
بيد ان القراءات كثيرة لا تكاد يحصى عددها والروايات جمة لا يستقصى امدها منها
السالمة ومنها المشهورة وجميعها في الكتب مذكورة مسطورة فلا يخلو مرتخوض فيها عن العثرة
لتجاوز مقولاتهم حد الكثرة وقد وقع اختيار قراء هذا العصر وحفاظ هذا الاوان
عند تحاولهم في ميدان قراءة القرآن على ان الباء واحدة بين مذاهب القراء جريا على وفق مقتضى
الاصول فسطور ايقرؤن قراءة ابي سعيد عبد الله بن كثير بن دباح الداري المكي وطورا
يتلون تلاوة ابي عمرو ذبان بن العلاء بن عمار البصري ودفعة يختارون قراءة ابي
عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المدني واخرى يتعاطون قراءة ابي بكر عاصم
ابن ابي النجود بفتح الهمزة وسكون الجيم الكوفي الاسدي وتارة يؤيدون قراءة ابي عمارة عبد الله بن علي
البصري الشافعي واخرى يرغبون في قراءة ابي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل
الزيات الكوفي وتارة يذهبون في قراءة ابي الحسن علي بن حمزة الاسدي الكوفي المعروف
بالكسائي رحمهم الله وليس لكل قارئ يحفظ على جميع القراءات ولا مستحضر لما جاء فيها
مرالروايات فلا بد لكل مرتصدى ان يكون هو المشار اليه يوثق بمقاله ويعول عليه مرتصب
التبحر في هذا الفن متحرفيه بعون الله ذي المن ولما كان الامام العالم الورع
المتقن المتفنن فريد الائمة فالدين جمال الاسلام والمسلمين صدر القراء سيد الحفاظ احمد
بن محمد بن عمر الاشرف اعلى الله كعبه وذلل له مرتطلب صعبه متصفا بالبراعة في هذه
الصناعة مختصا دون مرسواه بوفور البضاعة مستجمعا بشرايط التصدر والتقدم
مستقلا الى اوج التعليم مرحضيض التعلم صدر على المختلفين اليه مرالحفظة فتصدر
فتهيا له ذلك بالاستحقاق وتقلده فاوعز الي في ان بجمع حفله في الجامع
المبني بقصبة خوارزم المنسوب عمارته الى الملك المحمود محمد بن الخيرات وضبط المبرات
ختمه ايا ما تجاوز الله عنه شيخا خولوه واحوله ويتلقوا بالاستماع قوله بعد ان يكون صلاة
عرصبابة لا يدانيها الخطاء والخطل وتبتل لا يتطرق اليه الخلل والزلل فاستطوف
تدرعه وتقاعد ايدا سدها بقاه ان يقصر تمشية ما فوض اليه الحسن قيام وبتمه
عرصدق رغبته فيما استدعاه اهتمام لا يداخله احد فيما قلد فلا يزاحمه ولا يعارضه فيه

ولا يفاوضه تعالى بعونه الشامل ولطفه الكامل يحفون نعمه فإن يفضل ويقدمه
فإن قوله انه القادر على ما يشاء والفعال لما يريد والسلام كتبه تحريرا يوم الاول
من سنة سبع وثمانين وستمائة **ولها بضا فيه** مما ليخفى على
ارباب الالباب المتشبثين من الكياسة والتمكن بأمتن الاسباب ان حفظة كلام الله تعالى
الذي هو النور الساطع وحمله كتابه الذي هو البرهان القاطع هم خاصة حضرته
وخيرة عباده وخلاصة فطرته وزينة بلاده بحلاوة تلاوته تهيج النفوس وتلذ
الاسماع وبترتيب تعليمه يزداد المحافل والجامع يستنير بمباهر وجوده الاكارة
والاهوله ويمتطر ببركات همم الحجاج والزوار أقسم الذي خلق الانسان من علق
ان فرقة خير الفرق وخلقته لحسن الخلق هذا ولما هاجرت العلماء بين الانام
في عامة ديار الاسلام اثر جملة كتاب الله تعالى على ظهور الالسنة الناضين
غرايبها نهم في دراسته عن ليلة منهم بالاهتمال والاحتفال ليرتسلوا في الدلالة
على رقوس الاشهاد مناضلين في دعوى الاتقان متبارين متحاولين في مضماره
متجاهرين حرصا منهم على تكثير سواد القارئين وتشييدا في افقاء هديهم الساء والطارق
لم يكن لهم بد من رئيس عليهم ومصدر مركز الخلق بالتصدير فاجدر من له قدم صدق
في هذا الفن واما رصوه عز الهمة في كلا تيه الشان والتفنن قد انخرط في سلك
من فاز من سباقه بالعلى فاندرج في غمار من خاز قصب السبق فيه وجلى واستدل
على الامد الاقصى في هذه الصناعة واتصف بدرر من سواه بالجهارة فيها والبراعة
حتى احاط علما بوجوه القراآت والعلل وآثر على نفسه غاية التفرط في مداحض
الزلل فمازر حامل هذه الاسطر الامام العلم الحافظ المتقن الورع المتدين
صدر الحفاظ رئيس القراء فخر الائمة والدين نور الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف
الغوري العراقي الخلوتي رحمي منعه الله بحوله وطوله وبلغه في الدارين اقصى امانيه
لما كان اقراء بحفاظ هذا العصر وابمهم لحمداف خصال محل عز العصر مختصا بمزيد
الوقوف على النهايات ومخارج الحروف مستحضرا لشواذ القراآت ومشاهيرها
مستجمعا الشرايط المتصدر والمتقدم بحذايرها غير المقلد هذا المنصب الشريف وتح
لسم دروة هذا المحل المنيف وفوض اليه التصدر في الجامع الجديد بناوه الماهل
بطوايف المتعبدين فناوه يستند في مجلد القراءة الى الصدر ويحيطونه لحاطة الهالة
بالبدر فيكون هو المقتدى المشار اليه والمفزع الذي يوثق بفتاه ويعول عليه ولازال محمد

فتاوى كل

نيا وكل اليه وضبط باهتمامه ولا يخلا نيه بالمداهنة فيه فضلة زمانه وهي
وان كان في هذا النوع بطيء الشاء وخليقا بان يتردى ببرد الضلف والباء
وغير مستغن عن التعلم والاقتباس مفتقرا الى مماحل فيه من عقد الاشتباه والالتباس
فعليه بالمداومة على التفتيش والتنقير والتنقير والتنقير عن هواعلم منه بالاجلال والتوقير
حتى لا تزل قدمه في مداحض التكلان ولا يميل نهمه في حفاء المعضلات والله يكرمه
ويعينه على اصابة شاكلة الصواب بمنه وبالتوفيق لاكتساب جميل الاجر وجزيل الثواب
وصلى الله تعالى على محمد وآله اجمعين **منشور في تقليد القضاء ذكر في كتاب الاغوذج**
للامام موفق الدين ابي محمد الشافعي رحمه الله الحمد لله حافظ الدين لفنون وناصره
ومعلي كلمة الاسلام في الخافقين وناشره ومعيد علمائه في حكمه بظواهره وباطنه ومورثه
انبيائه في بيان فواضله وفواتره وآمر حكامه ان يحكموا بالعدل من اوله الى آخره
والصلوة على رسوله المبعوث الى كافة الخلق بالحق وخاتمه صلى الله عليه صلاة
يضاعف بها الحسنات على المصلي عليه وذاكره وبعد فان اشرف المناصب الدينية
واكملها واعلى المراتب الشرعية وافضلها منصب الحكم وهو المنصب الفاخر الجامع لاشتات المفاخر
وهو الذي به ينقطع الخصومة وينفصل الحكومة وبه يصل الحق الى مستحقه ويزاح
كل الظالم عن تعديه وارتقى مرتفع هذا المنصب الجليل واعتمد في توليته وتقليده عليه
مكان من العلوم الشرعية مذكورا ومعرفة الاحكام الدينية مشهورا وكانت النفوس
الى احكامه راكنة والى نقضه وابرامه مطمئنة آمنة وقد طهر ذيله عن دنس المذاهب
والخطايا وعرف بالانصاف في الاحكام والقضايا ولما كان غلاز الى الله تعالى
توفيقه ومسدد الى كل خير طريقه ممن اصلح بهذه الخلال موصوفا وبما ذكر من الفضل
معروفا واستخرنا الله تعالى الذي يزلف في نعمه الينا ويتوالى وكان القضاء
مما يتعذر من الخطابة والامامة ونحوها بموضع كذا ومما يعد منها من الاطراف بقعة
باطراف عمله وعلمه وكونها الى ما استمر من فضل في حكمه ومزايا في حكمه واعتمادا على
تزاهة نفسه وصيانة كفه وثوقا بان جرم المتقدي عن التقدي عن ورعه وكفه فليا زيه
ما قلدناه عاملا بتقوى الله فان العمل بها هي الفوز الوثقى ورجعه سعادة الدنيا
والاخرى وليمعن النظر في اموال اليتامى وما فيها والكشف عن خواصها وبايعها وليجتنب
لها من يختار من الامناء وليوصيه على حفظها وضبطها غاية الايصاء فان اكلها بغير حق
يهلكون انفسهم اختيارا قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون

في بطونهم نارا وليتوقى العدل بين التوضيح والتزييف وليأخذ الحق من القوي الضعيف
فان الحكم بالعدل اقرب الى التقوى وابعد عما ترديه قال الله تعالى ولمن خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وليتحل بتقوى الله تعالى في
سرائره وعلانيته املكه في ايراده واصداره مخشيته منه وخوفا ملازما له في حال غلائه
وارساله وليجلس للخصوم على الفور ولا يضع الظلم في اقتضائه مظلوم وليسو
في كل قضية بين المتحاكمين في اللحظ واللفظ ولا يفضل احدهما على الآخر في القول
والفعل وليحتط في كل قضية على الوجه الشرعي وليحرها على القانون المعتبر المرعي
وليتهل الى الله في ان يرشده في الحكم الى الطريق الاصابة وان يفيض له من توفيقه وتاييده بابه
ومن كل خلق معا كمنه بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع لم يحتج الى زيادة الوصية
في انتهاجه جادة الحق في الامور الشرعية واقتحام الموقف والتحري والله الموفق والمعين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

منشور في تولية القضاء منقول من خط مولانا شمس الدين البدري رحمه الله

الحمد لله محي معالم الشرع بعد الاندراس ورافع اعلام الدين بعد الانتكاس
شارع الشريعة ذريعة الميل الزلفى والدرجة العظمى وجاعل ملته الحنيفية الزهراء
طريقته المثلى والصلوة على رسوله البشير النذير ونبيه السراج المنير وعلى اصحابه
الذين كانوا بالنار حذرين مهتدين وبالنور وجيهين معتبرين وبعد فان رتبة
الدينية ومفاتيح المذاهب اليقينية كانت في ايدي الصدور الماضين الكثير لتبكير
تقدم الله بالرضوان واسكنهم بحابيح الجنان يتصرفون فيها عقدا وحلا ونصبا
وعزلا وابراما ونقضا وبسطا وقبضا فتزداد الملة الزهراء بهم رونقا وبالاسلام
الغراء وجلالا وكانت خواطرهم تزدري مدينة السلام باعلام الاسلام والامنة
الاعلام والفحول العظام والقوم الكرام وكانت كعبة الفضل والافضال وقبلة
العز والجلال بقضاة الاسلام وهداة الانام فلما خلت خواطرهم التي كانت
ثابتة حرم الخلافة صانها الله تعالى عز كل مخافة عن هؤلاء الصناديد البيد
الزهر والنجاديس الجحاجحة الغر استولت عليه ايدي النساء الاعظم والسلطان المعظم
ملك العرب والعجم صاحب السيف والقلم مالك الازمة البسط والقبض ظل الله تعالى
في الارض الذي الزمان سيرته المرضية وهمته العلية مصروفة الى اعلاء كلمة الله العليا
وتشييد مبانيها في احكام اهل الدنيا لدار الله تعالى عز وجلاله مد على المسلمين
ظلاله فاشار دامت اشارته العالية نافذة ومعالمه بنواحي البحور لاخذة الى الامم

الاربع الهمام الارفع الخ صاحب وتالي العلم شامخ اطواد الحلم مكي المجد والنجاد
بركي السؤدد والجياد ذي المناقب الزهر والمحامد الغر والآثار المحمودة والمقامات
المشهودة والمفاخر المنيفة عن آبائه الكرام واسلافه الاعلام المعتبر بفلان
التعيز لدار الله تعالى وعلاه والطاب ياسم وليه بان يقلد منصب قضاء قرية
سنكاخة وتوابعها فيقوم بامور فصل الخصومات وامضائها على النمط المشروع الذي
يرتضيه ويوجبه الاسلام ويقتضيه غير مخترم بحطام الدنيا وزخارفها طامحا الى
المعالي الامور مبغضا لسفاسفها عاملا فيما يرفع اليه من الحوادث الشرعية والقضايا
الدينية بمطالعة كتب الفقه ومراجعة اجوبة الفتاوى واختيار المتأخر من التحرير
رضوانا لله عليهم اجمعين متمسكا باهداب احكام الكتاب والسنة باذلا في تشييد
احكامها كنه الطاقة والجهد تفوض اليه هذا المنصب الشريف ويناط به هذا العمل المنيف
بعد البالغة في التوصية بالتقوى عن عهد تبعة هذا التكلف المفضي بصاحبه الى زلة التعريف
سبيل ناكبي هذه الجادة دامت محفوفة بالبركات محروسة عن النكبات ان يعظم صاحب
هذا المثال الزاهر والمنوال الباهر ولا يدع دقيقة من دقايق الاحتراز والاحتشام
والاحتفال من خصال الاعظام والاكرام الا حافظ على اعتبارها في حقه ادبا
حتى يقضي واجب التوقير والتعظيم والتقدير ارباب ويبادر بها الى موجب هذا المثال بالتلقي
بالامتثال وهذا منقول تحرر في اليوم الواقع في شهور سنة كذا

تشبيب مثال لمولانا زين الائمة الفرد وس رحمه الله الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فان القضاة هم الحداة للخلق الدعاة الى الحق المأمورون لاعلام الاسلام
المدلون بالحج لاحكام الاحكام المستأنون في محاسن الاوصاف المدلون طرفا العدل
والانصاف بما تكلفوا من دفع عباد الله وتكفلوا من تقويم سبيل الرشاد والسداد
هذا وان القضاء من التكاليف المتعبة والخطايص المجحفة لا يقوم بها الا ذو العلم في الفقه
والحلم وصدق النية في الاعمال الدينية وانه من ارباب التقوى وفيه مخالفة النفس
والهوى على ما قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى وهذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما وجدت في نفسي
هذا الامر حتى دافق هوى وقال شريح بن الحارث القاضي اصبحت وشطر الخلق علي غضبان
قال هذا القول في الزمن الذي لا يكذب فيه من الكثير الا واحد ولا يهم بالظلم الا يسير
جاهل لا تزوكان في الزمن الذي شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعدالة

فقال خير الفرق الذي بعث فيهم غر الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف فهذا بذل بعض الناس امواتهم
وبعضهم ارواحهم ليسجوا من القضاء كما فعله ابو حنيفة رحمه الله لانه علم انه لا يقدر على
اعبائه ولا يصبر على توابع لوازمه فزهد فيه وذلك ايثار منه لطلب الآخرة على الدنيا
والخير والصلاح ما ظهر فلا بد ان يختص هذا الامر ويندب له هذا الشان الا من لطف
الهي وتوفيق سنوي حتى يتحمل هذه المتاعب ويصبر على كل عارض معاتب ولو استغنى
احد عن التلطف لاستغنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصطفى من خليقه المجتبى من
بريته وبنى خليفته بالوحي المؤيد بالرسالة المعصوم عن الموبقات المبشر بالجنات عالم الدارين
العاليان وقد قال تعالى وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك فكيف
العبد الضعيف القاصر الذي هو هدف سهام خواطر سوء ترمي مراميها من شياطين الانس
لانه المتصدي بتخصيص يدعي احدهما على الآخر والله اعلم بما يدين عباده الآخر يدعي عليه فينكر
ولكل منهما شفيع مطاع ومعين متبع فان ارضى شفيع المبطل اغضب الله تعالى وان
ارضى الله تعالى اغضب الشفيع والخوخ اقاربه والامر امر الله من نصر الله نصره الله على ما قال
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ولما كان الامام البارع النقي الهمام
الاوحد الحفي مستفيا بوفور مفاخره ومظاهر مآثره وتضوع شمائله وشموع فضائله
واشتهار امر الصلاح واشتهار ذكره بالفلاح عن ان يشرح حاله ومدح خصاله
قلنا عمل كذا الى آخره هذا ذكرناه غير مرة لواحد من الفضلاء على لسان صوب الصدف
بوهان الدين البرجماني سقى الله يقول الكصدر المعظم المبجل المكرم صدر صدور
الانام اقضى قضاة ممالك الاسلام اعدل الولاة والحكام فلان الدين مد الله
على العالمين سرادق جلاله وصدع بالكمال عن محاسن خلاله ولازال ثاقب رأيه
في صحف المعالي وعزمه ساعيه محرزة والحظ طارفه وتالده ساطع نجم في الخضراء ونجم
طالع في الغبراء أن مما شاهدناه الشرع والطبع على تحكيم شأنه وتطابق النقل والعقل على علو
مكانه امر الحكومة والقضاء وفصل الخصومة والامضاء المنوط به نظام الملة الحنيفية
البيضاء لذا بتمكن الحقوق في نصابها ويملك على المعالي باحراز قصابها وجوباطنه
يتبين الخبر الباطل ويتقرر الجائر العادل والحال العاطل ولولاه لخبت مصابيح
العدل والانصاف ولطبقت اقطار الارض ظلم الظلم والاعتساف ولاندثرت آثار الصلاح
وذهبت الحقوق وادراج الرياح واحق لهذا المنصب الديني

ندب

ندب عدتي لبيان الكياسة والعمل ومرقي في جزائر الكفاءة والجمل واساتر براي رصين
وحزم ثاقب وفضل تزلفه الى افتراع المناقب وهمة تردعه عن اقتراب الجرائم واقتراف
المآثم وعفة ينفعه عن ارتكاب الخطايا وتهديه الى اكتساب المكارم وهمة ترتفع
عن محاولة تسفاف الامور وتنزعه عن الركون الى دار الغرور وسجية جبلت على
الكرم العميم وذات سجاحها على الشرف الصميم مثل الامام العلامة الافضل الاكمل
فارس ميدان البراعة سابق فرسان اليراعة الفايق على الاقران في هذا القران
فلان الدين ابن العالم المطلق الحر المخلق بقية المحدثين ثقة المفسرين نسيج وحده
في العالمين وارث نبوة الرسل الى العالمين الفايض من العلوم الحقيقة قاموس البحر الزاخر
بالبيان المجر قاموس البحر المجري عيون المسائل من منابع الاخبار المجني ثمار القضايا
من عيون الآثار صاحب على المعاني والبيان المشار اليه في فنون الفضايل بالبنان
شمس الدين فخر الاسلام والمسلمين ناصح الملوك والسلاطين محمد بن ابي القاسم
المجري اعلى الله امره واسعد جده فخص بالرضوان اباه وجده فانه ما مورث الفرض
عن الكاتب نفي الجيب عن درن الكاتب فداه الله من القضايا بدا جزل القسم وزاده
في العلم والحسب مجمع بيض طرق شرف النفس والحسب وضم الى المجد الموروث فضل المكتسب
حتى اصبح في الاياله نجما مخجولا وتهلل الصيد على هوادي همم ذا تمام محجولا وقرطس
في فضليه شاكلة الصواب فصل الحكومة وفصل الخطاب واثبت قدم صدق في مدحض
الاقدام وابرز يدا بيضا في غوامض الاحكام فوضعها المحل وغذيها المجتبى
المرشح للمعالي ذو شيم الملك المنجب بذلك طار في الاقطار بعجمه وعربه ولذلك اصغى
اليه الجذع الغرضيه فلما كانت حالته هذه المثابة والاستحقاق وفضله اظهر من الشمس
في الافق حقيقا ان يثنى له الوسادة ويمثل بين يديه رعاع وسادة استخر الله
كيف واستقدره وكفى به هاديا ونصيرا وواليه منصب القضاء والحكومات
وفصل كافة الخصومات وعقد الانكحة وقسمة المواريث ونصب الاوصياء والولاة
عقود الايامى عند فقد الاولياء وكل ما يتعلق بحكم هذا المنصب الشريف وبناط
امر هذا المحل المنيف من النقض والابرام والتولية والتصريف والفسخ والاحكام
والعقد والترسيخ بخطه كذا وبالقربات المضافة لها فاطلقت ان يتولى ذلك بنفسه
ويباشر من اهل الامانة المستبين على حسن سيرة الديانة على ما متى انه يقوم بهذا
الامر الامر قليل ذوي الخير والخبر ويسعى في اقامته سعي الكبير في الكبير موصلا

اياه في ذلك كله كثرة وقلة بتقوى الله في السر والعلانية وامحاض النصيحة للقاصية والدانية فان لا تأخذه في الله لومة لائم وان يحامي عما الانياب دينه ولا براثم مزهنك سترالوهات وارتفع حمل حمى المحارم وان لا ينكل به عن امضاء الحق خوف المقارم ويتأنى بسير التصالحين والراشدين لستنارا ويتخذا الصدق شعارا والرعية دثارا مقترحا عليها ان يجعل ما وصى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب عتاب ابن اسيد رضي الله عنهما بمرأى قلبه نصب عينه حتى يبلغ مرموصمة الزيغ ومشينة ويتحلى بحلية العدل عن يمينه ولا يمتعك قضاء قضية اليوم ثم راجعت فيه نفسك فهديت برشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل على ان كمال الفضل ووفور النبل وعفة النفس وفراسة الحدس كفيلان لي بما افترح عليه والله اليه فالله سبحانه يوفقه لكل خير ويديم عز نعمته كل ضير ويصدق فراستي فيه ويكفه التوفيق بقوادمه وخوافيه ويحلكه ناصيا الكمال ويبلغه قاصية الآمال انه الملي بالاجابة وولي التوفيق بالاصابة والحمد لله على كل حال والصلوة على رسوله محمد وآله خير آل سبيل كما زهر هذه المواضع وقطانها ولذ عجز النهاء عن لوطها من الائمة والكتاب فرض على الرعايا ان يتلقوه بالاجلال والرجوع اليه في القضايا مسولين على موجب هذا المثال والله يوفقهم لما يلزمهم الى الامتثال وقد اتفق تحريره في الدار والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة سبعمائة قلت وما جرت العادة بضم الجيد الى الردي والبث الى السمين وانا اشكو في قريض الخنى ونظم السخيف في العقد الثمين كتبت في هذه الجملة المنضدة امثلة لا يطلب شاهد الامثلة التي تحدثني الصدور العظام في احداث سني اجمعها خراجه والمناشير التي تحدها في اليد من الاكمام مع انها لم تكن من رقي الى انشائه وابتداعه منها مثال سلك فيه نهج التجنيس يزري غادة غانية وهي من فاتن التنفيس وهو الحمد لله الذي وعد الدرجات من اقسط في حكمه وعدل واوعد بالهلكات من فرط في قسطه وعدل واوضح براهين باهرة وبين بيانات ظاهرة بين البرية ليميز الحق من المطل وتبين الامم المتفاوتة عن اكرمه عهد امتصل الصدور بالاعجاز متلاحق الهوادي بالتوالي دائما وعلى الفجر بالبلج والمسك بالتارج متصفا بالتوالي والصلوة على النبي العربي المصطفى من بين الخلايق المعرف باكرم الاضراب الموصوف باعظم الخلايق محمد البشير النذير السراج المنير المتوج لواء الرسالة للفرد لبرد النبوة والمنبر وعلى عترته الطيبة واسرته الطاهرة واصحابه الذين هم كل منهم ارض

الدين

الذين ابتذل وسام الاسلام راضيا به وعلى خلفائه وحفظة دينه العلماء الداعين الى الدين الزري والتفوق بسكم على تفوق مسك دارين صلوة مغترة الازاهير منهلة السواري موطدة البنيان بحكمة السواري ما فاح قمري وما تبلبل وما ذر شارق وذر بارق وتعاقب الاقراح والبلابل وبعد فان القضاء منصب شريف يقلده افضل من رضي واشرف من درج به نيف الهمم على اسنى رتب ويشرف على علاه درج ويحوز حسن صيت طاف في الآفاق مستفيض خصوصا اذا كان له مع حسنا الله قلب يجب وعين بغيض فيه وعد انه الا مرفوع ولا اساء ولا اسفا لما اسر اكلاء المطلوع والى مطمع ما اسف والى الفيافي فلان بن فلان رضي الله تعالى افعاله واقواله وقد رقاه فرالذي ما هو اهله وافرى له الفا للمكارم حليفا للمعالي فاتا هما اضيا بالسعادة والمعالي قد اتخذ الزهاد شعاره والتقوى دثاره غير لابس من اسباب المعالي غاره وسقف فرالعباد تاره متحليا بمستحسن الخصال متخليا عن مستهجن الخلال حقيقا بعقد الخناصر خليقا بعد الخلال قلدناه قضاء بلدة كذا وفوضنا اليها وما يتبعها من النواحي غير مستوفين في ان يداخله فيها غير مناص ويزاحمه مناصب معولين على ما هو غراء العلم وغرته لليمن واستقامة التدبير وعقدين على ما فيه من سلاسة الطبع وسلامة القلب وخوفه يوم التدبير فان تلقى بمقتضى هذا المثال بالامتثال والقبول وهب في ايتماد الاوامر مهب الصبا والقبول استوجب عندنا زيادة اكرام وتوقير واستحق فضل اعظام تقدير واستأهل لان نهز بمحالفته باشيع تحقير وافظع تعزير وان لم ينقض عن عهده ما به وصيناه ولم نغره باعهد اليه عهدنا واستحصل خلافه ما سمعنا وان اضاعها به عهدنا الامر عند المسلمين وخان الله تعالى ورسوله وباء باثم يخيب الله سعيه في الدارين وان لا يتم رسوله وامرناه بالتعهد وانتقاد اموال اليتامى من الغرض والضياع وحوشها وتثميرها وصونها عن توثن ايدي الضياع وامرناه ان يتحرى الاوقاف والمستغلات نظر امسنه وافر وحفظ تاما واعتناء بشانها فيما هو انفع لها واهتماما يسيل العلماء السكان في هذه القرية وطريق الايمان القطان في هذه النحلة لفاهم اسكل مرعوب وبغشوه وفاهم كل مرعوب وخطبان يتلقوا هذا المنشف بهذا المنشور الجوز هذا المثال بالاجلال والتوقير وتعرفوا انه فقيد النظير عديم المثال ويعلموا انه هو الحاكم الذي لا يرد حكمه في الخصومات ذات الوقعة بينهم وانه قاضيهم المأمور بالترسل بالوفاق وخلافهم والوصال بينهم وان لا يزاحم احدا فيما جعل قلادته ولا يداخله فيما اتخذ طوقه ليبذل

الشنف الغوالي

فى تنفيذه وامضائه تحمد ويستفرغ فى تمشيته واجرائه طوقه واحمد يحمد كل ذى راى
سديد ويوفق كل ذى عزمة عالية ويسدده للتى تسديد السهام ويشفقه للعدل تشفيف
العالية **واخر املاه عليه لسان برهان الدين** ابو حفص المكى
الزرهانى الحمد لله على نعمه السابغه التى يصفو وردها ومواجه السائغة التى يضفو
برودها ومنته التى ينتظم عقودها وفواضله التى لا تحل عقودها حمدا يعلى رفيع اقدار
ذوى العلم واعلى درجاتهم وعبد يشعر جدا يتهم وارشادهم للذى هو التى طريق نجاتهم
والبس مناكبهم حللا تزيدهم اخرى المثال فاخرة وخصهم بمزيد التشرف وتزيد الجاه
فى الدنيا والآخرة والصلوة على محمد صفيه الوفى ونبيه المصطفى ورسوله الذى جل فى عظمة
شانه عن المثل والنديد والصلوة على عترته وصحبه مجاذيح الخير وانوار اليمن يقتلى
اظفار الفتن محمدى بساط لا فوز الا تسليما يقول الصدر العظم الحبر المكرم
الفرع الاقرع العصامى الشهم الارفع العظامى قطب فلك المعالى والمناقب
المبرز قهرا علاه وسناه قدره على سنا الثواقب ناصب راياة العدل والانصاف
صاحب آيات الفضل والالطاف غرة جبهة الاثالة فص خاتم الاصالة بيت قصيد
المجد والعلاء عنوان صحيفة الشرف والسنا مظهر الشرائع والاحكام عصمة الارامل
غيال الايتام علم الهدى كرم الندى طود النهى بحر اللهى شمس الضحى بدر الدين
ليث الوغى غيث الانام ذو الفضل الباهر والعدل الزاهر والعرف الظاهر والبر الطاهر
الذى اعطته السيادة زمام عزها واعطته السعادة سنام عزها واجلسته فى العزة
البرجانية صدرا بين مواكبها وابدعته فى الاسرة الزرجانية بدرا بين كواكبها حتى وقت
لنا مرض الصدارة ذلولا لمتى فى مناكبها اعنى الصدر الزرجانى الحسب الزرجانى النسب
راكب خيول المجد والجلال سالم ذيول العز والاقبال ملك اصحاب الاقلام والمحابر
سلطان ارباب المحارب والمنابر مالك ازمة المناصب الشرعية معهد القواعد
المعالم الاصلية والفرعية ملك ائمة الاسلام واعلام الاحلام اقضى قضاة الايام
صدر صدور الانام وحبر حاز المحن والدين ابو المحامد ابو حفص الاكرمى الزرجانى المولى
على الكرم الزرجانى وشد ترجمان فيه لذتنا ترجمة اللالى فى فريد وحيد ثناء عذب التحت
كالصباء الماضى واغرز علما فى ذيوخ القاضى وغرض فى تشبيه كفك سرة باطف
هطال فما انا بالراضى دامت سدنة الرفعة يستدرون بها العلم والكرم ويرفع بنيها
كل يوم الدين علم ولازال النجم فضائله كالدرى ثاقبا وذهنه للامر المعلوم ثاقبا

واقام

واقام مجاريه ماضية مضارعة للحسام ناذة اوامره فى جمع الانام وهو الماث الى
الصدور العظام بقربى التبريز ظن صيت عدله ما اليهم شرقا وغربا والمنتمى الى الذب الطاهر
والمعزى الى الحسب الظاهر نسب تواريخ كابرا عن كابر كما توشح انبوبا على انبوب نسب
كانه على عزيز الدجى نورا وعمر فلق الصباح عمودا وهو المحور الزاخرة والبدر الزاهرة
محمد بن احمد بن محمد بن محمود بن صاحب بتيمة الدهر فى فنا وى العصر مجد الاعقاب ابى حفص عمر
ابن محمد المكى جمال هذا العصر كما نوا فى الحوة ناظم بعد الممات جمال الكتب والسير سقاهم
الله تعالى من شآبيب رضوانه ما هو الاصفى وكساهم من خلايب غفرانه ما هو الاضفى انكر الله
منذ اسند الى امور عباده والقى الى مقاليد البسط والقبض فى بلاده على ما يتوادى به من
المعونة على نصرة الحق واعلاء منار وابزهاق الباطل واطفاء ناره ويتولانى فى
مقاصد ارانى بالتوفيق والتسديد وفى مراحى عزماتى بالاسعاد والتاييد ويرشدنى فى تضاعيف
لحاتى الى الاقوم سبيلا وتصاريف اعمالى الى الاوضح دليلا ويوجب على ضروبا
من الشكر يتضايق عن عتقها طوق الحجو ويقصر على اصنافه الحمد يتفاوت ومن حصرها
باع المستقصى فمن جملة ذلك حبر عرفنا الامام الهمام الاورع الاوحد الاقرع المعروس
بنعته على اكتساب المناقب المحروس بطبعه عن اقتراف المثالب المرفود من الخصال الرشيدة
باسناها المعضود من الخلال الحميدة بحسناها المعروف بالمعالى المذكورة بين الانام الموصوف
بالمساعى المشكورة بين يدى الايام فلازال التبريز يفعه الله تعالى بما اناه من المراتب العلية
ومتعه بما اعطاه من المواهب السنية ممن خصه الله تعالى بخصائص فنا الراى ومتانته واستقامة
التطبع ورصانته وسلامة القلب وطهارته وحذاقته فى العلوم الدينية ومهارته ان
اتفق لى ان افلده قضاء قرية كذا لازالت معمورة بالعدل والانصاف معمورة بالفضل
والالطاف والامامة فى جماعها والخطابة والاحتساب فيها والكتابة وفوضت اليه
مباشرة ما يحدث فيها من عقود الانكحة وتقييد الوصايا وقسمة التركات وكتبة القبالات
وفسخ السجلات ونحو ذلك تعويلا على ديانته وامانته واعتمادا على تحفظه وصيانته
وثقة بوفور علمه وكمال ورعه ووقوفا على نهج جلالة شرعه وقطع ملاءة طمعه وقلة
هذه المناصب الشريفة والاعمال المنيفة فتقلدها متى وعدني لوفاء بعقدتها والتفصى
عن عهدتها بتوفيقه وتاييده وتيسيره وتسديده منه الله تعالى بجلة العزة وانزله
منه بمنزلة رضوانه وغمره بسيل فاطنى هذه القرية لازالت فى فرد سعة ويمن ودعة
من العلماء والائمة والمشايخ ذوى الهمة ومشاهير الرايا من كل فئة لرعايا اداره الله

واقامه

فعالى عاقبتهم وأحسن عاقبتهم ولفاهم كل مرغوب ووقاهم كل مرهوب توقيرا
هذا المقلد وتعظيما واكراما واجلالا له وتقديما ومتابعته في قضايا الشرع واحكامه
ومطاوعته في امور الدين من حلاله وحرامه وان يعرفوا حاكم الرجوع اليه وقاضيهم
وان ينوخوا في تقاضيف مضاء مراضيهم وان لا يداخلوا احدا مما فوضت اليه من الاهتمام
بهذه المناصب وان لا يزاحموه فيما قلدته من القيام بهذه المراتب وان يتلقوا مقتضى هذا
المثال بالامتثال واوامره بالقبول في كافة الاحوال بالاقبال انه تعالى هو الموفق
والمعين والمصلي على نبيه والداعي صلوة تحاذي مع المحل الفتاة وانزكى من الفرائد
المعين وقد اتفق تحريره بالاشارة العالية لازالت متلقاة بالقبول حاليه في شهر كذا من كذا

اخر كتب في ديباجته احمده بما رتبت لواحق كرمه وترتبت
سوابق نعمه وجلت دلائل وجوده وجلت وجلت مواقد نعمائه وجلت نعائه الا انه
وكفت وفود عنايته وكفت جنود حمايته وسرت قوافل عوارفه وسرت قوافل
معارفه وعلت اضواء آياته وعلت انواء هباته على اكل الطاف بواد خصة غمت
وباسنا لها الدهر نعمت وافوده من فيض فضل وفرضة ملت وعلى الاصداء بالجرى
ملت واصلي على الساوز عن وجه الحق برافع الغمة والساقر الى الملاء الاعلى في البداة
المدلهمة والماهد بخفض الجناح المسهد بطوق الهمة والسفير بين الله وبين الامة
محمد سيد الكونين وخلاصة الثقلين والاعلام خاتم الانبياء الزهر العظام والمرسلين
الغر الكرام معلي يد الحق بالعوالي وحامي ثغر الدين بالحسام كان مزاقه في مقام ما فوقه
قط من مقام وكان جبريل كل حين يأتيه بالوحي والسلام له على الانبياء فضل أفضل
المصلي على الصيام صلى الله عليه وعلى آله ريحان الشريعة وعمايم الاسلام وصحبه غوادي
الايادي وغمايم الافضال من فرقة المهاجرين وزمرة الانصار الحائزين من النبي عز
محل السمع والابصار كواكب قدرة لا يعتريها من الشرى سحاب جود الا ينزع من الفطر
مناجيد اطراد وفور المجد والعلى صناديد الخيار اولاد الفخر والفخر محاريب
في الجدوى محاريث في الندى مناصيب الفتوى مناسيب في الفخر وعلى من بعدهم
من التابعين وكبار المجتهدين وعلماء الدين والاعلام الهادين وسائر الطلبة المهتدين
الى يوم الدين الذين شهروا سيوف الحجج في اشتهار الحق وملكوا رقاب الورى بما تلوا من
منشور الرق وفادوا كتايب الكتاب وسنوا السنة السنة والاستحباب واشرعوا
بها مناهج الشرع وفرعوا فلال الاصل والفرع وما نبطوا بالقياس عيون اللفظ والنظر

واتبعوا حدائق الفقر والغرر وطاردوا مطارح البدع والضلال وطردوا
بالادلة الظاهرة شبه الضلال سبحانه من اله قهر بتناثر عواكف الورى المعاني
في رياض المباحث همم فقلوا اجنحة المثاني وعطلوا بنقل الساني حكم نقر الثالث
همم فرقوا للانبياء على همم تحاكم جموع وآكم بوارث فلو الاهم ما كان لله واحد
بان لاهل الكفر عز قول ثالث سقى الله ايا كان في الدهر منهم ومركل من منهم في قديم
وحادث وخصوصا على الامام الاعظم المذكور والسنام الاكوم المشهور البحر الخضم
في الدراية والطود الاشم في الرواية امام الائمة المهرة البدرة الاشراف الغايق بطرق
فقه الطائر صيته في الآفاق والاطراف صاحب خيول المتن والعبادة وساحب
ذيول الفرع والزهادة الذي في روض الهدى شجرة ثابت شجرة فرعها في السما واصلها
ثابت اعني مرجع الامة ابا حنيفة نعمان من ثابت فهو المتصرف في اصول الشريعة وفروعها
المقتطف ثمار اشجارها فاقه مزروعها والسالك سبل الرأي والاستحسان والمفرع عليها
اصول المسائل الحسان وعلى تلميذه من قال بقوله المقتفي منه واليه وكل من يحترمه فهو عياك
لله دار البلاد وقر عليها امام الملة ابو حنيفة بآيات واخبار وفقه كآيات
الزهر على التصحيفة فما بالمرء قير لتحقيره ولا بالمزبر والا كونه وقر قال فيه لقد طلع
النعمان من ارض كوفة كوكب صبح يستضيء ابناؤها هو الرقم في الدين والمفتدى به
وصدر الورى في الخافقين وتابعها اذا مرض الاسلام والدين حرضة فمن نكث النعمان
يلقى علاتها واذ كسدت سوق الورى عن بجاعة فمن مذهب النعمان كاز رواجها
واذ غمة عمت فغمة ايجادها وان شدة ضاقت فمنه انفراجها لقد خصص الله النبي محمدا
باشياء منها الفخر دام ابتهاجها فامنه قد اخرجت خير لمة كذا قيل والنعمان فيها سراجها
حوى العذب من عين الشريعة شاربا وحظ جميع العالمين ابتهاجها واذ فتحت ابواب جهل
وبدعة الى النار يوما كان ارتجاجها فها هو ذا في كرخ بغداد قد ثوى وضاءت به
ارجاءها وفجاجها اذا لاذ في الحاجات نفس بقبره فقد قضيت لا شك في ذاك
حاجها سقاه الله الخلق في الخلد تربة بكاس من الكافور كان مزاجها اما بعد حمدا لله
ذي الجلال والاكرام والصلوة على نبيه محمد افضل الانام وعلى آله الحاجبين الطعام
ومصابيح الظلام واصحابه مجادبيح الاعلام ومفاتيح الاسلام وعلى جميع العلماء
الاعلام مبيني الحلال والحرام خصهم الله تعالى بمزايا الرحمة في بحابيح دار السلام
يقول الصدر الفرد الماجد الشهم المرتفي بعمل لا يشق فيه غبار المكرم بعمل لا يحمى فيه

عذاره المختطى بكرها لا يضن على المحدثين سحابه الغائر بفضل لا يضيق على المقتفين
سحابه المتسم بحمودة مشاربها رضا صافية للموفق لعدل يديه حراسم الظلم عافية
المشهود بالخلائق الحميدة المذكور بالطرائق الرشيدة المشهود له باحراز غايات الصدارة
المقصود بابراز آيات الامارة فلان زين الافلاق خصه الله باطلاقه بالمكرمات والمعالى
وعمر اسلافه بالغرفات في الجنة والعلالى الى اخر المنال على ذلك المنال اخر
الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقا وكون الاشياء من العدم والفنا حمدا يتلاحق
عوائده وتواليه ولا ينقطع مزيده وتواليه والصلوة على رسوله كاسف الغم وشافع
الامم المصوغ من لباب المجد وسبيكة الكرم المعوت باعظم الشيم للبعوث الى كافة
العرب والعجم وعلى آله وصحبه الشهب المتواكبة في الظلم السحب السواكب الديم القاذفين
بالقوة والجهاد القاعدين للبحث عن الشرايع والاجتهاد وعلى العلماء الاعلام سادة
الاسلام وقادة اهل الدار السلام مفاتيح الجنة ومصابيح الدجنة ضمان الله
اقدامهم عن الزلل في مناهج الحق واقلامهم عن الخطل في مدارج الصدق مالع بارق
وهطل غمام وسجع ورق وهدل حمام وبعد فالحمد على كل حال تمتثل بعروة الاسلام
واعتصم بحبل الشرايع والاحكام من التوسد بداره والتبعيد قراره اثر اسلاف الصدور
المعظم والبدر المفخم اقضى قضاة العرب والعجم صدر صدور الشرق والغرب مراغم اقوال
الحلم شائخ الطوائف العلم برهان الحق والدين الترجماني الفائق بالكرم الرحماني ابي حفص
الكبي البكري ابقاه الله في غرفة رتبة الترفيق باسقة الاغصان ناضرة منتشر النظائر
سابغة الافنان كما تولى خلفاءه في ارضه وولاه على قاصية مسنة الدين وفرضه
للتحلي بالفضائل الغر المذكورة والشمائل الزهر المشهورة مزاولة للعروف واعانة
الملهوف واعلاء اشتر الفاضلة واحياء الرسوم الاهلة له وبسط العدل والانصاف
وطي الظلم والاعتساف بهم اذكيت مصابيح التدريس والفتوى واليهم الفيت مقاليد
الزهد والتقوى وبهم اصبحت عقود الامامة منتظمة وامور الصدارة مستقيمة
ورايات الجهالة منكبة وآيات الضلالة مندرسة والوية الايمان والامر منشورة
واجنبة الافضال والفضل محبورة وبهم كانت المناصب الدينية منوطة وامور العباد
باهتمامهم مربوطة وكانت مواقفهم المقدسة موارد الامل ومعاهد الاقبال
ومعاطن الامن والسلامة ومعادن العز والكرامة يحط الصدارة في عرصاتهم
رحالها ويجر الامامة في جنباتهم اذيالها من احكم في طاعتهم نيته

طيبة

والبناتي وتزويج الارامل العفيفة اولياءهن والايامى وتنفيذ الوصايا وقسمة التركات
وبعض القضايا وكتبة السجلات ونحوها الى الامام الاعظم ثم منه الى الامام الاعظم ثم نسج
وحده في امر نصب السبق عديم المثل في سلوك مناهج الحق المعروف بالبديع على قرائنه
في القضاء الموصوف بالعفو العلي من سمات الشبهة فلازم الدين بن نجم الامراء تأييده
وتوفيقه وتسديده فقلد هذا المنصب الجليل هذه المناصب الجلية النبيلة والاعمال السنية الشريفة
وعهد ان يتخذ خشية الله اماما يقتدي بآثاره ومراقبته مصباحا يهتدي بأنواره في كل
ما يقدم من الاحوال ويظهر فيورده من الاعمال ويصدره وفقه الله لما يحب ويرضى
وعصمه من ان يكون من اهل القلوب المرضى سبيل قطار هذه الكوكبة المذكورة ومضافاتها
حماها الله من افات الايام ونجاها فانها لم تتخلق هذا الامام المقلد بالاجلال والاكرام
والتبجيل والاعظام وان لا يرفعوا الحوادث الشرعية الا اليه ولا يعولوا في القضاء
الدينية الا عليه فيما يورده ويصدره ولا يتداخل احد فيما قلده وفوضه اليه وجعل الله
بيديه مقرونة عليه والحمد لله على نعمه المتواترة الاعداد المتظاهرة الامداد وصلى
المزاحمة الافواج المتلاطمة الامواج والصلوة على رسوله وعترته الطيبين الطاهرين
الذين يحتمى على عدوهم ظاهرين وكان في نانيخ كذا ومنها كتاب القاضي الى القاضي

اعلم رفعك الله الى اسنى مدارج العز وقرك ما دامت لنيل افوز مناهج المجد وبقاك
ان كتاب القاضي الى القاضي حجة في المعاملات لا في الحدود والقضاص هو الصحيح وقيل
لا بل يكون حجة فيها لان الكتاب يزور ويفتعل والخط يشبه الخط والخاتم الخاتم
ولان كتابه لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر الكاتب واخبر بما في المكتوب لم يجز بالاتفاق
لانه لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده فهو في حقه كواحد من الرعايا انما جعلناه حجة
بالاجماع فقد روي عن علي بن ابي طالب وجماعة عن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري والشعبي وابراهيم النخعي رضوان الله عليهم اجمعين انهم اجازوا ذلك واتفقوا على
جوازه وان اختلفوا في شرائط صحته ولم ينقل عن غيرهم خلافه فهو الاقياس يترك بالاجماع
وبالضرورة وهي ماس الحاجة اليه لتعذر الجمع بين الشاهد والخصم قبل الحكم او لانقطاع
القضي عليه بالمدين الى غير بلد القضاء له بعيد عادة لا يقدر على تكلف مؤنة الى شهادة فلو لم تقبل
الحاجة الى نقل الشهادة بالكتاب لبينة لانه لا فائدة لاداء الشهادة على الشهادة على وجهها
يعجز عنها كثير لا كياس فضلا عن غيرهم عن عرض لنا بين فيقبل الكتاب في الدين والقرض
والنكاح بان ادعى رجل على امرأة نكاحها او بالعكس والطلاق بان ادعت على زوجها

تعالى

فان قلت

فان قلت الاشارة في باب النكاح ونظائره شرط وكتاب القاضي الى القاضي فيما يحتاج
الى الاشارة لا يجوز قلت المدعي نفس النكاح لا نفس المرأة وان كانت يلزم من ضمنه
والعبرة للمقاصد لا للصفيات ونفس النكاح من الافعال وهو ما لا يمكن الاشارة اليه ومثله
يوجد في الدين ايضا فانه يحتاج حالي الاشارة الى الدائن والمديون وذلك غير مانع
بالاتفاق وهكذا في العقار كذا ذكره العلامة هو اذا حاسم الدين السغناقي في رحمه الله في
شرح الهداية وفي الشفعة والوكالة والوصية والمواريث والقتل والجرح اذا كان موجبه
المال وفي الغصب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لان المال بالجحود يصير كالدين
وهو يعرف بالعدد والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة وفي العقار لانه يعرف بالتحديد
لا بالاشارة وفي النسب عن النجي والميت قال الامام الزاهد نجم الدين الزاهدي في شرح
الهداية لانه في النسب لما يكتب في الابوة والامومة والبنوة لانه دعوى هذه الاشياء
دعوى حق مقصود لا يرى انه يسمع فيها الدعوى حال الجحود فان المدعي بسببها مالا او حقا
بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما اذ ليس فيها دعوى حق مقصود وهذا لا يسمع في حال
الجحود الا اذا ادعى بسببها مالا كالنفقة ونحوها وقال في المحيط اذا ادعى رجل
امرأة لبنا او ابنا عند القاضي وقال لا هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان
يستوفيه في بلد كذا واقام البينة عند وطلب منه ان يكتب طي اين كتابا الى قاضي ذلك
البلد لا يكتب في قولهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكتب يزول في الخلاصة وان
ادعيا النسب ولم يذكرا الاستيفاء في يكتبها بالاتفاق لان هذا دعوى النسب منفردا
نكاركه دعوى المدين بخلاف الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه الثابت لذي اليد
بالظاهر وانتزاعه وتزيده بدعوى النسب فيكون كدعوى الملك وذكر في كتاب دعوى
وجيزة الحاكم قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لو اقام بينة عند القاضي ان الخمسين
لابنه بنت فلان في يد فلان غصبها واخذها امنه وغلاها السهود يكتب له القاضي
بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب ولا يكتب في الاعيان المفوضة كالثياب والعبيد الحاجة
الى الاشارة في المفقود عند المدعوى والشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل في
العبيد دون الاماء لغلبة الاباق فيهن دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائطه
وسنذكر صورة الكتاب في الآبق ان شاء الله تعالى وعن محمد رحمه الله قال في وجيزة الحاكم
وهو قول ابن ابي ليلى انه يقبل في جميع ما يقبل وعليه المتأخرون قال القاضي الامام ابو
بكر الطاوي وعليه الفتوى هكذا ذكره في المحيط والخلاصة والفتاوى الولوالجية

كتاب القاضي يقبل في جميع ما يقبل وعليه الفتوى

مشرح الهداية وادب القاضي للخصاف ولا يقبل الاتفاق فيما يسقط بالشبهات كما في الحدود والقصاص لانه لا يتفق عن شبهة فكيف يقبل فيما يدرأ وانما يقبل فيما يقبل بشهادة رجل او رجل وامرأتين ولو بالشهادة على الشهادة لان الكتاب يزور ويتخيل والخط يشبه الخط وكذا الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة قال قلت كتاب المدعي الى القاضي وكتابه اليه وكتاب الاستيمار من اهل الحرب معتبر بلا بينة فليقبل كتاب القاضي بلا بينة كما نقل عن البعض اعتبارا بما ذكره في الاقضية قلت لا يصح هذا الاعتبار اذ لا اثر للزكية لانها نوع من اظهار الصدق وهذا لو قضى بدونها لا يصح وكتاب الاستيمار غير ملزم شيأ اذ لامام بالخيار ان شاء اعطاه وان شاء لا فلا يشترط البينة اما كتاب القاضي فملزم اذ يجب على القاضي ان ينظر فيه ويعمل موجبه اذا ثبت عنده ولا اثر للا بينة فافترقا قال قلت ما فائدة كتابه اذ يحتاج الى ان يشهد عليه شاهدين ليشهدا عند المكتوب اليه فليشهدا على شهادة الاصول حتى لا يحتاج اليه قلت قد يعز اداء الشهادة على الشهادة قد يعجز عنه اكثر الناس وجواب آخر ان القاضي الآخر يحتاج في الشهادة على الشهادة الى تعديل الاصول وينعذر معرفة عدالتهم في تلك البلدة فربما لا يجد فيها من يعرفهم وهنا يكتب عدالة الشهود الذين شهدوا عند الكاتب فلا يحتاج المكتوب اليه الى التعديل ثانيا فيحصل المقصود فاذا شهدوا على خصم حكم بها الموجود الحجة وكتب حكمه وهو المدعى سجلا فان قلت ما المراد من هذا الخصم فانه ان اريد به المدعا عليه نفسه لم يحتج الى كتاب القاضي الى قاض آخر لان حكم القاضي قد تقرر قلت ذكر في هذا الشهيد في اكثر شروح الهداية واجابوا عنه بان المراد به الوكيل عن الغائب او الشخص الذي جعله وكيلا لاثبات الحق عليه وان لم يكن هو وكيلا عنه في الحقيقة قلت وهذا على رواية ابن رستم القاضي ان الحكم على الشخص بحضور مجرى على ظاهره اما على رواية المحيط والفصول الثلاثين والاربعين وسائر الفتاوى وما نذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مخبر لا شيء عليه لا يجوز فهو محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مخبرا ويحتمل ان يكون الخصم هو المدعا عليه ويكون مراده بيان ان هذا الكتاب هو المدعو سجلا لانه يكتب الى قاض آخر او كان المدعا ميتا فالمراد المدعا عليه الجمع على ما يعمه او المراد اثبات نسبه الثابت عند هذا الكاتب عند المكتوب اليه لقبض التركة الكائنة في بلد المكتوب اليه هذا اذا شهدوا على خصم فان شهدوا على غير خصم كتب الشهادة ليحكم بها المكتوب اليه وهو المدعو كتابا حكميا وهو مثل الشهادة في الحقيقة ولا يحكم بها الا ان القضاء على الغائب لا يصح الا ان يحضر معه خصمه او من يقوم مقامه

باب الكفالة

باثبات او باثبات الشرع كالوصي والقاضي او يكون حكما بالمال المدعى عليه على الغائب كالمرتهن لما يدعي على الحاضر بالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب وينظر فائدته في مسائل منها اقامة بينة على انه لفلان على فلان الغائب كذا فان كفل عنه بامر يقتضي على الحاضر والغائب لانها كلها قضية ولو لم يقل بامر لا يقتضي على الغائب ومنها اقامة بينة انه كفل له بكل ما له على فلان وان لم يعلم عليه الكفالة يقتضي على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامر بخلاف الاول ومنها ان الكفيل اذا قال انا عبد لفلان فاشهدوا على فاقام المكفول له بينة انه اعتقه حدا وكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها قال له يا ابن الزانية فقال امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها ماتت فلان الرشيدة يحكم بالكذب ويحد ومنها اقامة بينة انه ابن عم الميت فلان وارث الميت فلان فلان يجتمعان الى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بالميراث والنسب على الغائب ومنها اقامة بينة ان ابوي الميت كانا مملوكين لهذا المعتق ولدهما هذا الولد ومات وانه مولاه وقد ارثه يقضي بالولاء وكان قضاء بالولاء على الاسود واخويه الموجودين بعد عتقها ومنها قال لعبده المأذون ان ضمنت لي عليك ان اعتقك مولاه فاقام بينة عليه ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبان يقضي بالضمان وكان قضاء بالعتق للغائب وعلى الغائب ومنها قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعي او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها ادعى شيأ في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضي له بالملك والشراء من فلان دون ذلك ومنها قذفه عبد فاقام المقذوف بينة ان مولاه اعتقه وادعى اكمال الحد عليه ومنها اقامة العبد المشتري بينة الرابع كان اعتقه او رجل آخر اعتقه وهو يملكه ومنها قال لرجل ما بايعت فلانا فعلق فاقام الرجل بينة على الضامن انه باع فلانا عبده بالف ومنها قال الآخر لفلان ان على الف فاقضها فاقام المأمور بينة انه قضاها يقتضي بقبض الغائب والرجوع على الآمر ومنها قال لغريم العبد الذي في يدي لفلان فاشتره لي وانقد الثمن فاقام المأمور بينة انه فعل ذلك ومنها قال لرجل اقسم هذا المال بيني وبينك فاقام القسمة بينة ان فلانا دايانك كذا وانه قد قضيته ذلك ومنها اقامة الكفيل بامر بينة على الاصيل انه اوفى الطالب حقه ومنها اقامة بينة ان له على فلان الغائب الف وانه احاله بها عليه ومنها اقامة بينة على رجل انه كان لفلان عليك الف لفلان بها على وادتيها اليه ومنها طالب البائع المشتري بالثمن فاقام هو بينة انه احاله بالثمن على فلان ومنها قال لرجل ان جئتني عليك فلان فانا كفيل بنفسه فاقام بينة

ان جنى عليه فلان ومنها اقامة بينة على رجل في يده دار انها له فاقام ذو اليد بينة
ان فلانا اوجبها له وسلمها او ودعها او باعها ومنها اقامة ذي اليد بينة ان المدعي
باعها من فلان وقبضها يبطل بينة المدعي ويلزم الشراء الغائب ومنها قال ذو اليد او دعه
فلان منك يطلب المدعي تحليفه بهذا فيحلف عليه فيقضى عليه فيقبض من زيد
وكيل فلان ذلك او من غاصب غصبه منه وحلف المدعي ما له عليه دفع زيد فيقضى عليه فيقبض
على فلان ومنها اقامة بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان
منه او اشترى منه او باع منه ومنها اقام القاتل بينة على الحاضر ان الولي الغائب
قد عفا ومنها اقامة الحاضر على القاتل بينة ان الولي الغائب قد عفا ومنها قال
انه لو قال لامرأته ان طلقتك فلانة طالق فاقامت بينة ان فلانا طلق امرأته تقبل
البينة في جميع هذه الصور ويقضي القضاء على الحاضر القضاء على الغائب فيها كذا ذكر
في شرح المختصر الجامع للمجتهد بن مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه والذي يصح القضاء على الغائب
كتب الكتاب وتقبل الشهادة ليحكم المكتوب اليه عند ابي حنيفة رحمه الله لابد من اجتماع العلوم الثلثة فيه حتى يكون
صحيحا وهو كونه معلوما او معلوم العلوم في معلوم فاعلام الاربع وهي الكاتب والمكتوب
اليه والمدعي والمدعا عليه بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده اذا كان مكتوبا في الكتاب
ذكر في المحيط انه يذكر الجد شرط عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وهو قول محمد في ظاهر الرواية
ليس بشرط وذكر في الحاوي الزاهدي ركن الاسلام علي السغدي رحمه كان
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى وذكر
اللقب كان الجد وهو يعرف بذلك اللقب لا محالة يكفي والا لا وذكر الجد والقبيلة
دون الاب لا يكفي وان كتب عن قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
يكفي بالاتفاق عند البعض وعند ابي يوسف رحمه الله ظاهر انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا
ولا يسمي احدا واسم ابيه كفى وان كتب عن فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة الاسلام وحكامهم لم يجز في قولهما لان اعلامها شرط بالاتفاق وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز لان الاعلام لا يحصل بهذا القدر بخلافه اذا جاء فقضى وعرفه ثم كتب الى كل من يصل اليه
لانه لما عرفه لا قال جعل المفوض اليه بتا ويجوز ان يصح المبني بتا وان كان لا يقع قصدا
فلم نظير ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله لا يكتب الى الآفاق ولا يمكنه معرفته
اسماء قضاتها وانسابهم فلو كان شرطا لصار الامر عليهم فضاربما لو عرف واحدا
ثم عطف كل من يصل اليه ولما انتهى الى ابي يوسف رحمه بالقضاء وذاق الناس مرارة

على معلوم م

نحو لهم

لحاجتهم وسع الامر في كتب قضاتها عليهم ومشائخنا لم يفتوا في الفاضية وعليه عمل الناس اليوم
ولو كتبها بغير خصومة لا يقبل الا اذا كان مشهورا كما في حنيفة رحمه ولو كتب غرائم فلان
الى فلان من فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى واعلام الخاص وهو
المدعا بذكر حسبه ونسبه وقدره وصفته ويذكر سببه ويذكر حدوده الاربعة
او الثلثة ان كان عقارا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ذكر حدين متقابلين طولا والآخر
عرضا يجوز وان ذكر حدين متلازمين لم يجز وقد ذكرنا سائر تفريعات التعريفات
في قسم الشروط وما يتعلق بكتاب القاضي الى القاضي من المسائل نذكره في ثلثة فصول
فصل في الكاتب وفصل في المكتوب وفصل في المكتوب اليه اما الاول
فانه اذا حضر القاضي رجل وذكر انه كان لفلان عليه كذا فوهبه له او استوفاه منه
او ابرأه ابراء عاما او اقام بينة على ذلك وقال اريد ان اذهب بلدة الطالب واخاف
جحوده الابراء او الاستيفاء وأخذه اياي بالمال او ادعى ان الشفيع سلم الشفعة
وهو غائب وشهود ها هنا وبرهن او ادعى الطلاق على زوجها الغائب وهي تخاف
تزوجها في تلك البلدة وطلبوا منه ان يكتب لهم في ذلك لا يكتب على قول ابي يوسف
لانه انما يكتب في خصومة متحققة لا موهومة وفي الموهومة لو كتب كان فيه تهييج
للخصومة ويسوء ذلك اليه فلا يكتب كما لو قال ان هذا كان على الف فقبضها مني وبرهن
عليه فسأله عز لكي حتى ان ذكر لحضرة شهودي فانه لا يكتب لهذا الاجماع
وعلى قول محمد رحمه يكتب لان الكتاب انما جعل حجة لكان الحاجة وهي متحققة هنا
يكتب كما لو قال ان مر وجي هذا طلقني ثلثا وتزوجت باخر بعد العدة واخاف ان ينكر
الطلاق فسله عني حتى اذا انكر برهنت عليه وكما لو قال جحد في الطالب وتخاصمني
مرة اخرى او اخذ في بلدك المال وقد مضى الى القاضي واراد مني اداءه او قال تقرض لي
في بلدك كذا والزمني القاضي النكاح او قال طالبني بالشفعة في بلدك كذا فانه لا يكتب
بالاجماع كذا في ادب القاضي والمحيط والخلاصة ولو قال لفلان علي فلان كذا
فاكتب لي الى قاضي حلوان وقاضي همذان حتى احذه في اي موضع وجدته لا يكتب الا الى
مصر واحد كذا في الملتقط ولو برهن انه في يدي عمرو وانه له وقضى به له فقال عمرو
اني اشتريته من فلان وهو في بلدك كذا وقد نقد الثمن فاسمع من شهودي واكتب بحجته
اليه لانه يريد الرجوع بالثمن وهو دين وكذا لو وقف بالرق ثم برهن وقضى بحريتها
فبرهن عمرو على انه اشتراها من فلان الغائب ونقد الثمن وطلب منه الكتاب بحجته لما بينا

ولو اقر بهن على حرية الاصل ولكنها ادعتها وانكرت اقرارها بالرق ولم تبرهن عمرو على اقرارها بذلك فقضى القاضي بحريتها فقال عمرو انا اشتريتها من فلان وبعتنيها القاضي وقد كانت تقر به لا يجيبه لان الحرية عنه ظهرت بالبينة فيبطل اقرار البائع او المشتري بالرق وهنا ظهرت باقرارها الرق فلا يظهر في حقها لانهما متصادقان على انها رقيقة وكذا ان انكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول لها او اقرت به ثم ادعتها وصدقها المشتري وله تحليف البائع فيما لم يعلما انها حرة الاصل وان يكل او يقر به ترد ثم يكتب له كما اذا اقام بينة على حريتها ولا ولاء ولو طلب منه ان يكتب له في الدين المؤجل على فلان الى المكتوب اليه او في سهم الشهادة بان شهد عنده رجل او رجلا وامرأتان شهدت امرأة او في شهادة امرأة على رجل او شهادة رجل على مثله رجل يجيبه لاحتمال كون بغية الحجة عند المطلوب وكون الشهادة على الشهادة مقبولة فيه وان كثرت حتى جاز في الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم ولو طلب منه ان يكتب له في حادثة رآها القاضي بعلم نفسه حادثة القضاء يكتب له في قولهم وان رآها قبله فكذلك عند البعض والصحيح انه لا يكتب على قول ابي حنيفة رحمه كما لا يقضي وعندهما يكتب كما لو تحمل الشهادة ذمي او عبد او صبي ثم ادوها في حال الاسلام والعتق والبلوغ فانه تقبل خلافا لابي حنيفة رحمه بين القضاء والشهادة حيث اعتبر فيها حال الاداء لا التحمل لانه فيه قلت هو ان القضاء اقوى من الشهادة لانها لا تكون ملزمة بنفسها والقضاء ملزم بنفسه فلكونه اقوى اعتبر في كونه مالكا للقضاء وقت العلم بالسبب وقت القضاء ولو حصل العلم للعبد ثم استفتوا وكتبوا له في الاسلام والعتق وابو حنيفة رحمه على الخلاف ايضا ولو طلب منه ان يكتب في التوكيل بقبض داره وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها وفي دعواها بالارث يكتب له ويذكر فيه من تلقى الملك منه بالارث وينسب معرفته ان عرفه الكاتب وان لم يعرفه يكتب في الكتاب وقد سألته البينة على انه فلان بن فلان ثم يكتب فيه وقد وكل فلان بن فلان الفلاني وان كان غائبا يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني وهذا اشارة الى ان توكيل الغائب صحيح وهو المذهب واذا وصل اليه يسأل الوكيل البينة اولا على انه فلان بن فلان ثم يسأله البينة على الكتاب وهذا على قول ابي حنيفة رحمه وان طلب منه ان يكتب له في عقار هو في يد المدعى او المدعى عليه او بلد آخر كتب له لان العبرة في هذا تبعية المدعا عليه ثم ان كان في يد المدعا عليه حكم المكتوب اليه للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليمه اليه وان امتنع حمله المكتوب اليه بنفسه

لان

لان العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان في بلد المدعي بعث المكتوب اليه الذي عليه او وكيله مع المدعي الى الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلمه اليه ان شاء وان شاء عجل المدعي واشهد عليه لكن لا يسلمه اليه لانه ليس في ولايته وامر المدعا عليه ان يبعث مع المدعي انسانا ليسلمه اليه فان ابى كتب له كتابا وحكى فيه ما جرى بينهم فاذا وصل الى الكاتب سلمه الى المدعي وان كان في بلد آخر بعث المكتوب اليه المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه حتى يقضي للمدعي بحضرة المدعا عليه وان شاء عجل له ولكن لا يسلمه اليه على نحو ما بينا فيما اذا كان في بلد المدعي وان اقتسما عينا بالحد تلثة كتب كتاب بعضهم عن بعض وقاري المال الى الطالب وهو في بلد والكفيل او الآخر في بلد يكتب له كتابا وله قضاة يخبر كلا بما كتب به الى القاضي الآخر ويعلمه بقضية الكفالة واداء المال الى الطالب وان اقتسما منه ان كتب له في عبد انه بينهما ويكتب له ويكلفها اقامة البينة على انه كان له عبد فابق وهو اليوم في يد فلان ثم يقيم بلد المكتوب اليه ويعرف العبد غائبا بالتعريف بصفته واسمه ونسبه وقيمته والدار التي جلب منها فاذا كتب وختم كما مر بعثها وعرد الكتاب على المكتوب اليه احضر ذلك القاضي المدعا عليه ثم دفع الكتاب فنظر في العنوان وفي الكتاب فان وافق جلينه ما في الكتاب ختم في عنق العبد من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه وذهبه الى المدعي من غير ان يقضي له بالملك واخذ منه كفيلا وامره ان يذهب به الى الكاتب فاذا حضره امر الكاتب ليحبا باعادة البينة على تعريف العبد بعينه ملكه فاذا اعادها يقضي الكاتب له به ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرئ كفيله وفي رواية عنه لا يقضي الكاتب له بملك العين غائب ولكن يكتب الى المكتوب اليه ويحكي ما جرى عنده ويبعث به مع المدعي فاذا وصل اليه قضى بالعبد له بحضرة المدعا عليه وابرأ كفيل المدعي وهذا صورة الكتابة في الامة على الرواية التي جوز ابو يوسف رحمه الكتاب في الاماء غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة امينا والمكتوب اليه لا يدفعها اليه ويأمر حتى يجيء بثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لوجوب الاحتياط في باب الفروج وروي عن ابي يوسف رحمه انه اخذ بهذا القول لانه قول ابن ابي ليلى وهو استاذ الاوزاعي وقد تلمذ عنده تسع سنين ثم ذهب الى ابي حنيفة رحمه وتفقه عنده عشر سنين ثم انه روى وجعل يدرس فمات ابو حنيفة رحمه حتى سمعه وقع مجلسه حتى حكى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول ان ابا يوسف رحمه تفقه عشرين سنة مع صفاء قريحته وذكائه وعلمه بوجوه الآثار فلما جلس للتدريس لم يرتض اهل ابو حنيفة رحمه ومنعه عنه وهو لا يمكنه في زماننا ان يتعلم احد يسير عن مسائل فيتصدر ويجلس للدرس ويشتغل بالطلب اذا لم يكن

ذلك فيفصل ويضل وما كان الاقرب الى الصواب احوال الزمان فاذا قال اذكر في اهل زمانه
كيف باهل زماننا كذا ذكره الامام ظهير الدين المرغيناني في الاقضية هذه الرواية عنه
وان لم يوقت قاضي الرستاق او القرية ان يكتب له لم يجبه اما يكتب له الخليفة او الامر الذي
فلذا الكاتب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان المصر شرط لنفاذ القضاء
والكتاب للقاضي ليحكم القضاء اما على ظاهر الرواية المصر ليس بشرط لنفاذ فيكتب القاضي له وان
لم يوقت قاضي غرب الخوارج على بلده واستقضوه عليها ان يكتب الى قاضي اهل العدل فكتب اليه
ان علم الكتاب اليمان قرئ عند الكاتب من اهل العدل قبله وان علم انهم من اهل البغي او
طريق امرهم او سمع ردّه كما لو شهد اهل الدعة على كتاب قاضي المسلمين انه قضى على فلان
قضاء لم يقبل وان وكل رجلا بالخصومة في عبد فاشتراه وطلب منه ان يكتب له في
ذلك لم يجبه لانه لا يؤمن حتى يحلف المشتري باقة ما رضي بالعيب وان لم يدّع البائع على رواية
الخصاف وان ادّعاه على رواية الاصل لانه مودع وقد ينتظر بعير الموكل
فيتضرر البائع ضررًا لا يمكن تداركه لتعذر الفسخ ظاهرًا وباطنًا وان ظهر الخطأ عند قاضي حدّ
ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد فلا يفيد كتاب القاضي بخلاف ما اذا ظهر
الخطأ في الدين بكون الوكيل اذا اقتضاه ثم مكن بامساكه وادعاه انه اقتضى الوكيل وذكر في الهداية
كما عندهما فانه لا يحلف الجواب في الفصلين والاوجه ان لا يمكن الادراك وعندهما يبطل القضاء
وقيل الاصح عند ابي يوسف رحمه ان يفرق في الفصلين اعتبارًا للنظر وان القول في الوالي
على بلدة او ناحية ان يكتب له الكتاب الحكمي يجيبه اليه ان كان الخليفة والا القضاء والا لا
وان قيل من قلد هذا الوالي ان يكتب له ان كان الخليفة اخذ له بالتقليد كتب له هذا المقلد
والا لا وان وكلت رجلا بطلب مهرها ونفقتها وطلبت منه كتابا في ذلك كتب لها وذكر فيه
وذكر انها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبضه من زوجها
وبالخصومة فيه وانما ذكر الخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف رحمه ومحمد رحمه اذا الوكيل
بقبض الدين لا يملك الخصومة فيه عندهما وان وكلته بطلب مهرها والخصومة في فرض نفقتها
حتى يفرض لها كل شهر نفقة معلومة وكل سنة كسوة معلومة ذكر ذلك فيه وان وصل الى المكتوب اليه
لا يقبل الا بحضرة الزوج فان ثبت ذلك عنده وسئل ذكر وجه ثبوته انشاء الله تعالى
فرض النفقة والكسوة ما يصلحها وان قال الكاتب لا اعرف زيدا صحبني الى بلد الخصم وكتبا الى
قاضي بلد كذا ليكتب الى قاضي بلد الخصم وقال له ضاع مني الكتاب في الطريق فطلبت منه
ان يكتب لي ثانيا اجابه ويذكر فيه ضياع الاول وكتابة ثانيا ويوجه الخصم من بلد المكتوب

طلب منه ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه خصمه يكتب له ما كان في كتابه الاول اذا كان
مكتوبًا في الكتاب او ينسخه بنسخة على حدة ويجعلها في بطن كتابه ويختمه واما الثاني
فله شرائط بعضها امامي الشرائط فمنها ان يقرأ القاضي الكاتب الكتاب على الشهود ليعرفوا
او يعلمهم بما في كتابه اذ لا شهادة بلا علم ومنها ان يختمه بحضرتهم ويدفع اليهم
ومنها ان يحفظوا ما في الكتاب من وقت الختم الى وقت الادا وبهذا يدفع اليهم كتاب آخر غير مختوم
ويسمى كتاب دنام ذكره في فتاوى الظهيرية ليكون لهم معونة على حفظهم وقال ابو يوسف رحمه
اخراجي من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعند الختم ليس بشرط ايضا
فتهل في ذلك حيز ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة الترخسي قول ابي يوسف
ومنها ان يكون معنونا بعنوان بان يكتب شيء من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي
حتى انه لو كتب فيه عافانا الله واياك لم يقبل ولو كان العنوان في الباطن والظاهر او في الباطن
لا غير يقبل عان كان على الظاهر لا غير لا وهذا قولهما وبعض المتاخرين اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه في عدم اشتراط العنوان تسهيلا للامر على الناس والاحتياط فيما قالا لان عنوان الظاهر
ليس تحت ختمه فلا يؤمن من التغيير فصار كاصل الحادثة واما الرمز هو ان يكتب على ظهر
ما يحتاج اليه من القراطيس موصولا بعضه ببعض ويسود بعض حواشيه او دينار من الخارج والآخر
من الداخل فيكتب في الجانب الايمن من خارجه الى قاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كوذ كذا وفي الايسر
المنسوبة اليها الحدود منها ان فلان القضاء والامضاء بين اهلها والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم لقاض لله عليهم سجال ايامهم ويكتب في الجانب الايسر منه من فلان بن فلان الفلاني
قاضي كوذ كذا وما يعد منها من النواحي ويضاف اليها من الضواحي نافذ القضاء والامضاء
بين اهلها حرسهم الله تعالى عن حوادث الايام وليالها ويعمل على وصاله من الخارج
الوصل صحيح وعلى داخله من الجانب الايسر الحمد لله تعالى والحمد لله العلي العظيم ويكتب
اسماء الشهود الذين اشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وانسابهم وسكناتهم ومصلاهم ثم
يوقع القاضي على صدر الكتاب توقيعه بخطه وقد ذكرنا التوقيعات ويكتب في آخره يقول
فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو وكيله
بكتوب على كذا من الكلام عذا فلانا في موصول بكذا وصلا بكتوب على كل وصل والجانب الايمن
لله تعالى معنون بعنوان نافذا ظلا وخارجا موقع بتوقيعي وتوقيع كذا بخطي وختمي
ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود
المسمين آخر هذا الكتاب وسألهم على الختم اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر

من اوصاله الخارج الوصل صحيح
والجانب الايمن والداخل مكتوب على
كل وصل ٢

وهذه الاسطر الاربعة اوكدنا على حسب ما يتفق بخط يدي حامدا الله تعالى على نواله ومصليا
على محمد صلى الله عليه وسلم وآله ثم يختم الكتاب على الختم ويشهد شهود الكتاب على الختم ايضا
ثم لا علينا ان يكتب هنا كتابا حكميا منتهى الغرض لبنوده المذكورة والتنبيه على فوايده المطوية
معتضدين بتاييد تعالى وطوله معتمدين على تسديده وقوته وحوله ونقول ركتب بعد
العنوانين بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله بقاء القاضي لصدر الاسلام
المجير بذكر القاب واسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة الاسلام وحكامه ختم
الله تعالى عزايا اكرامه وافاض عليهم سجال انعامه والحمد لله على آلائه التي لا تحصى ونعمائه
التي لا تستقصى والصلوة على رسوله المسري به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى من مجلس قضائي
بكوزه كذا وانا اليوم امرت بكتابته انوي عمل القضاء بها ونواجبها وقضايا ياي بها نافذة
ماضية واحكامي فيها بين يديها الى اخر ما تقدم من التسلطار المعظم والخافا من الفخم يذكر القاب
واسمه له اما بعد فقد حضرني في مجلس قضائي بكوزه كذا في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان من غير خصم لحضره ولا نائب عنه حضر حره فادعى هذا
الذي حضر على غائب مسيرة سفر وثبت ذلك عندي بالبينة العادلة ذكر انه يسمى فلان
بن فلان الخ الكاتب في تعريفه بما يقضي به ان يكن من ذكر اسمه ونسبه حليته كذا دينا لازما حقا
واجبا قديما لازما بسبب صحيح وبيّن السبب وهكذا اقر هذا الغائب المسمى المحلى في
هذا الكتاب في محل جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا مختارا بذلك اقرارا لازما
دينا لازما على نفسه بالسبب الصحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا المدعي خصم خطابا وان هذا
المقر غائب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا حامد لدعوى هذا الخافي
وان هذا الخافي معروف لي وفي ذمة هذا المقر قبله في هذه البلدة وفي ذمته عليه بالوجه
وبين هذا الغائب المحلى فالتمس مني استماع هذه الدعوى على هذا الغائب والاستماع الى
شهادتهم بالكتاب الحكمي اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فحضر
المدعي هذا نفر ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فيتقدم كل واحد منهم بعد هذه
الدعوى عجيب الاستشهاد على وفق هذه الدعوى ما رشيت فرغت شهادتهم كما شهدوا به
وان كانوا شهدوا من النسخة يذكرها ويقول شهدوا من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
النسخة ثم بعد الفراغ من كتبة الفاظ الشهادة يكتب فانوا بالشهادة على وجهها وساقوها
على سننها فسمعتها منهم واتيتها في المحضر المحدد في ديوان الحكم قبلي ومر جعت في الفرق من الحكم
الى من اليه سهم التزكية والتعديل وهو فلان وفلان فنسبا هم الى العدالة وقبول الشهادة

وحلفت

وحلفت المدعي هذا اذ علمت انه بعث هذا الكتاب اليه بيد وكتابه فطلبت شهادتهم
لايجاب العمل فوطاتهم بما لي المدعي هذا مكاتبة القاضي المذكور ومكاتبته كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة اهل الاسلام وحكامهم اجرى له عندي من ذلك فاجبته اليه ومكاتبته
واياهم اطال الله محياه ومحياهم وامر من كتابي هذا منتهيا اليه ما جرى حضري من ذلك على ما طويت
كتابي هذا وكيت فيه محلا بذلك اياه واياهم من الله محياه ومحياهم حتى اذا وصل كتابي
هذا اليه او اليهم صحيح الختم مختوما بالختم المعتاد على الترسم في مثله ثبت مورده من الوجه الذي
يوجب العمل قبوله قبله هو او هم وقد مر اني في باب مورده ما يحق لله تعالى تنفيذه فيه معانا
بتوفيق الله تعالى ومعونته وفضله ومنه واشهدت فلانا وفلانا على كتابي هذا ومضمونه واسختمه
بحضرتهما وقد انتهى عدد سطور هذا الكتاب الحكمي على هذا الكاغد السمرقندي سوى العنوانين
وسوى التسمية كذا سطرا قوله اما بعد جاء في تفسير قوله تعالى وفصل الخطاب انه هي كلمة اما
وهي هذه التي للفصل بين ما تقدم ذكره من الثناء وبين ما تأخر من الكلام قوله حضرني في مجلس
قضائي قال في المحيط الصحيح انه ليس بلازم بل الكاتب في مجلس الحكم في كوزه كذا كتبه هكذا
ذكره صاحب الاقضية الا اذا كان في البلدة قاضيان كل منهما على ناحية على حدة فح يكتب مجلس قضائي
حتى لا يظن ان الكاتب كان في مجلس حكم الآخر قوله في كوزه كذا قيد به لما ان القضاء يتقيد
بالمصر على ظاهر الرواية فلا يظن انه كان في غير المصر وقت كتابته وسماع الشهادة وكتاب القاضي
بمنزلة القضاء من وجه قوله في يوم كذا قيد به لانه ذكر في الاقضية ان المكتوب اليه
انما يقبله اذا كان تاريخ الكتاب في وقت كان قاضيا يومئذ حتى لو كان تاريخه قبل كونه
قاضيا او لم يكن فيه تاريخ لم يقبله قوله رجل ذكر انه يسمى فلانا هذا الذي يرفع الى القاضي
الكاتب باسمه ونسبه ولا تقوم عنده بينة على نسبه حتى اذا اقر المدعا عليه عند المكتوب اليه بنسبه
كما ذكر او قامت البينة عنده على ذلك انفذ عليه وما لا فلا لتمام الدراعة في نسبه
يقول الحضر في فلان بن فلان الفلاني ويكتب وقد عرفته بوجهه واسمه ونسبه واذا لم يعرفه به
سأله البينة على ذلك حتى لا يستحي رجل باسم غيره فيذهب بحقه فاذا قامت البينة عليه عند
يكتب حضرني رجل ذكر انه فلان بن فلان وسألته البينة على ذلك فاقام البينة
العدول وثبت عندي بشهادتهم انه فلان بن فلان وعرفته بوجهه واسمه ونسبه بعد ذلك ان حلاه كما ذكرنا بالغ
في الاحتياط فالتعريف ببيان الحلية والسيما يفيد زيادة علم قال الحاكم الشهيد رحمه الله
قوله من غير خصم ولا وكيل عن خصم قيد به لانه ذكر ذلك الكتاب لاثبات الحجة على الغائب ولو كان
هناك وكيل حاضر عند الكاتب تقضي عليه فلا حاجة الى الكتاب قوله على غائب ذكر انه يسمى

فلا يلزم قوله فلا يلزم قيده لانه لو كان معروفا مشهورا كما هو حنيفة رحمه وابن ابي ليلى لا يحتاج
الى هذا بل يكتب فادعى على فلان بقوله غاب بسيرة سفر قيد به لانه عند بعض العلماء يجوز
كتاب القاضي فيما دون مسيرة السفر وهكذا ذكره صاحب الاقضية وكثير من مشايخنا فالوا لا يجوز
كما في الشهادة على الشهادة وهكذا ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء واذا كانت المسئلة مختلفة
فلا بد من ذكر الغيبة مدة سفر ليخرج عن حد الاختلاف واذا ذكر ذلك وعلم به الكاتب
يسأل البينة فاذا اقامها كتبه وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم الكتوب اليه
ان كتابه كانت بشرطه قوله وان جاحد دعواه قيد به لان كتاب القاضي لنقل الشهادة
وهي انما تقبل على الجاحد قوله على وفق هذه الدعوى الى آخره هذه رواية شرط الاحكام
نقلا عن الحلواني لما مر وفي الخبيط فشهد كل منهم بعد الدعوى او استشهد شاهدا صحيحة
متفقا اللفظ والمعنى لان الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها وغير الفاسدة هكذا روي عن
محمد رحمه قالوا وينبغي ان يكتفي بهذا القدر في نفس الشهادة وفي بيتها يكتب ما قاله الاول فشهدا بكذا
ويفسر شهادته ويصححها على الوجه الذي ذكرناه فان الدعوى مبينة الدين ويعلمه ويشترط بيان سبب الدين
ولا يشترط قوله فواجب على هذا المدعا عليه اداء هذا المال الى هذا المدعي بقبضه لنفسه الصحيح
ثم يكتب وشهد كل من الباقين بمثل شهادة هذا واما في جميع مواضع الاقرار فلا يكتب على
مثل شهادته لان قرار صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو فيصير هذا شهادة
الاول وليس الامر كذلك فلا يقبل ولا بد للشهود من ان يشهدوا في دعوى العقار انه في يد
المدعا عليه بغير حق لانه انما ينتصب خصما باعتبار يده فما لم يثبت يده في العقار عند القاضي
لا يجعله خصما قوله وجعت في الغرف هذا اذا لم يعرفهم اما اذا عرفهم كتب وهم
معروفون عندي بالعدالة والرضى وقبول القول ولو قال شهد عندي شهود عدول ولم يكتب
اسماءهم كفى كما في المحيط ذكر الخصاف قوله وهو فلان وفلان قيد به لان الواحد وان كان
يكفي عندنا خلافا لمحمد الا ان الاثنين احوط ولبعد عن الخلاف قوله وحلفت المدعي قيد به
لانه نصب ناظرا للمرء عن النظر لنفسه والغائب بهذه المثابة فيحلفه كمن ادعى دينا على ميت
او قال بينة حلفها بالله ما استوفيت هذا المال ولا ابرأته عنه واذا حلفه يقول بالله
ما قبضت هذا المال من هذا المدعي عليه ولا يعلم انه رسولا او وكيلا قبض هذا المال عنه ولا ابرأته
ولا اعتاضه عن حق ولا اعتضت منه شيئا من جنسه ولا اعتضت به لانه لو احد منها يحصل البراءة
ويحلفه على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم وهو الاصح خلافا للفقيه ابي الليث
انه في الكل على البتات نحو هذا اذا بعثه بيده وكيله اما اذا ذهب به بنفسه فالمكتوب اليه يحلفه

ان طلب المدعا عليه فلم يحتج الكاتب الى هذا الاحتياط قوله ثم بها الى المدعي
وانما يكتب هذا لانه بفصل الخصومة لا لاحيائها فتبين بهذا ان كتابه كانت بسؤاله
ليكون معذورا واما من كتاب القاضي حق المدعي وحق الانسان انما يوفى بعد طلبه قوله
واشهدت فلانا وفلانا عليه قيد به لان الاشهاد على مضمون الكتاب والختم يحضرتهما شرط عندهما
كما مر اذ لا يقبل المكتوب اليه حق يشهد على مضمونه وعلى الختم بحضرتهما وقد اختار بعض المشايخ
كتابة علامة على وصال قطع للكتاب وانه زيادة لا بأس بها ولا يحتاج اليه لان الختم يشفي به
احتمال قطعه فيها واخراج قطعة عنها كما اشفي به احتمال التغيير ويجب ان يحفظ الكاتب
آخر كل مكتوب من الحلات والوقائع عن الحاق الاستثناء به فيبطل به الكتاب عنده قال
ويطل الصك بان شاء الله قال الامام ظهير الدين الحلواني وهذا الكتاب اصح على
الكاتب فانه اذا لم يكن عالما يكتبه غير صحيح فيضيع رحلة المكتوب اليه اذا فك الختم فيرجع
بخفي حنين وان فراجعي في العهدة بمراجعة شديدة حرب عسير وقال الامام ظهير الدين وليس
كتابة السجل والمحكي الا اعادة الدعوى المكتوبة في الحضر بعينها واعادة لفظ الشهادة بعينها
واما الثالث فانه اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه احضر المدعا عليه بطلب المدعي
فاذا ادعى حقه عليه سأله عنه فان اقر به استغنى عن الكتاب وان انكره وقت تسليم الكتاب
اليه فاذا دفعه اليه قال له هذا يقول كتاب قاضي بلدة كذا اليك يقول هاتوا البينة على انه
كتاب قاضي بلدة كذا اليه وختمه حاضر فاذا اقاموها على ذلك نظر الى ختمه ولا يقبل الا بحضرة
خصمه كما في الشهادة على الشهادة وقول محمد رحمه وان رقيقه وليس معه خصم جاز ما قال قبل الرد
قول الكاتب لا تقبل البينة على الكتاب بخلاف سماع الكاتب الشهادة بغير حضرته لان في الفصل الاول
للحكم بسأل الشهود هل قرأه عليكم وختمه حضركم فان قالوا نعم قبله وان قالوا لم يقرأه علينا
ولكن ختمه حضرنا او عكسوا لم يقبله على قولهما وقول ابي يوسف الاول لما مر في الشرائط وفي
فوائد رشيد سئل السؤال عن الكاتب هو عدل فاذا عدلوا قبله والا لا وهذا اختيار البعض
اما على ظاهر الرواية التي لا يشترط العدالة لصيرورته قاضيا وعليه الفتوى هذا السؤال ليطرق الاحتياط
لئلا يعد عن الخلاف مرة الا ان يفتح بحضرة الخصم فاذا فتح نظر فيه فان كان موافقا لما شهد به
الشهود ختمه بخاتمه ووضعه عنده كما يفعله الحلات والمحاضر وان كان مخالفا رد هذا الشهادة
فاذا كان موافقا سأل عن الشهود اهم عدول ام كان لا يعرفهم والعدالة وهذا اعني فض الكتاب ثم
السؤال عن العدالة قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه لان عندهما شهادة الشهود بما فيه شرط فلو لم يفض
حتى يشهدوا بما فيه فربما يموت الشهود او يغيبوا فلا يمكنا القضاء بعد ظهور العدالة فيضر المدعي

بذلك كذا ذكر في مجرد الجيط وشرحه والاقضية ثم قيل وهو الصحيح وإليه رجع وذكر في الهداية
والكافي وادب القاضي الصحيح انما يصح بعد ثبوت العدالة فيما يحتاج الى زيادة البصر وادائه
الشهادة انما يكون بعد قيام الخصم على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ان المدعى عليه
اذا ادعى على المدعي انه قضى الدين الذي يدعيه عليه او ابرأه عنه او ان المدعي باعه
شيئا او وهبه منه او ان المدعي وكيل المدعى عليه في قبض هذا الدين منه او ان المدعي
اقر بالقبض او بالاستيفاء او بالابراء او بالحوالة او بالصلح او بالهبة والتسليم او بالبيع
والتسليم او بالاجارة والتسليم او بالاقالة او بالرد بالعيب بقضاء او بالرضا او بالرد بخيار
الشرط او بخيار الرؤية او بخيار العيب او بالاستحقاق او بالاستبراء او بالاجل او بالحجر
او بالافلاس او بالموت او بالحياة او بالنكاح او بالطلاق او بالعتاق او بالكتابة او بالتدبير
او بالاستيلاد او بالجناية على العبد او بالجناية من العبد او بالاقرار بالرسالة عن الغير
او بالوكالة عن الغير او بالوصاية على الصغير او بالوصية له او بالوصية بالثلث او بما
اوصى الميت الى المدعي من قضاء دينه او انفاذ وصاياه او بالوصية بالخدمة او بالسكنى
او بالوصية بالغلة او بالوصية بالثمرة او بالوصية بالعبد او بالوصية بالجارية او بالوصية
بالدار او بالوصية بالارض او بالوصية بالبستان او بالوصية بالدابة او بالوصية بالسلاح
او بالوصية بالكتب او بالوصية بالمصحف او بالوصية بالقدر او بالوصية بالقدوم او بالوصية
بالمنشار او بالوصية بالمسحاة او بالوصية بالمجرفة او بالوصية بالمنخل او بالوصية بالرحى
او بالوصية بالحمار او بالوصية بالبغل او بالوصية بالجمل او بالوصية بالبقر او بالوصية
بالغنم او بالوصية بالدجاج او بالوصية بالحمام او بالوصية بالنحل او بالوصية بالسمك
او بالوصية بالطير او بالوصية بالكلب او بالوصية بالسنور او بالوصية بالفرس او بالوصية
بالسرج او بالوصية بالرمح او بالوصية بالسيف او بالوصية بالترس او بالوصية بالدرع
او بالوصية بالخف او بالوصية بالنعل او بالوصية بالقلنسوة او بالوصية بالعمامة او بالوصية
بالقميص او بالوصية بالسراويل او بالوصية بالجبة او بالوصية بالقباء او بالوصية بالرداء
او بالوصية بالمطرف او بالوصية بالخز او بالوصية بالوشي او بالوصية بالديباج او بالوصية
بالحرير او بالوصية بالقطن او بالوصية بالكتان او بالوصية بالصوف او بالوصية بالشعر
او بالوصية بالوبر او بالوصية بالجلد او بالوصية بالفرو او بالوصية بالمسك او بالوصية
بالعنبر او بالوصية بالكافور او بالوصية بالزعفران او بالوصية بالورس او بالوصية بالعصفر
او بالوصية بالخل او بالوصية بالزيت او بالوصية بالسمن او بالوصية بالشيرج او بالوصية
بالدقيق او بالوصية بالحنطة او بالوصية بالشعير او بالوصية بالتمر او بالوصية بالزبيب
او بالوصية بالجوز او بالوصية باللوز او بالوصية بالفستق او بالوصية بالبطيخ او بالوصية
بالرمان او بالوصية بالسفرجل او بالوصية بالخوخ او بالوصية بالمشمش او بالوصية بالتفاح
او بالوصية بالكمثرى او بالوصية بالاترج او بالوصية بالليمون او بالوصية بالنارنج
او بالوصية بالموز او بالوصية بالقثاء او بالوصية بالخيار او بالوصية بالباذنجان
او بالوصية بالقرع او بالوصية بالبصل او بالوصية بالثوم او بالوصية بالكراث
او بالوصية بالجزر او بالوصية بالفجل او بالوصية بالكرنب او بالوصية بالسلق
او بالوصية بالهندبا او بالوصية بالكرفس او بالوصية بالنعناع او بالوصية بالريحان
او بالوصية بالورد او بالوصية بالبنفسج او بالوصية بالياسمين او بالوصية بالنيلوفر
او بالوصية بالخيري او بالوصية بالبنفسج او بالوصية بالياسمين او بالوصية بالنيلوفر
او بالوصية بالخيري او بالوصية بالبنفسج او بالوصية بالياسمين او بالوصية بالنيلوفر
او بالوصية بالخيري

كل مرفصل

كل مرفصل اليه من قضاء المسلمين لما مر انه لما عزله الاول صحت كتابة القاضي اليه فيعمل عنه
بكتابه ورسالته الى المكتوب اليه كما مر الكتاب غير مقبولة وان وجد جميع الشرائط لان
الكتاب يجعل كالخطاب وهو وجد من موضع القضاء والرسالة نقلها مقتصر على موضع ليس
المرسل فيه قاضيا الا ترى انه لو كان قاضيان في مصر واحد كل منهما قاض في جانب منه
فكتب احدهما الى الآخر بما ذكرنا جاز له ان يقضي بكتابه ولو ارسل اوجا بنفسه الى الآخر
واخبره بالحادثة لا يجوز له القضاء لانه في موضع الاخبار ليس هو بقاض فكذا الرسول
بخلاف الكتاب لما بينا والواسطة والقاضي من امير المصر الذي ولاه فيه مر عزل الكتاب
بكتاب ورسالة يبعث معه امينا يحفظه وانكر الامير في مصر آخر عزل الشاهدين بالحكم
والشهادة على انه كتاب القاضي وانكر قول الخصم له دفع او حجة على في دفع الحال اليه او ابرأه
عنه او خرج شهود الحال او القاضي الكاتب بانفراد بينة على انه عبد او محدود في
قذف يسمع منه المكتوب اليه ولا يقضي كذا ذكره الفقيه ابو جعفر في جامع الفقه وان كان الخصم
ميتا يمضي المكتوب اليه الحكم على ورثته وان كان مر بعض كالورثة او وصية مضى كان القياس
بعد موت الخصم لا قبله وان قال الخصم ان اسمي ونسبي هذا لا كن ليس على هذا المال وانا
اقيم البينة ان غيري بهذا الاسم والنسب لا يندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة على ذلك
وان اثبت ذلك على بينة ان كان قاضي مدينة بعد ما رجع الكتاب يندفع عنه وان كان
قبله لا يتعتبر هو الكتاب ولو جاء الكتاب قاضي ان لفلان مر فلان على المسمى عبد فلان
بر فلان لفلانة كذا او نسب العبد الى عمل او تجارة يعرف بها قبله وان جاء بكتاب بيان ان العبد له
لم يقبل كذا في مختصر الكافي لابي الفضل القاضي المروزي رحمه الله ولو قدم الخصم مصر الكاتب
فحضر مجلسه او قدم شهود الكاتب مصر المكتوب اليه لا يقضي الكاتب بتلك الشهادة التي سمعها
الا ان يعلم انها كانت للنقل لا للقضاء ولا يعمل المكتوب اليه بالكتاب بل ركتاب القاضي
الى القاضي كالشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم يقبل شهادة
الفروع على شهادتهم كذا هنا وكتب الخليفة الى قضاته بما فيه حكم بشهادة شاهدين عنده ان
كتاب القاضي لا يقبل الا بالشرائط المذكورة لان هذا الكتاب عما يحتمل النقل الشهادة ولكن
هذا النقل كالقضاء بدليل انه لا يصح الا من القاضي ولا يشترط العدد ولفظة الشهادة
فيه وجب على القاضي المكتوب اليه كتابه هذا النقل بسماع البينة وما يجب عليه بسماعها قضاء
يشترط له البينة وشرائط القضاء وما ليس فيه حكم مر نحو تولية القضاء وشرطه عنه يقبل
مع الشرائط لذا وقع في قلبه ان حق ويمضي عليه ونظير كتاب الامير اذا بنى في الحوالات

كل مرفصل

واذا ورد على المكتوب اليه كتاب قاض بشئ لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه بخلاف السجل حيث ينفذه ويمضيه لان السجل لا يكون الا بعد القضاء فنفذ قضاء الاول في فصل مجتهد فيه فلا يكون لاحد ابطاله والحكي كون قبل القضاء فللمكتوب اليه ان يتبع ما في نفسه وفي هذا الفصل فصيل لا يتعرض معرفته والاصل فيه ما ذكر الشيخ الزاهد احمد بن محمد العتابي في جوامع الفقه ان كل قضاء ادى شيء فيه اجتهاد وكان مخالفا للنص او الاجماع يكون باطلا فلا ينفذ بامضاء قاض آخر وان كان مختلفا فيه فان كان من الاختلاف في حجة القضاء فانه ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان من الاختلاف في نفاذ القضاء احتيج الى امضاء قاض آخر وهذا ذكر فيما امضاه يصير نافذا واما ما يكون باطلا فهو ما اذا قضى لنفسه او لولده او كان عليه دين فقضاه الى رجل ادعى انه قضى الميت واقام بينة فقضى هو بالبراءة عنا ونصبه وصيا بعد قضاء الدين الميت الا ان يقضي بوصايته او ينصبه وصيا قبل قضاء الدين الميت ثم قضى هو او ولده او زوجته دين الميت اليه وهو عليهما او زور هذا قضاء على نفسه هو الصحيح او قضى وهو صبي او عبد او بعد التحكيم او قضى في غير ولايته او قضى عليه او قضى لفلان فخاصمه العسكر في غير عمله او قضى بشاهد ويمين في ظاهر الرواية او قضى بنكول الخصم او قضى بحلف المدعي بعد اقامة البينة او قضى بشهادة الاخوين او الاخوة او الاعمام او الاخوال او الاصدقاء او الاجراء او الشركاء او الاصهار او الاحماء او الاختان او الاجانب او الاعداء او الاقارب او الاقران او الاشياع او الاتباع او الاشياخ او الاحداث او الاغنياء او الفقراء او الاغمار او الاشراف او الاكفاء او الاعراب او العجم او الاميين او الاعمى او الاخرس او الاصم او الاقطع او الاشل او الاعرج او الاقلف او الاجلف او الاجذم او الابرص او الاحدب او الاقرع او الاصلع او الاشيب او الاشمط او الاشهب او الاسود او الاحمر او الاصفر او الاخضر او الازرق او الاكحل او الاعور او الاحول او الاخفش او الاعشى او الاعمش او الاعسر او الاعشم او الاقرن او الاجم او الاعضب او الاعجف او الاهتم او الاثرم او الاشتر او الاعلم او الاشعث او الاشعر او الاشعب او الاشعل او الاشعم او الاشعب او الاشعث او الاشعر او الاشعب او الاشعل او الاشعم

في طلب حقوقه وانما ما يكون الاختلاف في حجة القضاء واذا قضى فيه ينفذ بالاجماع ويطلبه الثاني فهو ما اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الولد لوالده او على العكس او بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص او بجواز بيع السلم في الحيوان او بطلاق المكره او بجواز النكاح في الطلاق الثلاث وبطلان التخيير وهو ما يجوز النكاح اجماعا ويحل الوطء عندهما علما كان الزوج او جاهلا لا يرى وقوع الطلاق ويقع رأي القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان عالما يرى الوقوع لا يطأها وقضى بجواز نكاح مزنية الاب او ابنه نظرا لزنا وحل الوطء على هذا الاختلاف وقضى بكون الكتابية فاجعة او بجواز النكاح بغير شهود وبشهادة النساء وحد من بتات الطلاقات في اليمين على مذهب زيد او بيع الاسنة طلاقها على مذهب ابن كعب او بجواز بيع الماء بغير ارض او القضاء على الغائب او قضى استمالة الحمر في اليمين او بكتاب القاضي بعد موت القاضي الكاتب او بعد عزله او قضى بالقافة او بالقرعة او بجواز بيع المدبر واما بيع ام الولد فباطل عند محمد رحمه الله وفي المتعة انه لا ينقض واذا امضاه الثاني نفذ وظاهر الرواية ما مر او قضى بجواز شهادة مرقال اشهد ان فلانا اقر عندي في هذا الكتاب بالوصية او ان فلانا اوصى بما في هذا الكتاب ولم يقر عليهم او قضى بما وجده في ديوانه وهو لا يذكر الحادثة او قضى بجواز صلوة فرق فيها مدتها ثنتان وانزف حرفا ليس بكلام وقضى به لا ينفذ قال مشايخنا رحمهم الله قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه انما ينفذ اذا كان يرى جوازه لان محمدا رحمه الله قيد به اما اذا كان لا يراه ومع ذلك قضى لم ينفذ والصحيح ان هذا الشرط قولهما فاما عندي ينفذ وان كان يرى خلافه وفي الحاوي عن الناطفي انما ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلاف مذهبه لانه نسبه وغلط اما اذا قضى وهو يعلم لا ينفذ عندهم والصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ اذا وقع في فصل مجتهد فيه كما ذكره الناطفي قال ابو يوسف رحمه الله لو قضى قاض برأي صوابا ينفذ ولا ينقض عنده وقالا ان قضى به تقليدا للمرجوع ينقض الثاني واما ما يكون الاختلاف في فصل القضاء فينفذ بامضاء قاض آخر برأي ذلك فهو ما اذا قضى وهو اعمى او محدود في قذف قد تاب عنه او قضى لامرأته او قضت في حداد او قضى بطلاق من حلف لا يشرب وشرب او بالكر وقال لا ادري ما ذا سكر فان هذا القضاء ينفذ فقاله على امضاء قاض آخر فاذا امضاه لا يبطله الثاني وان لم يمضه ابطله وهو يرى بطلانه بطل اذا عرفنا هذه الفصول وعدنا على الاصول العلية جينا الى ذكر صدر الوجوه الذي ذكرت الحكمة

كتاب الحكمي في دعوى الملك على الغائب

بسم الله الملك الحق المبين توكلا عليه

فطلب

ومختصما بحلة التنبر من الصدر الماجد الكبير المنير الخير الكثير الحبر الخطير البحر الغزير البدر
المنير الحسيب المعظم والنسيب المكرم افضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام لخطب
خطباء الانام خلاصة التيجان زبدة الاياد المنصف في الحكم والامضاء المتصف بالغزارة
في العلم والذكاء زينة مسند الصدارة والقضاء صدر الصدور فخر الجمهور فلان زين فلان
الفلاني سدد الله تعالى في الدنيا يوم قضائه وفضله وجعله في الاخرى من اصلحهم
دار الكرامة من فضله وهو يتولى عمل القضاء والاحكام وفصل الخواص الشرعية بين الانام
بمدينة جرجانية حوطها من حرست عن الالاء واللوء بولاية صحيحة شرعية صادرة عمن له
ولاية الاستقضاء على الخواص والرعية لازالت اعلام دولته خفاقة القذفات ورياض آماله
مخضرة الجنبات ما فاح الند والقماري وما ناح الورق والقماري الى الجر المطلق والتحرير
المعلق صدر صدور الادباء واسطة عقد العلماء فخر العرب والعرباء كهف الارامل ثمال
القربا الخطب الخطباء العالم الرباني والبحر الصمداني البدر في ابراز آيات الفتوى الثابر
في احراز غايات الذروة العالي من كل منقبة ما ان اعبارها لتنوء بالعصبة اولي القوة ذي المجد
الذي امتد باعه والفضل الذي اخضر رباعه والفضايل التي ضفا ذيالها والسمايل
التي صفا سلسالها والخاطر الفاطر كالمسك ذكا ايتل والسمال السموءل كالسيم اذا اعتل
والشرف الجامع بين الحسب والنسب والكرم الآخذ بطرفي المنتسب والمكتسب اعني مولانا العلماء المدار
سلطان القضاء الذي بين مع الحق دوائر الفلك فصدار دائما لذا زمنا القضاة والصدور الذي
اقام جلاء الابصار وغمار القلوب وشفا الصدور مولانا فلان بن فلان الفلاني المتولي لعمل القضاء
وما يليق في قرنه من المناصب الشريفة وينتظم في سمطه من الاعمال الشريفة بحروسة بلد كذا حماها الله تعالى
بالميامن والبركات وحفظها عن المكاره والنكبات بولاية صحيحة شرعية صادرة عن له ولاية
الاستقضاء لازالت اياديه مرددة ولبته معقدة ما عقر الاشراق والضحا والى كل فرد وصل اليه كتابي هذا من حكام
المسلمين وقضاتهم عمر الله تعالى بالصلاة والخمر بالسعادة ساعاتهم تركيب التسبيعة بعد هذين
العنوانين ثم يقول الصدر الاكبر البحر الخطير الفرد القطب العالي العالمي المنافي المبرز بفرط علو
وسنا قدير على سنا الثواقب ناصب رايات العدل على الاضاف صاحب ايات الفضل والافضال
غرة جبهة الايالة فيض خاتم الاصالة بيت قصيدة المجد واهلا عنوان صحيفة الشرف والسنا
علم الهدى بحر الندى طود النهى غيث اللهى مظهر الشرايع والاحكام عصمة الانام
صدر صدور الاسلام اعدل الولاة واحكم القضاة افضل الاباهر والعدول الزاهر والعرف
الظاهر والعرق الطاهر بهاء الحق والدين ابو حفص بن الصدر الذكار اعطفه اكتباه

نهاء عزها واعطفه السعادة سناء حرزها واجلسه في الغرفة البرهانية صدر مواكبها وايده
في الاسرة النرجانية بدرا يبزكوكبها حتى تزول عن سمائها اعراض الصدارة ذلولا تنثني في منائها اعوان السعيد
السعيد بهاء الدين اجل الصدور الطائر صيت جلالته المسحوب على سحبان ذيل كالة علاء الكتاب
محمود الصدر الفايق على بيزر الآفاق هديا وسمتا الجاري على طريقة مثلى لا يرى فيها عوجا ولا امتا
شيخ الاسلام محمود بن الصدر النحرير الرفيع القدر صاحب عمة الدهر في فتاوى العصر ذو الكمالم
عبد الرحيم مجد الائمة بن الشيخ الكبير سيف الحق والدين ابي حفص عمر بن محمد المكي النرجاني
اسكن الله تعالى اسلافه الاشراف الفردوس الاعلى واتبع خلف صدق منهم هذا نافي عواطل المنى
جمال هذا العصر كما تولى الخيوة وهم بعد الحمان جمال الكتب والسير وهو اذ ذاك
يتولى عمل القضاء وفصل الخواص الشرعية والحوادث الحكمية مع سائر المناصب الاسلامية
الحقيقية والخطابة والامامة والصدارة والزعامة بمدينة جرجانية حوطها من حرست عن
اللاء واللوء والاثر بولاية صحيحة شرعية واجازة صحيحة شرعية صادرة
عمن كل ينتظر الجمال عن محافة باسه ويقطر الارجاء بطيب انفاسه وفود السماء ازهيه
ما ترى من كواكبها اللايحة وبهجة الارض ان تجمل معارضها وازهارها الفاتحة ويصغي
الافاضل الى استماع كمانة الزهر ويفتح الابصار ابصارها الى روضة مكللة بالغرر وهو
السلطان الاعظم والخاقان المعظم الملك المنصور العادل السعيد المجاهد ضرب السيف في
على الامة السعيد ظل الله في الارض مالك رقاب البسط والقبض ناصب الحق والدين شارع
كاسر شوكة الكفر ومخمد نار حافظ ثغور الاسلام ناصر دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
سيد سلاطين العجم والعرب الطائر صيت جلاله في ديار الشرق والغرب غياث الاسلام
والمسلمين جلال الدولة والدين سلطان محمد جاني بيك خان لازالت همته مصروفة الى تجديد
مراسم الملة الزهراء ومهمته موقوفة على احياء معالم الحنيفية الغراء ولازالت اعلام دولته
خفاقة القذفات ورياض آماله مخضرة الجنبات وقد الحمد على ما اضفى من سوابغ آلايه
والشكر على ما اضفى من مزايد نعمائه والصلوة على سيد انبيائه محمد خاتم انبيائه وعلى اصحابه
وخلفائه واحبابه وخلصائه اما الذي يحنني على تحرير هذا الكتاب وانشائه واصداره
الى جناب الصدر وانهائه جناب العالم العامل الامام الفاضل الكامل الهمام مالك ازمة الحكام
ملك ائمة الاسلام قاضي قضاة الانام مبين الحلال والحرام منفذ الشرايع والاحكام عمدة
الافاضل عمدة الانام خلاصة التيجان زبدة الاياد زينة المحافل والمجالس ابهة الصوامع
والمدارس قدوة ارباب الملك صفوة العلماء المتصوفين والعمل ملك اصحاب الاقلام والمحابر

سلطان الارباب المحاريب والمنابر شمس بزوج الخلافة جيد درج السيادة مركز دائرة
الشرع قطب رحا المجد الاصل والفرع تاج رؤس المآثر طراز لباس المفاخر ذو حديقة
الصدارة ذو حديقة الافتخار باشراق العقول والمنقول عالم ابنية الفروع والاصول
راكب خيول المجد والجلال ساحب ذيول الفرد والاقبال متفوق على سائر الشريعة فخر الدسيعة
عذب الشريعة الغاير من قوام كل علم بأوفر الاسهام الحايز من قصب السبق لاجزل الاقسام
اقضى قضاة الممالك السلطانية صدر صدور المذاهب الشافعية والنعمانية الموسوم
شمس الحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمد بن علاء الدين الجندي المعروف بخمزة امرار
مخصوصا بصدر المعالم كما خص بصدر الكلام هرم وهو يتولى عمل القضاء بمشارق المناصب
الاسلامية والاعمال المنوطة بها الدينية بكورة حوران سنة سبع الجدين لازالت مشرقة
بانوار عدله معاهدها ومغانيها عبقة بروايح فضله مشاهدها ومعانيها بتولية صحيحة
شرعية واجازة صحيحة مرعية صادرة عن هذا السلطان المذكور الناظر المنصور لازالت
رايات نصرته على قمة الشرك مكتوبة فيها آيات الفتح والنصر والى كل من يصل اليه كتابي
من قضاة الاسلام اعلى الله درجاتهم في دار السلام وافاض عليهم سجال الانعام وختم بزايا
الاكرام هو انه حضر مجلس قضائي ومحفل تنفيذي للاحكام وامضائي بكورة كذا دامت
آمنة مطمئنة لزول البركات عليها مدينة يومئذ كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى
فلانا من غير خصم لحضره وفلان نائب عنه حضر معه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر انه
هذا الذي يسمى فلانا من فلان الفلاني يذكر اسمه ونسبه وحليته وينابع في تعريفه باقصى ما يمكن
كذا دينارا دينا لازما حقا واجبا بسبب صحيح وبتاريخ كذا وكذا فرجع هذا الغائب الذي
في هذا الكتاب في حال جوازه اقراره وشهود حضرته انه وقبل عقله وصحة ذاته طائعا غير
المذكرة فيه انها مدين لازم على نفسه حق واجب عليها بالسبب الصحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا
الذي حضر خطابا لما ترجم هذا الغير المحلى المسمى فيه غائب اليوم من هذه البلاد غيبة شرعية مقيمة
ببلده كذا جاء دعوى هذا الذي حضر فان هذا الذي حضر شهود على وفق دعواه قبلها هذا
الحاكم وفوض عليه الحجج بتزكيتهم وتبرئة هذا الغائب المسمى فيه بعد المسافة المتوعة للكتاب
فالتمس من جماعة دعواه هذا على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وتمام البينة على دعواه للكتاب
الحكمي الى القاضي المكتوب اليه فالى كل من يصل اليه ويتوجه عليه من حكام الاسلام وقضاة
المسلمين حرسهم الله في دار السلام ونصر الدين فاجبته الى ما التمس سؤاله وتحقيقا ما موله
فاحضر هذا المدعي نفرا وذكر انهم شهوده وهم فلان من فلان من كذا وعدلهم عنده غير مستشهد

بعد الكتب

بعد الدعوى منه من نسخة تقرر به عليهم وهذا نص ذلك النسخة فيعرفهم الفراغ من كتبه الفاظ الشهادة
يكتب فاتوا بالشهادة في ذلك على وجهها وساقوا على سننها فصحها واثبتها في المحضر المجلد في مجلس
الحكم من محله وجرحت في التعريف عن حالهم الى الحالة الفقد المتبدة المايزة التي ايهم حرم التزكية والتعديل
بالناحية عند من فلان وفلان وفلان وتنبيهم الى الرضا فالقول الذي ظهر عرفوا بصدق القائلة فانهم مشتغلون
بالخير في الغيب والشهادة وانهم سمعوا القول وسمعوا الشهادة فكتبت شهادتهم لايجاب الحكم بموجبها ثم
بالغني المدعي هو الذي حضر بجميع هذا كله كاتبه القاضي فلان وكما يتركل من يصل اليه كتابي بهذا من
قضاة الاسلام وحكامهم ازال الله سايرض الى مناهج الحق وحوايج الخلق ساعين لايهم وابابهم ابرى
له عند من ذلك ناجبة الحق ذلك وكاتبته وايما حرخ ايما حر وبنا يهم والطلاق يحاصر ونحن محنا سر بما جرى له
عندي من ذلك معلما ذلك اياه وايما حرخ ايما ذلك اليه والبهم مبلغا ملاحي عليه وعليهم بحاناه وصل كتابي بهذا
اليه وابهم وثبت حرورها لديهم وغفر الله لهم ولوالديهم محتوبا بخاتمي بحاجي بحق الغنم على الحر في مثله فان تولى
في باب حرر ما يحق امره تقاعليهم بتقديمه وحملوا بتسليمه بايديهم اشرع اليه تسليمه موقعين بتوقيعين موقعة
وتقاسيمين بايديهم ايهم ادخار الاجر عند ربهما بين وقد قرات بهذا الكتاب على شهوده واعلمتهم بمضمونه
واشهدتهم على انه كتابي الى قاضي كذا والملقنهم على حكمه فرضا بهم على خاتمه بخاتمي الذي يتقلد من
نفسي خاتم الواثق بالصمد ابو حفص عمر بن محمد وقد اتفق حضور كتابي بهذا صفوف بن عنوانين في الزاغل والخابع
مكتوبا على صدر اول ورقة الاربعة او الخمسة على الرق السمرقندي او البغدادي الوصل بحجم خط فلان و
على كل واحد من اوراقه عن يمنة القارئ الحمد لله العلي العظيم تسعة وتسعين سطرا وسمي بالبسملة والكتوبة
في صدره وسوى الحق فيه الخبر في عجزه والحمد لله وكفى وسلام على رسول المصطفى ونبيه اخرى ودعوى
الحدود وهذا مطلقا بسم الله الملك الحق المبين مستعينا بجلاله المتين من تحصيل العقل الغزير الماجد المفخر
الشهم قاضي قضاة الاسلام صدر صدور الانام رئيس اشراف بني آدم والحاكم على الناس وزير الايام قدوة
الصدور افتخار منتقى البدور الكرام صدر حرين الاكابر والاعالي جامع لباب المفاخر والعالي
خلاصة نجبا الايام والليالي ذو المناقب التسعة اتساق اللالي صدر الصدور وقرة الجمهور برهان الحق
والدين ابو حفص عمر بن الصدر الكبير البدر المتم السنام الاكبر قاضي قضاة العصر اعدل ولاة
الدهر برهان الحق والدين محمد بن الصدر الشهيد العزيز العلم الكثير الجامع اقاصر الفضائل الرافع
اعلام الفواضل برهان الحق والدين احمد بن الامام المفضال الهمام المخير الذي يقتدي باثاره الصدور
ويهتدي بانواره البدور وتقر بلقائه الاعين وتقر بالائه الالسن ويعتز باقلامه المحابر ويهتز باقدامه المنابر
وسواد صدر الصدور وعلاء الدين محمد بن الشيخ الكبير المتحر التحرير مزين الائمة افقه الائمة الذي لم
يزل قلم فتواه ولم يضق قدم تقواه ولم يفتد سوابق رشده ولم يتنكس راية زهده بل اشرق

كمل حمد بالطاف بره واستحق كمال شكر بانعام فيره وهو المعبود بالرسوم محمود بالسن الاقوام المرجو للاورع الا
للتنقل في انواع العلوم الفقهية والادبية الحري بان يقول الله احمد على ما يعلق من العلماء العربية
الجلوب الى ساحة المدايح المطلوب من سراحته للتاليح وهو شيخ الاسلام المولى الفاضل والاستاذ العلو صاحب
يتيمة الدهر في فتاوى العصر المعروف بسيف السنة ابي المكارم عبد الرحيم مجد الائمة ابي صالح بن الشيخ
الكبير سيف الحق والدين المحرز لقصبات سبق عنت بها الاتحاف الفائز بقداح فضل طنت بها الافاق
الموسوم بابي حفص عمر بن محمد السرجاني الحنفي وسدد سهمه في قاصيه وداني وبلغه من العلوم كل امر
الاسلام صافي صايد وهو الوجه سنا في سنا بحور الاكف عفى في حنا سقائد الله شايب مرضوانه وطوله
وكساه جلابيب غفرانه وفضله وصوبت سحائب رضوانه وجعل الجنة مثواه ومرجعه وما يضاف اليها
وبعد فانها حريت عن حوادث الزمان وحفت ببواعث الامن والامان مع سائر حلائل مناقب الحنيفية
الغراء واعمال الملة المنيفة الكرماء من الامانة والخطابة والزعامة على العموم الجمهور والتقدم على الناس
الصدور والنظر في مصالح الجمهور الامور والاعتناء شان المساجد والجوامع والمعابد والاصنام
بامور اليتامى والايامى الاتحاف واموال الغيب وجوه الاوقاف وكل ما يرجع الى الحكام قواعد الدين
واحكامها وتبقى الى رفيع اعلام الاسلام واعلائها كل ذلك بتولية صحيحة شرعية وطارة صريحة مرعية
صدرت عن علية ولاية الاستنفاد والتقليد بقرب الله ملكه بالاستيفاد والتخليد وهو السلطان العادل البادل
العامل المظفر الموثل المنصور المؤيد المرحوم بالتسيغ في صقور الذي جمع الله تعالى في فاته
ما لم يجمع بنذا بثه في غير من السلاطين والملوك سالكين الى العالي طرقا سبعة فسلوك حيثما بله تحمل
اعباء السلطنة ما يهب قبول اثقاله في جميع الامكنة ونفذ احكامه في اطراف الآفاق وملاء بهيبته قلوب اهل
الشام والعراق واشاد بذكره ومفره باسمه وزاد بسطة في علمه وجسمه ووطاد امهاد الملك على اعداه والبوار
والهلك وجلل منكبيه برداء الجلال وبلغه على درجات الكمال وطاعة نزعة الفرات الخ وصايره الى
ادوج المجد البادخ وبواه بحبوحة المجد الاتلع وملكه ناصية الشرف الارفع والى تعالى يده متاليد
الامور وناط باتمام مصالح الجمهور وتفرج بمناسرته عمر الملوك الفاتح وحسن بحسن تدبيره مان كل
خطيب مستفاض وجد به في الدين كل مرهم بارس واظهر به في الملك كل جد جاشر وعلى ظاهر بحسن السير
وعمر باطنه بصفا السرير وخفقه الجاه العريض والعقيب المستفيض وابر المحاسن الشهي والخلق البهي والنسب الطاهر
وحسب الطامر والهمة الوافرة والسوية المنيفة والسنة في البطش والباطنة في الجاش والبحث والتفاس
والآباء والتهاسي والجود والسماحة والكرم والشجاعة الى غير ما من المفاخر الحاشر والمآثر المتناشر
والاوصاف الغريبة والخصائص العجيبة حتى جاءت له الاداني والاقاصي وفاءت له افاعيج الاذناب والنواصي
وانقطعت الرقاب عن محاسب النفس وتذليب اللحى في ايام دولته وضعفت من عزائم الاعادي الخايلة صولته

والفت اليه طواف الامامة ازمتها وملكته مما لك الاقاليم اعنتها وضعت له الدنيا بخراجها واستعانت الجيوش
بجحاجيرها اعني به سلطان السلاطين محي بر وارف من خلف وآدر بين الحامد والطين والمشتهر بين كافة العباد
وعامة البلاد بالدولة والدين غياث الاسلام والمسلمين لازالت مساعيه في الدين عند الله مشكورة
وصنايعه الى آماله بابية ما بقي الدهر مذكورة وحمودة آثاره وطلعة الفرا الى يوم المعاد كما مدت ظلالها
على كل مظلوم الى المقتدر القاضي الامام البدر المرجى الهمام اعدل الحكاة والحكام المقتفى قضاة
الاسلام تمال الاوايل عصرة الاتيام مظهر الشرايع والاحكام ظاهرة الليالي والايام بين عوجاتها
الحلال والحرام بأسبر ايات العدل والانصاف صاحب ايات الفضل والالطاف مؤسس قوانين الشرع
مرتكز قواعد الاصل والفرع نور حديقة الفضل والافضال نور حديقة المجد والجلال فلان الدين
بن فلان الدين دامت طيور الراتب ترفرف باجنحتها حول عينا وشمالا وارياح الكرامات تهب عن
سرا كنها جنوبا وشمالا القاضي ببلدتم كذا وما يعدها من النواحي ونسب اليها من الفضواحي لازالت
مشرقة بانوار عدله معاهدها ومعالمها عتيقة بروايح فضله مشاهدها ومبانيها والحمد لله تعالى على افضاله
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وبعد فيقول القاضي الصدر الكاتب هذا انفاذ الاحكام
واجراء الحق اقلامه ان الموجب لتسطير هذا الكتاب وانهائه والمقتضي لتحرير هذا الكتاب وانشائه
مواتاة حضر مجلس حكمي وقضائي ومحفل تنفيذي واصغائي بعدائرة خولر بهم لازالت محفوظة عن
المكاره والنكبات محفوفة باليامن والبركات في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا ارجاك كرائم
يسمى فلان بن فلان الفلاني من غير خصم حاضر والا نائب عن خصم وادعى غايب ذكر هذا الحاضر انه
يسمى فلان بن فلان الفلاني وذكر في دعواه ان الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا الجميع
حدودها ومعروفها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وشربها بجاريها وسائلها في حقوقها ملك
هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الغايب المسمى فيه بغير حق وهذا الغايب فيما علم من ذلك فوراجب
على هذا الغايب ضرير د عن هذه الاراضي المحدودة المذكورة وتسليمها الى هذا الذي حضر وان
هذا المدعى عليه غايب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي
على وفق دعواه قبل هذا المدعى عليه هذه البلدة وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغايب
المسمى فيه لبعد المسافة والتمس مني سماع دعواه هذه على هذا الغايب وسماع بينته على وفق ما الكتاب
الحكمي الى قاضي بلدكذا لازالت اعطاف الاسلام بكرش فضائله مشرقة واذان المسلمين بفرائد علومه
شنفة الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لازالت مصروفة الى الحاق حاجاتهم ساعات
ليالهم وايامهم فاجبته الى ذلك فاحضر هذا المدعي نفر اذكر انهم شهود على وفق دعواه وهم فلان
فلان فلان يكتب اسمايهم واسمايهم وعلامهم ومساكنهم على ما ذكر نا ثم يقول فشهد كل واحد منهم

عتيب صنف الدعوى بعد الاستيفاء من نسخة ترتبت عليهم وهذا نص تلك النسخة ثم بعد اقراره بذلك كتب الفاظ
شهاداتهم وذكر الاشارة في مواضعها يكتب فانوا بالشهادة كذلك على وجهها صاقوا على سببها وقبلها لايجاب
الشرع قبولها فاثبتها في الديوان المجلل عندي ثم سألني هذا كاتبه القاضي الامام والصدر الهمام
المذكور كاذالت كالبشيوخ جبل الورع والعفة بن مرغلم الله وكاهص عقاطر افاضل عصره وسادات كلامه رونق
حزن بلغاء عصره فاطر بديعته، وجعله فائزا بغبطته وكتابته فكل من يصل كتابي اليه وافهم مضمونها
بما تحوي الذي يتراءى نقشه كذا صحيح يختم على الرسم الى مثله وثبت عندي من الوجه الذي يوجب العمل قبله
وقدمت في باب ورده ما يحق الله تقديمه فيه بعون الله وتأييده وتوفيقه وستدرين ثم يتبر الكتاب
وقد تمر في مسائل كتاب القاضي الى القاضي ان العقار لا يخ انا ان يكون في بلد المدعي او بلد المدعى عليه او في
بلد غيرهما وصرت وجوه تفاصيلها هناك ١٧ **السجل في اثبات الملك المحدود بالكتاب الحكمي**
يقول القاضي العبد لمولاه الخبير القمام بحقوق الائمة والفضلاء ملك ارباب الصنعة من العلماء ومقتدى الافاضل
الفضائل مشيد معالم الشمائل جامع اسباب المفاخر محرز قصبات السبق في المآثر ناصب ارايات العدل و
الانصاف صاحب آيات الفضل والاطراف عمدة الاماثل والاياتام مظهر الشرع والاحكام افندنا نعمة الوكيل
والحكام خلاصة العصر وعمدة العظام صدر الاسلام اقضى قضاة الانام المخلص في الله الخالص
نقاد الاحكام في السليمين وقضاياه واجزل اعضاء من الطافه وعطاياه ولازالت رعايته لايد بانيات الصالحات
معتورة وايديه في الاعمال والطلوبات لاجابة الدعوات معمورة حضرة الحسين حكمي وقضائي وفضل يتقلد وسامي
بمدينة كذا عما الله عن نوابه الزمان وحفف اعاليها باليمن والامان في يوم كذا في شهر كذا واما الوالي
جميع المناصب الدينية والاحكام الاسلامية بتوليته صادرة عن يد عامة الناس وفي كنف عنايته سيادة
الجمهور اعلا الله شانه وصانه بين الدهر عاشانه وخلد ملكه وسلطانه فطيب لواه ورفع مكانه فلان بن فلان
واحضر نحو فيلانا فادعى حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا
وحدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق تواجها عليه تسليمها الى
هذا المدعي حتى وملكي وفي يده بحق وكلفت المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض علي كتابا حكميا
سوى نسخته ونسخ الكتاب الحكمي من قوله الى قوله ثم كتب فعرض علي هذا الكتاب فوجدت الكتاب
فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب هذا والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها
وحقوقها بثبوت معتبر مختوم بخاتمه كتبه وهو مستند قاضي بكورة كذا واشهد على مضمونه وخاتمه
شهودا فطلبت منه البينة على ذلك فاحضر فوجدت ذكر انهم شهود وهم فلان حفظهم الله وسالني الاجابة
الى شهادتهم فاجبته الى ذلك فشهد شهوده بهؤلاء ان هذا الكتاب واشاروا الى الكتاب المحضر مجلس حكمي كتاب
قاضي بلدة كذا ليك وبيد مستند قاضي بلدة كذا فاذا الحكم بها بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة لهذا

الذي

المدعي الذي عرض الكتاب واشار الى المدعي بهذا وهو مختوم بخمسة عشر ختما وقع بتوقيعه واشهدنا على مضمون
هذا الكتاب وختمه فسمعت شهادتهم ورجحت في التعرف عن احوالهم الى ان ابدوا التزكية والتعديل
بالناحية فكتب لهم اثنان الى جواز الشهادة وقبولها وهما فلان وفلان فنبلت الكتاب وتكلمت بحضر
الخصمين فوجدته معنونا الداخل والخارج على موقع الصدور والآخر على الاوصال ظاهرا وباطنا
وقد اثبت اسامي الشهود في آخره كما مر ذكره في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب
كتاب قاضي كورة كذا الى آخره وهو يومئذ قاضيها فاذا الحكم بها فاذا بثبوت ملكية هذا المحدود في
لفلان هذا وكونه في يد فلان هذا بغير حق وقد اشهد شهودا على مضمون خطه وختمه وصح عندي
من وجوه وثبت عندي جميع ما تضمنه فرتبت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك وسألته عن الجواب
الدفع ان كان له فاطرايات بالدفع فلا اتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك فتراني هذا المدعي الذي
عرض الكتاب التي الحكم له على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي لزمن ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي
على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخر قال في العليا بادية بعد ما نقل هذا التجمل
عن المحيط وان ما كتب بهذا التجمل على ظاهر الكتاب الحكمي المكتوب في باطنه والموصول الى آخره باذن هذا التجمل
١٨ **الوثيقة الاخرى في اثبات الكتاب الحكمي عند المكتوب اليه** يقول القاضي الصدر الكبير البدر المنير
المير الخطير الكثير البحر الحبر الشهم النحرير سلطان العلماء ملك الفضلاء اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة
والحكام لخطب خطباء الانام ابو المجد بن البياني فالايام حضرة صدف الامانة والصدارة تشجى الابالة
والامارة مفرد صدفة العلم والفتوى مفرد حديقة الورع والتقوى فلك الفضائل والمعالي واسطة
قلائد الاماثل والاعالي سلالة العترة الملكية الزجاجة خلاصة الاسرة الخصوص من العناية الالهية تذكرة
الاسلاف والاشراف الحسنيين شمة العدل والانصاف ابو المكارم برهان الدين بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين
الشهيد برهان الدين ابي المفاخر احمد بن الامام الاعظم الهمام الاعلم مجتهد آخر الزمان علاء الحق و
الدين ابو الفضائل محمد بن الامام النحرير الخبر الخطير فخر الملة والدين ابي المعالي محمد بن الامام
الاعظم الهمام العلامة خاتمة المجتهدين قدوة العلماء مجدد الائمة ابي المكارم عبد الرحيم بن الامام
الاورع الاروع علامة البشر منشئ الفقه والنظر ترجمان الوحي مجتهد آخر الزمان ابي حفص
عمر بن محمد المترجماني المكي بلغه الله اعلى درجات اعلامة الماضين وجعل له لسان صدق في الآخرين
وهو يتولى اني ذاك عملا لقضاء بحر جابية حوارين خصت بالميامن والبركات وحفظت عن
الكوارث والبليات وما يتبعها من القرى والضواحي وبعض نواحي من الاطراف والنواحي بتوليته
صحيحة شرعية واجازة صريحة مرعية صادرة من جبل المعاقل المحفل والتشهاد المكرم ذلك رتاب
الامر سيد ملوك العرب والعجم خليفة الله على خليقته متبع سنة رسول الله وطراز بساط الكاشف

عن ساق الجد والاجتهاد لنضرة دينه المحامن لبقيات السبق في ميادينه ظل الله الظليل في ارضه الفائق البسطا
لامره ونهضه صارت الامن والامان باسط اليدين بالجود والاحسان محرز رهان الدنيا
مظهر كلمة الله العليا قامع فرق الكفر والطغيان رافع زمر الاعتساف البرهم مخرب الكنائس والبيع مشتت
اهل الاهواء والبدع مستاصل شأفات وارباب الخيانة ناصر راحات العدل والامان قمر سماء ظل الظلم
والعناد مسبل ستور العدل على البلاد والعباد مطهر وجه الارض عن دنس الكفر والالحاد نضرة الدنيا والدين
الذين عياض الاسلام والمسلمين فلان الدولة والدين لازالت مراتب سعادته عالية متسامية
المسعود وايامه الزاهرة في الخافقين خافقة البنود منصوبة مخافرة البنود حضر مجلس قضائي وحكمي ومحل تعبدي
ومحل اسنائي بمدينة جرجانية حرسها الله عن مخاطب الزمان وانا ايها عن شوائب الحدثان رجل ذكر انه
يسمى فلان بن فلان العلائي وفي يديه كتاب حكمي وحضر معه مع نفسه رجلا ذكر انه سمى كذا فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان له على هذا المدعى عليه وفي ذمته كذا دينا واجبا وحقا لازما بسبب كذا وطالبه
بالجواب عن ذلك فانكر المدعى عليه هذا ذلك فعرض هذا المدعي على كتابا محتوما وزعم انه كتاب قضائي فلان
بن فلان كتب اليك في اثبات ما ادعيت على هذا المدعى عليه عندي وقضائي كذا فاقتضى رأيي امضاءه بما هو
هو قاضي به وهو موقع بتوقيعه مختوم بخاتمه وانه اشهد عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب واحضر
نقل ذكر انهم شهدوا على الكتاب بحضور فلان وفلان وفلان فشهدوا ولا الشهود جميعا غيب المدعي
والجواب بالانكار عن هذا المدعى عليه بان هذا الكتاب محاشار واليه كتاب قاضي فلان بن فلان وهو
قاضي كورة كذا وكان في يوم كتب هذا الكتاب خمسة واشار والى الخمسة وان التوقيع الذي هو على ظهره توقيعه
واشار واليه انه شهد على ما في ظهره عليه وكان موافق القضاء بكورة كذا حين شهد عليه فلان وفلان وامضى
شهادة وسمعها واثبتها في المحضر المجلس في حريطة الحكم المدعو بالقطر قبلي وجهت في الصدر عن اوصاف الحال
الذي اليه رجع التعديل بالناحية فلبيهم الى جواز الشهادة فقبلت شهادتهم للايجاب بالعمل بقولها وثبت
عندي بشهادتهم ان هذا الكتاب كتاب قاضي فلان وتضمنته بمحضر الخصمين وشهود فوجدته
من غير تقدير محل الاحوال ظاهرا وباطنا مكتوبا كذا من الكواغد الفلانية موصولا بعضها ببعض بخيوط
الداخل والخارج مثبتا اسامي الشهود هؤلاء الذين شهدوا على الكتاب عندي فاخر موافقا الدعوى
التي ادعاها هذا المدعي قبل فتوى الحاكم على ما مر ذكره في كتاب القضاء فقبلته وقبول مثله عن يشبع الكتاب
يقول فرضت ذلك على الشهود عليه واعلمته بثبوت ذلك عندي وكلفته ان يراد الدفع فلم يات بالدفع
ولا اقام بالمخلص فظهر عندي عجزه فامضى هذا الذي حضر الحكم على خصمه بهذا بما ثبت له عندي في ذلك
وكتب ذكر له في ذلك والاشهاد عليه فاجبته الى ذلك واكتب الله تعالى على ذلك وصلى الله على محمد سيد المرسلين
والقوة في الخطاء والخلل واستوفقه لاصابة الحق واثبت في رياض الصدق وكتب لهذا المدعي

على هذا المدعى عليه باقراره له بذلك شهادة الشهود الذين شهدوا عليه في مجلس الحكم بكورة كذا عند القاضي
فلان بن فلان وكلاهما الذين اثبتا اسامي في هذا الكتاب بمحضر من يعتبر من المتحاكمين في وجهها في مجلس قضائي
بين الناس في كورة كذا على سبيل الاعلان دون الخفية والكتمان حكما احكمه وقضاء امضيه ونفذته الى آخره

الوثيقة الاخرى في دعوى المضاربة والبضاعة واقامة البينة على القراض المطلق والخبر الكثير والاجل

المحقق التحرير المدقق الامام الذي كفى الدنيا مخترعات بعد في ابانها والبلاد ابهة ان يكون من بنائها والامة
عرايسه الى يدعى معروفا واماما والامور سرا فاعيدا الذي يصبح قمرا وظاما والعلوم سرية ان تحلى بوجود
ترابها وتخرها وان يعلو قدره مرتقاها ومرتقبها ويضبط اطرافها بتعاضد وامانيه وينتظم اشتاتها بتدبير
ايامه وسطا العترة ايها الملاعة اصاف الفضائل كلها فلا تضل الا بانوار من يقوده والهام الذي نشر على
الالى العلوم الاصداف وترطس في فانيتها الاوراق وجداولها وفي حدائقها طبقة موطأ بعناية
الصادقة مطلقة والتحقيق فيها ضالة الناس فانشدها والخاطر جائل عن سنها واوارها
وفسيح تعجيفه وتدقيقه اقفالها وربم ايقاد تحقيقه اعقالها حتى رفعت مقام العلماء
الى نادية رفيقا ورفعت رباصر فراطهم في ناديه رشيقا صابة الى مشاهدة تلك الغرائب والنقاب
عمائها وارساحا الحاضرة تلك المناقب ورودها وتنافا في اقتباس تلك الانفاس التي فيها
حيوة القلوب والانفس وجيان الخطر الاسنى والعلق الانفس والاصفاء الى فوايد كلمات
ذلك الحبر البحر الثاقب في عقد السحر وسحر من فشر في ثمانية شعر ابا كعبة العلم
رفعت لها قواعد من تقوى الاله والاركان ○ لان لم يكن سلطان ملك ودولة ○
فلك في علم الشريعة سلطان ○ وانك برهان الامة كلها ○ اريد نشرا فقد كشف وتبيان ○ ولو لم
يكن برهانهم انت لاعتدوا ○ كشاف عاوي ما عليه برهان ○ ومن بلغه الله ما بلغ هذا الصدر
زاده الله فضلا وفضله ومتع به الاسلام واهله من لدنه رياسة في العلم التي سمى الرياسة العظمى والمرتبة
العليا من مراتب الدنيا والحفظة التي هي منازل الملوك عنها منحطة بلا ابوابها بعد البلوغ خطه
لزمه ضروب من الشكر لا عد واصناف من الحمد لا حد تضايق عن حصرها الحوق المحصي وتتقاصر
دون قصرها باع المستقصي وفقه الله للمواظبة على شكر نعمه كما وفقه لازديان ذكره ويجدع
ولازالت علومه كالبحار طافحة طامية وفي كل يوم من نيته يزداد ما وشارق النقصان من نجم يزداد
ولازال هو بين مدرس العلم ومفيده وخوافق الانعام وسائره اعني به صدر الاقرم الماجد
الشهم صدر صدور الاسلام اعدل الولاة والحكام صدر رجيدة الاكابر والاعالي جامع الباب
المفاخر والمعالي برهان الدين ابا المعالي برهان الدين ابا احمد بن برهان الدين محمد بن علاء
الدين محمود بن زين الدين عبد الرحيم صاحب بقية الدهر في فتاوى العصر بن سيف الملك

ابى حنفص عمر بن محمد الترجمانى اسكن الله اسلافه العظام الكرام الفوز والسلامة على وانهض خلف
صدق قوم نواصى عواصى المطالب الاسنى وهو يتولى يومئذ عمل القضا بمدينة خوارزم ازالت اليها
مدة الدهر هو غوارب النعم وانيلت عنها ابدا الدهر خوارب النعم مع سائر علائل المناصب الدينية
والاعمال والامور اليقينية بتولية صحيحة شرعية جائزة جامع بشرائط صحتها من جهة من له ولاية
الاستقضا والتقليد خص الله سلطانه بالتخليد ومنع اهل الاسلام بطول مدته وصرف صروف
الزمان عنه كما كان في صدقه وداسر في دولة معزة للمناسم وعزة متجددة للمراسم مادترا برق وخبر
شارق وما سار سابر وشهر شاهر والحمد لله على الآلاء التى تكل البرزون عن حليات لعصاتها
ونعمائه التى عجز السابقون عن قصبات استغراقها حتى استغرق في حلل اصنافها سحبان ولم يسأ على
ابن سلوم في عد اطرافها اللسان كتابى الحال ابتناء الصدر العالم العامل الفاضل الكامل
بقية علماء الانام يحيله صدور الانام كاشف عويصات الحلال والحرام كامل الامراء والاعيان
اقضى قضاة الاسلام والمسلمين فلان الملة والدين لازال محفوفا باعداد المنن الجزيلة وامداد
والهدايا تترا الى ان تين الجميلة واحيانا موقعا الامضاء والاحكام الشرعية بقدر اجرائها اليد والى يمزه من
قضاة الاسلام والولاة والحكام خصهم الله بمزايا الكرام ورد ايام باردة ديدا الاجلال وسطار فة الاعظام
حضر في تعريف كذا المجلس حكمى وقضائى وفتاوى فضلى وامضائى بمدينة خوارزم حرست لنعم شامل
صافية وعمت بنعم كاملة ضافية وجاءنى كتاب انه يسمى بفلان بن فلان الفلانى وحليته كذا من غير
خصم حضره ولا نائب عن خصم حضره معرفا وعى هذا الذى ذكر انه يسمى فلانا وذكر ان حليته كذا و
ذكر في وصوله انه في يده كذا دينارا احمر جيدا رايجا مضروبا بضرب كذا مضاربة صحيحة لا فساد فيها
ليتجر هو في ذاك ما بدا له من انواع التجارات كسفر او حضر على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من
ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال بهذا الذى حضر وثلثه للمضارب بهذا المذكور اسمه ونسبه
وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال بهذا وان بهذا المدعى عليه الغائب قبض من هذا
الذى حضر جميع راس مال هذه المضاربة الموصوفة قبضا صحيحا في مجلس العقد بمدينة
هذا الذى حضر في ذلك خطابا وقبل هذا الذى حضر عشر دينارا من الذهب الاحمر المضروب
بضرب كذا الموزون بوزن سنجاب كذا بضاعة صحيحة ليوصلها عوضا من ذلك ما بدا له من المتاع
اللائق بالحال بالمدة وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين
فيه قبولا صحيحا وقبضها منه قبضا صحيحا واقر بقبضها منه بضاعة على هذا الوجه اقرارا صحيحا
صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وانه اليوم طالب مدعى عليه هذا المدعى محتم بقضيته كذا جاعل
لدعوته حاتين منكر لجحده بهذين وان له شهودا بهما على دعوته بائنين فلا يمكنه الجمع بين المدعى

عليه المذكور وبين شهوده والتمس من شهادة شهوده والتقبل بالكتاب الحكمى ناظرا فيه بسؤله
واعفته عما موله وحضر هذا المدعى جماعة ذكروا انهم شهود على وفق ادعاه دعواه وكانت
سيماء الورع ومحلل العدالة على جباههم لائحة ورايحة الصلاح والصدق في المقالة من افواههم
فائحة وسمر فلان وفلان فاستشهدهم فشهد كل واحد منهم فردا فردا وبين كلامه في
اداء الشهادة رد وقبل اشهدان هذا المدعى واشار اليه دفع الى المسمى بفلان بن فلان
الفلانى وهو رجل طويل كذا وكذا دينارا احمر رايجا مضروبا بضرب كذا مضاربة صحيحة
ليتجر بها ما بدا له من انواع التجارات سفرا وحضرا على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما
اثلاثا ثلثاه لهذا الدافع وثلثه لذاك المدفوع اليه وما كان من وضيعة فهو على رب المال
هذا وان هذا المدعى عليه قبض من هذا الحاضر جميع راس مال هذا المضاربة في مجلس العقد بهذه
بضاعة لكذا اليه واقر من قبضه منه من هذا الحاضر اقرارا صحيحا وان هذا الحاضر دفع الى هذا الغائب عشرين
دينارا من الذهب الاحمر المضروب بضرب كذا الموزون بوزن سنجاب كذا بضاعة صحيحة ليوصلها
ما بدا له عن المتاع اللائق باهل بلد قرعوض ذلك وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة بضاعة
قبولا صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا واقر بقبضه ذلك منه اقرارا صحيحا فصحت شهادتهما نفذ وامرها
في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلى فرجحت في تعديل هؤلاء الشهود الى من اليه رسل التزكية
بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وصرح المقالة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم بموجبها
ثم التمس منى هذا المدعى اصلحت اعماله وانجحت آماله مكاتبة القاضى الامام الماجد الاعلم المرتضى قضاة
الاسلام عدل الولاة والحكام قاضى بلدة كذا الازال في اجزاء الفضائل مستوليا على الغايات
وفي الفوز بعلى المكاسب زاكى الحلبات مستدر بسدة العلم والكرم مرفوعا منهما كل يوم الى ان
على همم في اهداء العطايا مفرق ودايه في اجراء القضايا ما سوغ يحاب عن غوامضها وفتاها
عواص على طرايفها وحقايقها المجرى عندى عنق ذلك فاجبته الى ذلك وكاتبته اطاه الله بقاه
لاهل العلم شمس عنهم وبحار بينهم ولاهل الفضايل يستند شرفهم ويفخم شرهم ويسدد ازرهم
معترفين بعدله وفضله مغترفين من علومه وطوله وبلغه وكاتب عنه اطال الله عمره حتى اذا
وصل اليه واليهم لازالت يحاب الفضل ناظرة حواليهم مخفوقا بمختمى معتدو ان نقشه اللائق
بالمولى المختار عبد المختار موقعا بتوفيق معنونا بعنوانى في الباطن والظاهر وسمت موجوده
عنده بالدليل البين الزاهر على الوجه الذى يوجبه المسلك الزهر ويقتضيه الشريعة الغر
اقدم في باب مصدر بالحمد لله تعالى لتقديمه واتمه بتسليم ما يجب تسليمه محاذرا فضل قرب الشريعة
وخير اعمالها متوقعا انجاز الوعد بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها معانا بمزيد التوفيق منه

والسند به مرفوعا بمزيد الاسعار والتابيد وقد اشهدت على هذا الكتاب شهودا عدولا انتاب
دوى ورع وثقات وساشهد عمر على ختمه اذا انت التوبة البتة لحسن اسدعاقبتنا بالخير وختمها
علينا وقد اتفق عند مسطور هذا الكتاب سوى العنوانين وسوى التسمية الميمونة مع هذا
السطر الاخير الذى ختمت به هذا الكتاب كل سطر وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا آخر
فى اثبات دعوى شركة عنان يقول القاضى الصدر الاوحد الماجد السميذع الشهم واسطة
قلائد الصدور صدر جريدة اشراف الجمهور بيت قصيدة المجد والعلى عنوان صحيفة الشرف والسنا
غرة جبهة الاثالة فض خاتم الاصالة قابض نواصى المناصب العلية الدينية راعى عوارض المناقب السنية الكرم
الذى طار الاقطار صيت مجده وكماله وفاق على بنى الافاق ناموس غرته وكماله سـ كان
الدين سماء وهو شمسها وقمرها والشرع شجرة وهو ظلها وثمرها والفضل صدر وهو قلبه اوناظر
وهو قمره والعلم نقد وهو فصه اوتاج وهو درته اعنى به الصدر ذا المجد الاثيل والبحر الاثيل
والرأى المنير والفضل الغزير والقدر الرفيع والغر المنيع والنسب العلى الطاهر والحسب الزكى الزاهر
والجود المزرى بالبحر الطامى والحلم الهارى بالطود السامى والخط الاوفى من المفاخر والقدح المعلى
فى المآثر سـ ورث الصدارة كابرا عن كابر كما ترع بانبوبا على ابنوب وتلا النجوم
الزهر عن آبائه فغدت مشبوها على مشبوب يقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام برهان الحق
واليقين الرجانى شيخ اهل الاسلام بطول مدته وصرف نوائب الزمان عن كنافى سدته
ولازالت عيون النظر تفوح من الاجفان الى نقائه واشجاره التى ثمرة الاغصان بيقائه وامتداد
مقرة المكارم وجبورته متجددة المراسم وممتدا الى ان يظفر بحامل علم فيلحقه فضل افضاله ويعثر
على جاد ادب فيهيب به الى الاستزاده بطلاله ابنا الصدر برهان الدين محمد بن الصدر برهان
الدين احمد بن الصدر المعظم محمود بن محمود بن عبد الرحيم بن عمر بن ابى حفص الكى جزاهم الله
خيرا بما قصر واجل اوقاتهم على بر العلوم الدينية وشغلوا عامة ساعاتهم بتعيين الاحكام الشرعية
وبما شيد وامن مبانى الخير فى الملة الزهراء تحدوا من معانى البر فى الحسنى الغراء وهو اذ يتولى
ذلك عمل اقتضاه وما يناط بالاعمال الدينية ويلزم فى قرنه من المناصب السنية فى مدينة جرجانية
حوزهم وما بوعدنا من الفوز والنواحى وما يضاف اليها من السولات والضواحى لازال اهلها
طيبين ابوس العز والاقبال مخبتين من كون الفضل والافضال متوليه صحيحة شرعية صادرة عن
اهلية الولاية العامة على الخاصة والرعية وهو السلطان العادل المفضال الباذل العالم العامل
الفاضل الكامل اعظم الملوك قدرا واضخم السلاطين ذكرا وارفعهم سناء واوسعهم جنانا واغزرهم
نوالا واكثرهم افضالا واغزرهم علما وارجحهم حلما واوضحهم بيانا وابسطهم بنانا واشجعهم نفسا

واصدقهم حدسا واصوبهم رايا ورويه واصحهم بنيه وطويه باشد راى الانصاف كما قال من
وباب مفخر بنا بيع الالطاف كما قال داج وغاد عامر بلاد الله بالعدل والتسوية اصر عباد الله
بالبذل والعطية قال ابن المتوب وقائع ثنايا ها مقلم اظفار الغير ودافع بلايا ها حتى سجت
رعيته فى ظلل النعيم قائلين وفى معاطف الغطف ورفاف الترف نازلين وقايعه فى كتب علماء
الدين صفحاته وسروحاته فى اعلاء كلماته ومعروفاته تحكيها الفتح وتقيمها النصر وبناخ يذكرها
الذئب والسر ويتلوها من صفحات صحائف الايام ووجنات غر الشهور والاعوام واضحة الغر
لايحة التجميل قرب بعد قرب وصيل بعد صيل لايمحوها تطاول الاعمار وتعاقب الازمان
ولايفن اثارها كر الليالى ومرور النهار الا وهو الث بور بين الخلائق جميلا الدولة والدين
غياث الاسلام والمسلمين لازالت سدته الفيحاء مقبل شفاه الملاطفين ومعفر جباه الغرائب
مازهر نجم تحت بطن الخضراء وازهر نجم فوق ظهر الغبراء كتابى اطال الله ابقاء الايام القديم الهمام
البدر الامام اضحى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام السالك فى علو الهمم وعقر الكرم سبيلا
لم يشق فيها احد غباره ولم يمح غراره المجرد بنابيع الحكم والعلم المسجور بلسيوف العظمة
والنهم الممتنع بقرعة لانجد لها اذا استبصر جدها ولايصد عليه اذا استقبح نزدها
المرفود بتوفيق الله وعون المقصود بعصمة الله وصون المرصد بساعد الله بحسن التوفيق المأخوذ
بيد يرالى المشى فى سواء الطريق المنتظم فى قلادة هو واسطتها الزهرة وفى الكبد هو جوهرته
الفاخرة المطوق من المفاخر بابهرها الموشح من المعالى بازهرها المحتوى على خصائص اولها
الدالى للمتين وآخرها الفضل المبين وبينها خصال حميدة مرضية وخصال رشيدة سديدة من
مصروفة الى ابتناء المجد وبغيته وتتمة موقوفة على اقتناء الحمد وجهده وتمهيد قواعد
الخيرات وتشييد اركان الحسنات وتحقيق رجاء من برد بابه الرفيع وتصديق ظن من يقصد
حضائر المسمع وبيت العواطف والمرحمة فى البعاد وشرف المعارف والمعرفة فى البلاد واما التى
الضمائر واذاقة الامر مرسوم الجائرة واجراء الاحكام الشرعية على سننها والاستان بفرائض القضا
الدينية وسننها وبلوغ كل نفس بشير وحمته عليه واخلاق رضيه واعراق زكيه ودين وجيه
وعفة ونقيه اعنى به القاضى الاجل المحترم منبع الجود والكرم المنصف للمظلومين المنتصف
للظالمين وارث من شرف بتوله وصار سلك الاسرة العالمين ملاذ الدين بقية الله قدمه
فى مداحض الحق واجرى قلمه على الصواب فى امور الخلق اليد والكل من بنانه كتابى هذا
اليد من القضاة والحكام وولاة اسلك الله عليهم بحبال الانعام والبسهم معارف الاكرام هو امر
حضر مجلس حكمى وقضائى وبادى فضلى وامضائى بمدينة جرجانية حوزهم حرسها الله كما تدعى

بوائق الزمان وصان حظائرها عن طوارق الحدثان فيومركذا في شهر كذا في سنة كذا بل
من محله انه شاس ناصر القدر بالحاجبين اجمع العينين وكذا وكذا من غير خصم حاضر ولا
نائب عن خصم احضره وادعى على غائب ذكر هذا الحاضر انه يسمى بفلان بن فلان بن فلان وذكر
انه يعرف هذا الذي حضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقدار ما
وفاء الامانة والاجتناب عن الغدر والخيانة على ان يكون راس مال كل منهما في هذه الشركة
مائتي دينار خوارزمية الضرب والوزن من الدراهم الفضة النقية الجيدة الرايجة في معاملاتها على
ان يكون جميع ما من هذه الشركة في يد هذا الغائب بتجارات ويجعل منها بذلك كله حضرا
وسفرا يتجارات الجلابين ويشتري كل منهما بذلك ما يبدو له ولكل منهما ذلك بالنقد
والنسيئة وليبتدل كل منهما ما يبيع من ذلك بآية سلعة يبدو لهما ولكل منهما من بلاد الاسلام
والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفين وما يكون من
وضر ان يكون عليهما نصفين وما حضر كل منهما راس مال المذكور في مجلس الشركة بهذه الغلطة
وجعلا مما بعد الخلط في يد الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا واقر هو بحصول جميع مال هذه الشركة
المذكورة في يده اقرارا صحيحا وصرفه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس هذه الشركة وذكر
هذا الذي حضر ايضا ان له على الغائب المسمى مائة دينار بيضاء خوارزمية جيادا رايجة بورق سحاب
خوارزم دينا واجبا وحقا لازما بسبب قرض صحيح اقرضه اياها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه
اقراضا صحيحا واذن قبضها من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعلها راس مال له المذكور في هذه الشركة
وهكذا اقر هذا المسمى فيه في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها ملتئما بجريان
عقد هذه الشركة المذكورة وبحصول جميع ما من هذه الشركة المذكورة في يده واقر ايضا
هذا الذي حضر اداه مائة دينار بيضاء على الوجه المذكور وان فلان المسمى فيه المذكور حليف اليوم
غائب على بلد كذا وكورة كذا ونواحيها مستوطن بلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي قبله
ذلك من مال الشركة ومال اكره ما ان لهذا الذي حضر اداه شهودا عدولا في هذه البلدة وقد تعذر
عليه الجمع بين شهوده هؤلاء وبين حضور الغائب الحميم في تلك البلدة المذكورة والتمس منى سماع
شهوده هؤلاء والكتاب الى المكتوب اليه بالكتاب الحكمي الى آخر ما ذكرنا غير مرة ١١ صورة الجزء
في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان
وجعل ذكر انه يسمى عمر بن محمد بن عبد الله وهو يومئذ الوكيل عن اخوته لابويه وامهما
مكي بابي بكر بن محمد بن عبد الله والاخر يسمى احمد بن محمد بن عبد الله وعن والدتهم المسماة
بستي كوهر بنت عمر بن احمد الترمذي اثبت الموكل عنه في جميع الدعاوي والخصومات

واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين
وفي قبض ما يستحقونه لهم الا في الاقرار عليهم وتعديل من يشهد عليهم وفي يديه كتاب حكمي كما ذكر فيه
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الملك الحق المبين الحكم بن يصل اليه من قضاة المسلمين و
حكامهم من الموفق بن منصور بن احمد قاضي ترمذ في نقد اقرار ابي بكر بن طاهر بن
المعروف باوليا المكاجي بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض في اخر كتابي هذا
حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونفذ ما نحى الموفق بن منصور بن احمد وامضى
من نفسه بطريق الاصالة وهو كالة المذكور فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهما انه
كما ان الشيخ محمد بن عبد الله ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضر معه مائتا دينار و
اربعون دينارا ملكية بلخية بوزن مكة دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح وان هذا الذي
احضر معه اقر به في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه المكتوب اقراره له
بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها مائة وخمسون وثلاثون دينارا وفي الاخر بعون
دينارا وفي الثالث خمسة وثلثون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح
اقارير صحيحة كما ان محمد بن عبد الله هذا اصدقه في جميع ذلك في حال حيوته خطابا وذلك
محكوم به ومستحق في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد
في حال حيوته قاضيا بها نافذ القضاء بينا اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا توفي
قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضر معه وطلب من الورثة فوجب
له وعلى ستي كوهر المذكورة فيه وثلثة من اصلبه احدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان
المذكوران فيه ما ورثه سواهم وخلف من التركة ما له هذا المال الذي هو فيه دينا على هذا
الذي احضر معه وعليه صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عند ورثته بهلاك المذكور
فيه على فرائض الله للذكر مثل حظ الانثيين والباقي بينهم الثلاثة سهما بالسوية اصل الفريضة من
ثمانية وسهمها من اربعة وعشرين لها ملتئة وكل ابن سبعة منها وهذا المال المذكور فيه
لما كان ثابتا على هذا الذي احضر معه باقراره لهذا المذكور فيه ومحكوما به مستحقا عليه التمس
هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ المذكور فيه هذا الكتاب الحكمي
مما ثبت عنده من ذلك لورثتهم المحكوم به للمستحق عليه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
فاجابهم الى ذلك بعد استجماع شرائط الكتاب الحكمي من اوله الى آخره بتاريخ المذكور فيه
واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم استكتابه هذا الكتاب واشار اليه قاضيا
بترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضر معه في علم من ذلك وواجب

على هذا الذى احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه ليقبض لنفسه بالاصالة واوكله
بحكم الوكالة المذكورة فيه على التسهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل
فاجاب وقال لا علم لى بهذا الذكر وهذا المال وليس على شئ يجب دفعه الى هذا المدعى
بهذا السبب الذى يدعيه واحضر المدعى هذا نفر اذكر انهم شهود فشهد كل واحد
منهم وقال اشهد ان هذا الكتاب الحكمى واشار اليه كتاب قاضى ترجمة المسمى بالموفق
بن منصور بن احمد واسمه هذا على عنوانه الظاهر واشار وبيوم امر بكتابة هذا كان قاضيا
بترجمة ونواحيها ومن ذلك اليوم الى الان هو قاضى بها وهذا الكتاب مختوم بختمه ونقشه
الموفق بن منصور بن احمد وفى مضمون هذا الكتاب ان هذا المدعى عليه اقر فى حال صحة اقاريره
كلها ان لهذا المرحوم محمد بن عبد الله بن ابى بكر الذى اسمه فى هذا الكتاب عليه مائتى
دينار وانه بعين دينارا ملكية بلجنية بوزن مكة دينارا لازما وصحاحا بسبب صحيح ولزم صحيح و
ان هذا القول المذكور فى هذا الكتاب صدقة فى هذا الاقرار تصديقا صحيحا شافيا وان هذا
المقر المحدث عبد الله بن ابى بكر المذكور فى هذا الكتاب توفى قبل ان يقبض شيئا من هذا المال
المقر به من هذا المقر المذكور فى هذا الكتاب وخلف هذا المال المدعى به من ورثته وهم ورثته
المسمى بستى كوهر المذكور اسمها ونسبها فى هذا الكتاب لا نعلم له وارثا سواهم وصار جميع هذا المال
المدعى المذكور فى هذا الكتاب جميعه وقدره ميراثا بين هؤلاء الورثة المذكورين فى هذا الكتاب
على هذا السهام المذكورة بشهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى مبرئة الاصالى محكمة المبانى
ثم كتب قاضى بخارا آخر هذا المحضر جرى الحكم بثبوت ما شهد به هؤلاء الشهود المذكورون
الى آخره **قلت** ذكر فى بجلات للخيط هذا المحضر فى اثبات الحكمى وهو انما يصح على قول
ابى يوسف لا على قولهما فان يقين القاضى شرط عندهما حتى لو كتب ابتداء الى كل من يصل اليه
من قضاة الاسلام يصح عنده خلافا لهما ٢٢ **اخر فى اثبات المدعيين احدهما بالاصالة**
والاخر بالوكالة كتابين حكميين من قاضيين فى ثبوت الوفاة والوراثة ودعوى نصيب بعض
الورثة من اعيان التركة فى يد المدعى عليه والفاظ الشهادة على الشهادة يقول الصدر
العالم العامل الفاضل الكامل ناصر اثاث الاسلام رافع دين النبى عليه السلام مالك
ازمة المناصب الدينية المحلى فى حليات العارفين اليقينية صدر القضاة وقدوة الجمهور ظل الحق
والدين صرف الله به المكاره عن ذاته وشيد بناء الخلود اطناب حيوته ومد سرادقات
ظلاله على اهل الاسلام وانام بفضله الوافر وافضاله الوافى جميع الانام ما تقدع لوامع الانجم
بجلاسب الغمام وتبلج طلائع الصباح عن اجنحة الظلام وانالهم من الاعمار لطولها ويسر له

من الاعمال لفضلها واعطاه من النعم الهنيئة اجزلها ومن الايادى السنية اكملها دام مجده
وعلوه وقرن بالسعادة رواحه وغدوه واورغم حاسده وكبت عدوه واطلع من فلك السعادة
بدره ورفع كل يوم بقدره واحسن فى الدارين امره ونفذ فى الخافقين امره وطول فى
تشييد الاحكام عمره ما طيت هدى النصر على كفوف الهدى ونفت بكرات الكر الى مولى الندى
وهو يتولى قضاء القضاة والحكم وديوان المظالم والحسبة والخطابة والامامة والكتابة وتولى
امور المساجد والجوامع والمعابد والصوامع والرباطات والمدارس وتجديد الرسوم
الدوارس وصائر ابواب الخير وسبل البر وجميع الامور الشرعية والمناصب الحكمية بين الخافقين
والشرعية بحر جاينة خولها زهر ما يعد من الناس البقاع ويطيب من الاصقاع والصون
والفلاح بتولية صحيحة شرعية وتقليد مقرون بشرائط مرعية صادرة عن حضرة السلطان
المعظم الشاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم حافظ بلاد الله بعدله
الشامل ناصر عباد الله بفضله الكامل المصروف همته الى افاضة المعروف واشاعة الخيرات
الموقوف بهمته على اغاثة الملهوف واطاعة المولى فاعلاء الدين والدنيا ناشر العدل
والاحسان واحياء الرسوم العادلة ومحى الظلم والعدوان الذى صارت جبابرة الشرك كالمسلم
طائعين واكاسرة العرب كالخول الخاضعين يدوسون باقدامهم الخدمة بابه ويبوسون بافواه
من الخدمة تراب عتبات الاسلام والمسلمين جلال الدولة والدين اعز الله جنوده واضاء ره
ومحى بحمايته الاسلام باصاره ورفع على ذرى السماكين محله بحما امتد على كافة المسلمين ظله
ونصر وجه الاسلام بايام دولته وقهر عبدة الاصنام بشد صولته وطول فى تمهيد قواعد
السلطنة عمره ونفذ فى اطراف العالم امره وعمر بناء السلطنة بايامه وجعل النصر والظفر
قرين اعلامه حضر دار مجلسى وقضائى ومحل تنفيذ الاحكام واملائى بمدينة هراة زرعت
بكل امن ودعة وغصت بكل عين وسعة فى تاريخ كذا رجل يسمى عبد الغنى بن ابراهيم
بن ناصر الهروى ورجل يسمى محمود بن احمد بن محمد القزوينى وهو يومئذ وكيل
المسماة بقرة العين بنت ابى نعيم بن ناصر القزوينى لاثبات الوكالة لها فى الدعاوى
والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها الا فى الاقرار عليها وتعديل
من يشهد عليها والمأذون له من جهتها فى توكيل من احب بمثل ما وكلته به واحضر امامها
المسمى باحمد بن الحسين بن مسعود فادعى عبد الغنى هذا الذى حضر لنفسه بالاصالة
وادعى محمود واحد هذين الذين حضرا له وكلته هذه بحكم الوكالة عن هذا الذى احضراه
منهما ان عمر بن ابى نعيم بن ناصر القزوينى توفى وخلف من العمر ثم بنته لصلبه تسمى فخنده

واخاله لاب وام وهو عبد المنعم هذا واخا الابر والبر وهي قرة العين موكلة بحمود
الذي حضر المذكور فيه لا وارث لهم سواهم خلف من تركته في يدي هذا الذي احضرا بهما
عشرة جلدات عند زمد بوغتة بمركل جلد منها اربعة دنانير خوارزمية الضرب بالجملة بورد
مثاقيل مكررة صار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى
للبنت النصف من ستة ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت سهم وان يعزل الذين حضرا
اقاما البينة العادلة في مجلس القضا بكورة قزوين قبل قاضيها عمر بن عبد الحميد بن عبد
العزيز خليفة ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ القضا
والاناية فيه وفي مجلس القضاء بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد قاضي كورة
ري وعنواحيها نافذ القضا والاناية ونحن بما اعلم الله توفيقها وسنبين بسلوك عادة الشريعة طرفا
بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي احضره من قاضي كورة قزوين من وقائع عمر بن ابي نصر بن
ناصر القزويني هذا وخلف من الورثة بنتا لم تصلبه واخا واختا لاب وام وهؤلاء المسمين
فيه لا وارث لهم سواهم لكتاب الحكمي اليه والذي وصل اليه من قضاة المسلمين وحكام الايلر اقاضي الله
عليهم بجلال انعامه وخصهم بافضاله بالكرام وسما هذان الكتابان اللذان احضرهما
حضر المشار اليهما واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين الذين
حضرا في مجلس قضا كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا
الكتاب الحكمي بعد ما ثبت محمود هذا الذي حضر وكالة عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل
قاضيها بهذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى بهذين اللذين حضرا قبله الى والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين كان نائبا
في الحكم القضا بكورته يوم كتابة هذا الكتاب الى والى كل من يصل اليه من القضاة من جهة المنوب
عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته حاذقا في الاناية واليق
كل من النائبين المذكورين نائب فالقضا في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من اول
امر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين
الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حقه عند الغني هذا الذي حضر من ذلك ليستحقه لينفق
وذلك بمان مستة ليستحقها بتوكيلها وطالباه بذلك وسالا مسئلته عن ذلك فسئل
فاجاب قال ولا علم لي بوفاة هذا المتوفى ولا بوراثة هذين المدعيين بهذا السبب الذي يدعيانه
فاحضر هذان اللذان حضرا انفا ذكرا انهم شهود بها على من علمها وسمر فلان وفلان فكتبت
اسامي الشهود على هذا الوجه اشهد لاحمد محمود بن ابراهيم بن فلان الشرواني انفا

عنه لحمد هما فلان بن فلان المعروف بفلان والآخر فلان بن فلان هذا الاصل الآخر ابو الحسن بن
احمد بن ابي الحسين القزويني التاجر في كتب الفروع عنده ولو كان من فروع الفرعان اللذان
يشهدان على شهادة الاصل الاول جاز عندنا خلافا للشافعي فالاصل الثالث فلان بن فلان
وانه شهد لنفسه وكتب قاضي مدينة خوارزم بهذا شهد الشهود الذين سمرت عليهم
حكمت بثبوت الكتابين الحكميين شهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسميين
بتاريخ كذا **واما لفظ الشهادة على الشهادة** الذي قرئت عليهم فهذا اشهدان محمود
بن ابراهيم بن الشرواني وان اما الحسن بن احمد بن الحسن القزويني شهدا عندي فقال كل
منهما اشهدني هذين الكتابين واشار اليهما احدهما هذا واشار اليهما احدهما هذا واشار اليه
بعينه كتاب نائب قاضي مدينة قزوين وهذا الختم واشار اليه خمته واسم هذا النائب ونسبه
واسم هذا المنوب ونسبه هي التي ذكرت في هذا الكتاب واشار اليه الآخر هذا واشار اليه بعينه كتاب
نائب قاضي مدينة ري وهذا الختم الآخر واشار اليه خمته واسم هذا النائب ونسبه واسم هذا
المنوب ونسبه هي التي ذكرت في هذا الكتاب واشار وان مضمون هذين الكتابين واشار اليهما
ما ذكر في هذا المحضر واشار اليه وان كلا من هذين النائبين سمر بكتابة هذا الكتاب كان قاضيا
في بلدته نائبا عن منوبه المذكور فيه اسمه ونسبه وان منوبه هذا كان قاضيا في بلدته المذكورة نافذ القضا
والاناية واليوم كل منهما نائب عن منوبه هذا في عمل القضاء في بلدته ولم يزل نائبا يوم الامر بالكتابة
الى هذا اليوم واشهدني على شهادتهما بهذا كله وقال لي اشهد على شهادتنا بهذا فمتى اتوك اداء
وان هذين الرسولين اللذين اشهدانا على هذا كما نا غائبين اليوم عن مدينة خوارزم وقاصدان
غيبة سفر وشاهد هذا عدل شريف كما ذكرنا **كتاب الحكمي على قضا الكتاب**
قد حكم به صحيح يكتب بعد التصدير والدعا عام من الادعية الكبيرة حضر في يوم كذا رجل
ذكر انه يسمى فلانا يسبته ونسبه وعشيرته واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى كذا ونسبه وعشيرته ويذكر
دعوى الذي حضر وحكم على هذا الذي احضره وشرح التسجل من اوله الى آخره تاريخه
ثم كتب ان هذا المدعى حضر في بعد ذلك واثبت الحكوم عليه فلانا غائب عن
هذا البلد مقيم ببلدة كذا وانه واحد لكيفية المدعى والحكوم وسالني مكاتبة ادام الله
في تنفيذ احكام الشرعية توفيقه وسنبين الكتب المعاني الستة طريقه بذلك والشهادة
عليه ويتم الكتاب . **نسخة اخرى لهذا الكتاب ان يشرح التسجل في آخر الكتاب**
فكتبت نسخة ادام الله تعالى بقاء القاضي الامام المقدم العالم صاحب سائر الغايات التي تنتهي بذكر
اسمه وتتعلى به وان الدرر ان حسن وجوه كان الله حسن وجهك ربها عن سلاقه وعافيته

ونعوذ بالله كافية من فوق رقاب صافية المدارع مسكورة صافية المسارع منتظمة العقد ضاحكة الثغر مبرمة العقد واكيدة القطر رياضا منعشة الازهار ناضرة عيون التجب عليها مالكيه وليها الناشرة والحمد لله على ابسباغ عوارف الايادي طسال تراداف نعمائه عمدا يستحق به مزايا افضاله ويستوجب صنايا نواله والصلوة على محمد سيد انبيائه ومبلغ ابنائه وفرقة اصفيائه صلوة اولياء صلى الله البرية وسلم وبارك ابراهيم انت الحمد وما نحكم المدعى عليه عن اليمين وما برح البارح عن الشمال بسبح الناسج عن اليمين اخرى كتابي يجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا اليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية صالني علام القاضي فلان بن فلان الفلاني ادام الله في نعمه ظلالها ظليلة وما ينوب عنها كليلة وانهى الكتاب اليه فاجبته الى ذلك وتمم الكتاب نسخة اخرى يكتب بعد الادعية والصدر وطويت كتابي على يجلد بن لفه لفلان بكذا شهادة شهود عدد شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت عندي قضاء مضمونه حكمي نفذت ادام الله في النعم الجزيلة امورهم واكمل بيد الامالي سرورهم بذلك والاشهاد عليه فالسعيد ما نولته وبحسن مسئولة يسر الله تاريه وقضى بنعمه وفضله مطالبه الى آخره ان كان غير مترجم وما يكتبه القاضي الكاتب في توقيعه صدر على هذا الكتاب وانشاء بادخ هذا الخطاب الى القاضي المكتوب اليه سلام الله عليه طالعي كذا من يصل اليه من قضاة المسلمين اقاضي الله عليهم بجلال الانعام وما شرحه الكاتب فيه وحكاه في مطاويه جرى لدي حسبما وقاضي الى فلان وصل اليه وعرض عليه وطالع مضمونه وعرف مكنونه فرض موفقا في معناه ما اوجبته الشرع واقتضاه ابتغاء لمحض الله تعالى ونيلا لرضاه وفوزا باجزاله اجره الجزيل واقتضاه بكتب بيانه الجميل ما امر حجر الكاتب في مطاوي هذا الكتاب فبان لي فتكن وسطره وعني قدره وعلى حرره وما اضافوه فيه الى فهو كما جرى بين يدي ومعنى لدي فليتبين من وصل اليه غرة الله و نور الدين والدنيا من قضاة الاسلام وولاة الاحكام خصهم الله بمزايا الاكرام بقبوله والعمل بمدلوله اذا القاه للاصول الشرعية موافقا وصادفه للمناهج الاسلامية مطابقا وليترتب ما اوجبته الشرع واقتضاه وفقه الله لما يحبه ويرضاه ما احتوى عليه هذا الكتاب الحكمي حرر بانه في وما ذكر فيه من استماع هذه الشهادة صدر عني وقد صحت انهاؤه الى الصدر الرفيع القدر الفسيح الصدر والى عزيز من قضاة الشريعة الزهراء وحكام الحنيفية البيضاء ابقاه الله تعالى في نعم لا يطول الزمان حزنها وعزة لا يعصر الاوان عزيزها ما طلع الفلاح البدر وتعاقب الليالي والزمان فليعمل بمحتواه وصونه وليتيقن بانعام النظر في مكنونه فلسي من السعادة مدخرها ومن السيادة مقرها وحري

الدنيا ما يورث ذكرا جميلا ويبقى في العقبى عليه اجرا جزيلا ما قرر في هذا الذكر حرر عني وما اثبت فيه من نقل الشهادة سطر باذني فليعمل المكتوب اليه سلام الله عليه ما يحتوي عليه مما يحتوي عليه من اسقاط كلامه وتقتضي ذخائر الخير من مواقع اقلامه ركابها خيول العز ابقاها سحابا ذيول الدولة السماء جميع ما يعزب عنه هذا الكتاب حرر باذني وصح انهاؤه الى المكتوب اليه عني فان عمل بمحتوى ونفذ مقتضاه فاز بفضل الله تعالى وسعد برضاه وهذه الاسطر الثلاثة حررتها بيمين متقرعا اليسرى ان يكون موفق ابن او بعيني وما كتبته للنظر الندرس كاف شاف وسد ترمحال وليس المرء عن الشاف التجمل مزبور بامري ومسطور مني وانا الاصغاء الى كلام الشهود محال عينة للحصر لا الشهود كان الموكل على الله الحي الباقي تحرير السجل الذي به بناه الحي مشيد طلاه الصدق صرفوع مسدد كمان مزار جل الغائف من يوم التلاقي الحكم المحكم لنهاج الشرع الموسس قواعد الاصل والفرع بعد الاحاطة بمضمون القضية والوقوف على عدالة البينة صدر من التصنيف المتوكل على الكريم ابوالوفي الباقي القضاء والحكم على الخصم المعاند ذي الجحود بعد ظهور الحق عندي بشهادة هؤلاء الشهود حال كون هذا المنكر من الحاضرين والشهود كان من الشفق من يوم يخضر العبرات عينه من الماء والزفرات يتصعد من الزفرات تصمت بالله الملك الحق المبين وتصنت بالبرهان القوي الامين وتوحيته هذا الحق على هذا الخصم الذي كان كلامه يمين وانا الفلاني جرى الصلح والاصطلاح توسط الفقه والصلاح عند التراجي وفيح الفلاح من مظهر الحق كالصباح الصلح القاطع لسعتنا الدعوى المسكن كل صوصا وغوغا الخاصم مسا العقود وكما ينطق برهان الفحوى كان بمحضر من فلان الفلاني الابراء التام طفح شرائع الخصام مبرءا الذمة عن المطالبة والملازمة على وجه الصحة والابرام كان عبد المتوكل على رب الانام الصلح الصحيح والابراء الصريح من لفظ الفصيح كان بمحضر الصلح الصحيح التام وهذه الابراء العام كاشف ثبات الدعوى والتمام كان بمحضر فلان انهاء الدعوى بالحلف باليمين وجعل المدعى على دعواه بورد وجلاء البينة قبل كان بمحضر من فلان كتاب حكمي في العبد الابق على قول ابي يوسف رحمه الله وصورته عبد زيد ابق الى سمرقند فاخذ في سمرقند فاحضر بمجلس في خوارزم فطلب من قاضي خوارزم ان يكتب الى قاضي سمرقند بحبسه الى ذلك ويكتب بسم الله الملك الحق المبين معتصما بحبله المتين ثم يقول بقول القديم الامام الاقوم ابي عبد الله النعمان محمود ابراهيم الذين المنيفة للطوس طاب ثراه معلي معالم العلم المثابر فقه الله رمس ولعفا المعروف بالمغاز التي سطا طالبها سائس المغاز الموصوف بالمآثر التحدث بها ما دراها حاز المآثر الخلال الشريفة الحميدة

المتوشح بالخصال الحميدة والعلوم التي يعترف بفزارها الخبير والطاعي والفضائل التي
يعرف وفورها المفرط والطاعي اذ ذكرت اساليب النظم فهو اثير بحدد دعاوان وصفت افانين
النثر فهو موضع بحرتها واذ عدت اقسام القدير فهو صاحب حرثها وان احصيت اصناف
الحمور فهو طلاع انجدتها وكلما سمعت كلامه بسبب المزيد ونظامه والروض واظهاره
والعلك عصاويره ومهما نثرت حيوان معاليه طويت عبد بحر الجزيره والآله اعني به
مبيتي الحلال والحرام اقتفى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام كهف الاراذل وذرا يتلم
مكارم اللالي قاضي بجالها بنت حولة الامال من كل امل صدر صدور العظام برجات
المجد والدين الذي حقان ينشد في حقه ـــــ جميع صدور الارض بحقد ينتظم وبلا
دين ناس واسطة العقد والفاظه كالسليل سلاسلة ولكنها العلى مذ قامت الشهد
المتولي بعمل القضاء وسائر المناصب الدينيه والاعمال الاسلاميه اليقينيه بمدينة خلخله
ومضافه اليها من الاطراف والقرى حاطها الله عن الآفات بحرمة آمر القرى بتوليته
صحيحة شرعيه صادره عن له ذلك شرعا ادام الله دولته وجلاله ومد على اهل الاسلام ظلاله و
ابقاه في غرة منلالية فصود حوالية الزمان وفي فمه منتظمة العقود مستمرة النظام والجيد على توارد
الايام التي لا تحصى ونظائر نعائه التي لا تستقصى حضر مجلس حكمي وقضائي وناوبني خطي واملائي
بعدينة جرجايه خلخله زرخيتها الله بالامان وحلاها من حوادث الزمان في يوم كذا في شهر كذا
في سنة كذا وجل ذكره انه يسمى محمد سالار بن محمود الجرجاني من غير خصم احضره وذكر انه
عبد لمولاه كما اسمه ربيع بن عبد الله الاسدي وصفه لاحضار دوالنون اشمل العين ابي الكمأين
طويل اللحمة قصير الطيلسان الاسنان اشتر الاجفان منكر سائر حلاه وبين سائر سنه
وقيمته والدار القوجلبيني وبينها وقد ابق عنه الى سمرقند وهو الان في يد فلان بسمرقند
بغير حق وهو يجحد كونه مملوكا له ولا شهود عنده على صدقته خواسمرقند لكن قد تعذر عليه
الجمع بين شهوده وبين ذلك لجاحد طلب التمس مني الاستماع الى شهادة شهوده فاجبته الى ذلك
فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلاني وفلان وفلان فشهد عندي كل منهم فردا فردا
وقال في اداء شهادته اشهد ان هذا العبد الذي ذكر هذا الحاضر المدعي خلاه وقيمته وسنه
وبلده الذي جلب منه حتى هذا المدعي وملكه وهو في يد فلان الذي اخذه في سمرقند بغير
حق وان ضرا لبيد عنده واجبة عليه شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني محكمة الاساس والمباني
في صحتها وقبلتها بعد ان بحثت في تعرف احوال الشهود التزكية والتعديل وفي
عليهم بالعدالة وقبول الشهادة ثم اني المدعي بعد هذا كاتبته الامام القاضي فلان الحق

والدين متع الله اهل الاسلام بطول مدته وصرف نوائب الزمان عن كافة وسدته وابقاه
بحر لصمما في داية الاحكام وطرادا سمر في رواية الحلال والحرام وعلما شاراليه في علم
الاخبار وقطبا مدارا عليه في معرفة الآثار المولى الاعدل القاضي سائر ما ناط به ويلزني
قرنه من المناصب الاسلامية وكتبت سمرقند ونواحيها المضافة اليها وقراها المعروفة منها
لازالت صدور المنابر منتظمة مطيبة لنزول البركات امينة بتولية صحيحة شرعية صادرة
عمن له ذلك شرعا لازالت ابنيته عدله مضافة معمورة طريقه فضله واضاله والطافه منشورة
عن قول مصيرع كتابا بالقاضي الى القاضي في العبد ختم اسبابا عندي من المغرم العتيد فاجبته
الى ذلك وكاتبته وكل من يصل اليه كتابي هذا اليه من حكام الاسلام قضاة الانام صوابها
اعز الله عباده الخلص نواب السلام الى حاضر في الديوان فاذا انعم وختم واشخص معه شاهدين
يعلمهما اني كتبت بيشهد اعند قاضي سمرقند واذا ورد اكتاب اليها حضر المدعى عليه والعبد
بعد ثبوت صحة ورود عليه وتل الكتاب على العبد فاذا وافقت حلاه ما في الكتاب قبله
وجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له في الطريق انسرقه ودفعه الى المدعي
من قضاء الله بالملك واخذ منه كفيلا وكتب له كتابا الى الكاتب شهد عليه شاهدين وختم فاذا
شهد واعند الكاتب بخط يدهما ان هذا الكتاب سمرقند وخاتم القاضي الكاتب المدعي باعلاه
البينة على ان هذا العبد بعينه ملكه فاذا ادعاها يقضي القاضي الكاتب به له ثم يكتب كتابا
سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه لان الخصم غائب ويبعث
بالعبد الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحجة المدعي عليه فيبرأ كيفما لمدعي
وفي رواية اخرى عنه ان قاضي خوارزم يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى
يبرئ كيفما للمدعي على الرواية التي جوزها ابو يوسف كتاب القاضي الى القاضي في الاملاك فصورت ما
ذكرنا فاما العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة امينا فلا يكتب به اليه ولا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي
حتى يأتي برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يعرف بالصدق والاحتياط في باب الحرام والحلال فيدفع
واعلم ادام الله توفيقك وتسديدك وخلد تمكينك وتمهيدك ايها الاخ في الله انك اذا ذكرت
سلطانا كبيرا او ملكا خطيرا او عالما محررا او صدرا او اميرا او غير ممن اصحاب الجاه والحشمة
وارباب الفخر والحرمة ممن لك ان تدعو له بدعاء يليق بانافة محله وارتفاع مكانه وتناسب
علو رتبته وسمو شانه وقد ذكرنا في اثناء الاقسام من هذا الكتاب كيفما ينبغي الاعية
وجملا من الفقه الا انا بسطناه وشرحناه في اكثر منها الادعية والتقريرات مجموعة فلا حاجة
الى اعادتها هنا مما فلق افواق الكتاب مسموعة فيما ذكرنا في كتابي درر السمطين وغرر السجلات

الوسائل الى حدائق الرسائل البيهقي رحمه الله اطال الله بقاءه ولا زال يتاح له نجوم آراء
نغمة اصلها ثابت وفرعها في السماء في نغمة ينوح كما فاح العرار او الرند ويلوح كما لاح البهار او
الورد في نغمة مشربها عذب شهي وتفاحها رحيب نقي في نغمة لا يخلوها مرور الدهور ولا يبرئها
سرور العصور في نغمة يجر على الجرة اذيالها ولا يغير الدهر احوالها فيالها من نغمة سنية يالها
في نغمة مشربها مورود ومتلها محمود ويحمها مسعود وظلها ممدود في نغمة منظومة العلا رتقه
متصلة بالزيادة والسعادة جارية على وفق الارادة في نغمة طاعة شموسها راتقة كؤسها
عالية ابراجها متلاطمة امواجها في نغمة وارفة الاغصان ودولة واسعة الاعطاف في نغمة
تغدو عليها ويروح ويترف انوارها ويلوح في نغمة ثابتة الاوتاد متصلة الامداد سامية
ذروتها باسقة بحرتها في نغمة من السيادة حلوفها فائقة وجنة من السعادة قطوفها دانية
في نغمة ثابتة العماد واردة الزناد في نغمة ممتدة الرواق مخضرة الاوراق حالية عن اعاديها
حالية باديها مانا ح فوق العود القماري وفاح العود القماري في نغمة عاد ثمارها رفيع وعيشة
زمانها ربيع في سيادة تزداد اعدادها وسعادة تتضاعف امدادها لا زال جاريا على فرس من
الاقبال مرفوعة وشاربها من زلال الاقبال موضوعة اتاحها الله في مجد مشيد بنيانه وشرف
مرصد اركانه في سلامة سابغة الذيول ونعمة ثابتة الاصول وراقدة الافياء متارجة الاجواء
ما هبت صبا بخد وهبت الى الحبيب وجد لا زالت النعمى موقوفة عليه والحسنى مصروفة اليه
ما جاد مزن بمطر بسحاله وصلى الله على النبي وآله وفي سلامة بسوطة البلج معمورة الرباع راسية
الاوتاد متصلة الامداد في دولة ضاحكة ثغورها مشيدة قصورها عودها ناضر وبخمها زاهر
في دولة برق عودها ويورق عودها وينبع يمنها ويلمع سعودها لا زال من لطف الله يديه
رقيب عتيد ومن فضله عن يمينه وشماله قصيد حرس الله شرفه وزاد بالعالي شغفه ٠٠ مما
ذكر زعزعها لا زالت عقود الامامة منتظمة بعنايته وامور الخلافة ملتئمة برعايته والاه ٥
الايام والامن منشورة بعدله وابنية الافضال والمجن معمورة بفضله لذالت بهذه البلدة
مصونة عن سهام النوائب معمورة بنظام المواهب وعرصتها مواطن الامن والسلامة وجنباتها
معادن اليمن والكرامة خصه الله بنصر يعتز به الولي ويحود ارضى الوسمي والولي وسعادة
يهطل بشآبيب الدوام غمامها ويهدل على فنن البقاء حمامها ويعف عن زهرات العز والعلا
اكمامها وتطاول على امد الشهور والاعوام ايامها بنصر عزيز يحمي بهبوب نسيم
العناية عذبات راياته وفتح مبين يتلى على منابر الكفاية فواتح سوره وآياته حرس الله
طيب العوالم عن الغير وصفوا يامه عن الكدر واسبغ عليه نعمة لا يزيل جودها ولا ناقل عودها

ولا يتشعب سحابها ولا يتقلع انابها ودولة لا يتعرف شعوبها والشركوبها ولا يتكدر مشاربها ولا
يتكدر كواكبها ولا احلا من نغمة سماؤها ابن وديا ضها مخضره ومخترة جدا تها تتورد وجدا تها متجرد
وظلها ظليل وقدرها جليل واعاده عن عين الكمال وادام له ما افاض عليه من جمال وعمر به بر بحر الكرم
وباعد واطال بما خوله استماعه وشفع ما اتاه من المنح باسعدها مطالع واعذبها مشارع واليمنها
معاطف واذ ناها معاطف في دولة عضدها الايد وعي وصحابتها الايطوعي ومسرة معمورة الاكناف
بسوطة الاطراف واسخا المناجح والمعالم ثابتة العزائم والاعالم مستعلة الكواكب مستهلة السحائب
ونغمة جوابها مسعفة وغير الامر لها مطيعة في نغمة صافية الزلال وافية الظلال ولا زالت الايام
منوطة وبرد المكارم مبسوطة ونغمة من النوائب محوطة ولا زال في نغمة سرح مراد الشكر متصلة
واذيال الحمد مسدلة ومنحر لا رتقه لا ينفراه واعمادهم لا يتخطاه ورتبة سابغة ونغمة ثابتة وعيشة
راضية ودولة دائمة عالية ونغمة تلاحقت سواليه وعزة تخيله لا ينقطع وظله لا ينقشع وغراسه لا
يقلع ولباسه لا يخلع ومواهبه لا يصدأ رانها ولا تنفد امدادها ولا يمحى عدادها ولا تحصر عمادها
ابقاها الله تعالى لعارفة سنية تسلدها واصرفة حسنة تخلدها وايادي عزيزة يسدها ومكارم
كثيرة يمدها مشفوعة عن المواهب اسعدها مشرعا واسعدها مطلعا مقرونة من المناجح بانظمها
عقدا واكرمها عقدا واتمها لباسا واعمها اساسا مرفوعة سماؤها ممدودة اقتاؤها مخضرة اعشابها
بيضة اسنانها لا زال جنابه الاحسان مسجعا واهله الفضل مضطافا ومرتعا واحسانه غزيرة عن النوائب
ان يغيرها والشوائب ان يكدرها وادامه في دولة الاقصر في اذيالها معزز لا يقلص ظلالها
وسرور متلاحق توالده تواليه ويتصل مراوحه بعواديه وحبور متلاحق هواديه تواليه ولا
ينقطع توارده وتواليه وازال الله عن العوارف فاضلها واسدى اليه من المنائح اكملها وعوده من
العادات اجملها ومنزله من النعم اجزلها وابقاه جابرا لكل كسر في الدين ناظما لكل نثر في
اليقين سادا لكل ثلم راسيا لكل هدم حاويا لكل كرم مجدد موفيا على كل غرم من الشرف
ومجد ومجعل الرمح اقعسط الاوفى ومن المجد اشرب الاصفى ومن الفخر البس اصفى
ومن الكرم اتمه الا على وصيره عزة في جبهة الايام وعمدة الامور العظام ما صدحت حمامة
على فنن وسجعت غمامة دات هتن وما فترت عن الارض قمارها والف الفلك مدارها وما انبت
الارض اشجارها واسبلت اطمارها وما نظم الارض ازهاره وانواره وما جلى الله تهاره وانواره وما حلا
النجوم الظماء وتلاحم الماء وما بث الامل رجاء ونشر الصبح سناء وما ابتسم البدر في ظلام
وانجم القطر من غمام وما انصدع الليل عن الفجر وابتسم الزهر وحنى غيث بكاء القطر وما نشر الانواء
صنائع الانواء وبث النسيم انفاس الزهر حضرة العليا الخضرا على وجه الغبراء الموشحة بوشاح سحب الحضرا

وما اهتزت الانواء للانواء وتحكم البدر في ديم السماء وما طلع الفجر الا مع البدر وما هبت الرياح وما سطع الصباح وما ناوب الصباح والمساء وما طبق على الارض استماء وما استقل البدر واستهل القطر كما ابى الله تسبقا الا على القمر الهمام الاشهر لازال متدرعا حلل الامن والسلامة متبوئا حلل اليمن والكرامة كنيت اليه وعاده الله عندي جميله وظلال نعمه على ظليله وانبات الله انبتوا ثبت على كليله ومسارحا كثيرة ومصارحا قليله واطال بركة ايامه والتفيؤ بظل انعامه وما اتصلت به البشائر من اقبال له في اطراد جميع احواله وتحقق اماناته ونجح آماله كما لعقد بين منظامه والروض غب زهامه وتبسم ثغوره بعد بكاء اجفان غمامه كتابي عن سلامة وكبد القطر ضاحكة الثغر ناضرة العود باسمة تستعود مبيقة الافاق محضرة الاوراق صافية المشارب وافية الزوب روضها اريض طري وثوبها قشيب عبقري عن حال المحضرة المراد جارية طرسي وثوبها على المراد صافية الورد وافية الورد عذبة الموارد وحصرة المعاقد محفلة السحاب ومحضرة الحباب مشرقة بانزاق ايامه مونقة تحت ظلال انعامه مضاهية للورد في نضرة محاكمة الروض في حضرة ويحال بركته موالاة حاليه ونعم الله عندي متواليه لازالت اعلام حشمته بالمعالي حاليه وايام دولته عالية باسقة الاغصان سابغة الافنان مرتفعة الجباني متسقة المعاني ايد الله في ابرار ايات السواد المعتد واحراز غايات الكرم والمجد وازاحة الفتن اذا الفت جيرانها والة المحن اذا ادركت نيرانها مبرزا في الفضائل على اخوته وابائه مجرزا قصب السبق على اقرانه واضرابه لازال كالهلال يتضاعف كل لحظة جمالا وبهاء ويزداد كل سلعة كمالا ووضاء في كل دور زينة يزداد تماما وشارق ومنقصان من لم يرد فان للمجد قدرا وتربيا لازالت مناظم الدين باهتمامه منوطة ومسالك الشريعة بقيامه مضبوطة كتابي الى القاضي اطال الله بقاء القضاء الفضل باطالة بقائه وادام عز العدل بادامة عزه وصلاته عن سلامة اتاشتغل فيها بدعائه متوفرا على ثنائه منوب المجامع بنشر معاليه و معطر الاندية بذكر مساعيه ناشر بين الخلائق صحائف اخباره وناشر الغرر سوابغ لطائف آثاره وصنائعه الزهر ومن جمع فيه ما جمع في القاضي الامام الاجل العلامة من اجلة الاصحاب وعزالة الفضل وزكاء الاعراق وذكاء الاخلاق وكرم العهد وكمال المجد وحسن السيرة وبقاء السريرة حتى له ان يطابق الافئدة على حبه وولائه ويتوافق الالسنة على مدحه واطرائه لازالت نعم الله تعالى عليه متواترة الاعداد متقاطرة الامداد ومتقلديه متزاحمة الافواج متلاحقة الامواج ولازال ينثر فيه ويرى الدهور والايام فخره بقي على عز الشهور والاعوام ولازال عدله خليفة برضاء الله خليقة وفضله سجيه بحسن الذكر حجبه ووجوده شاكله بسيرة الانبياء مشاكله وضبطه سيرة ائمة الظلم بها كثيرة وتقواه عادة حاقبتها فوز وسعادة

ودرعه شيمة برود الغيامة شيمة كما اخباه الله تعالى من تفاذ الامر بجلال القدر واشهار الذكر وسعة الامكان ورفعة المكان وقوة الاركان وعوض القسم وطول الهمم وسبوغ النعم والتخمر الادعية بالدفيع المرتجع المقول في صدر الائمة اخطب الخطباء ما صنع السجع والتصوير في العبير العراء وهو متاسر واق كما له وشد بطاق جلاله في ابراد آيات الفتوة واحراز غايات المروة سامعا لامن عذاره ولا يحن غاره رجب المربع عذب المشرع مخضل سيعه فخر الصعد كثير الارتاد بصير الوادي طيب الجوى عليم العضل عديم المثل كريم الطبع قويم النبع زاهر المناكب طاهر المناكب عمر الرداء دثر العطاء رابح اوتاد الحلم شامخ اطواد الحلم على المحتد والبحار بركي السود والقفار بروك علماء الامصار اليه ويؤول فضلاء الاقطار عليه في الثواب اذا جلت والعقاب اذا عظمت والمهمات اذا اشكلت والملمات اذا اعضلت والمحن اذا التفت جيرانها والفتن اذا كثرت نيرانها الفوز مغارزه وطهر مآثره وتضوع شمائله وتنوع فضائله واشتهار امره في الخافقين وانتشار ذكره في البرات لازالت حضرته الشريفة تشرفها الله منبع الالطاف ومجمع الاشراف ومعقوة الاقبال ومندوة الافضال ومنزل الغفران وموئل الجناة ومحيز السعادة ومعمل السعادة ومدفع كل بلوى ومسمع كل شكوى ومراح كل كرب ومراح كل قلب عاد وشارق ودبارق وملاح دترك وملجأ قرى

خاتمة الكتاب فيما يلزم بالكتاب

حق لك ايها المعاشر المعاصرة ونواكل حسن المعاقبة ان ذكر الشيخ الزاهد المجتهد المجاهد بحر الحق والدين الزاهدي رحمه الله في فتاوى اهل عوازم الشهور رتبته ان القاضي اذا اراد كتبة المحاضر والسجلات نفسه واخذ الاجرة فلم ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك غير واجب عليه لانه قضاء وايصال الحق الى المستحق لا يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما ان الكتبة ليست عليه لانه واجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب كذا ذكره ظهير الدين ثم قال مولانا رحمه الله ولم يرد في اجرة الكتاب مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي رحمه الله انه غير مقدور المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كانت الفا فيها خمسة دراهم وفي الالفين عشرة الى عشرة آلاف فيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم يغير الى خمسين الواحدة في عشرة آلاف وان كان الوثيقة باقل من الالف فان لحقه المشقة مثل ما لحقه بوثيقة الالف فيها خمسون درهما وان كانت فضلها فمن درهمان ونصف والنقصان على اعتبار ذلك ثم قال رحمه الله وكل هذه التقديرات غير معمول المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها والله اعلم وذكر في

شرحه القدوري بنحو هذا فقال ذكر في علامة السيرافي هذا يختلف باختلاف الزمان والخط وسعة
ثم قال مولانا فخر الدين الزاهدي قالت والاصح انه تقدر بقدر المشقة وقدروا المشقة
كتبة الوثيقة في بلدنا مختلفة يبلغ ما ليتها على مشقة كتبة الف الف في المتردد ونحو هذا قال في
اللقط وما قيل في كل الف حمسة لا يقول به ولا يليق بفقهاء صحابنا وأي مشقة للكاتب في كتبة الثمن
وانما أجر مثله بقدر مشقته وبقدر علمه في صنعة أهل الشروط كما يستحق الحاك والمقاسم اجر كثير في
مشقة قليلة وهذا عمل فيه دقة وقيل القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال
شيء وذكر في المحيط واما اجر كاتب القاضي وقاسمه فان رأى ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان
جعل في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي كتب فيها الدعوى والشهادة واجرة
السجل على المدعي عند القاضي البديع وعلى المدعى عليه عند صاحب المحيط وعلى من اتجر عنده
القاضي خان وكل فعلي من اخذ السجل وفي الفصول المستروشنية واجرة الصكاك على الذي
اخذ الصك في عرفنا وفي التجنيس شيخ الاسلام اذا كتب الكاتب صك الوصي يكون وصي الاب
والجد والامر والقاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف فقد يكون من جهة القاضي واحكامه ٢٥٩
مختلفة ولو كتبا انه وقف من جهة الحاكم واسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لان الجهة
صارت معلومة وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة في المجتبى دار كالوقف واجارة المشاع ونحوها اكتب
وقد قضى بصحته وجواز قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي يجوز وان لم يكن قضى بذلك
قاضي وهو من الكاتب وان كان كذا لكن لا بأس به فان محمدا في آخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف
ان يبطل وقفه قاضي يرى ذلك وأمر بكتبة صك الوقف انه قد قضى به قاضي وهذا لان الكتب
صحيح في نفسه لكن يبطل قضاء القاضي فهو بهذه الكتابة تمنع القاضي على الابطال فلم يكن به
بأس ولو وقف ضيعة وكتبا صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال وقفتها على ان يكون بيعها
جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في هذا الشرط وان كان فصيحا يحيي العربية وقرئ عليه الصك وقد
كتب فيه وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يعلم العربية فان شهدوا
انه اقر به بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل ايضا والا يقبل وهذا هو الحكم في كل صك كتب الصكوك
اذا قال الموجر او البائع ونحوهما ما علمت المكتوب في الصك وهذا اتفاقي على قول محمد لان
على قوله على شرط البيع صحيح والدار لا تدخل جميع ما لا من الصناع في حد القرية وهو كذا
وكذا ذراعا على حدة وبيني حد وحد ولم يقرأ عليه القراط الذي نسبه الكاتب وكان في يده
بيت الحمام وفيه الحمامات لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه ان بذلك جميع ما لا من المذكور
فيصير الكل وقفا وكانت الحمامات تابعة لبيوت لكن اذا كانت في بيوتها وقت الوقف وكذا له

مات الواقف وقد اخبر عن نفسه في صحته قبل موته فالامر على ما تكلم به ولو خطأ الكاتب
وكتب حدين كما كان او حدين بخلاف ما كانا وان كانا بواحد ان في ذلك الموضع لكن
بينهما وبين هذه الضيعة الموقوفة ارض او كرم او دار اخر هذا الواقف جاز ولا يدخل
ملك الغير فيه لانه وقف الكل وملك غيره فصح وقف ملكه وان كانا لاثنين فيصير اصلا
ولا بد من بيان الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز
وسئل شيخ الاسلام عن صك فيه وقف فلان كذا على مواليه وعلى مدرسة مدرسة معلومة
وكان فيه ينال به المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح لانه
ذكر المولى مطلقا ولم يبين الاعلى والاسفل وكذا لم يبين الترك والهندي والروحي
ولو كتب استاجر فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان الموقف
بكذا ولم يكتب اسم اب الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان المتولي في كذا او
هو وقف على ارباب معلوم صح جاز وان اريد كر الواقف فهذا اخق وسئل الفقيه ابو جعفر
عمن في يده ضيعة جاء رجل وادعى انه وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام
انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به فقال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينفذ لو ان يحكم
بها لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار واما الصك فليست بحجة والخط اشبه
الخط وكذا لو كان لوح مضروب على باب داره ينطق بالوقف كذا ذكره في الذخيرة والخلاصة
وفي الحاوي في فتاوى القاضي اذا كتب بحضرة المقضي له وطلب المقضي عليه من القاضي له
التجديد ليعترض على الصك ويسأله انه صحيح امر لا له ذلك وفيه ان كان من السبع اربعة
آلاف فصي الكاتب الآلاف وكتب في الصك اربعة دنانير فسد الصك وفي التجنيس باع
شيئا واستثنى من الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان حق القبض لعله
الاشهاد فهذا الحاجة تندفع بشاهدين لانه يمكن ان يشهد على شهادتهما آخرين وهذا
اذا اتى المشتري بشاهدين اما لو لم يشهدهما لا يكلف الخروج الى الموقوف عليهم وان طلب
من البائع ان يكتب له صكا على الشراء فابى لا يجبر عليه لان كتابة الصك غير واجبة عليه
وان كتب المشتري من مال نفسه صكا وامر باشهاد شاهدين اتى بهما اليه يجبر على
ان يقر بين شاهدين فان ابى ان يقر فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين
يديه كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك سنة بالكتاب والسنة وفي فتاوى اهل سمرقند
الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف الاموال بدونه الا اذا كان
حقيرا كدرهم ونحوه ولو اخرج صكا باقرار فقال الحق لما اقررت بذلك ولكنك رددت اقراري

على ما لا صك فيه بينة والبينة

واراد تحليفه يحلف لان هذه الدعوى صحيحة لكن قال بعت متى بعد كذا فقال الآخر بعته لكن لك
اطفى البيع يحلف واذا دعى من الكتاب بسبب دعواه لانه عسى انه يقدر على الدعوى بغير هذه
من الكتاب لكن لابد من الاشارة في موضع الاشارة وفي الملتقط والاصل للكاتب ان يذكر ثمن
وفي الدراهم في زماننا الظاهرية والبرهانية لا يصح الدعوى ولا صك وثيقة الا بذكر اربعة
اشياء عياره ووزنه ضربه وعدده نفاقها واما الغرب ونفاقها فغير مقصود لان المقصود الاعظم
عيارا ونفاقا وانما يعرف بالعدد ونفاق الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثر مما لا يعلمون
وفي كتاب الصلح من التجنيس معنى قول الناس في صكوكهم كل عشرة يعدل سبعة ان وزن كل
عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل من الذهب ذلك لان الدراهم على عهد عمر رضي الله
عنه كانت على ثلثة مراتب بعضها اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا فاخذ عمر رضي الله عنه
من كل بقدر الثلث فصار اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدراهم اربعة عشر قيراطا فصار وزن
كل عشرة من الدراهم اثنى واربعين قيراطا ووزن كل سبعة دنانير ايضا مائة واربعين قيراطا
يساوي كل عشرة من الدراهم سبعة دنانير وزنا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنى عشر
قيراطا لما انه اقل كسرا ويكتبها في الاصل كذلك وفي كتاب اقرار الفتاوى الصغرى لو قال لي
على الفقيه ابي بكر ثلثمائة درهم بصكه او في صك او في كتاب او بكتاب او من حساب بيني وبينه او
في كتاب بيني وبينه او قال له على صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم او يعلم او يظن
او قضاء فلان او ذمته وفيما اظن او اعلم او في علمي او فيما اراه او رايت او في علم فلان
او يقول فلان او في قوله او في حسابه او بحسابه او عن ابي يوسف في حساب يلزمه وفي فتاوى اولوا الجيه
لو قال كتب لي على صكا بالف درهم او كتب بخط يدي بشهادة الشهود ولم يقل لي على الف درهم او كتبته
لي صكا على نفسي بالف درهم وقوم ينظرون فقال لم اشهدوا كانوا قرارا بخلاف قوله وجدت
في كتابي ان فلانا على الف درهم او قال لم اذكر او في حسابي او بخطي يدي وفي ايضا اذا
اودع صكا باسم غيره عند رجل وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك اليه ليري شهوده يجبر المودع
على ان يريه حتى يراه ويشهد ولا يدفع اليه وفي ايضا اذا اخذ الشفيع من المشتري
الشفعة من المشتري صك الشراء وقال ابي لا يجب عليه لكن يشهد شهود الشراء على التسليم
بالشفعة وكذا لا يجبر المقر له على دفع القباله الى المقر اذا قضاه دينه لان الواجب عليه الكتم لكن
طريق الاحتياط ان يشهد على الايفاء الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب فلان
كتابا او يأخذ خطوطهم وعن بخر الدين البخاري رحمه الله الذي ختم به الفقه والقاضي البديع
للمديون طلب القباله من رب الدين بعد القضاء اذا كان دفع هو ورق الكاتب بفتح الراء

وكسرها يروى يدل على ذلك ما ذكر في الفصول الثلاثين لو اعطى المقر له اجرة الكاتب بجانب
الكاغد الكاغد ملكه حبسه بعد قضاء الدين والجبر على المستكتب في عرفنا في الفتيا ولو مات
الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القباله في يد ورثته فالمديون طلبها منهم ان كانت الكاغد
مملوكة له وان كانت للدائن فلهم طلب وسعه القضاء او من وسعه قضاؤه اذا لم يدفع القباله ولا يدفي
صحة دعوى القباله بيان قدر الكاغد وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب من الدود
عدد الخطوط المكتوبة فيها ولو قال المدعى عليه القاضي من المدعي ليخرج جواب الحساب
لينظر فيها يلزمه ويلزمه يجبره وكذا لو قال سلم ان احد عبيدي وفي كتاب الغصب من فتاوى
قاضيخان رجل غرق صكه الغرماء وفتحوا به كلموا فيما يجب عليه واسع ما قيل فيه ان يضمن
قيمة الصك مكتوبا وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين جماعة اعطوا فلان الذهب ظنوا
انه اذا اخذ من فلان خطا فادفعه اليه فدفعه اليه قبل ان اخذ الخط يضمن واذا لم يذكر الواقف
في صكه الوقف اجارته فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها ان زاد غلة مما كان ادر على الوقف
وانفع للفقراء فعل وبدل الخط لا يكون ضمانا من انسان الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان
على مال كتبت وكتبت واشهد على ذلك شهودا ولو عرف فلان يده الاقرار والخط خطه
في صكه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حتى لا يمكنه ان يشهد ولو عرف خطه ونسي الشهادة
لا يشهد في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال لا يعمل الشهود والقضاة بالخط اذا يمسون
والرواة وذكر ان هلال علامة اذا راه بعد ما عرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير بالزيادة
والنقصان وفي الخلاصة ذكر في الفوازل اذا عرف خطه وخطه في حرزه ونسي الشهادة
عند ابي يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان راى خطه
وشهد وحكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يعمل
لان يشهد في هذا الصور هو المختار وفي كتاب الشهادات من فتاوى فخر الدين قاضيخان
عن ابي يوسف في رواية اذا كتب الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهد
على بما في هذا الصك فهو جائز وان كتبه غيره وقال اشهدوا على بما فيه لم يجز عليه حتى
يقراه عليه ثم يشهد هم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا بما يدري معاني اللغة اما ان
يقراه الكتاب عليهم بعد ما كتبه بنفسه واما ان يكتب غيره ويقراه عليه وهو يقول اشهد على
بما فيه واما ان يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه هذا هو الصحيح
ولو كتب صكا بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما فيه ولم يقل اشهدوا على بما فيه لا يسعه
ان يشهد وقال القاضي ابو علي السغدي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم وان كان عليه

وسعه ان يشهد وان لم يكن له كتاب اشهد على باقيد وهو حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح
وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا على
ما فيه ولم يقرا بسعهم ان يشهدوا وذكر في الصكوك الاربعين ولو ان احد الورثة باع كرما من
التركة قبل القسمة فكتب وادت آخر شهد بذلك اشهدوا بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البايع
فلو قال بعد الكتابة اني ما اجزت البيع او لم اعرف ان كتابي هذا للفظ اقرار بانه ملك البايع خالف
المشايخ فيه كما اختلفوا فيما اذا اعتق او طلق بالعربية وهو لا يعرف لسان العرب انه
يكون صحيحا ام لا قيل يصح في جميع المواضع وقيل لا وقيل ان كان في تصرف لا يكون غير ارادته
سواء كالبيع تبطل ولا يصح البيع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه يكون اقرارا بملك
البايع لان الهاء في عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا يكون اقرارا
ولو باع منه بصحة البيع وانه ظاهر ولو كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك شراءه
يصح ولا يكون كناية الشهادة عليه اقرارا بان المبيع ملك البايع لانه كما يبيع مال نفسه يبيع مال
غيره قال الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في فوائده قال ابو يزيد العروضي في بخارا نازله
في تعليل هذه المسئلة انا ليس في عمل هذه الشهادة وختمه ما يناقض دعواه لان الانسان يقول
انما كتبت شهادتي لاداء ديني اذ في هذا العقد ضرر لي لان العقد متى علم يملك فان كان
فيه ضرر رددته والا اخذته وانا امكنه هذا التوفيق لا يكون مناقضا ومما يدل على ان الكتابة ليست
باقرار ما ذكر في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر مالا معلوما فانكر فقال انه كتب لي بذلك
خطا فانكر ان يكون هذا خطه وانه لم يكتب على بياض فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة الا
على انها خطه كاتب واحد لا يقضي عليه بالمدعى لان هذا لا يكون اقرارا على ما لا ما لو قال هذا خطي
وانا كتبته ولكن ابين على هذا المال وهناك القول له ولا شيء عليه **في تقرير الختم**
ما ذكره الطحاوي اذا شاهد كان اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رءوس كتوبا او وضع
عليه نقش عليه حتى لا يجري عينا التزوير والتبديل وهذا كان في عرف زمانه وهذا اليوم
لم يبق في زماننا قال الشيخ فخر الدين قاضيخان هذا اذا لم يكن فيه ما يدل على صحة دعواه
بان كتب فيه باع فلان كذا وافر فلان انه قد باع ملكه وكتب هو شهد بذلك او بخطه مدرج
او جرى البيع بحضرته واقر بالبيع والشراء عندي او شهد البيع والشراء اذا كان فيه
ذلك بان كتب فيه اعد بيعا باتا او ناقزا فكتب هو شهد بذلك لا يسمع دعواه ولا شهادته لغيره
كما لو شهد لغيره عند القاضي ولم يقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا يقبل شهادته
وعن محمد امام البخاري كتب من اضيفا للبيع في صك الشراء وختمه الامر كما ذكر لا يسمع دعواه

الا في هذا وكذا في بعض ان كتب ذلك بعد ان وقف على ما فيه ولو ضاع محضر من ديوان القاضي
وفيه شهادة الشاهدة بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كما بناه ان شهود هذا شهدوا
بكذا شهادتها ولو ضاع بحمل فشهد عنده ان هذا شهادة على حق ثبت بالحكم او بالاقرار
ولو قال للاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب الاخر شهد بذلك لا يكون ذلك اقرارا من
الامر بان هذا ملك البايع كما لو قال اكتب طلاق امرأتي ولو قال للصكاك اكتب صك الاجارة
باسم فلان بهذه الدار لا يكون اقرارا بالاجارة لانه جرى التعارف بانهم يامرون بكتبة الصكوك
قبل العقد كذا في فتاوى رشيد الدين الوادي في اقراره عند القاضي ولو قال الصكاك
اكتب لفلان خط اقراره بالف على فلان لا يكون اقرارا وعلى الصكاك اذ يشهد بالمال عليه وكذا
لو قال اكتب خط بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق امرأتي
كان اقرارا بالطلاق وكذا ذكره قاضيخان وهو يخالف ما مر ولو قال بلغها يكون
للقاضي ويكون اقرارا بتطليقة واحدة وفي عيون المفتين ولو امر انسانا ان يكتب خط البراءة
ولم يزد على هذا لا يكون طلاقا لانه لم يذكر ان البراءة عن النكاح او عن ما ذا وفي مجموع النوازل
لو قال للصكاك اكتب اسماخطا الامر على اذني ما فرت بغير اذنها فمن تطلق نفسها ثلاثا
فقالت اوقعت واحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يستفد خرجا من عند يصير الامر بيدها
في تطليقة واحدة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله باع دارا وهي في ايدي الصغير ثم باعها من
اجنبي مثل القيمة يصح ولو باعها من ابن البايع وكتب الصك واشهد شهودا على ذلك ثم
باعها من غيرهم وكتب الصك واشهدا ولم يكتب الشهود وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك
فلان لا يصح شهادتهم على الملك الثاني لان ذلك اقرار بالشهود بصحة الملك للابن فقد
كان المكتوب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صحت الشهادة الثاني ان كان المكتوب في الثاني
شهد بذلك اما اذا كان في الصكين اقر البايع بما فيه لا يكون شهادة لا للابن ولا للاجنبي
ولو اشترى دارا والشاهد كتب شهادته في الصك بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع فلان صحا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على المشتري فشهد هذا
الشاهد لهذا المدعي بهذه الدار وهو يقرأ ما كتبت هذه الشهادة يقبل شهادته لهذا المدعي
اذا علم القاضي شهادته في ذلك الصك لانه اقر انه ملك المشتري فيكون في هذا الباب متناقضا
ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال بين يدي القاضي انا اشهد بان هذا ملك فلان لهذا وهو
المشتري لا يقبل شهادته للخارج ولو ادعى عليه مالا فقال ذو اليد اشتريتها منك فلم تقدر
على اقامة البينة على الشراء فقضى للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى الشراء من ثالث وجاء بصك

لو عزى ذلك الى غير الصكاك والوقوف على الاصل
بشهادة الشاهدين عند القاضي ثم شهادة هذين الشاهدين عند
قاضي بلد آخر ثم شهادة آخرين عند قاضي بلد آخر
فالاشبه ان يجوز

وفيه خط المدعى والمدعى شهد بذلك والمكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر انها جائزة
كان ذلك فيه اجارة تسع الثالث وان كتب فيه باع بيعا جائزا فشهادتهما اقرار بانه ملك ذي اليد
لانه اقرار ان البيع وقع جائزا ولو باع ايضا وسلمها بذلك ثم باعها من غيره والمشتري كتب على
صك شرى الثاني شهد بذلك ان كان المكتوب في صك باع بيعا جائزا فهذا اقرار بفسخ الشراء
بينته وبيع البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه فلا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ كذا
ذكر هذه الجملة في الفتاوى العمادية وفي الاقضية اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا علي
بما في هذا الكتاب او كتب وصيته وختمها وقال هذه وصيتي هذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا
الكتاب او كتب الشهادة على صك لا يجز لهم ان يشهدوا على ما فيه حتى يقولوا اما في الكتاب
بان قرأها او قرئت عليهم او رأوه يكتب وهو يعرفونه كتابه ويقرأونه وان قرأها او قالوا
اشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق كان باطلا بخلاف اشارة الاخرس كذا في الخلاصة وذكر
في المعزى الاشارة تقوم مقام العبارة فان قدر على البيان بالكتابة وفي القنية اشار المفتي ابو السعود
كان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به وعن ابي القاسم مثله وقال ظهير الدين المرغيناني الاخرس
عن الناطق لا يعتبر وقال شيخ الاسلام في كتاب الهداية في مسائل شتى منه واذا قرئ على الاخرس
كتاب وصيته فقبل اشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء فلان
يعرفه انه اقرار بان حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معروفا منه في نعم فهو جائز حتى يصح بكل ما هو
من طلاقه وبيعه وشرائه ويقبض منه وله ولا حد في قذف اي اذا كان قاذفا فلا يحد له
اي حد القذف خاصة اذا كان معروفا ثم قال وبه نأخذ في مسألتنا على ان الاشارة معتبرة واذا كان
قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا يعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة
ضرورية لانه جمع بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة
زيادة بيان لم يوجد في الاشارة اذ من يفهم المقصود منها بلا شبهة وفي الاشارة زيادة تأخير
لم يوجد في الكتابة لانها اقرب الى الكلام من الكتابة لانها تعلم بها انما يحصل بما دونها لا
وهي منفصلة عن المتكلم وهو حاصل على ما هو متصل به وهو اشارة برأسه او يده فكان اعتبارها
هو اقرب الى الموضوع للبيان اولى واكمل النطق لا يتوقف كما يوجد بتلاشي فكذا الاشارة
بخلاف الكتابة فان الاشارة تقع معتبرة مع القدرة على البيان من كل وجه الا ترى ان صحح
الوصي محمد صلى الله عليه وسلم كيف اعتبر الاشارة في قوله اشهد بكذا اذا ذكره في النهاية وفي
قاضي خان في الدين اذا في خان رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الصك
عليه لم يكن اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قالوا نشهد عليك

قلامر

بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان اقرارا وحل لهم الشهادة
عليه ولو جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف
درهم فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا
وقد ثبت البراءة عن الف فانصرفت اليه وبالعكس يقضى بالمال لان البراءة السابقة
لا يعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لانها يكون عن الذين
الواجب وليس هذا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء وان كان صك المال مؤرخا
دون صك البراءة او على العكس يعمل بالبراءة لانها يكون بعد الوجوب عادة وكان لرجل
على رجل صكان صك بالف درهم وتاريخهما مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف في صك
وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك علي الف وقد اخذت منها وخمسمائة وقال
الطالب كان لي عليك الفان فلم اقبض منك شيئا فان المطلوب بريء عن الف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويرجع البراءة يكون على قياس رجوع المال في كل موضع
كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين وبخلاف
صك المطلوب يوجب انطلاق البراءة وفي مسألتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة
ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد واعلم انه يكتب
وهو ينكر المال لا يلزمه شيء وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي درهم من ثمن فلان يكون اقرارا حال الامر
ان يشهدوا عليه بذلك اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وذكر ظهير الدين
المرغيناني اذا كتب مستبينا لكن غير مرسوم كالكتابة على الجدار او على الكاغد لا على
وجه الرسم كان لغوا لان الخوف في اظهار الامر بهذا فلا يكون حجة الا بالبينة والبيان
ثم اعلم ان ما ذكرناه عليك من سوابغ الائه ونعمه ورفوك من سوابغ نعمائه وكون مران الكتابة
على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم وهو ان يكتب على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب
على الغائب ويثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب حتى لو وجد مسجى لي شهد كما بتران
يشهد اذا عرف ما في الكتاب هو ان يقال للشاهد بعد الكتابة اشهد علي او لم يقل ومنها ما هو
مستبين غير مرسوم بان يكتب على ارض او جدار او تراب او خرقة او لوح او غير ذلك
في صحيفة او انه في صحيفة لكن لم يعنونها ان قال لهم اشهدوا وهم ان يشهدوا عليه لان
الكتاب قد يكون للتجربة فقد يكون للتحقيق وبالاشهاد زال الاحتمال فكان بيانا بخلاف
الكتابة المرسومة وبخلاف صك التمسار والصراف والبياع فهو حجة وان لم يكن معنونا مصدرا

يعرف بين الناس قال مولانا نجم الدين الزاهدي في شرحه وكذا ظاهر ما يكتبون فيما بينهم يجب ان
يكون مجتهدا ان عرف وذكر شمس الائمة السرخسي ان جماعة من ائمة بلخ قالوا في ديارنا السكاك
المعروف فيهم رداءة ان ما يوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في داره الا
ماله على الناس وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا
اذا قال البياع في ديارنا ان فلانا على كذا فهو اقرار فان جحد الاقرار في هذا الوجه فقامت
عليه بينة انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر المتعارفات تجعل في الحدود
والقصاص وان المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالرقمة في الكتاب المرسوم ضمن
المال كما يقطع ومنها ما هو غير مستبين نحو ان يكتب على الماء او على الهواء ثم يقول اشهدوا
على بذلك كما يسعه ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب كان الكلام الذي لا يستبين كالكلام
الذي لا يفهم ولو كتب رسالة عند انسان لا يقرأ آن عليه يلتبان واسكا الكتاب عند ما وشهدا
بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز هذا اخلاصة ما ذكر في الخلاصة والثاني في وقال الحاكم
المروزي في مختصره ولا يجوز ان يشهد في الصك والوصية الا ان يعرف ما كتب فيه
في قولهم جميعا ولا يشهد هذا الرسالة في قول ابي يوسف وفيه ولو قرأ رجل على رجل
صكا فقال اشهد عليك بما في هذا الصك فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه ان يشهد عليه وفي الخلاصة
وشهادة الصكاكين لا يقبل لانهم يكتبون هذا الشرى وسلم وقبض وضمن الدرك فلم يكن
شيء من ذلك الموجود فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبينه بالقول والصحيح انها
يقبل لما كان غالب حالهم الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا وفي الفتاوى
لو لوالجية قاضي يقضي ويأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بأمر الله فالقاضي عامل لله
تعالى فيستوفي حظه من مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء والمعلمون الذين يعلمون
الناس القرآن ولانه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يأخذ الورق من بيت المال
حين استخلف وكذا عمر رضي الله عنه وكان عثمان رضي الله عنه فارس قوسا وكان يحسب ولا يأخذ
منه وكان علي رضي الله عنه يأخذ منه ولانه محبوس لحق العامة وكان عاجزا عن الكسب فله ان يأخذ
كفايته لنفسه وعياله ومن لو منهم من اهله وعوانه اعتبارا لها ان يأخذ اموال الناس فيأخذ الرشوة
وذلك حرام لا يحل وذكر في الذخيرة القاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى الشافعي المذهب
او الى رجل آخر ليسمع الخصومة من اثنين ويحكم بينهما لا ينعقد قضاء الثاني وحكمه لان الاول
عجل هذا النفع حين اخذ الرشوة وان كتب الى القاضي ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة يصح
حكم المكتوب اليه وفي الفصول الثلاثين اذا كتب كتابا الى السلطان ان عزلت نفسي وانى الكتاب

السلطان صار معزولا وقبل لا يتزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحقهم متعلق ببقائه فلا يملك
عزل نفسه وفي شرح الطحاوي وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا فاضلا عدلا عفيفا وصالحا ويجلسه
من حيث يرى ما يكتب وما يصنع كيلا يكتب على لسانه وينبغي ان يكون من اهل الشهادة لانه ربما يحتاج
الى شهادته ولا ينبغي ان يكون ذميا او عبدا او صبيا او كاتبا او ممن لا يجوز شهادته
واذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة الخصمين وبأيهما من الخصومة والشهادة في كتاب غير بطومير
ويؤرخ ثم يختمه بخاتمه ثم يكتب على ظهر خصومة فلان بن فلان في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا
ويجعله في قمطر ويجعل السجلات في قمطر والمحاضر في آخر وتقدير النفقات في آخر وهذا لان
الاقرار في اموال الاوقاف في آخر اذا لم يكن على الوقف غير القاضي يكون ايسر عليه عند حاجته
الحاجة الى ذلك وقيل ينبغي ان يكون معروفا بقلة الطمع موصوفا بكثرة الورع متحليا بصفاء
العقيدة وخلوص النية متخليا عن الاقوال الرديئة والافعال الدنيئة عالما من حيث يوكل الكتب
في الاقسام قادرا على ما فوق ما يوهن عشق الاقلام مستغنيا الى الخيراستان المجيد منزعا
في ابراشفاع اتسيد تقي الجيب طاهر الزيل تقي الحلي عما تقتضي بالى الميل عريا عن الاوصاف
في الدين بريا عن الاغراض في الميل موثوقا به في دينه لا يتبدل في دعوته بالارتشاء مأمونا ان
يستر حوائي الاتعاذ كر الشيخ الزاهد شمس الائمة الحلواني قاضي القضاة لو رشا ولا القاضي
اكاتبا وبعض اعوانه ومن لا يقبل شهادته لم لو واحد في ناحية القاضي على ان يعمل له في فاقعة
الحكم بذلك الشيء وهو حق فان كان القاضي لا يعلم ذلك فالقضاء نافذ والرجل آثم لان
مقصوده لا يتم بالرشوة لان القاضي ربما لا يتبدل شفاعة من ارتشى بنفسه وشرع رضي الله عنهم
علم ان ولاة ارتشى استغنى عن القضاء وقال كبر سني ورق علي وارتشى لدى فاعزلوني
لانه حين علم به كان سبيله ان يأمره بالرد حين لم يفعل كان كانه قبلها بنفسه وقال حسام
الدين صدر الشهيد في ادب القاضي قضاء المرتشي لا ينفذ حتى يعدل الحد من القضاة اذا صح
هذا عنده ان ينفذه ولكن يرده ويبطله وذكر محمد في جمعه انه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في السير الكبير ان الرشوة لا تملك ولتختم الكتاب بهذه المباحات فانها الوسيلة الى
الفوز والنجاة اللهم لا تخيب عاصينا من الزلل وتخلل ما شق قبح من تخجيل الامل وكلنا اخذنا
بالخطاء والخطل في القول والعمل واجعلنا مخلصين لك الدين في اظهار كلمتك العليا
وتثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وافض علينا من سوابغ الائك ونعمك قد بسطنا
ايدينا الى جودك وكرمك واجعل آخر كلمة الوصية والشهادة واختم عاقبة امرنا
بالغفران والسعادة ووفقنا الاستعداد ليوم المعاد امك وعلى التابيد والابداد

على التشديد والارشاد قدير على كل لطيف رؤف بالعباد وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الحمد لله
والدين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 722